

التلمود البابلي

المجلد السادس عشر

القسم الخامس

قودا شيم المقدسات

باب الثالث: حولين الذبائح الدينية

التلمود البابلي



الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن توجّهات يتبناها
مركز دراسات الشرق الأوسط

الطبعة الأولى

عمان - ٢٠١١

كافحة الحقوق محفوظة

مركز دراسات الشرق الأوسط

تطلب منشوراتنا من

مركز دراسات الشرق الأوسط

هاتف ٤٦١٣٤٥٢ - فاكس ٤٦١٣٤٥١

ص. ب ٢٠٥٤٣ - عمان ١١١٨ الأردن

E-mail: mesc@mesc.com.jo

<http://www.mesc.com.jo>

مكتبة
المهتدين

وجميع المكتبات الأردنية والعربية الكبرى

مكتبة المهتدين الإسلامية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية - الأردن
٢٠١١٨١٢٠٠٧



الفهرس

الصفحة

الموضوع

٧	القسم الخامس: قوادشيم المقدسات
٧	الباب الثالث: حولين الذبائح الدينية
٩	الفصل الأول.....
٨٣	الفصل الثاني.....
١٣١	الفصل الثالث.....
٢٠٩	الفصل الرابع.....
٢٤١	الفصل الخامس.....
٢٥٧	الفصل السادس.....
٢٧٥	الفصل السابع.....
٣٠٩	الفصل الثامن.....
٣٣٩	الفصل التاسع.....
٣٧١	الفصل العاشر.....
٣٨٥	الفصل الحادي عشر.....
٣٩٥	الفصل الثاني عشر.....

القسم الثاني

قود أشيم المقدسات

الباب الثاني

حولين الذبائح الدنيوية

الفصل الأول

مشنا: يجوز لكل شخص أن يذبح، ويكون ذبحة مشروعًا باستثناء الأصم والأبكم والمعتوه أو القاصر وذلك حتى لا يفسدوا ذبحهم، أما إذا ذبح أيٌّ منهم على مرأى من الآخرين فإن ذبحهم يكون مشروعًا.

إذن فلننظر إلى هذه المثنا: "إن بإمكان كل شخص أن ينذر عن تقويم شخص آخر وأن ينذر عن قيمته. وأن ينذر عن أحقيّة شخص آخر وأن ينذر عن أحقيّته، هل هذا أيضاً حق من حيث المبدأ؟ ألم يرد في الكتاب: "ولكن إذا امتنعت أن تنذره تكون عليك"؟ تشير هذه الآية إلى أن النذر، أو على الأقل غير جدير بالثناء، كما يظهر الاقتباس، كما جاء أيضاً: "أن لا تنذر خير من أن تنذر ولا تقني" وعلم أيضاً: إن الشخص الذي لا ينذر على الإطلاق أفضل من الشخصين الآخرين الذي ينذر ولا يفي ومن الشخص الذي ينذر ويفي، وهذا هو رأي ر. مئير. يهودا فيقول: إن الشخص الذي ينذر ويفي هو خير من الشخصين الآخرين أي من الشخص الذي ينذر ولا يفي، ومن الشخص الذي لا ينذر على الإطلاق. الآن، ر. يهودا يشير فقط إلى حالة الشخص الذي يقول: "انظر، دع هذا يكون قرباناً"، وليس إلى حالة الشخص الذي يقول: "انظر، إنني أقطع عهداً على نفسي بأن أؤدي قرباناً. الشخص في الحالة الأولى ليس عرضة لاستبدال الحيوان إذا فسد أو ضاع أو مات، وبذلك فإذا حُجز الحيوان فليس هناك خوف من أن لا يؤدي الفرض، أما في الحالة الثانية فإن على الشخص النازل أن يجهز الحيوان وبذلك فهو عرضة لاستبداله في جميع الأحوال وهناك خوف من أن لا يؤدي الفرض، إذن هل التعبير "إن بإمكان..." لا يدل على حق من حيث المبدأ؟ ماذا إذن عن الجملة: "إن على كل شخص أن يطبق قانون "سوكااه" الإقامة تحت عريشة في عيد المظلة و"إن على كل شخص أن يطبق قانون "تسبيسيت" ارتداء قميص بأهداب- لا تشير هذه إلى واجب من حيث المبدأ؟ لا أنا لا أقول هذا عن التعبير "إن

على كل شخص" في هذه الحالات تفرض التوراة واجباً محتداً يمكن أن يكون له معنى من حيث المبدأ فقط، خذ هذه الحالة إذن: "الجميع يضع يده على رأس القربان، سواء كان رجلاً أو امرأة". ألا يعني هذا واجباً من حيث المبدأ؟ بالتأكيد، فلقد جاء في الكتاب: "ويضع يده على رأس المحرقة فيرضي عليه" إنَّ حقيقة الأمر هي أنه "يجوز لكل شخص...." تدلُّ أحياناً على حق من حيث المبدأ، وتدلُّ أحياناً أخرى على الجواز بعد أداء الفعل. إذا كان الأمر كذلك فلماذا تقول أنه حق من حيث المبدأ في حالة المشنا وتخلق صعوبة؟ من الأفضل أن تقول إنه جواز بعد أداء الفعل وبذلك لن تكون هناك صعوبة. فأجاب الحاخام آشي: إن الصعوبة تكمن في التعبير "ويكون ذبحهم مشروعاً" يقول: "ويكون ذبحهم مشروعاً" واضح أن هذا جواز بعد أداء الفعل. "يجوز للجميع أن يذبح" يجب أن يكون حقاً من حيث المبدأ، وبخلاف ذلك فما داعي ذكر الجواز بعد أداء الفعل مرتين؟

قال رابا بن علا: هذا هو تفسير المشنا "يجوز لكل شخص أن يذبح" تعني أن الشخص النجس بإمكانه أن يذبح حيواناً عادياً. بالتأكيد فهذا واضح! لم يكن اليهودي مطالباً بتطبيق قواعد الطهارة اللاوية في طعامه العادي، المقصود هو ما يلي: "بإمكان الشخص النجس أن يذبح حيواناً عادياً فيما يتعلق بالأمور التي طُبِّقت فيها قوانين الطهارة المناسبة للأشياء المقدسة. ويرى التناي أن الأشياء العادية التي حفظت بالطهارة المناسبة للأشياء المقدسة تصبح هي الأخرى ظاهرة. وكيف يشرع الشخص النجس في الذبح؟ يحضر سكيناً طويلاً ويدبح به وذلك حتى يتتجنب لمس لحم الحيوان. ولكن لا ينبغي له أن يذبح في حالة الحيوانات المكرسة حتى لا يلمس اللحم. ومع ذلك فإذا ذبح وقال: "إنني واثق من أنني لم ألمس اللحم" فإن ذبحه يكون مشروعاً. باستثناء الأصم والأبكم أو المعتوه أو القاصر الذين لا يعتبر ذبحهم مشروعاً حتى في حالة الحيوان العادي بعد أداء الفعل خوفاً من أن يتوقفوا، أو يضغطوا، أو يغزووا. القيام بأي فعل من الأفعال المذكورة يفسد الذبح.

وبناءً على هذا الشرح تمضي المشنا: وإذا ذبح أيٌّ منهم، لمن تشير هذه الجملة؟ إذا كنا سنقول إنها تشير إلى الأصم والأبكم أو المعتوه أو القاصر فهي هذه الحالة وبما أنها قد تعاملنا معهم قبل قليل، كان ينبغي له المعلم أن يقول "إذا ذبحوا!". وإذا كانت تشير إلى الشخص النجس الذي يذبح حيواناً عادياً وتقول المشنا أن ذبحه يكون مشروعاً إذا كان على مرأى من الآخرين، فلقد سبق وقلت أن بإمكانه أن يذبح حتى "من حيث المبدأ"! ومرة أخرى، إذا كانت تشير إلى الشخص النجس الذي يذبح حيواناً عادياً فلقد قلت أنه يكفي أن يقول "أنا واثق أنني لم ألمس اللحم! إنها تشير إلى الحالة الأخيرة عندما لا يكون حاضراً حتى يسأل. أي حتى يسأل إن كان قد لمس اللحم أم لا، وبهذا تعلمنا المشنا أنه إذا ذبح على مرأى من الآخرين وأقرروا بأنه لم يلمس اللحم فإن "الذبح يكون مشروعاً".

ولكن، هل القانون المتعلق بالشخص النجس الذي يذبح حيواناً مكرساً مأخوذ من هذه المشنا؟ أليس مأخوذاً من المشنا الأخرى هناك والتي تقول: إذا ذبح أيٌّ من الأشخاص غير المناسبين للخدمة في الهيكل حيواناً مخصصاً للكهنة فإن الذبح يكون مشروعاً. فالذبح يكون مشروعاً حتى وإن قام به

غير الكاهن أو إن قامت به امرأة أو عبد أو شخص نجس، حتى وإن كان الحيوان سيقدم قرباناً لأعلى مرتبة بشرط ألا يلمس الشخص النجس اللحم؟ إن هذه المائدة هي مصدر القانون، فالمسئلة الأخرى لا تذكر الشخص النجس الذي يذبح حيواناً مكرساً إلا لأنها تذكر جميع الأشخاص غير المناسبين. وإن شئت فبإمكانك القول إن مصدر القانون هناك، فهذه المائدة لا تذكر الشخص النجس الذي يذبح حيواناً غير مكرساً إلا لأنها ذكرت الشخص النجس الذي يذبح حيواناً عادياً.

ولكن، كيف أصبح هذا الشخص الذي نتحدث عنه نجساً؟ إذا قلنا أنه أصبح نجساً بلمس جثة فستكون هناك هذه العقبة. يقول القانون الإلهي: "فَكُلَّ مَنْ مَسَ عَلَى وِجْهِ الصَّحْرَاءِ قَتِيلًاً بِالسَّيْفِ" وهذا يدل على أن السيف له نفس الدرجة من النجاسة التي يحملها الشخص المقتول. المبدأ العام هو أن الشيء النجس يلوث أي شيء يلمسه، وأن الشيء الملوث يصبح نجساً بدرجة أقل من الشيء الذي يلوثه. ومع ذلك فإن تفسير هذه الآية يستثنى المعدن فعندما يلمس المعدن جثة أو شخصاً لمس جثة فإن المعدن يت俊س بنفس درجة نجاسة الجثة أو الشخص الذي لمس الجثة، وبما أن الذابح هو المصدر الأساسي للنجاسة فإنه سيلوث السكين التي ستلوث بدورها اللحم. السكين ستتصبح نجسة بنفس درجة نجاسة الشخص وستصبح بذلك مصدراً أساسياً للنجاسة، كما أن اللحم الذي يلامس السكين سيصبح نجساً بالدرجة الأولى.

إن فقد أصبح نجساً عن طريق لمس زاحف، في هذه الحالة يكون الزاحف هو المصدر الأساسي للنجاسة. ويصبح الشخص الذي يذبح نجساً بالدرجة الأولى عندما يلمس الزاحف ولكنه لا ينقل النجاسة إلى السكين لأن القاعدة تقول إن أي شيء نجس بالدرجة الأولى لا يمكن أن ينقل النجاسة إلا إلى الطعام والسوائل فقط. وإن شئت فبإمكانى القول إنه تنجرس عن طريق لمس جثة ولكنه حضر ساق قصب الذي لا يكتسب النجاسة ولا ينقلها وذبح به فلقد علم: "بإمكان الشخص أن يذبح بأية أداة سواء كانت حجر صوان، أو زجاجة أو ساق قصب"، في الأسف ي قول أبايه: تفسير هذه المشنا: "إن بإمكان كل شخص أن يذبح" هو: حتى السامريــ الكوتيون، وغالباً ما يسمون بالسامريين هم أحد الشعوب التي استقرت في السامرة تحت حكم الملك الآشوري بعد نفي القبائل العشر. وقد تبنوا بعض الممارسات اليهودية وخاصة ما يعتمد منها على التوراة المكتوبةــ ويطبق هذا فقط عندما يقف عنده يهودي، ولكن إذا كان اليهودي يدخل ويخرج فليس بإمكانه أن يذبح. ومع ذلك بإمكان الشخص أن يقطع من اللحم مقدار زيتونة الحــ القانوني الأدنى للأكل. ويعطيها له فإن أكلها فيإمكان الآخرين أن يأكلوا من ذبيحته وإن لم يأكلها فليس بإمكانهم أن يأكلوا منها. الحجة هي كما يلي: إن السامري يطبق بعض القوانين بما فيها شحيطاه لنفسه ولكنه لا يهتم إن كان هو السبب في تعدي الآخرين على القانون لأنه لا يقبل الحظر الوارد في: "لا تشتم الأصم وأمام الأعمى لا تجعل معثرة" بمعناه المجازي وإنما بمعناه الحرفيــ فقط "باستثناء أصم أبكم أو معنوه أو قاصر" أي الذين لا يجوز ذبحهم حتى بعد انتهاء الفعل خوفاً من أن يتوقفوا أو يضغطوا أو يغزوا.

وبهذا الشرح تمضي المثنا: "إذا ذبح أي من هؤلاء" إلى أي الأشخاص تشير هذه الجملة؟ إذا كنا سنقول إنها تشير إلى الأصم الأبكم أو المعنوه أو القاصر ففي هذه الحالة وبما أننا تعاملنا معهم للتوكان ينبغي أن يقول التالي: "إذا ذبحوا!" وإذا كانت تشير إلى السامرية فقد قلت إن بإمكانه أن يذبح من حيث المبدأ إذا كان هناك يهودي يقف بجواره! هذه عقبة.

قال رابا: لكن هل من الصواب القول إنه إذا كان اليهودي يدخل ويخرج فإن السامرية ليس له الحق في أن يذبح من حيث المبدأ. ألم نتعلم: إذا ترك شخص وثنى في حانوت النبيذ وكان هناك يهودي يدخل ويخرج من الحانوت فإن النبيذ مباح؟ لا يوجد خوف من أن يلمس الوثنى النبيذ بنية وثنية ولذلك فإن استخدام النبيذ مباح. ويتبادر ذلك أنه يجب الثقة بذبح السامرية إذا كان هناك يهودي يدخل ويخرج، وهذا يتعارض مع ما قاله أبيه في شرح هذه المثنا، ألا تقول "بإمكانه أن يغادر؟" إنها تقول: "إذا غادر الشخص"، وهذا جواز بعد أداء الفعل فقط. ومع ذلك فإيمكانيك أن تأخذها من هذه المثنا: لا توجد حاجة إلى أن يجلس ربيب طوال الوقت، حتى وإن كان يدخل ويخرج فإن النبيذ مباح! تقول المثنا إن الدخول والخروج رقابة كافية وهذا يتناقض مع ملاحظة أبي السابقة.

يقول رابا: هذا تفسير هذه المثنا: "إن بإمكان الجميع أن يذبح". حتى السامرية. هذا يطبق فقط عندما يكون هناك يهودي يدخل ويخرج في نفس الوقت، ولكن إذا أتى اليهودي ووجد أن السامرية قد ذبح فإنه يأخذ مقدار زيتونة من اللحم ويعطيها له فإن أكلها فإيمكأن الآخرين أن يأكلوا من ذبيحته وإن لم يأكلها فليس بإمكانهم أن يأكلوا منها. باستثناء الأصم الأبكم، أو المعنوه أو القاصر، أي الذين لا يجوز ذبحهم حتى بعد القيام بالفعل خوفاً من أن يتوقفوا، أو يضغطوا، أو يغزوا.

وبهذا الشرح تمضي المثنا: "إذا ذبح أي من هؤلاء" إلى أي الأشخاص تشير هذه الجملة؟ إذا كنا سنقول إنها تشير إلى الأصم الأبكم أو المعنوه أو القاصر ففي هذه الحالة وبما أننا قد تعاملنا معهم للتوكان ينبغي للمعلم أن يقول: "إذا ذبحوا!" وإذا كانت تشير إلى السامرية فقد قلت بالتأكيد أنه بإمكانه أن يذبح من اللحظة الأولى إذا كان هناك يهودي يدخل ويخرج! هذه عقبة.

قال ر. آشي: هذا تفسير هذه المثنا "يجوز لكل شخص أن يذبح": حتى اليهودي المرتد "مومار" أي المرتد وهو اليهودي غير المحافظ والذي لا يطبق تعاليم الدين. وكيف يكون مرتدًا؟ يكون مرتدًا في حالة أكله الجيفة - نبيلاه، أي لحم الحيوان الذي لم يذبح وفقاً لل تعاليم اليهودية - حتى يشبع شهيته وليس كتحدة للقانون. إن هذا يبقى صحيحاً ما دام شرط رابا متحققاً، فلقد قال رابا: في حالة اليهودي المرتد الذي يأكل الجيفة حتى يشبع شهيته فإن شخصاً آخر يحضر السكين ويعطيها له. وبعد ذلك بإمكانهم أن يأكلوا ذبيحته. أما إذا لم تحضر السكين وتعطط له فليس له أن يذبح، يفترض أن اليهودي غير المحافظ كما يعرف قد يذبح وفقاً لل تعاليم إذا حضرت السكين وأعطيت له، ولكنه نفسه قد لا يتجرأ على تحضيرها. ومع ذلك فإذا ذبح فإن السكين التي ذبح بها يجب أن تُفحص، فإذا كانت مرضية جاز لنا الأكل من ذبيحته، أما إذا لم تكن كذلك فليس لنا أن نأكل من ذبيحته، "باستثناء الأصم الأبكم، أو

المعتوه، أو القاصر": أي الذين لا يجوز ذبحهم حتى بعد انتهاء الفعل خوفاً من أن يتوقفوا أو يضغطوا أو يغزوا.

وبهذا الشرح تمضي المثنا: وإذا ذبح أيّ منهم، إلى أي الأشخاص تشير الجملة هنا؟ لو كنا سنقول إنها تشير إلى الأصم الأبكم أو المعتوه أو القاصر ففي هذه الحالة وبما أننا قد جئنا على ذكرهم للتو فقد كان ينبغي له التناي أن يقول: "إذا ذبحوا!". وإذا كانت تشير إلى اليهودي المرتد فقد قلت بالتأكيد بأنه يجوز له أن يذبح من اللحظة الأولى إذا حضرت سكين وأعطيت له. ومن جهة أخرى، إذا لم تحضر له السكين، حسناً إذن، إذا كانت السكين هنا فيمكن فحصها، وإذا لم تكن هنا فما فائدة أن يقف الآخرون عنده؟ قد يكون ذبح بسكين مثولة الأمر الذي يفسد الذبح! هذه عقبة. قال رابينا: هذا هو تفسير المثنا "يجوز لكل شخص أن يذبح"، إن بإمكان كل شخص مؤهل أن يذبح، حتى وإن لم يكن معلوماً كونه ذا خبرة أم لا شريطة أن نقتصر بقدرته على تلاوة قواعد شحطيه الطريقة الشعائرية للذبح. أما إذا لم نعلم إن كان باستطاعته أن يتلو قواعد شحطيه فليس له أن يذبح. أما إذا ذبح رغمًا عن هذا فيجب اختباره الآن، فإذا كان باستطاعته تلاوة قواعد شحطيه جاز الأكل من ذبيحته أما إذا لم يكن باستطاعته ذلك فلا يجوز الأكل من ذبيحته. "باستثناء الأصم الأبكم، والمعتوه، والقاصر" أي الذين لا يجوز ذبحهم حتى بعد الفعل. خوفاً من أن يتوقفوا أو يضغطوا أو يغزوا.

وبهذا التفسير تمضي المثنا: وإذا ذبح أي من هؤلاء، إلى أي الأشخاص تشير هذه الجملة؟ إذا كنا سنقول بأنها تشير إلى الأصم الأبكم، أو المعتوه، أو القاصر ففي هذه الحالة وبما أننا قد جئنا على ذكرهم للتو فقد كان ينبغي له التناي أن يقول: "إذا ذبحوا" وإذا كانت تشير إلى الشخص غير المؤهل تشير كلمة غير المؤهل في هذه الصفحة إلى الأشخاص الذين لا يعرف إن كانوا قادرين على تلاوة قواعد الذبح أم لا، أما إذا كانوا غير مؤهلين تماماً فلا يجوز ذبحهم حتى بعد انتهاء الفعل، فقد قلت بالتأكيد أنه يكفي أن يتم اختباره بعد الذبح. لابد أن يكون إذن حاضر حتى يتم اختباره.

هناك من يقول أن رابينا قال: هذا هو تفسير المثنا: "يجوز لكل شخص أن يذبح": إن كل من لديه خبرة باستطاعته أن يذبح سواء كان مؤهلاً أم لا. وينطبق هذا إذا كان قد ذبح مررتين أو ثلاثة مرات بحضورنا ولم يغم عليه. أما إذا لم يذبح مررتين أو ثلاثة مرات بحضورنا فليس له أن يذبح خوفاً من أن يغمى عليه. وعلى الرغم من ذلك فإذا ذبح شخص وقال "أنا واثق من أنه لم يغم على" فإن ذبحه يكون مشرقاً. "باستثناء الأصم الأبكم، والمعتوه، والقاصر الذين لا يجوز ذبحهم حتى بعد انتهاء الفعل خوفاً من أن يتوقفوا أو يضغطوا أو يغزوا".

وبهذا التفسير تمضي المثنا: وإذا ذبح أي من هؤلاء، إلى أي الأشخاص تشير هذه الجملة؟ إذا كنا سنقول بأنها تشير إلى الأصم الأبكم أو المعتوه أو القاصر ففي هذه الحالة وبما أننا قد جئنا على ذكرهم للتو فقد كان ينبغي للمعلم أن يقول: "إذا ذبحوا" وإذا كانت تشير إلى الشخص غير ذي الخبرة فقد

قلت بالتأكيد أن بإمكانه أن يقول: "إنني واثق من أنه لم يغنى عليّ! يجب أن يكون إذن غير حاضر ليُسأل إن كان أغنى عليه في الذبح أم لا؟"

ولكن رابينا ورابا بن علا لا يفسرون المثنا على طريقة أبي أو رابا أو ر. آشي لأن هؤلاء الآخرين يجدون صعوبة في تفسير: وإذا ذبح أيّ من هؤلاء.

لا يتفق الجميع مع تفسير رابا بن علا لأنه وحسب الرواية التي تقول بأن هذه المثنا هنا هي مصدر القاعدة التي تقول أن الشخص النجس يذبح حيواناً مكرساً للكهنة فعلى العكس يقولون بأن المثنا الأخرى هي مصدر القاعدة لأنها موجودة في الباب الذي يعالج الأشياء المكرسة. ووفقاً للرواية الأخرى التي تقول بأن المثنا الأخرى هي مصدر القاعدة وأن هذه المثنا هنا إنما تشير إلى حالة الشخص النجس الذي يذبح حيوانات مكرسة عن طريق الصدفة فقط لأنها تعالج حالة الشخص النجس الذي يذبح حيواناً عادياً أي الحيوان العادي الذي جُهز في الظروف التي يجهز فيها الحيوان المكرس. ويقولون إنه لم تكن هناك ضرورة لتعليم حالة الرجل النجس الذي يذبح حيواناً عادياً لأن وجهة النظر الصحيحة ترى أن الأشياء المقدسة تعتبر مقدسة هي أيضاً.

لا يتفق الجميع مع تفسير رابينا لأنه وحسب الرواية التي تقول بأن الأشخاص المؤهلين فقط وليس غير المؤهلين هم من يحق لهم أن يذبحوا، فإنهم يحملون المبدأ القائل بأن غالبية الذين يذبحون هم مؤهلون ووفقاً للنسخة الثانية التي تقول بأن من لديهم الخبرة هم فقط الذين يحق لهم أن يذبحوا وليس من ليسوا ذوي خبرة. ويقولون إن خطر الإعفاء خلال الذبح بعيد جداً عن الفهم.

ولا يتفق رابا مع شرح أبيه بسبب المعارضة التي أبداهما ولا يتفق أبيه مع شرح رابا لأن الوثني في الحالة الأخرى لا يلمس النبیذ لذلك فإن الخروج والدخول بعد رقابة كافية، بينما السامری في حالتنا يلمس الحيوان لذلك فإن الدخول والخروج لا يكفي.

ولا يتفق ر. آشي مع أيٍ من هذين التفسيرين لأنَّ السامريين قد ارتدوا عن دينهم بفعل الأسود أي أنهم تهودوا خوفاً من الأسود.

ولا يتفق أبيه مع شرح ر. آشي لأنه لا يقبل جملة رابا. ومع ذلك يبقى السؤال: لماذا لم يفسر رابا المثنا بما يتفق مع جملته؟ لأن شرح رابا إليها يتبع حجة أبيه الذي لا يتفق مع قاعدة رابا فيما يتعلق باليهودي غير الملزوم، وببناءً عليه فإنه يفسر المثنا كما لو كان يتعامل مع سامری، ولكنه هو نفسه لا يقبل به.

قال الربيون: إنَّ ذبح السامری مشروع، وينطبق هذا فقط إذا كان هناك يهودي يقف بجواره عند الذبح، ولكن إذا أتى اليهودي ووجد أن السامری قد ذبح فإنه يقطع من اللحم مقدار حبة زيتون ويعطيها له فإن أكلها جاز لنا أن نأكل من ذبيحته وإن لم يأكلها فليس لنا أن نأكل منها. وهذا أيضاً، إذا وجد اليهودي سلة من الطيور المذبوحة مع ممتلكات السامری فإنه يقطع رأس أحد هذه الطيور ويعطيه له، فإن أكلها جاز لنا أن نأكل من ذبيحته وإن لم يأكلها فليس لنا أن نأكل منها. يشدد آبيه على الجزء

الأول من هذه الجملة بينما يشدد رابا على الجزء الثاني، سبب مشروعية ذبح السامری هو أن اليهودي كان يقف عنده وقت الذبح وهو يشير إلى أن مجرد دخول وخروج اليهودي غير كاف. وعلى النقيض من هذا فإن رابا يشدد على الجزء الثاني من الجملة أي أن سبب ضرورة الاختبار الموصوف هو أن اليهودي جاء ووجد أن السامری قد ذبح، وهو ما يشير إلى أنه إذا دخل اليهودي وخرج في وقت الذبح فإن الأمور تسير على ما يرام دون أي اختبارات أخرى.

والآن، أليست الجملة الثانية صعبة الشرح بالنسبة لآبایه؟ فالجملة الثانية تشير إلى أنه إذا كان اليهودي يدخل ويخرج وقت الذبح فإن الذبح يكون مشروعًا دون الحاجة إلى إجراء اختبار مقدار الزيتونة من اللحم - سيقول لك آبایه يمكن وصف الشخص الذي يدخل ويخرج بأنه دخل فوجده قد ذبح. وبالنسبة لرابا، أليست الجملة الأولى صعبة الشرح؟ فالجملة الأولى تشير أنه إذا لم يكن اليهودي واقفا وإنما كان يدخل ويخرج فإن الذبح لا يعد مشروعًا إلا إذا أكل السامری من اللحم - سيقول لك رابا أن الشخص الذي يدخل ويخرج إنما هي كمن يقف عنده.

وهكذا إذن، إذا وجد اليهودي سلة من الطيور المذبوحة في متاع السامری فإنه يقطع رأس... إلخ. وهل هذا الاختبار كافٍ؟ قد يكون هذا هو الطير الوحيد الذي ذبح بطريقة مناسبة؟ قال ر. مانسيه تذكره: وضع السكين في الكبش. هذه حالة يضع فيها اليهودي السلة في حجر ثوبه ويأخذ طيراً بشكل عشوائي، ولكن قد يكون السامری حدد علامة على الطير يعرفه بها؟ قال ر. ميراشيا: هذه حالة يحطم فيها اليهودي الطير بحيث يطمس أي علامة قد تكون وضعت عليه.

ولكن ألا يكون السامری قد اعتقد بأن الطيور لا تتطلب الذبح وفق قوانين التوراة، فالآية: "فاذبح من بقرك وغنمك التي أعطاك الرب كما أوصيتك" التثنية ٢١: ١٢ لا تذكر الطيور بالتحديد؟ إذا كنت ستسخدم هذه الحجة فبإمكانك أن تسأل: هل كتب القوانين ضد التوقف والضغط والغرز والانحراف والتمزيق في التوراة بالتحديد؟ ما يجب أن تعرف به هو بما أنهم بنوا هذه القوانين فلا بد أنهم يطبقونها، وهذا الأمر في حالتنا، فيما أنهم بنوها ذبح الطيور فلا بد أنهم يطبقونها.

والآن، بالنسبة لتطبيق السامريين أو عدم تطبيقهم للشعائر غير المكتوبة فهناك آراء مختلفة بين الثنائيّم. فلقد علم: يجوز أكل فطير السامری في عيد الفصح ويؤدي اليهودي الفرض بأكله في الليلة الأولى من عيد الفصح. يجب على اليهودي أن يتتجنب أي شيء خامر خلال عيد الفصح. أما في الليلة الأولى من عيد الفصح فيجب أكل "متساه" أو الفطير الذي يعد بعناية ورقابة شديدة، يقول ر. إلعازر: يجب أن لا يؤكل لأنهم ليسوا خبراء في تفاصيل الوصايا كاليهود. ويقول ر. شمعون بن جامالثيل: إن السامريين أحرون من اليهود على تطبيق الوصايا التي بنوها من عيد الفصح.

قال السيد: إن فطير السامريين يجوز أكله، ويؤدي به اليهودي الفرض بأكله في الليلة الأولى. أليس هذا واضحًا؟ لا فبإمكانك أن تقول إنهم ليسوا خبراء في قواعد الرقابة التي تتطلب العناية وبذلك فإن أكل ماتساه لا يسقط الفرض حتى وإن كانت غير خامرة. وبذلك فإنه يعلمك أن اليهودي يؤدي

الفرض بأكلها. يقول ر. إليعازر: لا يجب أن يؤكل لأنهم ليسوا خبراء في تفاصيل الوصايا كاليهود؛ فهو يرى أنهم ليسوا خبراء في قواعد الرقابة أي مراقبة العجين ومنعه من أن يتخمر يقول ر. شمعون بن جامالتيل: إن السامريين أحرص من اليهود على تطبيق الوصايا التي تبنوها. أليست هذه نفس وجهة نظر التنאי الأول؟ حيث يرى كلا الرabbين أن أكله جائز، لكن هناك فرق بينهما في القانون المكتوب في التوراة و لا يعلم إن كان السامريون قد تبنوه أم لا. فالتناي الأول يرى بما أنه قانون مكتوب فبإمكاننا أن نعتمد عليهم حتى وإن لم نعرف إن كانوا قد تبنوه أم لا. أما ر. شمعون بن جامالتيل فيرى أنه لا يمكن الاعتماد عليهم إلا إذا تبنوه. إذا كان الأمر كذلك فلماذا يقول ر. شمعون بن جامالتيل: "إن أي وصية يتبنوها السامريون؟" يجب عليه أن يقول: "إذا تبنوه"، التعبير "أي قانون" يشمل حتى القوانين غير المكتوبة "فلو كان يشير إلى القوانين المكتوبة فقط، لكان ر. شمعون بن جامالتيل الذي يعارض رأي المعلم الأول قال: "إذا كانوا قد تبنوه فإنه يعتمد عليهم"، بل إن هذا هو الفرق الحقيقي بينهم: القانون غير المكتوب الذي تبنوه كالقوانين المتعلقة بشحطيه. فالتناي الأول يرى أنهم لا يطبقونه حتى وإن كانوا قد تبنوه وذلك لأنه قانون غير مكتوب. أما ر. شمعون بن جامالتيل فيرى أنهم يطبقونه لأنهم تبنوه.

يذكر النص السابق: في حالة اليهودي المرتد الذي يأكل الجيفة ليشبع شهيته يحضر الشخص السكين ويوصلها له، وبعد ذلك يكون بإمكاننا أن نأكل من ذبيحته. ما سبب هذا؟ لأنه وبما أن هناك إمكانية للأكل من المباح وللأكل من المحرّم فإنه لن يترك ما هو مباح ويأكل ما هو محرم؛ لأنه يرغب في أن ينبع حسب الشرائع. إذا كان الأمر كذلك، فهل يجب أن نجادل بنفس الطريقة على الحالة التي لا تحضر له فيها السكين؟ لا، لأنه لن يتحمل أية مشقة لتحضير السكين. قال الربيون لربابا: إن هذه البرائة تدعم وجهة نظرك: إن خبز المخالفين - أي الذين لا يتخلصون من كل الخبز المخمر قبل عيد الفصح وفقاً لما هو منصوص عليه الخروج ١٢: ١٥ وذلك بسبب الخسارة التي تنتجم عن ذلك - غير المخمر جائز الأكل بعد عيد الفصح مباشرة لأنهم يستبدلونه بخبز غير يهودي. وكذلك خبز غير اليهودي المختمر الذي يبقى خلال عيد الفصح يجوز أكله. ومع ذلك فإنه يحظر على اليهودي المخالف أن يأكل منه وبخلاف ذلك قد يتم التحايل على القانون الذي يحظر الفائدة المستقاة من أي مادة غير مخمرة يبقيها اليهودي لديه خلال عيد الفصح عن طريق استبدالها بمادة غير مخمرة من غير اليهود - وقد علم أن كاتب هذه البرائة هو ر. يهودا الذي يرى أن الخبز المخمر الذي يبقى خلال عيد الفصح محرّم بقانون كتابي. ومع ذلك فالبارائة تقول: "إنه مباح" لأنهم استبدلواه. وبذلك يمكننا إثبات أن الشخص لا يترك ما هو مباح ليأكل ما هو محرّم. هل الأمر كذلك بالفعل؟ ربما يكون كاتب البرائة هو ر. شمعون الذي يرى أن الخبز المخمر الذي بقي خلال عيد الفصح محرّم بقانون كتابي فقط. ولذلك فإن وجهة النظر المتساهلة تؤخذ فيما يتعلق بالقانون الكهنوتي وليس بالقانون الكتابي؟ فليكن ر. شمعون الكاتب، ولكن هل تقول البرائة: لأنني أفترض أنهم يستبدلواه؟ إنها تقول: لأنهم يستبدلواه، أي

أنهم يستبدلونه بالتأكيد: ويتبّع هذا قولنا أن الشخص لا يترك ما هو مباح ليأكل ما هو محرّم فيما يتعلق بالقانون الكنهي، فكيف إذا تعلق الأمر بقانون كتابي؟

هل يمكن القول إن البرايّثا التالية تدعم وجهة نظر رابا؟ فقد علمنا: "بإمكان كل شخص أن يذبح حتى السامرّي، واليهودي غير المختون، واليهودي المرتد". والآن، ما المقصود باليهودي غير المختون؟ هل أقول إنه الذي مات أخواه نتيجة للختان؟ إن هذا بالتأكيد يهودي صالح! لا يختن الشخص الذي مات له أخوان كنتيجة للختان خوفاً على حياته، ومع ذلك فإنه يعتبر يهودياً صالحًا.

من الواضح إذن أن المقصود هو الشخص الذي يعارض قانون الختان، والتّنّاي يرى أن الشخص الذي يعارض قانوناً واحداً لا يعد معارضًا للتوراة كلها، والآن دعنا نقرأ الجملة الأخيرة: "وحتى اليهودي المرتد". ما المقصود باليهودي المرتد؟ إذا كان المقصود الشخص الذي يعارض قانوناً واحداً محدداً فإنه مطابق لنفسيرنا لليهودي غير المختون. المقصود أنه لا يمكن أن يكون إلا الشخص الذي يعارض هذه الممارسة المحددة النّبح، ومع ذلك يسمح له أن يذبح وبذلك ندعم وجهة نظر رابا! إن الأمر ليس كذلك. ففي الحقيقة يمكن القول إن الشخص الذي يعارض هذه الممارسة النّبح لا يجوز له الذبح فيما أنه يتجاهله دائمًا فإنه يعتبر شرعاً، وبذلك فلا يمكن أن ينطبق عليه مبدأ "إنه لن يترك ما هو مباح ليأكل ما هو محرّم". فالحيوان الذي لم يذبح وفقاً للشعائر مباح أكله بالنسبة له، ولكن المقصود باليهودي المرتد هو الشخص المرتد من ناحية عبادة الأصنام. ووجهة النظر هذه توافق ما قاله ر. عنان عن ر. صموئيل حيث قال: يجوز لنا أن نأكل من ذبيحة اليهودي المرتد الذي يعبد الأصنام.

ينذكر النص السابق: قال ر. عنان أن صموئيل قال: "يجوز لنا أن نأكل من ذبيحة اليهودي المرتد الذي يعبد الأصنام". ولقد وجدنا أن يهوشافاط ملك يهودا قد اشتراك في وليمة أحب. فقد جاء في الكتاب: "فذبح أحباء غنماً وبقرأ بكثرة له وللشعب الذي معه وأغواه أن يصعد إلى راموت طبعاً...". ولكن أليس من الممكن أن يكون أحباء قد ذبح ويهوشافاط لم يأكل؟ لقد جاء في الكتاب: "وأقنعه ربما يكون أقنعه بالكلام؟ إن الإنفاس في التوراة لا يعني بالكلام على الإطلاق. هل الأمر كذلك؟ ألم يرد في الكتاب: "وإذا أغواك سرآ؟" هذه الجملة تعني أيضاً بالأكل والشرب، ألم يرد في الكتاب أيضاً: "ولقد أقنعني أن أمره دون سبب" إن الأمر يختلف عندما يتعلق بالرب أي الحالة التي يكون فيها الإنفاس بالأكل والشرب غير قابل للتطبيق. ولكن أليس من الممكن أنه شرب النبيذ ولم يأكل لحماً؟ لماذا تميز وتنقول إن شرب النبيذ مباح؟ لأنك ترى أن المرتد من حيث عبادة الأصنام لا يعد معارضًا للتوراة كلها. وكذلك الأمر بالنسبة لأكل اللحم، فالشخص المرتد من حيث عبادة الأصنام لا يعد معارضًا للتوراة كلها، كيف يمكن أن تقارن بين الاثنين؟ فالأساس الوحيد لحرمة الشرب هو القانون المتعلق بنبيذ الأمم العادي - حرم أخبار شماعي وهيليل نبيذ الأمم العادي الذي لا يعرف إن كان قد استخدم لغايات وثنية أم لا، وذلك في القرن الأول الميلادي - في تلك الفترة زمن أحباء ويهوشافاط لم يكن النبيذ للأمم محرّماً، أما بالنسبة للأكل فإبني أقول بأن الشخص المرتد من حيث عبادة الأصنام يعد معارضًا

للتوراة كلها. إذا شئت فبإمكانني أن أجيب: ليس من عادة الملوك أن يشربوا دون أن يأكلوا وإن شئت فبإمكانني أن أجيب: لقد جاء في الكتاب: "وأقنعه" وهذا يعني: كيف أقنعه؟ بإعطائه مما ذبح ليأكل منه. ولكن قد يكون عوفاديا هو الذي ذبح الحيوانات! لقد جاء في الكتاب: "بكثرة" وليس باستطاعة عوفاديا أن يدبر كل هذا بنفسه.

ربما يكون السبعة آلاف رجل الأتقياء هم الذين ذبحوا، فلقد جاء في الكتاب: "وقد أبقيت في إسرائيل سبعة آلاف الركب التي لم تجت للبعل" هؤلاء كانوا مخبئين من إيزبل. ولكن قد يكون خدم أحب أتقياء! ليس بإمكانك أن تفترض شيئاً كهذا فلقد جاء في الكتاب: "الحاكم المصفي إلى كلام الكذب كل خدمه أشرار" ولكن قد يكون خدم يهوشافاط غير صالحين كذلك. وبذلك فإن ما ذبحه خدم أحب أكله خدم يهوشافاط، وأن ما ذبحه عوفاديا أكله يهوشافاط! ليس بإمكانك أن تفترض شيئاً كهذا، فقد جاء في الكتاب: "الحاكم المصفي إلى كلام الكذب كل خدمه أشرار" ويتبع هذا أن القائد الذي يصفي للحقيقة يكون كل خدمة صالحين. ولكن قد يكون أحب ورجاله أكلوا ما ذبحه خدم أحب: وأن يهوشافاط ورجاله قد أكلوا ما ذبحه خدم يهوشافاط! لا يمكن أن يكون يهوشافاط قد نأى بنفسه عن هذا. بأن يأمر رجاله بأنه يذبحوا له. فقد يثير هذا عدم الثقة عند أحب. ولكن يهوشافاط ما كان ليأكل من ذبائح أحب لو كان لديه أدنى شك في تطبيق أحب لقانون الذبح، وكيف علمت بهذا؟ هل أقول لأنّه جاء في الكتاب: "متى مثلًا شعبي كشعبك" وتشير هذه الآية إلى أن أتباع الملك الواحد كانوا مؤثثين في أمور الدين كأتّباع أي ملك آخر إذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن أن تحمل الكلمات التالية نفس المعنى، "وخيولي كخيولك"؟ يجب عليك أن تقول أن معنى الجملة الأخيرة هو: إن أي حمل على خيولي سيكون على خيولك أيضاً أي سنشاطر العباء في المعركة أنا وأنت بالتساوي إذن فالجملة الأولى قد تعني: إن أي حمل سيكون عليك وعلى رجالك سيكون على وعلى رجالي أيضاً. بل إنه مأخوذ من هذه الآية: "وكان ملك إسرائيل ويهوشافاط ملك يهودا جالسين كل واحد على كرسيه لابسين ثيابهما في ساحة عند مدخل باب السامرة" والآن، ما المقصود بـ "مدخل باب"؟

هل يجب أن تفهم حرفيّاً؟ ولكن مدخل باب السامرة لم يكن أرضاً مدروسة! لا يمكن أن يعني هذا إلا أنهم جلسوا معاً كما في "الأرض مستوية" غرفة البلاط أي هناك ثقة وصداقة بين يهوشافاط وأحب كما كانت هناك ثقة وصداقة بين أعضاء السنّهرين، فنحن نعلم أن أعضاء السنّهرين كانوا يجلسون على شكل أرض مستوية شبه دائريّة حتى يستطيع كلّ منهم أن يرى الآخر.

هل نستطيع القول أن ما يلي يدعم وجهة نظر ر. عنان؟ لقد جاء في الكتاب: "وكانت الغربان تأتي إليه بخبز ولحم صباحاً وبخبز ولحم مساءً" يقول ر. يهودا أن راب فسر هذه الآية بأن الغربان أحضرت اللحم من الذين ذبحوا لأحب! وهذا يثبت أن اللحم الذي ذبحه رجال أحب مباح على الرغم من أنهم وثنين، ولكن قد يكون هذا مختلفاً لأنه أمر إلهي. قد يكون طعاماً محظياً بالفعل ولكن الرب أحله في هذه المناسبة. وبذلك فليس في هذه الآية ما يدعم وجهة نظر ر. عنان.

وما المقصود بـ عوربيم؟ قال رابينا إنها تعني الغربان بالفعل ولكن ر. أدا بن منيومي قال له: ألا يكون المقصود هما رجلان اسم كل واحد منها عورب كما نجد في الآية: "وقتلوا غرابة على صخرة وأما ذئب فقتلوه؟" فأجاب: هل يمكن أن يحصل أن اسميهما عورب؟ ربما يكونا قد سميَا على اسم البلدة التي يعيشان فيها، كما جاء في الكتاب: "وكان الآراميون قد خرجوا غزاة فسبوا عن أرض إسرائيل فتاة صغيرة" قد وضحت الصعوبة الآن، أولاً الآية تشير إلى هذه البنت كفتاة نعارة وكصغيرة قطاناه أي البنت فوق سن الثنتي عشرة سنة ويوم واحد. أي البنت تحت سن الثنتي عشرة سنة ويوم واحد وفسر ر. بادات هذا بأنه يعني الفتاة الصغيرة من بلدة نعران! ويوضح هذا أن الناس كانوا يسمون باسم المكان الذي يعيشون فيه إذا كان الأمر كذلك فيجب أن تقول الآية: "عوربيم" والتي تعني سكان بلدة عورب.

هل نستطيع القول أن ما يلي يدعم وجهة نظر ر. عنان؟ فلقد علمنا: يجوز لكل شخص أن يذبح، حتى وإن كان سامرياً أو يهودياً غير مختون أو يهودياً مرتد. والآن. ما المقصود باليهودي غير المختون؟ هل يمكن القول بأنه الشخص الذي مات أخواه كنتيجة للختان؟ من المؤكد أن هذا الشخص هو يهودي صالح! من الواضح إذن أنها تعني الشخص الذي يعارض قانون الختان. دعنا الآن نقرأ الجملة الأخيرة: "وحتى اليهودي المرتد". ما المقصود باليهودي المرتد؟ هل يمكن القول أن المقصود هو الشخص الذي يعارض قانوناً واحداً محدداً. أليست هذه نفس حالة اليهودي غير المختون؟ وهذا فالمعنى المقصود هو الشخص المرتد من حيث عبادة الأوثان ومع ذلك فله أن يذبح، وهذا يدعم وجهة نظر ر. عنان! لا. فما زال باستطاعتي القول بأن اليهودي المرتد من حيث عبادة الأوثان ليس له أن يذبح، فقد قيل: إن عبادة الأوثان خطيرة لأن الذي ينكرها إنما يقر بالتوراة كاملة، وبالعكس فإن الذي يقبل بها إنما ينكر التوراة كاملة. أما المقصود باليهودي المرتد فهو الشخص الذي يعارض هذه الممارسة المحددة الذبح ومع هذا فإن لهذا الشخص أن يذبح وفقاً لوجهة نظر رابا.

هناك معارضة: لقد جاء في الكتاب: "منكم" وليس: كل منكم تؤدي من معنى التقسيم أي بعض منكم وليس جميعكم، وبذلك فإن المرتد مستثنى "منكم" أي بينكم أنتم أيها اليهود وليس بين غيركم من الأمم ينطبق هذا التفريق، تستطيع كل الأمم الأخرى أن تحضر القرابين للهيكل. "من البهائم" تشمل الأشخاص الذين لا يحاسبون كالحيوانات. ولذلك قال الربيون: إن علينا قبول القرابين من المخالفين في إسرائيل حتى يدفعهم هذا إلى التوبة، ولكن ليس من اليهودي المرتد أو من يسكب النبيذ للأوثان أو من ينتهك حرمة السبت على الملا. إن هذه البراياثا تناقض نفسها. فهي تقول: "منكم" ولكن ليس كل منكم وبهذا فإنها تستثنى المرتد، ثم بعد ذلك تقول: إن علينا أن نقبل القرابين من المخالفين في إسرائيل! إن هذه ليست عقبة. فالجملة السابقة تشير إلى الشخص الذي يعارض التوراة بأكملها وبذلك فإنه يمنع من تقديم القرابين. أما الجملة الأخرى فتشير إلى الشخص الذي يعارض جزءاً واحداً ومحدداً من التوراة. انظر الآن إلى الجملة الأخيرة في البراياثا. ولكن ليس من اليهودي المرتد". أو من يسكب

النبيذ للأوثان، أو من ينتهك حرمة السبت على الملا. ما المقصود بالمرتد في هذه الجملة؟ إذا كان المقصود منها هو الشخص الذي يعارض التوراة بأكملها فإنها تكون مطابقة للجملة الأولى فلماذا يجب أن تكرر؟ وإذا كان المقصود منها هو الشخص الذي يعارض قانوناً واحداً محدداً فإنها لا تكون متسقة مع الجملة الوسطى. وللحضورة فإن هذا هو معنى الجملة الأخيرة: ولكن ليس من يهودي مرتد حتى يسكب النبيذ للأوثان أو ينتهك حرمة السبت على الملا. ويثبت هذا أن المرتد من حيث عبادة الأوثان يعتبر معارضًا للتوراة كلها. وهكذا فقد تم تقدير رأي ر. عنان.

ولكن هل هذه القاعدة مأخوذة مما ورد في الأعلى؟ عدم قبول القرابين من المرتد، إنها بالتأكيد مأخوذة من الجملة التالية التي علمت: "من عامة الأرض" ونص هذه الآية هو "وإن أخطأ أحد من عامة الأرض سهواً بعمله واحدة من مناهي الرب التي لا ينبغي عملها وأثم، ثم أعلم بخطيئته التي أخطأ بها يأتي قرباناً عنزاً تستثنى المرتد الذي لا تقبل منه قرابين الخطايا. روى ر. شمعون بن يوسي عن ر. شمعون أنه قال: إن الآية: "وإذا أخطأ رئيس وعمل بسهواً واحدة من جميع مناهي الرب التي لا ينبغي عملها وأثم" تعني أن الذي يتوب عندما يصبح مدركاً لخطيئته هو فقط من يحضر القرابين لخطئه، أما الذي لا يتوب عندما يصبح مدركاً لخطيئته فلا يحضر القرابين لخطئه. ولقد سُئل، ما الفرق العملي بينهما؟ أي بين المعلم الأول الثنائي و ر. شمعون فحسب كلا الرأيين يمنع المتمرد أو الذي يعارض قوانين التوراة من تقديم القرابين - فأجاب ر. هامونا: إن الفرق بينهما يكمن في حالة الشخص المرتد من حيث أكل الشحم المحرم والذي يحضر قرباناً لأكل الدم عن طريق الخطأ! إن القاعدة مأخوذة من كلا الفقرتين ولكن إدراهما تتحدث عن قرابين الخطايا بينما تتحدث الأخرى عن القرابين المحروقة وكلاهما مطلوبتان، فلو تحدثت عن قرابين الخطايا فقط لكان جادل البعض بأن سبب منعه المرتد هو أن قرابين الخطايا تحضر من أجل الغفران والمرتد لا يستحق الغفران لأنه يخطئ مراراً وتكراراً، أما القرابين المحروقة فيجب أن تُقبل منه لأنها هدية للرب. ومن الناحية الأخرى، لو تحدثت عن القرابين المحروقة فقط لجادل البعض بأن سبب منعه عدم وجوب تقديمها من جانبه، ولكن قرابين الخطايا يجب أن تُقبل منه لأنها إجبارية. وهكذا فكلا الجملتين مطلوبتين.

ولكن هل استخدام الكتاب المقدس لكلمة بهائم في الإشارة إلى الاحتقار هو قاعدة عامة؟ ألم يرد في الكتاب: "الناس والبهائم تخلص يا رب" كما أنس ر. يهودا روى عن راب أن هذه الآية إنما تشير إلى أولئك الذين هم حكماء في الفهم والذين يتصرفون بتواضع كالقطيع؟ هذا الفرق فالآية الأخيرة تقول: "الناس والبهائم"، ولكنها تقول في نصنا "البهائم" فقط. هل استخدام الكتاب المقدس "الناس والبهائم" في الإشارة إلى الثواب هي قاعدة عامة؟ ألم يرد في الكتاب: "وازرع بيت إسرائيل وبيت يهودا بزرع إنسان وزرع حيوان"، يميز الكتاب المقدس بين الاثنين بوضوح في الحالة الأخيرة. فيشير إلى زرع الإنسان وإلى زرع القطيع كل على حدا.

تذكرة: نخلاف روی ر. حنان عن ر. يعقوب بن إدی عن ر. يوشع بن لاوي عن بار قفاراً أنَّ ر. جامالثيل ومحكمته صوتوا فيما يتعلق بذبح السامری، وأعلنوا أَنَّه غير مشروع. فقال ر. زيرا للـ ر. يعقوب بن إدی: ولكن ألا يمكن أن سیدی لم یسمح بهذه الحالة إلا إذا لم يكن هناك یهودي یقف بجواره؟ فأجاب: إنما هذا التلميذ كشخص لم یدرس الشريعة أبداً! وهل من الضروري الحكم بأنه غير مشروع إذا لم يكن هناك یهودي یقف بجواره؟ الآن یبرز السؤال: هل قبل ر. زارا الإجابة- إجابة ر. يعقوب بن إدی: أنَّ الأكل من ذبيحة السامری محرَّم حتى وإن كان هناك یهودي یقف بجواره- أم لا؟ تعال واسمع: روی ر. نحمان بن اسحق عن ر. أسي ما يلي: لقد رأيت ر. يوحنا يأكل من لحم حیوان ذبحه سامری. وحتى ر. أسي أكل من لحم حیوان ذبحه سامری. لقد دُهش ر. میرا من هذا. هل يمكن أن ر. يوحنا و ر. أسي لم یسمعوا بحكم محكمة ر. جامالثيل، فلو كانوا قد سمعوا به لالتزاموا به، أم أنهم سمعوا به ولكنهم لم یقبلوه؟ لیستنتج ر. میرا في النهاية من المنطقی افتراض أنهم سمعوا به ولكنهم لم یقبلوه فلو كنت ستقول إنهم لم یسمعوا به، ولو كانوا قد سمعوا به لالتزاموا به فمن الصعب فهم كيف يمكن لرجال صالحین مثلهم أن یأكلوا شيئاً محرماً.

فإذا كان الرب تبارك اسمه لا یجيز لبهيمة الرجل الصالح أن تقع في الخطأ، فما بالك بالرجل الصالح نفسه! والآن، إذا قلت إن ر. میرا لم یقبل إجابة ر. يعقوب إدی فبإمكانه أن یجیب على هذا السؤال هكذا: في الحالة الأولى كان هناك یهودي یقف بجواره السامری أما في الحالة الثانية فلم يكن هناك یهودي، یجب أن تقول إذن أن ر. میرا قبل الأجاية، فقد ثبت هذا.

ولماذا منعهم الربیون؟ بسبب الحادثة التالية. أرسل ر. مئير للـ ر. شمعون بن الیعازر نبیذا من عند السامرین. فقابل ر. شمعون رجلاً كھلاً قال له: "ضع سکیناً لحنجرتك إن كنت شرهاً والمعنى المقصود: إذا كنت یهودياً ملزماً فلا تستخدمنبیذهم" فعاد ر. شمعون وقص الخبر على ر. مئير الذي منهم. فتساءل لماذا؟ فیشرح ر. نحمان بن اسحق: لأن أولئك السامریون الذين عاشوا بالقرب من جبل جرزیم وجدوا تصویر حمامۃ على قمة جبل جرزیم وعبدوها. وبذلك فقد منع ر. مئير كل السامرین تماشیاً مع مبدئه الذي يقول بأن الأقلیة یجب أن تؤخذ في الاعتبار. كما أن ر. جامالثيل ومحكمته یتمسكون بهذا المبدأ.

ما المعنى الصريح للنص المذكور في الأعلى؟ إنه یشير إلى التلميذ الذي یجلس أمام سیده فلقد قال ر. حنيا: "وضع سکیناً لحنجرتك إن كنت شرهاً" إذا كان التلميذ یعرف أن باستطاعة السيد أن یجیبه فبإمكانه أن یسأل، وبخلاف ذلك: "إذا جلست تأكل مع مسلط متأمل ما هو أمامك تأملاً وضع سکیناً لحنجرتك إن كنت شرهاً" ولیترکه أي إذا كنت متغطشاً للمعرفة فابعث لنفسك عن معلم آخر، ولكن لا تحرج معلمك. أرسل ر. أباھو ر. اسحق بن یوسف لیحضر بعض النبیذ من عند السامرین فقابل ر. اسحق رجلاً عجوزاً قال له: "لیس هناك من یطبق التوراة هنا." فذهب ر. اسحق وقص الخبر على ر. أباھو الذي قصه بدوره على ر. أمي و ر. أسي فاعتبروا على الفور السامرین وثنين خالصین.

لماذا أُعلن أنهم وثنيون خالصون؟ إذا كان بسبب ذبحهم أنه غير مشروع وبسبب نبيذهم لأنه وثني، فإن الربيون كانوا قد منعوهم من هذه الأمور في الحادثة السابقة لقد حرم ر. مئير نبيذهم، وحرم ر. جامالائيل ومحكمته ذبحهم؟ لقد منعهم الربيون سابقاً ولكن قرارهم لم يقبل. ولقد أتى ر. آسي ور. آسي ومنعوهم الآن قبل قرارهم.

ما المقصود بأنهم اعتبروا وثنيين خالصين؟ قال ر. نحمان بن اسحق: المقصود أنه لم يعد بمقدورهم التخلّي عن الملكية أو نقلها. فقد علمنا: إن اليهودي المرتد الذي يطبق قوانين السبت علينا يستطيع أن يتخلّي عن ملكيته وأن ينقلها. ولكن إذا لم يكن يطبق قوانين السبت علينا فليس له أن يتخلّي عن ملكية أو أن ينقلها. فلقد قال الربيون: إن باستطاعة اليهودي أن يتخلّي عن ملكيته أو أن ينقلها. أما الوثني فليس بإمكانه أن يؤجرها ولا يمكن فعل ذلك يوم السبت. كيف يمكن التخلّي عن الملكية؟ يمكن أن يقول اليهودي ليهودي آخر "لقد استملكت ملكيتي" أو "لقد تخلّيت عن ملكيتي من أجلك" وبذلك يستهلك الأخير الملكية دون حاجة إلى تملك رسمي قنبلان.

ذهب ر. زيرا ور. آسي إلى حانة ياي فقدموا لها بياضاً مشوياً ومخلوطاً بالنبيذ فلم يأكل ر. زيرا أبداً. آسي فقد أكل. فسأل ر. زيرا ر. آسي: "يسيدى، ألسنت معنباً بمزيج ديماس؟ الفاكهة والمحصول اللذان كانا عاماً - هارتس يحضرها دون العلم على وجه اليقين إن كان قد أخذ منها العشر بالشكل الصحيح. وديماس في هذه الحالة هو النبيذ، ولكنه كان مخلوطاً مع بياضٍ ومكونات أخرى - فأجاب: "إنني لا أفكّر فيه". ففكر ر. زيرا هل يمكن أن يحرّم الربيون الديماس المخلوط ثم يأكل ر. زيرا من هذا الطعام المحرّم؟ بالتأكيد، فإذا كان رب تبارك اسمه لا يجيز لبهيمة الرجل الصالح أن تقع في الخطأ، فما بالك بالرجل الصالح نفسه! ثم خرج ر. زيرا ونظر في الأمر ووجد القانون أن ديماس لا يكون محرماً في حالة خلطه. فقد علمنا: إذا اشتري شخص النبيذا حتى يصبه على "الميوريم" مرق للتخليل يحتوي على سمك ونبيذ أو على "الألونتيت" خليط من النبيذ القديم، والماء النقي والبلسم يستخدم كشراب مهديء في المغطس، أو اشتري فاصولياً حتى يصنع منها حنطة، أو عدساً ليصنع منه جريشاً فيجب عليه أن يستخرج منه العشر. وإذا كان ديماس محضراً من عام - هارتس فلا داعي لذكر هذا إن كان غير معشور بالتأكيد. أما الخليط نفسه كان جاهزاً من عام - هارتس فيجوز أكله دون استخراج العشر لأنّه مخلوط.

ولكن ألم يحرّم الربيون أكل ديماس المخلوط؟ ألم نعلم: إذا أعطى رجل عجينًا لزوجة جاره لتبخره، أو طبقاً لتطبخه وأعطهاه أيضاً خميرة وتوابل، فلا داعي لأن يخشى من أن تكون الخميرة أو التوابل من نتاج العام السابع أو تكون غير معشورة. لا نشك في أنها استبدلت الخميرة والتوابل بخميرة وتوابل من نتاج العام السابع أو غير معشورة وتجوز الإشارة إلى أن محصول الحقل المحصور في العام السابع أو في السنة السابعة كان محرماً، أما إذا قال لها: أصنعيه بموادك أنت فيجب أن يشك في أن الخميرة والتوابل من نتاج العام السابع أو غير معشورة ويجب أن يدفع عشره مع أنه مخلوط، إن

هذه الحالة الأخيرة مختلفة لهذا السبب: بما أنه قال لها: "اصنعيه بموارك أنت فإن الأمر يكون كما لو كان قد خلطه بنفسه فالقانون يعامله كما لو كان قد تملك الخميرة والتوابل قبل وضعها في الخليط وبذلك فعليه أن يدفع العشر. قال رافرما: إن الأمر يختلف مع الخميرة والتوابل لأنهما لا يستخدمان بشكل أساسى للتنكية والتنكية لا يفقد خصوصية على الإطلاق. حتى لو كان مخلوطاً، ولذلك فعليه أن يدفع العشر.

ولكن ألا نشك في الاستبدال؟ ألم نعلم: إذا أعطى الرجل حماته عجينا لتخبزه فعليه أن يعشر ما يعطيه لها وما يأخذ منها فلا يجب عليه أن يمتنع عن أكل ديماي فحسب، بل إن عليه أن يجنب الآخرين أكله. لأن هناك شك في أن تستبدله إذا فسد؟ في هذه الحالة يضاف سبب تغييرها له، يقول ر. يهودا: لأنها تحب الخير لابنتها وتشعر بالخزي من صهرها.

أولاً نشك في الاستبدال في كل الحالات الأخرى؟ ألم نعلم: إذا أعطى الرجل مالكة الأرض عجينا لتخبزه فعليه أن يعشر ما يعطيه لها وما يأخذ منها لأنها قد تغيره؟ في هذه الحالة أيضاً تستطيع تبرير نفسها بالقول: دع الطلاب الصغار يأكلون الطازج وأنا سأكل التقه أي أن الاستبدال حصل بنية طيبة. ولكن ألا نشك في الاستبدال في الحالات الأخرى؟ لقد علمنا بالتأكيد، بإمكان زوجة "الحافير" أن تساعد زوجة "عام - هارتس" في طحن القمح عندما لا تكون زوجة الحافير على طهارة لأنها ستكون حذرة جداً في عدم مسك الطعام عندما لا تكون على طهارة حتى لا تلوثه وبالتالي فمن المؤكد أنها لن تأكل منه. يقول ر. شمعون بن اليعازر: لا يجوز لها أن تساعد في الطحن حتى لو كانت على غير طهارة فقد تقدم لها المرأة الأخرى بعض القمح لتأكل الأن، إذا كانت زوجة "عام - هارتس" مستعدة للسرقة من زوجها وإعطاء بعضه لزوجة الحافير فإنها بالتأكيد سوف تستبدل! في هذه الحالة ستبرر نفسها أيضاً بالقول: إن للثور الحق في أن يأكل مما درسه.

شهد ر. يوشع بن زيروز ابن حمي ر. مثير أمام رابي بأن ر. مثير أكل ورقة خضار في بيت شأن - مدينة في الجليل، كان ر. مثير يعتبرها خارج حدود فلسطين، وبالتالي فإن خضارها وفاكهتها معفاة من العشر، في القاعدة التي تخص عشر الخضار والفاكهه هي قاعدة كهنوتية ولذلك فإنها تطبق في فلسطين فقط - فاجتمع إخوته وأفراد آخرين من عائلة أبيه ليتحجّوا قائلين: أتعتبر المكان الذي اعتبره آباؤك وأجدادك خاضعاً لل العشر معفياً منها؟ فقدم لهم رابي الآية التالية: "وسحق حزقيا حية النحاس التي عملها موسى لأنبني إسرائيل كانوا إلى تلك الأيام يوقدون لها ودعوها نحشتان" الآن، أليس من المحتمل أن آسا لم يدمّرها؟ أو أن يهوشافات لم يدمّرها؟ لقد دمر آسا ويهوهاشافت بالتأكيد كل شكل للوثنية في العالم! إذن فيجب أن يكون أجداده قد تركوا له شيئاً لم يفعلوه حتى يميز حزقيا نفسه به. وكذلك الأمر في حالي. فقد ترك لي أجدادي شيئاً أميز به نفسي.

ويجب أن نتعلم من هذا أنه عندما يتّخذ أحد تلامذة الحكماء قراراً مهما كان غريباً فلا يجب أن نبتعد مزيجين عن التقليد، ويقول آخرون: لا يجب أن يرفض مزحيم، ويقول آخرون، لا يجب أن

يعتبر مغروراً مزحيم، أما الذين يقولون بأنه لا يجب أن يبتعد عن التقليد فيستندون إلى الآية: "ويربطون الصدرة بحلقها إلى حلقي الرداء من أسانجوني لتكون على زنار الرداء" أما الذين يقولون بأنه لا يجب أن يرفض فيستندون إلى الآية: "لأن السيد سوف لن يرفض إلى الأبد" أما الذين قالوا بأنه لا يجب أن يعتبر مغروراً فقد استندوا إلى مايلي: كلما ازداد المغوروون، زادت الخلافات في إسرائيل.

ولقد اعترض يهودا بن ر. شمعون بن فاري على هذا قائلاً: هل هناك أحد يرى أن بيت شان لم تكن جزءاً من فلسطين؟ ألم يرد في الكتاب: "ولم يطرد منسي أهل بيت شان وقرابها"؟ لا بد أن مقولته ر. شمعون بن إياكم قد غابت عن باله عندما اعترض، فقد روى ر. شمعون عن ر. العازر بن فيدات عن ر. العازر بن شموعاً مايلي: إن الكثير من المدن التي أخضعها اليهود الآتين من مصر في الاستيطان الأول لفلسطين تحت قيادة يوشع لم يُعد القادمون من بابل إخضاعها. وهو يرى أن رسم الأرض المقدسة للكهنة في الاستيطان الأول على يد يوشع جعلها كذلك في الوقت الحالي فقط وليس في المستقبل. لذلك فلم يضموا هذه المدن حتى ليتمكن أهلها من الحصول على القوت في السنة السابعة. قال ر. يرميا ل ر. زيرا: ولكن ر. مثير لم يأكل سوى ورقة واحدة فقط من الخضار! هذه النقطة تهدم أساس الحجة الأولى. فأكل وجبة صغيرة كورقة خضار واحدة مسموح حتى في فلسطين بدون تعشيره مسبقاً. فلا حاجة إذن لإثبات أن بيت شان كانت خارج فلسطين، فأجاب: لقد أكلها من حزمة، وقد تعلمنا: إن الخضار المربوطة في حزمة يجب عشرها لأنها ربطة، وإذا حلَّ فرض العشر فلا يجوز الأكل حتى وإن كانت مجرد وجبة صغيرة. ولكن قد يكون ر. مثير قد نسي أن ي العشرها؟ لا يمكن أن يحدث هذا بالتأكيد، فإذا كان ربنا تبارك اسمه لا يجيز لبهيمة الرجل الصالح أن تقع في الخطأ، فما بالك بالرجل الصالح نفسه! ولكن ربما يكون قد أخر من محصول آخر ليؤدي العشر المستحق على هذه الخضار! لا يمكن أن يشك المرء في أن "حابيرا" يدخل العشر المستحق على المحصول الذي أمامنا من محصول ليس أمامنا. ولكن ربما كان في باله أن يدخل من نهاية الحزمة، بينما يأكل هو من النهاية الأخرى! فأجاب. انظر كم عظيم هو الإنسان الذي شهد على هذا! ماهي حادثة بهيمة الرجل الصالح؟ كان ر. فنحاس بن مثير ذات مرة في طريقه ليخلص سجناء، ومرّ بنهر ياني، فقال: "يانى، انفرج حتى أعبر". فأجاب: إنك في طريقك لتؤدي مشيئة بارئك، وأنا أيضاً أؤدي مشيئة بارئي. وأنت قد تحقق غايتك وقد لا تتحققها - قد لا ينجح في تخلص السجناء - أما أنا فمتتأكد من تحقيق غايتي. فقال: إذا لم تتفرج فسأدعو بأن لا تجري فيك المياه أبداً. فانفرج له النهر. وكان هناك أيضاً رجل يحمل قمحاً لعبد الفصح فخاطبه ر. فنحاس مرة أخرى قائلاً: "انفرج لهذا الرجل أيضاً فهو يقوم بواجب ديني". فانفرج النهر له أيضاً. وكان هناك أيضاً عربي انضم إليهم في الرحلة. فخاطب ر. فنحاس النهر مرة أخرى قائلاً: "انفرج لهذا الشخص أيضاً حتى لا يقول". هل هذه معاملة رفيق السفر؟ فانفرج النهر له أيضاً.

فتعجب ر. يوسف: ما أعظم هذا الرجل! أعظم من موسى والستمائة ألف يهودي! فلأخير انفرج البحر مرة واحدة فقط، أما للأول فثلاث مرات! ألا يمكن أن يكون النهر قد انفرج للأول مرة واحدة فقط؟ يمكن أن يكون ر. فنحاس قد خاطب النهر في المرة الثانية والثالثة حتى يقنعه أن تبقى المياه منقسمة ولا تعود إلى مجريها الطبيعي - من الأفضل أن تقول: عظيم كموسى والستمائة ألف يهودي! حضر ر. فنحاس ذات مرة إلى حانة. فوضعوا شعيرا أمام حماره ولكنه لم يأكل. فوخزوه ولكن الحمار لم يأكل. ثم نقوه بعنابة ولكن الحمار لم يأكل أيضاً. فقال ر. فنحاس: "ربما لا يكون معشرا؟" لقد كان معشرا ذات مرة فأكله الحمار. ثم صاح: "إن هذا المخلوق المسكين على وشك أن يؤدي مشيئة الخالق، وأنتم تريدون إطعامه محصولا غير معشر!"

ولكن هل يجب أن يعشر كلهم؟ ألم نتعلم: إن الذي يشتري قمحا من عام هارتس لبذره أو لإطعامه للحيوانات، أو دقيقا لتجهيز الجلود، أو زينا للمصباح أو لتربيت الآنية لا يحتاج إلى أن يعشرها بسبب "ديمائي"؟ بالتأكيد، فقد جاء في هذه المشنا قول ر. يوحنا بأن الأمر يكون كذلك عندما يكون القمح قد اشتري خصيصا للحيوانات، أما إذا كان قد اشتري في الأصل لاستهلاك إنسان ثم قرر بعد ذلك إعطاؤه للحيوان فيجب أن يعشر! الشعير الذي قدم للحمار كان مخصصا للإنسان ولذلك يجب أن يعشر، وهذا ما تعلمناه في برايتا: إن الذي يشتري خضارا أو فاكهة من السوق للأكل ثم يقرر بعد ذلك استخدامها للحيوانات لا ينبغي له أن يعطيها لحيوانه أو لحيوان جاره قبل أن يعشرها.

عندما سمع رابي بوصول ر. فنحاس خرج لمقابلته وسأله: "هل ستتعشى معي من فضلك؟ فأجابه: بالتأكيد". عندها تلق وجه رابي فرحا. فقد كان معروفا عن ر. فنحاس أنه لا يأكل على مائدة غيره فقال ر. فنحاس: "إنك تتخيل أنني ممنوع" بنذر من الاستقاده من يهودي؟ أوه، لا. إن إسرائيل شعب مقدس. وهناك من يرغب في أن يعين الآخرين ولكنه لا يمتلك الوسائل، بينما هناك من يمتلك الوسائل ولكنه لا يرغبلقد جاء في الكتاب: "لا تأكل خبز ذي عين شريرة ولا تسته أطاييه لأنه كما شعر في نفسه هكذا هو. يقول لك كل واشرب وقلبه ليس معك" أما أنت فلديك الرغبة والوسائل أيضاً. وعلى الرغم من ذلك فإبني على عجلة من أمري في الوقت الحاضر لأنني مشغول بواجب ديني، ولكن سأتي وأзорك عند عودتي. وقد حدث أنه دخل من بوابة بقربها بعض البغال البيضاء عند وصوله. فصرخ قائلا: إن ملك الموت في هذا البيت! فهل يجب أن آكل هنا إذن؟ وعندما سمع رابي بهذا خرج ليقابلته وقال: "سأببع البغال". فأجاب ر. فنحاس: "لا يشتم الأصم وأمام الأعمى لا تعمل معثرة" سأتخل عنها، "سوف تكون نشرت الخطر": "سوف أقطع أوتارها حتى لا تتحرك.." "سوف تسحب المعاناة للحيوانات"، "سأقتلها".

"وهنا خطر الدمار الذي لا مبرر له" وهكذا كان رابي يستحثه عندما ارتفع بينهما جبل. فبكى رابي وقال: إذا كانت هذه هي قوة الصالحين في حياتهم. فكم ستكون عظمتها بعد مماتهم! فقد أكد ر. حانيا بن حاما: إن الصالحين أشد قوة بعد الموت منهم في الحياة، فقد جاء في الكتاب: "فلما نزل

الرجل ومس عظام اليشع عاش وقام على رجلية" قال ر. ففا لأبايه: ربما كانت إعادته إلى الحياة تحقيقاً لبركة إليها كما جاء في الكتاب: "ليكن نصيب اثنين من روحك على"؟ فأجاب: لو كان الأمر كذلك لماذا علمنا: لقد وقف على قدميه ولكنه لم يمشي إلى بيته؟ أين تحقق بركة إليها إذن؟ كما قال ر. يوحنا: لقد شفى نحمان من الجذام، الذي هو كالموت فلقد جاء في الكتاب: "فلا تكون كالملائكة الذين يكونون عند خروجه من هم أنه قد أكل نصف لحمه" قال ر. يهوشع بن لاوي: لماذا تسمى البغال "يميم"؟ لأنها تلقى الرعب أيام في قلوب الرجال. لقد قال ر. حانيا: "لم يستشرني أحد قط في أمر جرح بغل أبيض وشفي". ولكن ألا نرى أناساً يشفون منه؟ "لقد قصت أن الجرح لم يبراً قط". ولكن ألا نرى حالات يبراً فيها الجرح؟ "إنني أشير إلى جرح تسبب به بغل بساق بيضاء".

"ليس آخر سواه" قال ر. حانيا: حتى الشعوذة. حاولت امرأة أن تضع ر. حانيا تحت تأثير الشعوذة فقال لها: "حاولي كما تشاءين، فلن تنجحي في محاولاتك، فلقد جاء في الكتاب: "ليس آخر سواه". ومع ذلك ألم يقل ر. يوحنا: لماذا سميت الشعوذة "كيسافيم"؟ لأنها تكشف مرسوم المجلس السماوي؟ لقد كان ر. حانيا من نوع آخر بفضل حسناته الوفيرة ولذلك فلم يسمح للرب بأن تضره الشعوذة. قال ر. حانيا: لا يحرك الرجل إصبعه هذا على الأرض إلا إذا كان هذا مكتوباً عليه في السماء، فلقد جاء في الكتاب: "من قبل الرب تثبت خطوات الإنسان". "فكيف يتبيّن الإنسان طريقه". قال ر. اليعازر: إن دم الرضة يكفر الخطايا كدم القرابان المحروق. وأضاف راباً: إن ما يكفر الخطايا هو دم الرضة الثانية في إيهام اليد اليمنى وخاصة إذا حدثت لشخص كان على وشك تأدية عمل ديني. إن هذا يتعلق بـ ر. فنحاس الذي لم يسم في حياته قط على قطعة خبز ليست له والأكثر من ذلك أنه لم يتمتع بشيء من مائدة أبيه منذ بلوغه سن الرشد.

روى ر. زيرا عن صموئيل: إذا سخن الشخص السكين إلى درجة الغليان وذبح بها، فإن ذبحه مشروع لأن أثر الشفرة الحادة يسبق أثر الحرارة. وهكذا فإن الحلق يقطع ولا يحرق ولكن ماذا عن أطراف السكين؟ سوف تلذع أعضاء الحلق قبل أن يتم قطع الكمية المطلوبة. وأقل لذع للمريء يفسد الذبح - إن الجرح ينفتح واسعاً. حالما يقطع الحلق يفصل جانبي القطع عن بعضها. ولذلك فإن الشفرة الحادة هي التي تلمس الحلق فقط وليس الجوانب الأخرى.

لقد أثير السؤال التالي: إذا سخن شخص سيخاً إلى درجة الغليان ثم ضرب به فهل تكون النتيجة جرحاً مملاً أم حرقاً؟ ولكن مالفرق بين الاثنين؟ وحتى كما علمنا: إن الدمل والحرق يعتبران غير طاهرين ضمن سبعة أيام بظهور أحد العرضين: بالشعر الأبيض، أو الانتشار. ظهور الشعر الأبيض في الجرح وانتشار الجرح في الجلد يعتبران عرضين في حالة الحرق أو الدمل يعتبر نجساً كشخص مجنون. أما إذا بقيت الجروح كما هي لسبعة أيام فيعتبر طاهراً وفي حالة الجروح الجذامية تراقب لسبعة أيام أخرى.

إذن لماذا تعاملت معهما التوراة كلاً على حده؟ حتى تعلمنا أنك لا تستطيع أن توجد أحدهما مع الآخر، أصغر حجم للجرح الجذامي والذي يمكن معه اعتبار الشخص نجساً هو حجم حبة فاصولياء، ولا يمكن توحيد الجروح الجذامية ذات الأنواع المختلفة، مثلاً: لا يمكن أن يتوحد حرق بحجم نصف حبة فاصولياء مع حرق بجاوره بنصف حجم حبة فاصولياء ليشكلا حجم حبة فاصولياء كاملة و يجعلن الشخص نجساً.

ولقد تعلمنا: ما هو الدمل، وما هو الحرق؟ إن الجرح الذي يسببه خشب أو حجر أو خث زيتونة أو تسببه ينابيع طبريا. وأي جرح لا تسببه النار بما في ذلك الرصاص الذي أخذ للتو من المنجم هو دمل. وما هو الحرق؟ إنه الجرح الذي يسببه فحم متوجه أو رماد حار، أو كلس يغلي أو جبس يغلي، أو أي حرق تسببه النار بما في ذلك الماء المسخن بالنار هو حرق. ولقد علمنا أيضاً: في حالة الجرح الذي هو دمل وحرق في آن واحد إذا كان الدمل قد حدث أولاً فإن الحرق التالي يلغى الدمل ويعتبر حرقاً. أما إذا حدث الحرق أولاً فإن الدمل التالي يلغى الحرق ويعتبر دملاً. الآن، إن ظروف حالتنا هي كما يلي: لدى رجل دمل بحجم نصف حبة فاصولياء هذا لن يجعله نجساً كمجذوم وضرب بالقرب منه بسيخ ساخن إلى درجة الغليان فتنتج عن ذلك جرح آخر بحجم نصف حبة فاصولياء جاعلاً الجرح كله بحجم حبة فاصولياء كاملة كيف يمكن أن نعتبر الجرح الناتج في هذه الحالة؟ هل تؤثر قوة الضربة أولاً ثم يلغى الحرق اللاحق الناتج من الحرارة المتوجهة تأثير الضربة فيكون الجرح بأكمله من دمل وحرق كل منهما بحجم نصف حبة الفاصولياء لا يتحدا ل يجعله نجساً؟ أم أن الحرارة المتوجهة تؤثر أولاً ثم تلغى قوة الضربة اللاحقة تأثير الحرارة المتوجهة وبالتالي يتكون الجرح من دملين كل منهما بحجم نصف حبة فاصولياء ويتحدا ل يجعله نجساً؟ تعال واسمع: روى ر. زيرا عن صموئيل: إذا سخن شخص سكيناً إلى درجة الغليان وذبح بها فإن الذبح مشروع لأن تأثير الشفرة الحادة يسبق تأثير الحرارة وهذا يثبت أن قوة الضربة تستبق الحرارة المتوجهة! لا، يختلف الأمر في حالة الشفرة الحادة. بما أن الشفرة الحادة رقيقة ومدببة فلا يمكن أن تحتوي الحرارة، ولهذا فلا يمكن القول بأن الحرارة تتبع الضربة إلا في هذه الحالة.

تعال واسمع: إذا ضرب شخص بسيخ سخناً إلى درجة الغليان فإن الجرح الناتج يعتبر: "كي نار". وهذا ثبت أن قوة الضربة تستبق الحرارة المتوجهة. لا، فهنا أيضاً تم الجرح بالشفرة الحادة. روى ر. نحمان عن رابا بن أبوها: إن السكين التي استخدمت لأغراض وثنية يجوز استخدامها للذبح، ولكن لا يجوز استخدامها لقطع اللحم. "يجوز استخدامها للذبح" فبهذا يضعف الشخص القيمة فالحيوان الحي أكثر فائدة وأعظم قيمة من الحيوان المذبوح. فالحيوان الحي يستخدم للتکاثر وللحراثة والطعام، أما المذبوح فلا قيمة له سوى الطعام" ولكن يجوز استخدامها لقطع اللحم" فبهذا يعزز الشخص القيمة بعد الذبح يصبح التقطيع ضروريًا، علق رابا: هناك أوقات لا يمكن أن يذبح بها

الشخص ليعرف إن كان الحيوان على حافة الموت هناك أوقات يمكن أن يقطع الشخص بها اللحم، حتى يعرف إن كان اللحم مقطعا إلى قطع مخصصة للهدايا.

ولكن ألا يجب أن يعتبر المنع بسبب الشحم المحرم؟ يحرم استخدام السكين التي استخدمت في الماضي لقطع دهن الجيفة المحرم لقطع اللحم، فقد ينتقل هذا الدهن المحرم إلى اللحم، لقد كانت سكيناً جديدة. إذا كانت جديدة فلا يجب أن تحرم على الأطلاق لأنها مجرد أداة مساعدة لعبادة الأواثان، والأداة المساعدة للأوثان لا تحرم إلا حين تستخدم بالفعل في عبادة الأواثان وفقاً للـ ر. يشمعيل و ر. عقيبا. وإذا شئت فبإمكانك أن أجيب: لقد استخدمت لقطع الأخشاب للوثن وإن شئت فبإمكانك أن أجيب: لقد كانت سكيناً قديمة نظفت بالنار وهكذا فقد نظفت السكين وزال كل الدهن المحرم عنها.

لقد قيل: إذا ذبح رجل بسكين ألمي فيجب عليه أن يقشر اللحم أي يجب عليه أن يقطع طبقة رقيقة من اللحم من منطقة الحلق التي لامستها السكين لإزالة الدهن المحرم الذي كان قد علق بها ولم ينتقل إلى اللحم. هذا ما يقوله راب. ويقول رابا بن بار حانا: إن عليه أن يشطفه فقط. هل يمكن أن نقول أن الاختلاف بينهما يمكن هنا: يرى أحدهما أن الحلق بارد حرفيًا مكان الذبح أي أن الحلق لم يكن حاراً بما يكفي لامتصاص ما على السكين وقت الذبح، ولهذا يرى رابا بن بار حانا أن شطف اللحم بالماء كاف، بينما يرى الآخر أنه حار، ولذلك فإن رأي الذي يقول "يجب أن يقشره" مفهوم بوضوح. أما الذي يقول بأن عليه أن يشطفه فقط فهو يجادل هكذا: بما أن الدم يستمر في التدفق من أعضاء الحلق فإنها لن تمتلك أي دهن من السكين. ومع ذلك فيجب شطف اللحم لإزالة الدهن المحرم الذي كان على سطح السكين.

قال بعضهم: كلاماً يرى أن الحلق بارد ولهذا فإن الرأي الذي يقول: عليه أن يشطفه فقط مفهوم بوضوح، أما الذي يقول بأن عليه تقشيره فهو يجادل هكذا: لا بد أن يمتص اللحم بسبب ضغط السكين. إن السكين التي استُخدمت لذبح حيوان وجد أنه "طريفاه" - حيوان تم افتراسه من قبل حيوان آخر. ويشير المصطلح وفق الشريعة اليهودية إلى حيوان أو طائر اكتشف وجود خلل أو عيب عضوي ما أو مرض خطير. ويحرّم أكل حيوانات من هذا النوع حسب الشريعة اليهودية.

هي موضع خلاف بين ر. آحا ورابيا. فيقول أحدهما: يجب أن تنظف بماء ساخن قبل استخدامها لذبح حيوان آخر، أما الآخر فيقول: يمكن أن تنظف حتى بالماء البارد.

القانون هو: حتى بالماء البارد. وإذا كانت في اليد قطعة قماش تمسح بها السكين فليس من شيء مطلوب. والآن، ما سبب قول أحدهما بأنه يجب تنظيفها بماء ساخن؟ أليس لأنها امتصت دهناً محرماً أي دهن طريفاه الذي ذبح بها مسبقاً، إذا كان الأمر كذلك فإنها تتطلب التنظيف بالماء الساخن حتى بعد ذبح الحيوان المباح أكله لأنها تمتلك دهن أطراف الحيوان الحي لحم الحيوان الحي محرم وكذلك دهنه، ولذلك فإن السكين ستكون قد امتصت دهناً محرماً خلال فترة الذبح؛ أي قبل أن يتم قطع الجزء

المطلوب، ليس الأمر كذلك لأن السكين تمتص الدهن عندما يكون الحلق ساخنا فقط. والحلق لا يصبح ساخنا إلا في نهاية الذبح عندما يصبح الحيوان مباحاً شعائرياً.

قال ر. يهودا: إن اللحام يحتاج ثلاثة سكاكين منفصلة. الأولى للذبح والثانية لقطع اللحم والثالثة لإزالة الدهن المحرم. ولكن لماذا لا يستخدم سكيناً واحدة لقطع اللحم أولاً ثم لقطع الدهن؟ إن فعل هذا محرم خوفاً من أن يقطع بها الدهن أولاً وبعد ذلك اللحم دون أن يزيل الدهن عن السكين. كلمة دهن خلال هذا النص تعني الدهن المحرم. حسناً، وحتى الآن يمكن أن يختلطوا! لا، فيما أن لديه سكينين منفصلتين فإنه سيوضع علامات مميزة على كل منهما.

ومرة أخرى يروي ر. يهودا عن راب: إن اللحام يحتاج تلوين منفصلين للماء. الأول يغسل فيه اللحم والثاني يغسل فيه الدهن. ولكن لماذا لا يستخدم الدلو نفسه لغسل اللحم أولاً ثم لغسل الدهن؟ إن فعل هذا محرّم خوفاً من أن يغسل فيه الدهن أولاً وبعد ذلك اللحم. الخطر هو أن بعض القطع الصغيرة من الدهن سوف تبقى في الماء وتلتتصق بأي لحم يغسل في نفس الماء، روى أميمار عن ر. فافا: لا يجب أن يضع الشخص الصلب على لحم آخر خوفاً من أن يسيل الدهن الملتصق بالصلب ويمتصه اللحم. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا لا تخشى الشيء نفسه عندما يكون الصلب في موضعه الطبيعي. أي أن يسيل الدهن الذي على الصلب ويمتصه لحم الصلب؟ هناك غشاء تحت دهن الصلب يفصله عن لحم الصلب. ولكن: هل هناك غشاء فوق الدهن؟ إن هذا الغشاء يزول بسبب ملامسة اللحام له. ومرة أخرى يروي ر. يهودا عن راب: يجب على التلميذ أن يتعلم ثلاثة أشياء: الكتابة، وشحطه، والختان وروى ر. حانيا بن شليما عن راب: يجب عليه أن يتعلم أيضاً فن تشكيل عقدة "تفيلين" والبركة التي تنتلي في حفل الزواج وفن ربط تسيستيت. والأخر ر. يهودا؟ إنه يقول: هذه متكررة الحدوث. روى ر. يهودا عن صموئيل: لا يجوز للشخص أن يأكل من ذبيحة اللحام الذي لا يعرف قواعد شحطه. وهذه قواعد شحطه: التوقف عند القيام بعملية الذبح، فيجب أن تتحرك السكين بتوacial إلى الأمام والخلف حتى يتم قطع جميع الأعضاء أو جزء منها، والضغطدرساه: فيجب أن تتحرك السكين بشكل أفقى على الحلق دون أن تضطر إلى الأسفل، والغرز حلداه، يجب أن تكون السكين كلها مرئية خلال عملية الذبح. فلو أن الشخص غرز السكين في جانب الحلق وقطع الأعضاء، فإن الذبح لن يكون مشروع لأن السكين ستكون مغطاة إما بأعضاء الحلق أو بجلده، الانحرافهجر ما. يجب أن يكون الذبح في منطقة معينة من حلق الحيوان. وإذا قطعت السكين أي منطقة أخرى خارج هذه المنطقة يكون الذبح غير مشروع والقتلاع (عيور). هناك العديد من التأويلات لمعنى هذا المصطلح ووفقاً لراشي فإنه يعني: اقتلاع القصبة الهوائية من مكانها بعد قطع الحنجرة. أما وفقاً لـ هلاخوت جدولوت فيعني: قطع الأعضاء بعد اقتلاع القصبة الهوائية من مكانها. وفقاً للتوضيحاً فيعني: الذبح بسكين متلومة تمزق الأعضاء ولا تقطعها. لماذا من الضروري أن نتعلم هذا؟ لم نتعلم عن كل واحد من هذه في مكان آخر؟ ضروري فقط في حالة ذبح شخص لا يعرف

القواعد مرتين أو ثلاثة مرات بشكل صحيح في حضورنا. بإمكانك أن تقول: بما أنه ذبح في تلك المناسبات بشكل صحيح فإنه سيذبح بشكل صحيح الآن أيضاً. ولذلك فمن الضروري أن تتعلم لا يجوز له أن يذبح لأنه قد يتوقف أو يضغط لأنه لا يعرف القواعد ولن يعرف أن من الخطأ فعل هذا.

ومرة أخرى روى ر. يهودا عن صموئيل: يجب على اللحام أن يفحص أعضاء الحلق بعد الذبح. وعلق ر. يوسف: لقد تعلمنا نفس الشيء في مشنا: يقول ر. شمعون: إذا توقف الشخص في وقت الفحص.. الآن، أليس المقصود هو الوقت المستغرق لفحص أعضاء الحلق؟ أجاب أبيه: لا، فقد قال ر. يوحنا: أن المقصود هو الوقت الذي يستغرقه الحاخام لفحص السكين.

إذا كان هذا هو المعنى، فإن القاعدة ستختلف تبعاً للظروف؟ بل المعنى هو: الوقت الذي يستغرق اللحام الذي هو نفسه حاخاماً في فحص السكين.

ما الحكم إذا لم يفحص الشخص أعضاء الحلق بعد الذبح؟

روى ر. إليعازر بن أنتيغونوس عن ر. إليعازر بن ياني: يكون الحيوان طريفاً ولا يجوز أكله.

لقد علمنا في برايثا: يكون الحيوان

"نبيلة" بمعنى جيفة، جثة، أو حيوان ميت، وفي التلمود يستخدم المصطلح للدلالة على جسد الحيوان المذبوح بطريقة غير شرعية، ويترتب على ذلك تحريم أكله على اليهود نظراً لعدم ذبحه وفق قوانين الشريعة، ويلوث الشخص الذي يحمله. على أي مبدأ يختلفون؟ على المبدأ الذي وضعه ر. هونا والذي يقول: يعتبر الحيوان الحي محرماً لذلك يبقى محرماً إلى أن يموت إلى أن تعرف أنه قد ذُبح وفقاً للشاعر. وعندما يُذبح وفقاً للشاعر تفترض أنه مباح إلى أن نعلم كيف أصبح "طريفاً". الأول يستدل هكذا: أينما يفترض أنه محرم، وبما أنه ميت الآن فإنه "نبيلة" وبالتالي فإنه نجس. أما الآخر فيستدل هكذا: إن الافتراض يظل قائماً فيما يتعلق بتحريم أكله فقط، ولكن ليس هناك افتراض فيما يتعلق بالتنجيس.

يقول النص السابق: قال ر. هونا: يعتبر الحيوان الحي محرماً لذلك يبقى محرماً إلى أن يموت إلى أن تعرف أنه قد ذُبح وفقاً للشاعر. عندما يُذبح وفقاً للشاعر تفترض أنه مباح إلى أن نعلم كيف أصبح "طريفاً" ألم يكن باستطاعته أن يقول ببساطة: عندما يُذبح وفقاً للشاعر فإنه يصبح مباحاً؟ إنه يعلمك هذا: حتى وإن حصل للحيوان شيء يفسد وضعه فإنه يبقى مع ذلك مباحاً. على سبيل المثال، السؤال الذي طرحته راببا على ر. هونا: ما الحكم إذا أتى ذئب وأخذ أمعاء حيوان مذبوح؟ أنت تسأل "أخذ"؟ فإنها ليست هنا! إذا كانت الأمعاء قد أخذت فلا يوجد سبب يدعونا إلى خشية أن يكون فيها أي عيب، من الأفضل أن تقول: "مزق الأمعاء". مزق الأمعاء! وحينها سيكون مؤكداً أن الذئب هو الذي فعلها! ومن الأفضل أن تقول: "أخذ الأمعاء وأعادها ممزقة". والآن، ما هو الحكم؟ هل نفهم أنه قد غرز أسنانه في شقٍّ كان موجوداً من قبل وفي هذه الحالة يكون الحيوان طريفاً، أم لا؟ أجاب ر. هونا: لا نفهم أنه غرز أسنانه في شقٍّ.

وبناء على ذلك أثار ر. آبا اعتراضا من البراياث التالية: إذا رأى شخص طيرا ينقر تينه أو رأى فارا يقضم بطيخا فيجب عليه أن يفهم أنه كان ينقر تقبا موجودا من قبل! أي تقبا صنعته الأفعى ونفت فيه سماها فيحرم أكل الفاكهة بسبب هذا الخطر، فأجاب: كيف نقارن ما هو محرم شعائريا مع ما هو محرم بسبب خطر ممكنا على الحياة! إننا بكل تأكيد أكثر فهما في الحالة الأخيرة. قال رابا: وهل هناك فرق؟ عندما يثار شك بشأن تحريم مبني على خطر على الحياة تفضل أشد وجهات النظر حزما. والشيء نفسه عندما نتعامل مع شك يتعلق بتحريم طقسي! فقال له آباه: أليس هناك فرق بين القوانين المتعلقة بالخطر على الحياة، والقوانين المتعلقة بتحريم طقسي؟ ولكن دعنا نرى! عندما يثار شك بخصوص كون أي شيء ظاهرا أو نجسا فإنه يعتبر ظاهرا إذا ثار الشك في مكان عام. أما إذا كان هناك شك بخصوص ماء ترك غير مغطى فإنه يعتبر محرما. فأجاب: تشتق القاعدة في حالة النجاسة عن طريق القياس مع حالة امرأة يشتبه في أنها ارتكبت الزنا، أي كما أن الشك بخصوص المرأة المشبوهة لا يمكن أن يحدث إلا في مكان خاص فكذلك كل شك بخصوص النجاسة يجب أن يكون قد حصل في مكان خاص.

أثار ر. شيمي اعتراضاً: لقد تعلمنا إذا مشى ابن عرس على أرغفة تيروماه وفي فمه زاحف ميت وكان من غير المؤكد كون الزاحف قد لا مس الأرغفة أم لا، فإنها تعتبر ظاهرة. على الرغم من أن الشك قد ثار في مكان خاص، ومع ذلك فإن الماء غير المغطى يعتبر محرما إذا كان هناك أي شك حوله؟ مرة أخرى، تشتق القاعدة في حالة النجاسة عن طريق القياس مع حالة امرأة يشتبه في أنها ارتكبت الزنا. أي كما أن الشك بخصوص المرأة المشبوهة يتعلق بشخص عاقل ويمكن أن يسأل عنه فكذلك كل شك بخصوص النجاسة يجب أن يتعلق بشيء عاقل ويمكن أن يسأل عنها.

تعال واسمع: إذا ترك رجل إماء به ماء طهارة مكسوفا ثم عاد ووجده مغطى فإنه يعتبر نجسا، لأن بإمكانني القول أن شخصاً نجساً دخل وغطاه، وإذا تركه مغطى وأتى ووجده غير مغطى، وكان ابن عرس أو أفعى، وفقاً للـ ر. جامالتيل، قد شرب منه أو كان الندى قد سقط عليه خلال الليل فإن الماء غير مشروع.

وقال ر. يهوشع بن لاوي: ما سبب هذا؟ لأن من عادة الزواحف كشف الإناء وليس تغطيتها، وبإمكانك أن تجادل هكذا: إن القرارات السابقة لا تطبق إلا على الحالات المنكورة أي في حالة أن يترك الشخص الإناء مكسوفا ثم يعود ويجده مغطى، في حالة أن يتركه مغطى ثم يعود ويجده غير مغطى. أما إذا وجده على حاله الذي تركه عليه فإنه الماء لا يكون نجساً ولا غير مشروع. أما الماء الذي يترك مكسوفا فإنه يعتبر محرماً إذا ثارت حوله أية شكوك. وهكذا يتضح أن القواعد المتعلقة بالخطر على الحياة أكثر صرامة من التحريم الطقسي. لقد تم إثبات هذا.

علمنا في موضع آخر: ثلاثة سوائل تحرم إذا تركت غير مغطاة: الماء، والنبيذ، والحليب. وكل المدة التي يجب أن تبقى فيها غير مغطاة حتى تصبح محرمة؟ كالمدة التي يحتاجها زاحف ليأتي من

مكان قريب ويشرب. وما المسافة المقصودة بـ "من مكان قريب؟" أوضح ر. اسحق بن ر. يهودا: كالمدة التي يحتاجها الزاحف ليأتي من تحت يد الآباء ويشرب من هناك "ويشرب من هناك"؟ إذن فإنك ستراها! بل وشرب من هناك ثم عاد إلى جحده.

لقد قيل: يقول ر. هنا: إذا ذبح رجل بسكين وتبين بعد ذلك أن بها ثلم فain الشحطيه تعد غير مشروعة حتى وإن كسر بها العظام طوال اليوم بعد الذبح لأننا نفهم أنها تلمت خال قطع الجلد قبل قطع الحلق فعليها. أما ر. حسیدا فيقول بأن شحطيه تعتبر مشروعة لأننا نفترض أن عظمة قد تلمنتها.رأي ر. هنا واضح الآن لأنه يتفق مع المبدأ الذي وضعه في أعلى، ولكن ما هي أسباب رأي ر. حسیدا؟ أن يستدل هكذا: إن عظمة قد تلمنت السكين بالتأكيد وهذا فلدينا شك أمام يقين، ولا يمكن للشك أن ينحي اليقين.

أثار رابا اعتراضاً ضد ر. حسیدا يدعم رأي ر. هنا لقد علمنا: إذا غطس رجل في مكفيه: وهو الحوض الطقسي للتطهر وخرج، ثم وجد شيء يلتصق بجسده قد يكون هذا الشيء قد التصق بجسمه قبل الغطس وتوسط بين جسمه والماء، وفي هذه الحالة يعتبر الغطس باطلًا، حتى وإن كان يستخدم هذا الشيء المعين طوال اليوم بعد غطاسه فإنه لا يعتبر غطساً صحيحاً ما لم يقل: أنا متأكد من أنه لم يكن على قبل "ففي هذه الحالة من المؤكد أنه غطس وهناك شك إن كان الشيء قد كان عليه أم لم يكن قبل غطاسه. ومع ذلك فإن الشك ينحي اليقين! هذه الحالة مختلفة، فقد يقول الشخص: دع الشخص النجس يبقى على حاله النجس، وافتراض أنه لم يكن هناك غطاس. حسناً إذن، وفي حالتنا أيضاً بإمكان الشخص أن يقول دع الحيوان يبقى على حاله المحرّم، وافتراض أن الذبح لم يحصل؟ لقد ذبح الحيوان أمامنا بكل تأكيد. ولكن هنا أيضاً غطس الرجل أمامنا! في الحالة الأخيرة حصل شيء ليفسد غطاسه. ولكن في الحالة السابقة أيضاً حدث شيء ليفسد الذبح! لا، فالعيوب في السكين وليس في الحيوان. أثيرت معارضة: إذا قطع شخص المريء، ثم اقتلعت القصبة الهوائية من مكانها فإن الذبح صحيح. أما إذا اقتلعت القصبة الهوائية أولاً من مكانها ثم قطع المريء فإن الذبح باطل. وإذا قطع شخص المريء ثم تبين بعد ذلك أن القصبة الهوائية قد اقتلعت من مكانها ولم يعلم إن كانت قد اقتلعت قبل الذبح أم بعده هذه حالة فعلية اقترحها الرببيون وحكموا: إن أي شك يثار حول الذبح يجعله باطلًا. والآن، ما هو نطاق هذه القاعدة؟ لا تشمل الحالة المذكورة في الأعلى؟ لا. إنها تشمل الحالات التي يثار فيها شك حول ما إن كان الشخص قد توقف أو ضغط خلال عملية الذبح، ولكن ما الفرق؟ بين حالات الشك المختلفة. لماذا يكون الذبح صحيحاً في حالة الشك في السكين المتلومة، بينما يكون باطلًا في حالة الشك أو التوقف أو الضغط، في الحالات الأخرى ظهر العيب في الحيوان، أما في الحالة المذكورة في الأعلى فإن العيب قد ظهر في السكين وليس في الحيوان.

إن القانون هو كما قال ر. هنا أن الذبح باطل عندما لم يكسر العظام بالسكين بعد الذبح، والقانون هو كما قال ر. حسیدا أن الذبح صحيح عندما كسر العظام ويتبع هذا أن ر. حسیدا يتمسك بهذا الرأي

حتى في حالة عدم تكسير العظام وإلا لما كان هناك خلاف بينهما، إذن فالسؤال هو: كيف أصبحت السكين مثلمة؟ بإمكانك أن تقول: لقد أصبحت مثلمة بضرب عظمة الرقبة، لقد حصلت حالة بهذه اعتبار ر. يوسف ثلاثة عشر حيواناً "طريفاً". والآن رأي من اتبع؟ هل اتبع رأي ر. هونا واعتبرها كلها "طريفاً" بما في ذلك الحيوان الأول؟ لا، لقد اتبع رأي ر. حسیدا ولذلك فقد اعتبرها كلها "طريفاً" باستثناء الحيوان الأول، ولو شئت فيمكن أن أقول بأنه قد اتبع رأي ر. هونا فلو كان اتبع رأي ر. حسیدا الذي يتبنى رأياً لدينا فلماذا اقترح أن السكين قد ثلمت عند ضرب عظمة رقبة الحيوان الأول؟ إلا يمكننا أن نقول بأنها قد ثلمت عند ضرب عظمة رقبة الحيوان الأخير وبذلك تكون جميع الحيوانات قد أباحت؟

أخبر رابحا بن رباشي أن ر. كاهانا طالب بأن تفحص السكين بعد ذبح كل حيوان. والآن، رأي من تبني؟ هل كان رأي ر. هونا، وما يترتب عليه من اعتبار الحيوان الأول أيضاً "طريفاً" و إذا لم تكن السكين قد فحصت بعد ذبح كل حيوان؟ لا. لقد تبني رأي ر. حسیدا أي أن الثلم قد حصل بعد ضرب عظمة رقبة الحيوان الأول، لذلك فقط طالب بفحص السكين بعد ذبح كل حيوان حتى تُعتبر كل الحيوانات المذبوحة بعد الأول مباحة.

إذا كان الأمر كذلك، أفلا ينبغي أن يفحص السكين حاخام؟ إن هذا ليس ضروريًا لأن شهادة واحدة تكفي فيما يتعلق بالتحريم الطقسي. إذا كان الأمر كذلك فلن يكون هذا ضروريًا أبداً: حرفيًا: من البداية لن يكون فحص الحاخام السكين ضروريًا في أي وقت ما دام الذابح مؤمنًا. بالفعل، ألم يقل ر. يوحنا بأنهم لم يأمروا بإعطاء السكين للحاخام لمعاينتها إلا من باب احترام الحاخام؟

من أين أخذ المبدأ الذي تبناء عليه الريبيون: إفصل في كل أمر حسب وضعه؟ في حالة الشك تحفظ الأشياء بوضعها السابق الذي كانت عليه ما لم يثبت عكسه - روى ر. صموئيل بن ناحمان عن ر. يونتان: إنه مأخذ من الآية: "يخرج الكاهن من البيت إلى باب البيت ويغلق البيت سبعة أيام".

والآن، ألا يمكن أن يكون حجم بقعة الجذام قد تقلص بينما كان خارجاً، ويكون قد أصبح بذلك أقل من أصغر حجم لحبة فاصوليات المطلوبة حتى يصبح البيت نجساً. وهكذا لا تكون هناك ضرورة لإغلاق البيت كله ويعتبر فعل الإغلاق باطلًا؟ إننا لا نفهم هذا لأننا نقول: إفصل في كل أمر حسب وضعه، وبما أن البيت أصبح نجساً فيفترض أنه كذلك وعندها يجب إغلاقه. وقد اعترض ر. أحا بن يعقوب على هذا قائلاً: ربما مشى الكاهن إلى الوراء وهو خارج من البيت ليرى البقعة وهو يغادر وهكذا يمكن له أن يتتأكد من أن حجم البقعة لم يتقلص! فأجاب أبايه: هناك إجابتان على اعترافك. أولاً، الخروج بالرجوع إلى الوراء ليس خروجاً، فالكتاب المقدس يشير إلى الخروج بالطريقة العادلة. وثانيةً، ماذا ستقول عندما تكون بقعة الجذام وراء الباب، وبهذا فلن تكون بقعة الجذام مرئية حتى لو مشى الكاهن بالرجوع إلى الوراء؟ إذا قلت إنه فتح نافذة في الباب فلقد تعلمـنا: لا ينبغي للشخص أن يفتح نافذة في بيت مظلم كي يراقب بقعة جذام؟ فقال له راباً: أما بخصوص ماقلته من أن الخروج

بالرجوع إلى الوراء ليس خروجا فإن حالة الكاهن الأعظم في عيد الغفران تثبت غير ذلك. فلقد جاء في الكتاب: "يخرج الكاهن من البيت" وقد تعلمنا: لقد كان الكاهن الأعظم يخرج ويغادر عندما دخل أي يمشي إلى الوراء بمواجهة قدس الأقدس. وأما بخصوص إشارتك إلى الجملة "لا ينبغي للشخص أن يفتح نافذة في بيت مظلم كي يراقب بقعة جدام" فإن هذه القاعدة لا تطبق إلا في حالة عدم التحقق من الجدام بعد، أما إذا تم التتحقق من الجدام فقد فُصِّلَ في الأمر، وبعد هذا يمكن استخدام أي وسيلة لتأكيد وجود الجدام.

لقد تعلمنا أن برأينا لا تتفق مع وجهة نظر رابحا بن يعقوب: بما أن الكتاب يقول: "ثم يخرج الكاهن من البيت" فقد تعتقد أنه قد ذهب إلى بيته وسيغلق المصاب البيت هناك بواسطة حبل طويل مربوط بباب المصاب. لذلك فالآية تقول: "من البيت" أي ينبغي له أن يخرج من البيت. كيف يمكن فعل هذا؟ يقف خارج العتبة ويغلقه. وعلاوة على ذلك، من أين نعرف أنه إذا ذهب إلى بيته وأغلقه من هناك أو إذا بقي في البيت المصاب وأغلق فإن الإغلاق صحيح؟ لذلك تقول الآية: "ويخرج من البيت" في إشارة إلى أن إغلاق الباب يكون مباحا بأية طريقة كانت، لا يمكن الدفاع عن رأي ر. أحـا بن يعقوب وفقاً لهذه البرائـا. فالبرائـا تعتبره مباحـا حتى وإن أغلـقـ الكاهـنـ الـبيـتـ المصـابـ منـ بيـتهـ وفيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لاـ يـمـكـنـ لـهـ أـنـ يـرـىـ بـقـعـةـ الجـدـامـ طـوـالـ الـوقـتـ. وـرـ. أحـاـ بنـ يـعقوـبـ تـشـيرـ البرـائـاـ إـلـىـ صـفـ الرـجـالـ.

من أين أخذ المبدأ التي تبناء الربيـونـ: اتبع الأـغلـبـيـةـ؟ أنت تسـأـلـ منـ أـيـنـ أـلمـ يـكـتبـ بـوـضـوـحـ: "اتـبعـ الأـغلـبـيـةـ" إنـناـ لاـ نـطـرـحـ أـسـئـلـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـحـالـاتـ الـتـيـ تـحدـدـ فـيـهاـ الأـغلـبـيـةـ،ـ كـمـاـ فـيـ حـالـةـ الـحـوـانـيـتـ التـسـعـةـ:ـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـنـطـقـةـ تـسـعـةـ حـوـانـيـتـ تـبـيـعـ لـحـمـاـ مـذـبـوـحـاـ حـسـبـ الشـعـائـرـ،ـ وـحـانـوتـ عـاـشـرـ يـبـيـعـ لـحـمـ طـرـيفـاـهـ فـإـنـ أـيـ لـحـمـ يـوـجـدـ فـيـ مـنـطـقـةـ يـكـونـ كـاشـيـرـاـ أـوـ مـبـاحـاـ بـافـتـرـاضـ أـنـ قـدـ جـاءـ مـنـ الأـغلـبـيـةـ،ـ أـيـ مـنـ أـحـدـ الـحـوـانـيـتـ التـسـعـةـ.

أو السنـهـدـرـيـنـ.ـ كـانـ السـنـهـدـرـيـنـ الأـكـبـرـ هوـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ لـلـيهـودـ وـكـانـ يـتـكـونـ مـنـ ٧١ـ قـاضـيـاـ.ـ أـمـاـ السـنـهـدـرـيـنـ الأـصـغـرـ فـقـدـ كـانـ مـحـكـمـةـ ثـانـوـيـةـ وـكـانـ يـتـكـونـ مـنـ ٢٣ـ قـاضـيـاـ.ـ وـكـانـ أـيـ أـغلـبـيـةـ الـقـضـاءـ هـوـ رـأـيـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ كـلـ حـالـةـ.ـ إـنـ سـؤـالـنـاـ مـرـتـبـطـ بـالـحـالـاتـ الـتـيـ لـاـ تـحدـدـ فـيـهاـ الأـغلـبـيـةـ كـمـاـ فـيـ حـالـةـ الـولـدـ وـالـبـنـتـ.ـ عـنـدـمـاـ يـتـزـوـجـ وـلـدـ قـاصـرـ زـوـجـةـ أـخـيـهـ الـمـتـوفـيـ هـيـ أـيـضاـ قـاصـرـةـ وـفـقـاـ لـقـانـونـ زـواـجـ الـأـخـ منـ أـرـمـلـةـ أـخـيـهـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ سـفـرـ التـشـيـةـ ٢٥ـ :ـ ٥ـ يـكـونـ الزـواـجـ صـحـيـحاـ وـلـاـ يـخـشـيـ مـنـ أـنـ يـكـونـ أـحـدـهـماـ عـاقـرـاـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ لـاـ يـتـحـقـقـ الـهـدـفـ مـنـ هـذـاـ الزـواـجـ وـيـعـتـبـرـ بـذـلـكـ قـانـونـيـ لـأـنـ جـاءـ ضـمـنـ الـحـدـودـ الـمـحـرـمـةـ.ـ وـالـسـبـبـ هـوـ أـنـنـاـ نـتـبـعـ الأـغلـبـيـةـ،ـ وـغـالـبـيـةـ النـاسـ لـيـسـواـ عـاقـرـيـنـ،ـ مـنـ أـيـنـ يـشـتـقـ المـبـداـ إـذـنـ؟ـ تـذـكـرـةـ:ـ "زـمـانـ شـبـاحـ مـكـانـيـشـ"ـ قـالـ رـ.ـ أـلـيـاعـازـرـ:ـ إـنـهـ مـشـتـقـ مـنـ رـأـسـ الـقـرـبـانـ الـمـحـرـوـقـ.ـ فـالـآـيـةـ تـقـولـ:ـ "لـيـلـيـلـ المـحـرـقـةـ وـيـقطـعـهـاـ إـلـىـ قـطـعـ"ـ تـمـ تـقـطـيعـ الـحـيـوانـ إـلـىـ أـوـصـالـ وـتـقـديـمـهـ عـلـىـ الـمـذـبـحـ،ـ وـلـمـ يـسـمـحـ

بتقطيع أوصاله إلى قطع أصغر، وهذا يعني أن عليه أن يقطعه إلى أجزاءه وليس أن يقطع أجزاءه إلى قطع أصغر. والآن، لماذا لا تخشى أن يتمزق الغشاء الذي يغلف الدماغ؟ هذا العيب والعيوب الأخرى المذكورة في هذا النص تجعل الحيوان طريفاً وبالتالي غير صالح للتضحية، ولكن الأمر كذلك بالفعل؟ ربما يغلق الرأس ويتحقق الغشاء، وبالنسبة للقاعدة فإنها تقول: "عليه أن يقطعه إلى أجزاءه وليس أن يقطع أجزاءه إلى قطع أصغر. وهذا يحرّم تقطيع الوصل إلى أجزاء ولكنه لا يحرّم مجرد شق الوصل طالما كانت الأجزاء متصلة مع بعضها، وبهذه الطريقة يمكن فحص أي عيب موجود في الحيوان، ولا يوجد دليل على اتباع الأغلبية!

قال مار بن رابيا: إنه مشتق من القاعدة المتعلقة بكسر عظام حمل الفصح، فالآلية تقول: "لا تخرج من اللحم من البيت إلى خارج" والآن، لماذا لا تخشى أن يتمزق الغشاء الذي يغلق الدماغ؟ أليس لأننا نتبع الأغلبية! ولكن هل الأمر كذلك بالفعل؟ ربما أنه يضع فحما محترقاً على الرأس، ويحرق العظمة ويتحقق الغشاء، فلقد علمنا: إن الذي يقطع أوتار حمل الفصح أو يحرق عظامه فإنه لا يخالف قانون كسر العظام، وهكذا تقضي هذه الاحتمالية في إثبات مبدئنا.

قال ر. نحمان بن اسحق: إنه مشتق من القانون المتعلقة بلية الخروف. فالآلية تقول: الآلة صحيحة" كان ذيل الخروف أو الكبش السميك يقدم في حالة قرابين الخطايا وقربابين السلام في قداس كامل على المنبر.

والآن لماذا لا تخشى أن يكون العمود الفقري قد تمزق؟ وهل أن تقول أن بإمكانه قطع الآلة من الأسفل؟ أي تحت النقطة التي يتفرع فيها العمود الفقري إلى ثلاثة حبال فرعية، يمتد الأول إلى الفخذ الأيمن، والثاني إلى الفخذ الأيسر، ويسير الثالث بخط مستقيم إلى الآلة. وإذا تمزق أي من هذه الحبال فإن الحيوان لا يصبح طريفاً. ولهذا يقترح أن يقطع الآلة من تحت نقطة التقسيم ففي هذه الحالة لا تترتب على الفعل أية تبعات حتى وإن تمزق أي من الحبال الثلاثة.

بالتأكيد فالقانون الإلهي يقول: "من عند العصعص ينزعها" أي: قاس في المكان الذي توجد فيه الكلية المستشارية! يذكر أن وظيفة الكلية هي إعطاء المشورة، ولكن ربما أنه يفتح الآلة ويتحققها، وبالنسبة للقانون القائل بأن الآلة يجب أن تكون كاملة فإنه يحرم تمزيقها بشكل كامل فقط، ولكنه لا يمنع فتحها ما دامت قطعة واحدة! لأن بالإمكان فحص الآلة بالطريقة المذكورة، ولا يوجد هنا دليل على اتباع الأغلبية.

قال ر. شيشت بن ر. إدي: إنه مشتق من حالة العجلة التي كادت أن تتكسر رقبتها. يقول القانون الإلهي: "العجلة المكسورة العنق" بعد أن كسرت رقبة العجلة ثم دفنتها مباشرة ولم يسمح بتقطيع الجثة لأي سبب من الأسباب والتي شرحت لتعني أن العجلة يجب أن تبقى كاملة بعد أن انكسرت رقبتها. والآن، لماذا لا تخشى من أي عيب قد يجعلها "طريفاً"؟ أليس لأننا نتبع الأغلبية؟ وهل يمكن أن نقول:

وماذا يهم حتى لو كانت "طريفاه"؟ بالتأكيد، فقد علمنا في مدرسة ر. ياني: لقد ذُكرت المغفرة هنا كما ذُكرت فيما يتعلق بالقرايبين!

قال رابا بن شيلا: إنه مشتق من حالة البقرة الحمراء. يقول القانون الإلهي: "وينضح من دمها إلى جهة وجه خيمة الاجتماع سبع مرات وتحرق البقرة أمام عينيه" وهذا يفيد بأن الحيوان يجب أن يكون كاملاً عند الحرق كما يكون كاملاً عند الذبح. والآن، لماذا لا نخسى من أن يكون "طريفاه"؟ أليس لأننا نتبع الأغلبية! إذا قلت: وماذا يهم حتى لو كان "طريفاه"؟ بالتأكيد، فالقانون الإلهي يسميه قربان الخطايا، وهكذا فإن البقرة الحمراء قد لا تكون طريفاه كبقية القرابين!

قال راباح بن يعقوب: إنه مشتق من حالة كبش الفداء. في يوم الغفران يحضر كبشان، الأول حتى يقدم كقربان للرب، والأخر وهو كبش الفداء حتى يطلق إلى عزارل، أي أنه كان يؤخذ إلى البرية ويدفع من على جبل منحدر. وكانت تجرى القرعة لاختيار الكبش الذي سيكون للرب، والكبش الذي سيكون لعزارل.

فالقانون الإلهي يقول: "وأخذ تيسين من المعز" وهذا يعني أن الكبشين يجب أن يكونا متشابهين في كل النواحي. يدل هذا على أن كبش عزارل لا ينبغي أن يكون طريفاه تماماً كما أن كبش الرب لا يمكن أن يكون طريفاه. ومع ذلك فقد يبدو هذا غير ضروري لأن سبب عدم كونه طريفاه يذكر فيما بعد. وقد حذفت الكلمات "أن الاثنين يجب أن يكونا متشابهين في كل النواحي".

والآن، لماذا لا نخسى أن يكون أحدهما "طريفاه" أي الذي أرسل إلى البرية فمن الواضح أنه ليس من الممكن فحص العيوب التي به لأنه أرسل وهو حي؟ أليس لأننا نتبع الأغلبية! وهل يمكن أن نقول: ماذا يهم حتى لو كان طريفاه؟ بالتأكيد، فقد علمنا: إن القرعة لا يمكن أن تحدد الكبش الذي لعزارل إلا إذا كان للرب! ومعنى الأمر، على الرغم من أن واحداً من الكبشين فقط سيقدم للرب فإنه من الضروري أن يكون كلاهما مناسباً ولذلك لا يمكن أن يكون أي منهما طريفاه، وإذا قلت: أيمكن فحصه بعد إرساله؟ فقد تعلمنا: مما إن يصل منتصف الطريق إلى أسفل الجبل حتى يتقطع إربا إربا!

قال ر. ماري: إنها مشتقة من حالة الشخص: "ومن ضرب أباء أو أمه" وهي الجريمة التي حدد لها النظام الإلهي الموت. ولكن لماذا لا نخسى أن يكون الشخص المضروب هو أبوه؟ أليس لأننا نتبع الأغلبية، والمرأة تتعاش مع زوجها أكثر مما تتعاش مع الأجنبي؟ ولكن ربما ينطبق القانون على الحالة التي يكون فيها الأب والأم محبوسين في السجن! أي عندما تحمل به الأم ويكون من المستحيل أن تقيم الأم علاقة مع رجال أجانب وحتى في هذه الحالة لا توجد حصانة ضد عدم العفة وبذلك فإن جريمة ضرب الأب لا تستحق العقوبة إلا باتباع رأي الأغلبية.

قال ر. كاهانا: إنه مشتق من حالة القاتل الذي يحدد له القانون الإلهي الموت. والآن لماذا لا نخسى أن يكون الضحية "طريفاه"؟ أليس لأننا نتبع الأغلبية! وإذا قلت: بإمكاننا أن نفحص الجسد؟ هذا ليس مباحاً لأنه سيشوّه إذا فعلنا هذا! وإذا قلت إن بإمكاننا أن نشوّه جسده لأن حياته قد انتهت؟ فهناك

دائماً احتمالية وجود ثقب في الضحية في المكان الذي ضُرب فيه بالسيف. ربما يكون القاتل قد ضرب الضحية في مكان كان يعاني من جرح قاتل فيه، وبهذا يكون قد أزال أية علامه للجرح القديم. وفي هذه الحالة لا تكون هناك أية طريقة للتحقق من كون الضحية طريفاه وبذلك فقد ثبت أننا نتبع الأغلبية. قال رابينا: إنه مشتق من حالة الشهود الذين تبين أنهم "زوميميم" مصطلح يستخدم للدلالة على نوع من الحث باليمين. والعقوبة المقررة لهؤلاء الشهود الكاذبين هي العقوبة التي اتخذها القضاة بحق الشخص الذي شهدوا عليه زوراً. ولا يطبق هذا القانون إذا كان الحكم قد نفذ، و القاتل القانون الإلهي بحقهم: "فافعلوا به كما نوى أن يفعل أخيه" والآن، لماذا لا تخشى من أن يكون الشخص الذي شهدوا عليه كذباً بأنه ارتكب جريمة تستحق الموت "طريفاه"؟ أليس لأننا نتبع الأغلبية؟ وإذا قلت: يمكننا أن نفحصه الآن؟ فلقد علمنا: قال برببي - أي عالم مشهور -: إذا كان الشخص الذي وجهت له التهمة لم يُعد بعد فإنهم يقتلون، أما إذا كان قد أُعدم فإنهم لا يقتلون! إذا كان الشخص الذي شهدوا عليه قد أُعدم فإنهم لا يعاقبون بتاتاً، أما إذا لم يكن قد أُعدم بعد فيمكن فحصه لمعرفة إن كان طريفاه أم لا. وهذا قد ثبت أننا نتبع الأغلبية.

قال راباشي: إنه مشتق من قانون "شحطيه" نفسه - القانون الأساسي لشحطيه والقاتل بأن بإمكان الشخص أن يأكل من الحيوان الذي ذبح حسب الشعائر - فالقانون الإلهي يقول: اذبح وكل. والآن لماذا لا تخشى من وجود ثقب في المكان الذي قطع المريء وبذلك لا يكون الذبح صحيحاً لأن الحيوان طريفاه؟ أليس لأننا نتبع الأغلبية!

أضاف ر. آشي: لقد عرضت هذه الحجة على ر. كاهانا ويقول آخرون إن ر. كاهانا عرض هذه الحجة على ر. شيمي - وأنه أجاب: ربما يكون القانون هكذا: إن علينا أن نتأكد من الحقائق إذا كان بإمكاننا فعل هذا. إننا لا نتبع الأغلبية إلا إذا كان التأكد من الحقائق مستحيلاً. وإن لم تقبل هذه الحجّة فسيطرح السؤال: هل يمتنع ر. مثير، الذي يرى أنه يجب أخذ الأقلية بالاعتبار، عن أكل اللحم دائماً؟ وإذا قلت إن الأمر كذلك بالفعل فسيُطرح سؤال آخر: ماذا عن لحم حمل الفصح والقرايبين الأخرى؟ هل يمتنع عن أكلها أيضاً؟ لا يمكن تصور هذا فمن الواجب الأكل من لحم حمل الفصح وبعض القرابين الأخرى؟ لذلك يجب القول بأن وجهة نظر ر. مثير هي: إذا كان التأكد من الحقائق ممكناً فيجب فعل هذا ولا نتبع الأغلبية إلا إذا كان التأكد من الحقائق غير ممكناً.

وهذه وجهة نظرنا أيضاً إذا كان التأكد من الحقائق ممكناً فيجب أن نفعل هذا، ولا نتبع الأغلبية إلا إذا كان التأكد من الحقائق غير ممكناً.

روى ر. نحمان عن راب: إذا رأى الرجل شخصاً يذبح، وراقبه من البداية إلى النهاية فإن بإمكانه أن يأكل من ذبيحته، وبخلاف ذلك فلا يمكن أن يأكل من ذبيحته؛ ما هي ظروف هذه الحالة؟ إذا علم أن الذابح ملِم بقواعد شحطيه فلماذا يجب عليه أن يراقبه؟ أما إذا كان يعلم أن الذابح غير ملِم بالقواعد على الإطلاق فإن الحالة واضحة: أن الذبح غير صحيح ما لم يكن هناك شخص يراقبه طوال

الوقت! ومرة أخرى، وإذا لم يعلم إن كان الداجن ملماً بالقواعد أم لا، ألا ينطبق المبدأ القائل: إن غالبية الذين يذبحون مؤهلون وبذلك لا يكون هناك ضرورة لمراقبته طوال الوقت. ألم نعلم: إذا وجد الرجل دجاجة مذبوحة في السوق، أو قال لوكيله: اذهب واذبح حيواناً، وووجهه مذبوحاً، فهل يفترض أنه قد ذبح حسب التعاليم؟ إن هذا يثبت أننا نطبق المبدأ القائل: إن غالبية الذين يذبحون مؤهلون. ألا يجب أن نطبق هذا المبدأ في حالتنا أيضاً؟ إن الحقائق الفعلية في حالتنا هي أين يعلم أن الأخير قد قطع بحضوره واحد من أعضاء الحلق بشكل صحيح حسب التعاليم. والآن، قد يقال: بما أنه قد قطع أحد العضوين بشكل صحيح فإنه سيقطع الآخر كذلك. ولذلك علمنا راباً أن لا نفترض أن الأمر سيكون كذلك لأنه قد يكون قطعه بشكل صحيح لمجرد الصدفة وقد يتوقف أو يضغط عند قطعه للأخر. طرح ر. ديمي بن يوسف السؤال التالي على ر. نحمان: إذا قال الرجل لوكيله: "اذهب واذبح حيواناً" ثم ووجهه مذبوحاً، فما الحكم؟ فأجاب: يفترض أنه ذُبح وفقاً لل تعاليم. وإذا قال رجل لوكيله: "اذهب وارفع "التيروماه" ثم وجدها قد رُفعت، فما الحكم؟ فأجاب: يفترض أنها قد رفعت بشكل صحيح "كثيروماه" ثم سأل: مارأيك؟

إذا كنت ترى أن هناك احتمالاً لتنفيذ الوكيل لتعليماته فطبقه أيضاً على حالة "تيروماه" تعتبر تيروماه صحيحة بسبب هذا الاحتمال، وإذا كنت ترى أن ليس هناك احتمالاً لتنفيذ الوكيل لتعليماته فلا يجب افتراض هذا حتى في حالة "شحطيه"! فأجاب: إن وزنت لي "كور" ملح فسأشرح لك كمكافأة لعملني! جملة طريقة تستخدم عادة قبل توضيح فرق دقيق بين شيئين لشخص ما. وكور هو مقياس للسعة؛ في حقيقة الأمر لا يوجد احتمال على الإطلاق لتنفيذ الوكيل لتعليماته. ففي حالة "شحطيه"، حتى ولو أخذنا بالاعتبار إمكانية سماع شخص غريب للتعليمات خفية وذبحه للحيوان فلن يكون هناك ضرر، وذلك بسبب المبدأ القائل: "إن معظم الذين يذبحون مؤهلون". أما في حالة "تيروماه"، وإذا أخذنا بالاعتبار إمكانية سماع شخص غريب للتعليمات خفية ورفعه "تيروماه"، فإن ذلك لن يكون مشروعاً، لأنه سيكون قد فعل ذلك دون موافقة المالك وتكون "تيروماه" غير مشروعة. هل يمكن القول أن المبدأ القائل "إن غالبية الذين يذبحون مؤهلون" هو موضع الخلاف بين التانائيم؟ فقد علمنا: إذا فقد رجل جداءه أو دجاجاته ثم وجدتها مذبوحة فقد حرم ر. يهودا أكلهم، أما ر. حانيا بن يوسي الجليلي فقد أباح أكلها. قال رابي: إن وجهة نظر ر. يهودا مقبولة في الحالة التي يُعثر فيها الجداء والدجاجات على كومة قمامنة حقيقة وجودهما على كومة قمامنة تشير إلى أنهما لم يُذبحا بالطريقة المناسبة، ولذلك من المحتمل أن تكون نبيلاه. ووجهة نظر ر. حانيا مقبولة لدى إذا عُثر عليهم في بيت. ألا يمكن الافتراض أن موضع الخلاف بينهم هو المبدأ المذكور في الأعلى: إن أحدهما ر. حانيا يقبل مبدأ: إن معظم الذين يذبحون مؤهلون بينما لا يقبل الآخر ر. يهودا هذا المبدأ؟ أجاب ر. نحمان بن إسحق: إن الأمر ليس كذلك، إن كليهما يقبلان المبدأ القائل: "إن غالبية الذين يذبحون مؤهلون"، وإذا عُثر على الجداء والدجاجات في بيت فإنهما يتفقان على أن أكلها مباح، وكذلك إذا عُثر عليها في كومة قمامنة

عامة فإن كلِّيَّها يتقان على تحريمها. إن موضع الخلاف بينهما يكون في حالة إذا عُثر عليها على كومة قمامه في بيت خاص فأحدهما ر. يهودا يرى أن الرجل معناد على أن يرمي "نبيلاه" في كومة قمامه بيته، أما الآخر ر. حانيا فيرى أن الرجل غير معناد على أن يرمي "نبيلاه" في كومة قمامه في بيته. ولذلك فمن المباح أكل أي شيء يوجد في كومة قمامه خاصة

قال السيد: قال رابي: إن وجهة نظر ر. يهودا مقبولة لدى في حالة أنه عُثر عليها الجداء والدجاجات في كومة قمامه، والآن، أي نوع من القمامه قصد؟ هل يمكن أن أقول: كومة قمامه عامة؟ ولكنك قلت بأنهما اتفقا على حرمة أكلها في هذه الحالة! إذن فيجب أن تكون كومة قمامه في بيت خاص. انظر الآن إلى جملة رابي التالية: ووجهة نظر ر. حانيا مقبولة لدى في حالة أنه عُثر عليها في بيته. ما المقصود "ب" بيته؟ هل يمكن أن أقول: في البيت نفسه؟ ولكنك قلت بأنهما اتفقا على إباحة أكلها في هذه الحالة! إذن فيجب أن يكون في كومة قمامه في بيته خاص. ألا يوجد إذن تعارض بين جملتي رابا هاتين؟ هذا ماقصد رابي قوله: إن وجهة نظر ر. يهودا مقبولة لدى ر. حانيا بن ر. يوسي الجليلي في حالة عُثر عليها في كومة قمامه عامة، فالأخير يختلف عن ر. يهودا في حالة عُثر عليها في كومة قمامه بيته فقط. ولكنه يتفق معه إذا عُثر عليهم في كومة قمامه عامة. ووجهة نظر ر. حانيا مقبوله.. إلخ.

باستثناء أصم أبكم أو قاصر خوفاً من أن يفسدوا ذبيحتهم، لم يقل: "خوفاً من أن يكون قد أفسدوا" إنها تقول: خوفاً من أن يفسدوا، قال رابا: هذا يثبت أنه لا يجوز إعطاؤهم حتى حيواناً عادياً ليذبحوه في اللحظة الأولى، حتى وإن استعد أشخاص لمراقبتهم فلا يجوز لهم أن يذبحوا في اللحظة الأولى فقد ينتهي قواعد شحطيه في أية لحظة.

وإذا ذبح أي من هؤلاء بينما يقف آخرون بجوارهم فإن ذبحهم صحيح. من هو كاتب هذه الجملة التي تدل أنه ليس من المطلوب أن تكون لدى الشخص النية للذبح حسب التعاليم؟

أجاب رابا: إنه ر. ناتان فقد تعلم أشعيا التلميذ الصغير: إذا رمى شخص سكيناً ببنية غرزها في حائط، وحدث أن ذبحت حيواناً بالطريقة العادلة أثناء طيرانها فإن ر. ناتان يعتبر الذبح صحيحاً. ولكن الحاخامات يعتبرونه غير صحيح وعندما تعلم أشعيا هذه البرائة أضاف أن الحالا تتفق مع وجهة نظر ر. ناتان. ولكن، الآ يجب أن تكون هناك حركة إلى الأمام وإلى الخلف أثناء الذبح؟ في هذه الحالة تتحرك السكين إلى الأمام فقط، لقد كانت هناك حركة إلى الأمام وإلى الخلف بالطريقة العادلة. قطعت السكين الحلق أثناء طيرانها بحركة أمامية، ثم ارتطمت بالحائط، وفي أثناء ارتدادها قطعت الحلق مرة أخرى، ولكن بحركة خفية هذه المرة.

روى ر. حيا بن أبا أن ر. يوحنا قد أثار السؤال التالي: هل يعترف القانون بالتعبير عن نية القاصر أم لا؟ يشير السؤال إلى الحالات التي يتحدد فيها الوضع الشرعي للشيء بالنسبة المكونة، ولا يختلف هنا على كون النية كافية إذا صدرت من القاصر. والسؤال المطروح هو: هل إشارة القاصر

إلى نيته كافية لإثبات هذه النية؟ قال ر. امي ل ر. حيا: ربما يكون قد سأله فيما يخص فعل القاصر أيضاً: أي هل يتبع القانون فيما يتعلق بوجود نية لدى القاصر عندما تثبت هذه النية بفعل لا لبس فيه من جانب القاصر؟ لماذا لم يطرح السؤال بخصوص فعل القاصر؟ ربما لأننا تعلمنا أن القانون يعتبر فعل القاصر كافياً لإثبات نيته. ولنفس السبب ما كان ينبغي له أن يسأل بخصوص نية القاصر، فقد تعلمنا أن القانون لا يعتبر مجرد التعبير عن نية القاصر كافياً لإثبات نيته!

فقد تعلمنا: إن البلوط أو الرمان أو الجوز الذي يجوفه الأطفال ليقيسوا به الرمل، أو يصنعوا منه موازين يكون عرضة للنجاسة - تكون كل الأدوات عرضة للنجاسة عندما ينوي الشخص استخدامها لغرض ما. ونية الأطفال واضحة هنا من تجويفهم للجوز - لأن القانون يعتبر فعل القاصر كافٍ لإثبات نيته وليس مجرد التعبير عن نيته. فأجاب: إنه لم يطرح السؤال بخصوص مجرد التعبير عن نية القاصر. إن ما سأله عنه هو إن كان بالأمكان استنتاج نيته عندما لم يعبر عنها من فعله في الحالات التي لا يتم التعبير فيها عن النية، ولكن الفعل يثبتها.

على سبيل المثال. وقف حيوان بنية تقديم كقربان محروق على الجزء الجنوبي للمذبح، ثم أحضره القاصر إلى الجزء الشمالي وذبحه هناك. هل يمكن أن نقول: بما أنه قد ذبحه هناك فمن الواضح أنه كانت لديه النية الصحيحة، أو هل يمكن أن نقول بأنه لم يجد مكاناً ملائماً في الجزء الجنوبي؟ وبذلك لا يكون قد ذبح القربان على الجزء الشمالي لأنه يعرف أن هذا واجب وإنما لأنه وجد المكان أكثر ملاءمة.

ولكن ألم يعبر ر. يوحنا عن وجهة نظره في مسألة كهذه؟ فقد تعلمنا: إذا رفع رجل فاكهته إلى السطح ليحميها من اليرقات، فسقط عليها الندى. فإنها لا تدخل في القاعدة: "إذا جعل ماء" يشتق القانون من هذه الآية. يكون المحصول عرضة للنجاسة فقط بعد أن تبلله المياه أو السوائل المحددة ومع ذلك فيجب أن يكون المالك قد وضع الماء بشكل متعمد أو إن كان قد قيل بوجود الماء على الأقل. أما إذا كانت لديه النية لسقوط الندى عليها فإنها تدخل في القاعدة "إذا جعل ماء". وإذا رفعها أصم أو أبكم أو معتوه أو قاصر فإنها لا تدخل في القاعدة "إذا جعل ماء" حتى وإن كانت لديه النية لسقوط الندى عليها فالقانون يعترف بفعل القاصر وليس بمجرد نيته. وأوضح ر. يوحنا أن القاعدة تطبق فقط عندما لا يقلب الفاكهة الأصم والأبكم، أو المعتوه، أو القاصر، أما إذا قلبها فإنها تدخل في القاعدة "إذا جعل ماء". فقلبهم للفاكهة يشير إلى أنهم قصدوا أن يسقط الندى على الجهة الأخرى من الفاكهة أيضاً. ومع ذلك فيجب الافتراض بأنه لم يعبر عن نيته المحددة ولو فعل ذلك لما كان من الضروري أن يعلمنا ر. يوحنا هذا. فمن الواضح أن تصرفه هو دليل قاطع على نيته. وهذا فعل يدل على نية القاصر، أما السؤال الذي طرحته ر. يوحنا فهو هذا: هل وضعت هذه القاعدة من قبل التوراة أم من قبل الرabbين فقط؟ إذا كانت القاعدة توراتية فيجب تطبيقها في كل الحالات، حتى وإن كان تطبيقها سيؤدي إلى نتيجة متساهلة كما في حالة القرابين المحروقة المذكورة في الأعلى. وستكون نتيجة تطبيق القانون إعلان أن

الذبيحة مشروعة. أما إذا كانت القاعدة موضوعة من قبل الربانيين فقط فيجب تطبيقها في الحالات التي سينتـجـ من تطبيقها نـتيـجةـ أكثرـ حـزـماـ. كماـ فيـ حـالـةـ الفـاكـهـةـ التـيـ عـلـىـ السـطـحـ، وـسـتـكـونـ نـتـيـجةـ تـطـيـقـهاـ اعتـبارـ الفـاكـهـةـ مـعـرـضـةـ لـلـنـجـاسـةـ.

يروي ر. نـحـمـانـ النـقـاشـ السـابـقـ هـكـذـاـ. قـالـ رـ. نـحـمـانـ بـنـ اـسـحـقـ أـنـ رـ. يـوـحـنـانـ طـرـحـ هـذـاـ السـؤـالـ: هلـ يـعـتـرـفـ القـاـصـرـ كـلـيلـ كـافـ عـلـىـ نـيـتـهـ التـيـ عـبـرـ عـنـهـ أـمـ لـ؟ـ فـقـالـ رـ. آـمـيـ لــ رـ. حـيـاـ: رـبـمـاـ يـكـونـ قـدـ سـأـلـ أـيـضاـ بـخـصـوصـ التـعـبـيرـ عـنـ نـيـةـ القـاـصـرـ..ـ فـلـمـاـ لـمـ يـسـأـلـ بـخـصـوصـ التـعـبـيرـ عـنـ نـيـةـ القـاـصـرـ؟ـ لـأـنـاـ تـعـلـمـاـ أـنـ القـاـنـوـنـ لـمـ يـعـتـرـفـ بـالـتـعـبـيرـ عـنـ نـيـةـ القـاـصـرـ كـلـيلـ كـافـ عـلـىـ نـيـتـهـ وـلـنـفـسـ السـبـبـ ماـ كـانـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـسـأـلـ بـخـصـوصـ فـعـلـ القـاـصـرـ لـأـنـاـ تـعـلـمـاـ أـنـ القـاـنـوـنـ يـعـتـرـفـ بـفـعـلـ القـاـصـرـ كـلـيلـ كـافـ عـلـىـ نـيـتـهـ التـيـ عـبـرـ عـنـهـ!ـ إـنـ السـؤـالـ ذـيـ طـرـحـهـ رـ. يـوـحـنـانـ هوـ: هلـ هـذـاـ القـاـنـوـنـ مـوـضـوعـ مـنـ قـبـلـ التـورـاـةـ أـمـ مـنـ قـبـلـ الرـبـيـيـنـ فـقـطـ؟ـ وـقـدـ أـجـابـ عـلـيـهـ رـ. يـوـحـنـانـ نـفـسـهـ: إـنـ فـعـلـ القـاـصـرـ ذـيـ يـكـفيـ لـإـثـبـاتـ نـيـتـهـ التـيـ لـمـ يـعـبـرـ عـنـهـ يـعـتـرـفـ بـهـ حـتـىـ مـنـ قـبـلـ التـورـاـةـ.ـ وـلـكـنـ مـجـرـدـ التـعـبـيرـ عـنـ نـيـتـهـ لـيـسـ مـعـتـرـفـ بـهـ حـتـىـ مـنـ قـبـلـ الرـبـيـيـنـ،ـ وـبـذـلـكـ يـتـمـ تـجـاهـلـ نـيـتـهـ فـيـ كـلـ الـحـالـاتـ،ـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـ نـتـيـجةـ هـنـاـ سـتـؤـدـيـ إـلـىـ نـتـيـجةـ أـكـثـرـ حـزـماـ.ـ أـمـاـ نـيـةـ القـاـصـرـ التـيـ لـمـ يـعـبـرـ عـنـهـ وـالـتـيـ تـثـبـتـ مـنـ فـعـلـهـ فـلـاـ تـعـرـفـ بـهـاـ التـورـاـةـ وـلـكـنـ الرـبـيـيـنـ يـعـتـرـفـونـ بـهـاـ.

طرح صموئيل السـؤـالـ التـالـيـ عـلـىـ رـ. هـونـاـ:ـ مـنـ أـيـنـ نـعـرـفـ أـنـ فـعـلـ ذـيـ يـتـمـ عـنـ طـرـيـقـ الصـدـفـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـقـرـابـيـنـ أـيـ،ـ أـنـ يـنـبـغـيـ الشـخـصـ حـيـوانـاـ مـكـرـسـاـ دـوـنـ قـصـدـ بـيـنـمـاـ يـمـسـكـ سـكـيـنـاـ،ـ لـاـ يـكـونـ مـشـرـوـعاـ؟ـ فـأـجـابـ:ـ مـنـ الـآـيـةـ:ـ "وـيـذـبـحـ الـعـجـلـ"ـ وـهـذـاـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ ذـبـحـ الـعـجـلـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـقـصـودـاـ.ـ فـقـالـ صـمـوـئـيلـ:ـ هـذـاـ نـعـرـفـ:ـ وـلـكـنـ مـنـ أـيـنـ نـعـرـفـ أـنـ القـاـعـدـةـ أـسـاسـيـةـ أـيـ؟ـ إـذـاـ غـابـتـ نـيـةـ الصـحـيـحـةـ فـإـنـ الـقـرـبـانـ غـيـرـ مـشـرـوـعـ حـتـىـ بـعـدـ فـعـلـ؟ـ فـأـجـابـ:ـ لـقـدـ جـاءـ فـيـ الـكـتـابـ:ـ "وـحـتـىـ ذـبـحـمـ ذـبـحـةـ سـلـامـةـ لـلـرـبـ فـلـلـرـضـاـ عـنـكـمـ تـذـبـوحـهـاـ"ـ أـيـ:ـ اـذـبـحـهـ بـنـيـةـ.ـ فـبـمـاـ أـنـ لـدـيـنـاـ آـيـتـيـنـ تـرـشـدـاـنـ إـلـىـ ضـرـورـةـ نـيـةـ الصـحـيـحـةـ عـنـدـ ذـبـحـ الـحـيـوانـاتـ الـمـكـرـسـةـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ القـاـعـدـةـ أـسـاسـيـةـ.ـ وـذـلـكـ حـسـبـ الـقـوـلـ الـرـبـانـيـ:ـ إـذـاـ كـرـتـ الـتـورـاـةـ الـوـصـيـةـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ أـسـاسـيـةـ.

مشـناـ ٢ـ:ـ إـنـ ذـبـحـةـ الـأـمـمـيـ "نـبـيـلـاـ"ـ حـتـىـ وـإـنـ ذـبـحـهـ حـسـبـ الـتـعـالـيمـ وـبـحـضـورـ يـهـوـديـ فـإـنـ الـحـيـوانـ يـعـتـبـرـ نـبـيـلـاـ وـلـاـ يـجـوزـ أـكـلـهـ.ـ وـلـكـنـ يـمـكـنـ اـسـتـخـدـامـهـ لـأـغـرـاـضـ أـخـرـىـ كـمـاـ هـوـ الـأـمـرـ مـعـ نـبـيـلـاـ،ـ وـتـنـجـسـ بـالـحـمـلـ.

جمـارـاـ:ـ إـنـهـ "نـبـيـلـاـ"ـ فـقـطـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ مـحـرـمـةـ لـلـأـغـرـاـضـ الـأـخـرـىـ.ـ مـنـ هـوـ صـاحـبـ وـجـهـةـ النـظـرـ هـذـهـ؟ـ أـجـابـ رـ. حـيـاـ بـنـ أـبـاـ بـاسـمـ رـ. يـوـحـنـانـ:ـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ رـابـاـ لـيـعـازـرـ،ـ فـلـوـ كـانـ رـابـاـ لـيـعـازـرـ لـكـانتـ مـحـرـمـةـ حـتـىـ لـلـأـغـرـاـضـ الـأـخـرـىـ لـأـنـهـ يـرـىـ أـفـكـارـ الـأـمـمـيـ عـادـةـ مـاـ تـكـونـ مـوـجـهـةـ لـلـوـثـنـيـةـ.

قال رـابـاميـ أـنـ هـذـهـ المـشـناـ يـجـبـ أـنـ تـفـسـرـ هـذـاـ:ـ إـنـ ذـبـحـةـ الـأـمـمـيـ "نـبـيـلـاـ"ـ وـلـكـنـ ذـبـحـةـ "الـمـهـرـطـقـ"ـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ مـقـصـودـةـ لـلـوـثـنـيـةـ.ـ وـهـذـاـ نـكـونـ قـدـ تـعـلـمـاـ هـنـاـ مـاقـالـهـ رـبـيـوـنـاـ:ـ إـنـ مـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ الـ"ـمـينـ"

يعتبر مقصوداً للوثنية، فخبز السامريين المحرّم الأكل، ونبيذه كالنبيذ الذي يُستخدم لغایات وثنية، وكتبه ككتب السحرة التي تُستخدم لغایات وثنية، وفاكهته "كتبيل": المحاصيل التي لم يخرج منها العشر حقوق الكهنة، والتي يعاقب آكلها بالموت على يدي السماء، وأضاف البعض: وأطفاله أبناء زنا. والتناي الأول؟ مارأيه حول الأطفال؟ إنه يرى أنه لا يسمح لزوجته أن تعمل زانية.

قال السيد في الأعلى: "إن ذبيحة الأممى "نبيلة"؟ ولكنه قد يكون مهرطاً "مينا"؟ أجاب ر. ناحمان باسم رابا بن أبوها: لا يوجد بين الأميين مهرطقون. ولكننا نرى أنه يوجد! قل: إن معظم الأميين ليسوا مهرطقين. فهو يقبل الرأي الذي عبر عنه ر. حيا بن أبي باسم ر. يوحنا: إن الأميين خارج أرض إسرائيل ليسوا وثنيين. إنهم يقتدون عادات أجدادهم فقط. روى ر. يوسف بن مينومي عن ر. نحمان: لا يوجد مهرطقون بين الأمم الوثنية. والآن، على ماذا تتطبق هذه القاعدة؟ هل نقول: على "شحيطاه"؟ ولكن بالتأكيد، إذا كانت ذبيحة المهرطق اليهودي محرمة، فمن المسلم به أن ذبيحة المهرطق الأممى محرمة! هل نقول إذن: إنها تتطبق على قانون "الإلقاء في الحفرة"؟ يمكن تعریض الخائنين والمرتدین للخطر ولا يجب إنقاذهما منه، أما عبدة الأواثن ورعاة القطعان الصغيرة من اليهود فلا يجب تعریضهم للخطر مع أن المرأة ليس ملزماً بإإنقاذهما من الخطير. والتعبير: الإلقاء في الحفرة مرادف لتعریض الحياة للخطر.

ولكن بالتأكيد، فإذا كان بالإمكان إلقاء المهرطق اليهودي فمن المسلم به أن بالإمكان إلقاء المهرطق الأممى! قال ر. عقبا بن حاما: إن القاعدة تتطبق على قبول القرابين منهم. فقد علمنا: "منكم ولكن ليس: كل منكم، وهكذا ليستنى المرتد." "منكم" أي: هناك تمييز بينكم أيها اليهود وليس بين الأميين و يمكن قبول القرابين من كل الأميين دون استثناء. ولكن هل أنت محق في هذا؟ ربما يكون هذا هو معنى البرايّتا: فيما يخص اليهود، بإمكانك أن تقبل القرابين من الصالحين وليس من الأشرار أما فيما يخص الأميين فليس بإمكانك أن تقبل القرابين منهم على الإطلاق؟ عدم تمييز البرايّتا بين الأميين سلبي. أي أنه لا يمكن قبول القرابين من الأميين لأي سبب وتحت أية ظروف، لا يمكن أن تحمل وجهة نظر بهذه، فقد علمنا: كان سيكفي لو أن التوراة قالت إنسان لماذا قالت: "رجل، رجل"؟ حتى تشمل الأميين، ويكون بإمكانهم إحضار القرابين النذرية والهبات.

"وتتجس بالحمل". أليس هذا واضحاً؟ ينبع من كونها "نبيلة" أنها تتجس بالحمل! أجاب رابا: هذا هو التفسير. هذا الحيوان ينجس بالحمل، ولكن هناك حالة أخرى مشابهة يُنجس فيها الحيوان الرجال والأنية الموجودة في نفس الخيمة. هذه هي الشريعة. إذا مات إنسان في خيمة فكلّ من دخل الخيمة وكلّ من كان في الخيمة يكون نجساً سبعة أيام" وسع الرببيون هذه الآية لتشمل الأشخاص أو الأشياء التي تكون فوق الشيء النجس مباشرة وبهذا يشكل خيمة.

أي شيء هذا؟ إنه الحيوان المذبوح كقربان للأوثان. إن هذا يتفق إذن مع وجهة نظر ر. يهودا بن بتيرا يروي البعض هذه الجملة كمأيلي: أجاب رابا: هذا هو التفسير: هذا الحيوان ينجس بالحمل،

وهناك حالة تشبه هذه الحالة فالحيوان أيضاً ينجز بالحمل فقط ولكنه لا ينجز الرجال والآنية الموجودة في نفس الخيمة. أي حالة هذه؟ إنها الحالة التي يُذبح فيها الحيوان كقربان للأوثان. إذن فهذا لا يتفق مع مقالة ر. يهودا بن بتيرا. فلقد علمنا: قال ر. يهودا بن بتيرا: من أين نعرف أن قرابين الأوثان تتجس الرجال والأشياء الموجودة في نفس الخيمة؟ من الآية: "وتعلقوا ببعض فغور وأكلوا، ذبائح الموتى" فكما ينجز الجسم الميت الرجال والآنية الموجودة في نفس الخيمة فكذلك تفعل قرابين الأوثان.

مشنا ٣: إذا ذبح شخص في الليل الظلام، وكذلك إذا ذبح رجل أعمى فإن الذبح صحيح.

جمارا: يشير التعبير "إذا ذبح شخص" إلى أن الذبح لا يكون صحيحاً إلا بعد الفعل ولكنه لا يدل على حق في اللحظة الأولى. والسبب هو أن الشخص الذي ذبح لن يتمكن من التحقق من قطع الأعضاء بالشكل الصحيح. والآن، ألا تعارض الجملة التالية هذا: يجوز للشخص أن يذبح في كل الأوقات. سواء كان هذا في الليل أو في النهار، في كل الأماكن سواء كان هذا على سطح أو على ظهر سفينة؟ على الرغم من أننا تعلمنا أنه لا يجوز الذبح وترك الدم ينزل إلى البحر أو السفينة خوفاً من أن يقال أن الذبح كان عملاً وثنياً قصد به عبادة إله البحر، فلا يوجد شيء هكذا هنا على الرغم من أن الذبح يتم على ظهر السفينة ويجمع الدم في إناء، فقد تم جمع الدم لتجنب تلوث ظهر السفينة فقط. وهكذا فعندما يسمح بنزول الدم إلى البحر يكون السبب هو تجنب تلوث ظهر السفينة فقط، أجاب ر. فافا: في الحالة الأخيرة يذبح الرجل تحت ضوء المصباح. وأضاف راباشي: إن سياق الكلام يدعم هذا، ففي الحالة الأخيرة هناك مماثلة بين الليل والنهار للدلالة على أن التمييز يتم على أساس الوقت فقط، وليس المقصود بالضرورة كون الذبح قد تم في الظلام، أما في المشنا فهناك مماثلة بين الليل والرجل الأعمى. للدلالة على أن ظلام الليل مقصود، وهو يوازي ظلام الرجل الأعمى، هذا مقنع.

مشنا ٤: إذا ذبح شخص يوم السبت أو في عيد الغفران فذبحه مباح مع أنه مذنب بحق نفسه. يستحق منهك يوم السبت الرجم حتى الموت، أما الذي يدنس عيد الغفران فإنه يجب على نفسه عقوبة كاريست الإلهية.-

جمارا: قال ر. هونا أن حبيباً بن راب روى في معرض هذه المشنا عن راب بأنه يحرّم أكل الحيوان مع ذلك في نفس اليوم حتى وإن رغب بأكله شيئاً. ولذلك قال الرفاق حبيريم بأن سبب هذا القرار هو أن وجهة النظر الواردة في المشنا وجهة نظر ر. يهودا: والآن، أين عبر ر. يهودا عن وجهة النظر هذه؟ قال رابابا: في قضية "الإعداد" ووجهة نظر ر. يهودا تقول بأن الأشياء التي لا تعد ليلة السبت للغايات التي تستخدم من أجلها فعلياً يحرم استخدامها لتلك الغايات. ولذلك فهي موقعيه انظر "مسرد المصطلحات". أي منحاة جانبأ ولا يجوز استخدامها. وتستند هذه القاعدة إلى الخروج ٥: ٦ وتطبق بشكل خاص على الفاكهة التي سقطت من الشجرة يوم السبت وكذلك على الحيوانات التي تذبح يوم السبت. فلا يمكن القول بأن الفاكهة أو الحيوان قد أعدت كطعام ليوم السبت فقد كانت الفاكهة

لا تزال على الشجرة في ليلة السبت، وكذلك الحيوان فقد كان لا يزال حياً. فلقد تعلمنا: يمكن للشخص أن يقطع قرعاً للحيوانات أو جثة الكلب يوم السبت.

يقول ر. يهودا: إنه من المحرم تقطيع الجثة إذا لم يكن الحيوان ميتاً ليلة السبت، لأنه في هذه الحالة لا يكون من صنف الأشياء التي أعدت لليوم السبت. وبذلك يظهر بما أن الحيوان لم يعد ليلة السبت لهذه الغاية خاصة فإن استخدامه لهذه الغاية الخاصة محرم. وكذلك أيضاً في حالة هذه المشنا فيما أن الحيوان لم يعد للأكل ليلة السبت فإن استخدامه لهذه الغاية محرم. فقال له أبيه: يالها من مقارنة! في الحالة المقتبسة أعدَّ الحيوان في الأصل حتى يكون طعاماً للإنسان ولكنه الآن يستخدم كطعام للكلب. أما في حالة هذه المشنا فإن الحيوان أعد حتى يكون طعاماً للإنسان، وهو الآن يستخدم كطعام للإنسان أيضاً وبذلك فيجب أن يكون أكله مباحاً يوم السبت! فأجاب: إنك تفترض أن حيواناً حياً قد أعد للطعام، وإنما المقصود في الواقع استخدامه لغايات التكاثر. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا يُبيح ر. يهودا ذبح الحيوان في العيد؟ بما أن الحيوان قد حفظ ليلة السبت لغايات التكاثر فمن الواضح أنه يكون موقصيه - مستحصل أو معزول - في العيد وبذلك يحرم أكله ومع ذلك فهناك قانون لا يعترف به أي شك ببيح الذبح في العيد.

فأجاب رابابا: إن حقيقة الأمر هي أن الحيوان الحي إنما هو لغايات التكاثر والأكل. فإذا ذبح ثبت أنه كان مقصوداً في الأصل للطعام. أما إذا لم يذبح ولكن ر. يهودا لا يؤمن "ببريراه"! اختيار بعد تعين مسبق. أي الأثر القانوني المترتب على الاختيار الفعلي للأشياء مسبقاً دون تحديد لغاياتها. ويطبق في حالتنا هكذا: إن الغاية من الحيوان الحي غير مؤكدة، ولكن الاستخدام اللاحق للحيوان سيكشف الغاية من حفظه في الماضي. وما لم نؤمن بأن الحيوان كان مقصوداً للأكل ليلة العيد فلا يجوز ذبحه وأكله يوم العيد وفقاً لوجهة نظر ر. يهودا. ومن أين نعرف هذا؟ هل يمكننا القول: من البرايينا التالية التي علمنا فيها: إذا اشتري رجل نبيذا من سامرسي - لم يكن من المعلوم على وجه اليقين إن كان السامريون يعزلون تيروما والفرض الآخرى أم لا، ولذلك فمن الضروري إخراج الفرض المتعددة من النبيذا أو أي من المحاصيل الأخرى عند شرائها منهم أما ظروف هذه الحالة فهي كما يلي: اشتري رجل منه لوغ قياس للسوائل من النبيذا من السامريين ولم يكن لديه آنية أخرى ليضع فيها الفرض، وقد يكون هذا ليلة السبت وليس هناك متسعاً من الوقت لإخراج الفرض قبل أن يبدأ السبت.

قد يقول: "دع اللوغين" اللذين أنوي إخراجهما لاحقاً يصبحاً "تيروماه" قربان يقدم للكاهن لم تحدد الكمية الواجب تقديمها في التوراة ولكن الشائع تقديم اثنين بالمائة من المحصول، عشرة عشر أول، وتسعة عشر ثان، ثم شربه بعد افتداء العشر الأخير بالمال. هذا هو رأي ر. مئير. ألا يسمح ر. يهودا ور. يوسي ور. شمعون بهذا؟ هذه الحالة مختلفة تماماً؛ لأن الاستدلال من ذكر بوضوح هناك. فقد قالوا للـ ر. مئير: ألا توافق على أنه إذا كسر البرميل فإن الرجل سيكون قد شربنبيذا غير عشر منذ البداية؟ وبسبب احتمالية وقوع هذا الحادث حرم ر. يهودا ورفاقه هذا الإجراء، وليس لأنهم لا

يؤمنون ببريراه، وعلى هذا أجاب ر. مئير: عندما ينكسر.. ! وبإمكاننا أن نستنتج أن ر. يهودا لم يؤمن ببريراه من تعاليم أيو. فلقد قال أيو: يقول ر. يهودا إن ليس بإمكان الشخص أن يحجز لنفسه شيئاً معاً. وبإمكانه أن يقول أنه إذا أتى الحاخام إلى الشرق فإمكانه أن يستفيد من "عيروبه" لا يسمح للشخص أن يسیر مسافة ألفي ذراع من حدود بلاده حسب قوانين السبت. ومع ذلك، فإذا رغب شخص في أن يسیر أبعد من هذا فإنه عليه أن يصنع عيروب لا يزيد أى أن يضع ليلة السبت طعاماً يكفي لوجبتين على مسافة ألفي ذراع ويعتبر القانون هذه البقعة سكناً مؤقتاً له وبذلك يكون بإمكانه أن يذهب ألفي ذراع أبعد منها. وبما أنه حصل على ألفي ذراع في اتجاه واحد فإنه يفقد حقه في المسير بأي اتجاه آخر خارج حدود بلاده. ومن الواضح أن بإمكان الشخص أن يصنع عيروباً واحداً فقط ويصنعه في الاتجاه الذي ينوي الذهاب إليه. أما الشخص الذي لم يقرر الاتجاه الذي سيسلكه يوم السبت فإمكانه أن يضع عيروباً احتياطياً في كلا الاتجاهين، ثم يقرر يوم السبت باتجاه أيهما سوف يسیر الذي في الشرق وإذا أتى إلى الغرب فإمكانه أن يستفيد من "عيروبه" الذي في الغرب؛ ولكنه لا يستطيع أن يفعل هذا تحت أية ظروف في حالة حاخامين يأتي أحدهما إلى هذا الجانب، ويذهب الآخر إلى ذاك الجانب.

والآن، لماذا لا يستطيع أن يصنع هذا في حالة حاخامين يأتي أحدهما إلى هذا الجانب، ويذهب الآخر إلى ذاك الجانب؟ أليس لأننا لم نأخذ "بريراه"؟ إذن فلا يجب السماح بوضع شروط حتى في حالة الحاخام الواحد الذي يأتي إلى جانب واحداً فقط إما إلى الشرق وإما إلى الغرب، ولنفس السبب لأننا لم نأخذ "بريراه"؟ وأوضح ر. يوحنا أن الحاخام في الحالة الأخيرة كان قد وصل.

قال ر. يوسف: إنها وجهة نظر ر. يهودا فيما يتعلق "بالآلية". فقد تعلمنا: إن أية آنية تُزاح يوم السبت، يمكن إزاحة كسر منها كذلك بشرط أن تُستخدم للعمل نفسه، مثلاً: كسرة من حوض عجين يمكن استخدامها لإغلاق فتحة البرميل، أو كسرة من زجاجة لتغطية فوهة قارورة. قال ر. يهودا: بشرط أن تُستخدم بنفس طبيعة استخدامها السابقة مثلاً: كسرة من حوض عجين يمكن صب الثريد فيها، أو كسرة من زجاجة يمكن صب الزيت فيها. الآن، ووفقاً للـ ر. يهودا يُسمح بإزاحتها فقط إذا استُخدمت بنفس طبيعة استخدامها السابقة، وليس إذا استُخدمت لعمل آخر. ويظهر من هذا أن عدم إعدادها لهذا العمل المحدد ليلة السبت جعل استخدامها لهذه الغاية يوم السبت محظوظاً. وهذا هو الحال في هذه المشنا، فيما أن الحيوان لم يُعد للطعام ليلة السبت، يحرّم استخدامه لهذا يوم السبت. فقال له أبايه: يالها من مقارنة! إننا نتعامل هناك مع شيء كان في الأصل إناء ثم أصبح كسرة من إناء. وهذه حالة "تولا د" أي مولود أو مخلوق. الشيء الذي ينتج في العيد أو السبت ويصبح صالحاً لاستخدام معين فقط لا يجوز استخدامه في ذلك اليوم وبالتالي فإنه محرم. أما هنا في هذه المشنا فنحن نتعامل مع شيء كان في الأصل مقصوداً للأكل وهو الآن مقصود للأكل، ويكون وبالتالي نفس المادة الغذائية ولكن أكثر تحديداً.

ولقد تحققنا للتو من أنه يباح أكل المادة الغذائية التي أصبحت أكثر تحديداً وفقاً للـ ر. يهودا. ولقد تعلمنا: لا ينبغي للشخص أن يعصر الفاكهة في السبت لاستخراج العصير، وإذا خرج العصير بنفسه فإنه محرم - إجراء وقائي خوفاً من أن يضغط الشخص على الفاكهة متعمداً من أجل إخراج عصيرها، ويشكل هذا أحد الأنواع الأساسية لانتهاكات السبت. قال ر. يهودا: إذا كانت الفاكهة مقصودة للأكل، فإن العصير الذي يخرج مباح. لا يعتبر ر. يهودا العصير الذي يخرج نولاً د، أي شيئاً جديداً نتج من الفاكهة، لكنه يعتبره الفاكهة نفسها بشكل أكثر تحديداً.

أما إذا كانت قد حفظت من أجل عصيرها فقط فإن العصير الذي يخرج بنفسه محرّم. فأجاب ر. يوسف: ولكن ألم يقل بخصوص هذا: روى ر. يهودا عن صموئيل أن ر. يهودا قبل رأي الربّيين في حالة سلال الزيتون والعنب؟ لأن هذه الفاكهة تحفظ عادة من أجل العصر، ولم يتبنّ ر. يهودا وجهة نظر متساهلة إلا في حالة فاكهة مثل الرمان والتوت، إن سبب هذا واضح الآن، فيما أن هذه الفاكهة تحفظ للعصر فإن الشخص يميل إلى فعل هذا في كل الأوقات. وهذا ما يجب أن يقال هنا في حالة هذه المشنا فيما أن الحيوان قد حفظ للذبح، فإن الشخص يميل إلى فعل هذا. ولهذا يحرم أكل الحيوان يوم السبت خوفاً من أن يتعمد الشخص ذبحه يوم السبت، أجاب أبياه: إن كل الجدل مستند في الواقع إلى جملة راب الأصلية، أليس كذلك؟ وقد ذكر راب أن ر. يهودا كان في خلاف مع الربّيين حتى في حالة سلال الزيتون والعنب! وفي هذه الحالة أيضاً يتبنّى ر. يهودا وجهة نظر متساهلة، وبناء عليه يجب تبني وجهة نظر كهذه في حالة هذه المشنا، ولذلك يبقى السؤال الأساسي مفتوحاً، لماذا يحرم أكل الحيوان في السبت وفقاً ر. يهودا؟

قال ر. شيشت بن إدي: إنها وجهة نظر ر. يهودا فيما يتعلق "بالمصابيح". فلقد علمنا: يمكن نقل المصباح الجديد من مكان إلى آخر في السبت، ولكن ليس المصباح القديم. وهذا أيضاً بالنسبة لـ ر. يهودا. ولكن ربما علينا أن نفهم وجهة نظر ر. يهودا فقط في حالة "الموصيّة" بسبب الغثيان كما في حالة المصباح الذي استخدم للإضاءة. أما في حالة هذه المشنا فإن الحيوان موصيّة بسبب تحريم طقسي. وهل يمكن أن نفهم أنه ينطبق على حالات "موصيّة" بسبب تحريم طقسي أيضاً؟ نعم بالتأكيد، فلقد علمنا: قال ر. يهودا: يمكن نقل جميع المصابيح المعدنية حتى القديم منها باستثناء مصباح كان مشتعلًا في هذا السبت. أي أن المصباح كان مشتعلًا عندما بدأ السبت وبذلك يصبح موصيّة على الفور بسبب القانون الذي يحرم نقل المصباح المشتعل خوفاً من إطفاءه، ويبقى موصيّة طوال السبت، ولكن ربما يقال أن القانون استثنائي في الحالة الأخيرة لأن المصباح أرجى بيد رجل! أي أن الرجل هو الذي جعل منه موصيّة عندما أشعل المصباح. أما في حالة هذه المشنا فإنه "الموصيّة" أصبح كذلك بمجرد دخول السبت. ويقال أن "الموصيّة" ليس صارماً في الحالة الأخيرة ولذلك يباح أكل الحيوان إذا كان صالحًا للأكل.

قال راباشي: بل إنها وجهة نظر ر. يهودا فيما يتعلق بالطبخ". فلقد تعلمنا: إذا طبخ رجل طعاما يوم السبت دون قصد، فإمكانه أن يأكل منه هو نفسه مباشرة في نفس اليوم. أما إذا كان متعمداً فلا يمكنه أن يأكل منه أبداً ولا أي شخص آخر يوم السبت. وهكذا أيضاً ر. مثير. أما ر. يهودا فيقول: إذا طبخه دون قصد فيمكنه أن يأكل منه بعد أن ينتهي السبت، أما إذا طبخه بقصد فإنه لا يأكل منه أبداً على الرغم من أن بإمكان الآخرين الأكل منه بعد السبت. أما ر. يوحنا هاسندرار فيرى: ولكن إذا لم يكن متعمداً فياكله الآخرين ولكنه لا يأكل منه هو. أما إذا كان متعمداً فإنه لا يؤكل أبداً، لا من قبله ولا من قبل الآخرين. يقال أن الحيوان في هذه المشنا ذبح دون عمد ومع ذلك فلا يجوز أكله إلا بعد انتهاء السبت، ويتتفق هذا تماماً مع وجهة نظر ر. يهودا، ولكن ألا يمكننا أن نفسر المشنا على أنها حالة فعل معقد وبالتالي تتفق مع وجهة نظر ر. مثير، .. لا يمكن هذا، فهناك تجاور بين السبت وعيد الغفران في هذه المشنا فكما أن ليس بإمكان الشخص الذي ذبح أن يأكل منه لأي سبب في يوم الغفران سواء كان الذبح متعمداً أم لا، فكتلك لا يمكنه أن يأكل منه السبت سواء كان الذبح متعمداً أم لا لأنه يوم صيام. أما وفقاً للـ ر. مثير فيمكنه أن يأكل منه يوم السبت مباشرة إذا كان الذبح غير متعمد. ولكن كيف يمكننا أن نشرح المشنا لتكون حالة عدم تعمد وتتفق مع وجهة نظر ر. يهودا؟ ألا تقول: "مع أنه مذنب بحق نفسه" عقوبة الموت لا تكون إلا في حالة التعمد؟ هذا هو التفسير: "مع أنه مذنب بحق نفسه" لو أنه فعل هذا متعمداً. أما في حالتنا فقد فعل هذا غير متعمد، ولهذا فإن الذبح مباح.

ولكن ألا يمكننا أن نفسر المشنا حسب وجهة نظر ر. يوحنا هاسندرار الذي يرى أنه لا يأكل منه أبداً سواء كان متعمداً أم لا - لا، فلقد ميز ر. يوحنا هاسندرار بينه وبين الآخرين بعد انتهاء السبت، أما الثنائي في هذه المشنا فيقول: إن الذبح مباح دون التمييز بينه وبين الآخرين. قال تناي أمام راب: إذا طبخ رجل طعاماً يوم السبت غير متعمد فلا يجوز له أن يأكل منه. فأمره راب أن يسكت. والآن، لماذا أسكته راب؟ أليس لأن راب يقبل وجهة نظر ر. يهودا، أما الثنائي فقد أورد تعليماً يتتفق مع وجهة نظر ر. مثير؟ وهل يبرر قبوله لوجهة نظر ر. يهودا أن يُسكت شخصاً يروي ما يتتفق مع وجهة نظر ر. مثير؟ علاوة على هذا، هل من الصحيح القول بأن راب يقبل وجهة نظر ر. يهودا؟ ألم يرو ر. حنان بن أمي أن راب كان يحكم حسب وجهة نظر ر. مثير عندما كان يضع القاعدة للتلاميذه، أما عندما كان يحاضر في جلسة عامة فكان يشرح القانون وفقاً لوجهة نظر ر. يهودا بسبب جهل الجماهير الحاضرة؟ وإذا كنت ستقول أن هذا الثنائي كان يروي التعاليم بحضور راب في جلسته العامة فهل كان الجمهور سيصغي له؟ إنهم سيصنعون للأمور، أي المتحدث الرسمي الملحق بالمدرسة أو الكنيس والذي يشرح باختصار ما يقوله الراب بصوت عالٍ لعامة الناس.

أجاب ر. نحمان بن اسحق بأن الثنائي روى أمام راب حالة الذبح هكذا: إذا ذبح الرجل في السبت غير متعمد، فإنه يأكل منه هو نفسه، أما إذا ذبح متعمداً فلا يأكل منه. فقال له راب، إنك تميل دون شك لقبول رأي ر. مثير، ولكن حتى إن كان الأمر كذلك، فإن ر. مثير تبني وجهة نظر متساهلة فقط

في حالة الطبخ نظراً لأن الطعام قد يمضغ شيئاً بالفعل بما أن الطبخ غير متعمد فليس هناك عدم انتهاك لقوانين السبت فحسب، بل ليس هناك تحريم للمواليده لأنه يصلح للأكل حتى وإن كان شيئاً، ولكن ليس في حالة الذبح لأنه ليس من الممكن أكل الحيوان شيئاً أي وهو حي، وبذلك يحرم على أساس موقعيه. إذن بهذه المثنا تعالج حالة ذبح ولقد قيل في الأعلى أن ر. هونا قال أن حبيباً بن راب روى في معرض هذه المثنا أن راب قال: مع ذلك يحرم أكل الحيوان في نفس اليوم، كما أن الرفقاء قالوا بأن وجهة النظر المعتبر عنها هي وجهة نظر ر. يهودا. لا يتبع إذن أن ر. مئير قد يبيح أكلها في نفس ذلك اليوم؟ إذن ر. مئير لا يبيح في الواقع إلا في حالة وجود مريض في البيت ليلة السبت يُعتبر الحيوان المريض معداً للأكل حتى وهو حي، ولا يجوز ذبحه يوم السبت تماشياً مع القانون الرباني الذي يقول: إن واجب حفظ الحياة يحل محل قوانين السبت. إذا كان الأمر كذلك فلماذا حرمه ر. يهودا إذن؟ لا بد أنها حالة مريض تعافي في السبت. تتفق وجهة النظر السابقة مع الجملة التي رواها راباً ابن أداً باسم راب ويقول آخرون: مع الجملة التي رواها راب إسحق بن أداً باسم راب: إذا ذبح رجل حيواناً لمريض في السبت فلا يمكن أكله من قبل شخص سليم، أما إذا طبخ الرجل طعاماً لمريض في السبت فيمكن أكله من قبل شخص سليم. ما السبب؟ في الحالة الأخيرة يمكن أكل الطعام شيئاً، أما في الحالة السابقة فلا يمكن أكله شيئاً فعلى الرغم من أن ليس هناك انتهاك لل السبت لأنه قام بالعمل من أجل المريض، فهناك تحريم موقعيه في حالة الذبح. قال ر. فافا: يمكن للشخص السليم أن يأكل مما يذبحه الرجل للمريض يوم السبت في حالات معينة مثلاً، إذا كان الشخص مريضاً من ليلة السبت. وفي حالات معينة لا يمكن للشخص السليم أن يأكل منه حتى وإن طبخه رجل لشخص مرض في السبت مثلاً: عندما يقطف القرع من الأرض في السبت ويطبخ يحرم أكله بسبب موقعيه وذلك لأن القرع كان لا يزال في الأرض ليلة السبت. قال ر. ديمي بن نيهارديا: القانون هو: إذا ذبح رجل لشخص مريض من ليلة السبت في السبت يجوز للشخص السليم أن يأكل اللحم، ما السبب؟ نظراً لأنه ليس بإمكان الشخص أن يحصل على حجم حبة زيتون من اللحم دون أن يذبح الحيوان فمن الواضح أن الذبح قد حصل من أجل الشخص المريض. ولكن إذا طبخ رجل لشخص مريض في السبت، فلا يمكن للشخص السليم أن يأكل الطعام خوفاً من قيامه بطبخ كمية أكبر بسبب الشخص السليم.

مثنا ٥: إذا ذبح شخص بحافة منجل مساء - أداة قطع بحافتين -، أحدهما ملساء والأخرى مسننة، أو بصوان أو بقصبة فذبحه مباح. إن بإمكان كل شخص أن يذبح، في كل وقت وبأية أداة باستثناء المنجل أداة فيها ثلوم أو منشار أو أسنان موصولة بعظمة فك حيوان ميت أو ظفر موصول بإنسان لأنها تخنق، هذه الأدوات لا تقطع ولكنها تمزق أعضاء الحلق وبذلك تخنق الحيوان. أما الظفر فهو محرم لأنه موصول بالإنسان.

جمارا: يشير تعبير "إذا ذبح شخص" أن الذبح لا يكون مباحاً إلاً بعد الفعل، ولكنه لا يدل على حق من اللحظة الأولى. وجهة النظر هذه مقبولة في حالة منجل اليد فهناك خوف من أن يذبح الشخص

بالحافة الأخرى المسننة والتي تفسد الذبح، ولكن هل من الصواب القول بأن ليس بإمكان الشخص أن يذبح بصوان أو بقصبة في اللحظة الأولى؟ أليس هناك تناقض واضح من البرايضا التاليه: بأي أداة بإمكان الشخص.

أن يذبح بصوان أو بزجاجة أو بغشاء قصبة؟ إنه ليس تناقض، فالجملة الأخيرة تشير إلى قصبة أو صوان مفصول من الأرض أما هذه المشنا فتشير إلى قصبة أو صوان متصل بالأرض. فقد روى ر. كهانا: إذا ذبح شخص بأداة متصلة بالأرض فإن رابي يعتبر الذبح غير مباح، أما ر. حيا فيعتبره مباحا بعد الفعل فقط، ولكن ليس هناك حق لفعل هذا في اللحظة الأولى.

وما هو الوضع الآن؟ إن هذه المشنا تتفق مع ر. حيا ويكون الذبح مباحا بعد الفعل فقط! والآن ماذا عما يلي: بأية أداة بإمكان الشخص أن يذبح حتى في اللحظة الأولى، سواء كانت مفصولة أو متصلة، سواء كانت السكين في الأعلى والحلق في الأسفل، أو كانت السكين في الأسفل والحلق في الأعلى؟ من يمكن أن يكون كاتب هذه البرايضا؟ لا يمكن أن يكون رابي أو ر. حيا. إذا كان ر. حيا فالذبح مباح بعد الفعل ولكن ليس في اللحظة الأولى. وإذا كان رابي فإن ذبحا كهذا لا يكون مباحا حتى بعد الفعل! في الحقيقة، إن الكاتب هو ر. حيا وهو يرى بالفعل أن ذبحا كهذا أي الذبح بأداة متصلة بالأرض مسموح به حتى في اللحظة الأولى، وأما سبب الحديث عن الخلاف فيما يتعلق بمشروعية ذبح كهذا بعد الفعل فهو لإظهار قوة وجهة نظر رابي بوضوح. إذا كان الأمر كذلك فماذا عن المشنا التي تقول: إذا ذبح شخص، في إشارة إلى أنه مباح بعد الفعل فقط ولكنه ليس كذلك في اللحظة الأولى. من يمكن أن يكون الكاتب؟ لا يمكن أن يكون رابي أو ر. حيا. فإذا كان ر. حيا فيجب أن يكون الذبح مسروحا به حتى في اللحظة الأولى. وإذا كان رابي، فهو غير مباح حتى بعد الفعل! في الحقيقة، كاتب هذه البرايضا هو ر. حيا الذي يرى أن الذبح مسموح به حتى في اللحظة الأولى. وأما بالنسبة لهذه المشنا التي تقول: إذا ذبح شخص. فإن كاتبها هو رابي. ولكن ألا ينافق رابي نفسه؟ يرى رابي في المشنا أن الذبح بأداة متصلة بالأرض يكون مباحا بعد الفعل، ولكنه أعلن أن هذا الذبح غير مباح على الإطلاق في خلاف مع ر. حيا ليس هناك تناقض، ففي إحدى الحالات كانت الأداة متصلة دائماً بالطبيعة أما في الحالة الأخرى في هذه المشنا التي أعلن فيها رابي أن الذبح مباح بعد الفعل فإن الأداة كانت غير ثابتة ثم وصلت. ومن أين تعرف أنه يجب التمييز بين الأداة التي كانت متصلة دائماً وبين الأداة التي لم تكن ثابتة ثم وصلت؟ من البرايضا التالية التي تعلمناها: إذا ذبح شخص بدولاب سكين مثبتة بدولاب حتى تقطع حلق الحيوان أثناء دوران الدولاب، فإن الذبح مباح، وبأداة متصلة بالأرض يكون الذبح مباحا، وإذا غرز شخص السكين في جدار وذبح بتحريك حلق الحيوان إلى الأمام والخلف على السكين فإن الذبح مباح، وإذا كان هناك صوان حاد يخرج من الحائط، أو كانت هناك قصبة تتبّع من تقاء نفسها وذبح بها الشخص فإن الذبح مباح.

والآن ألا يوجد تناقض هنا؟ هذا يثبت أن هناك تمييزاً بين ما كان متصلة بالأرض دائماً، وبين ما كان غير ثابت في البداية ثم تم وصله. كانت الأداة غير ثابتة ثم تم وصلها بالأرض في الحالة الثانية، وفي هذه الحالة يكون الذبح مباحاً. أما في الجملة الأخيرة فإن الأداة كانت متصلة دائماً بالأرض ولذلك فإن الذبح غير مباح. لقد ثبت هذا قال السيد: "إذا ذبح شخص بدولاب فإن الذبح مباح." ولكن ألم نعلم في برائتنا أخرى بأن الذبح لا يكون مباحاً؟ ليس هناك تناقض. فالبرائنا السابقة تعامل مع دولاب خراف: دولاب يديره خراف، وفي هذه الحالة يكون الذبح مباحاً، ومع ذلك يقال بأن الذبح بالدولاب لا يكون مباحاً إلا إذا تم قطع الحلق من الدورة الأولى للدولاب. فالدورات اللاحقة ليست معزولة إلى فعل الإنسان، أما البرائنا الأخيرة فمع دولاب تديره المياه. وإن شئت فبإمكانك القول أن الدولاب تديره المياه في كلتا الحالتين، ومع ذلك لا يوجد هناك تناقض في الحالة السابقة يدار الدولاب الأول من الماء أي أن الإنسان هو الذي فتح مجرى الماء، وبالتالي فإن الذبح مباح لأنه معزو إلى فعل الإنسان، أما في الحالة الأخيرة فيدار بالدفعة اللاحقة من الماء. ويتفق هذا التمييز مع جملة ر. فafa الذي قال: إذا ربط رجل جاره وأدار عليه نافورة ماء فمات الضحية. فإنه مذنب. ما السبب؟ لأن نافورة الماء كالسهم الذي هاجم به الضحية ولكن هذا القانون فقط في الحالة التي يقتل فيها الضحية من الدفعة الأولى للماء. ولكن ليس عندما يقتل بالدفعة اللاحقة من الماء، في هذه الحالة كان الضحية بعيداً عن مجرى الماء ولذلك فإن فعل فتح الماء لم يكن السبب المباشر للموت، فالموت لم يحدث إلا عندما وصل الماء إلى الضحية فالفعل هنا ليس إلا السبب غير المباشر للموت.

كان راب يجلس ذات مرة خلف ر. حيا وكان ر. حيا في جلسة أمام رابي عندما شرح رابي مايلي: من أين استنتج أن الذبح يجب أن يتم بأداة منفصلة؟ من هذه الآية "وأخذ السكين ليذبح" فسأل راب. ر. حيا: ما الذي يمكن أن يكون قد قصده؟ فأجاب: إنه كلام تافه فقط! ولكن ألم يورد آية؟ إن غرض هذه الآية هو إظهار حماس إبراهيم فقط. أخذ إبراهيم السكين معه لأنه لم يكن متأكداً من أنه سيجد أدلة ملائمة يذبح بها ضحيته على الجبل المقدس، قال رابا: ليس لدى شك على الإطلاق في أن الشيء الذي يكون غير ثابت ثم يوصل بالأرض يعتبر منفصلاً في القانون المتعلق بالوثنية.

فقد حكم راب بأن البيت الذي يعبده مالكه يصبح استخدامه لأي غرض محظى. فإذا كنت ترى أن شيئاً كهذا متصل، فلماذا حرم البيت؟ ألم يرد في الكتاب: تخربون جميع الأماكن حيث عبادت الأمم التي ترثونها على الجبال الشامخة ولكن ليس الجبال التي هي نفسها آلهتهم؟ ثبتت هذه الآية أنه لا يمكن تحريم أي شيء متصل بالأرض، هناك خلاف مماثل بين الترتيب هل يجب اعتبار ما كان غير ثابت ثم تم وصله منفصلاً أم متصلة؟ حول القانون المتعلق بقابلية النباتات للنجاست. فقد تعلمنا: إذا قلب شخص صحن ووضعه على الحائط حتى يغسل بماء المطر، ثم تجاوز ماء المطر الصحن إلى المواد الغذائية فإن القاعدة "إذا جعل ماء" تتطبق. أما إذا وضع الصحن حتى لا يبتلي الجدار وتجاوز ماء المطر إلى المواد الغذائية فإن القاعدة "إذا جعل ماء" لا تتطبق. والآن، ألا يوجد تعارض هنا؟ فالجملة الأولى تقول:

"إذا... حتى يغسل الصحن"، تتطبق القاعدة "إذا جعل ماء" يتبع هذا إذن أنه إذا وضعه شخص حتى يتم غسل الحائط وسقوط ماء المطر على المواد الغذائية فإن القاعدة "إذا جعل ماء" لا تتطبق. أما الجملة الثانية فتقول: "أما إذا وضع الصحن حتى لا يبتل الجدار"، فإن القاعدة "إذا جعل ماء" لا تتطبق. ويتبادر هذا إذن أنه لو وضع حتى يتم غسل الجدار وسقوط ماء المطر على المواد الغذائية فإن قاعدة "إذا جعل ماء" تتطبق.

أجاب راب اليعازر: عليك أن تقسم هذه المشنا لأن من علم الجملة الأولى لا يمكن أن يكون قد علم الجملة الثانية! ومع ذلك فقد أجاب ر. فافا: إن الذي علم هاتين الجملتين هو تناي واحد، ولكن الجملة الأولى تتعامل مع حائط كهف أي حائط موجود في الطبيعة، وليس حائط بُني من قطع منفصلة بينما، تتعامل الجملة الثانية مع حائط تم بناؤه. وبناء على ذلك يجب قراءة المشنا هكذا: إذا قلب شخص صحنا ووضعه على حائط حتى يغسله، فإن قاعدة "إذا جعل ماء" تتطبق. ويتبادر من هذا أنه إذا وضعه حتى يغسل الحائط، فإن قاعدة "إذا جعل ماء" لا تتطبق. هذا في حالة حائط الكهف، أما في حالة الجدار المبني: فالقانون هو: إذا وضعه شخص حتى لا يتضرر الجدار فإن قاعدة "إذا جعل ماء" لا تتطبق، ويتبادر من هذا أنه إذا وضعه الشخص حتى يغسل الجدار، فإن قاعدة: "إذا جعل ماء" تتطبق. والآن أثار رابا السؤال: ماذا يمكننا أن نعتبر الأداة التي كانت غير ثابتة في البداية ثم تم وصلها في القانون الخاص بالذبح؟

تعال واسمع: إذا كان هناك حجر حاد يخرج من الحائط، أو قصبة تتمو من تقاء نفسها، وذبح شخص بها فإن الذبح مباح! قد يقال أن الحجر كان في وقت ما مغروزاً في الحائط، ومع ذلك فإن الذبح مباح. ويثبت هذا أن مثل هذه الأداة تعتبر متصلة، إنها تتعامل مع حائط كهف هنا. بالفعل، والسباق يثبت هذا فهو يجاور بين "حائط" و"قصبة تتمو من تقاء نفسها". في إشارة إلى أنها كانت متصلة بالطبيعة في كلتا الحالتين لقد ثبت هذا.

تعال واسمع: إذا غرز شخص سكينا في حائط وذبح فإن الذبح مباح! هذه الحالة مختلفة لأن الشخص لن يترك السكين مثبتة في الحائط. تعال واسمع: إذا ذبح شخص بأداة متصلة بالأرض فإن الذبح مباح! هذه الجملة تتعامل مع الأداة التي كانت غير ثابتة ثم وصلت بعد ذلك، ربما يتم تحديد هذه الجملة بالجملة التالية من هذه البراياثا هكذا. ما المقصود "بأداة كانت متصلة؟" من الواضح أنها سكين لم تبق مثبتة في الحائط بشكل دائم. وبذلك فإن الذبح مباح، ويبقى السؤال الذي طرحته رابا دون إجابة. قال السيد: "إذا غرز شخص سكينا في حائط وذبح بها فإن الذبح مباح". قال ر. عنان باسم صموئيل: هذا هو القانون شريطة أن تكون السكين في الأعلى وحلق الحيوان في الأسفل. أما إذا كانت السكين في الأسفل وحلق الحيوان في الأعلى فإن الذبح غير مباح.

خوفاً من أن يضغط الرأس بشدة على السكين وهذا سيفسد الذبح. ولكن ألا تقول البرايّة المذكورة آنفاً: "سواء كانت السكين في الأسفل والحلق في الأعلى، أو كانت السكين في الأعلى والحلق في الأسفل"؟

أجاب ر. زبيدا: يجب تفسير كل حالة بطريقتها الخاصة، هكذا: سواء كانت في الأسفل والحلق في الأعلى عندما تكون السكين غير ثابتة في هذه الحالة يحمل الشخص الذي يذبح السكين تحت حلقة الحيوان ويقطع بها إلى الأعلى، أو كانت السكين في الأعلى والحلق في الأسفل عندما تكون السكين ثابتة. أجاب ر. فافا: تتعامل هذه البرايّة مع ذبح طائر خفيف الوزن. فليس هناك خوف من أن يحفظ نقل الرأس على السكين. ووفقاً للـR. فافا فإن حالي البرايّة تتعاملان مع سكين متصلة.

قال R. حسدا باسم رب اسحق ويروي آخرون أنه علم في برايّة: لقد وضع خمس قواعد فيما يتعلق بغضائط القصبة: في جميع الحالات التالية هناك خوف من خروج شظايا من القصبة ودخولها في شيء الذي يتم قطعه وبالتالي التسبب في ضرر أو أذى. وفي حالة الذبح يخشى من خرق شظية لحنجرة الحيوان وبالتالي إفساد الذبح: 1 يجب على الشخص أن لا يذبح به 2 ويجب على الشخص أن لا يختن به 3 يجب على الشخص أن يقطع اللحم به 4 ويجب على الشخص عدم تنظيف الأسنان به، 5 ويجب على الشخص أن لا ينظف نفسه به.

"يجب على الشخص أن لا يذبح به" ولكن ألم نعلم: بإمكان الشخص أن يذبح بأي أداة، بصوان، أو بزجاجة، أو بغضائط قصب؟ أجاب R. فافا: هذه البرايّة تتعامل مع "سيمونا" المستنقعات - سلالة من القصب تتميز بالملامسة والصلابة ولذلك ليس هناك خشية من تكسر الشظايا. "يجب على الشخص أن لا يقطع اللحم". لقد استخدمه R. فافا ليقطع أحشاء السمك لأنها شفافة وبذلك تسهل رؤية أية شظية تدخل فيها. كما أن رابا بن هونا استخدمه ليقطع لحم الدجاج لأنه طري.

"يجب على الشخص أن لا ينظف نفسه به" ولكن أليس فعل هذا محرم بسبب مقالة السيد: إن كل من ينظف نفسه بعد التغوط بمادة سريعة الاستعمال يمزق أنسجة الشرج؟ أجاب R. فافا: لا بد أن نقول أن البرايّة تتعامل مع تنظيف فتحة جرح.

يجوز لكل شخص أن يذبح، وفي كل الأوقات يجوز للشخص أن يذبح. "يجوز لكل شخص أن يذبح" أي أن كل شيء يجب أن يذبح بما في ذلك الطيور. فالتوراة لا تذكر شحيباته فيما يتعلق بالطيور. وهناك وجہة نظر بأن الطيور لا يجب أن تذبح على الإطلاق.

"في كل الأوقات يجوز للشخص أن يذبح"، من هو التناي الذي يحمل وجهة النظر هذه؟ أجاب رابا: إنه R. اسماعيل. فلقد علمنا: "إذا وسع الرب إلهك تخومك كما وعدكم، واشتهت نفوسكم أكل اللحم" يقول R. اسماعيل: إن هذه الآية مذكورة خصيصاً حتى تسمح لليهود بأكل اللحم كما يشاؤون فقد حرم عليهم أكل اللحم كما يشاؤون في أول الأمر عندما كان اليهود في البرية لم يكن مسماً لهم أن يذبحوا اللحم ويأكلوه كما يشاؤون. فقد كان ينبغي تقديم الحيوان كقربان في البداية، ولكنه سمح لهم

عندما دخلوا أرض إسرائيل. ولكنهم الآن منفيون. وقد يقال إن عليهم الرجوع إلى الحظر السابق، ولذلك تعلمنا المشنا: في كل وقت بإمكان الشخص أن يذبح. وعلى هذا أجاب ر. يوسف: في المقام الأول لماذا تقول المشنا: في كل الأوقات بإمكان الشخص أن يذبح؟ كان يجب أن تقول: في كل الأوقات بإمكان الشخص أن يذبح وأن يأكل اللحم" لأن النقطة الأساسية في هذا التعليم هي السماح بأكل اللحم حسب الرغبة! وفي المقام الثاني، لماذا كان محرما في البداية؟ بالتأكيد لأنهم كانوا قربين من الحرم. الخيمة التي اتخذها اليهود هيكلًا عن خروجهم من مصر. ولذلك كان بإمكان كل شخص يرغب في أكل اللحم أن يحضر الحيوان كقربان ويأخذ اللحم لا ستعماله الخاص بعد أن يقدم الدم والشحم على المذبح.

ولماذا سمح لهم بعد ذلك؟ لأنهم كانوا بعيدين عن الحرم، إذن فهل هناك سبب أكثر مدعاه للسماح لهم وهم أكثر ما يكونوا بعدها عن الحرم!

قال ر. يوسف: إن تناي هذه المشنا هو ر. عكيبا، فلقد جاء في الكتاب: "إذا كان المكان الذي يختاره رب إلهك ليضع اسمه فيه بعيداً عنك فاذبح من بقرك وغنمك" يقول ر. عكيبا: إن هذه الآية مذكورة خصيصاً حتى تحرم أكل لحم الحيوان المطعون. وتشير عادة إلى طعن في الحلق. كان بإمكان اليهود وهم في البرية أن يأكلوا لحم الحيوان كيما ذبح لأن وصية الذبح حسب التعاليم لم يكن لها أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد دخولهم أرض إسرائيل.

فلقد كان بإمكان اليهود أن يأكلوا لحم الحيوان المطعون في بداية الأمر ولكنه حرم عليهم بدخول أرض إسرائيل.

ولكن بما أنهم منفيون الآن فقد يقال إن عليهم أن يعودوا إلى الرخصة السابقة: ولذلك تعلمنا المشنا: في كل وقت بإمكان الشخص أن يذبح. أي يجب على الشخص أن يذبح ويأكل في كل الأوقات في المستقبل.

وفي ماذا يختلفان؟ يرى ر. عكيبا أن أكل لحم الحيوان المطعون لم يكن محرما في أي وقت من الأوقات. ويرى ر. اسماعيل أن أكل لحم الحيوان المطعون لم يكن مباحا في أي وقت من الأوقات. الآن، وفقا للـ ر. اسماعيل فإن الآية: "ويذبح العجل" من الواضح أن اليهود قد أمروا بالذبح وفقاً للتعاليم وهم في البرية ذات أهمية. أما وفقا للـ ر. عكيبا، فما الغرض من "ويذبح"؟ من الواضح أن الآية كانت غير ذات معنى بالنسبة لليهود وهم في البرية فقد كان مباحاً لهم أن يذبحوا الحيوانات بأية طريقة كانت وفقا للـ ر. عكيبا. القانون مختلف في حالة الحيوانات المكرسة للكهنة. إن الآية: "أيذبح لهم بقر ذات أهمية وفقا للـ ر. اسماعيل، أما وفقا للـ ر. عكيبا فلم تقول الآية: "أيذبح لهم"؟ كان يجب أن تقول: "تطحن لهم" وفقا للـ ر. اسماعيل: إذا ذبح رجل حيواناً برياً أو طيراً وأصبح هذا الحيوان أو الطير "نبلاه" على يديه، أو إذا طعنه، أو اقتلع أعضاء حلقه، فلا يكون هناك واجب لتغطية الدم.

أما وفقاً للـ ر. عقيباً فلماذا لا يكون هناك واجب لتغطية الدم؟ بما أن الطعن قد حرم فإنه يعتبر ذبحاً غير شرعي ولذلك فلا داعي لتغطية الدم في هذه الحالات، بالنسبة للـ ر. عقيباً الذي يرى أن أكل اللحم حسب الرغبة لم يكن محرماً فقط في أي وقت من الأوقات فإن أهمية الآية: "كما يؤكل الطبي والإبل هكذا تأكله" أي كما أن أكل الطبي والأيل مباحان الآن، في البرية حتى في حالة النجاسة، فكذلك سيكون الحال مع كل الحيوانات غير المكرسة بدخول أرض إسرائيل - واضحة جلية. أما بالنسبة للـ ر. اسماعيل فإن الآية مبهمة، فهل كان أكل الغزال أو الأيل مباحاً في أي وقت من الأوقات؟ فوفقاً للـ ر. اسماعيل كان على اليهود في البرية أن يأكلوا من لحم القرابين فقط، وبما أن تقديم الطبي والأيل كقرابين لم يكن مباحاً فمن المؤكد أن هذه الحيوانات لم تؤكل قط. وبذلك فإن المقارنة في الآية غير ذات معنى، عندما حرم القانون الإلهي أكل اللحم حسب الرغبة كان هذا هو لحم الحيوان الصالح للتضحية وليس لحم الحيوان الذي لا يصلح للتضحية.

طرح ر. يرميا السؤال التالي: كيف كان القانون المتعلق بحصر لحم الحيوانات المطعونة التي أحضرها اليهود إلى أرض إسرائيل؟ في أي فترة يمكن أن يكون هذا السؤال قد طُرُح؟ هل يمكن القول: خلال سنوات الفتح السابع؟ انظر! لقد أبىح لهم أكل اللحم النجس، فلقد جاء في الكتاب: "وبيوت مملوءة كل خير" وقال ر. يرميا بن آبا باسم راب: حتى لحم الخنزير كان مباحاً! فهل يمكن أن يكون هناك أي سؤال فيما يتعلق في الحيوان المطعون؟ لا يمكن أن يكون السؤال قد طُرُح إلا بعد هذه الفترة. أي خلال السبع سنوات التالية عندما قسمت الأرض بين القبائل، وخلال تلك الفترة لم تسد تعليمات التوراة، وإذا شئت بإمكاناني أن أقول بأن السؤال يشير إلى سنوات الفتح السابع ويمكن أن يكون قد طرح، بإمكان الشخص أن يقول بأن الإذن منح لما يتعلق بالغنائم المأخوذة من الوثنيين، وليس من لحمهم المطعون! وببقى السؤال دون إجابة.

قال راباً: لقد فسرت الجملة: "يجوز لكل شخص أن يذبح"، وكذلك الجملة، "في كل وقت يجوز للشخص أن يذبح"، ولكن كيف تفسر الجملة الأخيرة: "بأي أداة يجوز للشخص أن يذبح؟ هل يمكن القول بأنها تعني: سواء بصوان أو زجاجة أو غشاء قصب. هناك هذه العقبة إنها متجاورة مع الجملة الأخرى في هذه المشنا فإذا كانت الجملة الأخرى تتعامل مع مواضع من يمكن له أن يذبح فيجب أن تتعامل هذه أيضاً مع من يمكن له أن يذبح، وإذا كانت الأخرى تتعامل مع مواضع ما يجب ذبحه وهذه أيضاً يجب أن تتعامل مع مواضع ما يجب ذبحه! قال راباً من الأفضل أن تفسر المشنا هكذا: إن بإمكان كل شخص أن يذبح وردت مرتين: مرة لتشمل السامي. ومرة أخرى لتشمل اليهودي المرتد. "في كل الأوقات يجوز للشخص أن يذبح": سواء في النهار أو في الليل. سواء على السطح أو على ظهر سفينة. "بأي أداة بإمكان الشخص أن يذبح": بصوان، أو زجاجة، أو غشاء قصب. "باستثناء منجل ومنشار". صنع والد صموئيل تماماً في سكين وأرسلها إلى فلسطين، فعل نفس الشيء في مناسبة أخرى

وأرسلها، وبناء على ذلك ردت عليه المراجع: لقد علمنا في المنشا: منشار أي أن السكين لا تصبح غير صالحة للذبح إلا إذا كانت فيها ثلثة كأسنان المنشا.

قال ربيونا: يجب اعتبار السكين التي فيها الكثير من الثلثة منشارا. أما إذا كان فيها ثلث واحد، فلا يمكن استخدامها إذا كانت "أوجيرت" إذا كانت تمسك أو تعيق الظفر عند مروره على حافة السكين. أما إذا كانت "مسخسيخت" بمعنى أربك فيمكن استخدامها. قال ر. أليعازر: "أوجيرت" سكين بها ثلث من الطرفين، ويحظر الذبح بها وفقاً للشريعة اليهودية هو ثلث بحافتين أما "مسخسيخت" فهو ثلث بحافة واحدة فقط. لماذا تكون السكين غير مباحة إذا كان الثلث بحافتين؟ ربما لأن الحافة الأولى سقطت الجلد واللحم، والحافة الثانية ستمزق الأعضاء. إذن يجب قول الشيء نفسه عندما يكون الثلث بحافة واحدة، لأن الحافة الحادة من السكين سقطت الجلد واللحم، بينما سيمزق الثلث الأعضاء! إن الإشارة هنا إلى ثلث في رأس السكين. وبذلك فإن الطرف من السكين الذي فيه هذا الثلث سيقطع اللحم والجلد بينما سيتم قطع الأعضاء بشكل صحيح بالجزء غير المثلوم من السكين.

حتى وإن كان الأمر كذلك، فعندما تتحرك السكين إلى الأمام تقطع حافة الثلث الجلد واللحم وعندما تسحب إلى الخلف تمزق الأعضاء! إن الإشارة هنا إلى الحالة التي يُحرك فيها الذابح السكين إلى الأمام دون أن يسحبها إلى الخلف. وبذلك فلن يكون هناك تلامس بين الثلث والأعضاء على الإطلاق.

قال رابا: هناك ثلاثة قواعد فيما يتعلق بالسكين؛ القاعدة الأولى: لا يمكن للشخص أن يذبح بها إذا كانت "أوجيرت"، وإذا فعل فإن الذبح غير مباح. القاعدة الثانية: لا يمكن للشخص أن يذبح بها للحظة الأولى إذا كانت "مسخسيخت" ولكن إذا فعل فإن الذبح مباح. القاعدة الثالثة: إذا كانت حافتها غير مستوية فيباح الذبح بها حتى في اللحظة الأولى. سأله ر. هونا بن ر. نيهميما ر. آشي: هل علمنا باسم رابا أن السكين من النوع "مسخسيخت" غير صالحة للاستعمال؟ أليس من المعلوم جيداً أن رابا قال: إن السكين من نوع "مسخسيخت" صالحة للاستعمال؟ لا يوجد تناقض، وفي الحالة الأولى يحرك الذابح السكين إلى الأمام والخلف وفي هذه الحالة يكون الذبح غير مباح. أما في الحالة الأخرى فإنه يحرك السكين إلى الأمام وليس إلى الخلف وفي هذه الحالة يكون الذبح مباحاً. سأله ر. آما بن ر. أوبيا ر. آشي: ماذا إذا كانت حافة السكين كالحسكة؟ أي أن طرف السكين خشناً مع أن ليس فيه ثلث أي أن: السكين تشبه الحسكة في شدة قوتها فأجاب: لو أتنا وهبنا لحماً كهذا لنأكله!

سأل ر. حسدا: من أي موضع في التوراة نتعلم أن من الضروري فحص سكين الذبح؟ من الآية: "واذبحوا ها هنا وكلوا" أي بسكين مجهزة ومفحوصة حسب القانون ولكن أليس من غير الضروري فعل هذا، فبرؤية الحنجرة ممزقة يكون الحيوان "طريفاً" والسكين التي فيها ثلث ستمزق حنجرة الحيوان بالتأكيد؟ نحن نقصد: من أي موضع في التوراة نتعلم أن من الضروري أن يفحص الحاخام السكين؟ ولكن ألم يقل ر. يوحنا بأن القاعدة التي توجب أن يقدم الشخص السكين للحاخام ليفحصها لم توضع إلا احتراماً للحاخام؟ هذه القاعدة ربانية، والآية المذكورة تدعمها فقط. في الغرب أي فلسطين، تفحص

السکین عادة تحت ضوء الشمس من أجل الكشف عن أي ثلم بها وذلك إما برفعها إلى الأعلى لرؤيتها في ضوء الشمس، وإما بمشاهدة ظل السکین على الأرض.

أما في نهار دين فعادةً ما تتحقق بالماء إما بتمرير السکین على سطح ماء مستوى فتدل التموجات على وجود ثلم، وإما بجعل قطرة ماء تسيل على حافة السکین، وحينها سيعيق الثلم مجرى قطرة الماء. وقد اعتقد ر. شيشت أن يفحصها بطرف لسانه، أما ر. أما بن يعقوب فقد اعتقد أن يفحصها بشعر. وفي سورة قالوا: بما أنها تستخدم لقطع اللحم فيجب فحصها بلحم، بلحم الإصبع الطرفي، أو بطرف اللسان كما كان يفعل ر. شيشت. قال ر. فafa: يجب فحصها بالأصبع وبالظفر، ويجب أن يشمل الفحص حواف السکین الثلاث. أي الحافة الحادة، وكذلك طرفي هذه الحافة، قال رابينا للـ ر. آشي: أخبرنا ر. ساما بن ر. مشيرًا باسمك أنك قلت له باسم رابا أنه يجب فحصها باللحم والظفر على الحواف الثلاث. فأجاب آشي: أنا قلت: "باللحم والظفر"، ولكن ليس على الحواف الثلاث. وتقول رواية أخرى: أجاب ر. آشي: أنا قلت باللحم والظفر على الحواف الثلاث، ولكن ليس باسم رابا. كان رابينا ور. آحا بن رابا يجلسان أمام ر. آشي عندما أحضرت له سکین ليفحصها. فطلب من ر. آحا أن يفحصها، ففعل هذا على لحم إصبعه وظفره على الحواف الثلاث. فقال له راباشي: "حسنا فعلت"! ويرى ر. كاهنا وجهة نظر مماثلة.

قال ر. يمار: يجب فحصها بالظفر واللحم ولكن ليس على الحواف الثلاث. أو لم يقل ر. زيرا باسم صموئيل أنه إذا سخن شخص السکین إلى درجة الغليان وذبح بها فإن الذبح مباح لأن تأثير الحافة الحادة يسبق تأثير الحرارة. لقد طرح السؤال بخصوص حواف السکین، وكانت الإجابة: إن القطع ينفتح بشكل واسع؟ إذن يجب أن نقول أن القطع ينفتح بشكل واسع في هذه الحالة أيضًا.

قال ر. هونا بن ر. قاطينا باسم ر. شمعون بن لاقيش: إن القانون يعتبر أن للثلم نتائج في ثلاثة حالات:

١. الثلم في عظام حمل الفصح الثلم في عظام الفصح يعد انتهاكا للقانون
٢. الثلم في أذن البكر الذكر يعتبر هذا عيبا يجعل من الحيوان غير صالح كقربان وهذا يمكن ذبح هذا الحيوان البكر لأي غرض عادي آخر، وينطبق الأمر نفسه على الحيوان الذي به عيب في أي عضو قريب من الأذن.
٣. الثلم في أي عضو يفسد القربان إذا كان به عيب يشير هذا إلى العيوب الموجودة في أنثى الحيوان.

ويضيف ر. حسدا: والثلم في سکين الذبح. و لماذا لم يشمل النتاي الآخر هذا الأخير؟ لأنه لا يتعامل مع الأشياء الدنيوية. ويقارن الثلم في جميع هذه الحالات بمقاييس الثلم الذي يجعل المذبح غير صالح. وما هو حجم الثلم الذي يجعل المذبح غير صالح؟ كحجم الثلم الذي يمسك الظفر عندما يمر عليه. أثير اعتراض: لقد علمنا: ما هو حجم الثلم الذي يجعل المذبح غير صالح؟ يقول ر. شمعون بن

يوحاي: شبر. ويقول رابالييعازر بن يعقوب: حجم حبة زيتون. هذا ليس تناقضاً فالرأي في هذه البرائة تشير إلى مذبح من الإسمنت، أما هنا فنحن نتحدث عن مذبح من الحجر، وفي هذه الحالة لا بد أن يكون المذبح أملساً تماماً.

قال ر. هونا: إن الشخص الذي لا يقدم سكينه للحاخام لفحصها يوضع تحت الحظر. قال رابا: يجب أن يطرد من وظيفته ويجب أن يُعلن على الملا أن لحمه "طريفاه". هؤلاء الربيان لا يختلفان فال الأول يتعامل مع الحالة التي توجد فيها السكين المفحوصة مرضية، ولذلك يجب وضعه تحت الحظر بسبب القاعدة: إن المحكمة تحرم الشخص إذا لم يحترم الرابي. أما الآخر فيتعامل مع الحالة التي توجد فيها السكين المفحوصة غير مرضية. قال رابينا: إذا وجدت السكين غير مرضية فيجب تلويث اللحم بالروث كي لا يُباع حتى للأمين.

حدث ذات مرة أن أحداً لم يقدم سكينة لرابا بن حنيناً ليفحصها فوضعه الأخير تحت الحظر وطرده من وظيفته، وأعلن على الملا أن لحمه "طريفاه". زار مار زوطرافور. آشي رابا بن حنيناً فقال لهم: "هل يمكن أيها السادة أن تتذمروا في هذه الحالة فإن أطفالاً صغاراً يعتمدون عليه؟" ففحص ر. آشي السكين ووجدها مرضية. وبناء على ذلك أعلن مرة أخرى أنه مناسب للعمل كلحام. ثم قال له مار زوطراف: "ألسنت قلقاً لأنك نقضت حكم هذا الحاخام؟" فأجاب راباشي: "لقد كنا ننفذ تعليماته فقط." قال رابا بن ر. هونا: بإمكان الشخص أن يذبح في اللحظة الأولى بسن غير ثابت أو بظفر غير ثابت. ولكن ألم نتعلم: "باستثناء منجل أو منشار أو أسنان أو أظفار لأنها تخنق؟" لا يوجد تناقض فيما يتعلق بالأسنان، فجملة رابا تتعامل مع سن واحد، أما المشنا فتعامل مع سنين اثنين، وفي هذه الحالة يكون الذبح غير مباح حتى لو كانت الأسنان مفصولة عن الحيوان لأن من المؤكد أن هناك ثلماً بين السن والأخر. وليس هناك تناقض فيما يتعلق بالظفر، فجملة رابا تتعامل مع ظفر مفصول عن الأصبع، أما هذه المشنا فتعامل مع ظفر متصل بالأصبع وبذلك فالذبح غير مباح وفقاً لوجهة نظر رابا.

مشنا ٦: إذا ذبح شخص بمنجل بتحرىكه إلى الأمام فقط، فإن بيت شماعي يعتبرون الذبح غير مباح، وبيت هيليل يعتبرونه مباحاً. وإذا تم برد أسنان المنجل فإنه يعتبر سكيناً عادلة.

جمارا: قال ر. حيا بن أبي باسم ر. يوحنا: حتى عندما يعتبر بيت هيليل الذبح مباحاً فإنهم يقصدون تعليمنا أن الحيوان يجب أن يُعتبر طاهراً وليس "نبيلاه" أما بالنسبة للأكل فإنهم يرون أنه محرم بالتأكيد، كإجراء وقائي فقط خوفاً من أن يحركه الذاحف إلى الأمام وإلى الخلف. وفي هذه الحالة تمزق أطراف المنجل الحلق. قال ر. آشي: إن السياق يدعم هنا، فالمشنا تقول: "بيت شماعي يعتبرون الذبح غير مباح" ولكنها لا تقول: بيت شماعي يحرمون أكله، وبيت هيليل يجيزونه! ولكن ألا يجب أن تقول المشنا حسب رأيك: "بيت شماعي يعتبرونه نجساً، وبيت هيليل يعتبرونه طاهراً"، إن التعبيرات "يعتبر مباحاً وغير مباح" و"يحل ويحرم" مترادفات في الحقيقة.

مثنا ٧: إذا ذبح شخص بقطع الحلقة العليا للقصبة الهوائية وترك سُمك شعرة من محيطها كله باتجاه الرأس فإن الذبح مباح. يقول ر. يوسي بن ر. يهودا: إذا ترك باتجاه الرأس سُمك شعره من الجزء الأكبر من محيطها فقط: أي إذا أخرج الذابح السكين بعد قطع الجزء الأكبر من الحلقة العليا باتجاه الرأس وأكمل الذبح هناك. ومع ذلك فالذبح مباح وفقاً للـ ر. يوسي بن ر. يهودا فلا يشترط في الذبح أكثر من قطع الجزء الأكبر من العضو فإن الذبح مباح.

جمارا: يتفق راب وصموئيل على أن القانون يتفق مع وجهة نظر ر. يوسي بن يهودا و هو قبول المبدأ القائل بأن الجزء الأكبر من الشيء يعتبر كالشيء الكامل. ومع ذلك فإن ر. يوسي بن ر. يهودا قال هذا فيما يتعلق بالحلقة العليا فقط، لأن الغضروف يحيط بالقصبة الهوائية تماماً. ولكنه لم يقل هذا بخصوص الحلقات الأخرى.

ولكن ألا يرى الشيء نفسه بخصوص الحلقات الأخرى؟ بالتأكيد، فقد علمنا: إذا ذبح الشخص بقطع الحلقات الأخرى فإن الذبح مباح فعلى الرغم من أنها لا تحيط بالقصبة الهوائية كلها تحيط بالجزء الأكبر منها.

إن أي انحراف للسكين خارج الحلقة العليا يفسد الذبح. شهد ر. حانيا بن أنتيغونس بأن الانحراف جائز! أجاب ر. يوسف بأن ر. يوسي بن يهودا أعطى هاتين القاعدتين؛ القاعدة الأولى: إن قطع الجزء الأكبر من الحلقة العليا كافي. القاعدة الثانية: إن الذبح يمكن أن يكون في الحلقات الأخرى أيضاً. ولكن راب وصموئيل وافقاً على واحدة منها ولم يوافقاً على الأخرى، قبلاً بالقاعدة الأولى، ولكنها لم يقبلها بالقاعدة الثانية. ولكن ألم يقولاً: إنه لم يقل هذان... إلخ؟ لقد أرادا أن يقولاً: إن "الأخلاق الشرعية" تتفق مع وجهة نظر ر. يوسي بن يهودا فيما يتعلق بالحلقة العليا، ولكنــ "الأخلاق" لا تتفق مع وجهة نظره فيما يتعلق بالحلقات الأخرى.

عندما ذهب ر. زيرا إلى فلسطين أكل هناك من حيوان ذبح في ذاك الجزء من الحلق الذي كان يعتبره راب وصموئيل انحرافاً: أي أنه قطع من واحدة من حلقات القصبة الهوائية غير الكاملة، وهذا ليس ذبحاً وفقاً لراب وصموئيل. فسألوه: ألسْتَ من أرض راب وصموئيل؟ فقال: من روى هذا باسم راب وصموئيل؟ ألم يكن يوسف بن حيا؟ حسناً، لقد أخذ يوسف بن حيا من كل أحد وعندما سمع ر. يوسف بن حيا بهذا غضب وقال: "ماذا! أنا أخذ آثاره من كل أحد! إنني آخذ مأثوراتي في الواقع من ر. يهودا الذي كان يروي في جمل مأثوراته حتى الشك حول مرجعه. كما في الجملة التالية: "قال ر. يهودا باسم راب أو باسم ر. يرمياء بن آبا وأنا لست متأكداً إن كان قد رواه باسم راب أو باسم صموئيل: يمكن لثلاثة أشخاص عاديين أن يعتبروا البكر جائز الاستعمال إذا لم يكن هناك مختص." يعتبر الذكر البكر في القطيع مقدساً ويجب تقديمـه كقربان، أما إذا كان به عيب دائم فيجوز ذبحـه، ويأكلـه الكهنة. والخبير هو الذي يقرر إن كان العـيب دائمـاً أمـ لا. ومع ذلك فإذا كان من الواضحـ أنـ العـيب دائمـ ولم يكنـ هناكـ خـبيرـ فمنـ المـمـكـنـ أنـ يـأتـيـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ عـادـيـينـ مـعـاـ وـيـعـلـنـواـ أنـ الـبـكـرـ جـائزـ."

الأكل، ولكن ألا يقبل ر. زيرا القاعدة: عندما يصل شخص إلى بلدة فعليه أن يتزلم بقيود المكان الذي غادره وكذلك بقيود المكان الذي دخله؟ هذه القاعدة تتطبق فقط في حالة سفر الشخص من بلدة إلى بلدة داخل بابل، أو من بلدة إلى بلدة في أرض إسرائيل، أو من أرض إسرائيل، إلى بابل، أما عندما يسافر الشخص من بابل إلى أرض إسرائيل، ونظرًا لأننا نخضع لسلطتهم، فإننا نتبني عاداتهم. قال ر. آشي: ويمكنك أن تقول بأن القاعدة تتطبق عندما يسافر شخص من بابل إلى أرض إسرائيل، ولكن فقط عندما ينوي هذا الشخص أن يعود. ور. زيرا لم تكن لديه النية في العودة إلى بابل قال أبيه للـ ر. يوسف: روى الربيون الذين أتوا من محوزا- بلدة يهودية كبيرة تقع على نهر دجلة- باسم ر. نحمان أن هذا الانحراف: أي إذا قطعت القصبة الهوائية من أي من الحلقات الأخرى، وهذا الذبح غير مباح وفقاً لراب وصموئيل مباح. فأجاب: لكل نهر مجراء: أي لكل مكان عاداته الخاصة.

ويرى ر. شمعون بن لا قيش أن الذبح يكون مباحاً إذا قطعت القصبة الهوائية من أعلى الغضروف الدرقي وهو أعلى من غضروف الحنجرة ويسمى هذا الجزء في الإنسان بتفاحة آدم فصاح ر. يوحنا: جريء جداً، بالفعل، جريء جداً!

روى ر. فافي باسم رابا: إذا وصلت السكين الغضروفين الحنجريتين- غضروفان صغيران مثلاً الشكل في قمة الحنجرة- فإن الذبح غير مباح. أثير السؤال: هل "وصلات"؟ تعني أنها لامست الغضاريف بالفعل كما في الآية: "وبطش به فمات" أم أنها تعني أنها اقتربت من الغضاريف ولكنها لم تلامسها كما في الآية: "فقال يعقوب إذ رأهم هذا جيش الله"؟ وقيل: قال ر. فافا باسم رابا: إذا قطعت السكين الغضاريف الحنجرية تاركة جزءاً منها في جهة الرأس فإن الذبح مباح. قال راب أميمار بن مار يانوفا: كنت أقف ذات مرة في حضرة ر. حيا بن راب اويا وأخبرني بأنه إذا قطعت السكين الغضاريف الحنجرية تاركة جزءاً منها في جهة الرأس فإن الذبح مباح. قال رابينا للـ ر. آشي: أخبرني ر. شامان من سكرا أن مار زوطرا أتى ذات مرة إلى بلدتنا وحكم بأنه إذا قطعت السكين الغضاريف الحنجرية تاركة جزءاً منها في جهة الرأس فإن الذبح مباح. قال مار بن راباشي: إذا وصلت السكين الغضاريف الحنجرية فإن الذبح مباح، أما إذا قطعت السكين الغضاريف الحنجرية تاركة جزءاً منها في جهة الرأس فإن الذبح غير مباح. ولكن القانون هكذا: إذا قطعت القصبة الهوائية في أو تحت النقطة التي تضيق فيها الغضاريف الدرقية فإن الذبح مباح. هذا يتفق إذن مع وجهة النظر السابقة القائلة بأنه إذا قطعت السكين الغضاريف الحنجرية تاركة جزءاً منها في جهة الرأس فإن الذبح مباح.

يرى ر. نحمان أن الذبح يكون مباحاً إذا قطعت القصبة الهوائية من النقطة التي تضيق فيها الغضاريف الحنجرية أو من تحتها. سأله ر. حanan بن ر. قاطينا ر. نحمان: ولكن وجهة نظر من نتبني؟ إنها ليست وجهة نظر الربين ولا وجهة نظر ر. يوسف بن يهودا صاحب هذه المائدة! فأجاب: أنا لا أعرف حيليك ولا أعرف بيليك أسماء خيالية لأي شخص، أنا أعرف المؤثر فقط. فقد قال ر.

جِيَا بَنْ آبَا بَاسْمَ رَهْ. يُوحنَانْ يَقُولُ الْبَعْضُ: قَالَ رَابِّا بَنْ زَبِدا بَاسْمَ رَهْ. حَنِينَا، يَقُولُ آخَرُونَ: قَالَ رَهْ. يَعْقُوبُ بَنْ إِدِي بَاسْمَ رَهْ. يَهُوشَعُ بَنْ لَاوِي: فِي أَوْ تَحْتَ النَّقْطَةِ الَّتِي يَضْيقُ فِيهَا الْغَضْرُوفُ الدَّرْقِي يَكُونُ الذِّبْحُ مَبَاحًا. وَقَالَ رَهْ. يَهُوشَعُ بَنْ لَاوِي أَيْضًا: إِنَّ مَا يَعْتَبِرُهُ الرَّبِّيُّونَ انْحِرَافًا أَيْ قَطْعُ الْقَصْبَةِ الْهَوَائِيَّةِ فَوقَ الْحَلْقَةِ الْعُلَيَا يَبِيِّحُهُ رَهْ. يَوْسَى بَنْ يَهُودَا، وَمَا يَعْتَبِرُهُ رَهْ. يَوْسَى بَنْ يَهُودَا أَيْ قَطْعُ نَصْفِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ نَصْفِ الْقَصْبَةِ الْهَوَائِيَّةِ فَوقَ الْحَلْقَةِ الْعُلَيَا انْحِرَافًا يَبِيِّحُهُ رَهْ. حَنِينَا بَنْ أَنْتِيْجُونُوسْ. أَلِيسْ هَذَا وَاضْحَاءً؟ رَبِّما كُنْتَ قَدْ ظَنَنتَ أَنَّ جَمْلَةَ رَهْ. حَنِينَا بَنْ أَنْتِيْجُونُوسْ تَشِيرُ إِلَى جَمْلَةِ الرَّبِّيِّينَ، بِالْأَنْتِيْجَةِ الَّتِي تَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ حَتَّى وَفَقَالَ رَهْ. حَنِينَا بَنْ أَنْتِيْجُونُوسْ فَإِنَّ الذِّبْحَ لَا يَكُونُ مَبَاحًا عَنْدَ قَطْعِ الْقَصْبَةِ الْهَوَائِيَّةِ كُلِّهَا فَوقَ الْحَلْقَةِ الْعُلَيَا، لَقَدْ تَعْلَمْنَا أَنَّهَا لَا تَشِيرُ إِلَيْهَا. وَلَكِنَّ رَبِّما تَشِيرُ إِلَيْهَا؟ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ تَقُولَ: "أَمَّا فِيمَا يُخَصُّهُ فَقَدْ شَهِدَ بِأَنَّهُ كَانَ مَبَاحًا".

يتافق القانون مع وجهة نظر ر. حنينا بن أنتيجونوس لأن ر. نحمان يتفق معه.

قال ر. هونا باسم راباسي: إنهم لا يختلفون الربيون و ر. يوسف بن يهودا إلا عندما يقطع الذابح ثلثي القصبة الهوائية في الحلقة العليا ثم يقطع الثلث الأخير فوقها. فالربيون يرون بأن الذبح كله يجب أن يكون ضمن الحلقة العليا، ويرى ر. يوسف بن ر. يهودا أن الجزء الأكبر يساوي الكل. أما في الحالـة التي يقطع فيها الذابح ثلثاً فوق الحلقة العليا ثم ثلثين فيها، فجميعهم يرى أن الذبح غير مباح. ففي اللحظة التي تخرج فيها الروح يجب أن يكون الجزء الأكبر قد قطع حسب الطقوس والأمر ليس كذلك هنا. فقال ر. حسدا: على العكس، فقد كان بإمكان السيد أن يقول العكس، هكذا: إنهم يختلفون إلا عندما يقطع الذابح ثلثاً فوق الحلقة العليا ثم يقطع الثلثين الآخرين فيها، فوفقاً للـ ر. يوسي بن ر. يهودا هذه الحالة مشابهة للحالة التي يبتـر فيها القصبة الهوائية قبل الذبح، ووفقاً للربـيين يجب تمييزـها هكذا: في الحالـة الأخيرة كان البتر في المنطقة المحددة للذبح. أما في حالـتنا فإن قطعـ الثلث الأول كان خارجـ المنطقة المحددة للذبح. أما عندما قطعـ الذابح في أولـ الأمرـ ثلثينـ فيـ الحلقةـ العلياـ ثمـ قطعـ الثلثـ الأخيرـ فوقـهاـ، فإنـ الجميعـ يرىـ أنـ الذبحـ مباحـ. فقدـ تعلـمنـاـ فيـ مشـناـ: إنـ الجزـءـ الأـكـبـرـ منـ العـضـوـ يـسـاوـيـهـ كـلـهـ وـبـذـلـكـ فـإـنـ أـيـ شـيـءـ يـصـنـعـ فـيـ القـصـبـةـ الـهـوـائـيـةـ بـعـدـ قـطـعـ الـجـزـءـ الـأـكـبـرـ مـنـهـ لـاـ تـكـوـنـ لـهـ أـيـةـ نـتـائـجـ وـلـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـحـيـوانـ الـذـيـ أـصـبـحـ مـبـاحـاـ!ـ فـقـالـ لـهـ رـ.ـ يـوـسـفـ:ـ مـنـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـخـبـرـنـاـ بـأـنـ الـقـاعـدـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـجـزـءـ الـأـكـبـرـ لـيـسـ وـجـهـةـ نـظـرـ رـ.ـ يـوـسـيـ بـنـ رـ.ـ يـهـودـاـ؟ـ قـدـ يـكـوـنـ بـالـفـعـلـ الرـأـيـ الشـخـصـيـ لـلـ رـ.ـ يـوـسـيـ بـنـ رـ.ـ يـهـودـاـ!ـ فـقـاطـعـهـ أـبـاـيـهـ:ـ هـلـ تـقـتـرـضـ أـنـهـ أـيـنـماـ اـعـتـرـتـ الـأـغـلـيـيـةـ كـافـيـةـ فـإـنـ هـذـاـ هـوـ الرـأـيـ الشـخـصـيـ لـلـ رـ.ـ يـوـسـيـ بـنـ رـ.ـ يـهـودـاـ؟ـ فـأـجـابـ:ـ إـنـيـ أـقـصـدـ أـنـ وـجـهـةـ النـظـرـ الـقـائـلـةـ بـأـنـ الـأـغـلـيـيـةـ كـافـيـةـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـتـعـلـقـةـ "ـشـحـيطـاهـ"ـ هـيـ الرـأـيـ الشـخـصـيـ لـلـ رـ.ـ يـوـسـيـ بـنـ يـهـودـاـ فـلـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ لـدـىـ الـرـبـيـيـنـ وـجـهـةـ نـظـرـ مـخـلـفـةـ.

ونقول رواية أخرى لما ورد في الأعلى: قال ر. هونا باسم راباسي: إنهم يختلفون عندما يقطع الذابح أول الأمر ثلاثة فوق الحلقة العليا ثم يقطع الثلاثين الآخرين فيها - فوفقاً للـ ر. يوسي بن ر. يهودا

فإن هذه الحالة مشابهة للحالة التي يبتر فيها نصف القصبة الهوائية قبل الذبح ووفقاً للربين يجب تمييزها هكذا: في الحالة الأخيرة كان البتر خارج المنطقة المحددة للذبح، أما في الحالة التي قطع فيها الذابح ثلثين في الحلقة العليا ثم قطع الثالث الأخير فوقها فإن الجميع يرى أن الذبح مباح، فقد تعلمنا: إن الجزء الأكبر من العنصر يساويه كله. وعلى هذا أجاب ر. حسدا: من يستطيع أن يخبرنا أن القاعدة المتعلقة بالجزء الأكبر ليست وجهة نظر ر. يوسي بن ر. يهودا؟ قد تكون بالفعل الرأي الشخصي للـ ر. يوسي بن ر. يهودا! فقال ر. يوسف له: هل تفترض أنه أينما اعتبرت الأغلبية كافية فإن هذا هو الرأي الشخصي للـ ر. يوسي بن ر. يهودا؟ فأجاب: إنني أقصد أن وجهة النظر القائلة بأن الأغلبية كافية في الأمور المتعلقة "بشيطاه" هي الرأي الشخصي للـ ر. يوسي بن يهودا فقد علمنا أن لدى الربين وجهة نظر مختلفة.

إذا قطع الذابح ثلث القصبة الهوائية خارج المنطقة المحددة، وتلثا آخر ضمنها، والثالث الأخير خارجها، قال ر. هونا باسم راب أن الذبح يكون مباحاً. وقال ر. يهودا باسم رابا أن الذبح يكون غير مباح. "قال ر. هونا باسم رابا أن الذبح يكون مباحاً" لأنه كان يذبح بالطريقة الصحيحة عندما خرجت الروح. "وقال ر. يهودا باسم رابا أن الذبح يكون غير مباح" لأنه يجب قطع الجزء الأكبر حسب الطقوس، والأمر ليس كذلك في هذه الحالة.

إذا قطع الذابح الثالث الأول من القصبة الهوائية أول الأمر المنطقة المحددة، وتلثا آخر خارجها، والثالث الأخير ضمنها- قال ر. يهودا باسم راب أن الذبح ليس مباحاً. وعندما عرضت هذه الحالة على ر. يهودا بن هونا قال بأن الذبح ليس مباحاً وعندما سمع ر. يهودا بهذا غضب وقال: "عندما أقول "غير مباح" يقول هو "مباحاً". وعندما أقول "مباحاً" يقول هو "غير مباح!" وقال ر. هونا بعدها: لقد كان من حقه أن يغضب. أولاً، لأنه سمع القرار من راب نفسه أما أنا فلم اسمعه، وثانياً: في هذه الحالة كان قطع الجزء الأكبر بالطريقة المشروعة. فقال له ر. حسدا: لا تتراجع عن قرارك فلو فعلت فإنك تلغي قرارك في الحالة الأولى. فسبب اعتبارك إياه مباحاً هناك كان خروج الروح في الوقت الذي كان يقطع فيه ضمن المنطقة المحددة، ويتبعد إذن أنه يعتبر غير مباح في هذه الحالة لأنه كان يقطع خارج المنطقة المحددة عندما خرجت الروح.

سأل ر. نحمان ذات مرة عندما جاء إلى سورة: مالحكم إذا قطع الذابح أول الأمر ثلث القصبة الهوائية ضمن المنطقة المحددة، وتلثا آخر خارجها، والثالث الأخير ضمنها؟ فأجاب: أليست هذه هي الحالة التي علمها ر. أليعازر بن منيومي؟ لقد قال رابا ليعاور بن منيومي: عندما يكون قطع العضو خط متعرج أي عندما يكون الذبح متعرجاً كأسنان المشط فإن الذبح مباح. ولكن ربما لا ينطبق هذا الحكم إلا على الذبح الذي يكون كله ضمن المنطقة المحددة؟ "ضمن المنطقة المحددة" في الواقع لا. فقد تكون ظننت أن هناك قطع مفتوح والأمر ليس كذلك هنا، ولذلك فقد علمنا أنه ليس ضروريًا.

تذكرة: باكاد. كان راببا يجلس ذات مرة خلف ر. كهانا الذي كانا جالساً أمام ر. يهودا، فسأل ر. كهانا: ما الحكم إذا قطع الذابح أول الأمر ثلث القصبة الهوائية ضمن المنطقة المحددة، وتلذا آخر خارجها، والثالث الأخير ضمنها؟ فأجاب ر. يهودا: الذبح مباح. وما الحكم إذا قطع الذابح أول الأمر ثلث القصبة الهوائية خارج المنطقة المحددة، وتلذا آخر ضمنها. والثالث الأخير خارجها؟ فأجاب. الذبح غير مباح. وما الحكم إذا قطع الذابح القصبة الهوائية في جرح بلية موجود فيها؟ أي أن القصبة الهوائية كانت مستوراً ولكن الذابح وضع السكين في الجرح العميق وواصل القطع - فأجاب: الذبح مباح. وما الحكم إذا قطع الذابح القصبة الهوائية انتهاءً بجرح بلية موجود في القصبة الهوائية؟ في هذه الحالة كان النصف الأسفل من القصبة الهوائية مستوراً وقطع الذابح القصبة الهوائية حتى وصل إلى الجرح البلية - فأجاب: الذبح غير مباح. فذهب ر. يوحنا، فسأل ر. يوحنا: وأين يكمن الفرق؟ فأجاب ر. أليazar: إن الحالة التي قطع فيها الشخص القصبة الهوائية في جرح بلية موجود هي كالحالة التي يبدأ فيها أممي بالذبح ثم ينهيه يهودي، وفي هذه الحالة يكون الذبح مباحاً لأن الجزء الذي قطعه الأممي من القصبة الهوائية لا تترتب عليه أية نتائج.

أما في الحالة التي يقطع فيها الشخص القصبة الهوائية انتهاءً بجرح بلية موجود هي كالحالة التي يبدأ فيها يهودي بالذبح ثم ينهيه أممي وفي هذه الحالة يكون الذبح غير مباح. وإذا ذاك صاح ر. يوحنا: أممي، أممي! قال راب: إنه كان محقاً في قوله: أممي، أممي! ففي تلك الحالة التي ينهي الأممي فيها الذبح الحكم بأن الذبح غير مباح معقول، إذ كان على اليهودي أن يقطع الجزء الأكبر على الأقل وهو لم يفعل هذا، ولذلك فقد خرجم الروح على يد الأممي. أما في هذه الحالة التي يوجد بها جرح عميق في القصبة الهوائية فإنه قد قطع بالفعل أكبر جزء يمكنه قطعه. ما الفرق إذن، هل يختلف الأمر سواء قطع في جرح، أو قطع انتهاءً بجرح؟

مشنا ٨: إذا حزَّ شخص من جانب الرقبة فإن الذبح مباح. وإذا حزَّ الشخص الرأس من جانب الرقبة فإن الحزَّ غير مباح. وإذا حزَّ الشخص من مؤخرة الرقبة فإن الذبح غير مباح. وإذا حزَّ الشخص الرأس من مؤخرة الرقبة فإن الحزَّ مباح. وإذا حزَّ الشخص مقدمة الرقبة فإن الذبح مباح. وإذا حزَّ الشخص الرأس من مقدمة الرقبة فإن الذبح غير مباح لأن مؤخرة الرقبة كلها هي المكان المناسب للحزَّ. ومقدمة الرقبة كلها هي المكان المناسب للذبح، وأن المكان المناسب للحزَّ غير مناسب للذبح.

جمارا: ما المقصود بمؤخرة الرقبة؟ هل المقصود هو مؤخرة الرقبة الفعلية؟ إذا كان الأمر كذلك فلما إذن لا يكون الذبح غير مباح إلا إذا ذبح الشخص هناك؟ وإذا قطع الشخص هناك سيكون غير مباح أيضاً، فلقد ورد في القانون الإلهي "حزَّ رأسه من قفاه" وليس مؤخرة الرقبة الفعلية! مؤخرة الرقبة تعني في الحقيقة المنطقة القريبة من مؤخرة الرقبة. ويتضح هذا من الجملة التي تقول: لأن مؤخرة الرقبة بأكملها هي المكان المناسب للحزَّ، من أين نعلم هذا؟ من الجملة التالية: قال ربيونا: "من قفاه"

أي: المنطقة التي تشرف على مؤخرة الرقبة كما جاء في الكتاب: "وهو مقيم مقابلني" وكما جاء فيه أيضاً: "لأنهم حولوا نحو القفا لا الوجه" ولماذا آية أخرى؟ لأنك قد تقول: طالما أننا لا نعرف المعنى الحقيقي لمؤخرة الرقبة فليس بإمكاننا أن نعرف المقصود بالمنطقة القريبة منها. ولذلك تعال واسمع: لقد جاء في الكتاب: "لأنهم حولوا نحو القفا لا الوجه" وهذا يدل بوضوح على أن مؤخرة الرقبة مقابل الوجه مباشرة.

قال أبناء ر. حيا: هذه هي الطريقة الصحيحة للقطع: يلوى الكاهن أعضاء الحلق إلى مؤخرة الرقبة ثم يقطع الرأس بنية قطع الأعضاء أولاً ثم الرأس. ويقول البعض "يمكن أن يلوى" وأخرون: "يجب أن يلوى". ومن المنطقي أن نتبين "يمكن أن يلوى" لماذا؟ لأن المشنا تقول: إذا حزَّ شخص في مؤخرة الرقبة فإنَّ الذبح غير مباح. وإذا حزَّ شخص الرأس من مؤخرة الرقبة فإنَّ الحزَّ مباح. والآن، إذا تبنيت "يجب أن يلوى" فلماذا إذن لا يكون الذبح مباحاً إلا عندما يقطع الشخص الرأس؟ حتى وإن ذبح الشخص هناك فإنه يكون مباحاً أيضاً لأنَّ الأعضاء قطعت أولاً. إذن بإمكانك أن تستنتج من هذا أن القراءة الصحيحة هي: "يمكن أن يلوى" أما بالنسبة لهذه المشنا فإنَّ الأعضاء لم تلو وبذلك يكون الذبح غير مباح.

قال ر. ياني: دع هؤلاء الشباب يتلقون تقنيداً لوجهة نظرهم. فهذه المشنا تقول: ويتبع من هذا أن المكان المناسب للذبح غير مناسب للحزَّ، وأن المكان المناسب للحزَّ غير مناسب للذبح. والآن، ما الذي تستثنى هذه القاعدة؟ من المفترض أنها تستثنى الحالة التي لا تلوى فيها الأعضاء إلى مؤخرة الرقبة، وفي هذه الحالة يكون الذبح مباحاً والحزَّ غير مباح. وبذلك تمثل هذه الحالة الجملة الأولى من القاعدة المذكورة، أما الجملة الثانية فلا تذكر إلا من أجل الإنعام فقط! قال رابا بن بارحنا: ليس الأمر كذلك، فهي تستثنى استخدام السن أو الظفر. ولكن ألم يذكر بوضوح أنه لا يباح استخدام السن والظفر للذبح؟ قال ر. يرمياه: إنها تستثنى الحركة إلى الأمام والخلف. هذا جيد وفقاً للذى يرى أن تحريك الظفر إلى الأمام والخلف أثناء القطع غير مسموح، ولكن كيف يكون هذا وفقاً للذى يرى أنه مسموح؟ يتفق أبناء ر. حيا مع الذي يرى أن تحريك الظفر إلى الأمام والخلف أثناء القطع غير مسموح.

قال ر. كاهانا: إن مبدأ القطع يتطلب الضغط بالظفر إلى الأسفل، وهذه هي الطريقة الصحيحة. اعتقد رابابين أن المقصود بهذا أن الذبح يكون مباحاً إذا ضغط بظفره إلى الأسفل، أما إذا حركه إلى الأمام والخلف فالذبح غير مباح. وإذا ذاك قال له ر. يرمياه: ولكن تحريك الظفر إلى الأمام والخلف أثناء القطع غير مسموح بكل تأكيد! فيما أن القانون لا يستثنى أي فعل محدد بشكل واضح، فإن من الأفضل أن يشابه القطع الذبح قدر الامكان.

أما بالنسبة للجملة "هذه هي الطريقة الصحيحة" فقل بدلاً منها: "وهذه أيضاً طريقة صحيحة". قال ر. يرمياه باسم صموئيل: إن أي جزء صالح للذبح في مقدمة الرقبة، يكون الجزء المقابل له في مؤخرة الرقبة صالحاً للحزَّ. ويتابع هذا دون شك أن ما يكون غير صالح للذبح فهو غير صالح

للحز. والآن، ما الذي يستثنى هذا؟ هل يمكن أن يستثنى الحالة التي تقتلع فيها أعضاء الحلق؟ بالتأكيد لا! فلقد علم رامي بن يحزى قال: إن حقيقة أن أعضاء الحلق اقتلعت لا تعد عيباً في الطير. قال ر. فافا: إنه يستثنى الرأس فهو مكان غير مباح لا للذبح ولا للحز! ولكن هذا واضح! فالقانون الإلهي يقول: "يحرّ رأسه من قفاه" ولكن ليس في الرأس! لقد عنى "بالرأس" منحدر الرأس الجزء السفلي من الرأس الذي ينحدر باتجاه الرقبة. والحالة هي كما يلي: لقد بدأ بالقطع في منحدر الرأس وبتحريك ظفره إلى الأسفل بالتدرج، ثم أنهى القطع في الأسفل. إن وجهة النظر هذه تتفق مع مارواه. هونا عن راباسي. فلقد قال ر. هونا باسم راباسي: إذا قطع شخص ثلث القصبة الهوائية خارج المنطقة المحددة للذبح ثم قطع ثلثين ضمنها فإن الذبح غير مباح.

قال راباما ابن رابا ر. آشي: إن قول رامي بن يحزى قال بأن حقيقة أن اقتلاع الأعضاء لا تعد عيباً في الحيوان، لا يمكن أن يثبته أحد إلا الذي يرى أن الطيور لا تتطلب "شحيطاه" وفقاً لقانون التوراة. أما وفقاً للذي يرى أن الطيور تتطلب "شحيطاه" حسب قانون التوراة فيجب اعتبار اقتلاع الأعضاء عيباً. فرد راباشي: على العكس، إن الحجة المعكوسة أكثر منطقية. هكذا، وفقاً للذي يرى أن الطيور تتطلب "شحيطاه" حسب قانون التوراة فيمكن الاعتقاد بأن موسى خلال إقامته على الجبل قد أعلم بشكل واضح أن اقتلاع الأعضاء في حالة الطيور لا يعد عيباً.

وعلاوة على ذلك، حتى وفقاً للذي يصل إلى هذه النتيجة عن طريق المماثلة مع الماشية فيمكن القول بأنه قد أعلم أن الطيور تختلف عن الماشية فيما يتعلق باقتلاع الأعضاء عُقدت المقارنة في المبدأ الأساسي لـ "شحيطاه" ولكنها لم تمتد لتشمل كل قواعد الشحطاء. أما وفقاً للذي يرى أن الطيور لا تتطلب "شحيطاه" حسب قانون التوراة وإنما حسب القوانين الربية فقط، وأن الربيون قد اشتقو القاعدة عن طريق المقارنة بالماشية، فيجب إذن أن تقارن الطيور مع الماشية في كل المجالات! أجاب رابينا: لقد أخبرني رابين بن قيسى بأن قول رامي بن يحزى قال حقيقة أن اقتلاع الأعضاء لا يُعد عيباً في الحيوان يجب أن يطبق في حالة القطع فقط، أما في حالة الذبح فمن المؤكد أنه عيب. ولكن ألم يروي ر. يرمياه عن صموئيل: إن أي جزء صالح للذبح في مقدمة الرقبة، يكون الجزء المقابل له في مؤخرة الرقبة صالحًا للحز وتبعد هذه اللازمة: ما لا يصلح للذبح لا يصلح للحز، يحول هذا القول دون أي تمييز محتمل بين الحز والذبح، وبذلك يكون العيب في أحدهما عيباً في الآخر - يختلف هذا مع تعاليم رابين بن قيسى.

قال زعيري: إذا انكسرت عظمة رقبة الحيوان ومعها الجزء الأكبر من اللحم المحيط، أصبح الحيوان "نبيلاه" على الفور، وبذلك ينفل النجاسة من هذه اللحظة لأنه يعتبر ميتاً حتى وإن أبدى علامات الحياة بالحركة والارتفاع. قال ر. حسدا: لقد تعلمنا نفس الشيء أيضاً: إذا قطع شخص رأس طائر مكرس بسكين فإن الجثة تجعل الثياب نجسة وهي في الحنجرة: أي بينما يأكل الشخص حجم حبة زيتون منها حتى وإن لم يلمسها. فعندما أدخلت في فمه أصبح نجساً، وكذلك الملابس التي كان

يرتديها. وإذا كنت ستقول بأن الحيوان في حالة زعيري هو مجرد "طريفاه" ألا يجب أن يكون للسكين في هذه الحالة تأثير لا زالة نجاسة "نبيلاه" عن الطائر وفقاً للمقوله الربانية، فإن الحيوان الطريفاه المذبوح ذبحاً شرعاً صحيحاً لا ينقل النجاسته لغيره لأن القطع بالسكين يعادل الذبح؟ إن الأمر كذلك لأن الذبح لم يتم حسب الطقوس لماذا؟ يقول ر. هونا: لأنه غرز أثناء قطع الأعضاء. يقول رابا: لأنه ضغط السكين إلى الأسفل. والآن: الذي قال: "لأنه غرز" لماذا لم يقل: "لأنه ضغط السكين إلى الأسفل؟ لأنه يرى أن تحريك الظفر إلى الأمام والخلف أثناء القطع مشروع ولذلك لا يوجد ضغط على الأعضاء في هذه الحالة. والذي يقول: "لأنه يضغط السكين إلى الأسفل"، لماذا لا يقول: "لأنه يغرس"؟ إنه يحاول هكذا: مالالمقصود "بالغرس"؟ من الواضح أنه: أي قطع والسكين مغطاً كالخلد المغطى الذي يسكن بأساسات البيت. أما في حالتنا فإن السكين مرئية لذلك لا تدخل ضمن نطاق قانون الغرز.

قال رابا: إذا كانت هناك صعوبة فيما يتعلق بجملة زعيري فهي هذه: لماذا المضي في القطع إذا كان ميتاً؟ يجب على الشخص أن يفصل عظمة الرقبة في القطع وكذلك الأعضاء، أما إذا كان الطائر ميتاً في المرحلة الأولى من القطع فلماذا الأستمرار به؟ إذ ذاك قال له أبياه: إن بإمكانك أن تتحدث عن نفس الصعوبة في حالة القربان المحروق إذ يتطلب الأمر قطع عضوي الطائر، هكذا: لماذا المضي في القطع إذا كان ميتاً؟ فأجاب: لقد فعل هذا في الحالة الأخير لمجرد تنفيذ مبدأ الفصل. إذا كان الأمر كذلك فيجب فصل الجلد أيضاً! القاعدة هي: إن كل ما هو معفي من الذبح فهو معفي من مبدأ الفصل، الذبح مباح حتى وإن كان جلد الطلاق قد أزيل بأي طريقة أخرى قبل الذبح. ولكن ماذا عن الجزء الأصغر الذي يتبقى بعد قطع الجزء الأكبر من العضو فهو غير معفي من الذبح، ولكنه معفي من الفصل وفقاً لقواعد الرببيين؟ إذن فلنقول: إن كل ما يدخل في الذبح يدخل في نطاق مبدأ الفصل، وكل ما يدخل في نطاق الذبح لا يدخل في مبدأ الفصل. ولكن ألا يبق الاعتراض الأصلي قائماً؟ أجاب رابا: اكتب في النص: "هذا ما يفعله هو: إنه كاهم يقطع بظفره الحبل الفقري وعظمة الرقبة دون قطع الجزء الأساسي من اللحم المحيط به، وبما أن الجزء الأساسي من اللحم لم يقطع فإن الحيوان لا يعتبر ميتاً.

عندما ذهب ر. زيرا إلى فلسطين وجد رابامي جالساً يقرأ جملة زعيري السابقة فسألته: لماذا المضي في القطع ما دام الحيوان ميتاً؟ "حينئذ تحير دانيال ساعة واحدة" ثم أجاب: اكتب في النص: هذا ما يفعله هو. أن يقطع بظفره الحبل الفقري وعظمة الرقبة دون قطع الجزء الأساسي من اللحم المحيط به. وهذا ماتعلمته البرايثا التالية لقربان الخطايا: أن يقطع بظفره الحبل الفقري وعظمة الرقبة دون قطع الجزء الأساسي من اللحم المحيط به حتى يصل إلى المريء أو إلى القصبة الهوائية. وعندما يصل إلى المريء أو إلى القصبة الهوائية فإنه يقطع واحدة منها أو الجزء الأكبر من واحدة منها، ثم يقطع الجزء الأكبر من اللحم المحيط به. أما في حالة القرابين المحروقة فهو يقطع كليهما، أو الجزء الأكبر منهما، من هذه الأعضاء. من كاتب هذه البرايثا؟ هل هم الرببيون، إنهم يرون أن كلاً العضوين يجب أن

يفصلا! هل هو رابا ليعازر بن ر. شمعون؟ إنه يرى أن الجزء الأكبر فقط من كلا العضوين يجب أن يقطع! فسره هكذا: "كلا العضوين" وفقاً لوجهة نظر الرببيين، و"الجزء الأساسي من كلا العضوين" وفقاً للـ ر. أليعازر بن شمعون. وإن شئت فبإمكانك أن أقول أن البرايضاً بأكملها تتفق مع وجهة نظر رابا ليعازر بن شمعون، أما بالنسبة لمصطلح "كلا العضوين" فهو يعني أن كلا العضوين ييدوان وكأنهما مفصولان.

قال ر. يهودا باسم صموئيل: إذا انكسرت عظمة الرقبة ومعها الجزء الأكبر من اللحم المحيط بها في الإنسان فإن الجسم ينجز الأشخاص والآنية التي في الخيمة على الفور. وإذا قلت: ولكن ألم تكن حادثة عيلي مثالاً على حالة تتكسر فيها عظمة الرقبة دون أن يقطع الجزء الأكبر من اللحم المحيط بها؟ فسأجيب بأن الأمر يختلف في حالة الشيخوخة، فقد جاء في الكتاب: "وكان لما نكر تابوت الله أنه سقط عن الكرسي إلى الوراء إلى جانب الباب فانكسرت رقبته ومات لأنه كان رجلاً شيئاً تقilaً".

قال ر. صموئيل بن نحمان باسم ر. يوحنا: إذا شق الشخص الإنسان كما يفعل بالسمك، فإن الجسم ينجز الناس والآنية التي في الخيمة على الفور. وأضاف ر. صموئيل بن إسحاق: شريطة أن يكون قد شق على طول الظهر.

قال صموئيل: إذا قطع شخص الحيوان إلى اثنين فإنه يصبح "نبيلاه" على الفور.

قال رابا ليعازر: إذا أزيل الفخذ وكانت الفتاحة لافتاً للنظر يكون الحيواننبيلاه على الفور. ما المقصود بـ "وكانت الفتاحة لافتاً للنظر"؟ أجاب رابا: المقصود أنه عندما يجثم الحيوان يظهر أن هناك شيئاً ناقصاً.

لقد تعلمنا في مكان آخر: إذا قطعت رؤوسها: إما رؤوس الزواحف التي تنقل النجاسة أو رؤوس الماشية والطيور فإنها نجسة حتى وإن كانت أطرافها تتحرك بعنف، وهذه الحركة هي حركة ذيل السحلية بعد قطعه. ما المقصود بـ "قطعت"؟ قال ريش لا كيش: المقصود أنها قُطعت بالفعل. أما راباسي فقد قال باسم ر. ماني المقصود أنها قُطعت كما يقطع رأس الطير في القرابين المحروقة. وإذا ذاك سأله رابا مياه راباسي: هل تقصد "كما يقطع رأس الطير في القرابين المحروقة" وفقاً لوجهة نظر الرببيين أي بقطع عضوي الحلق كليهما. وبناء على هذا فإن وجهة النظر هذه مماثلة لوجهة نظر ريش لا كيش، وبذلك فإنك تختلف في الرأي تماماً، أو إنك تقصد "كما يقطع رأس الطير في القرابين المحروقة" وفقاً لوجهة نظر رابا ليعازر بن شمعون أي أنه يجب قطع الجزء الأكبر فقط، وبذلك فإنك لا تختلف في الرأي؟ فأجاب: أنا أعني "كما يقطع رأس الطير في القرابين المحروقة" وفقاً لوجهة نظر رابا ليعازر بن شمعون، ولهذا فنحن نختلف. وهناك من يقرأ الفقرة السابقة هكذا: قال ريش لا كيش المقصود أنها قُطعت بالفعل. أما راباسي فقد قال باسم ر. ماني: المقصود أنها قُطعت كما يقطع رأس الطائر في القرابين المحروقة وفقاً لوجهة نظر رابا ليعازر بن شمعون أي قطع الجزء الأكبر من العضوين.

ما هو الخلاف بين الرببيين ور. أليعازر بن ر. شمعون؟ لقد جاء في الكتاب: "وأما الثاني فيعمله محرقة كالعادة" وهذا يعني: وفقاً للعادة المحددة في قرابين الخطايا. أنت تقول إنها تعني: وفقاً للعادة المحددة لحيوان في قرابين الخطايا: ولكن ربما لا يكون الأمر كذلك وإنما: وفقاً للعادة المحددة للطير في قرابين الخطايا! لا يمكن أن يكون هذا فعندما تقول: "يقدمه" فالآية تميز بين الطير في قرابين الخطايا، والطير في القرابين المحرقة. إذن كيف سافسر الآية: "كالعادة"؟ يجب أن تعني وفقاً لعادة الحيوان في القرابين المحرقة. هكذا: كما أن الحيوان في قرابين الخطايا يجب أن يحضر من حيوانات غير مكرسة أي من القطيع العادي وليس من الحيوانات التي اشتريت بمالِ العشر الثاني، ويجب أن يقرب في النهار، ويجب أن تتفذ كل الخدمات المتعلقة به باليد اليمنى للكاهن، فكذلك الأمر مع الطير في القرابين المحرقة فيجب أن يحضر من طيور غير مكرسة، ويجب أن يذبح في النهار، ويجب أن تتفذ كل الخدمات المتعلقة به باليد اليمنى للكاهن. إذن يجب أن يتبع: كما يجب على الشخص في الحالة السابقة أن يقطع الجزء الأكبر من العضوين، فكذلك الأمر في الحالة الأخيرة يجب على الشخص أن يقطع الجزء الأكبر من العضوين؟

هناك نص آخر يقول: "ويحز رأسه ويوقد" من أي واحد يمكن أن نستخلص النتيجة التالية: وكما أن الغاية من حرق الرأس يجب أن تفصل عن الغاية من حرق الجسد فالجملة ويوقده تكررت مرتين وهذا يشير إلى أن هناك حرقين، حرق للرأس وحرق للجسد. فكذلك الأمر أيضاً في قطع الرأس الذي يجب أن يفصل عن الجسد. قال ر. اسماعيل: "كالعادة" تعني: كالعادة المحددة لقربان المحروق من الطير، هكذا: كما أن قطع رأس الطير في القرابين الخطايا يجب أن يكون قريباً من مؤخرة الرقبة، فكذلك أيضاً قطع رأس الطير في القرابين المحرقة يجب أن يكون قريباً من مؤخرة الرقبة، هذا التفسير ضروري لأن القانون لا يحدد المكان الذي يجب أن يقطع منه الرأس في القرابين المحرقة التطوعية. ولكن ألا يجب أن يقطع الشخص عضواً واحداً في الحالة الأخيرة دون أن يفصل العضو الآخر كما قطع عضواً واحداً دون أن يفصل الآخر في الحالة الأولى؟ لقد جاء في الكتاب: "ويقربه" يميز الضمير المتصل الهاء، بين الطير في القرابين المحرقة التطوعية والقرابين المشابهة. يقول ر. أليعازر بن شمعون: "كالعادة" تعني: كالعادة في قرابين الخطايا من الطير، هكذا كما أن الكاهن يرش الدم في هذه الحالة فهو يرش الدم أثناء حمل الرأس والجسد في يده؟ ما المقصود بهذا؟ لا يمكن قبول هذه النتيجة فليس هناك سلطة تصر على وجوب حمل الكاهن للرأس والجسد أثناء رش الدم، المقصود هو: كما أنه رش الدم في الحالة الأخيرة بينما كان الرأس لا يزال متصلة بالجسد فكذلك الأمر أيضاً في حالة القرابين المحرقة من الطير؛ فهو يرش الدم بينما الرأس لا يزال متصلة بالجسم. ولكن لا يجب أن يفصل عضو واحد فقط في هذه الحالة كما فعل عضو واحد فقط في الحالة السابقة؟ لقد جاء في الكتاب: "ويقربه" يشير الضمير "هـ" إلى تمييز ينتج عنه أن من الواجب قطع العضو الثاني في حالة القرابين المحرقة من الطير، على الرغم من أنه لا يفصل تماشياً مع القاعدة القائلة بأن الرأس يجب

أن يكون متصلًا بالرأس. وهذا الأمر مع وجهة نظر ر. أليعازر بن شمعون المذكورة سابقاً إذ لا يجب قطع أكثر من الجزء الأكبر من العضوين.

والآن، قد يُطرح السؤال التالي لِيُخالف التبالي: بما أنه يشتق هذه القاعدة التي تقول بأن عضوي الحلق كليهما يجب أن يُفصلَا في حالة القرابين المحروقة من الطيور من الآية: "ويحرز رأسه ويوقد" فما الفائدة من الآية: "ويقربه" وهي الآية التي تثبت نفس القاعدة. فبدون الآية "يقربه" كان سيفسر "العادة" لتعني كعادة قرابين الخطايا من الطيور والنتيجة ستكون أنه يجب فصل عضو واحد حتى في حالة القرابين المحروقة من الطيور.

أما بالنسبة للآية: "ويحرز رأسه ويوقد" لكان فسرها هكذا: كما أن حرق القربان يتم على قمة المذبح، فكنالك يجب تصفية الدم بعد القطع على الجزء الأعلى من حائط المذبح. أما تصفية الدم في حالة الخطايا فيجب أن تتم على الجزء الأسفل من حائط المذبح، انظر زبائحه أما في المجالات الأخرى فإن قرابين الخطايا من الطيور تكون مماثلة تماماً لِلقرابين المحروقة من الطيور، أما والقانون الإلهي يقول: "ويحرز رأسه ويوقد" فإن هذه الآية تهدف إلى التمييز في كل مجال بين قرابين الخطايا من الطيور، والقرابين المحروقة من الطيور وبإمكانه أن يشتق هذا من الآية: "ويحرز رأسه ويوقد" أيضاً.

من أين نعلم أن قرابين الخطايا من الحيوانات يجب أن تحضر من حيوانات غير مكرسة؟ أجاب ر. حسدا: من الآية: "ويقرب هرون ثور الخطيئة الذي له". أي أنه يجب أن تأتي من موارده وليس من مال الجماعة أو من العشر الثاني.

ألا تستنتج القاعدة القائلة بأن القرابين لا تقدم إلا في النهار من الآية: "يوم أمر"؟ القاعدة المتضمنة في الآية و القائلة بأن القرابين لا تقدم إلا في النهار، تتطبق على كل أنواع القرابين المذكورة في الآية السابقة. فلماذا إذن نستنتج القرابين المحروقة من الطيور من قرابين الخطايا من الحيوانات؟ لقد ذكرت في الأعلى دون غاية.

ألا تستنتج القاعدة القائلة بأن كل الخدمات المتعلقة بها يجب أن تؤدي باليدي اليمنى من المقوله التالية لرابة بن بار حنا: فلقد قال رابة بن بار حنا باسم ر. شمعون بن لاقيش: أينما تستخدم كلمة "إصبع" أو كاهن فإنها تشير إلى أن اليد اليمنى فقط يجب أن تستخدم. و تبالي البرايـة السابقة، ما رأيه؟ إنه يرى أن كلمة "كافـن" تتطلب معها كلمة "إصبع" حتى تتطبق القاعدة السابقة. على الرغم من أن كلمة "إصبع" لا تطلب معها كلمة "كافـن". يتفق التبالي في هذه البرايـة مع وجهة النظر هذه. وبما أن كلمة إصبع ليست موجودة فيما يتعلق بالقرابين المحروقة من الطيور فعليه أن يستنتاج قاعدة اليد اليمنى من المماثلة.

من أين يستنتاج التبالي الأول و ر. أليعازر بن ر. شمعون القانون القائل بأن التقطيع في حالة القرابين المحروقة من الطيور يجب أن يكون قريباً من مؤخرة الرقبة؟ إنهم يستنتاجـه من الحقيقة القائلة بأن القطع واجب في كلا الحالتين، وبذلك يكون الاستنتاج بأن مكان القطع واحد في كلا الحالتين.

مشنا ٩: السن التي تجعل اليمامة مباحة كقربان يجعل الحمام غير مباحة، و السن التي تجعل الحمام مباحة كقربان يجعل اليمامة غير مباحة. و عندما يبدأ ريش الرقبة في كلا الصنفين بالإصفار فإنها تصبح غير مباحة.

جمارا: قال ربيونا: تكون اليمامة مباحة كقربان عندما تنمو بشكل كامل، لكن ليس وهي صغيرة أما الحمام فتكون مباحة كقربان عندما تكون صغيرة وليس عندما تنمو بشكل كامل. و يتبع هذا أن السن التي تجعل الحمام مباحة كقربان تجعل اليمامة غير مباحة والسن التي تجعل اليمامة مباحة كقربان تجعل الحمام غير مباحة.

علم ربيونا: إن كلمة "اليمامة" تشير إلى طيور كاملة النمو، وليس صغيرة فبدون الإرشاد التوراتي كنت سأجادل هكذا: إذا كنت الحمام غير مباحة وهي صغيرة، فإن اليمامة المباحة كقربان وهي كبيرة يجب أن تكون مباحة وهي صغيرة! ولذلك فلقد ورد في الكتابة "اليمامة" للإشارة إلى أن الكبيرة هي فقط مباحة كقربان، وليس الصغيرة. أما "فراخ الحمام" فتشير إلى طيور صغيرة: وليس كاملة النمو. فبدون الإرشاد التوراتي كنت سأجادل هكذا: إذا كانت اليمامة غير المباحة كقربان وهي صغيرة مباحة وهي كبيرة، فإن الحمام المباحة كقربان وهي صغيرة يجب أن تكون مباحة وهي كبيرة! ولذلك فلقد ورد في الكتاب "فراخ الحمام" للإشارة أن الصغيرة هي فقط مباحة كقربان، وليس الكبيرة. أين يشار إلى هذا في الآية؟ لأن التوراة لم تكن لتحنف التعبير "من اليمام أو فراخ الحمام" ولو لمرة واحدة، حقيقة أن كلمة "فراخ" تسبق دائمًا كلمة حمام تضع افتراضًا بأن الحمام لا يكون مباحاً كقربان إلا وهو صغير.

ولكنني سأقول الآن أن الحمام، ونظرًا لأنه يُسبق دائمًا بـ"فراخ الحمام" في القانون الإلهي، مباح كقربان فقط وهو صغير، وليس وهو كامل النمو أما اليمام فيمكن أن يقدم وهو كبير أو وهو صغير! ويجب أن يوضع اليمام تحت شروط مماثلة للحمام، كما أن الحمام يكون مباحاً كقربان وهو صغير فقط وليس وهو كبير، فكذلك لا يكون اليمام مباحاً كقربان إلا وهو كبير، وليس وهو صغير. و الشرط هو وجوب تحديد سن لإباحته وسن لعدم إباحته.

علم ربيونا: بإمكان الشخص الاستنتاج أن كل اليمام غير الصغير وكل الحمام غير الكبير مباح كقربان، ولذلك جاء في الكتاب: "من اليمام" في إشارة إلى أن بعض وليس كل اليمام مباح وكذلك جاء في الكتاب "من فراخ الحمام" في إشارة إلى أن بعض وليس كل الحمام مباح.

ويُستثنى من النوعين كل الذي يبدأ رقبته بالإصفار، في هذه المرحلة تعتبر اليمامة صغيرة جداً، وتعتبر الحمام مكتملة النمو. وحتى يصبح اليمام مباحاً كقربان لأول مرة؟ أي متى تعتبر مكتملة النمو؟ عندما يصبح ريش الحمام ذهبياً. ومتى يصبح الحمام غير مباح؟ أي متى نتوقف عن اعتباره صغيراً؟

عندما يبدأ ريش رقبته بالأصفار. تعلم يعقوب قرحا: متى يصبح الحمام مباحاً لأول مرة؟ من الواضح أن الحمام لا يكون صالحاً كقربان بمجرد خروجه من البيض - حالماً تمتص يطعوا أطرافه الدم. لقد أورد هذه الفقرة وشرح كذلك كلمة "يطعوا بالإشارة إلى الآية" "فراخه تحسو الدم". ومتى يكون هذا؟ أي كيف يمكن للشخص أن يتحقق من أن الأطراف قد امتصت الدم؟ أجاب أبياه: إذا سال الدم عند نتف ريشة فهذا دليل على أن الأطراف قد امتصت الدم. طرح ر. زيرا السؤال التالي: ما الحكم إذا قال رجل: "انظروا، على عاتقي لأقدمن كقربان محرق إما زوجاً من اليمام أو زوجاً من الحمام، وأحضر زوجاً من كل نوع، وكان كليهما في المرحلة التي يبدأ فيها ريش الرقبة بالأصفار؟ إذا كانت هذه المرحلة فترة شكيكون قد أدى الواجب على كل الأحوال. أما إذا كانت مرحلة متوسطة أي المرحلة التي لا يعتبر فيها الطائر صغيراً ولا يعتبر مكتمل النمو، فإنه لم يؤدِ واجبه. قال رابا: تعال واسمع: ولهذا يستثنى هناك كل الذي بدأ ريش رقبته بالأصفار من كلا النوعين؟ إذا قلت إنه مرحلة متوسطة لهذا جيد - القول بأن الآية قد استثنى بوضوح هذه المرحلة المتوسطة من كل نوع - أما إذا قلت إنها مرحلة شك فسيُطرح السؤال: لا يمكن للأية أن تهدف إلى استثناء حالة شك بكل تأكيد، لا يمكن للقانون الإلهي أن يكون في شك حول المرحلة الدقيقة لنمو الطيور! إن الآية تستثنى الطيور التي عانت من جنائية غير طبيعية أو الطيور التي عُبدت. لا يمكن تقديم هذه الطيور كقربابين. ويشير هذا إلى استبعاد الفرضية التي تقول بأن الآية تستثنى الطيور التي بدأ ريش رقبتها بالأصفار. وبما أنه جاء في الكتاب: "لأن فيها فسادها فيه عيب" وهي الآية التي تشتق منها القاعدة القائلة بأن الحيوانات الفاسدة أو التي فيها عيب لا تُقبل كقربابين ولأن تناي من مدرسة ر. اسماعيل علم: أينما ذكرت كلمة "فساد" فإنها تعني إما الانحراف الجنسي أو الوثنية - الانحراف الجنسي للأية التي تقول: "إذ كل بشر قد أفسد طريقه على الأرض" والوثنية للأية التي تقول: "لئلا تقفسوا وتعملوا لأنفسكم تمثلاً منحوتاً" فيمكن القول بأن كل ما يعتبر غير مناسب كقربان بسبب عيب ما فإنه سيُعتبر كذلك بسبب الانحراف الجنسي أو الوثنية، ومن جهة أخرى فإن كل ما لا يعتبر غير مناسب كقربان بسبب عيب ما فإنه لن يعتبر كذلك بسبب الانحراف الجنسي أو الوثنية وينتج عن هذا أن الطيور، نظراً لأنها لا تعتبر غير مناسبة كقربان بسبب عيب مافقده قال السيد: إن الخلو من العيوب والذكور مطلوبان لقربابين الماشية وليس لقربابين الطيور - لن تعتبر غير مناسبة بسبب الانحراف الجنسي أو الوثنية! وبذلك فإن الآية تعلمنا أنهم مستثنيان.

طرح ر. زيرا السؤال التالي: ما الحكم إذا قال رجل "انظروا، على عاتقي لأقدمن كقربان محروق إما كبشأ وإما حملأ" وأحضر كبشأ في الشهر الثالث عشر من عمره "بلجاس" خروفاً في الشهر الثالث عشر من عمره. يسمى الخروف في شهوره الأولى عشر الأولى حملأ، وبعد ثلاثة عشر شهراً يسمى كبشأ أما شهره الثالث عشر فيدعى بلجاس بالعبرية - إن السؤال ليس وارداً لدى ر. يوحنا لأنه يرى أنها مرحلة متوسطة وبالتالي فإنه لم يؤدِ واجبه. فلقد تعلمنا: إذا أحضر رجل من الواجب عليه إحضار

كبش أو حمل كقربان "بلجاس" خروفا في الشهر الثالث عشر من عمره فعليه أن يحضر له نبيذا للسكب كما يحضر للكبش - يختلف النبيذ المخصص للسكب والتقدمة التي تحضر مع القربان في كميته حسب الحيوان المقدم. ومن الضروري إحضار ثلاثة أعشار وجبة "إيفا" ونصف واحد من النبيذ الهين في حالة الثور، وعشري وجبة وثلث من النبيذ الهين للكبش، وعشري وجبة وربع من النبيذ الهين للحمل. ولكن لا يؤد به واجب. ويقول ر. يوحنا أن الآية "أو للكبش"؟ تشمل الكبش ابن الثلاثة عشر شهراً. ويثير السؤال فيما يتعلق بوجهة نظر بار بادا الذي يرى أن عليه أن يحضر نبيذا للسكب كالذي يحضره للكبش وأن يأخذ بالاعتبار كل الاحتمالات.

إذن فالسؤال هو: هل يجب أن يأخذ بالاعتبار احتمالية كونه كبشاً أو حملاً فقط، أم يجب عليه أن يأخذ بالاعتبار احتمالية كونه من صنف مميز؟ وبالتالي فإن الشخص يكون قد أدى واجبه في حالة ر. زيرا يبقى السؤال دون إجابة.

طرح ر. زيرا السؤال التالي: ما الحكم إذا قال رجل: على عاتقي لأحضرن عشرة أقراص خبز قربان الشكر، إما فطيراً أو مخمرة وأحضر "سيور"؟ إنه العجين الذي بهت سطحه في إشارة إلى أن عملية التخمر قد بدأت أما ر. يهودا فيقول: إنه العجين الذي تجعد سطحه ويحدث هذا بعد أن يبهر سطحه بوفيما يتعلق بحكم سيور يقول ر. مئير أن كل من يأكل السيور في عيد الفصح حسب ما عرفه هو فإنه يكون عرضة للجلد أما ر. يهودا فيقول أن كل من يأكل سيوراً في عيد الفصح حسب ما عرفه هو فإنه لا يكون عرضة لأية عقوبة. وعلاوة على هذا فإن ر. مئير يعتبر سيور كما عرفه ر. يهودا مختمراً وبالتالي فكل من يأكله في عيد الفصح يكون عرضة لعقوبة كاريست. ومن جهة أخرى فإن ر. يهودا يعتبر سيور كما عرفه ر. مئير غير مختمر وبالتالي يمكن للشخص أن يأكل منه في عيد الفصح.

حسب أي تعريف "سيور" يثير السؤال؟ إذا أحضر "سيوراً" كالذي عرفه ر. مئير، وطرح السؤال وفقاً لحكم ر. يهودا فهو فطير دون شك! أما إذا أحضر "سيوراً" كالذي عرفه ر. يهودا وطرح السؤال وفقاً لحكم ر. مئير فمن الواضح أنه مختمر! مرة أخرى، إذا أحضر "سيوراً" كالذي عرفه ر. مئير وطرح السؤال وفقاً لحكم ر. مئير فالواضح أنه مختمر لأن الشخص يكون عرضة للجلد إذا أكله في عيد الفصح! إن السؤال في الواقع حول تعريف ر. يهود للسيور وفقاً لحكم ر. يهودا، وبذلك هل تكون حالة شك ويكون قد أدى واجبه على كل الأحوال لأنَّه إما فطير وإما مختمر، أم تكون حالة واضحة أي مرحلة محددة من التخمر يكون العجين فيها لا فطيراً ولا مختمراً أو يكون لم يؤد واجبه؟ ولكن ألم يقل ر. هونا: إذا قال رجل انظر، على عاتقي لأقدم عشرة أقراص خبز مع قربان الشكر فعليه أن يحضر قربان الشكر والأقراص؟ بما أن على الشخص في حالتنا هذه واجب إحضار قربان الشكر وكذلك أقراص الخبز فإنه لا يعلم إن كان عليه اعتبار أقراص "السيور" هذه مختمرة وبذلك يحضر البقية فطيراً، أو أن يعتبرها خطأً وبذلك يحضر أقراص خبز مخمرة! لا يمكن للسؤال أن يطرح إلا إذا قال

رجل: انظروا، على عاتقي لأحضرن عشرة أقراص خبز إما فطيراً أو مختمراً حتى يعفى كذا وكذا من هذا الواجب في قربان الشكر. لا يكون على الرجل في هذه الحالة أي واجب سوى إحضار عشرة أقراص من الخبز وبذلك فإنه سيؤدي الواجب وإن كان سيور موضع شك، حتى وإن لم يعلم الشخص الآخر إن كان عليه اعتبار أقراص "سيور" مختمرة ويحضر فطيراً بنفسه، أو أن يعتبرها فطيراً ويحضر مختمرة بنفسه! لا يمكن للسؤال أن يثار إلا إذا لم يقل: "حتى يعفى"، والنقطة الأساسية هي هذه: هل أدى هذا الرجل واجبه أم لا؟ يبقى السؤال دون إجابة.

مشنا ١٠: إن طريقة القتل التي تجعل البقرة الحمراء مباحة تجعل العجلة غير مباحة، والطريقة التي تجعل العجلة مباحة تجعل البقرة الحمراء غير مباحة.

جمارا: علم ربيونا. تكون البقرة الحمراء مباحة بالذبح وغير مباحة بكسر رقبتها. أما العجلة فتكون مباحة بكسر رقبتها وغير مباحة بالذبح. وبذلك فإن طريقة القتل التي تجعل البقرة الحمراء مباحة تجعل العجلة غير مباحة، والطريقة التي تجعل البقرة الحمراء غير مباحة تجعل العجلة مباحة. ولكن ألا يجب اعتبار البقرة الحمراء مباحة إذا كسرت رقبتها وفقاً للجدل التالي؟ هكذا، إذا كانت العجلة التي لا تعتبر مباحة بالذبح تعتبر مباحة بكسر رقبتها فإن البقرة الحمراء التي تعتبر مباحة بالذبح يجب أن تعتبر مباحة بكسر رقبتها!

ولذلك تقول الآية: "وتذبح" كما أن القانون يوصف بالفرضية في إشارة إلى أنها لا تكون مباحة إلا بالذبح وليس بكسر الرقبة.

وهل من الثابت أن ليس بإمكان الشخص تطبيق جدل قوي أينما وردت كلمة "فرضية" فيما يتعلق بقانون ما؟ ولكن ماذا عن عيد الغفران الذي ورد بخصوصه الآية: "الذي خرجت عليه القرعة للرب ويعمله ذبيحة خطيئة" أما الربيون فقد اعتبروا القرعة موضوع الآية واستخلصوا منها أن القرعة هي التي تحدد الحيوان للتضحية.

وتشير إلى أن القرعة فقط هي التي تحدد الحيوان لقربابين الخطايا أما التعين أي مجرد التسمية أو التعين الشفوي للحيوان الذي سيقدم قرباناً للحيوان الذي يرسل إلى البرية فلا يحدده لقربابين الخطايا. ولو لا هذا الإرشاد التوراتي لكنت قد جادلت ببرهان قوي هكذا: إذا كانت القرابين غير المخصصة للتضحية عن طريق القرعة تخصص بالتعين فإن القربان المخصص للتضحية عن طريق القرعة يجب أن يخصص بالتعين! ولذلك جاء في الكتاب: "ويعمله ذبيحة خطيئة" في إشارة إلى أن القرعة فقط هي التي تحدده لقربان الخطيئة. أما اليقين فلا يحدده لقربان الخطيئة. إن الأمر كذلك فقط لأن القانون الإلهي يقول: "ويعمله ذبيحة خطيئة" ولو لا هذه الآية لكان طبقنا البرهان القوي! على الرغم من أن القانون الخاص بعيد الغفران موصوف بأنه فرضية. ولهذا فيجب أن يطبق البرهان القوي في هذه المشنا وينتج منه أن البقرة الحمراء تكون مباحة إذا كسرت رقبتها، ولقد استثنى القانون الإلهي أي شيء آخر. ألا يدل البرهان التالي على أن العجلة تكون مباحة بالذبح؟ هكذا، إذا كانت البقرة الحمراء

التي لا تعتبر مباحة بكسر رقبتها تعتبر مباحة بالذبح، فإن العجلة التي تعتبر مباحة بكسر رقبتها يجب أن تعتبر مباحة بالذبح! تقول الآية، "ويكسرون عنق العجلة" وكذلك "المكسورة العنق" وهذا يؤكد أن العجلة لا تكون مباحة إلا بكسر رقبتها وليس بالذبح.

مشنا ١١: إن العجز الذي لا يجعل الكاهن غير مؤهل للمشاركة في خدمة الهيكل يجعل اللاوي غير مؤهل، والعجز الذي لا يجعل اللاوي غير مؤهل يجعل الكاهن غير مؤهل.

جمارا: علم ربيونا: يصبح الكهنة غير مؤهلين بسبب العيب الجسدي وليس بسبب العمر، أما اللاويون فيصبحون غير مؤهلين بالعمر فهم مؤهلون للخدمة من سن الثلاثين إلى الخمسين فقط وليس بالعيوب الجسدية. ولذلك فإن العجز الذي لا يجعل الكهنة غير مؤهلين يجعل اللاويين غير مؤهلين، والعجز الذي لا يجعل اللاويين غير مؤهلين يجعل الكهنة غير مؤهلين. من أين نتعلم هذا؟ من البرائة التالية. علم ربيونا: لقد جاء في الكتاب: "هذا ما للاويين" والأأن، ماذما يعلمنا هذا؟ من الآية: "ومن ابن الخمسين يرجعون" من جند الخدمة نتعلم أن اللاويين يصبحون غير مؤهلين بسبب العمر. كنت سأجادل بأنهم يصبحون غير مؤهلين بسبب العيب الجسدي هكذا، إذا كان الكهنة الذين لا يصبحون غير مؤهلين بسبب العمر يصبحون غير مؤهلين بسبب العيب الجسدي، فإن اللاويين الذين يصبحون غير مؤهلين بسبب العصب الجسدي يجب أن يصبحوا غير مؤهلين بسبب العصب الجسدي! ولذلك جاء في الكتاب: "هذا ما للاويين" أي إن العمر يجعل اللاويين فقط غير مؤهلين ولا شيء آخر يجعلهم غير مؤهلين. كنت سأجادل بأن الكهنة أيضاً يصبحون غير مؤهلين بسبب العمر، هكذا، إذا كان اللاويون، الذين لا يصبحون غير مؤهلين بسبب العصب الجسدي يصبحون غير مؤهلين بسبب العمر، فإن الكهنة الذين يصبحون غير مؤهلين بسبب العصب الجسدي يجب أن يصبحوا غير مؤهلين بسبب العمر! ولذلك جاء في الكتاب: "هذا ما للاويين" وليس: "ما للكهنة". كنت سأفترض أن هذه القاعدة فيما يخص اللاويين تتطبق حتى على شيلو والبيت الأبدى أي في هيكل أورشليم حيث كان على اللاويين أن يغنووا في الجوقة ويحرسوا أبواب الهيكل، ولذلك فقد جاء في الكتاب: "ليعملوا عمل الخدمة وعمل الحمل" أي: "إنني لا أقر هذه القاعدة إلا عندما يكون عملاً يتطلب حمل الأنقال على الكتفين". ولذلك فإن القرار بعدم أهلية اللاويين بسبب العمر لم يكن نافذاً إلا في البرية حيث كان عليهم تحكيم الخيام وحمل الأجزاء المتعددة على أكتافهم.

تقول إحدى الآيات: "من ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً" وتقول آية أخرى: "من ابن ثلاثين سنة فصاعداً" لا يمكن للشخص أن يقبل سن الثلاثين كالسن المناسب لبدء الخدمة بسبب الآية التي تذكر سن الخامسة والعشرين. ولا يمكن للشخص أن يقبل سن الخامسة والعشرين بسبب الآية التي تذكر سن الثلاثين. كيف يمكن التوفيق بين هاتين الآيتين؟ هكذا، في سن الخامسة والعشرين يدخل اللاوي الخدمة من أجل التدريب، وفي سن الثلاثين يؤدي الخدمة. ومن المقوله: إذا لم ير التلميذ علامه برقة تقدم في دراسته بعد خمس سنوات فلن ير هذا أبداً. يقول ر. يوسف: بعد ثلاثة سنوات، فلقد جاء في الكتاب:

"لتربيتهم ثلاث سنين" "فيعلموهم كتابة الكلدانيين ولسانهم" والآخر كيف يفسر هاتين الآيتين الأخيرتين؟ سيقول إن لغة الكلدانيين استثناء لأن من السهل إجادتها ولذلك على المرء أن يتوقع نتائج جيدة خلال ثلاث سنوات. والآخر ر. يوسف؟ سيقول أن خدمة الهيكل استثناء لأن قواعدها صعبة، بسبب العدد الكبير من التفاصيل التي يجب معرفتها وفي هذه الحالة يعترض ر. يوسف بأن السنوات الخمس ضرورية.

علم ربيونا: يكون الكاهن مؤهلاً للخدمة من الوقت الذي تبنت له شعرتان، يشير هذا إلى شعر العانة الذي يدل على البلوغ والذي عادة ما يظهر عند الذكور في سن الثالثة عشرة ويوم واحد وعند الإناث في سن الثانية عشرة ويوم واحد، إلى أن يصبح شيئاً كبيراً، ولكن العيب الجسدي يجعله غير مؤهل. أما اللاوي فيصبح مؤهلاً للخدمة من سن الثلاثين ويصبح غير مؤهل بسبب العمر. ولم ينطبق قانون اللاويين هذا إلا في خيمة الاجتماع في البرية، أما في شيلو والبيت الأبدى فقد أصبحوا غير مؤهلين بسبب أصواتهم فقط أي عندما فقدوا أصواتهم وأصبحوا غير قادرين على الغناء في جوقة الهيكل. قال ر. يوسف: أين يشار إلى هذا في الآية؟ لقد جاء في الكتاب: "وكان لما صوت المبوقون والمغنون كواحد صوتاً واحداً"

"حتى يصبح شيئاً كبيراً متى يكون ذلك؟ قال ر. علاء باسم ر. حنينا: إلى أن يبدأ بالارتفاع أي عندما ترتعش يداه وقدماه بسبب التقدم في السن."

لقد تعلمنا في موضع آخر: إذا غمر رجل نجس بسبب قذف المني نفسه في مكفيه - حوض يستخدم كمغطس للتظاهر من النجاسات - ولم يتبول في البداية فإنه يصبح نجساً مرة أخرى عندما يتبول، فمن الممكن أن لا يكون قد قذف كل الحيوانات المنوية وبذلك فإن قطرات التي بقيت عالقة في عضوه ستنزل عندما يتبول وبذلك سيصبح نجساً مرة أخرى. قال ر. يوسف: إذا كان مريضاً أو كبيراً فإنه سيصبح نجساً مرة أخرى أما إذا كان شاباً أو سليماً فإنه طاهر؛ لأن هؤلاء يقذفون المني كله أما المريض والكبير فلا يقذفونه كله ولذلك فإنهم يصبحون نجسين مرة أخرى بعد التبول. وإلى متى يعتبر الشخص شاباً وسليماً؟ قال ر. علاء باسم ر. حنينا: طالما بإمكانه أن يقف على قدم واحدة ويرتدى نعله ويخلعه. ولقد قيل أن ر. حنينا كان يقف على قدم واحدة وهو في سن الثمانين ويرتدى نعله ويخلعه - كان يقول: إن الحمامات الدافئة والزيت الذي كانت أمي تدهنني به في صغرى أفادني كثيراً في شيخوختي.

علم ربيونا: إن الرجل الذي نمت لحيته تماماً أهل لأن يكون ممثلاً للجماعة، ولأن ينزل أمام تابوت العهد ويتلئم الصلاة الكهنوتية. متى يصبح الكاهن مؤهلاً لخدمة الهيكل؟ عندما تتمو له شعرتان. يقول رابي: أنا أقول فقط عندما يصبح عمره عشرين سنة. سأله ر. حسدا: ما السبب وراء ماقله رابي؟ لأن الآية تقول: "وأقاموا اللاويين من ابن عشرين سنة فما فوق للمناظرة على بيت الرب". والتناي الآخر؟ إن يعتبر "المناظرة" أمراً مختلفاً تماماً من المسلم به أن اللاوي تحت سن العشرين لا

يعين للإشراف على العمل. ولكن ألم ترد هذه الآية بخصوص اللاويين؟ فكيف يمكن اقتباسها لدعم قاعدة تخص الكهنة؟ يجب علينا أن نقبل بما قاله ر. يهوشع بن لاوي. فقد قال ر. يهوشع بن لاوي: "في أربع وعشرين فقرة يشار إلى الكهنة كلاويين، وهذا أحد الأمثلة: أما الكهنة اللاويين أبناء صادوق" علم ربيونا: "إذا كان رجل من نسلك في أجيالهم... فلا يتقدم ليقرب" من هنا استنتاج ر. أليعازر القاعدة القائلة بأن القاصر غير مؤهل للخدمة حتى لو لم يكن فيه أي عيب. وممّى يصبح مؤهلاً للخدمة؟ عندما تتمو له شعرتان. ومع ذلك فلا يسمح له إخوته الكهنة بالاشتراك في الخدمة حتى يصبح ابن عشرين سنة. يقول البعض إن هذه البرايضاً تتفق مع وجهة نظر رابي إذ إنه يرى أن ليس هناك عدم أهلية قانوني مهما كان نوعه تحت سن العشرين ولا حتى بسبب تشريع كنهوتى يقول آخرون: إن وجهة نظر رابي هي عدم أهلية الشخص تحت سن العشرين بتشريع كنهوتى، أما هذه البرايضاً فتفق مع وجهة نظر الحاخامات لأنهم يرون أن هناك قيوداً للحظة الأولى تحت سن العشرين أما إذا أدى الخدمة فإنها تكون مباحة.

مشنا ١٢: إن ما لا يمكن اعتباره نجساً في الآنية الخزفية يمكن اعتباره نجساً في كل الآنية الأخرى، وما لا يمكن اعتباره نجساً في كل الآنية الأخرى يمكن اعتباره نجساً في الآنية الخزفية. جمارا: علم ربيونا: يمكن اعتبار جوف آنية الخزف نجساً أما الجزء الخارجي منها فلا يمكن اعتباره كذلك. ولا يمكن اعتبار جوف الآنية الأخرى نجساً، أما الجزء الخارجي منها فيمكن اعتباره كذلك.

ويتبع هذا أن ما لا يمكن اعتباره نجساً في آنية الخزف يمكن اعتباره نجساً في كل الآنية الأخرى، وما لا يمكن اعتباره نجساً في آنية الخزف يمكن اعتباره نجساً في كل الآنية الأخرى. من أين نعلم هذا؟ من البرايضا التالية التي علمها ربيونا: لقد جاء في الكتاب " وكل متع خزف وقع فيه توخو أي في جوفه منها" أي حتى وإن لم يلامس الإناء فعلياً. أنت تقول: "حتى و إن لم يلامس الإناء فعلياً" ولكن ربما لا يكون الأمر كذلك إلا إذا لامس الإناء فعلياً! قال ر. يوننان بن أبطلموس: إن كلمة "توخو" أي أن المواد الغذائية الموجودة في الإناء تصبح نجسة مستخدمة مع الآنية التي تنتقل النجاسة، وكذلك مع الآنية التي تكتسب النجاسة ولذلك فكما أن "توخو" المستخدمة مع الآنية التي تنتقل النجاسة تعني "حتى وإن لم يلامسها بالفعل" فإن "توخو" المستخدمة مع الآنية التي تكتسب النجاسة تعني: "حتى وإن لم يلامسها" وإن الآنية الخزفية ستكتسب النجاسة من الزاحف الذي تدلّى في جوفها حتى وإن لم تكن هناك ملامسة، وستنتقل النجاسة إذا كانت نجسة إلى المواد الغذائية الموجودة في جوفها. ولكن من أين نعلم هذا في الحالة السابقة؟ قال ر. يوننان: لقد اعتبرت التوراة محتويات الآنية الخزفية نجسة حتى وإن كانت مليئة بحبوب الخردل. كل حبوب الخردل تعتبر نجسة حتى تلك الموجودة في وسط الإناء. ولقد أصبحت هذه الحبوب نجسة لأنها وضعت في جوف إناء نجس. ولا يمكن القول بأن حبوب الخردل الموجودة على جنبي الإناء قد نقلت النجاسة إلى الحبوب المجاورة لها وهكذا وصولاً

إلى الحبوب التي في وسط الأناء للأسباب التالية: أولاً: الطعام الذي يقل حجمه عن حجم البيضة لا ينقل النجاسة. ثانياً: لا يمكن للطعام أن ينقل النجاسة إلى طعام آخر. ثالثاً: يمكن للطعام النجس غير المكرس أن ينقل النجاسة إلى الطعام الذي بجواره وليس لأبعد من هذا.

ولذلك فإن الإناء في حالتنا سينقل النجاسة باللامسة للحبوب التي بجواره لأن نجس بالدرجة الأولى، وهذه الحبوب ستكون نجسة بالدرجة الثانية ولذلك فإنها لا تنقل النجاسة إلى الحبوب الأخرى حتى باللامسة.

سأل ر. أدا بن أهابا رابا: ألا يمكن اعتبار الإناء الخزفي نجساً باللامسة من الخارج باستخدام البرهان التالي: إذا كانت كل الآنية الأخرى التي لا تعتبر نجسة من الداخل تعتبر نجسة من الخارج فإن الإناء الخزفي الذي يعتبر نجساً من الداخل يجب أن يعتبر نجساً من الخارج؟ فأجاب: الآية تقول: "وكل إناء مفتوح ليس عليه سداد بعصابة فإنه نجس". والآن، مانوع الأناء الذي تدخل النجاسة من فتحته؟ يجب أن تقول: الإناء الخزفي.

والآية تعلمنا أنه إذا لم يكن عليه سداد بعصابة فإنه نجس. أما إذا كان عليه سداد بعصابة فهو ظاهر باعتبار أن الآنية الخزفية لا يمكن أن تكون نجسة من الخارج.

وألا يمكن اعتبار الآنية الأخرى نجسة من الداخل باستخدام البرهان التالي: إذا كان الإناء الخزفي الذي لا يعتبر نجساً من الخارج يعتبر نجساً من الداخل، فإن الآنية الأخرى التي تعتبر نجسة من الخارج يجب أن تعتبر نجسة من الداخل؟ الآية تقول: "فيه" توخو بمعنى أن جوف هذا يمكن أن يصاب بالنجاسة، أما جوف أي إناء آخر فيمكن أن يصاب بالنجاسة، ولكن ألم نفسر كلمة "توخو" لأغراض أخرى؟ بالفعل، ويمكن استنتاج أربعة شروحات من "توخو" بسبب "توخو - توخ" ماتتوخو توخ": فواحدة مطلوبة لقاعدة النص نفسه، والأخرى للمائلة. ومرة أخرى، واحدة أخرى لقاعدة القائلة بأن جوف هذا الإناء يمكن أن يصاب بالنجاسة وليس جوف أي إناء آخر، واحدة أخرى لقاعدة القائلة بأن جوف هذا الإناء يمكن أن يصاب بالنجاسة وليس جوف إناء آخر موجود في جوف هذا الإناء حتى الآنية التي يمكن شطفها تعد بمثابة حماية من النجاسة.

لا يجب اعتبار كل الآنية الأخرى نجسة باللامسة من الخارج، وإنما باللامسة من الداخل التالي: إذا كان الإناء الخزفي الذي من الداخل لا يعتبر نجساً فقط بالبرهان التالي: إذا كان الإناء الخزفي الذي يعتبر نجساً من الداخل لا يعتبر نجساً من الخارج، فلا يجب اعتبار كل الآنية الأخرى التي لا تعتبر نجسة من الداخل نجسة من الخارج. ولذلك فإن الآية تقول: "وكل إناء مفتوح ليس عليه سداد بعصابة فإنه نجس. أي: إن التمييز ينطبق على هذا فقط، فإن كان مغطى بسداد بعصابة فإنه ظاهر، وإن لم يكن مغطى بسداد بعصابة فإنه نجس. أما الآنية الأخرى فإنها ظاهرة سواء كانت مغطاة بسداد بعصابة أم لم تكن.

مثنا ١٣: إن ما لا يمكن اعتباره نجساً في الأدوات الخشبية يمكن اعتباره نجساً في الأدوات المعدنية، وما لا يمكن اعتباره نجساً في الأدوات المعدنية يمكن اعتباره نجساً في الأدوات الخشبية.

جمارا: علم ربيونا: يمكن اعتبار الأدوات الخشبية غير المنجزة نجسة، ولا يمكن اعتبار المستوية كذلك فلا يمكن أن تكتسب الآنية الخشبية النجاسة ما لم يكن بها تجويف. ولا يمكن اعتبار الآنية المعدنية غير المنجزة نجسة، ويمكن اعتبار المستوية كذلك. ويتبع هذا أن ما لا يمكن اعتباره نجساً في الأدوات الخشبية يمكن اعتباره نجساً في الأدوات المعدنية، وما لا يمكن اعتباره نجساً في الأدوات المعدنية يمكن اعتباره نجساً في الأدوات الخشبية. وتعتبر الأدوات الخشبية التالية غير منجزة: كل ما يتطلب المزيد من التمليس، أو التزيين بتصصيمات، أو التخطيط، أو التشذيب أو الصقل بجلد سمكة تونة وكل ما تتقصه القاعدة، أو الحافة، أو المقبض يمكن اعتباره نجساً، أما ما يتطلب تجويفاً فلا يمكن اعتباره نجساً. "ما يتطلب تجويفاً!" ولكنَّ هذا واضح لأنَّه مجرد قطعة خشبية مستوية! لكنَّ من الواجب ذكره بسبب الحالة التالية: عندما يجوف شخص كتلة خشبية المقصود منها جعل "قاب" كما لو كانت ستحمل "قبليزاً". مقياس صغير يساوي ثلاثة "لوغات" أما القاب" فهو مقياس سعته أربعة لوغات. وبما أنَّ الخشب كان سيجوف ليتسع "ل CAB" فإنه يعتبر غير منجز ما دام هذا لم يتم - وتعتبر الأدوات المعدنية التالية غير منجزة، كل ما يتطلب المزيد من التمليس أو التزيين بتصصيمات أو التخطيط أو التشذيب. أو الطرق. كل ما تتقصه قاعدة أو حافة أو مقبض لا يمكن اعتباره نجساً. أما ما يتطلب الغطاء فقط فيمكن اعتباره نجساً.

ولماذا هذا الفرق بين هذا وذلك؟ لماذا لا تعتبر الأدوات المعدنية غير المنجزة نجسة في حين تعتبر الأدوات الخشبية غير المنجزة نجسة؟ قال ر. يوحنا: لأنَّ الآنية المعدنية مصنوعة من أجل مناسبات التكريم. بما أنَّ الأدوات المعدنية لا تستخدم إلا في المناسبات الخاصة فإنه لا يمكن استخدامها لهذا الغرض إلا إذا كانت جاهزة تماماً من حيث الإعداد والتزيين. وقال ر. نحمان: لأنَّها ثمينة ولا يمكنها أن تتحقق ثمنها ما لم تكن جاهزة تماماً، وما الفرق العملي بينهما؟ الآنية الآنية العظمية ثمينة ولكنها لا تستخدم للمناسبات الخاصة وبالتالي يمكن اعتبار آنية العظم غير المنجزة نجسة وفقاً للـ ر. يوحنا، ولا يمكن اعتبارها كذلك وفقاً للـ ر. نحمان، ور. نحمان متمسك بوجهة نظره فلقد قال: إن آنية العظم تعتبر كآلية المعدن. ويظهر إذن أنَّ بالإمكان اعتبار الآنية العظمية نجسة! إنَّ الأمر كذلك فلقد علمنا: يقول ر. اسماعيل ابن ر. يوحنا بن بيوقا: ماذا تعلمنا الآية التالية: "وكل مصنوع من شعر معز..... تطهر معدنه"؟ حتى تشمل كل شيء مصنوع من الماعز سواء من القرون أو من الأظلاف، ومن أين نعلم أنَّ الأدوات المصنوعة من قرون وأظلاف الحيوانات أو البهائم الأخرى مشمولة؟ من الكلمات: "وكل مصنوع" لماذا يقال إذن "من معز"؟ لاستثناء الأدوات المصنوعة من الطيور. أي الأدوات المصنوعة من مخالب الطيور ولا يمكن اعتبار هذه الأدوات نجسة وبالتالي فإن قانون الطهارة لا ينطبق.

مثنا ١٤: عندما يكون اللوز المر خاضعاً للعشر يكون اللوز الحلو معفياً، وعندما يكون اللوز الحلو خاضعاً للعشر يكون اللوز المر معفياً.

جمارا: علم ربيونا: اللوز الصغير المر خاضع للعشر، أما الكبير فمعفي. الاختبار هو قابلية الأكل. ولذلك فإن اللوز الكبير المر معفي من العشر لأنه غير قابل للأكل. أما اللوز الصغير المر فهو خاضع للعشر لأنه يكون صالحاً للأكل قبل أن ينضج تماماً، واللوز الكبير الحلو خاضع للعشر أما الصغير فمعفي لأنه لم ينضج تماماً. قال ر. اسماعيل بن ر. يوسي باسم أبيه: كلاهما معفى: أي أن اللوز الصغير يعفى من العشر حلواً كان أو مراً راشي. أما وفقاً للـ ر. جيرشوم وتوساف فالمعنى هو: اللوز المر معفي من العشر كبيراً كان أم صغيراً. ويقول آخرون: كلاهما خاضع للعشر: أي أن اللوز المر والحلو كلاهما يعفيان منه عندما يكونان كبيرين. أما وفقاً للـ ر. جيرشوم وتوساف فالمعنى هو: اللوز المر خاضع للعشر سواء كان كبيراً أم صغيراً. قال ر. إلما: لقد حكم ر. حانيا من صفورى بما يتفق مع وجهة النظر القائلة بأن كليهما معفى. أما وفقاً للذى يرى أن كليهما خاضع للعشر فسوف يطرح السؤال: ما الفائدة المرجوة من اللوز الكبير المر؟ أجاب ر. يوحنا: يمكن تحليله بشوئه في النار !.

مثنا ١٥: لا يشتري تماد: هو نوع رديء من النبيذ يصنع بنقع قشر ونواة العنبر في الماء. أو بحسب الماء على رواسب النبيذ: قبل أن يتخرّم بمال العشر يكون تماد مجرد ماء قبل تخرمه، والماء لا يشتري بمال العشر، ويجعل "مكافيه" غير مباح. مكفيه يملأ بالماء المتذوق مباشرة من نهر أو من جدول أو من ماء المطر، وليس من الماء الذي سحب من النهر ووضع في آنية. ويجعل المزيج من ثلاثة لوغات أو أكثر من الماء المسحوب إلى "مكافيه" الذي لا يحتوي على الكمية المطلوبة من الماء غير مباح للأبد أما مزيج النبيذ المسحوب إلى "مكافيه" فلا يجعله غير مباح، أما بعد أن يتخرّم فيمكن شراؤه بمال العشر، ولا يجعل "مكافيه" غير مباح لأنّه يعتبر نبيذاً.

يعفى الأخوة الشركاء في ميراثهم من عشر الماشية إذا كان عليهم دفع قلبون - وهي عمة صغيرة كان على كل شخص أن يضيفها إلى نصف الشاقل الذي كان يسهم به سنوياً للهيكل حتى يعوض خزينة الهيكل من الخسارة التي تتکبدها من استبدال نصف الشاقل بعمل آخر. ولم يكن يسمح لشخصين بالتهرب من هذا الدفع الإضافي بدفع شاقل واحد عن كليهما. ومن جهة أخرى، فقد كان قانون "القلبون" هذا يخفّ عندما يتعلق الأمر بشخص يدفع نصف الشاقل كهبة عن شخص آخر. فلو دفع الأب مثلاً شاقلاً كهبة عن ابنيه فليس عليه أن يدفع القلبون. أما في حالة هذه المثنا فإن الأخوين قد قسما الميراث بموت والدهما دخلا في شراكة وبذلك يجب على كل واحد منهما أن يدفع قلبوناً عندما يسهم بنصف الشاقل خاصته على الرغم من أنهما دفعا شاقلاً كاملاً وكأنهما شخصان دفعا شاقلاً واحداً.

وعندما يكون عليهم دفع عشر الماشية: أي إذا لم يقسموا الميراث وفي هذه الحالة تخضع ماشية الشراكة للعشر كما لو كانت للأب. يغفون من دفع القلوبون. أي أنهم لم يقسموا الميراث، وفي هذه الحالة يكون الشاقل الذي دفعاه هبة من الوالد عن ابنيه ويعفى بذلك من دفع القلوبون.

جمارا: من هو كاتب هذه المشنا؟ إنه ليس ر. يهودا ولا الرببيين! فلقد تعلمنا: إذا صنع الرجل تماد بوضع كمية معينة من الماء ثم وجد كمية الماء نفسها لم تتغير فإنه يعفى من العشر لأنّه يعامل كما لو كان ماءً حتى وإن كان مذاقه نبيذ. أما ر. يهودا فيوجب عليه دفع العشر لأنّه يعتبر عصير فاكهة. والآن، من هو كاتب هذه المشنا؟ إذا كان الرببيين فلا يمكن شراؤه بمال العشر حتى وإن تخمر. وإذا كان ر. يهودا فيمكن شراؤه بمال العشر حتى وإن لم يتخمر! قال ر. نحمان باسم ر. رابا بن أبوها: إنهم لا يختلفون إلا على الحالة التي يتخمر فيها. ولذلك فإن هذه المشنا تتفق مع وجهة نظر ر. يهودا. فـ ر. يهودا وحده هو من يرى أن تماد المختمر يعتبر عصير نبيذ. وبذلك يمكن شراؤه بمال العشر. أما تماد غير المختمر فيعرف ر. يهودا أيضاً بأنه ماء. وتتجدر الإشارة إلى أن هناك إجابة أخرى ممكنة وهي أنَّ الخلاف بين الرببيين و ر. يهودا يتعلق بتماد غير المختمر وهكذا تتبع المشنا وجهة نظر الرببيين. ولكنَّ ر. نحمان لا يميل إلى هذا الاعتقاد لأنَّ وجهة نظر ر. يهودا ستكون غير واضحة حينها. إذ كيف يمكن له أن يعتبر تماد غير المختمر عصير نبيذ؟

وقد ذكر ر. يوسى بن حنيفا أيضاً أن خلفهم يتصل بالحالة التي يكون قد تخمر فيها.

قال ر. نحمان باسم رابا بن أبوها: إذا اشتري رجل تمادا بمال العشر ثم تخمر بعد ذلك فإن ما اشتراه عشر. وبهذا فإن النبيذ يعامل بالحرمة التي يعامل بها العشر. ولا يكون للعشر الذي أصبح الآن في يد البائع أية قنسية، ولماذا هذا؟ لأنَّه قد ظهر الآن أنه كان عصير فاكهة منذ البداية. ولكنَّه يمكن تطبيق البرهان نفسه على هذه المشنا، التي تقول بأنه لا يُشرى بمال العشر إلا إذا كان قد تخمر. أما إذا لم يتخمر فإنه لا يُشرى بمال العشر؟ فقد يقال أنه كان سيتخرم لو أنه تركه؟ وبذلك يجب اعتباره عصير نبيذ طوال الوقت حتى قبل أن يتخمر فعلياً. وبالتالي فإنه لا يجعل "مقفيه" غير مباح، أجاب رابا بأنَّ هذه المشنا تتعامل مع حالة ترك فيها الشخص جزءاً منه في كأس ولكنه لم يتخمر ويقول رابا أنَّ كاتب هذه المشنا هو ر. يوحنا بن نوري. فلقد تعلمنا: إذا سقط قرطباً - مقياس صغير للسوائل يساوي ١ : ٦٤ من اللوغ - من النبيذ على ثلاثة لوغات من الماء ناقصه قرطاً وأصبح للمزيج كله لون النبيذ، ثم سقط هذا المزيج كله على "مقفيه" ناقص فإنه لا يجعل "المقفيه" غير مباح. فلا تتوافر هنا الكمية الكافية من الماء المسحوب ثلاثة لوغات لجعل "المقفيه" غير مباح، وإذا سقط قرطباً من الحليب ثم سقط هذا المزيج كله على "مقفيه" ناقص فإنه لا يجعل "المقفيه" غير مباح. ولكنَّ ر. يوحنا بن نوري يقول: إنَّ الأمر كله يعتمد على اللون. والآن. ألم يضع ر. يوحنا بن نوري القاعدة القائلة بأنَّ علينا الحكم على كل مزيج حسب لونه؟ إذن فعلينا الحكم على الخليط من لونه في هذه المشنا والمزيج هنا كالماء في لونه قبل التخمر. وبذلك لا يمكن شراؤه بمال العشر كما أنه يجعل "مقفيه" غير مباح.

أما ر. نحمان والذي يحكم على المزيج من لونه وإنما بقابليته للتخمر في المستقبل فإنه يتبع وجهة نظر التناي الأول ومذاقه.

تختلف وجهات النظر السابقة عن وجهة نظر ر. أليعازر فلقد قال ر. أليعازر: يتفق الجميع على أن ليس بإمكان الشخص أن يضع تاماد آخر كعشر عن هذا التماد إلا إذا كان قد تخمر. من الواضح إذن أن ر. أليعازر يرى أن الخلاف بين ر. يهودا والرببيون يتعلق فقط بالحالة التي لا يتخمر فيها. وعندما قال ر. يهودا أنه عليه دفع العشر عنه فقد كان يعني أن عليه إخضاع بعضه جانباً كعشر عن الكل. وليس بإمكانه أن يضع تاماد آخر كعشر عن هذا فلو كان الأمر كذلك فإنه قد يضع جانباً ما هو خاضع للعشر كعشر عن المعفى، أو يضع المعفى كعشر عن الخاضع للعشر. وفي كلا الحالتين لا يكون للفعل أي أثر حسب القانون، وسينتهي ذلك أن الكاهن في الحالة الأولى، والمالك في الحالة الثانية سيأكلان "طيبيل" أي محصولاً غير مدفوع العشر.

علم رببيونا: يمكن اعتبار تماد طاهراً قبل أن يتخمر إذا لامس ماء "مقفيه" يمكن اعتبار الماء النجس طاهراً بصفته في إناء حجري وخفضه حتى يلامس حرفياً: يقبل الماء الذي في الإناء ماء مقفيه ويصبح واحداً معه وبهذه الطريقة يمكن اعتبار تماد طاهراً قبل أن يتخمر لأنه يعتبر ماء، أما السوائل الأخرى فلا يمكن اعتبارها طاهرة إذا تتجست، وبذلك فليس من الممكن اعتبار تماد المتخمر طاهراً لأنه يعتبر نبيداً.

أما بعد أن يتخمر فلا يمكن اعتباره طاهراً إذا لامس ماء "مقفيه". قال رابا: تتطبق هذه القاعدة على تماد الذي صنع بماء طاهر ثم تتجس بعد ذلك، وليس إذا كان الماء نجساً من البداية. ذهب ر. جببها من بي - كتيلو روى هذه الجملة إلى ر. آشي وطرح هذا السؤال: لماذا لا تتطبق القاعدة إذا كان الماء نجساً من البداية؟ أليس لأن الماء سيفغور في قعر الإناء لأنه تقيل وستطفو قشور العنب الخفيفة على سطح الماء، وبذلك سيكون التلامس مع ماء "المكفيه" غير ذي جدوى؟ إذا كان الأمر كذلك فلماذا لا ينطبق على الحالة التي يكون فيها الماء طاهراً ثم يتتجس؟ يجب أن تقول أنهما اخترطا جيداً مع بعضهما في هذه الحالة أي الماء وقشر العنب، وبذلك لا يكون هناك أي شيء، يفصل بين ماء "المقفيه" وتماد. وكذلك الأمر إذن في الحالة الأولى إذ إنهمما اخترطا جيداً مع بعضهما. والنتيجة هي عدم وجود تمييز بين كلا الحالتين. فبالإمكان اعتبار تماد طاهراً قبل التخمر سواءً كان مصنوعاً في الأصل من ماء نجس أو من ماء طاهر تتجس فيما بعد.

مشنا ١٦: إذا كان هناك حق للبيع - يحق للأب بيع ابنته القاصرة كأمة، أي حتى تصل إلى سن اثنين عشرة سنة ويوم واحد - لا تدفع الغرامة كان على الشخص الذي يغوي أو يعتدي على "نعرة" أي فتاة بين الثانية عشرة وسبعين واحد والثالثة عشرة وستة أشهر دفع غرامات مقدارها خمسون شاقلاً وعندما تدفع الغرامة لا يكون هناك حق للبيع.

جمارا: قال ر. يهودا باسم رب: هذا هو رأي ر. مثير، ولكن الرببيين يقولون بأن الغرامات تدفع حتى عندما يكون هناك حق للبيع، أي أن الغرامات تدفع حتى وإن كانت البنت قاصرة. فلقد علمنا: حق البيع ينطبق على القاصرة من سن يوم واحد إلى الوقت الذي تتبرأ لها شعرتان. تشير هاتان إلى شعر العانة الذي يظهر في البنت في سن اثنى عشرة سنة ويوم واحد، أي في الوقت الذي تصبح فيه "تعرة"، ولكن الغرامات لا تدفع، ومن الوقت الذي تتبرأ لها شعرتان إلى النضج أو المراهقة، وهذا يحدث عندما تبلغ الفتاة الثانية عشرة وستة أشهر تدفع الغرامات، ولكن ليس هناك حق للبيع، هكذا يرى ر. مثير، فلقد كان ر. مثير يقول: "إذا كان هناك حق للبيع لا تدفع الغرامات، وعندما تدفع الغرامات لا يكون هناك حق للبيع. ولكن الرببيين يقولون بأن الغرامات تدفع في حالة القاصرة من سن ثلاث سنوات ويوم واحد إلى النضج. أنت تقول: "تدفع الغرامات"! ولكن ألا يكون هناك حق للبيع؟ قال: تدفع الغرامات ويكون هناك حق للبيع أيضاً.

مشنا ١٧: عندما يكون هناك حق للرفض يتحقق للفتاة التي لا أب لها والتي زوجها إخوتها أو أمها، وإن كان الأمر برضاهما، أن "ترفض" استمرار الزواج في أي وقت خلال قصورها. وبهذه الطريقة ينتهي عقد الزواج دون حاجة إلى وثيقة طلاق، لا يمكن أن تكون هناك "حليصا" بمعنى خلع، نزع، قلع، ويشير المصطلح إلى مراسيم خلع حذاء الزوج الذي توفي دون أن يترك ذرية على أيدي أرملته نيلياً على أنها أفت أخا زوجها من التزوج بها وبذلك تصبح هي أيضاً حرّة في التزوج من شخص آخر.

ولا يمكن إخضاع الفتاة التي ترمّلت خلال قصورها لطقوس حليصا فيما يتعلق بأخ زوجها وإن لم يكن لها أطفال. وعندما يمكن أن تكون هناك "حليصا" لا يبقى حق للرفض.

جمارا: قال ر. يهودا باسم رب: هذا هو رأي ر. مثير أما الرببيون فيقولون بأن هناك حق للرفض حتى عندما يمكن أن تكون حليصا. أي أن هناك حق للرفض حتى بعد سن اثنى عشرة سنة، فلقد علمنا: إلى أي سن يمكن للفتاة أن ترفض؟ إلى أن تتبرأ لها شعرتان. هكذا يرى ر. مثير. أما ر. يهودا فيقول: حتى ينمو الشعر الغامق بكثافة على الجلد الأبيض.

مشنا ١٨: عندما ينفخ في الشوفار - كان من المعتاد في أيام التلمود النفح في الشوفار البوّق ليلة السبت أو العيد قبل أن يبدأ اليوم المقدس. حتى يتوقف الناس عن العمل ويستعدوا للعيد المقدس - لا تكون هناك صلاة هبدلاه - صلاة تنتلى على كأس النبيذ في نهاية السبت أو العيد. وعندما تكون هناك صلاة هبدلاه لا ينفخ في الشوفار. هكذا، إذا جاء عيد قبل يوم السبت ينفخ في الشوفار - قبل بداية السبت حتى يعلن للجميع أن العمل يجب أن يتوقف حتى الأعمال المسموح بها في العيد كالطبخ - ولا تكون هناك صلاة هبدلاه، تقول القاعدة بأن صلاة هبدلاه لا تنتلى في نهاية اليوم المقدس إذا كان متبعاً بيوم أكثر منه قدسيّة. ولذلك لن تكون هناك هبدلاه في نهاية العيد إذا كان متبعاً بيوم السبت، أما إذا جاء بعد يوم السبت فهناك صلاة هبدلاه للتمييز بين قدسيّة السبت التي تفوق قدسيّة العيد. ولكن لا ينفخ

في الشوفار. وما هي صيغة صلاة هبدلاه؟ "الذي يميز بين المقدس والمقدس" ويقول ر. دوزا: "الذى ميز بين الأكثر قدسية والأقل قدسية". يشار إلى السبت بالأكثر قدسية، وإلى العيد بالأقل قدسية.

جمارا: كيف كان الشوفار ينفع حينها؟ في نهاية العيد المتبوع بالسبت ومن المؤكد أن هناك فرق بسيط في هذه الحالة فالغاية من الشوفار هي تحذير الناس حتى يتمتعوا عن العمل الذي كان مسموحاً في العيد لتمييزه عن النفح في الشوفار ليلة السبت والذي يهدف إلى تحذير الناس حتى يتمتعوا من العمل تماماً، قال ر. يهودا: كانت تنفخ "تقيعاه" وهي نفخة واحدة مطولة في الشوفار، ثم يتم تحويلها في النهاية إلى "تروعاه" وهي سلسلة من النفحات القصيرة والسريعة قال ر. أسي: كانت تنفخ "تقيعاه" ثم تتبع "بتروعاه" في نفس واحد. ولقد أقام ر. أسي هذه العادة في هوصل بالقرب من نهارديع وفقاً لرأيه.

ثار اعتراض من البراياثا التالية: إذا جاء عيد قبل يوم السبت كانت تنفخ "تقيعاه" وليس "تروعاه".

ألا يعني هذا أنه لم يتم نفخ "بتروعاه" على الإطلاق؟ ليس الأمر كذلك. ولكن ر. يهودا يفسر هذه البراياثا بما يتفق مع وجهة نظره. أما ر. أسي فيفسرها وفقاً لوجهة نظره. ر. يهودا يفسرها وفقاً لوجهة نظره، هكذا: ولكن ليس "تروعاه" أي: ليس بشكل منفصل. ولكن "التقيعاه" حولت إلى "تروعاه" أما ر. أسي فيفسرها وفقاً لوجهة نظره هكذا: "ولكن ليس تروعاه" أي: ليس بنفس ظاهر، وإنما بنفس واحد.

وإذا جاء بعد يوم السبت..... "الذي يميز بين المقدس والمقدس" في أي جزء من هبدلاه تتلى هذه الصيغة؟ قال ر. يهودا: في الختام. أما في بداية هبدلاه فيقال: "الذي يميز بين المقدس والدنيوي". وقال ر. نحمان أيضاً: في الختام. أما ر. شيشت بن ر. إدي فقال: حتى في البداية. ولكن القانون لا يتفق مع وجهة نظره.

يقول ر. دوزا: "الذي يميز بين الأكثر قدسية والأقل قدسية" ولكن القانون لا يتفق مع وجهة نظره.

قال ر. زيرا: إذا جاء العيد في منتصف الأسبوع فيجب على الشخص أن يقول في صلاة هبدلاه: "الذي يميز بين المقدس والمحلل، بين النور والظلمة، بين إسرائيل والأمم الأخرى، بين اليوم السابع وأيام العمل الستة. ولماذا هذا؟ أي لماذا يأتي على ذكر "بين اليوم السابع.... الخ. ما دامت المناسبة في منتصف الأسبوع وليس في يوم السبت؟ إنه يعدد التمييزات فقط الموجودة في التوراة.

الفصل الثاني

مشنا 1: إذا قطع شخص واحداً من أعضاء الحلق، هناك عضوان رئيسيان في الحلق لغاية الذبح وهما: أولاً: القصبة الهوائية أو الرغامي، ثانياً: المريء - في حالة الطير، أو كلا العضوين في حالة الماشية، فإن الذبح مباح، والجزء الأكبر من العضو يساويه بأكلمه. يقول ر. يهودا: يجب عليه أن يقطع الأوردة الودجية. إذا قطع شخص نصف عضو في حالة الطير، أو عضواً ونصف في حالة الماشية فإن الذبح غير مباح. وإذا قطع رجل الجزء الأكبر من أحد العضوين في حالة الطير، أو الجزء الأكبر من كلا العضوين في حالة الماشية فإن الذبح مباح.

جمارا: "إذا قطع شخص" تشير الجملة إلى أن الذبح لا يكون مباحاً إلا بعد الفعل ولا يكون بإمكان الشخص أن يفعل هذا في اللحظة الأولى وهذا يعني أن قطع كلا العضوين في حالة الماشية لا يكفي في اللحظة الأولى حقاً، وإلى أي مدى يمكن للشخص أن يقطع؟ إن شئت فبإمكانني أن أقول أن تعبير "إذا قطع شخص" يعود على الجملة "عضوواً واحداً في حالة الطير" وبالتالي فإنها تعود على الجملة "والجزء الأكبر من العضو يساويه بأكلمه". قال ر. كهانا: من أين نعلم أن الذبح يجب أن يكون من الرقبة؟ من الآية: "ويذبح وشحات العجل" أي: سوف ينفعه حاط من الدم من حيث ينحني ومن أين نعلم أن كلمة "حاط" تعني "تنظيف"؟ من الآية: "ويطهر ويحطى البيت" أو إن شئت فمن الآية: "طهرني تحطيني بالزوفا فأظهر" ربما يجب أن يكون من الذيل؟ إن كلمة "شح"، كما قلنا، تشير إلى شيء منحنٍ أو شيء عادةً ما يكون منحنيناً أي الرقبة، أما ذاك الذيل فهو دائماً منحنٍ إلى الأسفل. ربما يجب أن يكون من الأذن؟ من الضروري الوصول إلى دم الحياة. ربما كان بإمكان الشخص أن يقطع الأذن حتى يصل إلى دم الحياة!.

وعلاوة على ذلك من أين نعرف عن القاعدة المتعلقة بالتوقف والضغط والغرز، والانحراف، والاقتلاع؟ يجب علينا أن نقول إذن بأننا نعرفها من العادات. إذن فالقاعدة القائلة بأن الذبح يجب أن يكون من الرقبة مشتقة كذلك من العادات. ما الذي تعلمنا إياه هذه الآية إذن؟ أنه لا ينبغي للشخص أن يقطع الحيوان إلى اثنين. قال ر. يمار: بإمكاننا استدلالنا من الآية التالية: فاذبح وزبحتني" أي أن على الشخص أن يكسره حات من المكان الذي يتتدفق زاب منه الدم ومن أين نعرف أن "حات" تعني كسر؟ من الآية: "لا تخف ولا ترتعب تحتات" ربما يجب أن يكون من الأنف الذي يتتدفق منه المخاط؟ كلمة "زاب" تتضمن معنى التدفق بسبب القطع، أما ما في الأنف فهو يتتدفق من تقاء نفسه. ربما يجب أن يكون من القلب وعلاوة على ذلك، من أين نعرف عن القاعدة المتعلقة بالتوقف والضغط والغرز والانحراف والاقتلاع؟ يجب أن نقول إذن أنها تعلمناها من العادات. إذن فالقاعدة القائلة بأن الذبح يجب أن يكون من الرقبة مشتقة من العادات. ما الذي تعلمنا إياه هذه القاعدة إذن؟ أنه لا ينبغي للشخص أن يقطع الحيوان إلى اثنين.

علمت مدرسة ر. اسماعيل: لقد جاء في الكتاب: "ويذبح وشحاط" لا تقرأ: وشحاط وإنما "وشنط" بمعنى: على الشخص أن يننظفه حاط من الدم في المكان الذي يصدر منه الصوت ساح ربما يجب أن يكون من اللسان؟ من الضروري الوصول إلى دم الحياة. ربما على الشخص أن يستمر في القطع حتى يصل إلى دم الحياة! وعلاوة على ذلك، من أين نعرف عن القاعدة المتعلقة بالتوقف والضغط والغرز والانحراف والاقتلاع؟ يجب أن نقول إننا تعلمها من العادات. إذن فالقاعدة القائلة بأن الذبح يجب أن يكون من الرقبة مشتقة من العادات. ما الذي تعلمنا إياه هذه الآية إذن؟ أنه لا ينبغي للشخص أن يقطع الحيوان إلى اثنين.

استخلاصها التبليغ من البرايئا التالية: قال ر. حيَا: من أين نعلم أن الذبح يجب أن يكون من الرقبة؟ من الآية التالية: "ويرتب بنوهرون الكهنة القطع لرأس والشحم" كان من الضروري للأية أن تضيف: الرأس والشحم. لماذا كتب: "الرأس والشحم"؟ أو ليس الرأس واللحم مشمولين في "القطع"؟ لماذا يذكران منفصلين؟ لهذا السبب: لأنه جاء في الكتاب: "ويسلخ المحرقة ويقطعها إلى قطع" كنت سأظن أن الأوصال التي تسلخ هي فقط المشمولة في إلى قطع ومن أين أتعلم أن أشمل الرأس المفصول؟ فحالما يقطع عضوي الحلق يعتبر الرأس مفصولاً، وبذلك لا ينطبق عليه أمر سلخ الحيوان وبما أن الرأس غير مسلوخ فإن قاعدة ترتيب القطع لا تتطبق عليه، لقد جاء في الكتاب بوضوح: "ويقطعه إلى قطع مع رأسه وشحمه ويرتبهن" بما أن التبليغ قال إن الرأس مفصول فمن الواضح أن الذبح يجب أن يكون من الرقبة. لماذا لم يشمل التبليغ جملة بـ "والرأس والشحم" ولم يختتم بـ "رأسه وشحمه"؟ هذا ما قصدته ومن أين أتعلم أن أشمل الرأس المفصول؟ من الآية: "والرأس والشحم". إذن فلا يغطي احتياج الآية: "رأسه وشحمه"؟ للغاية الموضحة في البرايئا التالية: من أين أعلم أن الرأس والشحم يسبقان كل الأوصال الأخرى على الذبح؟ من الآية: "رأسه وشحمه، ويرتبهن" يشير ترتيب الكلمات في هذه الآية إلى أن الرأس والشحم يقدمان قبل كل الأشياء الأخرى على الذبح، ولماذا يذكر القانون الإلهي "الشحم" في الآية الأولى؟ للسبب المنكور في البرايئا التالية: كيف يقدمه؟ إنه يغطي الحلق بالشحم وهكذا يقدمه على المنبع، وبهذه الطريقة يتمجد رب الأعلى.

ويستخلاصها تبليغ آخر من البرايئا: لقد جاء في الكتاب: "هذه شريعة البهائم والطيور" في أي قانون من قوانين النجاسة تعامل الطيور والماشية بالطريقة نفسها. فجثة الماشية تنقل النجاسة باللمس أو بالحمل أما جثة الطيور فلا تنقلها. ومن جهة أخرى فإن جثة الطيور تجعل الملابس نجسة وهي في المريء أما جثة الماشية فلا. بماذا تتشابه الطيور والماشية إذن؟ في هذا المجال: كما أن الماشية تصبح ظاهرة بالذبح وكذلك الطيور تصبح ظاهرة بالذبح. لا يجب إذن أن يقطع الجزء الأكبر من كلا العضوين في الطيور كما هو الحال في الماشية؟ تقول الآية: "هذه شريعة" قال ر. أليعازر: بماذا تتشابه الطيور والماشية؟ في هذا كما أن الطيور تعتبر صالحة من الرقبة أي أن الطير المكرس يعتبر صالحاً كقربان إذا اقتطع رأسه من الرقبة.

فكذاك الماشية تعتبر صالحة من الرقبة بالذبح هناك. وبهذا يثبت التالي باستخدام هذه الآية أن الذبح يجب أن يكون بقطع الرقبة. ولكن إذا كان الحزّ يتم من مؤخرة الرقبة في الطيور فيجب أن يتم الذبح من مؤخرة الرقبة في الماشية. لذلك تقول الآية: "يحرّ رأسه من قفاه ولا يفصله" أي أن حز رأسها يجب أن يكون بالقرب من مؤخرة الرقبة ولكن لا يجب قطع رأس أي شيء آخر بالقرب من مؤخرة الرقبة وإنما في مقدمة الرقبة. وكيف يفسر ر. إلعاذر كلمة "هذه"؟ لو لا كلمة "هذه" لقلت بما أن عضواً واحداً يفصل في حالة الطيور، فكذاك يجب أن يقطع عضو واحد فقط في حالة الماشية ولذلك فالقانون الإلهي يقول: "هذه شريعة".

علم بار قفارا: لقد جاء في الكتاب: "هذه شريعة البهائم والطيور وكل نفسٍ حيةٍ تسعى في الماء" لقد وسّطت هذه الآية الطيور بين البهائم والأسماك. ليس بإمكان الشخص أن يقول الآن أن من الواجب قطع العضوين في حالة الطيور لأنها مصنفة مع الأسماك من ناحية. وليس بإمكان الشخص أن يقول إنه لا يجب قطع أي من العضوين لأنها مصنفة مع البهائم من ناحية ثانية. كيف يمكن تفسير هذا؟ تعتبر الطيور صالحةً بقطع واحد من العضوين وهذا حل وسط بين متطلبات ذبح البهائم والطيور.

من أين نعلم أن الأسماك لا يجب أن تُذبح وفقاً للشريعة؟ هل يمكن القول: من هذه الآية: "أي ذبح لهم بقرٌ وغنمٌ ليكفيهم؟ أم يجمع لهم سمك البحر ليكفيهم؟" والتي تشير إلى أن مجرد جمع السمك كافٍ؟ إذا كان الأمر كذلك فهل يمكن قول الشيء نفسه أن مجرد الجمع كافٍ في حالة طائر السلوى الذي جاء بخصوصه: "وَجَمِعُوا السُّلْوَى؟" لم تقل في الأعلى "وليس بإمكان الشخص أن يقول أنه لا يجب قطع أي من العضوين لأنها مصنفة مع البهائم"؟ إن كلمة "جمع" لم ترد في الآية الأخيرة في سياق ذكر فيه ذبح حيوانات أخرى، أما في الآية السابقة فإن كلمة "جمع" في حالة الأسماك قد وردت في سياق ذكر فيه ذبح حيوانات أخرى، بما أن الآية تذكر الذبح فيما يتعلق بالبهائم والجمع فيما يتعلق بالسمك فمن الواضح أن التوراة تشير إلى الفعل الصحيح في كلتا الحالتين.

قال معلم جليلي متنقل: لقد خلقت الماشية من الأرض الجافة وتكون صالحة بقطع العضوين كلّيهما، أما الأسماك فقد خلقت من الماء وتكون صالحة دون ذبح شرعي، وأما الطيور فقد خلقت من الطين الغريني ولذلك فإنها تعتبر صالحة بقطع عضو واحد. قال ر. صموئيل من قافوطقا: بإمكانك أن تثبت هذا من حقيقة أن للطيور حراشف على سيقانها كحراشف الأسماك.

ثم طرح عليه هذا السؤال: تقول إحدى الآيات: "وقال الله لنقض الماء زحافت ذات نفس حية وليطير طير فوق الأرض" وهذا يدل على أن الطيور خلقت من الماء. ولكن آية أخرى تقول: "وجبل رب الإله من الأرض كل حيوانات البرية وكل طيور السماء" وهذا يدل على أنها خلقت من الأرض؟ فأجاب: لقد خلقت من الطين الغريني. وإذا ذاكرأى تلامذته ينظرون إلى بعضهم البعض، فقال: "إنكم مستاؤون بلا شك لأنني تخلصت من خصمي بقصة. الحقيقة أنها خلقت من الماء ولكنها أحضرت أمام آدم حتى يسميها ويقول آخرون بأنه أجاب الجنرال الروماني وفقاً لوجهة النظر الأخيرة، وأعطى

لتلامذته التفسير الأول القائل بأنه يمكن التوفيق بين الآيتين بالقول بأنها خلقت من الطين الغريني لأنها الطيور مذكورة مع جملة "وجبل" وبالتالي فإن هذه الآية تكوين ١٩: ٢ تتعامل أيضاً مع المادة التي صنعت منها الطيور وليس مع موضوع تسمية المخلوقات فقط. ولذلك، وحتى نوفق بين الآيتين فإن الإجابة الصحيحة هي أنها خلقت من الطين الغريني كما قيل في الأصل.

قال ر. يهودا باسم ر. اسحق بن فتحاس: لا يجب أن تذبح الطيور حسب شريعة التوراة، فلقد جاء في الكتاب: "ليسفك دمه" أي أن مجرد سفك الدم كاف لجعل الطير صالحاً ولكن إذا كان الأمر كذلك، أفالاً يجب قول الشيء نفسه عن الحيوانات البرية أيضاً؟ لا، فلقد قورنت الحيوانات البرية بمماثلة توراتية مع الحيوانات المكرسة والتي أصبحت غير صالحة كقرابين. حسناً إذن، فالطيور أيضاً قورنت مع البهائم في الآية التالية: "هذه شريعة البهائم والطيور" واعتماداً على قوة هذه المماثلة يجب القول بأن الطيور تذبح كالبهائم وفقاً للشريعة، وهناك هذه الآية أيضاً: "ليسفك دمه" والتي لا تحدد طريقة معينة للذبح! ولكن لماذا نختار أن نطبق الآية الأخيرة على الطيور وليس على الحيوانات البرية؟ إن من المنطقي فعل هذا لأن الطيور ذُكرت آخر شيء، الاحتمال الأكبر هو أن تتطبق القاعدة المشتقة من: "ويسفك دمه" على الكلمة التي سبقت هذه الكلمات أي الطيور. تذكره: "لقد أصبح "نبيلاه" دم". "حز" ثار اعتراض: إذا ذبح رجل حيواناً برياً أو طيراً وأصبح "نبيلاه" تحت يديه، أو إذا طعنه، أو اقتلع أعضاء حلق الحيوان البري أو الطائر من مكانها فإنه معفي من تعطية الدم. إذا كنت محقاً فيما تراه من أن الطيور لا يجب أن تذبح وفقاً لشريعة التوراة فإن الطعن هو كل الذبح المتطلب لها، وبالتالي فهناك واجب لتغطية الدم! إنك تفترض أن المثنا السابقة تتعامل مع طائر، وهي في الحقيقة لا تتعامل إلا مع حالة الحيوان البري والذي يعتبر صالحاً بالذبح فقط، أما إذا طعن حتى مات، سقط واجب تغطية الدم.

تعال واسمع: إذا ذبح رجل فعله أن يعطي الدم حتى وإن كان يريده لاستخدام ما. ولكن ماذا عليه أن يفعل حتى يستخدم الدم؟ عليه إما أن يطعنه أو يقتلع الأعضاء. من المفترض أن هذه الجملة تشير إلى ذبح الطائر الذي يحتاج دمه للقضاء على دودة الكتان؟ لا، إنها تشير إلى ذبح الحيوان البري الذي يحتاج دمه لغايات الصبغ.

تعال واسمع: إذا حز شخص رأس طير مكسر للكهنة بالسكين فإن الجثة تجعل الملابس نجسة وهي في المريء. إذا كنت محقاً فيما تراه من أن الطيور لا يجب أن تذبح وفقاً لشريعة التوراة فإن قطع الأعضاء بالسكين يجب أن يكون له على الأقل أثر يزيل نجاسة "نبيلاه" عن الجثة إذا اعتبرنا الطائر طريفاً حال قطع عظمة رقبته والحلب الشوكي؟ وفقاً لقاعدة التلمودية إن جثة الحيوان "الطريفاه" الذي يذبح حسب الشريعة لا تتجس أي شيء، يقول ر. اسحق ابن فتحاس وجهة نظر التبالي في البراءات التالية: يقول ر. الإيعازر ها قفار برببي: ماذا تعلمنا الآية: "كما يؤكل الظبي والأيل هكذا تأكله"؟ ماذا نتعلم من الظبي والأيل؟ لقد جاءت في الحقيقة كمعلم ثم انقلب وإذا بها تلميذ يجب أن نساوي الظبي والأيل بالحيوانات المخصصة للكهنة والتي تعتبر غير صالحة كقرابين. هكذا. كما أن

الأخيرة يجب أن تذبح وفقاً للشريعة فإن الطبي والأيل يجب أن يذبحاً وفقاً للشريعة. أما الطيور فلا حاجة لذبحها وفقاً لشريعة التوراة وإنما بتشريع كهنوتي. من هو التناي الذي يختلف مع وجهة نظر ر. أليعازر ها قفاراً هذه؟ إنه رابي. فلقد علمنا: يقول رابي: تعلمنا الآية: "فانب.... كما أوصيتك" أن موسى قد أرشد فيما يتعلق بالمريء والقصبة الهوائية. أي فيما يتعلق بالجزء الأكبر من أحد العضوين والذي يجب أن يقطع في حالة الطيور، والجزء الأكبر من كلا العضوين في حالة الماشية. عضو واحد في حالة الطيور. لقد قيل: يقول ر. نحمان: إنما المريء أو القصبة الهوائية. أما ر. أدا بن أهابا فيقول: المريء فقط وليس القصبة الهوائية. يقول ر. نحمان: المريء أو القصبة الهوائية. فالمشنا تقول عضو واحد، أي: أي واحد منها "أما ر. أدا بن أهابا فيقول: المريء فقط وليس القصبة الهوائية لأن عضو واحد" تعني العضو الحيوي "العضو المميز" أي المريء ويعتبر المريء عضواً واحداً حيوياً لأن أدنى تشوه فيه يجعل الحيوان "طريفاً والأمر ليس كذلك مع القصبة الهوائية.

تذكرة "قطع". نصف كل واحد، "القصبة الهوائية"، مبتورة "قربان ال من الطير" ثار اعتراف: إذا قطع رجل مريء طائر فاقتلت القصبة الهوائية من مكانها فإن الذبح مباح. أما إذا اقتلت القصبة الهوائية من مكانها ثم قطع المريء فإن الذبح غير مباح. إذا قطع المريء ثم تبين أن القصبة الهوائية قد اقتلت من مكانها، ولم يعلم إن كانت قد اقتلت قبل الذبح أو بعده.. لقد كانت هذه حالة واقعية عرضت على الربيبين فقالوا: إن أي شك يثور حول الذبح يجعله غير مباح. لا يوجد هنا أي ذكر لقطع القصبة الهوائية! هذا لأن القصبة الهوائية أكثر عرضة للاقتلاع من مكانها ولذلك فإن الحالة المقتبسة تشير إلى اقتلاع القصبة الهوائية من مكانها فهذا أكثر حدوثاً.

تعال واسمع: إذا قطع رجل نصف كل عضو في حالة الطائر فإن الذبح غير مباح، ومن غير الضروري القول بأن الأمر كذلك في حالة الماشية. يقول ر. يهودا: يجب أن يقطع المريء الأوردة الودجية في الطائر حتى يخرج الدم. فالطائر عادةً ما يشوى كاملاً ولا يقطع. يختلف التناي الأول مع ر. يهودا حول هذه النقطة فقط، ويتفق الجميع على أن قطع المريء وحده هو الذي يجعل الذبح مباحاً هذا لأن المريء يقع بالقرب من الأوردة الودجية.

تعال واسمع: إذا قطع رجل القصبة الهوائية ثم توقف مدة تكفي للذبح مرة أخرى ثم أكمل فإنه مباحثاً قطع النصف الأول من القصبة الهوائية لا يعد جزءاً من الذبح، فحتى وإن كان نصف القصبة الهوائية مبتورةً جراء حادث فإن قطع الجزء المتبقى من القصبة الهوائية فيما بعد يكون مباحاً. وبناءً على ذلك فإن أي خطأ يحدث في هذه المرحلة من القطع لا تترتب عليه أية نتائج. من المفترض أن هذا النص يتعامل مع الطير، و "أكمله" تعني: أكمل قطع القصبة الهوائية؟ لا، إنه يتعامل مع الماشية، و "أكلمه" تعني أكمل الذبح برمته بقطع العضوين.

تعال واسمع: إذا كان نصف القصبة الهوائية مبتوراً ثم قطع رجل جزءاً آخر منها وأكمله فإن الذبح مباح. من المفترض أن هذا يتعامل مع الطير، و "أكمله" تعني: أكمل قطع القصبة الهوائية؟ لا، إنه يتعامل مع الماشية، و "أكمله" تعني أكمل قطع المرىء.

تعال واسمع: كيف يجب عليه الكاهن أن يحرّ رأس قربان ال من الطيور؟ يجب عليه أن يقطع بظفره الحبل الشوكي وعظمة الرقبة، ولا ينبغي له أن يقطع الجزء الأساسي من اللحم المحيط قبل أن يصل إلى المرىء أو القصبة الهوائية. وعندما يصل القصبة الهوائية أو المرىء فإنه يقطع أحدهما أو الجزء الأكبر من أحد العضوين ثم الجزء الأساسي من اللحم المحيط. وكليهما أو الجزء الأكبر من كلا العضوين ثم الجزء الأساسي من اللحم المحيط في حالة القربان المحروق هذا تفنيد لوجهة نظر ر. إذا بن أهابا! إنه تفنيد.

كيف تقرر الأمر؟ أنت تسأل: "كيف تقرر الأمر؟" ! إنه بالتأكيد كما ذكرت أن القاعدة التي تتطبق على الحز تتطبق كذلك على الذبح، لا فقد يقال أن القانون يختلف في تلك الحالة لأن هناك كسرأ للحبل الفقري وعظمة الرقبة أي أن بإمكان الشخص أن يقطع أيّاً من العضوين ويكون ذلك كافياً في حالة الحز حيث يكسر الحبل الفقري وعظمة الرقبة، أمّا في حالة الذبح فقد لا يكون قطع القصبة الهوائية وحدها كافياً، ما الحكم إذن؟ تعال واسمع: وجدت بطة تعود ملكيتها لبيت رابا وقد تلطخ عنقها بالدم، فقال رابا: كيف يجب أن نتعامل معها؟ إذا ذبحناها أولاً ثم فحصنا الأعضاء فلا جدوى من ذلك إذ يجب أن تُذبح من نفس المكان الذي تمزق منه المرىء وإذا فحصناها ثم ذبحناها فلا جدوى ألم يقل رابا بأن المرىء لا يفحص من الخارج وإنما من الداخل؟ يتكون المرىء من غشائين: الغشاء الخارجي أو العضلي وهو أحمر اللون، والغشاء الداخلي أو المخاطي وهو مائل للصفرة. ولا يتضح التمزق في الغشاء الخارجي وإنما في الغشاء الداخلي فقط، فقال له ابنه يوسف: بإمكاننا أن نفحص القصبة الهوائية في البداية ثم نقطعها وهذا وحده يكفي لاعتبار الذبح مباحاً، ثم نقلب المرىء ونفحصه فصاح رابا: إن ابني يوسف متضلع في الأحكام المتعلقة "بطريفاه" على قدر ر. يوحنا! وهذا يعني أنّ المنشأ تقصد أحد العضوين عندما تقول عضواً واحداً.

يقول ر. يهودا: يجب عليه أن يقطع الأوردة الودجية. قال ر. حسدا: إن ر. يهودا يتعامل مع حالة الطير فقط. وسببه هو لأنه غالباً ما يشوى كاملاً ولذلك فمن الضروري قطع هذين الوريدين حتى يتوقف الدم، أمّا في حالة الماشية فليس من الضروري قطع الأوردة الودجية لأنّ الحيوان عادة ما يقطع إلى أوصال. هل يمكن القول بأنّ الدم هو السبب في وجهاه نظر ر. يهودا؟ لقد تعلمنا بالتأكيد: يقول ر. يهودا: هل يجب عليه أن يقطع الوريدين الودجيين؟ قل: يجب عليه أن يتقطب الوريدين الودجيين بأية آلة وليس بسكين الذبح ما دام الغرض الوحيد هو توقف الدم. لماذا تقول إذن: يجب عليه أن يقطع؟ لأن عليه أن يتقطبها أثناء عملية القطع الشرعي. تعال واسمع: يجب قطع الوريدين الودجيين حسب الشريعة،

وهكذا قال ر. يهودا. قل: "يجب تقب الوريدين الودجيين أثناء عملية القطع الشرعي" وهكذا قال ر. يهودا.

تعال واسمع: قالوا للـ ر. يهودا: "بما أن الغرض من الوريدين الودجيين هو سحب الدم فقط، فما الفرق سواء قطعا أم لم يقطعوا حسب الشريعة؟ أليس من الواضح أن ر. يهودا يرى وجوب قطعهما حسب الشريعة؟ هذا ما قالوه له: "ما الفرق سواء تقبهما الشخص أثناء القطع الشرعي أم لم يتقبهما؟" إنه يرى أنه إذا تقب الوريدين الودجيين أثناء الذبح الشرعي فإن الدم سيتدفق بحرية لأنه دافئ، أما بعد القطع الشرعي فلن يتتدفق الدم بحرية لأنه سيكون قد برد. طرح ر. إرميا السؤال التالي: ما الحكم وفقاً للـ ر. يهودا إذا توقف الشخص أو ضغط إلى الأسفل أثناء قطع الأوردة الودجية؟ فأجابه رجل عجوز: هذا ما قاله ر. أليعازر ويقول آخرون: قال رجل عجوز للـ ر. أليعازر، هذا ما قاله ر. يوحنا: يجب تقبهما بشوكه وهذا يعتبران مباحين لأن تقب هذين الوريدين ليس جزءاً من عملية الذبح وبذلك لا تترتب أية نتيجة على التوقف أو الضغط أثناء قطعهما.

لقد تعلمنا برأينا تتفق مع وجهة نظر ر. حسدا: إذا قطع رجل نصف كل عضو في الطير فإن الذبح غير مباح، وليس من الضروري ذكر هذا في حالة الماشية. يقول ر. يهودا: يجب أن يقطع مرئ الطير ووريداه الودجيين حسب الشريعة. نصف أحد العضوين في حالة الطير.. الخ. لقد قيل: قال رابا: إن النصف التام يعادل الجزء الأكبر. وقال ر. كهانا: إن النصف التام لا يعادل الجزء الأكبر. وقال راب: إن النصف التام يعادل الجزء الأكبر لأن ما علمه القانون الإلهي لموسى هو "لا ترك الجزء الأكبر دون قطع": قال ر. كهانا: إن النصف التام لا يعادل الجزء الأكبر لأن ما علمه القانون الإلهي لموسى هو: وقطع الجزء الأكبر.

تذكرة: نصف. قاطينا، القصبة الهوائية، مبتورة لقد تعلمنا: إذا قطع رجل نصف العضو في حالة الطير، أو عضواً ونصف في حالة الماشية فإن الذبح غير مباح. إذا قلنا إن النصف التام يعادل الجزء الأكبر، فلماذا لا يكون الذبح مباحاً؟ لم يقطع الجزء الأكبر؟ إنه غير مباح بقانون كهنوتي فقط خوفاً من ألا يقطع نصفاً تماماً. يكون الذبح مباحاً في هذه الحالة حسب قانون التوراة، وبذلك لا تكون الجثة "نبيلة" ولا تنجز أي شيء.

قال ر. قاطينا: تعال واسمع: إذا قسمها إلى جزأين متساوين فإن كليهما نجس لأن من المستحيل تقسيمهما إلى نصفين متساوين تماماً؛ لأن أحدهما سيكون أكبر من الآخر ولا يعرف أيهما الأكبر، وبذلك يبقى الجزءان نجسين، أما إذا كان من الممكن تقسيمهما إلى نصفين متساوين فإنهما سيكونان ظاهرين. والآن، إذا قلت إن النصف التام يعادل الجزء الأكبر فلماذا يكون كلاهما ظاهراً؟ عندما تتحول إلى أحد الجزأين فعليك أن تعتبره الجزء الأكبر وبذلك يكون نجساً وعندما تتحول إلى الجزء الآخر فعليك أن تعتبره الجزء الأكبر وبذلك يكون نجساً؟ أجاب ر. فافا: لا يمكن أن يكون هناك جزءان أكبر من بعضهما البعض في إثناء واحد! ولذلك يعامل كل جزء كالأخر في هذه الحالة ويعتبر

طاهراً. أما في حالة "شحيطاه" فلا يعاملان بالتساوي فنحن معنيون بالجزء المقطوع فقط ولذلك نعتبر النصف التام المقطوع معدلاً للجزء الأكبر ويكون الذبح مباحاً.

تعال واسمع: إذا قطع رجلٌ نصف القصبة الهوائية ثم توقف مدة تكفي للذبح مرة أخرى ثم أكمله فإن الذبح مباح. إذا قلت إن النصف التام يعادل الجزء الأكبر فإن الحيوان "طريفاه"! إنك تفترض أن البرايضاً تتعامل مع حالة الماشية، أليس كذلك؟ إنها تتعامل مع الطيور، وأيما وجهة نظر اتبعت فإن النتيجة واحدة. فإذا كان النصف التام يعادل الجزء الأكبر فإنه قد قطع الجزء الأكبر هناك، وإذا كان النصف التام لا يعادل الجزء الأكبر فإنه لم يفعل شيئاً أبته الأمر الذي سيجعل الذبح غير مباح، وقطعه نصف القصبة الهوائية ليس له أي أثر لأن الطير لن يعتبر "طريفاه".

تعال واسمع: إذا بتر نصف القصبة الهوائية في الطير وقطع رجلٌ جزءاً آخر وأكمله فإن الذبح مباح. إذا قلت إن النصف التام يعادل الجزء الأكبر فقد كان "طريفاه" قبل الذبح أليس كذلك؟ أجاب راباً: إن الأمر يختلف فيما يتعلق بقانون "طريفاه"، فهناك الكل يجمع على أن الجزء الأكبر يجب أن يكون واضحاً للعيان من الأفضل أن تقول: يرى الجميع أن النصف التام لا يعادل الجزء الأكبر، والخلاف بين راب و ر. كهانا يتعلق بأضحية الفصح فقط. هكذا: إذا كان مجتمع إسرائيل منقسمًا بشكل متساوي، نصفه طاهر ونصفه نجس، فإن راب يقول بأن النصف التام يعادل الجزء الأكبر، أما ر. كهانا فقال بأن النصف التام لا يعادل الجزء الأكبر. وما سبب وجہه نظر راب في تلك الحالة بما أن النصف التام لا يعتبر الجزء الأكبر في مواضع أخرى؟ لقد جاء في الكتاب: "كل إنسان منكم أو من أجيالكم كان نجساً لميت" في إشارة إلى أن الشخص لا يؤجل ضحية الفصح بسبب النجاست وليس بسبب المجتمع. ونصف المجتمع لا يعتبر أفراداً وبالتالي فليس عليهم أن يؤجلوا الأضحية.

الجزء الأكبر من أحد العضوين في حالة الطير. ألم يعلم التالي هذا للتو: إن الجزء الأكبر من العضو يعادله بأكمله؟ تذكره: هاقيش. فاشاح أجاب ر. هوشعيا: الجملة الأولى تشير إلى الحيوانات غير المكرسة، بينما تشير الجملة التالية إلى الحيوانات المكرسة، فلو أنه نظر القاعدة فيما يتعلق بالحيوانات غير المكرسة لكتت قلت بأن قطع الجزء الأكبر من العضو كافٍ لأن الدم غير مطلوب لغاية غاية، أما في حالة الحيوانات المكرسة فكتت سأقول بأن قطع الجزء الأكبر لا يكفي بل يجب قطع العضو بأكمله لأن الدم مطلوب لغاية خاصة لرشّه على المذبح. ومن هنا كان لابد من نظر القاعدة فيما يتعلق بالحيوانات المكرسة. ولو كان نظر القاعدة فيما يتعلق بالحيوانات المكرسة فقط لكتت بأن الجزء الأكبر من العضو ضروري؛ لأن الدم مطلوب لغاية خاصة. أما في حالة الحيوانات غير المكرسة فكتت سأقول بأن نصف العضو كافٍ لأن الدم غير مطلوب لغاية خاصة. وبذلك فكلاهما ضروريان. أي الجملتين تشير إلى الحيوانات غير المكرسة وأيها يشير إلى الحيوانات المكرسة؟ قال ر. كهانا: من المنطقي القول بأنَّ الجملة الأولى تشير إلى الحيوانات غير المكرسة وأنَّ الجملة الثانية تشير إلى الحيوانات المكرسة. لماذا؟ لأنَّ المشنا تبدأ بعبارة: إذا قطع رجل عضواً واحداً في حالة الطير إذا

كنت تقول بأن الجملة الأولى تشير إلى الحيوانات المكرسة فكان ينبغي أن تبدأ بعبارة "إذا حزَّ شخص". ولذلك فإنك تقول بأن الجملة الثانية تشير إلى الحيوانات المكرسة! ولكن لماذا تقول "فإن الذبح" كان يجب أن يقول: "فإن الحزَّ مباح؟" هذه ليست عقبة حقيقة فبإمكان المرء أن يقول هذا فقط لأن التناي ذكر "الماشية" في النهاية، ولذلك فقد قال: فإن الذبح مباح. إن هذا البرهان مقنع فيما أنها الجملة الأولى تشير بوضوح إلى حالة الطير فقد كان على التناي أن يقول "إذا حزَّ شخص" إذا كنت تقول بأن الجملة الأولى تشير إلى الطيور المكرسة وهذا يثبت أن الجملة الأولى تشير إلى الطيور غير المكرسة.

قال ر. شيمي بن آشي: يمكن إثبات أن الجزء الأول من المشنا يتعامل مع الطيور غير المكرسة من هذه الجملة، عضو واحد في حالة الطير. فلو كنت تقول بأن الجزء الأول يتعامل مع الطيور المكرسة لكان السؤال: ماذا عن القرابين المحرقـة من الطيور والتي تتطلب قطع كلا العضوين؟ وبذلك يكون من غير الصائب أن تذكر المشنا بشكل عام أن عضواً واحداً في حالة الطير كافٍ. فهذا القول لا يأخذ بالاعتبار حالة القرابين المحرقـة من الطيور حيث يجب فصل كلا العضوين، ولذلك فأنت تقول بأن الجزء الثاني من المشنا يتعامل مع الحيوانات المكرسة، ولكن سيطرح السؤال نفسه حول الجملة التي تقول للجزء الأكبر من أحد العضوين في حالة الطير، ماذا عن القرابين المحرقـة من الطيور والتي تتطلب قطع كلا العضوين؟ إن الجزء الأكبر من أحد العضوين يعني في الحقيقة الجزء الأكبر من كلا العضوين، وكان على المشنا أن تقول: "الجزء الأكبر من كليهما". ولكن التناي ذكر الجملة بشكل غامض لأن هناك حالة قرابين الخطايا من الطيور والتي يكفي فيها قطع عضو واحد. وبهذا يمكن أن يعني التعبير إما الجزء الأكبر من أحد العضوين حتى ينطبق على قرابين خطايا من الطيور، وإما الجزء الأكبر من كليهما لتنطبق على حالة القرابين المحرقـة من الطيور.

قال ر. فافا: يمكن إثبات أنَّ الجزء الأول من هذه المشنا يتعامل مع الحيوانات غير المكرسة من الجملة التالية: يقول ر. يهودا: يجب عليه أن يقطع الوريدين الودجيين. ولكن الربيـين لا يوافقون. الآن، إذا قلت بأن الجملة الأولى تتعامل مع الحيوانات غير المكرسة فالأمر جيد، أما إذا قلت بأنه يتعامل مع الحيوانات المكرسة فلماذا لم يوافق الربيـين على وجهة النظر ر. يهودا؟ أليسـت الغـاية من ذبح الحيوان المكرس هي مجرد الحصول على الدم؟ قال ر. آشي: يمكن إثبات أنَّ الجزء الآخر من المشنا يتعامل مع الحيوانات المكرسة من الجملة التالية: إذا ذبح شخص حـيوانـين في وقت واحد فإن الذبح مباح. وهذا التعبير "إذا ذبح شخص" يشير بوضوح إلى أن الذبح لا يكون مباحاً إلا بعد الفعل، ولكن ليس هناك حق للذبح من اللحظة الأولى. إذا قلت إنَّ الجزء الآخر من المشنا يتعامل مع الحيوانات المكرسة فمن الواضح سبب عدم وجود حق للذبح من اللحظة الأولى. فقد تعلم ر. يوسف: لقد جاء في الكتاب: "تبـحـون". لتعلـمـنا أنَّ الرـجـلـين لا يـذـبـحـان قـرـبـانـاً واحـدـاً، وكـذـلـك "وتـذـبـحـها" لـتـعـلـمـنا أنَّ الرـجـلـ يـذـبـحـ قـرـبـانـين في وقت واحد. وقال ر. كـهـاـناـ بـأـنـ هـذـاـ الشـرـحـ يـعـتمـدـ عـلـىـ نـصـ "كتـبـ" وـهـوـ "وتـذـبـحـهاـ". وإذا كنت

ستقول بأن الجزء الأخير من المثنا يتعامل مع الحيوانات غير المكرسة فإن هناك حق للذبح من اللحظة الأولى بكل تأكيد!

يرى ريش لاقيش أيضاً أن الجملة الأولى من هذه المثنا تتعامل مع الحيوانات غير المكرسة بينما تتعامل الجملة الثانية مع الحيوانات المكرسة. فلقد قال ريش لاقيش: بما أن هذه المثنا تقول: الجزء الأكبر من العضو يعادله بأكمله فما الحاجة إلى الجملة الأخرى التي تقول: الجزء الأكبر من أحد العضوين في حالة الطير، أو الجزء الأكبر من كلا العضوين في حالة الماشية؟ إنها ضرورية لأننا تعلمنا في موضع آخر: عندما أحضروا له الكاهن الأعظم في يوم الغفران "القربان اليومي"، صنع جرحًا صغيرًا ثم أكمل كاهن آخر الذبح له. يمكنني القول استناداً إلى هذه المثنا أن الذبح لم يكن مباحاً لو لم يكمل الكاهن الآخر الذبح، ولذلك فهذه المثنا تقول: إذا قطع رجل الجزء الأكبر من أحد العضوين في حالة الطير، أو الجزء الأكبر من كلا العضوين في حالة الماشية فإن الذبح مباح.

قال السيد: "كنت سأقول بأن الذبح لم يكن مباحاً لو لم يكمل الآخر الذبح". ولكن إذا كان الأمر كذلك فإن شخصاً آخر يكون قد أدى خدمة مهمة، ولقد علمنا: يجب أن يقوم الكاهن الأعظم وحده بتائية كل خدمات عيد الغفران! بل هذا ما قصدته: كنت سأقول بأن الذبح لم يكن مباحاً بأمر من الربيبين لو لم يكمل كاهن آخر الذبح. فقد كان سيقال أن الربيبين سيعتبرون الذبح غير مباح ولذلك فهذه المثنا تقول: إذا قطع رجل الجزء الأكبر من أحد العضوين في حالة الطير، أو العضوين كليهما في حالة الماشية فإن الذبح مباح. ولكن وبعد أن علم أن ليس هناك ولا حتى مرسوم رباني ضدتها، فلماذا يكون من الضروري أن يكمل شخص آخر الذبح؟ إن إكماله يستحق الثواب.

قال ريش لاقиш باسم لاوي الأكبر إن مصطلح "شحيطاه" ينطبق على عملية الذبح كلها من البداية حتى النهاية. قال رابا: يجمع الكل على أنه إذا قطع أ Minority العضو الأول من الحلق وقطع يهودي الثاني فإن الذبح غير مباح لأن الحيوان كان قد أصبح "طريفاه" من يد الأ Majority. ويجمع الكل أيضاً على أنه إذا حزَّ الكاهن العضو الأول في حالة القرابين المحرقَة من الطيور تحت الخط الأحمر كان هناك خط أحمر يمتد بشكل أفقى على جدار المذبح، وكان يجب أن يرش الدم إما فوق الخط أو تحته حسب القربان المقدم، وفيما يتعلق بالطير المكرس فقد كان على الكاهن أن يجعل الدم يتصرفى مباشرة بعد الحزَّ وذلك بضغط رقبة الطير على جدار المذبح تحت الخط الأحمر في حالة قربان الخطيئة، وفوق الخط في حالة القربان المحرق، والعضو الثاني فوقه فإن الحزَّ غير مباح؛ لأنه بحزَّ العضو الأول تحت الخط يكون قد قام بكل ما يجب القيام به في حالة قرابين الخطيئة من الطيور. لا يبرز الخلاف إلا عندما يقطع شخص العضو الأول خارج الحرم والعضو الثاني داخل الحرم. ووفقاً للذى يقول بأن مصطلح "شحيطاه" ينطبق على عملية الذبح كلها من البداية إلى النهاية فإنه سيكون عرضة في هذه الحالة لعقوبة "كاريت" بسبب ذبح حيوان غير مكرس خارج ساحة الهيكل. أما وفقاً للذى يقول بأن مصطلح "شحيطاه" ينطبق على المرحلة الأخيرة من الذبح فقط فإنه لا يكون عرضة. فقال له رابا بن

شيمي: ولكن السيد هو ر. يوسف لم يقل هذا. لأنه قال بأنه حتى وإن قطع الشخص العضو الأول خارج الحرم والثاني داخله فإنه يكون عرضة أيضاً لأنه يكون قد فعل بهذا القربان خارج الحرم ما يكفي لاعتبار قربان الخطيئة من الطير مباحاً لو قدم داخل الحرم. بل إن الخلاف لا يبرز إلا عندما يقطع الشخص الجزء الأصغر من العضو خارج الحرم ثم يكمله في الداخل. ووفقاً للشخص الذي يقول بأن مصطلح "شحيطاه" ينطبق على عملية الذبح كلها من البداية إلى النهاية فإنه سيكون عرضة في هذه الحالة. أما وفقاً للذى يقول بأن مصطلح "شحيطاه" ينطبق على المرحلة الأخيرة من الذبح فقط فإنه لا يكون عرضة.

أثار ر. زيرا هذا الاعتراض: جميع الذين يشتراكون في خدمة البقرة الحمراء سواء في البداية أو في النهاية ينجزون ملابسهم. وإذا قاموا بأي عمل آخر في نفس الوقت فإنهم يجعلونها البقرة الحمراء غير مباحة. وإذا طرأ عليها أي خلل مفسد خلال الذبح فإنها لا تتجس الملابس التي يرتديها الذين يشتراكون في أي خدمة تتعلق بها سواء قبل حدوث الخلل أو بعده، والسبب هو أنه لا يمكن اعتبارها بقرة حمراء ما دامت قد ذبحت بطريقة غير شرعية وبالتالي لا تنطبق عليها قواعد النجاسة المنكورة. وإذا حدث الخلل خلال رش الدم فإن البقرة الحمراء تتجس ملابس الذين اشتراكوا في أي خدمة قبل الخلل، ولكنها لا تتجس الملابس التي ارتدتها الذين اشتراكوا في أية خدمة بعد الخلل. والآن، إذا قلت إن مصطلح "شحيطاه" ينطبق على عملية الذبح كلها من البداية إلى النهاية فعلى التباهي أن يصنع فرقاً حتى في الذبح، هكذا: إذا أصابها أي خلل مفسد خلال الذبح فإنها تتجس ملابس الذين اشتراكوا في الخدمة قبل الخلل. فإلى لحظة حدوث الخلل كانت "شحيطاه" مباحة لأن هذا المصطلح ينطبق حتى على المرحلة الأولى من الذبح وفقاً للـ ر. يوحنا، ولذلك فإن البقرة تتجس ملابس الذين اشتراكوا في الخدمة قبل حدوث الخلل، وليس ملابس الذين اشتراكوا في الخدمة بعد الخلل! أجاب رابا: إنك تشير إلى خلل يفسد الذبح، أليس كذلك؟ إن هذا أمر مختلف تماماً! فمن الواضح أنه لم يكن هناك ذبح مباح ولا حتى قبل حدوث الخلل! قال رابا: أما إذا كانت هناك أية صعوبة في هذه المثنا فهي وفقاً للذى يقول بأن مصطلح "شحيطاه" ينطبق على المرحلة الأخيرة من الذبح فقط كان على التباهي أن يضع فرقاً حتى عندما يكون ذبح البقرة الحمراء شرعاً تماماً، كما في حالة نبحة من قبل شخصين أحدهما بدأ الذبح والأخر أنهى. حيث ينجز الأول ملابسه في تلك الحالة أما الآخر فلا ينجزها! وإذا ذاك تدخل ر. يوسف قائلاً: إنك تشير إلى حالة ذبح الشخص قرباناً واحداً، أليس كذلك؟ نجح هذه الإشارة! فقد تعلمت: لقد جاء في الكتاب: "وتذبحون" لتعلمنا أن الشخصين لا يذبحان قرباناً واحداً. وكذلك: "وتذبحها" لتعلمنا أن الشخص الواحد يذبح قربانين في نفس الوقت. ويقول ر. كهانا بأن هذا التفسير يستند إلى "كتيب". وهو "وتذبحها". فقال له أبياه: ألم تروِ مقوله رابا بن بار حنا باسم ر. يوحنا مع هذا التفسير بأن الرأي المعتبر عنه هنا هو رأي ر. أليعازر بن ر. شمعون والذي غالباً ما كانوا يقتبسون من آرائه دون ذكر اسمه، أما الرببيون فيرون أن الشخصين يذبحان قرباناً واحداً؟ وعلاوة على ذلك، في حالة تبني

رأي ر. أليعازر بن شمعون كان على التباهي أن يصنع فرقاً في حالة ذبح شخص واحد لها وارتدائه لثوبين خلال الذبح، مثلاً: بينما كان الشخص يذبح أتى شخص آخر وخلع معطف الذابح واستبدلها بمعطف آخر. وإذا قلنا بأن مصطلح "شحيطاه" ينطبق على المرحلة الأخيرة من الذبح فقط فإن المعطف الذي خلع قبل نهاية الذبح لا يعتبر نجساً. ففي هذه الحالة يكون الثوب الأول طاهراً والثاني نجساً. إن حقيقة الأمر هي أن التباهي تعامل فقط مع الظروف التي اعتبرت فيها البقرة الحمراء غير مباحة وليس في الظروف التي عمل فيها كل شيء وفقاً للشريعة تماماً.

أثار ر. إدي بن أبين هذا الاعتراض: لقد تعلمنا: إذا ذبح رجل حمل الفصح بينما هناك خميرة في متاعه خلال العيد الوقت المناسب لذبح حمل الفصح هو ليلة عيد الفصح وقد ورد في الخروج ٢٣: ١٨ تحريم وجود الخميرة في متاع الشخص خلال ذبحه حمل الفصح أو أي قربان آخر خلال عيد الفصح. والظروف في حالتنا هي على هذا النحو: حدد حملاً لقربان الفصح ثم فقد وقدم حملاً آخر، بدلاً منه ثم وجد الحمل الأصلي وهو يقدم الآن كقربان في العيد - وتحت اسمه أي كحمل الفصح، وهكذا يكون غير مباح لأنه لا يقدم في وقته الصحيح، وبذلك لا ينطبق التحريم، فإنه لا يجلب على نفسه الإثم ولقد تجادلنا عليه: إن الأمر هكذا فقط لأنه ذبح تحت اسم آخر، أما إذا ذبح دون اسم محمد فلا إثم عليه. ولكن لماذا لا يوجد هنا إثم؟ لا يعتبر حمل الفصح في أي وقت من السنة عدا ليلة الفصح قربان سلام؟ ألا تثبت هذه المسألة القاعدة القائلة: بأنه حتى يصبح حمل الفصح مباحاً كقربان سلام في أي وقت من السنة فلا بد أن يحمل اسمه قال ر. حيّا بن جماداً: افترقت الجماعة كلها. إن ظروف هذه الحالة كما يلي: تتجسس مالكي حمل الفصح هذا بجهة، فكان عليهم أن يؤجلوا تقديم حمل الفصح إلى الفصح الثاني. ولذلك فإذا ذبح هذا الحمل خلال الفصح الأول دون اسم محمد فإنه سيعتبر كما لو ذبح تحت اسمه والآن، في هذه الحالة فقط يجب تغيير اسم حمل الفصح قبل أن يصبح مباحاً كقربان سلام، ولا يكون التغيير ضرورياً في أية حالة أخرى. ولذلك فإن ذبح حمل الفصح خلال عيد الفصح يعتبر قربان سلام مباح في الظروف العادية، هذا صحيح إذا قلت إن مصطلح "شحيطاه" ينطبق على عملية الذبح كلها من البداية إلى النهاية لأن حمل الفصح سيكون مباحاً منذ بداية الذبح. ولذلك فليس هناك إثم. أما إذا قلت بأن مصطلح "شحيطاه" ينطبق على المرحلة الأخيرة من الذبح فقط، فلا يمكن اعتباره حمل فصح فور بدء الشخص بذبحه، وإذا تابع الذبح فإنما هو يذبح في الواقع قربان سلام وبالتالي فإنه يتتحمل إثماً! وإذا ذاك أجابه أبيه: صحيح أن هذا الحمل لا يصلح كحمل فصح، ولكن ثمنه يمكن أن يخدم هذه الغاية! فبالإمكان بيع الحيوان قبل أن ينتهي الذبح ويستخدم ثمنه لشراء حمل للفصح الثاني. وبذلك فإن الحمل الأول يعتبر حمل فصح كذلك، وإن قلت بأنه يجب وضع الحيوان المكرس عند كاهن حتى يقدر ثمنه عند بيعه، فسأجيبك بأننا تعلمنا: إذا قطع شخص كل العضوين أو الجزء الأكبر من كليهما ولكن الحيوان بقي يتحرك بعنف فإنه يعتبر حيّاً لكافة الأغراض.

قال ر. يهودا باسم رب: "إذا قطع شخص الحلق في موضع أو موضعين فإن الذبح مباح. ولكن عندما رویت هذه الجملة لصموئيل قال لي: "يجب أن يكون هناك جرح عميق والأمر ليس كذلك هنا". ويرى ريش لاقيش أيضاً أنه يجب أن يكون هناك جرح عميق. فقد علم ريش لاقيش: من أين نعلم أن "شحطيه" تدل على جرح عميق؟ من الآية: "لسانهم سهم قتال يتكلم بالغش".

أثار ر. أليعازر اعتراضاً لقد تعلمنا: إذا حمل شخصان سكيناً وذبها، حتى وإن قطع أحدهما في الأعلى وقطع الآخر أسفل الرقبة فإن الذبح مباح. لماذا هكذا؟ أجاب ر. إرميا: لأنه لا يوجد هنا جرح عميق! إن هذه المشنا تتعامل مع حالة شخصين يحملان سكيناً واحدة، حمل السكين باتجاه مائل، بحيث أمسك أحدهما بالمقبض وأمسك الآخر بالنصل، وبذلك يقطع أحدهما الأعضاء من الأعلى باتجاه الرأس ويقطع الآخر من الأسفل باتجاه رأس الحيوان. وبذلك فهناك جرح واحد فقط. فقال له ر. أبي: إذا كان الأمر كذلك فلننظر إلى التعليق على هذه المشنا: "وليس هناك خوف من أن يجعل أحدهما الحيوان طريفاً" بسبب الآخر" الآن، إذا قلنا إنها تتعامل مع حالة سكينين وشخصين يحمل كلّ منهما سكيناً فسيكون التعليق أكثر ملائمة حينها. فقد تقول بأن علينا أن نخشى أن يعتمد أحدهما على الآخر وبذلك لا يقطع أيّ منهما الجزء الأكبر من العضوين ولذلك فقد علمنا بأن ليس هناك خوف من هذا. أما إذا قلت بأنها تتعامل مع شخصين يحملان سكيناً واحدة، فلماذا التعليق، "وليس هناك خوف من أن يجعل أحدهما الحيوان طريفاً" بسبب الآخر"؟ من الأفضل أن تقول: "وليس هناك خوف من أن يجعل أحدهما الآخر يضغط على الحلق"! الخطر الوحيد في حالة حمل الشخصين سكيناً واحدة هو أن لا يسحبا في الوقت نفسه، وبذلك سينشأ ضغط مفرط على الأعضاء.

قال ر. أبين: فلنقل إذن، "وليس هناك خوف من أن يجعل أحدهما الآخر يضغط على الحلق".
أثار ر. أبين اعتراضاً، لقد علمنا: إذا قطع رجل المريء من الأسفل والقصبة الهوائية إلى الأعلى فإن الذبح مباح، ولكن لماذا؟ لا يوجد هنا جرح عميق؟ لقد أثار الاعتراض ولكنه أجاب عليه بنفسه هكذا: لقد كان القطع في هذه الحالة مائلاً كقطع قصبة الكتابة.

ذبح ثور ذات مرة بقطع حلقه من أماكن متعددة، وأتى ر. نحمان بن صموئيل بن مارتا وأخذ بعضاً من أجود لحم هذا الحيوان. وإذا ذاك قال له ر. زيرا: لقد علمتنا بفعلك، يا سيدتي، أن هذه المشنا تتعامل مع حالة سكينين وشخصين.

قال ر. يهودا باسم رب: إذا غرز رجل السكين بين العضوين وقطعهما أي قطع العضو الأول تحت غطاء من الثاني ثم قطع العضو الثاني فإن الذبح غير مباح. أما إذا غرزه تحت الجلد فإن الذبح مباح. ماذا يعلمنا؟ ألم نتعلم هذا: "أو إذا غرز السكين تحت العضو الثاني وقطعه"؟ يقول ر. يشيباب: الحيوان "نبيله"، ويقول ر. عقيبا: إنه "طريفاً"؟ سواء كان الحيوان "نبيله" أو "طريفاً" فإن الذبح غير مباح، يمكنني القول من هذه المشنا أن الذبح غير مباح هناك فقط لأنه قطع الأعضاء من الأسفل إلى الأعلى، وهذه ليست الطريقة العادلة للذبح. أما إذا قطع الأعضاء من الأعلى إلى الأسفل، وهي

الطريقة العادلة للذبح فسأقول بأن الذبح كان صحيحاً. وبذلك يعلمنا "أنه مباح". "الذبح" تحت الجلد مباح، قيل في مدرسة راب أن هناك شك إن كان الذبح تحت الجلد مباح أم لا. طرح السؤال: وفقاً لوجهة نظر مدرسة راب القائلة بأن هناك شك في حالة الذبح "تحت الجلد" ما الحكم إذا غرز رجل السكين تحت خرقه ملفوفة حول رقبة الحيوان، أو تحت صوف مشابك الذي يغطي رقبة الخراف؟ السؤال لم يحل طرح ر. ففأ السؤال: ما الحكم إذا وضع السكين تحت غطاء عند قطع الجزء الأصغر من الأعضاء؟ أي أنه قطع الجزء الأكبر من كلّ عضو بالطريقة العادلة فلو انتهى عند هذا لكان الذبح مباحاً دون شك لكنه وضع السكين تحت غطاء وقطع الأجزاء المتبقية من كلّ عضو، هذا السؤال أيضاً لم يحل.

مشنا ٢: إذا نبح رجل حيوانين في نفس الوقت فإن الذبح مباح. إذا حمل شخصان السكين وذبحاً، حتى وإن قطع أحدهما للأعلى والأخر للأسفل من الرقبة فإن الذبح مباح. وإذا قطع الرأس بضربة واحدة فإن الذبح غير مباح، وإذا قطع الرقبة بضربة واحدة خلال القطع. فإن الذبح مباح شريطة أن تمتد السكين بعرض الرقبة. وإذا قطع رقبتين خلال القطع بضربة واحدة فإن الذبح مباح. شريطة أن تمتد السكين بعرض الرقبة، ولا تتطبق هذه الشروط إلا على الحالة التي يحرك فيها الذابح السكين إلى الأمام وإلى الخلف، أو إلى الخلف وليس إلى الأمام، أما إذا حرك السكين إلى الأمام والخلف فإن الذبح مباح حتى وإن كانت السكين صغيرة كالمبضع.

جماراً: وإذا قطع الرأس بضربة واحدة فإن الذبح غير مباح من أين نعلم هذا؟ قال صموئيل: من الآية التالية: "لسانهم سهم قتال يتكلم بالغش". علم تناي من مدرسة ر. اسماعيل: لقد جاء في الكتاب: "ويذبح وشحاط" وشحاط لا تعني إلا: "ويطرق" كما في الآية، "ذهب مطرق شحوط" وكما في الآية: "لسانهم سهم قتال شحوط يتكلم بالغش". ولماذا الآية الثانية؟ بإمكانك أن تقول أن "ذهب مطرق" تعني "ذهب منسوجاً في خيوط" ولذلك، تعال واسمع: لقد جاء في الكتاب: "لسانهم سهم قتال يتكلم بالغش".

فحص راباسهما للـ ر. يونا بن تحليفاً ليتأكد من أنه خال من التلم، وذبح به الأخير طيراً عندما أطلقه في الهواء ربما كان هناك غرز؟ أي يمكن أن يكون السهم قد دخل جهة الرقبة وقطع الأعضاء بينما بقي الجلد الخارجي سليماً، وتكون هذه حالة أي "غرز" ويكون الذبح غير مباح لقد رأينا أن الريش الذي سقط عليه فإنّ هذا غير كاف فلقد علم ر. زيرا باسم راب: إن الذي يذبح طيراً أو حيواناً برياً عليه أن يضع تراباً تحت الدم وتراباً فوقه، فلقد جاء في الكتاب: "ويغطيه بالتراب". لا تقول الآية: "عفار" إنما "عفار" لتعلمها أن على الشخص الذي يذبح طيراً أو حيواناً برياً أن يضع تراباً تحت الدم وتراباً فوقه. لقد جهز تراب الوادي كله من أجل هذا الغرض. أي أنه قام بحفر التربة في الوادي كله حتى يتلقى الدم، أو أنه وجد تراب الوادي محفوراً ونوى أن يستخدمه لهذا الغرض.

وإذا قطع الرقبة بضربة واحدة خلال القطع..... شريطة أن تمتد السكين بعرض الرقبة. قال ر. زيرا: بعرض الرقبة وبعد الرقبة. طرح السؤال: هل يقصد عرض الرقبة، وعرض رقبة أخرى وراء الرقبة، وبذلك تكون السكين بطول سكينين، أم أنه قصد أن يقول عرض الرقبة وقليلًا بعدها؟ تعالى وأسمع: وإذا قطع رقبتين خلال القطع بضربة واحدة فإن الذبح مباح شريطة أن تمتد السكين بعرض الرقبة. والآن، ما المقصود بعرض الرقبة؟ هل يمكن أن تعني عرض الرقبة فقط؟ ولكن إذا كنا نطلب أن تكون السكين بعرض الرقبة ووراء الرقبة عند ذبح حيوان واحد فهل يعقل أن تكفي سكين بعرض الرقبة لذبح حيوانين؟ من الواضح أن المقصود: رقبة وراء الرقبتين اللتين تذبحان أي أن يكون طول السكين ثلات رقاب. وهذا يثبت أن ر. زيرا يقصد أنه يجب أن يكون هناك عرض رقبة وراء الرقبة. ولا تطبق هذه الشروط إلا على الحالة التي يحرك فيها الذابح السكين إلى الأمام وإلى الخلف.... فإن الذبح مباح حتى وإن كانت السكين صغيرة كالمبضع.

قال ر. مناسيه: تشير المشنا إلى المبضع الذي ليس فيه نتوءات. فسأل ر. أحا ابن ر. أويار. مناسيه: ما الحكم إذا استخدم شخص إبرة للذبح؟ فأجاب: الإبرة تمزق اللحم. وماذا إذا استخدم شخص مخرز الإسکافي؟ فأجاب: لقد تعلمنا من المشنا: لا حتى وإن كانت السكين صغيرة، وهذا يشمل مخرز الإسکافي بالتأكيد! إنها تشير إلى المبضع. ولكن المبضع مذكور بشكل واضح؟ لا، إنه لمجرد التوضيح، هكذا: مهما كانت صغيرة، أي المبضع. وهذا منطقى أيضًا، فلو قلت بأنها تشمل مخرز الإسکافي فما الداعي لذكر المبضع؟ ولكن هذه ليست عقبة بالتأكيد، لأن من الضروري ذكر المبضع لأنك قد تعتقد أن الرببيين سيحرمون استخدام المبضع حتى وإن لم تكن به نتوءات كإجراء احتياطي وذلك خوفاً من استخدام مبضع فيه نتوءات. ولهذا فالمشنا تعلمنا أنَّ هذا ليس محظوظاً.

مشنا ٣: إذا سقطت سكين وذبحت حيواناً فإن الذبح غير مباح حتى وإن كان بالطريقة الصحيحة، فقد جاء في الكتاب: "وتذبح وتأكل" أي أن ما تذبحه تأكله.

جمارا: الأمر كذلك هنا لأنها سقطت من تقاء نفسها أما إذا رماها شخص وذبحت حيواناً فإن الذبح مباح على الرغم من عدم وجود نية للذبح حسب الشريعة من هو التنאי الذي يرى أن النية للذبح وفقاً للشريعة غير ضرورية؟ قال رابا: إنه ر. ننان فقد تعلم أوشعيا التلميذ الصغير: إذا رمى شخص السكين بنية غرزها في الحائط فذبحت حيواناً أثناء طيرانها بشكل صحيح فإن ر. ننان يرى أن الذبح مباح، أما الحاخامات فيرون أنه غير مباح. وبعد أن روى هذا قال بأنَّ "الهالاكاه" تتفق مع وجهة نظر ر. ننان. ولكن ألم يذكر رابا هذا من قبل فيما يتعلق بالمشنا التالية؟ فقد تعلمنا: "وإذا ذبح أي من هؤلاء بينما يقف الآخرون بجوارهم فإن ذبحهم مباح، يشير النص إلى ذبح الأصم الأبكم أو المعنوه أو القاصر الذين لا يستطيعون عقد النية للذبح وفقاً للشريعة. وقد سُئل: من هو التنאי الذي يرى أن النية للذبح وفقاً للشريعة غير ضرورية؟ فأجاب رابا: إنه ر. ننان. كلا الجملتين ضروريتان. فلو أنه ذكرها هناك فقط لفلت أن الذبح مباح هناك فقط لأن الأصم الأبكم أو المعنوه أو القاصر نووا على الأقل أن

يقطعوا، أما هنا فلا توجد نية للقطع على الإطلاق ولذلك كنت سأقول بأنه ليس مباحاً. ولو أنه ذكرها هنا فقط لكن قلت أن الذبح مباح هنا فقط لأن الفعل صدر عن شخص سليم العقل. أما هناك فقد صدر عن شخص غير سليم العقل ولذلك كنت سأقول بأنه ليس مباح. ولذلك فإن كلا الجملتين ضروريتان.

لقد ذكر: إذا غمرت امرأة حائض - في هذه الحالة انتهت مدة نجاستها ولكن عليها أن تغمر نفسها في "مقفيه" أو في البحر حتى تستأنف العلاقات الجنسية مع زوجها - نفسها دون قصد فإن ر. يهودا يقول باسم ر. أنه يباح لها إقامة علاقة جنسية مع زوجها ولكن يحرم عليها أكل تيروماه". قال ر. يوحنان: لا يباح لها إقامة علاقة جنسية مع زوجها. قال رابا للـ ر. نحمان مخالفاً وجهة نظر راب: يباح لها إقامة علاقة جنسية مع زوجها، ولكن يحرم عليها أكل "تيروماه" وأنا سأطرح سؤالاً: إذا كنت قد أبحث لها ما يستلزم عقوبة "كاريت" عقوبة إقامة علاقة جنسية مع امرأة حائض هي "كاريت". أي الاستئصال أو القطع - فإنك ستبيح لها بالتأكيد ما يستلزم عقوبة الموت على يدي السماء فقط! هذه هي عقوبة أكل "تيروماه" في حالة النجاسة. والموت على يدي السماء أقل شدة من كاريـت لأن الأخيرة عقاب للمخالف ولذرتهـ، أما العقوبة السابقة فهي تطال المخالف وحدهـ فأجاب: العلاقة الجنسية مع زوجها شيء "عادـي" والنـية ليست ضرورية في حالة الأشيـاء العاديـة من أين نعلم هذا؟ من المشـنا التـالية التي تعلـمنـاها: إذا فصلـت موجـة بها أربعـون "سـعة" من المـاء عن الـبحر وسقطـت على رـجل أو على آنـية نـجـسة فإـنـهم طـاهـرون الآنـ. وهـكـذا يـتسـاوـى الرـجل وـالـآنـية، وـالـآنـية لـيس لـها نـية وكـذـلك الرـجل لـا يـحتاج إلى نـيةـ. ولوـنـ هل الـأـمـرـ كـذـلكـ؟ ربـما هـذـهـ حـالـةـ رـجـلـ كـانـ يـجـلسـ وـيـنـتـظـرـ انـفـصـالـ مـوجـةـ! وـعـلـىـ العـكـسـ فإنـ الآـنـيةـ تـتسـاوـىـ مـعـ الرـجـلـ، وـالـرـجـلـ قـادـرـ عـلـىـ عـقـدـ النـيةـ وـعـلـىـ أـنـ يـنـوـيـ عـنـ الآـنـيةـ كـذـلكـ. وـتـكـونـ النـتـيـجـةـ أـنـ النـيةـ ضـرـورـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ سـوـاءـ كـانـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ عـاقـلـأـمـ غـيرـ عـاقـلـ. مـقـسـأـ أوـ عـادـيـاـ. وـإـذـاـ سـأـلـتـ: إـذـاـ كـنـاـ نـتـعـالـمـ مـعـ حـالـةـ رـجـلـ كـانـ يـجـلسـ وـيـنـتـظـرـ فـلـمـاـذـاـ نـتـعـلـمـهـ؟ فـسـأـجـيبـ أـنـهـ طـاهـرـ لـأـنـ لـدـيـهـ النـيةـ لـأـنـهـ كـانـ يـنـتـظـرـ أـنـ تـغـمـرـهـ مـوجـةـ، لـأـنـكـ كـنـتـ سـتـحرـمـ هـذـاـ الغـطـسـ كـإـجـراءـ اـحـتـيـاطـيـ خـوفـاـ مـنـ أـنـ يـغـمـرـ نـفـسـهـ فـيـ سـيـلـ مـنـ مـيـاهـ المـطـرـ. يـجـريـ عـلـىـ حـافـةـ الجـبـلـ وـالـغـطـسـ فـيـ سـيـلـ كـهـذـاـ لـيـسـ شـرـعـيـاـ، أـوـ أـنـكـ سـتـحرـمـ الغـطـسـ فـيـ طـرـفـ المـوـجـةـ يـجـوزـ لـلـشـخـصـ أـنـ يـغـمـرـ الآـنـيةـ عـنـدـمـاـ تـنـكـسـرـ مـوجـةـ عـلـىـ الشـاطـيـءـ فـيـ طـرـفـ أـقـصـىـ نـهـاـيـةـ المـوـجـةـ عـنـدـمـاـ تـلـمـسـ الـأـرـضـ وـلـيـسـ فـيـ وـسـطـ المـوـجـةـ حـيـثـ تـنـقـوسـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـالـغـمـرـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ فـيـ مـيـاهـ تـلـمـسـ الـأـرـضـ وـلـيـسـ فـيـ مـيـاهـ مـعـلـقـةـ فـيـ الـهـوـاءـ. كـإـجـراءـ اـحـتـيـاطـيـ خـوفـاـ مـنـ الـاعـتـقادـ أـنـ الغـطـسـ مـبـاحـ فـيـ قـوـسـ المـوـجـةـ أـيـضاـ. وـلـذـكـ فـقـدـ تـعـلـمـنـاـ بـأـنـ الإـجـراءـاتـ الـاحـتـيـاطـيـةـ غـيرـ ضـرـورـيـةـ، وـمـنـ أـيـنـ نـتـعـلـمـ أـنـ الغـطـسـ مـبـاحـ فـيـ قـوـسـ المـوـجـةـ؟ مـنـ الـبـرـايـتاـ التـالـيـةـ الـتـيـ تـعـلـمـنـاـهـاـ: الغـطـسـ مـبـاحـ فـيـ طـرـفـ المـوـجـةـ وـلـيـسـ فـيـ قـوـسـ المـوـجـةـ لـأـنـ الغـطـسـ غـيرـ مـبـاحـ فـيـ الـهـوـاءـ.

من أـيـنـ نـشـقـ القـاـعـدـةـ القـائـلـةـ بـأـنـ النـيةـ لـيـسـ ضـرـورـيـةـ فـيـ حـالـةـ الـأـشـيـاءـ الـعـادـيـةـ، مـنـ المـشـناـ التـالـيـةـ التيـ تـعـلـمـنـاـهـاـ: إـذـاـ سـقـطـتـ فـاكـهـةـ فـيـ قـنـاةـ مـاءـ وـمـذـ رـجـلـ يـدـيـهـ وـكـانـتـ نـجـسـتـيـنـ وـأـخـذـهـاـ فـإـنـ يـدـيـهـ تـطـهـرـانـ.

حتى وإن لم تكن لديه نية لغسل يديه. وتبثت هذه المشننا أن النية ليست ضرورية فيما يتعلق بالطعام "العادية" لا تطبق قاعدة "إذا جعل ماء" على الفاكهة. أما إذا كانت غايته غسل يديه فإن يديه تطهران وتتطبق قاعدة "إذا جعل ماء على الفاكهة؛ لأن الماء يجلب السرور للرجل لأن يطهر يديه وبذلك تصبح الفاكهة عرضة للنجاسة، أثار رابا اعتراضًا على ر. نحمان: لقد تعلمنا: إذا غمر الرجل نفسه ليصبح صالحًا للمشاركة في طعام عادي وعقد هذه النية لهذا الغرض حرم عليه الأكل من العشر الثاني. هذا فقط لأنه عقد النية أما إذا لم يقعد النية فليس له أن يشارك في الطعام العادي؛ لأن النية ناقصة. ومن هنا يتضح أن النية ضرورية حتى في حالة الطعام العادي، فأجاب: هذا هو المقصود: على الرغم من أنه عقد النية لغاية الأكل من الطعام العادي فهو ممنوع من الأكل من العشر الثاني. ثم أثار هذا الاعتراض: إذا غطس دون أن يعقد النية لأي غرض فإن الأمر كما لو أنه غمر نفسه. فإن الأمر كما لو أنه لم يغمر نفسه على الإطلاق؟ لا، إنها تعني: كما لو أنه لم يغمر نفسه للعشر الثاني، ولكنه بالتأكيد غمر نفسه للطعام العادي. فاعتقد رابا أن ر. نحمان أراد أن يبحث عن تفنيد محتمل فقط، ولذلك ذهب وبحث ووجد البرايضا التالية: إذا غمر نفسه دون أية نية جاز له أن يأكل من الطعام العادي وليس من العشر الثاني.

قال أبيه للـ ر. يوسف: هل يمكن القول بأن هذه البرايضا الأخيرة تفنيد لوجهة نظر ر. يوحنا؟ الذي ذكر أن غمر المرأة الحائض نفسها دون قصد لا يجعلها ظاهرة للأشياء "العادية" بينما تقول هذه البرايضا أن الغطس دون أية نية مباح بخصوص الطعام "العادي". فأجاب: سيفتفق ر. يوحنا مع وجهة نظر ر. يوننان بن يوسف. فلقد علمنا: يقول ر. يوننان بن يوسف: لقد جاء في الكتاب: "فيغسل ثانية" والآن، ماذا تعلمنا "ثانية"؟ يجب أن نقارن الغسل في المناسبة الثانية بالغسل في المناسبة الأولى. فكما يجب أن تكون الأخيرة مقصودة وكذلك الغسل في الحالة الثانية يجب أن يكون مقصوداً. ولكن لا يجب أن يكون الغسل في المناسبة الثانية بأمر من الكاهن كما هو في المناسبة الأولى؟ لقد جاء في الكتاب: "فيطهر" في جميع الظروف. أي حتى وإن لم يتم الغطس بأمر من الكاهن فالثوب يصبح نظيفاً إذا كان الغسل مقصوداً.

ولكن هل قال ر. يوحنا هذا بالفعل؟ لقد قال ر. يوحنا أن الهالاخاه تتفق دائمًا مع وجهة نظر مشننا بلا اسم. ولقد تعلمنا: إذا سقطت سكين وذبحت حيواناً فإن الذبح غير مباح حتى وإن كان بالطريقة الصحيحة ولقد نقشنا هذه النقطة هكذا: "هذا فقط لأنها سقطت من تلقاء ذاتها أما إذا رماها شخص وذبحت حيواناً فإن الذبح مباح حتى وإن لم تكن هناك نية للذبح حسب الشريعة وسألنا: "من هو الثنائي الذي يرى أن النية ليست ضرورية للذبح وفقاً للشريعة؟ وقال رابا: "إنه ر. ننان!"، أما فيما يتعلق "بشحيطاه" فإن ر. يوننان بن يوسف سيسلم بأن النية ليست ضرورية. فنظرًا لأن القانون الإلهي أقرَّ بوضوح أن الفعل الذي يتم دون قصد فيما يتعلق بالحيوانات المكرسة يكون غير مباح، يتبع من هذا أن النية ليست ضرورية فيما يتعلق بالأشياء "العادية"، والربيون؟ الذين قالوا بأن الذبح لا يكون

مباحاً إذا رمى الشخص سكيناً وذبحت حيواناً، سيقولون صحيح أنه ليس من الضروري أن يكون هناك نية للذبح وفقاً للشريعة في حالة الحيوانات "العادية"، ولكن من الضروري أن تكون هناك نية للقطع. وفي هذا المجال قال رابا: لقد انتصر ر. نتان على الرببيين. فهل ورد في الكتاب: "وتقطع"؟ لقد ورد فيه: "وتذبح". فإذا كان من الضروري أن تكون هناك نية للقطع فمن الضروري أن تكون هناك نية للذبح حسب الشريعة، وإذا لم يكن من الضروري أن تكون هناك نية للقطع. كيف يمكن أن تغمر المرأة الحائض نفسها دون قصد؟ هل يمكن القول أن امرأة أخرى دفعتها إلى "المقفيه" وهكذا غمرت نفسها؟ ولكن نية المرأة الأخرى نية صحيحة! وعلاوة على ذلك فإنها تستطيع حتى أن تأكل "تيروماه" في حالة كهذه! فقد تعلمنا: إذا كانت المرأة صماء بكماء، أو معموهه، أو عمباء أو ليست واعية وغمرت نفسها فإنها تأكل "تيروماه" شريطة أن تكون هناك امرأة سليمة العقل لتحضر لها كل شيء. قال ر. فافا: وفقاً ر. ن Nathan هذا ما حدث: لقد سقطت من جسر. أما وفقاً للرببيين فهذا ما حدث: لقد نزلت إلى البحر لتبرد. أي أنها نوت أن تكون في الماء وليس أن تغمر نفسها حسب الشريعة، وهذا يتفق مع وجهة نظر الرببيين القائلة بوجوب وجود نية للقطع، وليس بالضرورة للذبح حسب الشريعة.

قال رابا: إذا ذبح الرجل حيواناً آخر أثناء ذبحة البقرة الحمراء فإن البقرة الحمراء غير مباحة وفقاً لكل الآراء. وإذا ذبح معها حيوان آخر دون قصد فإن البقرة الحمراء غير مباحة، والحيوان الآخر مباح وفقاً للـ R. ن Nathan. أما وفقاً للرببيين فإن البقرة الحمراء مباحة. يرى الرببيون أن أي شيء يتم فعله دون قصد أثناء ذبح البقرة الحمراء لا يمكن أن يؤثر على مشروعية البقرة الحمراء لأنه لم يشغل بال الذابح، والحيوان الآخر غير مباح. فالنية ضرورية وفقاً للرببيين حتى عند ذبح الحيوان غير المكرس، هذا واضح بالتأكيد! كان من الضروري ذكر الجملة: "وإذا كان معها حيوان آخر دون قصد" للتقديم لوجهة نظر R. N. Nathan. فقد كنت سأقول بأن القانون الإلهي عندما قال: "ويذبحه" إنما كان يشير إلى ذبح بقرتين حمراوين في وقت واحد. أما ذبح حيوان "عادي" معها فيجعلها غير مباحة. ولذلك فقد علمنا: إذا قطع قرعاً أثناء ذبحة للبقرة الحمراء فإنها غير مباحة وفقاً لكل الآراء. أما إذا قطع قرع أثناء ذبح البقرة الحمراء دون قصد فإن البقرة الحمراء غير مباحة وفقاً لكل الآراء.

مشنا ٤: إذا سقطت السكين بعد أن بدأ يذبح وتوقف عن الذبح حتى يرفعها، أو إذا سقط معطفه بعد أن بدأ الذبح وتوقف حتى يرفعه، أو إذا شحد السكين وتعب بعد أن بدأ الذبح، وجاء شخص وذبح فإن الذبح غير مباح إذا كان التوقف في كل حالة بطول المدة الزمنية المطلوبة للذبح. قال R. Shemoun إنه غير مباح إذا كان التوقف كافياً لفحص السكين.

جمارا: ما المقصود بطول المدة الزمنية المطلوبة للذبح؟ قال راب: إنها تعني طول الوقت المطلوب لذبح حيوان آخر. وليس كما قد يعتقد البعض لإكمال ذبح الحيوان الذي بدأ بذبحه، سأل R. Kehana و R. Asi Rabb: هل الاختبار في حالة البهيمة هو طول المدة الزمنية اللازمة لذبح بهيمة أخرى، وفي حالة الطير طول المدة الزمنية اللازمة لذبح طير آخر، أم أن الاختبار يكون دائمًا طول المدة

الزمنية الازمة لذبح بهيمة حتى في حالة الطير؟ فأجاب راب: "لم تكن علاقتي مع عمي حميمة بحيث أسأله مثل هذا السؤال".

لقد قيل: قال راب: الاختبار في حالة البهيمة هو طول المدة الزمنية الازمة لذبح بهيمة، وطول المدة الزمنية الازمة لذبح طير في حالة الطير. قال صموئيل: الاختبار هو طول المدة الزمنية الازمة لذبح بهيمته حتى في حالة الطير وكذلك ر. أبين عندما أتى من فلسطين روى أن ر. يوحنا يرى أن الاختبار هو المدة الزمنية الكافية لذبح بهيمة حتى في حالة الطير. قال ر. حنينا: المشنا تقصد المدة الزمنية الازمة لاحضار حيوان آخر وذبحه. إحضار! لماذا يحضر حيواناً من أي مكان! إذن فقد جعلت الاختبار يختلف باختلاف ظروف كل حالة! فإذا كان الحيوان سيحضر من مكان بعيد فإن المدة الزمنية ستكون أطول منها لو أحضر من مكان قريب. ولذلك فإن المدة الزمنية التي تجعل الحيوان غير مباح قد لا تجعل حيواناً آخر غير مباح. شرح ر. فافا: إن الاختلاف بين بين ر. حنينا و ر. يوحنا يتعلق بالحيوان الجاهز للطرح. وفي الغرب روى عن ر. يوسي ابن ر. حنينا: إن المشنا تقصد المدة الزمنية الازمة لرفع حيوان صغير وطرحه على الأرض وذبحه في حالة الحيوان الصغير كالماعز والخرف وحيوان كبير في حالة الحيوان الكبير كالثور.

قال رابا: إذا قضى الشخص يوماً كاملاً في ذبح حيوان واحد بسكين غير حادة فإن الذبح مباح. طرح رابا السؤال التالي: هل تدمج الوقفات لقصيرة المتعددة؟ إذا توقف خلال الذبح مرات عديدة ولكن أيّاً من هذه الوقفات بمفردها لا تكفي لاعتبار الذبح غير مباح فهل يعتبر مجموع هذه الوقفات وقفه واحدة طويلة تكفي لجعل الذبح غير مباح؟ ولكن يمكن حل هذا من الجملة السابقة! لا، فهو لم يتوقف على الإطلاق. طرح ر. هونا ابن ر. نتان هذا السؤال: ماذا لو توقف أثناء قطع الجزء الأصغر من العضو؟ أي توقف بعد قطع الجزء الأكبر من العضو فلو أنه توقف عن الذبح في هذه المرحلة ومضى فإن الذبح مباح دون شك. أما ما يسبب الصعوبة فهو إتمام الذبح بعد مدة طويلة. هذا يبقى دون إجابة. قال ر. شمعون: إنه غير مباح إذا كان التوقف بطول المدة الزمنية الازمة لفحص السكين. والمقصود بالمدة الزمنية الازمة للفحص؟ قال ر. يوحنا: إنها تعني المدة الزمنية التي يحتاجها الحاخام لفحص السكين. ولكن هذا الاختبار قد يختلف تبعاً لظروف كل حالة! فهذا يعتمد على وجود الحاخام أو عدم وجوده إنها تعني المدة الزمنية التي يحتاجها الذابح الذي هو نفسه حاخام لفحص السكين.

مشنا ٥: إذا قطع رجل المريء أولاً ثم اقتلع القصبة الهوائية من مكانها، أو إذا اقتلع القصبة الهوائية أولاً ثم قطع المريء، أو إذا قطع أحد هذين العضوين وتوقف حتى مات الحيوان أو إذا غرز السكين تحت العضو الثاني وقطعه، في كل هذه الحالات يقول ر. يشيا: إن الحيوان "تبلاه" أما ر. عكيبا فيقول: إنه "طريفاه" وقد أقر ر. يشيا ب هذه القاعدة باسم ر. يهوشع: إذا اعتبر الحيوان غير

مباح بسبب خطأ في الذبح فإنه "نبيلة" أما إذا ذبح الحيوان بشكل صحيح ولكنه اعتبر غير مباح بسبب خلل آخر فإنه "طريفاء". هذا ويتفق ر. عكيبا معه تماماً.

جمارا: إذا قطع رجل المريء أولاً... إلخ ويتفق ر. عكيبا معه. هناك تناقض فلقد تعلمنا: العيوب التالية تجعل الماشية "طريفاء": إذا ثقب المريء أو فصلت القصبة الهوائية! أجاب رابا: ليس هناك تناقض. فقد قطع المريء أولاً ثم اقتلع القصبة الهوائية في الحالة الأولى، بينما اقتلع القصبة الهوائية أولاً ثم قطع المريء في الحالة الثانية. وفي الحالة التي اقتلع فيها القصبة الهوائية أولاً ثم قطع المريء يعتبر الأمر خطأ في الذبح وهذه هي الحالة في هذه المشنا ولذلك فإن الحيوان "نبيلة"، أما في الحالة التي قطع فيها المريء أولاً ثم اقتلع القصبة الهوائية فإننا نعتبر أن الذبح قد فسد بسبب عيب آخر. وهذه هي الحالة في مشنا الفصل الثالث. ويعتبر الحيوان "طريفاء" لأنه اعتبر غير مباح قبل الشروع في عملية الذبح، أثار ر. أحـا بن هونـا اعـتراضـاً عـلـى رـابـا: لقد علمـنا: إذا قـطـعـ المـرـيءـ أـولـاًـ ثـمـ اـقـتـلـعـ القـصـبـةـ الـهـوـائـيـةـ،ـ أوـ إـذـاـ اـقـتـلـعـ القـصـبـةـ الـهـوـائـيـةـ أـولـاًـ ثـمـ قـطـعـ المـرـيءـ فإنـ الـحـيـوـانـ "ـنـبـيـلـاـهـ"ـ اـكـتـبـ الـجـمـلـةـ الـثـانـيـةـ هـكـذـاـ:ـ أوـ إـذـاـ اـقـتـلـعـ القـصـبـةـ الـهـوـائـيـةـ أـولـاًـ ثـمـ قـطـعـ المـرـيءـ فإنـ الـحـيـوـانـ "ـنـبـيـلـاـهـ"ـ اـكـتـبـ الـجـمـلـةـ الـثـانـيـةـ هـكـذـاـ:ـ أوـ إـذـاـ اـقـتـلـعـ القـصـبـةـ الـهـوـائـيـةـ بـعـدـ أـنـ قـطـعـ المـرـيءـ.ـ فـأـجـابـ:ـ هـنـاكـ بـرـهـانـ ضـدـ هـذـاـ.ـ الـأـولـ،ـ لـقـدـ أـصـبـحـتـ الـآنـ مـنـطـابـقـةـ مـعـ الـجـمـلـةـ الـأـولـىـ.ـ وـالـثـانـيـ،ـ أـنـهـ تـقـوـلـ بـوـضـوـحـ:ـ "ـثـمـ قـطـعـ"ـ قـالـ رـابـاـ:ـ بـلـ يـجـبـ تـفـسـيرـهـ هـكـذـاـ:ـ إـنـ الـعـيـوبـ الـتـالـيـةـ تـجـعـلـ الـحـيـوـانـ مـحـرـماـ بـعـضـهـاـ "ـكـنـبـيـلـاـهـ"ـ وـبـعـضـهـاـ "ـكـطـرـيفـاءـ".ـ فـلـمـاـذـاـ لـتـشـمـلـ إـذـنـ حـزـيقـيـاـ؟ـ فـلـقـدـ عـلـمـ حـزـيقـيـاـ:ـ إـذـاـ قـطـعـ شـخـصـ الـحـيـوـانـ إـلـىـ اـثـنـيـنـ إـنـهـ "ـنـبـيـلـاـهـ"ـ عـلـىـ الـفـورـ.ـ وـحـالـةـ رـ.ـ أـلـيـاعـازـرـ أـيـضاـ؟ـ فـلـقـدـ عـلـمـ رـ.ـ أـلـيـاعـازـرـ:ـ إـذـاـ أـزـيلـ فـخـذـ الـحـيـوـانـ وـكـانـتـ الـفـتـحـةـ لـاـنـتـبـاهـ إـنـهـ "ـنـبـيـلـاـهـ"ـ عـلـىـ الـفـورـ،ـ وـهـذـاـ يـشـمـلـ "ـنـبـيـلـاـهـ"ـ الـذـيـ لـاـ يـنـقـلـ النـجـاسـةـ وـهـوـ حـيـ،ـ وـلـيـسـ "ـنـبـيـلـاـهـ"ـ الـذـيـ يـنـقـلـ النـجـاسـةـ وـهـوـ حـيـ.ـ يـعـتـبـرـ الـحـيـوـانـ "ـنـبـيـلـاـهـ"ـ لـجـمـيـعـ الـأـغـرـاضـ فـيـ حـالـاتـ حـزـيقـيـاـ وـأـلـيـاعـازـرـ حـتـىـ وـإـنـ أـبـدـىـ عـلـامـاتـ الـحـيـاـةـ كـتـحـرـيـكـ أـطـرافـهـ.ـ اـقـتـرـحـ رـ.ـ شـمـعـونـ بـنـ لـاقـيـشـ لـلـتـوـفـيقـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـشـنـاـ وـالـمـشـنـاـ فـيـ الـفـصـلـ الـثـالـثـ:ـ أـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ قـطـعـ القـصـبـةـ الـهـوـائـيـةـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـولـىـ مـنـ مـكـانـ فـيـهـ تـمـزـقـ مـنـ الـأـسـاسـ.ـ أـمـاـ فـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ فـلـمـ يـقـطـعـ القـصـبـةـ الـهـوـائـيـةـ مـنـ مـكـانـ فـيـهـ تـمـزـقـ مـنـ الـأـسـاسـ.ـ وـإـذـاـ قـطـعـ مـنـ مـكـانـ مـمـزـقـ مـنـ الـأـسـاسـ إـنـاـ نـعـتـبـ الـحـيـوـانـ قـدـ فـسـدـ بـسـبـبـ خـلـلـ فـيـ الذـبـحـ وـلـذـكـ فـالـحـيـوـانـ "ـنـبـيـلـاـهـ"ـ أـمـاـ عـنـدـمـاـ لـيـقـطـعـ مـنـ مـكـانـ مـمـزـقـ مـنـ الـأـسـاسـ فـإـنـاـ نـعـتـبـ الـحـيـوـانـ قـدـ فـسـدـ بـسـبـبـ خـلـلـ آـخـرـ وـلـكـنـ هـلـ قـالـ رـ.ـ شـمـعـونـ بـنـ لـاقـيـشـ هـذـاـ بـالـفـعـلـ؟ـ لـقـدـ قـالـ رـ.ـ شـمـعـونـ بـنـ لـاقـيـشـ بـأـنـ الذـبـحـ يـكـوـنـ مـبـاحـاـ إـذـاـ ثـقـبـتـ الرـئـةـ بـعـدـ أـنـ قـطـعـ القـصـبـةـ الـهـوـائـيـةـ وـلـكـنـ قـبـلـ أـنـ قـطـعـ المـرـيءـ؛ـ لـأـنـ الذـبـحـ يـكـوـنـ قـدـ تـمـ بـقـطـعـ القـصـبـةـ الـهـوـائـيـةـ وـلـذـكـ فـإـنـ أـيـ عـيـبـ يـصـبـ الـأـعـضـاءـ الـمـتـصـلـةـ بـالـقـصـبـةـ الـهـوـائـيـةـ يـكـوـنـ غـيـرـ ذـيـ نـتـائـجـ هـذـاـ يـثـبـتـ أـنـهـ بـمـجـرـدـ قـطـعـ القـصـبـةـ الـهـوـائـيـةـ فـإـنـ الرـئـةـ تـكـوـنـ كـمـاـ لـوـ وـضـعـتـ فـيـ سـلـةـ،ـ أـلـيـسـ كـذـلـكـ؟ـ وـأـيـ ضـرـرـ يـصـبـ الرـئـةـ الـآنـ لـنـ يـؤـثـرـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الـحـيـوـانـ،ـ وـهـنـاـ أـيـضاـ عـلـىـنـاـ أـنـ نـقـوـلـ أـنـهـ بـمـجـرـدـ قـطـعـ القـصـبـةـ الـهـوـائـيـةـ فـإـنـاـ تـكـوـنـ كـمـاـ لـوـ وـضـعـتـ فـيـ سـلـةـ؟ـ قـالـ رـ.ـ حـيـاـ بـنـ أـبـاـ بـاسـمـ رـ.ـ يـوـحـنـانـ:ـ لـيـسـ هـنـاكـ تـنـاـقـضـ.ـ فـيـ الـفـصـلـ الـثـالـثـ،ـ مـشـنـاـ ١ـ.

تقدّم رأي ر. عكّيبا قبل أن يتراجّع أَمَا هُنا فبعد أن تراجّع. ومع ذلك فمسموح لِتَلْكَ المَشَنَا أَنْ تَقْفَ على الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ قَرَارَهَا قدْ نَفَضَ.

يقول النص في الأعلى: قال ر. شمعون بن لاقيش بأن الذبح يكون مباحاً إذا ثبتت الرئة بعد أن قطع القصبة الهوائية ولكن قبل أن يقطع المريء". قال رابا: إن حكم ر. شمعون بن لاقيش هذا لا ينطبق إلى على الرئة لأنها تعتمد كلياً على القصبة الهوائية ولكنه لا ينطبق على الأمعاء. أي إذا ثبتت الأمعاء بعد قطع القصبة الهوائية وقبل قطع المريء يحرم أكل الحيوان لأن الأمعاء تعتمد على المريء وهذا لم يقطع بعد، فاعتراض ر. زيرا قائلاً: بما أنك قلت بأن الحيوان مباح أكله إذا أصابه خلل بعد قطع عضو واحد فماذا يضر إن كان هذا الخلل في الرئة أو في الأمعاء؟ ولكن كان على ر. زيرا أن يسحب اعتراضه لأنه طرح السؤال التالي: ما الحكم إذا تمزقت الأمعاء بعد قطع العضو الأول وقبل قطع العضو الثاني؟ هل تعتبر العضوين عضواً واحداً حتى يكون الحيوان طاهراً وليس "تبلاه" أم لا؟ ومن الجدير ذكره أنه تترتب على الذبح نتيجتين: أَنَّ الْحَيْوَانَ يَصْبَحُ مَبَاحاً لِلأَكْلِ، وَبِأَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ "تَبْلَاه". وَهَذِهِ يَكُونُ الذَّبْحُ مَبَاحاً يَجِبُ أَنْ يَؤْدِي كُلُّ عَضُوٍّ هَذَا الْغَرْضَ الثَّانِي. أَمَّا فِي حَالَتَنَا فَإِنَّ قَطْعَ الْعَضُوِّ الْأَوَّلِ يَؤْدِي هَذَا الْغَرْضَ أَمَا قَطْعَ الْعَضُوِّ الثَّانِي فَلَا يَؤْدِي لِأَنَّ حَدُوثَ الْخَلْلِ فِي الْأَوَّلِ قَبْلَ قَطْعِ الْعَضُوِّ الْأَوَّلِ يَمْنَعُ تَحْقِيقَ الْغَايَةِ أَوْ بِذَلِكَ يَكُونُ الذَّبْحُ غَيْرَ مَبَاحٍ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَمِنْ جَهَةِ أُخْرَى قَدْ يَقَالُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَايَةِ بِالْأَقْلَى لِأَنَّ هَذِهِ الْغَايَةِ مُشَتَّرَكَةٌ بَيْنَ الْعَضُوَيْنِ - أَلِيُّسْ هَذَا السُّؤَالُ مُشَابِهً لِذَلِكَ الَّذِي طَرَحَهُ إِلَفًا: مَا الْحَكْمُ إِذَا أَخْرَجَ جَنِينَ قَوَائِمَهُ الْأَمَامِيَّةَ مِنْ رَحْمِ أَمَّهُ بَعْدَ قَطْعِ الْعَضُوِّ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ قَطْعِ الْعَضُوِّ الثَّانِي؟ مِنْ الْمُعْرُوفِ أَنَّ الْجَنِينَ فِي الرَّحْمِ يَعْدَ صَالِحاً لِلأَكْلِ بِالذَّبْحِ الشَّرِعيِّ لِأَمْهِ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ جَزْءٌ مِنَ الْجَنِينِ قَبْلَ الذَّبْحِ فَإِنَّ هَذَا الْجَزْءَ لَا يَصْلَحُ لِلأَكْلِ بِالذَّبْحِ الشَّرِعيِّ لِلَّمْ مَعَ أَنَّهُ سُيَعْتَبِرُ طاهراً وَالسُّؤَالُ هُنَا هُوَ هَلْ يَمْكُنُ اعْتِبَارُ الْجَزْءِ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الرَّحْمِ بَعْدَ قَطْعِ الْعَضُوِّ الْأَوَّلِ طاهراً أم لا. وَالْجَدْلُ شَبِيهُ بِذَلِكَ الْمُوْجَودِ فِي الْمَلَاحِظَةِ السَّابِقَةِ إِذَا قَطْعَ الْعَضُوِّ الْأَوَّلِ يَؤْدِي غَايَةً ثَانِيَّةً وَهِيَ اعْتِبَارُ الْجَزْءِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّحْمِ طاهراً وَصَالِحاً لِلأَكْلِ، بَيْنَمَا يَؤْدِي قَطْعُ الْعَضُوِّ الثَّانِي وَظِيفَةً وَاحِدَةً وَهِيَ اعْتِبَارُ الْجَزْءِ الَّذِي يَخْرُجُ طاهراً. وَبِهَذَا فَإِنَّ السُّؤَالَ: هَلْ يَمْكُنُ اعْتِبَارُ الْاثْنَيْنِ عَضْوَيْنِ وَاحِدَيْنِ لِتَحْقِيقِ الْغَايَةِ الْمُشَتَّرَكَةِ بَيْنَ الْعَضُوَيْنِ وَهِيَ اعْتِبَارُ طاهراً؟ هَلْ يَمْكُنُ ضَمُّ الْعَضُوِّ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي مِنْ أَجْلِ اعْتِبَارِ الْقَائِمَةِ الْأَمَامِيَّةِ طاهِرَةً، وَلِيُسَمِّيَ "تَبْلَاه" أم لا؟ السُّؤَالُ الَّذِي طَرَحَهُ ر. زيرا هو هل يمكن اعتبار الحيوان طاهراً وليس "تبلاه"، ولكن من المعروف أن أكله محرّم. ولكن لا يمكن التوفيق بين هذا وبين الاعتراض ضد رابا ولذلك فمن الصحيح القول بأن ر. زيرا قد سحب اعتراضه. قال ر. أبا بن راب لرابينا: ربما لم يتراجّع ر. زيرا عن اعتراضه على الإطلاق؛ لأنّه يرى أن حدوث أي خلل خلال عملية الذبح لا يمكن أن يؤثّر على مشروعية الذبح، ويكون الحيوان صالحًا للأكل، ولكنه صاغ هذا السؤال من وجهة نظر رابا، وفقاً لوجهة نظر رابا الذي ذكر في الأعلى أن حكم ريش لاقيش لا ينطبق على الحالة التي تثبت فيها الأمعاء فإن السؤال هو: هل

يكون الحيوان خالياً من نجاسة "نبيلاء" أم لا؟ ولكنه هو نفسه لا يتفق معه. قال ر. أحا بن يعقوب: يمكن للمرء أن يستنتاج من حكم ر. شمعون بن لاقيش أن بالإمكان دعوة اليهودي وليس الأعمى للمشاركة في أكل الأمعاء؟ لماذا هذا؟ لأن كل شيء يعتمد على الذبح حتى يصبح الحيوان صالحاً للأكل بالنسبة لليهودي ولذلك فإن بإمكانه المشاركة في الأمعاء لأنَّ الحيوان قد ذبح بشكل صحيح. أما بالنسبة للأعمى فإن كل شيء يعتمد على موت الحيوان حتى يصبح الحيوان صالحاً للأكل، وليس على الذبح حتى الطعن يكون كافياً ولذلك فإن أمعاء الحيوان الذي ذبحه يهودي ستُعتبر كوصل مقطوع من حيوان حي. فالحيوان لا يموت تماماً بقطع الأعضاء فقط، وفي هذه المرحلة تعتبر الأعضاء وكأنها أخذت من الحيوان الحي ووضعت في سلة وفقاً للـ ر. شمعون بن لاقيش، وبذلك فإنَّ أكلها محرّم على الأعمى كأجزاء أخذت من حيوان حي.

قال ر. فافا: "بينما كنت جالساً أمام ر. أحا بن يعقوب فكرت في طرح السؤال التالي عليه: هل هناك شيء مباح لليهودي ومحرم على الأعمى؟ ولكنني لم أسأله عن هذا فقد قلت في نفسي: "لقد أعطى هو نفسه سبب هذا".

هناك برأينا تناقض رأي ر. أحا بن يعقوب: "إذا رغب شخص في أكل لحم حيوان قبل موته فعلينا فليأخذ حبة زيتون من اللحم الذي يحيط بالحلق وليملحة جيداً ويشطفه جيداً ثم ينتظر حتى يلفظ الحيوان نفسه الأخير ويأكله. وبإمكان اليهودي والأعمى أن يأكلا بهذه الطريقة". ومن جهة أخرى فهذه البرائة تدعم وجهة نظر ر. إدي بن آبن، فقد قال ر. إدي بن آبن باسم ر. اسحق بن أشيان: إذا رغب شخص أن تكون صحته جيدة فليأخذ قطعة لحم بحجم حبة زيتون من اللحم المحيط بالحلق وليملحتها جيداً ويشطفها جيداً ثم ينتظر حتى يلفظ الحيوان نفسه الأخير ويأكلها. وبإمكان اليهودي والأعمى أن يأكلا بهذه الطريقة.

مشنا ٦: إذا ذبح الرجل ماشية أو حيواناً برياً أو طيراً ولم يخرج منها دم فالذبح مباح ويمكن أكلها من قبل الشخص الذي لم يغسل يديه. يعتبر الرببيون الديين اللذين لم تغسل نجستين من الدرجة الثانية. وليس هناك خوف من أن تتجسس اليدان اللحم للسبب المذكور في المشنا، وهو أن لحم الحيوان لم يتبلل بالماء أو الدم أو أي سائل آخر، لأنها أصبحت عرضة للنجاسة بدم، يقول ر. شمعون: لقد أصبحت عرضة للنجاسة بالذبح. فيما أن الذبح يجعل الحيوان صالحاً للأكل فإنه كذلك يجعله عرضة للنجاسة دون حاجة إلى ماء أو أي سائل آخر يبلله.

جمارا: هذا فقط لأن الدم لم يخرج، أما إذا خرج الدم فلا يمكن لشخص لم يغسل يديه أن يأكل منها. ولكن لماذا؟ أليست اليدان غير المغسولتين نجستين من الدرجة الثانية، والأشياء النجسة بالدرجة الثانية لا تجعل الطعام "العادي"، نجساً من الدرجة الثالثة؟ ولكن من أين نستنتج أننا نتعامل مع طعام عادي؟ من المشنا التي تقول: أو حيواناً برياً. وإذا كانت تتعامل مع حيوان مكرس فهذا غير مفهوم فهل هناك شيء كالحيوان البري المكرسة؟ يحرم تقديم الحيوانات البرية كالظبي والأيل كقرابين - وعلاوة

على ذلك، لو أنها تتعامل مع حيوانات مكرسة فهل يمكن القول بأن الذبح مباح حتى وإن لم يخرج الدم؟ إن الغرض من الذبح هو الحصول على الدم! إذ يجب رش الدم على المذبح وعلاوة على ذلك، لو أنها تتعامل مع حيوانات مكرسة فهل يمكن القول بأن الحيوان يصبح عرضة للنجاسة إذا لم يخرج الدم؟ لقد قال ر. حيّا بن أبي باسم ر. يوحنان: "من أين نعلم أن دم الحيوان المكرس لا يجعل أي شيء عرضة للنجاسة؟ من الآية: "على الأرض تسفكه كالماء". وهذا يشير إلى أن الدم المسفوكة كالماء يجعل الأشياء عرضة للنجاسة ولكن الدم غير المسفوكة لا يجعلها كذلك. " وعلاوة على ذلك، لو أنها تتعامل مع الحيوانات المكرسة فهل يمكن القول بأن الحيوان لا يصبح عرضة للنجاسة إذا لم يخرج الدم؟ سيصبح عرضة للنجاسة بالتأكيد بسبب قدسيته فمن المعلوم أن الأشياء ذات القدسية تجعل الأشياء المكرسة عرضة للنجاسة! قال ر. نحمان باسم رابا بن أبوها: إننا نتحدث في هذه المشنا عن حيوان غير مكرس اشتري في أورشليم بمال العشر الثاني، والحكم لا يتفق مع وجهة نظر ر. مثير، فقد تعلمنا: إن أي شيء يتطلب الغمر في مياه مقفيه بمرسوم من الكتبة سيجعل الطعام المكرس نجساً.

يقول المبدأ العام بأنَّ الشيء النجس ينجز أي شيء يلامسه ويصبح هذا الشيء نجساً بدرجة أقل من درجة نجاسة الشيء الذي نقل النجاسة. ثم قيل بعد ذلك أن النجاسة تمتد في الطعام إلى الدرجة الثانية، وفي "تيروماه" إلى الدرجة الثالثة، وفي الطعام المكرس إلى الدرجة الرابعة والدرجة الأخيرة من النجاسة من كل صنف نجسة بحد ذاتها ولكنها لا تنتقل النجاسة وتسمى فسول أي غير مباح. وبما أننا نتعامل مع نجاسة من الدرجة الثانية فمن الطبيعي أنها ستجعل الطعام المكرس نجساً من الدرجة الثالثة، وتيروماه غير مباحة وبما أن "تيروماه" نجسة من الدرجة الثالثة فإنها لن تنتقل النجاسة وتسمى فسول، ولكنه لن يؤثر على الطعام العادي أو العشر الثاني. هذا ما ي قوله ر. مثير أما الحاخامات فيرون أنه يؤثر على العشر الثاني. لقد حرموا في حالات العشر الثاني "ومن المفترض أن العشر الثاني يصبح نجساً من الدرجة الثالثة بملامسة شيء نجس من الدرجة الثانية وعلى هذا الافتراض يمكن تفسير هذه المشنا على أنها تتعامل مع الحيوانات التي تم شراؤها بمال العشر الثاني، اعترض ر. شيمي بن أشي قائلاً: هل الأمر كذلك بالفعل؟ ربما لا يختلف الربيون مع ر. مثير إلا في مسألة أكل العشر الثاني هذا، ولكن ليس بينهم خلاف فيما يتعلق بمسألة ملامسة العشر الثاني أو أكل الطعام العادي! فالكل يجمع على أن بإمكان الشخص الذي لم يغسل يديه أن يأكل من الطعام العادي وأن يلمس العشر الثاني، والمسألة في هذه المشنا هي مسألة ملامسة لأنها تقول: ويمكن أكلها من قبل الشخص الذي لم يغسل يديه. ويمكن أن يعني هذا أننا نتعامل مع حالة شخص يطعم شخصاً آخر؟ قال ر. فافا: بل إننا نتعامل هنا في هذه المشنا مع يدين نجستين من الدرجة الأولى، ويتفق هذا الحكم مع وجهة نظر الراب شمعون بن أليعازر. فلقد علمنا: لا يمكن ليدين نجستين من الدرجة الأولى أن تؤثرا بأي شكل على الطعام العادي وذلك بجعله نجساً من الدرجة الثانية. يقول ر. شمعون بن أليعازر باسم ر. مثير: يمكن للديدين النجستين من الدرجة الأولى أن تؤثرا على الطعام العادي، ويمكن للديدين النجستين من

الدرجة الثانية أن تؤثرا على "تيروماه" وذلك يجعل "تيروماه" نجسة من الدرجة الثالثة. هل يعني هذا أن اليدين النجستين من الدرجة الأولى تؤثران على الطعام العادي فقط وليس على "تيروماه"؟ قطعاً لا، إنها تعني: إن اليدين النجستين من الدرجة الأولى تؤثران حتى على الطعام العادي، أما اليدين النجستين من الدرجة الثانية فتؤثران على "تيروماه" فقط، وليس على الطعام العادي.

ولكن هل يمكن لليدين أن تكونا نجستين من الدرجة الأولى؟ نعم فلقد تعلمنا: إذا أدخل شخص يديه في بيت مصاب بالجذام فإن يديه تصبحان نجستين من الدرجة الأولى، وهنا ما يراه ر. عقيبا، أما الحاخamas فيقولون: تصبح يداه نجستين من الدرجة الثانية. ويقبل الجميع بالمبأ القائل بأن دخول جزء من الشخص فقط لا يعتبر دخولاً، وأما الخلاف بينهم فهو على درجة النجاسة التي يفرضها الربيون على اليدين كإجراء احترازي يحول دون دخول الشخص كله. يقول الأول ر. عقيبا بأن الربيون يعتبرون اليدين نجستين بنفس درجة نجاسة الشخص ذاته". أما الحاخamas فيقولون بأنهم يعتبرونهما نجستين بنفس درجة النجاسة الخاصة بالأيدي أي النجاسة من الدرجة الثانية. ولكن لماذا لا تقول بأن حكم المثنا يتحقق مع ر. عقيبا الذي يرى أيضاً أن اليدين يمكنها أن تكونا نجستين بالدرجة الأولى؟ لأن ر. عقيبا قد يقول هذا فقط فيما يتعلق "بتيروماه" أو الطعام المكرس لأن هذه يجب أن تعامل بحزم، أما فيما يتعلق بالطعام العادي فسيوافق على أنها نجسة من الدرجة الثانية فقط، حتى وإن كانتا نجستين من الدرجة الثانية فقط، ألم نتعلم أن أي شيء نجس من الدرجة الثانية، وفقاً للـ ر. عقيبا، يجعل الطعام العادي نجساً من الدرجة الثالثة؟

فلقد تعلمنا: قال ر. عقيبا في نفس ذاك اليوم، لقد جاء في الكتاب: "وكل متاع خرف وقع فيه منها وكل ما فيه يتنجس يطميه" أي يتنجس لم تقل الآية "طمي" أي نجس بل "يطميه" ويقول ر. عقيبا بأنه لا يجب أن تقرأ الكلمة "يطميه" حيث سيصبح لها نفس معنى طميه بل يجب أن تقرأ "يطامه" أي يجعل الأشياء الأخرى نجسة، وبذلك يفسر ر. عقيبا الآية: إذا تدلى زاحف في جوف إماء خرمي فسيصبح الإناء نجساً من الدرجة الأولى وأي طعام في الإناء سيصبح نجساً من الدرجة الثانية وبما أن النص يقول: فإنها ستجعل الأشياء الأخرى نجسة من الدرجة الثالثة، في إشارة إلى أنه سينجس الأشياء الأخرى.

ويعلمنا هذا أن الرغيف النجس بالدرجة الثانية سيجعل الطعام العادي. فالآية تشمل جميع أنواع الطعام، العادي منها والمكرس - نجساً من الدرجة الثالثة بالملامسة؟ ربما يكون القانون خاصاً بالنجاسة المذكورة في التوراة وليس بالنجاسة التي حددها الربيون. تعتبر النجاسة الخاصة باليدين تشريعاً تلمودياً. وبما أنه مجرد تشريع تلمودي فقد يكون مننا إلى درجة تسمح باعتبار الأشياء نجسة من الدرجة الثالثة.

قال ر. أليعازر باسم ر. هوشعيا: إننا نتعامل هنا في هذه المثنا مع حيوان غير مكرس حفظ بطهارة مناسبة للحيوانات المكرسة، والقاعدة لا تتفق مع وجهة نظر ر. يهوشع، فلقد تعلمنا: يقول ر.

ألياعزر: إن الذي يأكل طعاماً نجساً من الدرجة الأولى يصبح نجساً من الدرجة الأولى. وإذا كان نجساً من الدرجة الثانية فإنه يصبح نجساً من الدرجة الثانية، وإذا كان نجساً من الدرجة الثالثة فإنه يصبح نجساً من الدرجة الثالثة.

يقول ر. يهوشع. إن الذي يأكل طعاماً نجساً من الدرجة الأولى أو الثانية يصبح نجساً من الدرجة الثانية، وإذا كان نجساً من الدرجة الثالثة فإنه يصبح نجساً من الدرجة الثانية فيما يخص الأشياء المكرسة فقط. أي أنه سيجعل الطعام المكرس نجساً من الدرجة الثالثة، وهذا بدوره سيجعل أي طعام مكرس آخر نجساً من الدرجة الرابعة، وليس فيما يخص "تيروماه" أي أنه لن يجعل "تيروماه" نجسة من الدرجة الثالثة بالملامسة أي غير مباحة ولكن يحرم عليه أن يأكل "تيروماه" ما دام نجساً، ولا ينطبق هذا إلا على الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة لـتيروماه.

وهكذا أيضاً في حالة الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة لـتيروماه فقط هناك درجة ثالثة من النجاسة، وليس في حالة الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة للأشياء المكرسة، فهو يرى ر. يهوشع أن ليس هناك درجة ثالثة من النجاسة في تلك الحالة الأخيرة. فهو يرى أن التصميم على معاملة الطعام العادي بطهارة مناسبة للطعام المكرس ليس له أي تأثير. ولذلك فإن هذه المشنا التي تتعامل مع الحيوانات المحفوظة بطهارة مناسبة للحيوانات المكرسة ستتفق مع رأي ر. ألياعزر وليس مع رأي ر. يهوشع.

لماذا لا نقول بأن هذه المشنا تتعامل مع الحيوانات غير المكرسة التي حفظت بطهارة مناسبة لـتيروماه وبهذا تتفق مع وجهة نظر ر. يهوشع؟ لا يمكن هذا، فهذه المشنا تتكلم عن لحم الحيوان، وإذا قلت إنها تتعامل مع حيوان حفظ بطهارة مناسبة لـتيروماه فإن هذا غير مفهوم فهل هناك شيء كلام "تيروماه"؟ بالتأكيد لا، ولذلك فلا يمكن أن تشير هذه المشنا إلى طعام محفوظ بطهارة "تيروماه"، ولذلك فأنت تقول بأنها تتعامل مع حيوان محفوظ بطهارة مناسبة للحيوانات المكرسة. ولكن الأمر يبقى على صعوبته فهل هناك شيء كالحيوان البري المخصص للكهنة؟ فقد يخلط الشخص بين لحم ولحم.

ولذلك يجب على الشخص أن يحفظ كل اللحم الذي في بيته وحتى لحم الحيوان البري بطهارة مناسبة للحم المكرس كإجراء احترازي في حالة أكله من هذا اللحم لحم القرابين، ولكن لا يمكن أن يخلط الشخص بين لحم ومحصول. وتيروماه قربان من المحصول وليس من اللحم ولذلك فعلى الكاهن أن يأكل محصوله العادي بطهارة حتى يكون معتاداً على تيروماه، وليس على لحمه. فلا يمكن اعتبار اللحم سوى لحم عادي حتى وإن حفظه المالك بطهارة مناسبة لـتيروماه.

قال علا: يقول رفاقي بأن هذه المشنا تتعامل مع الحيوانات غير المكرسة المحفوظة بطهارة مناسبة للحيوانات ولكنني أقول بأنها تتفق مع وجهة نظر ر. يهوشع فهو يذكر الحالة الأقوى: ليس فقط في حالة الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة للطعام المكرس هناك درجة ثالثة من النجاسة بل حتى في حالة الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة لـتيروماه هناك أيضاً درجة ثالثة من النجاسة.

من المقصود "برفافي"؟ إنه رابا بن بار حنا. فلقد قال رابا بن بار حنا باسم ر. يوحنا: كيف جرى النقاش بين ر. أليعازر و ر. يهوشع؟ هكذا: قال ر. أليعازر للـ ر. يهوشع: إننا نجد في إحدى الحالات أن الشخص الأكل أكثر نجاسة من الطعام الذي أكله لأن جثة الطير الطاهر لا تنفس باللامسة العادية. ولكنها تنفس الملابس وهي في المرء. ألا يجب أن تعتبر الشخص الأكل بنفس درجة نجاسة الطعام النجس الذي أكله على الأقل؟ ر. يهوشع ماذا كانت إجابته؟ لا يجب علينا أن نستخلص أية نتيجة من حالة جثة الطير الطاهر لأنها حالة شاذة. ولكن قل هكذا، إننا نجد أن الطعام النجس أكثر نجاسة من الشخص الذي يأكل منه، فالمواد الغذائية تصبح نجساً من طعام نجس بحجم بيضة، أما الشخص الأكل من الطعام النجس فلا يصبح نجساً إلا إذا أكل منه حجم بيضتين. إذن فلا يمكننا اعتبار الشخص نجساً بنفس درجة نجاسة الطعام؟ و ر. أليعازر؟ يجب أن لا نستخلص أية نتائج من الكمية المحددة في كل حالة بخصوص درجة النجاسة.

وعلاوة على ذلك فأنت محق عندما تقول بأن الذي يأكل طعاماً نجساً من الدرجة الأولى يصبح نجساً من الدرجة الثانية، ولكن لماذا يجب أن يصبح الشخص الذي يأكل طعاماً نجساً من الدرجة الثانية نجساً من الدرجة الثانية كذلك؟ فقال له ر. يهوشع: ألا نجد أن المواد الغذائية الأخرى النجسة من الدرجة الثانية تجعل المواد الغذائية الأخرى نجسة من الدرجة الثانية بواسطة مادة سائلة؟ إذا لامس طعام نجس من الدرجة الثانية طعاماً مبلولاً أو عليه مادة سائلة فإن الطعام الأخير يصبح نجساً من الدرجة الثانية. وبشكل عام فإن العملية تجري على هذا النحو: يجعل الطعام النجس المادة السائلة نجسة من الدرجة الأولى وتجعل المادة السائلة الطعام الثاني نجساً من الدرجة الثانية، فأجاب ر. أليعازر: نعم ولكن المادة السائلة أيضاً تصبح نجساً من الدرجة الأولى. فوفقاً لوجهة نظرك سيصبح الشخص الذي يأكل طعاماً نجساً من الدرجة الثانية نجساً من الدرجة الأولى! ومن المؤكد أن ر. يهوشع لا ينوي استخلاص أية نتيجة من حالة المادة السائلة فهو يسلم بأن السوائل استثنائية، ولقد تعلمنا: إن درجة النجاسة التي تجعل تيروماه غير مباحة تجعل السوائل نجسة من الدرجة الأولى باللامسة باستثناء طيبول يوم. أي الشخص الذي يغمر نفسه في "مقفيه" في النهار ولكنه لا يطهر فعلياً إلا بعد الغروب. وهو يعتبر نجساً من الدرجة الثانية ويجعل "تيروماه" غير مباحة ولكنه لا يجعل السوائل نجسة من الدرجة الأولى كما هو الحال مع الأشخاص الآخرين النجسين من الدرجة الثانية. وعلاوة على ذلك فلماذا يجب أن يصبح الشخص الذي يأكل طعاماً نجساً من الدرجة الثالثة نجساً من الدرجة الثانية؟ وعلى هذا أجاب ر. يهوشع: لقد قلت هذا أنا أيضاً في حالة الطعام العادي الذي حفظ بطهارة مناسبة لتيروماه فقد علمنا: إن كل ما يُعتبر طاهراً لتيروماه يعتبر نجساً للأشياء الأخرى. روى ر. زيرا عن ر. آسي عن ر. يوحنا عن ر. يانى: إنَّ الذِّي يَأْكُل طَعَاماً عَادِيًّا مَحْفُوظاً بِطَهَارَةٍ مُنَاسِبَةٍ لِلأَشْيَاءِ الْمَكْرَسَةِ وَالَّذِي كَان نَجِسًا مِن الْدَرْجَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّه يَصْبُح نَفْسَه نَجِسًا مِن الْدَرْجَةِ الثَّانِيَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالأشْيَاءِ الْمَكْرَسَةِ فَقَط. أثار ر. زيرا هذا الاعتراض أمام ر. آسي: لقد علمنا: إذا كانت نجسة من

الدرجة الثالثة فإنه يصبح نجساً من الدرجة الثانية فيما يتعلق بالأشياء المكرسة فقط، وليس فيما يتعلق بتيروماه. هذا لا ينطبق إلا على الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة لتيروماه. وهكذا أيضاً في حالة الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة لتيروماه فقط هل هناك درجة ثالثة من النجاسة، وليس في حالة الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة للأشياء المكرسة؟ فأجاب: لقد ذكر الحالات الأقوى. أي من الواضح أن هناك حالة ثالثة من النجاسة في حالة الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة للأشياء المكرسة، وهذا الأمر من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى نكرا، ولكن ألم يرد في الأعلى نقلاً عن ر. يوحنا: لقد قلت هذا أنا أيضاً في حالة الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة لتيروماه؟ ولا يتفق الأمورائيم مع وجهة نظر ر. يوحنا.

قال علا: إن الذي يأكل طعاماً عادياً محفوظاً بطهارة مناسبة لتيروماه و كان نجساً من الدرجة الثالثة فإنه يصبح غير صالح لأكل "تيروماه" ماذا علمنا؟ لقد تعلمنا في السابق: إذا كانت نجسة من الدرجة الثالثة، فإنه يصبح نجساً من الدرجة الثانية فيما يتعلق بتيروماه. هذا لا ينطبق إلا على الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة لتيروماه. إنها تقول: فيما يتعلق بتيروماه لا يصبح نجساً من الدرجة الثانية ولكنه قد يصبح نجساً من الدرجة الثالثة. وبما أنه نجس من الدرجة الثالثة فإنه غير صالح لأكل تيروماه. وإلا فما الفائدة من تعاليم علا؟ كنت سأعتقد من قراءة هذا النص أنه لا يصبح نجساً لا من الدرجة الثانية ولا من الدرجة الثالثة، وإنما فقط بسبب الحقيقة القائلة بأنه يصبح نجساً من الدرجة الثانية فيما يتعلق بالأشياء المكرسة يقال كذلك بأنه لا يصبح نجساً من الدرجة الثانية فيما يتعلق بتيروماه. وبهذا فإنه علا يعلمنا أنه يصبح نجساً من الدرجة الثالثة.

أثار ر. همنونا هذا الاعتراض ضد علا: لقد تعلمنا: إن الطعام العادي النجس من الدرجة الأولى نجس وينجس. أما الطعام النجس من الدرجة الثانية فإنه يجعل الأشياء الأخرى غير مباحة وليس نجسة. والطعام النجس من الدرجة الثالثة لا يؤكل حتى وإن كان حساءً فيه محتويات من تيروماه. فهذا الطعام العادي الذي يحتوي على مكونات من تيروماه كان يجب أن يحفظ بطهارة مناسبة لتيروماه ومع أنه نجس من الدرجة الثالثة إلا أن بإمكان الكاهن أن يأكله، إذا كنت محقاً في قولك بأن الذي يأكل طعاماً عادياً محفوظاً بطهارة مناسبة لتيروماه والذي كان نجساً من الدرجة الثالثة يصبح غير صالح لأكل تيروماه فهل سنسمح لكاهم أن يأكل مما يجعله غير صالح لأكل تيروماه؟ أولاً، من الخطأ أن يعتبر الكاهن نفسه نجساً في أي وقت. وثانياً، يحرم على الكاهن أكل تيروماه الموجود في الحساء لأنه يعتبر غير صالح لتيروماه حال أكله من الحساء، فأجاب: أسقط سؤال الحساء الذي فيه محتويات من تيروماه لأنك لا تأكل حجم حبة زيتون من تيروماه في مثل الوقت الذي تستغرقه لأكل رغيف. يكون الشخص عرضة لأكل حجم حبة زيتون من تيروماه عندما يكون نجساً فقط إذا أكلها خلال الوقت الذي يستغرقه لأكل نصف رغيف بحجم أربع بيضات، أما في هذا الحساء فإن كمية تيروماه صغيرة جداً

بحيث لن يستهلك حجم حبة زيتون من تيروماه. وبما أن الأمر كذلك فإن هذا الحساء لا يجب أن يحفظ بطهارة مناسبة لتيروماه لأنه طعام عادي ولا يمكن أن يصبح نجساً من الدرجة الثالثة.

قال ر. يونتان باسم رابي: إن الذي يأكل تيروماه نجسة من الدرجة الثالثة يحرم عليه أكل تيروماه. حتى يظهر بعمر نفسه في "مفقيه". وتشابه جملتا ر. يونتان وعلا في كل شيء باستثناء أن الأولى تتحدث عن تيروماه فعلية، بينما تتحدث الأخرى عن طعام عادي حفظ بطهارة مناسبة لتيروماه، ولكن يجوز له لمسها. من الضروري أن تكون لدينا جملة ر. يونتان هذه بالإضافة إلى جملة علا. فمن جملة علا السابقة كنت سأظن بأن القاعدة لا تتطبق إلا على حالة الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة لتيروماه، أما في حالة تيروماه الحقيقة فكنت سأقول بأنه يحرم عليه حتى لمسها، ولذلك فمن الضروري أن تكون لدينا جملة ر. يونتان. ومن جملة ر. يونتان وحدها كنت سأظن بأن القاعدة لا تتطبق إلا على حالة تيروماه الحقيقة، أما في حالة الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة لتيروماه فكنت سأقول بأنه يجوز له حتى أن يأكل منها. ولذلك فكلا الجملتين ضروريتان.

كان ر. اسحق بن صموئيل بن ماريا جالساً أمام ر. نحمان وقال: إن الذي يأكل طعاماً عادياً محفوظاً بطهارة مناسبة للأشياء المكرسة و كان نجساً من الدرجة الثالثة طاهر، وله أن يأكل طعاماً مكرساً فليس من شيء يجعل الطعام المكرس نجساً من الدرجة الرابعة إلا الطعام المكرس والنجس من الدرجة الرابعة. كلهم القرابين وأرغفة عيد الشكر. وليس الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة للأشياء المكرسة، وليس الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة لتيروماه بكل تأكيد.

أثار رامي بن حاما اعتراضًا. لقد علمنا: "إذا كانت نجسة من الدرجة الثالثة فإنه يصبح نجساً من الدرجة الثانية فيما يتعلق بالأشياء المكرسة فقط، ولكنه لا يصبح نجساً من الدرجة الثانية فيما يتعلق بتيروماه. ولا ينطبق هذا إلا على الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة لتيروماه: والآن لماذا يكون الأمر كذلك؟ أليس هذا الطعام النجس من الدرجة الثالثة طعاماً مكرساً بالفعل؟ فأجاب: أسقط سؤال تيروماه لأن ما يعتبر طاهراً لتيروماه قد يعتبر نجساً للأشياء المكرسة. ولذلك فإن تيروماه النجسة من الدرجة الثالثة تعتبر نجسة من الدرجة الثانية فيما يتعلق بالطعام المكرس ولذلك فإن من يأكل منه يصبح بالتأكيد غير صالح للطعام المكرس، من أين تعلم هذا؟ من المشنا التالية التي تعلمناها: تعتبر ملابس عام - هارتس مدراس: وهي درجة النجاسة الناتجة عن جلوس أو دوس أو اتكاء أحد الأشخاص النجس المذكورين في اللاويين ١٥:٤ و ٢٥. على أي شيء شريطة أن يكون من العادي الدوس على هذا الشيء بهذه الطريقة، فيصاب هذا الشيء بنجاسة مدراس ويمكن أن ينجز الأشخاص والآنية عن طريق الملمسة.

بالنسبة للفريسيين المقصود هنا الناس الذين يأكلون طعامهم العادي بطهارة لاوية، وملابس الفريسيين تعتبر مدراس بالنسبة لأولئك الذين يأكلون تيروماه. وملابس الذين يأكلون تيروماه تعتبر مدراس بالنسبة لأولئك الذين يشركون في الطعام المكرس. وإذا ذاك أثار رابا هذه النقطة: إنك تتحدث

عن نجاسة مدرس، أليس كذلك؟ ولكن قانون نجاسة مدرس قانون "استثنائي" إذ يخشى أن تكون زوجته الحائض قد جلست على تلك الثياب، ولذلك فمن الضروري التعامل بحذر مع الأشياء المكرسة فالملابس الطاهرة بالنسبة للتيروماه قد لا تكون طاهرة بالنسبة للأشياء المكرسة. أما فيما يتعلق بالمحصول فلا تتطبق القاعدة القائلة بأن كل ما يعتبر طاهراً بالنسبة للتيروماه قد لا يعتبر طاهراً بالنسبة للأشياء المكرسة. ومن جهة أخرى يقول ر. اسحق بأن القاعدة الملاحظة السابقة تتطبق أيضاً على حالة المحصول.

أثار ر. إرميا من ديفتي هذا الاعتراض: هل نقول إن القاعدة تتطبق على حالة المحصول أيضاً؟ لقد تعلمنا بكل تأكيد: إذا قال عام - هارتس: "لقد وضعت في برميل النبيذ تيروماه هذا ربع لوغ للأغراض المكرسة". فإنه يصدق ولا يجعل تيروماه النبيذ المكرس نجساً. وإن كنت محقاً في قولك بأن القاعدة القائلة بأن ما يعتبر طاهراً بالنسبة للتيروماه قد يعتبر نجساً بالنسبة للأشياء المكرسة تتطبق على حالة المحصول أيضاً أفلأ يمكن أن تنجز تيروماه الموجودة في هذا البرميل النبيذ المكرس؟ فأجاب: إنك تتحدث عن الحالة التي يكون فيها الطاهر والنجس معاً، أليس كذلك؟ ولكن القانون استثنائي في هذه الحالة، فبما أنه يصدق فيما يتعلق بالقسم المكرس فيجب أن يصدق أيضاً فيما يتعلق بقسم تيروماه.

أثار ر. هونا بن نتان هذا الاعتراض: لقد تعلمنا: إن الطعام العادي النجس من الدرجة الثانية يجعل السوائل نجسة من الدرجة الأولى بالملامسة و يجعل الذين يأكلون تيروماه غير صالحين. أما إن كان نجساً من الدرجة الثالثة فإنه يجعل السوائل نجسة من الدرجة الأولى و يجعل الذين يأكلون الطعام المكرس غير صالحين. ولا ينطبق هذا إلا على حالة الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة للطعام المكرس! هذا هو موضوع الخلاف بين التنايم فقد علمنا: يعامل الطعام العادي المحفوظ بطهارة مناسبة للطعام المكرس كالطعام العادي وليس هناك درجة ثالثة من النجاسة في هذا النوع من الطعام. يقول ر. أليعازر بن ر. صادوق: إنه يُعامل كتيروماه أي: مرحلتين نجستين، ومرحلة غير مباحة. فالدرجتان الأولى والثانية نجستان لأنهما تنقلان نجاستهما أما الدرجة الثالثة فهي غير مباحة فقط لأنها لا تنقل نجاستها.

يقول ر. شمعون: لقد أصبح عرضة للنجاسة بالذبح. قال ر. آسي بأن ر. شمعون يرى أن الحيوان لا يصبح عرضة للنجاسة إلا بالذبح وليس بالدم: أي أن دم الحيوان المنبوح لا يجعل أي طعام عرضة للنجاسة. هل يمكن القول بأن التفسير الثاني يدعم وجهة نظره؟ لقد تعلمنا: يقول ر. شمعون: لقد أصبح عرضة للنجاسة بالذبح. وهذا يعني: بالذبح وليس بالدم، أليس كذلك؟ لا، هذا يعني بالذبح أيضاً. تعال وأسمع: قال ر. شمعون للرببيين: هل الدم هو الذي يجعل الحيوان عرضة للنجاسة؟ إنه الذبح بالتأكيد! هذا ما قاله لهم: هل الدم وحده هو الذي يجعل الحيوان عرضة للنجاسة؟ إن الذبح يجعله عرضة للنجاسة كذلك!.

تعال واسمع: لقد تعلمنا: يقول ر. شمعون: إن دم الحيوان الميت- الذي مات ميته طبيعية راشي أما توسيف فيقترح أنه يشير إلى دم جثة إنسان- لا يجعل المواد الغذائية عرضة للنجاسة والآن، يُستنتج من هذا أن دم الحيوان المذبوح سيجعل المواد الغذائية عرضة للنجاسة، أليس كذلك؟ لا، إن النتيجة التي يجب استخلاصها هي أن دم الحيوان المقتول أي الذي لم يذبح وفقاً للشريعة يجعل المواد الغذائية عرضة للنجاسة. إذن ما الحكم فيما يتعلق بدم الحيوان المذبوح؟ هل ستقول بأنه لا يجعل المواد الغذائية عرضة للنجاسة؟ إذا كان الأمر كذلك فقد كان عليه ر. شمعون أن يذكر وجهة نظره فيما يتعلق بدم الحيوان المذبوح أنه لا يجعل المواد الغذائية عرضة للنجاسة وسيكون الأمر شارحاً لنفسه فيما يتعلق بدم الحيوان الميت! كان من الضروري أن يذكر وجهة نظره فيما يتعلق بدم الحيوان الميت. فقد كنت سأقول: ما الفرق سواء كان الذابح بشراً أم ملائكة الموت؟ ولذلك كان من الضروري ذكرها.

تعال واسمع: لقد علمنا: يقول ر. شمعون: لا يجعل الدم الذي يخرج من جرح في الحيوان المواد الغذائية عرضة للنجاسة. ألا يُستنتج من هذا أن دم الحيوان المذبوح يجعلها عرضة؟ لا، إن النتيجة التي يجب استخلاصها هي أن دم الحيوان المقتول يجعلها عرضة. إذن ما الحكم فيما يتعلق بدم الحيوان المذبوح؟ هل ستقول بأنه لن يجعل المواد الغذائية عرضة للنجاسة؟ إذا كان الأمر كذلك فقد كان عليه أن يذكر وجهة نظره فيما يتعلق بدم الحيوان المذبوح. وسيكون الأمر شارحاً لنفسه فيما يتعلق بالدم الذي يخرج من الجرح فقط كنت سأقول: ما الفرق فيما يتعلق بالدم سواء كان الحيوان مقتولاً كلياً أو جزئياً؟ يجب أن يكون الحكم واحداً سواء كان الحيوان مقتولاً بشكل كامل أي ميتاً، أو إن كان مقتولاً بشكل جزئي أي مجروهاً.

لماذا يجعل دم الحيوان المقتول المواد الغذائية عرضة للنجاسة؟ لأن الآية تقول: "ويشرب دم قتلى" إن استخدام الفعل "يشرب" مع الدم يشير إلى أن الدم مثله مثل السوائل الأخرى يجعل المواد الغذائية عرضة للنجاسة.

إذن فيجب قول الشيء نفسه فيما يتعلق بدم الحيوان المذبوح، فلقد جاء في الكتاب: "على الأرض تسفة كالماء" ويعامل الدم هنا كالماء؟ إن الغاية من الآية الأخيرة هي إباحة الاستخدام العام لدم الحيوان المكرس والذي أصبح غير صالح كقرابان فقد كنت سأقول: بما أن جزءاً صوف هذه الحيوانات محرام. وكذلك استخدامها لتأدية أي عمل فقد يكون من الواجب دفنها وعدم استخدامها لأية غاية ولكننا نتعلم أن الأمر ليس كذلك.

قال تناي من مدرسة ر. اسماعيل: إن آية: "ويشرب دم قتلى" تستثنى الدم الذي يتدفق تدفقاً من جعل البذور عرضة للنجاسة.

علم ربيونا: إذا رشَّ الرجل دماً على قرعة أثناء الذبح، أي دم الحياة الذي يخرج من الحيوان عند ذبحه، وتفسر عبارة "دم المقتول" على أنها تشير إلى الدم الذي يخرج من الحيوان بعد قتله فقط أي بعد أن يخرج دم الحياة، وليس إلى الدم الذي يخرج أثناء عملية الذبح أي في الوقت الذي ما يزال فيه

الحيوان حيًا. ويقول توسف بأن هذه القاعدة لا تطبق على الحيوان الذي يذبح حسب الشريعة، يقول رابي: إنه يصبح عرضة للنجاسة. ويقول ر. حيَا: إنه موضع شك. وقد علق ر. أوشعيا: بما أن رابي يقول بأنه يصبح عرضة للنجاسة، بينما يقول ر. حيَا بأنه موضع شك فعلى وجهة نظر من نعتمد؟ دعنا نعتمد على وجهة نظر ر. شمعون الذي يرى أن الذبح فقط هو الذي يجعل الحيوان عرضة للنجاسة وليس الدم، وهو بذلك يتفق مع وجهة نظر ر. حيَا، ووجهة نظر هذين الرببيين ستطغى على وجهة نظر رابي.

قال ر. فافا: يتفق الجميع على أنه إذا بقي الدم على القرعة من بداية الذبح إلى نهايةه فلا خلاف هناك فالكل يجمع على أنها تصبح عرضة للنجاسة لأنه دم حيوان مذبوح. إن هذا الخلاف لا ينشأ إلا إذا تم مسح الدم بين قطع العضوين الأول والثاني ويرى رابي أن مصطلح "شحيطاه" ينطبق على عملية الذبح كلها من البداية إلى النهاية ولذلك فإن الدم الذي على القرعة هو دم حيوان مذبوح. أما ر. حيّا فيرى أنَّ مصطلح "شحيطاه" لا ينطبق إلا على المرحلة الأخيرة من الذبح فقط وبذلك فإنَّ الدم الذي على القرعة يُعتبر دماً خارجاً من جرح. وما الذي يقصده بقوله: "إنه موضع شك"؟ لقد قصد: إنَّ الأمر يبقى موضع شك إلى نهاية الذبح" أي: إذا بقي الدم على القرعة إلى نهاية الذبح فسيجعلها عرضة للنجاسة، وبخلاف ذلك فلا. إذن ما الذي يقصده ر. أوشعيا بقوله: "دعنا إذن نعتمد على رأي ر. شمعون"؟ أليس هما على خلاف إذ إنَّ الدم لا يجعل المواد الغذائية عرضة للنجاسة وفقاً للـ ر. شمعون بينما يجعلها كذلك وفقاً للـ ر. حيّا؟ ومع ذلك فإنهما يتلقان في حالة تمَّ مسح الدم خلال الذبح فهذا السيد يرى أنه لا يجعلها عرضة للنجاسة، وكذلك الأمر بالنسبة للسيد الآخر. وبذلك فإنَّ رأي رابي يبقى وحيداً، ومن المعلوم أنَّ رأي سلطة واحدة لا يطغى على الرأي الذي اتفق عليه اثنان.

قال ر. آشي: إن جملة: "إنه موضع شك" تعني أن الأمر لن يُحسم أبداً فقد كان ر. حيَا في شك من أمره في حالة مسح الدم خلال الذبح، هل ينطبق مصطلح "شحيطاه" على عملية الذبح كلها من البداية إلى النهاية أم أنه ينطبق على المرحلة الأخيرة من الذبح فقط. ولذلك فقد قال: "إنه موضع شك" فاقصدأ أنه يجب أن لا تؤكل بل يجب أن تحرق: عندما يمسح الدم عن المواد الغذائية من تيروماه قبل نهاية الذبح ثم تلامس المواد الغذائية نجاسة فإنَّ تيروماه تعتبر نجسة ولا تؤكل، بل يجب أن يتم حرقها. ما المقصود إذن بالقول: "دعنا نعتمد على رأي ر. شمعون إذن؟" أليسَا على خلاف إذ إنَّ ر. شمعون يرى أنَّ الدم لا يجعل المواد الغذائية عرضة للنجاسة، بينما يشكَّ ر. حيَا في الأمر؟ ومع ذلك فهما يتفقان في وجهي نظريهما فيما يتعلق "بالحرق" فكلاهما يرى أنها لا تحرق. وبذلك يبقى رأي رابي حول هذه المسألة وحيداً. ولا يطغى رأي ر. واحد على رأي اتفق عليه اثنان. طرح ر. شمعون بن لاقيش السؤال التالي: إذا كان الجزء الجاف من قربان الطعام - أي الجزء من الدقيق الذي لم يتبلل بالزيت. والسؤال الذي يطرحه ر. شمعون بن لاقيش هو إن كان الطعام المكرس والذي لم يتبلل بماء أو أي سائل آخر وإنما اعتبر عرضة للنجاسة بسبب قدسيته يتساوى مع الطعام العادي الذي اعتبر

نجساً بسبب الماء والسوائل الأخرى أم لا - سيصبح نجساً هل سينقل النجاسة إلى الدرجة الأولى والثانية أم لا؟ هل مبدأ القدسية فعال إلى درجة جعله غير مباح فقط، وليس إلى تمكينه من نقل النجاسة إلى الدرجة الأولى والثانية، أم أن ليس هناك تمييز كهذا؟

قال ر. أليعازر: تعال واسمع: لقد جاء في الكتاب: "ما يأتي عليه ماء من كل طعام يؤكل يكون نجساً" أي أن الطعام الذي يبلله ماء يكون عرضة للنجاسة، أما الطعام الذي لا يبلله ماء فلا يكون كذلك. هل تحاول القول بأن ر. شمعون بن لاقيش لا يقبل القاعدة القائلة بأن الطعام يجب بأن يبلل بالماء أولاً؟ لقد كان السؤال الذي طرحته ر. شمعون بن لاقيش في الواقع كما يلي: هل يتساوى الطعام الذي أصبح عرضة للنجاسة بسبب قسيته مع الطعام الذي تبلل بالماء أم لا؟ وقد حاول ر. أليعازر الإجابة استناداً إلى آيات غير ضرورية، قائلاً: بما أن الآية تقول: "لكن إذا جعل ماء على بزر" فما الحاجة إلى الآية: "ما يأتي عليه ماء من كل طعام يؤكل يكون نجساً"؟ إنها تهدف إلى استثناء القدسية، أليس كذلك؟ أي أنها لا تجعل الطعام عرضة للنجاسة بالدرجة التي يسببها الماء وإنما إلى درجة تجعله غير مباح فقط - لا على الإطلاق، فالآية الأولى تذكر الحكم في إشارة إلى النجاسة المنبعثة من جثة، بينما تشير الآية الأخرى إلى النجاسة المنبعثة من الزاحف الميت. ومن الضروري ذكر كلا الآيتين. فلو ذكرت الآية في إشارة إلى النجاسة المنبعثة من الجثة فقط لكنني قلت بأنه في تلك الحالة فقط كان من الضروري تبليل الطعام بالماء؛ لأن القانون المتعلق بنجاسة الجثة ليس صارماً جداً وذلك لأن جثة بحجم حبة العدس لن تنقل النجاسة، أما فيما يتعلق بنجاسة الزاحف ونظراً لأن زاحفاً ميتاً بحجم حبة العدس سينقل النجاسة فقد كنت سأقول بأن ليس من الضروري تبليل الطعام بالماء أولاً.

ومن جهة أخرى، إذا ذكرت القاعدة في إشارة إلى النجاسة المنبعثة من الزاحف فقط لكنني قلت بأنه في تلك الحالة فقط كان من الضروري تبليل الطعام بالماء أولاً لأن القانون المتعلق بنجاسة الزواحف ليس صارماً جداً وذلك لأن الزاحف لا يجعل الشخص نجساً لسبعة أيام. أما فيما يتعلق بنجاسة الجثة ونظراً لأن الجثة تجعل الشخص نجساً لسبعة أيام فقد كنت سأقول بأنه لم يكن من الضروري تبليل الطعام بالماء أولاً، ولذلك فإن كلا الآيتين ضروريتان.

أثار ر. يوسف هذا الاعتراض: يقول ر. شمعون. فلقد أصبح عرضة للنجاسة بالذبح. قد تعني عباره: "عرضة للنجاسة" أنه سينقل النجاسة عندما يكون نجساً إلى الدرجة الأولى والدرجة الثانية. ولكن لماذا؟ إنه ليس طعام تبلل بماء؟ أجاب أبياه: لقد قال الربيون بأن للذبح تأثير على الحيوان كما لو كان قد بُلّ بالماء ومع ذلك فلا يجب حرق اللحم المكرس لأنه نجس بمرسوم تلمودي وليس بقانون توراتي.

قال ر. زيرًا: تعال واسمع: لقد علمنا: إذا جمع رجل عنباً لعصير النبيذ، تقول مدرسة شماعي: إنه عرضة للنجاسة، وذلك لأن العنباً تبلل بالعصير الذي خرج منه وهذا العصير لا يجعل أي شيء عرضة للنجاسة لأن صاحبه لا يرغب فيه ولا يتطلع إليه بشوق. ومع ذلك فإن مدرسة شماعي تساوي

هذه الحالة مع الحالة التي يكون فيها العصير مقبولاً لدى المالك وذلك كإجراء احترازي حيث يتحقق الجميع على أن العصير يجعل الأشياء عرضة للنجاسة في هذه الحالة. أما مدرسة هيليل فتقول إنه ليس كذلك. وفي النهاية أذعنـت مدرسة هيليل لوجهة نظر مدرسة شمـاي. ولكن لماذا: إنه ليس طعاماً تبلـل بماء؟ أجاب أبيـه: لقد قال الـربـيون بأنـ العصـير العـنب تـأثـير عـلـى العـنب كـما لو كان قد بلـل بماء.

وإذ ذاك قال ر. يوسف لأبيـه: "عـنـدـمـاً تـلـوتـتـ هـذـهـ المـشـنـا: لـقـدـ أـصـبـحـ عـرـضـةـ لـلـنـجـاسـةـ بـالـذـبـحـ أـجـبـتـ بـأـنـ الذـبـحـ لـهـ تـأـثـيرـ كـمـاـ لوـ كـانـ هـنـاكـ تـبـلـلـ بـالـمـاءـ،ـ وـعـنـدـمـاـ تـلـىـ رـ.ـ زـيـرـاـ حـالـةـ أـخـرـىـ أـجـبـتـ بـأـنـ عـصـيرـ العـنبـ لـهـ تـأـثـيرـ كـمـاـ لوـ كـانـ هـنـاكـ تـبـلـلـ بـالـمـاءـ.ـ وـبـذـلـكـ فـلـكـ أـنـ تـجـبـ عـلـىـ السـؤـالـ الـذـيـ طـرـحـهـ رـ.ـ شـمـعـونـ بـنـ لـاقـيـشـ وـتـقـولـ بـأـنـ لـقـدـسـيـةـ تـأـثـيرـ كـمـاـ لوـ كـانـ هـنـاكـ تـبـلـلـ بـالـمـاءـ!" فأـجـابـ: هلـ تـعـقـدـ أـنـ رـ.ـ شـمـعـونـ بـنـ لـاقـيـشـ كـانـ يـسـأـلـ عـنـ كـوـنـ الطـعـامـ الـمـكـرـسـ الـذـيـ لـامـسـ طـعـامـاـ مـكـرـسـاـ اـعـتـبـرـ عـرـضـةـ لـلـنـجـاسـةـ بـسـبـبـ الـقـدـسـيـةـ وـهـوـ الـآنـ نـجـسـ مـوـضـعـ شـكـ أـمـ لـاـ؟ـ لـقـدـ طـرـحـ السـؤـالـ لـيـعـرـفـ إـنـ كـانـ يـجـبـ طـرـحـهـ فـيـ النـارـ أـمـ لـاـ؟ـ

ويـتـبـعـ أـنـ مـبـداـ الـقـدـسـيـةـ مـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ التـوـرـاـةـ،ـ أـيـنـ؟ـ هـلـ يـمـكـنـ أـقـولـ:ـ فـيـ الـآـيـةـ:ـ "ـوـالـلـحـمـ الـذـيـ مـسـ شـيـئـاـ مـاـ نـجـسـاـ لـاـ يـؤـكـلـ"ـ؟ـ وـالـآنـ،ـ مـاـ الـذـيـ يـجـعـلـ هـذـاـ اللـحـمـ عـرـضـةـ لـلـنـجـاسـةـ؟ـ هـلـ يـمـكـنـ القـولـ بـأـنـهـ الدـمـ؟ـ وـلـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـلـقـدـ روـىـ رـ.ـ حـيـاـ بـنـ أـبـاـ عـنـ رـ.ـ يـوـحـنـانـ مـنـ أـيـنـ نـعـلـمـ أـنـ دـمـ الـحـيـاـنـ الـمـكـرـسـ لـاـ يـجـعـلـ الطـعـامـ عـرـضـةـ لـلـنـجـاسـةـ؟ـ مـنـ الـآـيـةـ:ـ "ـلـاـ تـأـكـلـهـ،ـ عـلـىـ الـأـرـضـ تـسـفـكـهـ"ـ وـالـتـيـ تـعـلـمـنـاـ أـنـ الدـمـ الـمـسـفـوكـ كـالـمـاءـ يـجـعـلـ الطـعـامـ عـرـضـةـ لـلـنـجـاسـةـ،ـ أـمـ الدـمـ الـذـيـ لـمـ يـسـفـكـ كـالـمـاءـ فـلـاـ يـجـعـلـهـ كـذـلـكـ.ـ هـلـ السـائـلـ الـآـخـرـ "ـالـمـاءـ"ـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـمـسـلـخـ هـوـ الـذـيـ يـجـعـلـ اللـحـمـ عـرـضـةـ لـلـنـجـاسـةـ؟ـ وـلـكـنـ هـذـاـ غـيـرـ مـمـكـنـ أـيـضاـ فـقـدـ قـالـ رـ.ـ يـوـسـيـ بـنـ حـنـينـ بـأـنـ السـوـاـئـلـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـمـسـلـخـ فـيـ سـاحـةـ الـهـيـكـلـ لـيـسـ طـاهـرـةـ فـحـسـبـ وـلـكـنـهاـ لـاـ تـجـعـلـ أـيـ شـيـءـ عـرـضـةـ لـلـنـجـاسـةـ وـعـلـوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـاـ يـمـكـنـ القـولـ بـأـنـ هـذـاـ النـصـ يـشـيرـ إـلـيـ الدـمـ فـقـطـ لـأـنـهـ يـتـحدـثـ عـنـ السـوـاـئـلـ!ـ وـلـذـلـكـ فـيـجـبـ أـنـ تـقـولـ بـأـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ تـثـبـتـ أـنـ اللـحـمـ أـصـبـحـ عـرـضـةـ لـلـنـجـاسـةـ بـسـبـبـ الـقـدـسـيـةـ!ـ وـلـكـنـ رـبـماـ يـجـبـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ كـمـاـ روـىـ رـ.ـ يـهـوـدـاـ بـاسـمـ صـمـوـئـيلـ!ـ فـلـقـدـ قـالـ رـ.ـ يـهـوـدـاـ بـاسـمـ صـمـوـئـيلـ:ـ رـبـماـ تـكـوـنـ الإـشـارـةـ إـلـىـ حـالـةـ بـقـرـةـ مـخـصـصـةـ لـلـكـهـنـةـ كـقـرـبـانـ سـلـامـ أـدـخـلـتـ فـيـ غـيـرـ مـاءـ.ـ وـذـبـحـتـ بـعـدـ ذـلـكـ مـبـاـشـرـةـ وـكـانـ الـمـاءـ لـاـ يـزـالـ يـقـطـرـ مـنـهـاـ وـبـذـلـكـ فـقـدـ أـصـبـحـ اللـحـمـ عـرـضـةـ لـلـنـجـاسـةـ بـالـطـرـيـقـةـ الـعـادـيـةـ،ـ أـيـ بـوـاسـطـةـ الـمـاءـ!ـ بـلـ إـنـهـاـ تـثـبـتـ مـنـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـآـيـةـ:ـ "ـوـالـلـحـمـ".ـ وـالـذـيـ يـهـدـفـ إـلـىـ شـمـولـ الـخـشـبـ وـالـبـخـورـ بـأـنـ كـلـيـهـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ عـرـضـةـ لـلـنـجـاسـةـ كـالـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ الـعـادـيـةـ.ـ وـالـآنـ،ـ هـلـ الـخـشـبـ وـالـبـخـورـ صـالـحـانـ لـلـأـكـلـ بـحـيـثـ يـكـوـنـانـ فـيـ خـانـةـ الـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ؟ـ لـابـدـ إـنـ أـنـهـاـ الـقـدـسـيـةـ الـتـيـ وـضـعـهـمـاـ فـيـ خـانـةـ الـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ وـجـعـلـهـمـاـ عـرـضـةـ لـلـنـجـاسـةـ.ـ وـبـذـلـكـ فـإـنـ الـقـدـسـيـةـ سـتـجـعـلـ الـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ عـرـضـةـ لـلـنـجـاسـةـ فـيـ كـلـ الـحـالـاتـ.ـ وـالـآنـ،ـ إـنـ سـؤـالـ رـ.ـ شـمـعـونـ بـنـ لـاقـيـشـ هـوـ:ـ هـلـ مـبـداـ الـقـدـسـيـةـ فـعـالـ إـلـىـ درـجـةـ اـعـتـبـارـ الشـيـءـ غـيـرـ مـبـاـحـ فـقـطـ وـلـيـسـ إـلـىـ درـجـةـ تـمـكـيـنـهـ مـنـ نـقـلـ الـنـجـاسـةـ إـلـىـ الـدـرـجـيـنـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـةـ،ـ أـمـ أـنـ لـيـسـ هـنـاكـ تـمـيـزـ كـهـذـاـ؟ـ يـبـقـيـ السـؤـالـ دـوـنـ إـجـابـةـ.

مثنا ٧: إذا ذبح شخص حيواناً يحتضر أي الحيوان المريض بشكل خطير إذ يخشى أن يكون الحيوان قد مات قبل اكتمال الذبح ولذلك فيجب التأكد باختبارات الحيوية المذكورة في النص من أن الحيوان كان لا يزال حياً إلى نهاية عملية الذبح. يقول ر. شمعون بن جامالتيل: الذبح غير مباح ما لم يحرك قائمته الأمامية وساقه الخلفية. ويقول ر. أليعازر: يكفي أن يتتفق الدم. قال ر. شمعون: إذا ذبح الشخص حيواناً يحتضر في الليل ووُجِدَ في وقت مبكر من صباح اليوم التالي أن جنبي الحلق مليئان بالدم فإن الذبح مباح لأن هذا يثبت أن الدم قد تدفق وهذا كافٌ لوجهة نظر ر. أليعازر. ويقول الحاخامات: الذبح غير مباح ما لم يحرك إما قائمته الأمامية أو ساقه الخلفية، أو يحرك ذيله إلى الأمام والخلف. وهذا هو الاختبار فيما يتعلق بالحيوانات الكبيرة والصغيرة: المقصود بالحيوانات الكبيرة الثيران، وبالحيوانات الصغيرة الخراف والماعز. وإذا مَّ حيوان صغير قائمته الأمامية في نهاية الذبح ولم يسحبها فإن الذبح غير مباح فهذا لم يكن سوى دليل على انتهاء حياته. ولا تتطبق هذه القواعد إلا على حالة الحيوان الذي يعتقد بأنه سليم فإن الذبح مباح حتى وإن لم يبد أياً من هذه العلامات.

جمارا: كيف نعلم أن الحيوان المحتضر الذي ذُبح يجوز أكله؟ ولكن لماذا تفترض أنه محرم؟ لأن الآية تقول: "هذه هي الأحياء التي تأكلونها". أي أن بإمكانكم الأكل من الأشياء التي يمكن أن تعيش، وليس من الأشياء التي لا يمكن أن تعيش والحيوان المحتضر لا يمكن أن يعيش. إننا نعلم من هنا بما أن القانون الإلهي يقول بأن أكل نبيلاه محرم فإن أكل الحيوان المحتضر مباح، فلو كنت ستقول بأن أكل الحيوان المحتضر محرّم فيسأل: إذا كان محرّماً وهو حيّ، فهل هناك شك بعد موته؟

ولكن ربما يشمل مصطلح نبيلاه الحيوان المحتضر! لا يمكن هذا، فقد جاء في الكتاب: "إذا مات واحد من البهائم التي هي طعام لكم فمن مس جثته نبيلاه يكون نجساً إلى المساء". أي أن القانون الإلهي أسماه نبيلاه عندما مات، أما عندما كان حيّاً فلم يسمّه نبيلاه. ولكنني لا أزال أرى أن مصطلح نبيلاه يشمل الحيوان المحتضر، أما إذا كان الحيوان لا يزال حياً فإن الذي يأكل منه يخالف قانوناً قاطعاً. وأما الذي يأكل منه بعد الموت فإنه يخالف تحريماً كذلك! بل يجب علينا أن نستنتجه من هنا. فيما أن القانون الإلهي يقول بأن "طريفاه" محرّم الأكل فإن الحيوان المحتضر مباح. فلو قلت بأن الحيوان المحتضر محرّم فيسأل: إذا كان الحيوان المحتضر والذي لا يعاني من ضعف جسدي فهل هناك شك حول طريفاه؟ ولكن ربما يشمل مصطلح طريفاه الحيوان المحتضر. ولقد حرّم طريفاه بوضوح ليعلمنا أن الشخص الذي يشارك في أكله يخالف قانوناً قطعياً وكذلك تحريماً! إذا كان الأمر كذلك فأين يحرّم القانون الإلهي نبيلاه بشكل واضح؟ فإذا كان الشخص الذي يأكل من الحيوان الحي يخالف قانوناً قاطعاً وتحريماً، فهل هناك شك حول ما بعد الموت؟ ولكن ربما يشمل مصطلح نبيلاه طريفاه وكذلك الحيوان المحتضر، والقانون يقول بأن الشخص الذي يأكل من حيوان طريفاه محظوظ بعد موته يخالف تحريمين وقانوناً قاطعاً واحداً! بل استنتاجها من هنا. تقول الآية: "فَإِنَّمَا شَحَّتِ الْمِيتَةُ"

نبيلاه وشح المفترسة طريفاه فـيستعمل لكل عمل لكن أكلاً لا تأكلون. وقال سيد: لأي غرض ذكر هذا؟ تقول التوراة: فـيلات تحريم نبيلاه ولـيعزـر تحريم الشـم، ولـيلـات تحريم طـريفـاه ولـيعـزـر تحـرمـ الشـم، وبـذلك فإنـ الشخصـ الذـي يـأكـل طـريفـاه يـخـالـف تحـرـيمـينـ تحـرمـ طـريفـاهـ وـتحـرمـ الشـمـ وكـذـلكـ الذـي يـأكـلـ نـبـيـلاـهـ وـالـآنـ، إـذـاـ كـنـتـ سـتـقـولـ بـأـنـ مـصـطـلـحـ طـريفـاهـ يـشـمـ الـحـيـوـانـ الـمـحـتـضـرـ فـقـدـ كـانـ يـنـبـغـيـ لـلـقـاـنـونـ الـإـلـهـيـ أـنـ يـقـولـ: "وـشـحـ نـبـيـلاـهـ يـسـتـخـدـمـ لـأـيـ عـلـمـ آخـرـ"ـ هـذـاـ جـزـءـ مـنـ الـآـيـةـ ضـرـورـيـ حـتـىـ نـعـلمـ أـنـ شـحـ نـبـيـلاـهـ لـاـ يـجـعـلـ الـأـشـيـاءـ نـجـسـةـ "وـشـحـ طـريفـاهـ لـاـ تـأـكـلـوـهـ أـكـلاـ".ـ وـكـنـتـ سـأـقـولـ بـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ تحـرمـ طـريفـاهـ مـعـزـزـاـ لـتـحـرـيمـ الشـمـ،ـ وـالـحـيـوـانـ مـاـ زـالـ حـيـاـ،ـ فـهـلـ هـنـاكـ سـؤـالـ عـنـ هـذـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ؟ـ وـبـهـذـاـ فـإـنـ نـبـيـلاـهـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ غـيرـ ضـرـورـيـةـ،ـ وـلـكـنـ بـمـاـ أـنـ الـقـاـنـونـ الـإـلـهـيـ يـذـكـرـ نـبـيـلاـهـ بـوـضـوـحـ فـيـ الـآـيـةـ فـإـنـ مـصـطـلـحـ طـريفـاهـ لـاـ يـشـمـ الـحـيـوـانـ الـمـحـتـضـرـ.ـ وـبـذـكـرـ فـإـنـ الـحـيـوـانـ الـمـحـتـضـرـ يـصـبـحـ مـبـاحـاـ عـنـدـمـاـ يـذـبـحـ،ـ وـشـحـ طـريفـاهـ مـحـرـمـ بـتـحـرـيمـيـنـ وـكـذـلكـ شـحـ نـبـيـلاـهـ وـالـتـيـ تـعـنـيـ هـنـاكـ الـحـيـوـانـ الـذـيـ مـاتـ مـوـتـاـ طـبـيـعـيـاـ وـلـيـسـ الـذـيـ مـاتـ بـسـبـبـ خـلـ جـسـديـ اـعـتـرـضـ مـارـ اـبـنـ رـ.ـ آـشـيـ قـائـلـاـ:ـ رـبـماـ يـكـوـنـ مـصـطـلـحـ نـبـيـلاـهـ شـامـلـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ الـحـيـوـانـ الـمـحـتـضـرـ.

وـإـذـاـ سـأـلـتـ:ـ لـمـاـذـاـ يـذـكـرـ الـقـاـنـونـ الـإـلـهـيـ إـذـنـ نـبـيـلاـهـ بـوـضـوـحـ؟ـ فـسـأـجـيبـ:ـ إـنـهـ يـشـيرـ إـلـىـ حـالـةـ نـبـيـلاـهـ لـمـ تـسـبـقـ باـحـتـضـارـ،ـ كـمـاـ فـيـ حـالـةـ الـحـيـوـانـ الـذـيـ قـطـعـ فـجـأـةـ إـلـىـ اـثـنـيـنـ أـيـ أـنـهـ مـاتـ عـلـىـ الـفـورـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ وـقـتـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـمـيـ فـيـهـ الـحـيـوـانـ مـحـتـضـراـ!ـ حـتـىـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ يـسـتـحـيلـ أـنـ يـمـوتـ الـحـيـوـانـ دـوـنـ أـنـ يـحـتـضـرـ لـفـتـرـةـ قـصـيرـةـ قـبـلـ أـنـ يـقـطـعـ الـجـزـءـ الـأـكـبـرـ.ـ وـإـنـمـاـ اـسـتـطـعـ أـنـ أـجـادـلـ هـكـذـاـ:ـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ أـنـ الـحـيـوـانـ الـمـحـتـضـرـ يـحـرـمـ عـنـدـمـاـ يـذـبـحـ فـكـانـ يـنـبـغـيـ لـلـآـيـةـ أـنـ تـقـولـ:ـ "وـشـحـ نـبـيـلاـهـ وـطـريفـاهـ".ـ لـمـاـذـاـ تـكـرـرـ كـلـمـةـ "شـحـ"ـ؟ـ لـتـعـلـمـنـاـ:ـ أـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ الـشـحـ وـالـلـحـمـ فـكـلـاـهـمـاـ يـحـرـمـ أـكـلـهـ وـهـنـاكـ تـحـرـيمـيـاـنـ،ـ فـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ تـحـرـيمـ طـريفـاهـ إـنـمـاـ ذـكـرـ لـيـعـزـرـ تـحـرـيمـ الشـحـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ طـريفـاهـ.ـ وـأـنـ هـنـاكـ حـالـةـ أـخـرىـ يـتـمـ التـميـزـ فـيـهاـ بـيـنـ الـشـحـ وـالـلـحـمـ.ـ وـفـيـ حـالـةـ الـحـيـوـانـ الـمـحـتـضـرـ الشـحـ فـقـطـ هوـ الـمـحـرـمـ وـأـمـاـ الـلـحـمـ فـلـاـ.

بـلـ يـمـكـنـنـاـ أـنـ نـشـقـ الـقـاـدـةـ بـأـنـ أـكـلـ لـحـمـ الـحـيـوـانـ الـمـحـتـضـرـ مـبـاحـ بـعـدـ ذـبـحـهـ مـنـ التـالـيـ:ـ لـقـدـ جـاءـ فـيـ الـكـتـابـ:ـ "آـهـ يـاـ سـيـدـ الـرـبـ هـاـ هـيـ نـفـسـيـ لـمـ تـنـتـجـسـ وـمـنـ صـبـايـ إـلـىـ الـآنـ لـمـ أـكـلـ مـيـتـهـ نـبـيـلاـهـ وـلـاـ فـرـيـسـةـ طـريفـاهـ وـلـاـ دـخـلـ فـمـيـ لـحـمـ نـجـسـ".ـ وـلـقـدـ فـسـرـتـ هـكـذـاـ:ـ "هـاـ هـيـ نـفـسـيـ لـمـ تـنـتـجـسـ"ـ لـأـنـيـ لـمـ أـسـمـحـ لـلـأـفـكـارـ النـجـسـةـ أـنـ تـدـخـلـ رـأـسـيـ خـلـالـ النـهـارـ حـتـىـ لـاـ تـقـودـ إـلـىـ النـجـاسـةـ فـيـ الـلـيـلـ.ـ وـمـنـ صـبـايـ إـلـىـ الـآنـ لـمـ أـكـلـ نـبـيـلاـهـ أـوـ طـريفـاهـ"ـ لـأـنـيـ لـمـ أـكـلـ لـحـمـ حـيـوـانـ قـبـلـ عـنـهـ،ـ "أـذـبـحـهـ!ـ أـذـبـحـهـ!ـ أـيـ لـحـمـ حـيـوـانـ مـحـتـضـرـ ذـبـحـ عـلـىـ عـجـلـةـ،ـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـ لـحـقـيـقـيـاـ أـنـ يـقـصـدـ لـحـمـ نـبـيـلاـهـ عـادـيـ لـأـنـ التـورـاـةـ تـحـرـمـ هـذـاـ بـصـورـةـ وـاضـحةـ..ـ وـلـاـ دـخـلـ فـمـيـ لـحـمـ نـجـسـ أـيـ أـنـيـ لـمـ أـكـلـ لـحـمـ حـيـوـانـ قـالـ الـحـاخـامـ أـنـ مـبـاحـ.ـ يـشـوـبـ الشـكـ حـالـةـ الـحـيـوـانـ الـذـيـ أـعـلـنـ الـرـبـيـوـنـ أـنـهـ مـبـاحـ بـعـدـ فـتـرـةـ مـنـ الـوقـتـ.ـ وـقـدـ روـيـ عـنـ رـ.ـ نـتـانـ أـنـ مـعـنـيـ هـذـاـ.ـ إـنـيـ لـمـ أـكـلـ قـطـ مـنـ الـحـيـوـانـ الـذـيـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ نـصـيـبـ الـكـهـنـةـ مـنـ السـاعـدـ وـالـفـكـينـ وـالـكـرـشـ.ـ فـإـذـاـ قـلـتـ إـنـ

لحم الحيوان المتحضر الذي ذبح مباح أكله ففي هذا يكون تفوق حزقيال بأنه امتنع عن أكله حتى وهو مباح أما إذا قلت بأنه محرّم فأين يكمن تفوق حزقيال؟

ماذا نسمى "الحيوان المتحضر"؟ قال ر. يهودا باسم رب: إذا تم توقيفه ولم يستطع البقاء واقفاً فإن هذه علامة على أنه يتحضر. قال ر. حنينا بن شيليميا باسم رب: والأمر كذلك حتى وإن كان باستطاعته عض قطع الخشب ومع ذلك فهو يعتبر متحضرأ لأنه لا يستطيع الاستمرار في الوقوف. قال رامي بن حزقيال: حتى وإن كان باستطاعته عض جذوع الأشجار. هذه هي الرواية التي علمت في سورة في فومبديتا - سورا وفومبديتا: اسم مكانين في بابل القديمة حيث كانت تقع أشهر المدارس اليهودية لتفسيير التوراة والتعليم التلمودي - كما يلي: من تسمى "حيواناً متحضرأ"؟ قال ر. يهودا باسم رب: إذا تم توقيفه ولم يستطع البقاء واقفاً فإن هذه علامة على أنه يتحضر حتى وإن كان باستطاعته عض قطع الخشب. قال رامي بن حزقيال: حتى وإن كان باستطاعته عض جذوع الأشجار.

قابل صموئيل ذات مرة تلميذ راب وسألهم: "ماذا علمكم رب عن علامات الحيوان المتحضر؟" فأجابوا: هذا ما قاله رب: "إذا ثغا أو أخرج أو حرّك أذنه فإن هذه علامات كافية على الحيوانة". وإذا ذاك قال: "هل يشترط أباً تحريك الأذن بالفعل؟ يدل تحريك الأذن على درجة كبيرة جداً من الحيوانة لا يمكن توقعها من حيوان متحضر - إبني أرى أن أي حركة يقوم بها الحيوان شريطة أن لا تدل على انتهاء حياته علامة كافية على الحيوانة وما هي الحركات التي تدل على انتهاء حياته؟"

قال ر. عنان: لقد أوضحها لي مار صموئيل هكذا: إذا كانت قائمته الأمامية ممدودة إلى الأمام وحناها فإن هذه علامة تدل على انتهاء الحياة، أما إذا كانت قائمته الأمامية ممدودة إلى الأمام وحناها فإن هذه علامة لا تدل على انتهاء الحياة. ولكن ماذا يعلمنا؟ لقد تعلمناه في السابق: إذا مذ حيوان صغير قائمته الأمامية في نهاية الذبح ولم يسحبها فإنه غير مباح لأن هذا ليس سوى مؤشر على انتهاء حياته.

إذن فإذا سحب قائمته الأمامية فإنه مباح، أليس كذلك؟ لا، فإبني أستنتاج من هذه المشنأ أنه لا يكون مباحاً إلا إذا كانت قائمته الأمامية محنيّة ومدّها إلى الأمام ثم حناها مرة أخرى وليس إذا كانت ممدودة في البداية وحناها فقط. إذن فهو يعلمنا أن هذه الأخيرة علامة كافية للدلالة على الحيوانة. أثير اعتراض. لقد علمنا: قال ر. يوسي: لقد اعتقد ر. مئير أن يقول بأن ثغاء الحيوان خلال ذبحه ليس علامة على الحيوانة. وروى ر. أليعازر ابن ر. يوسي عن ر. يوسي: حتى وإن أخرج أو حرّك ذيله للأمام والخلف فإن هذا ليس علامة على الحيوانة. أليس هناك تناقض فيما يتعلق بالإخراج وكذلك بالثغاء؟ ليس هناك تناقض فيما يتعلق بالثغاء في الحالة الأولى - إذ إن الثغاء بصوت عال أو الإخراج بقوة يعدان علامتين كافيتين للدلالة على الحيوانة وفقاً لراب - كان الصوت مرتفعاً، أما في الحالة الأخرى فقد كان الصوت خافتاً وكذلك أيضاً فيما يتعلق بالإخراج. ففي إحدى الحالتين كان إخراج البراز قوياً.

قال ر. حسدا: لقد رُوي أن المؤشرات على الحيوية التي اشترطها الربانيون يجب أن تحدث في نهاية الذبح. ولكنني أقول بأن "نهاية الذبح" يعني في الحقيقة منتصف الذبح. وهذا فإنها تستثنى المؤشرات التي تحدث في بداية الذبح فقط، وفي هذه الحالة لا يكون الذبح مباحاً لأن الحيوان يكون قد مات قبل انتهاء عملية الذبح، أضاف ر. حسدا: من أين أعلم هذا؟ من هذه المشنا التي تعلمناها: إذا مَّا حيوان صغير قائمته الأمامية ولم يسحبها فإنه غير مباح. والآن، متى يفعل هذا؟ هل يمكنني القول: في بداية الذبح؟ وكم المدة التي يجب أن يعيشها إذن؟ يجب أن نقول إذن أنه فعل هذا في منتصف الذبح. وإذا ذلك قال له رابا: إنني أرى في الواقع أن عليه فعل هذا في نهاية الذبح، لأنني أعتقد أنه يكون قد مات في وقت سابق إن لم يفعله في نهاية الذبح.

قال ر. نحمان بن إسحق: يمكن لمؤشرات الحيوية التي اشترطها الربيون أن تحدث في بداية الذبح. وأضاف ر. نحمان بن إسحق: من أين أعلم هذا؟ من هذه المشنا التي تعلمناها: قال ر. شمعون: إذا ذبح الشخص حيواناً يحتضر في الليل ثم وجد في وقت مبكر من صباح اليوم التالي أن جنبي حلقه مليئان بالدم فإنه مباح لأن هذا يثبت أن الدم قد تدفق، وهذا كافٌ وفقاً للـ ر. أليعازر. وقد أوضح صموئيل أن المشنا تشير إلى جنبي الحلق. إذا قلت إن مؤشرات الحيوية قد تحدث في بداية الذبح فهذا حسن. أما إذا قلت إنه يجب أن تحدث في نهاية الذبح فلماذا يكون الذبح مباحاً إذن؟ فقد يكون الدم قد تدفق في بداية الذبح فقط وهذا سيكون مؤمراً كافياً على الحيوية! ولكن ربما يشير تدفق الدم إلى درجة أعظم من الحيوية! ولهذا يقال بأن تدفق الدم كافٌ حتى وإن حصل في بداية الذبح، أما المؤشرات الأخرى فيجب أن تحدث إما في منتصف عملية الذبح، أو في نهايتها، ولكن هل هو أعظم؟ ألم نتعلم: يقول ر. أليعازر: إن تدفق الدم كاف؟ إنه درجة من الحيوية أقل مما يشترط ربان جامالثيل الذي يشترط حركة القائمة الأمامية والساق الخلفية. ومن الجدير ملاحظة أن صاحب وجهة النظر في هذا النص من المشنا هو ر. شمعون بن جامالثيل وليس ربان جامالثيل، ولكن أكثر مما يشترط الربيون. قال رابينا: أخبرني ساما بن حلفيا بأن والد بار أبوبرام ويقول آخرون: أخ بار أبوبرام طرح هذا السؤال: ولكن هل تدفق الدم أكثر مما يشترط الربيون؟ ألا تقول المشنا: يقول الحاخamas الذبح غير مباح ما لم يحرك إما قائمته الأمامية أو ساقه الخلفية؟ مع من يتجادل الحاخamas؟ مع ر. شمعون بن جامالثيل؟ كان ينبغي لهم أن يقولوا إذن: "إذا حرك فقط". تدل كلمة "ما لم" على أن الشرط المطلوب أكثر صرامة من ذاك المذكور في النص السابق. فإذا كان الربيون أقل صرامة من ر. جامالثيل لكانو قالوا: "إذا حرك فقط... إلخ من الواضح إذن أنهم يتجادلون مع ر. أليعازر. وإذا قلت إن تدفق الدم أعظم مما اشترطه الربيون فلماذا يقولون ما لم؟ كانوا سيقولون: "فقط إذا". قال رابا: إن المؤشرات على الحيوية التي اشترطها الربيون يجب أن تحدث في نهاية الذبح. أي أن على الحيوان أن يصارع ويبدي علامات الحيوية حتى بعد أن ينتهي الذبح، وأضاف رابا: من أين أعلم هذا؟ من البرايثا التالية التي

تعلمناها: لقد جاء في الكتاب "متى ولد بقر أو غنم أو معزى يكون سبعة أيام تحت أمه. "أو غنم هذا يستثنى المهجن، "أو معزى" هذا يستثنى الماعز الذي يشبه الحمل. "ولد" هذا يستثنى الذي أخرج من الجانب أي عن طريق عملية قيصرية. "يكون سبعة أيام" هذا يستثنى الحيوانات الصغيرة جداً. "تحت أمه" هذا يستثنى البتيم. ما المقصود "بالبيتيم"؟ هل المقصود هو أن الأم أنجبت صغيرها وماتت بعد هذا مباشرة؟ هل يجب إذن أن تعيش إلى الأبد؟ أم هل ماتت الأم بعد ولادة صغيرها مباشرة؟ ولكن هذا سيكون مستثنى من "ولد". لا يمكن أن يكون المعنى إلا أن أحدهما مات عندما ولد الآخر. والآن إذا قلت بأن على الأم أن تبدي علامات الحياة بعد الولادة. فمن الضروري إذن أن تكون هناك آية لاستثناء حالة البتيم هذه. أما إذا قلت بأنها لا تحتاج لإظهار علامات الحياة بعد الولادة فلماذا تكون هناك آية لاستثناء هذه الحالة؟ إنها مستثناة من الكلمة: "ولد"! .

قال رابا: إن القانون كما هو وارد في البراياث التالية: "إذا مَّ حيوان صغير قائمته الأمامية ولم يسحبها فإن الذبح غير مباح أما إذا سحبها فإنه مباح. لا تطبق هذه القواعد إلا على القائمة الأمامية، أما فيما يتعلق بالساق الخلفية فإن القاعدة تقول بأنه سواء مَّها إلى الأمام ولم يحنها أو حناها فإن الذبح مباح. وعلاوة على ذلك فكل هذا لا ينطبق إلا على الحيوانات الصغيرة، أما فيما يتعلق بالحيوانات الكبيرة فإن القاعدة تقول بأن الذبح مباح سواء كانت القائمة الأمامية أو الساق الخلفية، سواء مَّها إلى الأمام ولم يحنها أو حناها. أما فيما يتعلق بالطير فإن مجرد نفظه لجناحيه أو خفقه لذيله علامة كافية على الحيوانية. ماذا يعلمنا رابا؟ إن كل هذه القواعد متضمنة في المشنا: إذا مَّ حيوان صغير قائمته الأمامية ولم يسحبها فإنه غير مباح، لأن هذا ليس سوى مؤشر على انتهاء حياته. من الواضح الآن أن هذا ينطبق على القائمة الأمامية وليس على الساق الخلفية، على الحيوان الصغير وليس على الحيوان الكبير! كان من الضروري أن يعلمنا فيما يتعلق بالطير فهو غير مذكور في المشنا

مشنا ٨: إذا ذبح رجل حيواناً لوثني فإن الذبح مباح ويعتبره ر. أليعازر غير مباح فليس هناك شك في أن الوثن ينوي استخدامه لأغراض وثنية. قال ر. أليعازر: حتى وإن ذبح شخص حيواناً بنية أن يأكل الوثن من الحجاب الحاجز - وهو جزء غير مهم من الحيوانات لا يتم استهلاكه عادة، بينما سيأكل اليهودي بقية الحيوان - فإن الذبح غير مباح لأن أفكار الوثن تكون موجهة عادة للوثنية. فصالح ر. يوسي: ألا يوجد جدل قوي هنا؟ ففي حالة الحيوانات المكرسة، والتي تجعلها النية غير الشرعية غير مباحة، من المعروف أن كل شيء يعتمد فقط على نية الشخص الذي يؤدي الخدمة وبذلك فإن نية المالك أو المقدم غير الشرعية لا تجعل القربان غير مباح ما دامت نية الشخص الذي يقوم بعملية الذبح صحيحة، فما بالك بحالة الحيوانات غير المكرسة والتي لا يمكن للنية غير الشرعية أن تجعلها غير مباحة، فإلى أي درجة سيعتمد كل شيء على نية الشخص الذي يذبح فقط!

جماراً: يقبل هؤلاء التائيم وجهة نظر ر. أليعازر ابن ر. يوسي، فلقد علمنا: يقول ر. أليعازر بن يوسي: لقد أخبرت بأن المالك قد يجعل القربان بيقول. أي أن بإمكان المالك الذي يؤدي له الكاهن القربان أن يفسد القربان ببنيته غير الشرعية، أما التباعي الأول فيرى أنه لا يصبح غير مباح إلا إذا سمعنا الوثنية يعبر عن نيته الوثنية فيما يتعلق بالحيوان وليس بخلاف ذلك لأننا لا نقول بأن أفكار الوثنية موجهة دائماً للوثنية. أما ر. أليعازر فيرى أنه غير مباح حتى وإن لم نسمعه يعبر عن نية الوثنية لأننا نقول بأن أفكار الوثنية موجهة دائماً نحو الوثنية. ويأتي ر. يوسي ليقول بأنه لا يصبح غير مباح حتى وإن سمعناه يعبر عن نيته الوثنية لأننا لا نرى أن نية الشخص غير الشرعية لا تؤثر على أفعال شخص آخر. أي أن النية غير الشرعية للذى يقوم بالفعل هي التي تؤثر على شرعنته فقط.

ووفقاً لرواية أخرى فإن التباعي الأول ور. أليعازر يختلفون حتى على الحالة التي نسمعه فيها الوثنى يعبر عن نية وثنية فيما يتعلق بالحيوان. ويرى التباعي الأول أن وجهة النظر القائلة بأن النية غير الشرعية لشخص ما قد تؤثر على أفعال غيره لا تتطبق إلا فيما يتعلق بالأفعال التي تؤدي داخل الهيكل وليس بالتى تؤدى خارجه. ولا نستطيع أن نستخلص نتيجة عن الأفعال التي تؤدى في الخارج من الأفعال التي تؤدى في الداخل. أما ر. أليعازر فيرى أن بإمكاننا استخلاص هذه النتيجة عن الأعمال الخارجية من الأعمال الداخلية. ويأتي ر. يوسي ويقول بأننا لا نرى أن النية السائدة لشخص ما تؤثر على الأعمال التي يؤديها آخر لو كان ذلك داخل الهيكل.

لقد قيل: إذا ذبح شخص بنية عبر عنها خلال الذبح رش الدم أو حرق الشحم للأوثان، يقول ر. يوحنا: يحرم الحيوان لكل الغايات. ويقول ريش لاقيش، إنه مباح. يقول ر. يوحنا بأنه محرّم لأنه يقبل المبدأ القائل: "لنّية غير الشرعية المعتبر عنها خلال عمل ما أثر على عمل آخر حتى فيما يتعلق بالوثنية". يقول ريش لاقيش: إنّية غير الشرعية المعتبر عنها خلال عمل ما أثر على عمل آخر حتى فيما يتعلق بالوثنية، إذ يجب أن نجري مماثلة بين الأعمال المؤدّاة في الداخل والأعمال المؤدّاة في الخارج. وإنهم متمسكون بآرائهم فقد روى أيضاً: إذا ذبح رجل قربان تحت اسمه وبنية عبر عنها خلال الذبح لرش الدم تحت اسم قربان آخر، فإن ر. يوحنا يقول بأنه ليس مباحاً، أما ريش لاقيش فيقول: إنه مباح. يقول ر. يوحنا إنه غير مباح لأنّه يقبل المبدأ القائل: "لنّية غير الشرعية المعتبر عنها خلال عمل ما أثر على عمل آخر حتى في هذه الحالة لأننا نشتقه من حالة" بيقول. أي فاسداً. يعتبر القربان بيقول فاسداً إذا نوى الكاهن الذي يؤدي الصلوات خلال أدائه واحدة من الصلوات الأربع الرئيسية أن يؤدي صلاة أخرى. أو أكل لحم القربان في وقت غير مناسب ووفقاً للـ ر. يوحنا فإن أي نية يعبر عنها في مثل هذه الطريقة يكون لها تأثير على القربان" ويقول ريش لاقيش بأنه مباح" لأنه لا يوافق على المبدأ القائل: "لنّية غير الشرعية المعتبر عنها خلال عمل ما أثر على عمل آخر، إذ لا يمكن أن نشتقه من حالة بيقول. وقد كان من الضروري روایة كلا الخلافين. فلو

روي هذا الخلاف- الذي يتعلّق بذبح حيوان بنية رش الدم للأوثان- فقط لقلت بأن ريش لا يتمسّك بوجهة نظره إلا هنا لأنّه لا ينبغي لنا أن نستخلص نتائج عن أعمال تؤدي في الخارج من أعمال تؤدي في الداخل. أما عندما يكون كلّ منها عملاً يؤدي في الداخل فإنه دون شك سيتفق مع ر. يوحنان في أننا نشتّق واحداً من الآخر. وإذا روّي الخلاف الآخر- المتعلق بذبح قربان الخطيئة بنية رش الدم تحت اسم قربان آخر- فقط لقلت بأن ر. يوحنان لا يتمسّك بوجهة نظره إلا هنا أبداً في هذه الحالة فإنه دون شك سيتفق مع ريش لاقيش. ولذلك كان من الضروري أن نروي الخلافين.

أثار ر. شيشت اعتراضاً. لقد تعلمنا: صاح ر. يوسي: ألا يوجد هنا جدل قوي؟ ففي حالة الحيوانات المكرسة، والتي تجعلها النية غير الشرعية غير مباحة، من المعروف أن كل شيء يعتمد على نية الشخص الذي يؤدي العمل فقط، فما بالك بحالة الحيوانات غير المكرسة التي لا تجعلها النية غير الشرعية غير مباحة. فكم سيعتمد كل شيء على نية الشخص الذي يذبح فقط! والآن، ما المقصود بالجزم بأن النية غير الشرعية لا تجعل الحيوانات غير المكرسة غير مباحة؟ هل المقصود هو أنها لا تجعلها غير مباحة بأية طريقة؟ إذن كيف يمكن لحريم الأشياء المذبوبة للأوثان أن يكون فعّالاً إذا كانت نية الذبح للأوثان لا تترتب عليها أية نتائج؟ واضح أن المقصود هو النية غير الشرعية التي عبر عنها الشخص خلال عمل ما فيما يتعلق بعمل آخر، وتفسر المشنا هكذا، إذا كانت النية غير الشرعية التي يعبر عنها خلال عمل ما فيما يتعلق بعمل آخر تجعل الحيوانات غير المكرسة غير مباحة، فمن المعروف أن كل شيء يعتمد فقط على نية الشخص الذي يقوم بالعمل، فما بالك بحالة الحيوانات غير المكرسة التي لا تجعلها النية غير الشرعية المعتبر عنها خلال عمل ما فيما يتعلق بعمل آخر غير مباحة. إذ كم سيعتمد كل شيء على نية الشخص الذي يذبح فقط! إن الجزم فيما يتعلق بالعمل المؤدى في الداخل للحيوانات المكرسة يتناقض مع ريش لاقيش لأن المشنا تلزم بأن أية نية غير شرعية فيما يتعلق بالقربابين تجعلها غير مباحة. والجزم المتعلق بالعمل المؤدى في الخارج للحيوانات غير المكرسة يتناقض مع ر. يوحنان؛ لأن المشنا تذكر أن النية غير الشرعية التي يعبر عنها فيما يتعلق بعمل ما أثناء القيام بعمل آخر في حالة الحيوانات غير المكرسة لا تجعلها غير مباحة. ومع ذلك فأنا أرى أن الجزم فيما يتعلق بالعمل الذي يؤدي في الداخل لا يشكل صعوبة حقيقة بالنسبة لريش لاقيش إذ إنه عبر عن وجهة نظره الأولى قبل أن يتعلم تفسير المشنا من سيده ور. يوحنان، أما الأخرى وبعد أن تعلمها من ر. يوحنان. ولكن الجزم المتعلق بالعمل المؤدى في الخارج يتناقض بوضوح مع ر. يوحنان! وبعد أن أثار هذا الاعتراض أجاب ر. شيشت عليه هكذا: تشير هذه المشنا إلى الأعمال الأربع الرئيسية- عند تقديم كل قربان وهي الذبح، وتلقي الدم، وحمله على المذبح، ورشه عليه وإذا نوى الكاهن خلال أيّ من هذه الأعمال أن يأكل لحم القربان في وقت غير مناسب فإن القربان بيجلو راشي، أما وفقاً للـ ر. جيرشوم ورشباً وآخرين فإن المعنى هو: إذا نوى أن يؤدى أحد الأعمال التالية في غير وقته فإن

القربان بيجول: تقبل الدم، أو حمله إلى المذبح، أو رشه، أو حرق الشحم - ويجب قراءة النص كما يلى: إذا عبر الشخص عن نية غير شرعية بأكل لحم القربان بعد الوقت المناسب. أثناء تأدبة أي من الأعمال الأربع فإنها تجعلها غير مباحة، ومن المعروف أن كل شيء يعتمد فقط على نية الشخص الذي يقوم بالعمل. فما بالك إذن بحالة الحيوانات غير المكرسة والتي لا تجعلها النية غير الشرعية غير مباحة إلا إذا عبر عنها أثناء القيام بأحد العملين الذبح ورش الدم. فكم سيعتمد كل شيء على نية الشخص الذي يذبح فقط!.

روى البراء التالى لتدعم رأي ر. يوحنا، إذا ذبح شخص يهودي حيواناً بنية معتبر عنها خلل الذبح رش الدم أو حرق الشحم للأوثان فإنه يعتبر كقربان للميت ومحرّم لكل الغايات. أما إذا ذبحه ثمّ عبر عن نيته بعد ذلك - لقد كانت هذه حالة حقيقة حدثت في قيصرية ولم يجد الريبيون أي رأي فيما يتعلق بها، لا بتحريمها ولا بإياحتها. أوضح ر. حسدا: إنهم لم يحرموها احتراماً لوجهة نظر الرببيين، ولم يحلوها احتراماً لوجهة نظر ر. أليعازر لأنه يرى أن أفكار الوثنى، وكذلك اليهودي الذي يذبح للأوثان موجهة دائماً للوثنية. ولكن كيف تعلم هذا؟ ربما تمسك الريبيون بوجهة نظرهم في هذه المشـنا فقط لأنـنا لم نسمع الوثـنيـن يعبرـون عن أـية نـية عـلـى الإـطـلاقـ. أما هنا فـبـما أنـنا قد سـمعـناـهـمـ يـعـبـرـونـ عـنـ نـيـتـهـمـ بـعـدـ ذـبـحـ فـإـنـ الـرـبـبـيـيـنـ أـيـضـاـ سـيـعـتـرـفـونـ بـأـنـهـ غـيرـ مـبـاحـ لـأـنـ فـعـلـهـ الـأـخـيـرـ يـثـبـتـ ماـ كـانـ يـفـكـرـ فـيـ أـنـ الذـبـحـ كـانـ مـوـجـهـاـ لـلـأـوـثـانـ دـوـنـ أـيـ شـكـ مـنـ الـبـدـاـيـةـ. أوـ بـإـمـكـانـكـ أـنـ تـجـادـلـ هـكـذاـ: رـبـماـ لـاـ يـتـمـسـكـ رـ.ـ أـلـيـعـازـرـ بـوـجـهـةـ نـظـرـهـ إـلـاـ فـيـ هـذـهـ المـشـنـاـ لـأـنـهـ تـعـاـمـلـ مـعـ وـثـنـيـ،ـ وـهـوـ يـرـىـ أـنـ أـفـكـارـ الـوـثـنـيـ مـوـجـهـةـ دـائـمـاـ لـلـوـثـنـيـةـ.ـ أـمـاـ هـنـاـ فـبـمـاـ أـنـنـاـ نـتـعـاـمـلـ مـعـ يـهـودـيـ فـلـيـسـ مـنـ الصـوـابـ القـوـلـ بـأـنـ فـعـلـهـ الـأـخـيـرـ يـثـبـتـ ماـ كـانـ يـفـكـرـ فـيـ مـنـ الـبـدـاـيـةـ فـلـيـسـ مـنـ الـمـحـتمـ أـنـ هـذـهـ النـيـةـ كـانـتـ مـوـجـدـةـ طـوـالـ الـوقـتـ لـمـجـرـدـ أـنـهـ عـبـرـ عـنـهـ بـعـدـ اـنـتـهـاـ الذـبـحـ،ـ قـالـ رـ.ـ شـيـزـبـيـ:ـ فـسـرـهـ هـكـذاـ:ـ إـنـهـ لـمـ يـحـلـوـهـ اـحـتـرـامـاـ لـوـجـهـةـ نـظـرـ رـ.ـ شـمـعـونـ بـنـ جـامـالـتـيـلـ تـقـصـدـ؟ـ هـلـ يـمـكـنـ أـقـولـ بـأـنـهـ جـمـلـهـ الـمـتـعـلـقـ بـالـطـلاقـ؟ـ فـلـقـدـ تـعـلـمـنـاـ:ـ إـذـاـ قـالـ رـجـلـ بـصـحةـ جـيـدةـ:ـ "ـاـكـتـبـواـ وـثـيقـةـ طـلاقـ لـزـوجـتـيـ"ـ فـإـنـهـ يـسـخـرـ مـنـهــ.ـ وـلـاـ يـكـوـنـ هـنـاكـ طـلاقـ حـتـىـ وـإـنـ أـعـطـيـتـ الـوـثـيقـةـ لـلـزـوـجـةـ إـذـ لـيـسـ هـنـاكـ تـعـلـيمـاتـ تـأـمـرـ بـإـعـطـائـهـ لـهــ.ـ أـمـاـ فـيـ حـالـةـ الـشـخـصـ الـمـرـيـضـ بـشـكـ خـطـيرـ فـإـنـ الـطـلاقـ سـيـقـعـ بـمـجـرـدـ قـوـلـهـ.ـ "ـاـكـتـبـواـ وـثـيقـةـ طـلاقـ لـزـوجـتـيـ"ـ دـوـنـ أـنـ يـضـيفـ "ـوـأـعـطـوـهـاـ لـهـ"ــ.ـ وـقـدـ حـدـثـ بـالـفـعـلـ أـنـ رـجـلاـ بـصـحةـ جـيـدةـ قـالـ:ـ "ـاـكـتـبـواـ وـثـيقـةـ طـلاقـ لـزـوجـتـيـ"ـ،ـ ثـمـ صـعـدـ عـلـىـ الـفـورـ إـلـىـ السـطـحـ وـسـقـطـ عـنـهـ وـمـاتـ،ـ وـلـكـنـ وـثـيقـةـ الـطـلاقـ كـانـتـ قـدـ كـتـبـتـ وـأـعـطـيـتـ لـلـزـوـجـةـ قـبـلـ وـقـوـعـ الـمـوـتـ،ـ فـحـكـمـ رـ.ـ شـمـعـونـ بـنـ جـامـالـتـيـلـ:ـ إـذـاـ رـمـىـ نـفـسـهـ لـلـأـسـفـلـ فـإـنـ الـطـلاقـ يـقـعـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـرـيـحـ قـدـ دـفـعـتـهـ إـلـىـ الـأـسـفـلـ فـإـنـ الـطـلاقـ لـاـ يـقـعــ.ـ ثـمـ تـلـاـ هـذـاـ الجـدـلـ:ـ أـلـاـ تـعـارـضـ الـحـالـةـ الـمـذـكـورـةـ الـقـاعـدـةـ؟ـ وـكـانـتـ الـإـجـابـةـ هـنـاكـ حـذـفـ فـيـ النـصـ وـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ هـكـذاـ،ـ إـذـاـ أـثـبـتـ فـعـلـهـ الـأـخـيـرـ أـنـهـ كـانـ يـفـكـرـ بـهـذـاـ مـنـ الـبـدـاـيـةـ فـإـنـ الـطـلاقـ يـقـعــ.ـ وـقـدـ حـدـثـ بـالـفـعـلـ أـنـ رـجـلاـ بـصـحةـ جـيـدةـ قـالـ:ـ "ـاـكـتـبـواـ وـثـيقـةـ طـلاقـ لـزـوجـتـيـ"ـ ثـمـ صـعـدـ عـلـىـ الـفـورـ

إلى السطح وسقط عنه ومات، فحكم ر. شمعون بن جمالائيل: إذا رمى نفسه للأسفل فإن الطلاق يقع أما إذا دفعته الريح إلى الأسفل فإن الطلاق لا يقع! وهذا يثبت أن ر. شمعون بن جمالائيل يرى أن ما يقوم به الشخص من عمل يدل على ما يفكّر فيه، ربما تكون هذه الحالة مختلفة لأنّه قال بالفعل: "اكتبوا وثيقة الطلاق" وقد يُستخلص من هذا أنه أراد لوثيقة الطلاق أن تعطى لزوجته بحيث كانت هذه النية موجودة لديه عندما أعطى الأوامر بكتابة وثيقة الطلاق. أما في حالة الوثنية فليس هناك نتيجة يمكن استنتاجها من التصرف الذي قام به الشخص مسبقاً قال رأينا: بل إنه كان احتراماً لوجهة نظر ر. شمعون بن جمالائيل في هذه الحالة، فقد علمنا: إذا كتب شخص أملأه الآخر، وكان فيها عبيد، وقال الآخر: "أنا لا أريدهم" فإن بإمكان العبيد أكل تيروميم لأن المتنازل فعال حتى وإن اعترض المتنازل له وبذلك فإن العبيد يصبحون أعضاء في أسرة الكاهن ويجوز لهم أكل تيروميم وإذا كان سيدهم الثاني المتنازل له كاهناً.

يقول ر. شمعون بن جمالائيل: وحالما يقول ذاك الشخص المتنازل له: "أنا لا أريدهم" يصبح الورثة على الفور مالكين لهم ولا يأكل العبيد تيروميم إذا كان الورثة غير كهنة. ثم تلا هذا الجدل: هل سيعتبر التناي الأول المتنازل له المالك الشرعي حتى إن وقف واعتراض؟ بالتأكيد لا، وعندما أوضح راباً: ويقول البعض: ر. يوحنا إذا عارض المتنازل له من البداية يتفق الجميع على أنه لم يتملكهم، وكذلك إذا ظل صامتاً في البداية أما إذا اعترض فيما بعد فيتفق الجميع على أنه يتملكهم. إن الخلاف لا ينشأ إلا إذا نقل المتنازل الأموال إلى المتنازل عنه بواسطة طرف ثالث أي أن صك المتنازل سُلم إلى طرف ثالث ليوافق عليه بحضور المتنازل له، وبقي المتنازل له صامتاً في البداية ثم اعتراض. يرى التناي الأول أنه تمكّن بصمه، وأن اعتراضه اللاحق يدل على أنه غير رأيه. أما ر. شمعون بن جمالائيل فيرى أن فعله الأخير يثبت ما كان يفكّر فيها من البداية أي أن لا نية لديه لقبول العبيد. وأن سبب عدم إفصاحه عن رفضه من البداية هو، دون شك، أنه قال لنفسه: "لماذا أرفضهم قبل أن يصبحوا ملوكاً لي؟".

وقال ر. يهودا باسم صموئيل بأن الـ هالاخاه تتفق مع رأي ر. يوسي. أن كل شيء يعتمد على نية الشخص الذي يذبح، وأن نية المالك ليس لها أي تأثير على الذبح.

أتى بعض العرب إلى صقونيا- مكان بالقرب من فومبييتا- ذات مرة وأعطوا الجزارين اليهود بعض الكباش قائلين: "سيكون الدم والشحم لنا، وسيكون الجلد واللحم لكم". فأرسل ر. طوبى إلى ر. يوسف يسأله: "ما الحكم في حالة بهذه؟" فأجابه قائلاً: "هكذا قال ر. يهودا باسم صموئيل، إن الـ هالاخاه تتفق مع وجهة نظر ر. يوسي". أي يمكن أكل الكباش لأن نية المالكين العرب لا تؤثر على الذبح سأله ر. آخا ابن ر. أويما ر. أشي: وفقاً لوجهة نظر ر. أليعازر، الذي يرى أنه إذا كانت قطعة صغيرة جداً من الحيوان تعود إلى الوثنية فإن الحيوان محرم بأكمله بسبب الأفكار الوثنية للملك، ماذا سيكون الحكم لو أعطى وثنى زوزاً لجزار يهودي حتى يأخذ لحماً من الحيوان الذي سينبذحه اليهودي؟ فأجاب: علينا

أن ننظر في الحالة، فإذا كان الوثنى رجلاً قوياً لا يستطيع اليهودي دفعه بإرجاع زوزه فإن الحيوان محرّم لأن الوثنى مهمّ بالحيوان إلى درجة أنه دفع فيه زوزاً. أما إذا لم يكن رجلاً قوياً فإمكان اليهودي أن يقول له: أخبط رأسك في الجبل!

مشنا ٩: إذا ذبح شخص حيواناً كقربان "باسم الجبال أو التلال، أو البحار، أو الأنهر، أو الصحاري فإن ذبحه غير مباح. وإذا حمل شخصان سكيناً واحدةً وذبحاً حيواناً بحيث قصد الأول أن يكون قرباناً لأحد هذه الأشياء بينما الآخر لأغراض مشروعة فإن الذبح غير مباح.

جماراً: إنّه غير مباح فقط ولكنه لا يعتبر كقربان الميت فحينها لن يكون غير مباح فحسب وإنما محرّم الاستخدام لكل الأغراض. انظر عفوداه زراه. سأوضح لكم تناقضًا لقد علمنا: إذا ذبح الرجل حيواناً كقربان للجبال أو التلال أو البحار، أو الأنهر أو الصحاري أو للشمس أو لدوة صغيرة فإنه كقربان الميت! أوضح أبيه، إن هذه ليست صعوبة. فهنا في هذه المشنا أعلن أنه قربان للجبل نفسه- لا يمكن اعتبار الجبال والأشياء غير العاقلة الأخرى في الطبيعة أو ثانًا وفقاً للثانية ١٧: ٢. ولذلك فإن القرابين الموجهة إليها ليست للأوثان، وبهذا فإن استخدام الحيوان غير محرّم. ومع ذلك فإن أكله محرّم لأن المظاهر يدلّ على عبادة الأوّثان. أما هنا فقد أعلن أنه قربان لآلهة الجبل أي لروح أو ملك الجبل... الخ. وهذه وثنية حقيقة ولذلك يحرم الحيوان المذبوح على الإطلاق. وهناك بالفعل دعم لوجهة النظر هذه فلقد ذكروا جميعاً مقرّونين "ميغائيل الوزير الكبير" وهذا يعني أن روح الجبل أو إلهه هو المقصود بالعبادة كما هو الأمر في حالة ميخائيل. هذا مقنع. قال ر. هونا: إذا كان حيوان جاره ممدداً أمام وثن فإنه يصبح محرّماً حالماً يقطع أحد عضوي الحلق. من الواضح أنه يتتفق مع القول الذي رواه علاء باسم ر. يوحنا: على الرغم من أن الربيبين أعلناوا أن الشخص الذي يركع لحيوان جاره لا يجعله محرّماً، فإنه يجعله محرّماً إذا قام بأي فعل كصعب النبیذ بين قرنيه من عبادة الأوّثان.

أثار ر. نحمان اعترافاً ضدّ ر. هونا. لقد علمنا: إذا ذبح شخص يوم السبت غير متعدّد قربان خارج ساحة الهيكل كوثني فعلية ثلاثة قرابين أ لأنّه لا ينكح حرمة السبت. وبذبح حيوان مخصص للكهنة خارج الهيكل، وج للذبح لوثني. والآن، إذا قلت إنه يجعله محرّماً حال قطعه أحد العضوين فليس عليه شيء بسبب الذبح في الخارج فهو كمن قطع الأرض؟ أجاب ر. فافا: إننا نتعامل هنا مع قربان خطيئة من الطيور، ولذلك فإن كل التحريمات تجتمع في وقت واحد؛ لأن قطع عضو واحد خارج الحرم في حالة قربان الخطيئة من الطير يجعل الشخص مسؤولاً قانونياً عن فعله، ولذلك فإن كل التحريمات تجتمع في وقت واحد، أي بعد قطع العضو الأول. ولكن دعنا ننظر! لقد اعتمد ر. هونا في جملته على وجهة نظر علاء، أليس كذلك؟ "إن علاء يشير إلى أي فعل مهما كان تافهاً! وليس بالضرورة إلى قطع عضو كامل ولذلك فإن التحرير بسبب الوثنية يؤثر قبل التحريمات الأخرى ثم يأتي التحرير بسبب الذبح خارج الحرم بل افترض أنه لم يعلن نيته بعبادة الوثن إلا بعد انتهاء الذبح عندما

تجمعت كل التحريمات، ولذلك فلا يجب قصر البرايّثا على قربان الخطيئة من الطيور إذن يمكن أن تشير إلى قربان الخطيئة من الماشية. إذا كان الأمر كذلك فلماذا "قرابين الخطيئة فقط؟" كان يمكن أن تتعامل مع أي نوع من القرابين! إذا نوى الذابح عبادة الأوثان بعد انتهاء الذبح فقط فلماذا قصر التناي حاليه على قربان الـ والذى يتميز بأنه لا يعود للذابح أي المقدم وإنما للكاهن؟ وقد كان بإمكانه أن يتعامل مع أي قربان حتى مع قربان السلام الذي يعود للمقدم ومع ذلك يكون مسؤولاً بسبب ثلاثة أشياء لأنّه لم ينو عبادة الأوثان إلا بعد انتهاء الذبح أي عندما تجمعت التحريمات الثلاثة في وقت واحد. وبما أن التناي قد قصر الحالة على قرابين الـ فمن الواضح أن الذابح نوى أن يعبد الأوثان من بداية الذبح. أما سبب تعرضه للتحريمات الثلاث فهو أنه لا يستطيع أن يجعل حيوان شخص آخر محظياً بسبب نيته الوثنية أي قربان الـ الذي هو للكاهن بفعل القليل وإنما يجب أن يكون فعلًا تاماً. وهكذا فإن البرايّثا تتناقض مع وجهة نظر ر. هنا الذي يرى أن أقل عمل وثني كقطع عضو واحد يجعل حيوان الآخر محظياً قال مار زوطرا باسم ر. فافا: بل إننا نتعامل مع حالة بتر فيها نصف القصبة الهوائية من قربان خطيئة من الطيور، وهذا الشخص لم يفعل شيئاً سوى إضافة جرح صغير بها أكمل به الذبح. وعلى الرغم من أنه جرح صغير إلا أنه يعتبر بمثابة ذبح كامل.

والآن تجتمع كل التحريمات في وقت واحد.

قال ر. فافا: لو لم يذكر ر. هنا "عضوًا واحدًا" بالتحديد لما شكلت البرايّثا السابقة التي تتحدث عن "قرابين الخطيئة" أية صعوبة، لأن كلمة " فعل" التي استخدمها علاً قد تعني عملاً كاملاً في عبادة الأوثان. أي الذبح الكامل. وبما أن ر. هنا يذكر "عضوًا واحدًا" بالتحديد وهو فعل غير مكتمل ويستند إلى وجهة نظر علاً فمن الواضح أن علاً يشير إلى أقل فعل في عبادة الأصنام.

ثم قال ر. فافا: لو لم يقل ر. هنا: "حيوان جاره" لما شكلت البرايّثا السابقة التي تتحدث عن "قرابين الخطيئة" أية صعوبة. لماذا؟ لأن الرجل لا يستطيع أن يجعل أي شيء محظياً إلا ذاك الذي يملكه، وليس الذي يملّكه الآخرون. وقربان الخطية للكاهن باستثناء المغفرة التي يتلقاها الشخص من ذبحه.

تذكرة ن العاص ذكر ر. نحمان ور. عمرام ور. اسحاق: لا يمكن للشخص أن يجعل شيئاً لا يملكه محظياً حتى بفعل تام. وأثير اعتراف: لقد علمنا: إذا ذبح شخص يوم السبت غير متعمد قربان خطيبة خارج الهيكل كقربان لوثن فعليه ثلاثة قرابين خطيبة. وقد فسرنا هذه البرايّثا في حينه على أنها تشير إلى قربان الخطيبة من الطير - بسبب حقيقة أن هذه البرايّثا تتحدث عن قربان الخطيبة وليس أي قربان آخر فلا يمكن القول بأنها تتحدث عن قربان سلام لأن القربان هنا ملك لهـ الذي بتر نصف قصبه الهوائية. والسبب وراء هذا الحكم هو أنه قربان خطيبة من الطير وهي حالة تجتمع فيها كل التحريمات في وقت واحد، أما إذا كان قرباناً من نوع آخر لما كان الأمر كذلك. وإذا قلت بأنه لا يمكن للشخص أن يجعل الشيء الذي لا يملكه محظياً فلماذا إذن نفسر

البرايّثا على أنها تشير إلى قربان الخطيئة من الطير؟ فيمكن أن تشير كذلك إلى قربان الخطيئة من الحيوانات؟ بسبب حقيقة أن هذه البرايّثا تتحدث عن قربان الخطيئة وليس أي قربان آخر فلا يمكن القول بأنها تتحدث عن قربان سلام لأن القربان هنا ملك له - بما أنه تلقى منه مغفرة فإنه يعتبر ملكاً له. وبذلك فإنه يجعله محراً. وإذا كان الأمر كذلك فلن يكون هناك تحريم بسبب الذبح خارج الحرم. وبذلك فإن البرايّثا لا تشير إلى أن حالة قربان الخطية من الطير وبالظروف التي وردت في الأعلى. تعال واسمع: وإذا حمل شخصان سكيناً واحداً وذبحا حيواناً بحيث قصد الأول أن يكون قرباناً لأحد هذه الأشياء بينما الآخر لأغراض مشروعة فإن الذبح غير مباح! وهذا يثبت بوضوح أن بإمكان الشخص أن يجعل شيئاً لا يملكه محراً يجب أن نفترض أن له حصة فيه.

تعال واسمع: إذا نجس شخص طعام آخر، أو إذا خلط تيروماه مع طعام عادي لشخص آخر، أو إذا قدم لوثني بيد شخص آخر فإنه غير مسؤول عن الضرر إذا فعل هذا غير متعمداً، أما إذا فعله متعمداً فهو مسؤول؟ إذن يجب علينا أن نفترض أن له حصة فيه هنا أيضاً.

يختلف التائيم على قدرة الشخص على جعل شيء لا يملكه محراً لقد علمنا: إذا قدم ألمي^٩ نبيذ يهودي كنبيذ مسكوب فإنه يجعله محراً. حتى وإن لم يكن هذا بحضور وثن. أما ر. يهودا و ر. يهودا بن باب فيقولان بأنه مباح لسبعين: أولاً لأن النبيذ المسكوب لا يقدم إلا بحضور وثن، وثانياً لأن المالك بإمكانه أن يقول للألمي: لا يحق لك أن تجعلنبيذ محرماً ضد إرادتي. أما ر. نحمان و ر. عمرام و ر. اسحق فسيقولون بأن النبيذ الذي يرى أن بإمكان الشخص أن يجعل الشيء الذي لا يملكه محراً لا يتمسك برأيه إلا في حالة الألمي، وليس في حالة اليهودي لأن اليهودي إنما أراد أن يغيظ رفيقه فقط وليس من أجل تقديم للأوثان.

تعال واسمع: إذا حمل شخصان سكيناً واحدة وذبحا بها حيواناً بحيث قصد الأول أن يكون قرباناً لأحد هذه الأشياء بينما الآخر لأغراض أخرى فإن الذبح غير مباح! يجب أن نفترض أنه يهودي مرتد. الشخص الذي جعل الحيوان غير مباح بنية. فمن المؤكد أن اليهودي المرتد يفكّر في الوثنية ولذلك فإنه سيجعل الشيء الذي يملكه الآخر محراً مثله في ذلك مثل الألمي.

تعال واسمع: إذا نجس شخص طعام آخر أو إذا خلط تيروماه مع طعام عادي لشخص آخر، أو إذا قدم لوثنينبيذ شخص آخر فإنه غير مسؤول عن الضرر إذا فعل هذا غير متعمداً، أما إذا فعله متعمداً فإنه مسؤول؟ يجب أن نفترض أنه يهودي مرتد هنا أيضاً.

سأل ر. أحـا ابن رـابـا رـ. أـشـيـ: ماـ الـحـكـمـ إـذـاـ تـحـذـيرـ يـهـودـيـ كـانـ عـلـىـ وـشـكـ ذـبـحـ حـيـوانـ شـخـصـ آـخـرـ كـقـرـبـانـ لـلـأـوـثـانـ وـقـبـلـ التـحـذـيرـ هـلـ سـيـجـعـلـ الشـيـءـ الـذـيـ لـاـ يـمـلـكـ مـحـرـماـ أـمـ لـاـ؟ـ وـهـلـ سـيـعـتـبـرـ يـهـودـيـاـ مـرـتـدـاـ بـقـبـولـهـ التـحـذـيرـ وـتـحـديـهـ لـهـ؟ـ فـأـجـابـ: إـنـكـ تـتـحـدـثـ عـنـ الشـخـصـ الـذـيـ يـسـلـمـ نـفـسـهـ لـلـمـوـتـ،ـ أـلـيـسـ كـذـلـكـ؟ـ بـالـتـأـكـيدـ،ـ إـذـ لـاـ يـوـجـدـ أـكـثـرـ مـنـهـ اـرـتـدـادـاـ!ـ فـقـدـ عـرـضـ نـفـسـهـ لـلـمـوـتـ بـقـبـولـهـ التـحـذـيرـ،ـ وـبـالـتـالـيـ إـنـهـ يـجـعـلـ الشـيـءـ الـذـيـ يـمـلـكـ الآـخـرـ مـحـرـماـ مـثـلـهـ فـيـ ذـلـكـ الـأـلـمـيـ.

مشنا ١٠: لا ينبغي للشخص أن يذبح بحيث يصبّ الدم في البحر؛ لأن الأمر قد يبدو وكأنه عبادة لإله البحر أو النهر. وفي حالة جمع الدم في إناء يبدو الأمر وكأنه يحفظ لأغراض وثنية أو في النهر، أو في آنية، ولكن بإمكانه أن يذبح إلى حوض ماء، أو على ظهور الآنية عندما يكون على ظهر السفينة حتى وإن سال الدم إلى البحر فمن الواضح هنا أن المقصود هو عدم تلويث السفينة. ولا ينبغي للشخص أن يذبح إلى حفرة على الإطلاق ولكن يمكنه أن يحفر حفرة في بيته حتى يتدفق فيها الدم. أما في الشارع فلا يفعل هذا حتى لا يبدو وكأنه يتبع طرق المهرطقين.

جمارا: لا ينبغي للشخص أن يذبح إلى البحر. لماذا لا ينبغي للشخص أن يذبح إلى البحر؟ حتى لا يقال بأنه يذبح لإله البحر،ليس كذلك؟ إذن أليس الأمر كذلك عندما يذبح الشخص إلى حوض ماء، فقد يقال بأنه يذبح للصورة المعكosaة في الماء؟ أجاب رابا: لقد علمنا هذا فيما يتعلق بالماء العكر فقط. الصورة لا تكون واضحة في الماء العكر ولذلك يباح الذبح إليه.

لا ينبغي للشخص أن يذبح إلى حفرة على الإطلاق، ولكن بإمكان الشخص أن يحفر حفرة... الخ. ألم تقل للتو بأنه لا ينبغي للشخص أن يذبح إلى حفرة على الإطلاق؟ أجاب آباه: الجملة الأولى تشير إلى حفرة في الشارع. فقال له رابا: بما أن الجملة الأخيرة تقول: أما في الشارع فلا ينبغي له فعل هذا فإن الجملة الأولى لا تشير إلى حفرة في الشارع! وأجاب رابا: هذا هو التفسير. لا ينبغي للشخص أن يذبح إلى حفرة على الإطلاق، ولكن إذا رغب الشخص في إبقاء فنائه نظيفاً فما الذي يفعله؟ إنه يذهب إلى مكان قريب من الحفرة ويذبح هناك حتى يتدفق الدم إلى الحفرة. لقد تعلمنا برأيـنا تدعم وجهة نظر رابا: إذا كان الشخص مسافراً على السفينة ولم يكن على ظهرها مكان يذبح فيه فليخرج يديه من السفينة ولذبح هناك حتى يتدفق الدم على جوانب السفينة في البحر. لا ينبغي للشخص أن يذبح إلى حفرة على الإطلاق، ولكن إذا رغب في إبقاء فنائه نظيفاً فما الذي يفعله؟ إنه يذهب إلى مكان قريب من الحفرة ويذبح هناك حتى يتدفق الماء إلى الحفرة. أما في الشارع فلا ينبغي له فعل هذا، فقد جاء في الكتاب: "وحسب فرائضهم لا تسلكوا". وإذا فعل هذا فيجب التحري عنه فقد يكون "مِنْ" أي مهرطاً وبذلك يحرم نبيذه وخبزه على اليهود.

مشنا ١١: إذا ذبح الرجل حيواناً مكرساً خارج ساحة الهيكل كقربان محرق أو كقربان سلام أو قربان إثم لخطيئة مشكوك فيها أو قربان الفصح أو قربان شكر فإن الذبح غير مباح. إذ يمكن تقديم القرابين المذكورة هنا كقربابين تطوعية في كل الأوقات، وبذلك سيعتقد المشاهد أن الذابح قد كرس القربان الآن فقط كقربان محدد وسيعتقد بذلك أن بالإمكان ذبح الحيوان المكرس خارج الحرم. ولهذا السبب اعتبر الرببيون الذبح غير مباح

أما ر. شمعون فيرى أنه مباح. لأنه يرى أن تحريمـه لمجرد المظهر غير صحيح، وإذا حمل شخصان سكيناً واحدة وذبحاً حيواناً غير مكرس خارج ساحة الهيكل بحيث يعتبره أحدهما واحداً من

القرابين المذكورة في الأعلى بينما يعتبره الآخر قربانا لأغراض مشروعة فإن الذبح غير مباح. وإذا ذبح شخص حيواناً غير مكرس خارج ساحة الهيكل كقربان أو قربان إثم أو بكر أو عشر ماشية أو كقربان بديل فإن الذبح مباح. هذه هي القاعدة: إذا ذبح الشخص حيواناً كقربان يمكن إحضاره كقربان نذري أو تطوعي فإن الذبح غير مباح، أما إذا أحضره كقربان لا يمكن تقديمها كقربان نذري أو تطوعي فإنه مباح.

جمارا: إذا ذبح شخص... كقربان محروق... الخ. هل يمكن إحضار قربان إثم مشكوك فيها كقربان تطوعي أو نذري؟ أجاب ر. يوحنا: إن صاحب وجهة النظر هذه هو ر. أليعازر الذي يرى بإمكان الشخص تقديم قربان إثم لخطيئة مشكوك فيها يوميا.

هل يمكن إحضار قربان الفصح كقربان نذري أو تطوعي في أي وقت؟ أليس وقته محدودا في ليلة الفصح؟ أجاب ر. ألوشعيا: إن الأمر مختلف مع قربان الفصح إذ يمكن تحديده لهذه الغاية في أي وقت من السنة. ولذلك فهذا الرجل يذبح الآن الحيوان الذي حده كقربان الفصح كقربان سلام وليس كقربان الفصح. وبما أنه يذبحه خارج الحرم فإن المشاهد سيأخذ انطباعا خاطئا.

قال ر. ياني: إن المشنا تشير إلى الحيوان الخالي من العيوب فقط، أما الحيوان الذي به عيوب فالجميع يعرف أنه لا يقدم كقربان، وسيكون الذبح مباحا لأن أيها من الحاضرين لن يُلقي بالا لما يقوله الذابح ولكن ر. يوحنا يقول بأنها تشير إلى الحيوان الذي به عيوب كذلك لأنه قد يعطي العيب حتى لا يلاحظه أحد.

إذا ذبح شخص... كقربان خطيئة. قال ر. يوحنا: إن المشنا لا تشير إلى الحالة التي لا يكون فيها الذابح ملزما بإحضار قربان خطيئة، أما إذا كان ملزما بإحضار قربان خطيئة فقد يقال بأنه يذبح الحيوان كقربان خطيئة ويكون الذبح غير مباح. ولكنه لم يقل: "إنني أعتبره قربان خطيئة لي"؟ أجاب ر. آباهو: يجب أن نفترض أنه قال: "إنني أعتبره قربان خطيئة لي". وفي هذه الحالة فقط يكون الذبح غير مباح، أما عندما لا يستخدم هذه الصيغة أو عندما يعرف الجميع بأنه غير ملزم بإحضار قربان خطية فإن كلماته غير ذات معنى والذبح مباح.

قال ر. أليعازر: إن المشنا لا تشير إلا إلى الحالة التي لا يكون فيها لديه حيوان مكرس في البيت. أما إذا كان لديه حيوان مكرس في البيت فسيقال بأنه قد بدله بهذا الحيوان الآن وسيكون الذبح غير مباح. ولكنه لم يقل: "إنني أعتبره بديلا للحيوان المكرس الموجود عندي في البيت؟" أجاب آباهو: يجب أن نفترض أنه قال: "إنني أعتبره بديلا للحيوان الموجود عندي في البيت". وهنا أيضاً لا يكون الذبح غير مباح إلا في هذه الحالة وليس لديه عندما يعلم الجميع أن ليس حيوان مكرس في البيت.

هذه هي القاعدة إنها تشمل قربان النذر المحروق. فربما تقول: ولكن كل شخص يعلم أنه لم يقسم على أن يصبح نادراً ولذلك فإن كلماته غير ذات معنى ولذلك فقد شمل قربانه فمن المحتمل أن يكون قد نذر سرا.

وإذا اعتبره قربانا لا يمكن إحضاره لا كقربان نذري ولا كقربان نطوعي ولا كقربان نذري فإنه مباح. ماذا يشمل هذا؟ إنه يشمل قربان المرأة المحروق بعد الولادة والذبح مباح في هذه الحالة. قال راب بأنه ينبغي له كقربان محروق عنها وفي هذه الحالة لن يكون الذبح مباحا. ولكنه لم يقل: "إنني أعتبره قربانا محروقا عن زوجي"؟ آجاب ر. أباهاوا: يجب أن نفترض أنه قال: "إنني أعتبره قربانا مذبوحا عن زوجتي". أليس هذا واضح؟ لا، فبإمكانك القول: إذا كانت زوجته قد وضعت طفلا فإن هذا سيكون معلوما للجميع. وبما أنه من غير المعلوم أن زوجته وضعت طفلا فلا تؤخذ كلماته على محمل الجد، ويعتبر الذبح مباحاً، وبذلك فهو يعلمنا أن الذبح غير مباح في هذه الحالة فمن المحتمل أن تكون الزوجة قد أجهضت. ولا تكون هذه الحقيقة معلومة للجميع. ومن الجدير ملاحظته أن راشي قد حذف جملتي ر. أليعازر ور. آباهاو من الجمارا على الرغم من أنه توصل إلى نفس النتيجة بالتحليل المنطقي.

الفصل الثالث

مشنا: العيوب التالية تجعل البهائم طريفاً:

١. إذا كان المريء متقوياً أي وجود تمزق أو ثقب في العضو دون أن يكون شيئاً منه قد فقد.
٢. أو القصبة الهوائية مقصولة.
٣. أو إذا كان غشاء الدماغ متقوياً.
٤. أو إذا كان القلب متقوياً فجوة إلى الفجوة الموجودة فيه.
٥. أو إذا كان العمود الفقري مكسوراً والحلب مقصولاً، لا يعتبر كسر العمود بحد ذاته عيباً، إنما العيب هو انفصال الحبل الفقري والذي عادة ما يرافق انكسار العمود الفقري.
٦. أو إذا كان الكبد قد ذهب ولم يبق منه شيء.
٧. أو إذا كانت الرئة متقوية.
٨. أو ناقصة يقول ر. شمعون: شريطة أن تكون متقوية إلى القصبة الهوائية الرئيسية.
٩. أو إذا كانت المعدة.
١٠. أو المرارة.
١١. أو الأمعاء متقوية.
١٢. أو إذا كان التجويف الداخلي متقوياً.
١٣. أو إذا كان الجزء الكبير من الغشاء الخارجي ممزقاً يقول ر. يهودا: إذا كان ممزقاً قدر شبر في الحيوانات كبيرة، وممزقاً في معظمها في الحيوانات الصغيرة.
١٤. أو إذا كانت ذات التلافيف.
١٥. أو المعدة الثانية متقوية من الخارج.
١٦. أو إذا سقط الحيوان من السطح.
١٧. أو إذا كانت معظم اضلاعه مكسورة.
١٨. أو إذا هاجمه الذئب يقول ر. يهودا: الحيوانات الصغيرة طريفاً إذا هاجمها ذئب، أما الحيوانات الكبيرة فهي طريفاً إذا هاجمها أسد. والطيور الصغيرة إذا هاجمها صقر، أما الطيور الكبيرة فإذا هاجمها باز أو نسر هذه هي القاعدة: كل حيوان به عيب ولا يستطيع أن يبقى على قيد الحياة لاثني عشر شهراً فهو طريفاً.

جمارا: قال ر. شمعون بن لاقيش: أين نجد إشارة إلى طريفاً في التوراة؟ أنت تسأل أين؟ ألم يرد في الكتاب: "ولهم فريسة طريفاً في الصحراء لا تأكلوا"؟ السؤال هو: أين نجد في التوراة وجهة النظر القائلة بأن الحيوان الطريفاً لا يستطيع البقاء على قيد الحياة؟ أين نجد هذا في التوراة؟ لقد جاء في

التوراة: "هذه هي الأحياء التي تأكلونها. أي التي تستطيع البقاء على قيد الحياة يجوز لك أكلها، أما التي لا تستطيع البقاء على قيد الحياة فلا يجوز لك أكلها، وبذلك فإن طريفاه هو الحيوان الذي ليس بإمكانه البقاء على قيد الحياة. فيما أن طريفاه لا يوكل فهو ليس كائنا حيا، أي لا يستطيع البقاء على قيد الحياة لاثني عشر شهرا، أما الذي يرى أن طريفاه يستطيع البقاء على قيد الحياة فيسأل: أين نجد إشارة إلى وجة النظر هذه في التوراة؟ في الآية: "هذه هي الأحياء التي تأكلونها" فهي تعني: هذه هي الكائنات الحية تأكلونها. أما الكائنات الحية الأخرى فلا تأكلونها. وبذلك فإن الحيوان الطريفاه يستطيع البقاء على قيد الحياة. ولأي غاية يستخدم التناي الأول كلمة "هذه"؟ إنه يحتاجها من أجل التفسير التالي لتناي من مدرسة ر. اسماعيل. فقد قال تناي من مدرسة ر. اسماعيل: تشير الآية: "هذه هي الأحياء التي تأكلونها" إلى أن الرب تبارك اسمه قد أمسك واحدا من كل سلالة من سلالات الحيوانات وأراها لموسى، وقال له: "هذه تأكلها، وهذه لا تأكلها". ولكن لا يحتاجها المعلم الثاني من أجل تفسير تناي مدرسة ر. اسماعيل؟ بالفعل، إنه يحتاجها. أين يشار في التوراة إذن إلى أن الحيوان الطريفاه يمكنه البقاء على قيد الحياة؟ يشار إلى هذا في تفسير تناي من مدرسة ر. اسماعيل لأية أخرى.

فقد قال تناي من مدرسة ر. اسماعيل: "وبين الحيوانات التي تؤكل والحيوانات التي لا تؤكل" حيث يشار هنا إلى الثمانية عشر عيما التي تجعل الحيوان طريفاه والتي أعطيت لموسى على جبل سيناء. ولكن لا يوجد هناك المزيد بخلاف الثمانية عشر عيما المذكورة في هذه المثنا؟ ولكن ماذا عن بسيجر والجمل السبع التي رواها الآموريّم؟ إن هذه ليست عقبة بالنسبة لتناي هذه المثنا بالطبع فهو لم يذكر سوى بعض العيوب فعلى الرغم من أن التناي ذكر ثمانية عشر عيما إلا أنه لم يقل إن هذا هو العدد الكلي للعيوب، أما تلك التي لم يذكرها فقد نوى أن يضمنها العنوان الرئيسي: هذه هي القاعدة. ولكن تناي مدرسة ر. اسماعيل سوف يسأل: أليس هناك المزيد؟ أليس الحيوان الذي قُطعت ساقه النافية من فوق مفصل الركبة طريفاه؟ إن تناي مدرسة ر. اسماعيل يتفق مع وجهة نظر ر. شمعون بن أليعازر القائلة بأن الجرح يُقوى، ويتعافي الحيوان. حتى وإن كان الجرح يُقوى والحيوان يتعافي، ألسنا نتناقش حول وجهة نظر تناي مدرسة ر. اسماعيل؟ وهو يرى أن الحيوان الطريفاه يمكنه البقاء على قيد الحياة؛ ولذلك فإن حقيقة أن الحيوان يمكن أن يتعافي لا علاقة لها بالسؤال عن كونه طريفاه أم لا، بل قل إنه يتفق مع وجهة نظر ر. شمعون بن أليعازر الذي يعتبر أن الحيوان مباح في حالات كهذه. ولكن أليس هناك حالة نقص العمود الفقري؟

ففقد تعلمنا: ما الذي يعتبر نقصا في العمود الفقري؟ العمود الفقري الكامل للجثة يجعل الناس والآنية الموجودة في نفس الخيمة أو تحت نفس السقف نجسة، أما العمود الفقري غير الكامل فلا ينقل النجاسة إلا باللمس أو بالحمل ولكنه لا ينجس الناس والآنية الموجودة في نفس الخيمة - يقول بيت شماعي: إذا فُقدت فقرتان، أما بيت هيليل فيقول: إذا فُقدت فقرة واحدة. وقد قال ر. يهودا باسم صموئيل أنهم يتلقون فيما يتعلق بطريفاه. أي أن الحيوان يكون طريفاه إذا فقدت فقرتان من عموده الفقري وفقا

لبيت شماعي، أما وفقاً لبيت هليل فهو طريفاه حتى وإن فقدت فقرة واحدة فقط. يجب أن تعتبر ثقب ذات التلافي والمعدة الثانية اللتين اعتبرتهما حالتين منفصلتين حالة واحدة حتى تستثنى واحدة وتضفي حالة النقص في العمود الفقري مكانها. ولكن أليست هناك حالة الحيوان الذي جُرد من جلدته وهو طريفاه وفقاً للرببيين؟ إنه يتفق مع وجة نظر ر. مثير القائلة بأنه مباح. ولكن أليست هناك حالة الحيوان الذي ذبلت رئاته أي ذبلت رئاته وتصبّت بسبب الخوف من الإنسان وهذا أيضاً طريفاه؟ من هو ذلك الذي يشمل ثقب المراة في قائمة العيوب؟ إنه ر. يوسي بن ر. يهودا. عليك إذن أن تستثنى من العيوب الثمانية عشر المذكورة في مدرسة ر. اسماعيل كحالات طريفاه حالة المراة، وتضفي بدلاً منها حالة الرئة الذابلة. ولكن أليس هناك الجمل السبع التالية والتي يمكن شمولها؟

١. قال ماتينا: إذا كان الجزء الأعلى من عظمة الفخذ خارجاً من تجويفه فإن الحيوان طريفاه شريطة أن تكون الأربطة ممزقة.

٢. قال راكيش بن فافا باسم راب: إذا كانت إحدى الكليتين مصابة بمرض فإن الحيوان طريفاه، وقد تعلمنا أيضاً: إذا فقد الطحال فإن الحيوان مباح. ولكن ر. أويرًا قال باسم رابا: لقد تعلمنا هذا إذا كان الطحال مفقوداً.

٣. أما إذا كان الطحال متقوياً فإن الحيوان طريفاه.

٤. قال رابا بن ر. حانا باسم صموئيل: إذا كان الجزء الأكبر من أعضاء الحلق مقتلاً من مكانه فإن الحيوان طريفاه. وقد روى رابا ابن ر. شيئاً عن ر. ماتينا عن صموئيل: إذا خرج ضلع من مكانه.

٥. إذا كان الجزء الأكبر من الجمجمة محطماً.

٦. إذا كان الجزء الأكبر من الغشاء الذي يغطي الجزء الأكبر من التجويف البطني ممزقاً فإن الحيوان طريفاه!

عليك أن تضع حالات الثقب:- ثقب المريء، وغشاء الجمجمة والقلب والرئة والمعدة والأمعاء، والتجويف البطني وذات التلافي والمعدة الثانية، أما المراة فقد استثنى - الثمانية المذكورة في المشنا تحت باب واحد حتى تتمكن من إضافة هذه الجمل السبع عند حذفه سبع حالات منها. إذا كان الأمر كذلك فعليك وضع حالي الانفصال: انفصال القصبة الهوائية والحبيل الفقري تحت باب واحد. وبالتالي تتقصّ الأرقام واحداً. وعلاوة على ذلك فإن حالة ر. أويرًا هي أيضاً حالة ثقب، أليس كذلك؟ لا سيبيل أمامك إلا أن تقول بأن الحالتين اللتين سبق واستثنائهما يجب أن تضافاً الآن وهما حالة الحيوان الذي قطعت ساقه الخلفية، وحالة الحيوان الذي جرد من جلدته.

قال علا: لقد أعطى موسى ثمانية أنواع من العيوب كطريفاه على جبل سيناء. إذا كان العضو متقوياً، أو مفصولاً، أو مفقوداً، أو ناقصاً، أو ممزقاً، أو إذا افترس الحيوان، أو سقط من مكان مرتفع أو إذا كان أحد أطرافه مكسوراً. من الواضح أن هذا يستثنى مرض الكلى الذي ذكره راكيش بن فافا.

قال حيا بن راب: هناك ثمان حالات طريفاه تحت باب التقب. وإذا قلت إن هناك تسع حالات مذكورة في هذه المشنا فعليك أن تتذكر أن تقب المرارة هو حكم ر. يوسي بن ر. يهودا فقط. فقد علمنا: إذا تقبت المعدة أو الأمعاء فإنه طريفاه. ويقول ر. يوسي بن يهودا: حتى وإن تقبت المرارة. تذكره: هالاخاه. الرفيق. حجم حبة زيتون. المرارة. القانصة قال ر. إسحق ابن ر. يوسف باسم ر. يوحنا: إن هالاخاه تتبع وجهة نظر ر. يوسي بن ر. يهودا.

قال ر. إسحق ابن ر. يوسف باسم ر. يوحنا: وماذا كان جواب رفقاء ر. يوسي بن ر. يهودا؟ لقد قالوا: لقد جاء في الكتاب: "سفك مراتي على الأرض" ومع ذلك فقد بقي أليوب على قيد الحياة! فأجاب: لا ينبغي لك أن تقتبس أفعالاً إعجازية لدعم ما تقول. وبخلاف ذلك فإنك ستسأل: لقد جاء في الكتاب: "شق كليتي" ولم يشفق. فهل سيقى على قيد الحياة حينها؟ ولذلك فعليك أن تعرف بأن المعجزة أمر استثنائي. وكل قصة أليوب كانت إعجازية فقد جاء في الكتاب: "ولكن احفظ نفسه" لا شك في أن التعذيب الذي تعرض له أليوب سيؤدي إلى الموت في الوضع العادي، أما في حالته فقد أمر الله بأن تحفظ نفسه على الرغم من كل التعذيب الذي وقع عليه، وكذلك في حالة المرارة، فالمعجزة أمر استثنائي. قال ر. إسحق ابن ر. يوسف باسم ر. يوحنا: إن هالاخاه تتبع وجهة نظر ذاك الذي يقول: "حجم حبة زيتون" أي أن الحيوان مباح إذا بقي من كبده حجم حبة حتى وإن كانت بقية الكبد قد أزيلت. ولكن هل قال ر. يوحنا هذا بالفعل؟ ألم يقل ر. يوحنا بأن هالاخاه تتفق مع حكم مشنا يعرف صاحبها؟ ولقد تعلمنا: إذا فقد الكبد ولم يبق منه شيء. إذن، إذا تبقى منه شيء، حتى لو كان أصغر من حجم حبة زيتون فإنه مباح! ويختلف الأمور أئيم عن وجهة نظر ر. يوحنا. قال ر. إسحق ابن ر. يوسف باسم ر. يوحنا: إذا كانت المرارة متقوبة. ولكن الكبد يغلق تماماً الفتاحة فإنه مباح. وقال ر. إسحق بن ر. يوسف باسم ر. يوحنا: إذا كانت العضلة التي تغطي القانصة متقوبة ولكن البطانة الداخلية سليمة فإنه مباح. طرح سؤال: ما الحكم إذا كانت البطانة الداخلية متقوبة ولكن القانصة سليمة؟ تعال وأسمع. قال ر. نحمان: إذا كان أحد أغشية القانصة وليس كلاهما متقوباً فإنه مباح.

قال رابا: للمرئ غشاءان، الخارجي الأحمر، والداخلي الأبيض، فإذا كان واحداً منهمما وليس كلاهما متقوباً فإنه مباح. لماذا كان من الضروري ذكر أن الخارجي أحمر والداخلي أبيض؟ حتى نتعلم أنه يصبح طريفاه إذا تبلا أي إذا تبين أن الغشاء الداخلي للمرئ أحمر. والخارجي أبيض فإن الحيوان أو الطير طريفاه. وما الحكم إذا ثُقِبَ كلا الغشائين بحيث لا تتطابق الفتتحتين؟ أجاب مار زوطرا باسم ر. أشي قائلاً: بل إن القاعدة هي على النقيض من هذا إذ يحدث في بعض الأحيان أن الفتتحتين تتطابقان عندما يأكل الحيوان أو يخور، أما القانصة فهي في راحة دائماً ولذلك تبقى الفتتحان مكانهما وبذلك فهو مباح. لقد تلقينا هذا التعليم من مار زوطرا الذي رواه عن ر. فافا كما ذكرت.

قال رابا: إن الغشاء الذي يتكون في أعقاب جرح في المريء ليس بغشاء أي أنه لا يشكل حماية للمرئ، وبالتالي فهو طريفاه. كما قال رابا: لا يمكن فحص المريء من الخارج وإنما من الداخل فقط ما الغرض من ذكر هذا؟ من أجل حالة الحيوان الذي ثار شك حول كونه قد هوجم أم لا. عُرضت على رابا ذات مرة حالة الطائر الذي ثار شك حول كونه قد هوجم أم لا، وكان رابا على وشك فحص المريء بعد الذبح من الخارج عندما قال له أبايه: "ألم تقل ياسيدى إنه لا يمكن فحص المريء من الخارج وإنما من الداخل فقط؟ فقلب رابا المريء وفحصه من الداخل فوجد عليه نقطتي دم وأعلن أنه طريفاه، وإنما أراد رابا بفعله هذا أن يختبر فطنة أبيه.

قال علا: إذا علقت شوكة بالمرئ فلا يخشى أن تثقبه ويكون الحيوان مباحا لأن ثقب غشاء واحد من المرئ لا يجعل الحيوان طريفاه. تذكره. مهاجم. في السكين. نجاسة. ولكن لماذا تختلف هذه الحالة عن الحالة التي يثار فيها شك حول كون الحيوان قد هوجم أم لا وفقا لعلا؟ ففي هذه الحالة حالات الشك الأخرى يتم تبني وجهة النظر الأكثر حزما، أما هنا فقد تبني علا وجهة نظر متساهلة، يرى علا بأننا لسنا سريعي الفهم لحالة الحيوان الذي يثار شك حول كونه قد هوجم أم لا حتى نعتبره طريفاه. وهذه هي وجهة نظر راب أيضاً. ولماذا تختلف عن حالة قطعني الشحم التي تحرم إحداها وتباح الأخرى؟ لأن حالة قطعة الشحم المحرمة معروفة تماماً، أما التحرير هنا فليس واضحاً. ولماذا تختلف عن حالة الرجل الذي ذبح بسكين تبين فيما بعد أنها مثلمة والتي يعتبر الحيوان المذبوح لها غير مباح وفقاً لوجهة نظر ر. هونا على الرغم من أنها حالة شك فقط؟ في تلك الحالة ظهر عيب في السكين. فمن المؤكد أن السكين غير مرضية هنا وهناك شك حول إن كانت على هذه الحال خلال الذبح أم لا. أما في حالة علا فقد لا تكون الشوكة ثقبت المرئ على الإطلاق، ولماذا تختلف عن حالة الشك حول النجاسة التي مع حالة الشك حول النجاسة التي حدثت في نطاق عام والتي تعتبر طاهرة، أليس كذلك؟ إن القانون الخاص بالنجاسة استثنائي لأنه مشتق من المماثلة مع حالة المرأة التي يشتبه في أنها ارتكبت الزنا.

كان أحد الربيبين يجلس ذات يوم أمام ر. كهانا، وروى ما يلي: إن قاعدة علا لا تتطبق إلا على الحالة التي توجد فيها الشوكة في فتحة المرئ أما عندما تعلق بجدار المريء فيخشى من أن تكون قد ثقبت المريء بالفعل ويكون الحيوان طريفاه. وإذا ذاك قال ر. كهانا لتلميذه: "لا تلقوا بالا لهذا فقاعدة علا قيلت فيما يتعلق بالشوكة التي علقت في المريء فلو أنها وجدت في فتحة المريء فقط لما ذكرها علا لأن كل البهائم التي ترعى في الصحراء تأكل الأشواك".

لقد قيل: يقول راب فيما يتعلق بالبلعوم: إن أصغر ثقب فيه سيجعل الحيوان طريفا ويقول صموئيل: لا يكون طريفاه إلا إذا كان الجزء الأكبر من محيطه مفصولاً. قال راب: "أصغر ثقب" لأنه يعتبره ضمن المنطقة المحددة للذبح وبذلك فإنه كالمرئ يصبح طريفا بسبب ثقب صغير. وقال صموئيل: **الجزء الأكبر** لأنه لا يعتبره ضمن المنطقة المحددة للذبح. ما الذي يمكن اعتباره بلعوماً؟

قال ماري بن مار عقبا باسم صموئيل: الجزء من المريء الذي ينفتح بشكل واسع عندما يقطع المريء هو البلعوم. أما الجزء الذي يبقى كما هو عندما يقطع فهو المريء. قال ر. فافا: ولكن السيد أي ر. بببي بن أبياه لم يقل هذا، وإنما هكذا: الجزء من المريء الذي يبقى كما هو عندما يقطع هو البلعوم، أما الجزء الذي ينقبض عندما يقطع فهو المريء. قال يونا باسم زيرا إنه الجزء الذي يتم فيه البلع. وما هو امتداده؟ أجاب ر. أويا: أقل من طول حبة شعير وأطول من حبة القمح.

ذبح ثور تعود ملكيته لعائلة ر. عقبا بحيث بدأ الذبح من البلعوم وانتهى في المريء، فقال رابا: سأفرض القيد الوارد في وجهة نظر راب، وكذلك القيد الوراد في وجهة نظر صموئيل، وسأعتبره طريفاً "القيد الوارد في وجهة نظر راب" فقد قال راب أن أصغر ثقب فيه يجعل الحيوان طريفاً. ولكن إذا سألت: ألا يرى راب أنه ضمن المنطقة المحددة للذبح؟ فسأحكم بخصوص هذا وفقاً لوجهة نظر صموئيل القائلة بأنه ليس ضمن منطقة الذبح. وإذا سألت: ألا يرى صموئيل أنه لا يكون طريفاً إلا إذا كان الجزء الأكبر من محيطه مفصولاً؟ فسأتفق بهذا الخصوص مع وجهة نظر راب القائلة بأن أصغر ثقب فيه يجعل الحيوان طريفاً. وهكذا تم تداول الحالة إلى أن وُضعت أخيراً أمام ر. أبا الذي قال لتلميذه: "كان يجب أن يُعتبر الثور مباحاً سواء قبل الشخص وجهاً نظر راب أو صموئيل. اذهروا وأخبروا أبناء يوسف بن حاما أن يدفعوا قيمة الثور لأصحابه إذ كان على رابا أن يعوض الخسارة التي تسبب فيها حكمه الخاطيء". قال ماري بن رابينا: إن بمقدوري أن أورد نصاً يدحض مقوله خصوم رابا هذه، فقد علمنا: إن هالاخاه تتفق دائماً مع وجهة نظر بيت هليل. ومع ذلك فإذا رغب الشخص في أن يتبنى وجهة نظر بيت شماعي فله ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يرغب في تبني وجهة نظر بيت هليل. أما الشخص الذي يتبنى وجهة نظر بيت شماعي عندما تميل إلى التساهل فقط، ويتبني وجهة نظر بيت شماعي عندما تميل إلى الحزم فقط، ويتبني وجهة نظر بيت هليل عندما تميل إلى الحزم فقط فهو جاهم وتنطبق عليه الآية: "أما الجاهم فيسلك في الظلام". وإنما على الشخص أن يتبنى إما وجهة نظر بيت شماعي في جميع الأحوال، سواء مالت إلى التساهل أو إلى الحزم، أو وجهة نظر بيت هليل في جميع الأحوال سواء مالت إلى التساهل أو إلى الحزم". ألا تعارض هذه الجملة نفسها؟ فهي تقول في البداية: "تفق هالاخاه دائمًا مع وجهة نظر بيت هليل" ثم تقول بعد هذا مباشرةً: "ومع ذلك فإذا رغب شخص في أن يتبنى وجهة نظر بيت شماعي فله ذلك؟" هذه ليست عقبة، فالجملة الأخيرة تشير إلى الفعل قبل سماع الصوت السماوي، أما الجملة السابقة فتشير إليه بعد سماع الصوت السماوي أيضاً ومع ذلك لا يوجد تناقض فتلك الجملة هي وجهة نظر ر. يهوشع الذي صاح: "إننا لا نلقى بالاً إلى الأصوات السماوية"! وفي ذلك يبقى السؤال ضد رابا لتبنيه الجانب الحازم في وجهة نظر راب وصموئيل؟ قال ر. طابوت: لقد تصرف راب وفقاً لرأي راب بشكل كامل. فقد قال رامي بن حزقيال عندما وصل من فلسطين: لا تلقوا بالاً إلى القوانين التي ينقلها لكم أخي يهودا عن راب، فقد قال راب:

لقد قضى الحاخامون بأن المريء هو الحد. وبما أنه قال بأن الحاخامين قضوا بأن المريء هو الحد فإن البلعوم ليس ضمن المنطقة المحددة للذبح، ومع هذا فقد حكم راب بأن أصغر تقب فيه يجعل الحيوان طريفاً ضد راباً لتبنيه الجانب الحازم في وجهة نظر راب وصموئيل. وكم المسافة إلى الأعلى؟ أي كم تمتد مسافة الذبح في المريء؟ قال ر. نحمان: إلى آخر قبضة يد أي بعرض ثلاثة أو أربعة أصابع من أعلى المريء إلى الرأس. وكم المسافة إلى الأسفل؟ قال ر. نحمان باسم راباً بن أبياهو: إلى الجزء المكسو بالزغب وهو التجويف البطني حيث توجد على غشائه المخاطي زوائد صغيرة جداً تشبه الشعر وتعرف بالزغب. لا يمكن أن يكون الأمر كذلك فقد روى رابينا عن جينبيا عن راب بأن الشبر الأخير من المريء القريب من التجويف البطني هو تجويف بطني داخلي. إذا قلت: "إلى الجزء المكسو بالزغب" فسيقطع المرء التجويف البطني! بل قل: الشبر الأول في التجويف البطني القريب من المريء هو التجويف البطني الداخلي. يمكن القول بأن راب كان يشير إلى ثور ارتفع فيه الجزء المكسو بالزغب إلى الأعلى وامتد إلى الشبر الأخير من المريء.

قال ر. نحمان باسم صموئيل: إذا كان البلعوم مفصولاً عن الفك كلية فإن الحيوان مباح. مما تجدر ملاحظته أن البلعوم الذي هو امتداد للمريء متصل مع عظمة الفك الأسفل واللحم الذي يحيط بها حسب وجهة النظر التلمودية. وبالتالي فإن صموئيل يعلمنا بأن الحيوان يبقى مباحاً حتى وإن فصل البلعوم تماماً عن مرساه، أي أنه قد اقتلع من عظمة الفك ومن اللحم المحيط بها بحيث يتسلى المريء مفصولاً. وهذا ما يؤكده تناي هذه المشنا فلقد تعلمنا: إذا أزيل الفك السفلي فإن الحيوان مباح. اعترض ر. فافا قائلاً: ولكن أليست هذه حالة اقتلاع أعضاء الحلق؟ ألا تشكل حملة المشنا: "إذا أزيل الفك السفلي" فإن الحيوان مباح نفس الصعوبة للـ ر. فافا؟ لا، فالمشنا لا تشكل أية صعوبة بالنسبة للـ ر. فافا لأن العضو اقتلع من مكانه بالقوة في إحدى الحالات، أما في حالة المشنا فإن عظمة الفك اقتلعت بأكملها ولكن العضو كان لا يزال متصلة باللحم ويكون الحيوان في هذه الحالة مباحاً. تبقى العقبة أمام صموئيل! لا تقرأ "كلياً" وإنما "الجزء الأكبر". ولكن ألم يقل صموئيل نفسه بأنه إذا فصل الجزء الأكبر من محيط البلعوم فإنه طريفاً؟ لقد تمزق هناك، أما هنا فقد خرج من مكانه فقط. إذا خرج العضو من مكان فقط إلى حد الجزء الأكبر من محيطه، ولكنه لم يتمزق ولم يرتكض فإنه يبقى مباحاً. أما إذا انفصل جسم العضو نفسه فإنه طريفاً، ولكن ألم يقل راباً بن بار حاناً باسم صموئيل بأن الحيوان يكون طريفاً إذا اقتلع الجزء الأكبر من محيط أعضاء الحلق؟ أجاب ر. شيشاً ابن ر. إدي: لقد اقتلعت الأعضاء في مكانها بالقوة من تلك الحالة.

أو إذا كانت القصبة الهوائية مفصولة. لقد علمنا: ما الذي يجب أن يفصل من القصبة الهوائية؟ الجزء الأكبر منها. وما المقصود "بالجزء الأكبر منها"؟ يقول راباً: الجزء الأكبر من المحيط الخارجي للقصبة الهوائية. ويقول آخرون باسم راباً: الجزء الأكبر من المحيط الداخلي. عرض حيوان فصلت قصبتها الهوائية على راب الذي بدأ بفحصه على أساس الجزء الأكبر من المحيط الخارجي، وإذا ذاك

قال له ر. كهانا ور. آسي: "ولكنك علمتنا يا سيدى أن فحصه على أساس الجزء الأكبر من المحيط الداخلى! فأرسل راب الحالة إلى رابا بن بارحانة ففحصه على أساس الجزء الأكبر من المحيط الداخلى. ولقد أباحه واشترى من لحمه بقيمة ثلاثة عشر إستيرى- عمله فضية- عادي.

ولكن هل كان مصيبة في فعل هذا؟ ألم نتعلم: "إذا اعتبر الحاخام شيئاً ما نجساً فليس لرفيقه أن يبيحه؟ إن هذه الحالة مختلفة لأن راب لم يحرمه. إذن لماذا أكل منه وهو يعلم أن حاخاماً يجب أن يبيت في أمره؟ انظر، لقد جاء في الكتاب: "آه يا سيدى الرب ها نفسي لم تتنجس ومن صبائى إلى الآن لم أكل ميته أو فريسة ولا دخل فمي لحم نجس. ولقد فسرت الآية كما يلى: "ها نفسي لم تتنجس": أي أننى لم أسمح للأفكار النجسة أن تدخل رأسي في النهار حتى لا تقود إلى نجاسة في الليل. و"من صبائى إلى الآن لم أكل ميته أو فريسة": لأننى لم أكل من لحم الحيوان الذى قيل بشأنه: "اذبحوه! اذبحوه!" فقط. و"لا دخل فمي لحم نجس": أي لأننى لم أكل قط من لحم الحيوان الذى قال الحاخام بأنه مباح. وقد روى عن ر. نتان أن المقصود هو: لم أكل من الحيوان الذى لم نخرج منه حقوق الكهنة. إن هذا لا ينطبق إلا على الأمر الذى اعتبر مباحاً نتيجة لتحليل منطقى أما رابا بن بارحانة فقد اعتمد على مؤثراته. ولكن في آية حالة توجد شبهة بأنه أعطى اللحم بسعر رخيص مقابل إعلانه أن الحيوان مباح.

لقد علمنا: إن القاضى الذى يعطى صلاحيات لجماعة ويحجبها عن جماعة أخرى، والذى يعتبر شيئاً ما نجساً أو طاهراً، أو محرماً أو مباحاً، وكذلك الشهود الذين يشهدون في دعوة قضائية، هؤلاء بإمكانهم شراء الشيء المختلف عليه، ولكن الحاخامين قالوا: "ابق بمعزل عن أي شيء شنيع، أو أي شيء يبدو شنيعاً! هذا لا ينطبق إلا على الأشياء التي تقتى بالثمين، ولكن البيع بالوزن في هذه الحالة هو ضمانة ضد الشك كما في المثال التالي. أباح رابا ذات مرة حيواناً مشكوكاً في أنه طريفاً واشترى من لحمه، وإذا ذاك قالت له بنت ر. حسداً وكانت زوجة لرابا: "لقد أباح أبي ذات مرة بكرًا ولكنه لم يشتري من لحمه! وعلى هذا أجاب: "هذا الشك لا ينطبق إلا على حالة البكر لأنه لا يباع إلا بالثمين، أما البيع بالوزن في حالتي فهو ضمانة ضد الشك. وأي شك آخر يمكن أن يكون هنا؟ أنتني تلقيت قطعة مختارة؟ ولكنهم يعطونني قطعة من نخب اللحم كل يوم.

قال ر. حسداً: من هو العالم الذى يرتدى إليه شيء ضائع بتعريفه عليه بانطباع عام دون إعطاء علامات مميزة؟ إنه الذى يعلن أن حيوانه طريفاً عندما يثور شك بخصوصه. وقال ر. حسداً أيضاً: على من تتطبق هذه الآية: "والكاره الهدايا يعيش"؟ على الذى يعلن أن حيوانه طريفاً.

وقد أعطى مار زوطرافا الشرح التالي باسم ر. حسداً: إن الذى يدرس التوراة والمشنا، ويحضر دروس العلماء ويعلن أن حيوانه طريفاً تتطبق عليه الآية: "لأنك تأكل تعب بديك، طوباك وخير لك".

قال ر. زبيد: إنه يستحق أن يرث عالمين؛ هذا العالم، والعالم القادم "طوباك" في هذا العالم، و"خير لك" في العالم القادم.

عندما كانت ترسل إلى ر. أليعازر هدية من بيت الناسيكان يردها، وعندما كان يدعى للطعام لم يكن يذهب، ولقد اعتقد أن يقول: يبدو أنك لا تريد أن أعيش، فالكتاب يقول: "وكانه الهدايا يعيش". وعندما كانت ترسل هدية إلى ر. زيرا كان يردها، أما عندما يدعى إلى الطعام فقد كان يذهب وقد اعتقد أن يقول: "إنهم يتشرفون بدعوتني".

قال ر. يهودا باسم رب: إذا كانت القصبة الهوائية مثقبة كالمنخل فإن الثقوب التي بها تعتبر ثقباً واحداً لتكون الجزء الأكبر ويكون الحيوان طريفاً. أثار ر. إرميا اعتراضًا. لقد علمنا: إذا كان في الجمجمة ثقب واحد طويل، أو إذا كان فيها عدة ثقوب فإن الثقب أو الثقوب في كلا الحالتين تخصى لتكون ثقباً بحجم مثقب الجراح، وإذا كان الثقب بحجم مثقب الجراح فإن الجمجمة لن تنقل النجاسة إلى الناس والأنية الموجودة في نفس الخيمة. وبذلك فإذا كان المقياس هو ثقب بحجم مثقب فإن عدة ثقوب صغيرة تجمع مع بعضها لتكون هذا المقياس. وهذا ما يجب أن نقوله هنا أيضًا، نظرًا لأن المقياس هو ثقب بحجم إسار عمله، ويعادل الإسار الروماني أربعة وعشرين جزءًا من الدينار - فهل يمكن اعتبار الثقوب الصغيرة ثقباً واحداً بحجم إسار؟ من الواضح أن ر. إرميا قد تغاضى عن مقولته ر. حليبو التي رواها عن ر. حاما بن جويرا عن رب: الفتحات التي يرافقها نقص في المادة تعتبر فتحة واحدة الجزء الأكبر من المحيط.

قال رابا بن بار حانا باسم ر. يهوشع بن لاوي: إذا أزيل شق من القصبة الهوائية فإن مكانه يعتبر بمثابة فتحة بحجم إسار.

سأل ر. إسحاق بن نحmani ر. يهوشع بن لاوي: ما الحكم إذا ثُبَّتَ القصبة الهوائية كالمنخل؟ فأجاب: لقد قالوا: الفتحات التي يرافقها نقص في المادة تعتبر فتحة واحدة لتكون الجزء الأكبر من المحيط.

وما هو الاختبار في حالة الطير؟ من الواضح أنه لا يمكن تطبيق مقياس إسار على الطيور لأن عرض قصبتها الهوائية كله لا يصل إلى حجم إسار واحد.

قال ر. إسحاق بن نحmani: لقد شرح لي ر. أليعازر الأمر هكذا: يجب أن يقطع الجزء المتقوّب من القصبة الهوائية بما في ذلك المادة الصلبة الموجودة بين الثقوب إلى الخارج ويوضع على فتحة القصبة الهوائية فإذا غطى الجزء الأكبر من القصبة فإن الطير طريفاً، وإلا فهو مباح. قال ر. فافا: وحتى تذكر هذا الاختبار فكر في المنخل. الذي هو عبارة عن فتحة مغطاة من الأعلى بشبكة من الثقوب الصغيرة، وكذلك الأمر هنا إذ يجب وضع الجزء المتقوّب على فتحة القصبة الهوائية.

قال ر. نحمان: إذا كانت القصبة الهوائية ممزقة كالباب فإنها طريفاً إذا كان الإسار يمر من خلالها بشكل أفقى.

قال راب: إذا كانت القصبة الهوائية مشقوقة بالطول فإنها مباحة شريطة أن تكون هناك حلقة واحدة سليمة على الألفي الأعلى وحلقة في النهاية السفلية. وعندما روی هذا للـ ر. يوحنا صاح قائلاً: "لماذا حلقة؟ لماذا يصر راب على الحلقة؟ بل إنني أقول إنها مباحة شريطة أن يتبقى جزء سليم في الأعلى وجاء سليم في الأسفل مهما كان حجمه، وعندما رویت هذه القاعدة نفسها للـ ر. يوحنا باسم ر. يونتان البابلي صاح قائلاً: أصدقاؤنا البابليون يعرفون كيف يفسرون الشريعة جيداً!

روى ر. حيا بن يوسف بحضور ر. يوحنا ما يلي: إن الرقبة بأكملها هي المكان الصحيح للذبح، أي من الحلقة الكبيرة الغضروف الحنجري إلى أدنى فص في الرئة. قال رابا: إن "الفص الأدنى" يعني في الحقيقة "الفص الأعلى". لأنني أرى أن المكان المناسب للذبح هو كل امتداد رقبة الحيوان وهو يرعى. ولكن لا يجوز مد أعضاء الحلق بالقوة تحت أي ظرف. سأـ ر. حنينا ويقول آخرون: ر. حنانيا: ما الحكم إذا مد الحيوان رقبته بنفسه دون أن يُجبر على ذلك؟ يبقى السؤال دون إجابة. كان ر. يوحنا ور. شمعون بن لاقيش يجلسان معا ذات يوم، وصدر منهما ما يلي: إذا مد شخص أعضاء حلق لحيوان بالقوة وقطع الجزء الممتد فإن الذبح غير مباح. وإذا ثقت القصبة الهوائية تحت الصدر فكأنما ثقت الرئتان.

علم ربيونا: وما هو الصدر؟ إنه الجزء الذي يطل على الأرض ويمتد إلى الرقبة من الأعلى وإلى التجويف البطني من الأسفل. ويقطع معه ضلعان من الجانبين، من هذا الجانب، ومن ذاك الجانب. هذا هو الصدر الذي يجب أن يعطى للكهنة.

أو إذا كان غشاء الدماغ متقوياً. قال راب وصموئيل: إذا كان الغشاء الخارجي فقط متقوياً فإنه طريفاه حتى وإن لم يكن الغشاء الداخلي متقوياً. ويقول آخرون بأن راب وصموئيل قالا: فإنه ليس طريفاه ما لم يكن الغشاء الداخلي أيضاً متقوياً. قال ر. صموئيل بن نحmani: وحتى تذكر هذا فكر في الكيس الذي يوجد فيه الدماغ. قال رابا بن بار حانا باسم يهوشع بن لاوي: والشيء نفسه ينطبق على الخصيتين. أي أن خصيتي الحيوان مغلفتان بغشائين، غشاء داخلي وآخر خارجي مثلاًهما في ذلك مثل الدماغ.

روى ر. شمعون بن فازي عن ر. يهوشع بن لاوي عن باركبار: كل النقي مخ العظم الموجود في الجمجمة يعتبر دماغاً، أما الجزء الذي يبدأ فيه بالاستطاله فهو الحبل الفقري. وفي أي منطقة يبدأ بالاستطاله؟ قال ر. اسحق بن نحmani: لقد أوضح لي ر. يهوشع بن لاوي الأمر كما يلي: هناك نتوءان كحبة الفاصوليات في مدخل الجمجمة، وأي شيء يوجد داخل هذين النتوءين يعتبر ضمن الجمجمة وأي شيء يوجد خارج هذين النتوءين يعتبر خارج الجمجمة. أما بالنسبة للنتوءين نفسها فلا أدرى مع من أصنفهم وإن كان من المنطقي أن نعتبرهما ضمن الجمجمة. فحص ر. إرميا جمجمة طير ذات مرة ووجد نتوءين كحبة الفاصوليات في مدخل الجمجمة.

أو إذا كان القلب متقوياً إلى الفجوة الموجودة فيه. طرح ر. زيرا السؤال التالي: هل المقصود "إلى الفجوة الصغيرة" الأذين أما الكبـرى فتسمى: البطين. أم "إلى الفجوة الكبـرة"؟ وإذا ذاك قال له أبايه: لماذا أنت في شك من أمرك؟ ألم نتعلم: يقول ر. شمعون: شريطة أن تكون متقوبة إلى الشعبة الهوائية الرئيسية. ولقد روى رابا بن تخلifa عن ر. إرمياه بن آبا أن راب شرحها على أنها تعنى أن الرئـة يجب أن تكون متقوبة إلى الشعبة الهوائية الكبـرة! فأجاب: لا يوجد وجه للمقارنة على الإطلاق! فهي تقول هناك: إلى الشعبة الهوائية الرئيسية. أي إلى النقطة التي تتقارب فيها الشعبـتان الهوائـيتان، أما هنا فتقول: إلى الفجوة الموجودة فيه فما زلـهم سواء كانت فجـوة كبيرة أم صـغيرة؟ فهو طريفـاه في كـلا الحالـتين.

أما بالنسبة للشـريـان الأورـطي أي شـريـان القـلـب فيـقـول رـابـ: إن أصـغر ثـقب هـنـاك يـجـعـل الحـيـوان طـرـيفـاه، ويـقـول صـمـوـئـيلـ: لا يـكـون طـرـيفـاه إـلا إـذا كـان جـزـء الأـكـبر مـن مـحـيـطـه مـفـصـولاـ. ما هـو الشـريـان الأورـطيـ؟ قال رـابـاـ بن اـسـحـقـ باسم رـابـ: إـنه الشـريـان الـذـي يـمـتد عـلـى طـول جـدـران الصـدرـ. جـدـرانـ؟ وـلـكـنـ هـذـا سـخـيفـ؟ بلـ إـنه الشـريـان الـذـي يـمـرـ فـي الفـجـوةـ الـتـي بـيـنـ الرـئـتينـ. أيـ: الـمـنـصـفـ وـهـوـ الـحـيـزـ الـمـشـتـملـ عـلـىـ الـقـلـبـ وـكـلـ مـاـ فـيـ الـصـدرـ باـسـتـثـاءـ الرـئـتينـ.

قال أـسـيمـارـ باـسـمـ رـ. نـحـمانـ: هـنـاكـ ثـلـاثـةـ أـوـعـيـةـ دـمـوـيـةـ؛ الـأـوـلـ يـؤـديـ إـلـىـ الـقـلـبـ الشـريـانـ الأورـطيـ، وـالـثـانـيـ إـلـىـ الرـئـتـيـنـ الـقـصـبـةـ الـهـوـائـيـةـ أـوـ الرـغـامـيـ، وـالـثـالـثـ إـلـىـ الـكـبـدـ أـيـ الـوـرـيدـ الـأـجـوـفـ. الـذـيـ يـؤـديـ إـلـىـ الرـئـتـيـنـ يـعـتـبـرـ كـالـرـئـتـيـنـ وـأـصـغـرـ ثـقبـ فـيـهـ سـيـجـعـلـ الـحـيـانـ طـرـيفـاهـ، وـالـذـيـ يـؤـديـ إـلـىـ الـكـبـدـ يـعـتـبـرـ كـالـكـبـدـ أـمـاـ الـذـيـ يـؤـديـ إـلـىـ الـقـلـبـ فـيـدـورـ حـوـلـهـ الـخـلـافـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـأـعـلـىـ بـيـنـ رـابـ وـصـمـوـئـيلــ. وـقـدـ أـورـدـ مـارـ بنـ حـيـاـ روـاـيـةـ مـخـتـلـفـةـ: الـذـيـ يـؤـديـ إـلـىـ الرـئـتـيـنـ يـعـتـبـرـ كـالـكـبـدـ، وـالـذـيـ يـؤـديـ إـلـىـ الـكـبـدـ يـعـتـبـرـ كـالـرـئـتـيـنـ، أـمـاـ الـذـيـ يـؤـديـ إـلـىـ الـقـلـبـ فـيـدـورـ حـوـلـهـ الـخـلـافـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـأـعـلـىـ بـيـنـ رـابـ وـصـمـوـئـيلــ. وـقـدـ ذـهـبـ رـ. حـيـاـ بنـ يـوسـفـ وـرـوـيـ وـجـهـةـ نـظـرـ رـابـ لـصـمـوـئـيلــ، فـقـالـ صـمـوـئـيلــ: إـذـاـ كـانـ هـذـاـ مـاـ يـقـولـهـ أـبـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـفـقـهـ شـيـئـاـ عـنـ عـيـوبـ الـحـيـوانـاتـ.

أـوـ إـذـاـ كـانـ الـعـمـودـ الـفـقـرـيـ مـكـسـورـاـ. عـلـمـ رـبـيـوـنـاـ: يـجـبـ أـنـ يـكـونـ جـزـءـ الـأـكـبـرـ مـنـ مـحـيـطـ الـحـبـلـ الـفـقـرـيـ مـفـصـولاـ. وـيـقـولـ رـ. يـعقوـبـ: حـتـىـ وـإـنـ كـانـ مـتـقـوـبـاـ فـقـطـ فـيـ إـنـ الـحـيـانـ طـرـيفـاهـ. وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ قـضـىـ رـابـيـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ وـفـقـاـ لـوـجـهـةـ نـظـرـ رـ. يـعقوـبـ. قـالـ رـ. هـوـنـاـ: إـنـ هـالـاخـاهـ لـاـ تـنـقـقـ مـعـ وـجـهـةـ نـظـرـ رـ. يـعقوـبـ. مـاـ الـمـقـصـودـ بـالـجـزـءـ الـأـكـبـرـ؟ قـالـ رـابـ: الـمـقـصـودـ هـوـ جـزـءـ الـأـكـبـرـ مـنـ مـحـيـطـ الغـشـاءـ الـذـيـ يـغـلـفـ الـحـبـلـ. وـيـقـولـ آخـرـونـ باـسـمـ رـابـ: الـمـقـصـودـ هـوـ جـزـءـ الـأـكـبـرـ مـنـ مـحـيـطـ النـسـيجـ الـفـقـرـيـ. إـنـ الـذـينـ يـقـولـونـ: "الـجـزـءـ الـأـكـبـرـ مـنـ مـحـيـطـ النـسـижـ الـفـقـرـيـ سـيـعـتـقـدـونـ بـالـتـأـكـيدـ أـنـ فـصـلـ الـجـزـءـ الـأـكـبـرـ مـنـ مـحـيـطـ الـغـشـاءـ سـيـجـعـلـ الـحـيـانـ طـرـيفـاهـ، أـمـاـ الـذـينـ يـقـولـونـ "الـجـزـءـ الـأـكـبـرـ مـنـ مـحـيـطـ الغـشـاءـ"ـ فـمـاـذـاـ سـتـكـونـ وـجـهـةـ نـظـرـهـمـ إـذـاـ كـانـ جـزـءـ الـأـكـبـرـ مـنـ النـسـижـ الـفـقـرـيـ مـفـصـولاـ؟ تـعـالـ وـاسـمـعـ: قـالـ نـيـفـلـيـ باـسـمـ هـوـنـاـ: "الـجـزـءـ الـأـكـبـرـ"ـ الـذـيـ يـتـحـدـثـ عـنـهـ الـرـبـيـوـنـ يـعـنـيـ جـزـءـ الـأـكـبـرـ مـنـ مـحـيـطـ الغـشـاءـ لـأـنـ النـسـижـ الـفـقـرـيـ لـاـ يـقـدـمـ وـلـاـ

يؤخر. كان ر. نتان بن أبين يجلس ذات مرة أمام راب ويفحص حبلاً فقرياً ليرى إن كان هناك انفصال في الجزء الأكبر محاط الغشاء، أو انفصال في الجزء الأكبر من محاط النسيج الفقري، وإن ذلك قال له راب: إذا كان الجزء الأكبر من محاط الغشاء سليماً فلا حاجة إلى مزيد من الفحص لأن النسيج الفقري لا يقدم ولا يؤخر.

قال راباً بن حانا باسم ر. يهوشع بن لاوي: إذا تميّع النسيج الفقري فإن الحيوان غير صالح، وكذلك إذا لان فإنه غير صالح. ما المقصود بـ "تميّع" و "لان"؟ "تميّع" تعني أنه يسفل من الجرة، أما "لان" فتعني أنه لا يستطيع الوقوف. سأله ر. إرميا: ما الحكم إذا لم يستطع الوقوف بسبب تقطّعه غير الطبيعي؟ ليس هناك إجابة. لقد تعلمنا في مدرسة راب: إذا لان فإن الحيوان غير صالح، أما إذا تضاعل وتشكلت فتحة فإن الحيوان ما زال صالحاً. وقد أثير الاعتراض التالي: قال ر. شمعون بن أليازر: إذا تضاعل جزء من المادة الفقرية في الحيوان فإنه طريفاً. لقد كانت تلك حالة لانت فيها المادة الفقرية. ولكن هذا ليس صحيحاً بالتأكيد. فقد كان لاوي يجلس ذات مرة في الحمامات العامة ورأى رجلاً يهز رأسه دون انقطاع فصاح: آه، لقد تضاعل مخ هذا الرجل. لقد قصد أن الرجل لا يستطيع البقاء على قيد الحياة، أليس كذلك؟ قال آبايه: لا، لقد قصد أنه لن يستطيع أن ينجب.

وإلى أين يمتد الحبل الفقري؟ أي عند أية نقطة تنتهي أهمية الحبل الفقري بحيث يصبح قطع الجزء الذي يمتد بعدها غير ذي أثر؟ قال ر. يهودا باسم صموئيل: إلى الفاصل بين الأعصاب المتشعب.

كان ر. ديمي بن إسحق ينوي الذهاب إلى حوزي - كازاخستان في عصرنا هذا - فأتى إلى ر. يهودا وقال: "هل يمكن أن يوضح لي السيد أماكن هذه الفوائل؟" فأجاب: "ذهب، وأحضر لي جدياً وسأريك إياها." فذهب وأحضر جدياً سميّنا حتى قال له ر. يهودا: لن نستطيع تمييزها في هذا لأنها ستكون غائصة بعمق. "فأحضر له جدياً هزيلًا فقال له ر. يهودا: أما في هذا فستكون بارزة جداً ولن نستطيع تمييزها، ولكن تعال أعلمك القانون. لقد قال صموئيل: انفصال الحبل من أي جزء فوق الفاصل الأول: الفاصل الأول هو ذلك الجزء من الحبل الفقري الممتد بين تشعب العصب العجزي الأول والعصب العجزي الثاني أما الفاصل الثاني فيمتد بين العصب العجزي الثاني والعصب العجزي الثالث، أما الفاصل الثالث فيمتد بعد العصب العجزي الثالث طريفاً، وفوق الفاصل الثالث فمباح، أما بالنسبة للفاصل الثاني فلا أعلم."

أثار ر. هونا ابن ر. يهوشع النقطة التالية: هل كلمة "فوق" شاملة أم لا؟ أثار ر. فافا النقطة التالية: إذا قلت إن كلمة "فوق" ليست شاملة فما الحكم إذن إذا انفصل الحبل الفقري من النقطة التي تتفرع فيها الأعصاب؟ وأثار ر. إرميا النقطة التالية: إذا قلت إن كلمة "فوق" شاملة فما الحكم إذا انفصل العصب المتشعب نفسه؟ تعال واسمع: "إن العصب المتشعب يعامل كاللحم". وبذلك فإن أي قطع

فيه لن تكون له نتائج، من المحتمل أن هذا يشير إلى العصبين الأول والثاني، أليس كذلك؟ لا، إنه يشير إلى العصب الثالث.

يقول ر. ياني: أما في الطير فإن أهمية الحبل تمتد إلى النقطة المقابلة للطرف الأسفل من الأجنحة. ويقول ر. شمعون بن لاقيش: إلى النقطة المقابلة لبداية الأجنحة. قال علا: كنت واقفا ذات مرة أمام بن فاري عندما أحضروا له طيرا ليفحصه. فحص الحبل الفقري إلى النقطة المقابلة لبداية الأجنحة وعندما أرسل الناسى في طلبه فنهض وذهب. ولم أدر حينها هل غادر عند تلك النقطة لأنه لا يرى أن من الضروري إجراء المزيد من الفحص، أم احتراما للناسى فقط.

أو إذا أزيل الكبد ولم يتبق منه شيء. ويتبين من هذا أن يكون مباحا إذا تبقى منه شيء حتى ولو أقل من حجم حبة زيتون. ولكننا تعلمنا: إذا أزيل الكبد فإنه مباح شريطة أن يتبقى منه حجم حبة زيتون! قال ر. يوسف: لا يوجد تعارض فالمسنا الأولى تعرض وجهة نظر ر. حيا أما الأخرى فوجهة نظر ر. شمعون بن رابي، فقد اعتاد ر. حيا أن يرميه أي أنه كان يعتبره طريفاً إذا لم يتبق من الكبد حجم حبة زيتون، أما ر. شمعون بن رابي فقد كان يأكله. وحتى تذكر هذا فكر في المقوله: "الأغنياء شديد والبخل".

حط أحد الجيوش ذات مرة في فومبديتا ففر رابا ور. يوسف من البلدة وقادلا ر. زيرا في الطريق، فقال لهم: "أيها الفارون! تذكروا حجم حبة الزيتون الذي تحدث عنه الربيون والموجود في منطقة المرارة. قال ر. أدا بن آهابا: يجب أن يوجد في أكثر المناطق أهمية. أي في المكان الذي يتصل فيه الكبد بالحجاب الحاجز، ويقول آخرون: في المكان الذي ينعكس فيه الكبد على الكلية اليمنى، قال ر. فافا: ولذلك يجب أن يكون هناك حجم حبة زيتون في منطقة المرارة، وآخر في المنطقة الأكثر أهمية.

سأل ر. إرمياه: ما الحكم إذا لم يوجد حجم حبة الزيتون في مكان واحد وإنما تم تجميعه؟ أو إذا تبقى من الكبد شق طويل ورقيق فقط؟ سأل ر. آشي: ما الحكم إذا تم تستطيع الجزء المتبقى من الكبد؟ بقي السؤال دون إجابة. سأل ر. زرقا ر. أمري: ما الحكم إذا كان الكبد مفصولاً عن الأشياء المحيطة به في معظم أجزائه ولكنه كان لا يزال متصلةً مع الحجاب الحاجز؟ فأجاب: لا أجد أية صعوبة في هذه الحالة، فالأمر كما وصفت بالنسبة للذي يقول بأنه يجب أن يكون هناك حجم حبة زيتون في منطقة المرارة، وكذلك الأمر بالنسبة للذي يقول بأنه يجب أن يكون هناك حجم حبة زيتون في الجزء الأكثر أهمية.

وإذا كانت الرئة متقوبة. يقول راب وصموئيل وأسي: يجب أن يكون الغشاء الخارجي متقوباً. ويقول آخرون: الغشاء الداخلي. وقد قال ر. يوسف بن منيو مي باسم ر. نحمان: وحتى تذكر هذا فكر في الغلاف الوردي الذي توجد فيه الرئتين. من الواضح أنه إذا كان الغشاء الخارجي متقوباً، وليس الغشاء الداخلي فإن الحيوان مباح لأن الغشاء الداخلي يشكل حماية كافية. ويتفق هذا مع وجهة نظر

ربا، فلقد حكم ربا: إذا تقرّر الغشاء الخارجي للرئة بحيث أصبحت كالبلحة الحمراء فإنه مباح. السؤال الوحيد هو: إذا تقبّل الغشاء الداخلي وليس الخارجي، فهل سيشكل الأخير حماية كافية أم لا؟ ويختلف ر. آها ورابينا إذ يرى أحدهما أنه يشكل حماية كافية بينما يرى الآخر العكس. ولكن القانون يقول بأنه يشكل حماية كافية وهذا يتفق مع رأي ر. يوسف، فلقد قال ر. يوسف: إذا أصدرت الرئة صوتاً عند انتفاخها وأمكن تحديد مكان الصوت فعليها وضع ريشة أو قشة أو بصاق على الموضع، وإذا تحرك فإن الحيوان طريفاً، وإلا فإنه مباح. أما إذا لم يمكن تحديد مكان الصوت فعليها أن نأخذ حوضاً من الماء الدافئ ونضع الرئة فيه، ولا يجب أن يكون الماء حاراً جداً حتى لا تتقبض الرئة، ولا بارداً جداً حتى لا تتقلص الرئة، وإنما يجب أن يكون دافئاً. ثم ننفخها فإذا بقيت فإنه طريفاً وإلا فإنه مباح. إذ سيكون من المؤكد أن الغشاء الداخلي فقط هو المتقوّب وليس الغشاء الخارجي وأن الصوت جاء نتيجة اهتزاز الهواء بين الغشائين.

تذكرة. بلحة. حمراء. حاف. قشور الجروح

يقول النص في الأعلى: "قال ربا: إذا تقرّر الغشاء الخارجي للرئة بحيث أصبحت كالبلحة الحمراء فإن الحيوان مباح." كما قال ربا: إذا أصبح جزء من الرئة أحمر اللون فإن الحيوان مباح، أما إذا أصبحت كلها حمراء فإنه طريفاً. قال رابينا لراب: لماذا يكون مباحاً عندما يتحوّل جزء فقط إلى اللون الأحمر؟ لأنّه سيسعد لونه الطبيعي في النهاية، أليس كذلك؟ إذن فيجب أن يكون مباحاً عندما تتحوّل كلها إلى اللون الأحمر لأنّها ستسعد لونها الطبيعي في النهاية. فلقد علمنا: أما فيما يتعلق بالأشياء الأخرى التي تزحف فلا ينبغي للشخص أن يؤديها في السبت ما لم ينجزه في الجمعة. وإذا قلت بأنه ينبغي لنا أن نقارن حالتنا مع حالة سلالات الزواحف الثمانية والتي علمنا عنها: إن الشخص عرضة لانتهاء حرمته السبت بإيذاء هذه المخلوقات، إذا تجمع الدم في بقعة واحدة حتى وإن لم يكن هناك نزيف على الإطلاق، فسأجادل بأن الحيوان سيكون طريفاً حتى وإن لم يحمر إلا جزء من الرئة. ولذلك فليس من فرق.

قال ربا: إذا جف جزء من الرئة فإن الحيوان طريفاً. إلى أيّة درجة؟ قال ر. فافي باسم ربا: أن يكون جافاً جداً بحيث يتفتت بالظفر. هل يتفق هذا مع وجهة نظر يوسي بن مشولام فقط؟ فلقد علمنا: ما المقصود بـ"جف"؟ أي أنه لا ينجزع عندما تقبّل. ويقول ر. يوسي بن مشولام: أن يكون جافاً جداً بحيث يتفتت بالظفر! بل يمكنك القول أيضاً بأن وجهة نظر تتفق مع رأي الربّيين، ولكن هناك هذا الفرق الذي تحب الإشارة إليه في حالة أذن البكر، ونظراً لأنّها تتعرّض للريح بشكل دائم فإنّها لن تتعافى. أما الرئتان فستتعافيان لأنّهما غير معرضتين للريح وبذلك لا تكون الرئة طريفاً إلا إذا كانت جافة جداً بحيث تتفتت بالظفر. كما قال ربا: إذا كانت الرئة مغطاة بقشور الجروح، أو بالبقع، أو بالبقع متعددة الألوان فإنه مباح. قال أميمار باسم ربا: لا يمكننا أن نقارن حويصلة بحويصلة أخرى.

قال رابا: إذا التصدق فصان من الرئة ببعضها بواسطة نسيج ليفي فلا ينفع أي فحص - أي أنه طريفاه لأن الالتصاق نتج عن وجود ثقب في الأسفل - في جعل الحيوان مباحا. الأمر كذلك إذا لم يكن الفصان متباورين، أما إذا كانا متباورين فإنه مباح لأن هذا هو وضعهما الطبيعي. قال رابا: إذا تجاورت حويصلتان فلا ينفع أي اختبار. وإذا بدت حويصلة كاثنتين أي إذا ظهر خط يقسم الحويصلة إلى قسمين فعلينا أن نأخذ شوكه ونفجرها فإذا خرج المخاط من واحدة إلى الأخرى فمن الواضح أن هنا حويصلة واحدة فقط ويكون مباحاً، أما إذا لم يحدث هذا فإن هناك حويصلتين منفصلتين متباورتين ويكون طريفاه.

قال رابا: للرئة خمسة فصوص ثلاثة على الجانب اليمنى واثنان على الجانب الأيسر أي عندما يحمل بحث يواجه الشخص الذي يفحص. أي عندما يعلق الحيوان من ساقيه الخلفيتين بعد الذبح بحيث يواجه بطنه الشخص الذي يفحص.

وإذا كان هناك فص ناقص أو فص زائد أو إذا تبدل عدد الفصوص أي إذا كان هناك فصان في الجانب الأيمن وثلاثة في الجانب الأيسر. أحضرت لميمار ذات مرة رئتان فيهما فص زائد. فسأل أحنا الذي كان واقفاً في مدخل بيت ميمار اللحام الذي كان يغادر: "ماذا قال عنها؟" فأجاب: "لقد أعلن أنها مباحثات". فقال أحنا: "خذهما إليه ثانية". وإذا ذاك قال ميمار: "اذهبوا وأخبروا ذاك الذي يقف بالباب أن القانون لا يتفق مع وجهة نظر رابا في حالة الفص الزائد". هذه هي القاعدة: لا يكون الحيوان طريفاه إلا إذا كان الفص الزائد مجاوراً للفصوص الأخرى أما إذا كان متوسطاً بين الرئتين فإنه ليس طريفاه. أحضرت للـ ر. أشي ذات مرة رئتان يتتوسطهما فص، وكان على وشك اعتباره طريفاه عندما قال له ر. هونا مار بن أويما: ولكن كل الحيوانات التي ترعى في الصحراء لها فص متوسط، وهو معروف عند اللحامين باسم "فص الوردة الصغيرة". أما القاعدة فهي هكذا: إذا وجد في الأمام فقط أما إذا وجد في مؤخرة الرئة فإنه طريفاه حتى وإن كان صغيراً كورقة الريحان.

قال رفراهم: إذا كانت الرئة كالخشب فإنها طريفاه. فسر البعض هذه الجملة على أنها تعنى: كالخشب "في اللون"، أي أنها تصبح شاحبة كالخشب عندما تنفتح، ويقول آخرون: "في الملمس" أي أنها صلبة كالخشب ويقول آخرون: أي أنها ملساء وليس بها شقوق تدل على وجود الفصوص.

قال رابا: إذا كانت الرئة زرقاء فإنها مباحة، أما إذا كانت سوداء كالحبر فإنها طريفاه، فلقد قال حنيناً: الدم الأسود هو في الحقيقة دم أحمر أصبح أسود بسبب مرض ما. أما إذا كانت خضراء فإنها مباحة اعتماداً على وجهة نظر ر. ننان، وكذلك إذا كانت حمراء فإنها مباحة اعتماداً على وجهة نظر ر. ننان، فلقد تعلمنا: قال ر. ننان: "ذهب ذات مرة إلى بلدة ساحلية فاقتربت مني إمرأة كانت قد ختنت ابنها الأول فمات، وابنها الثاني فمات أيضاً وأحضرت لي ابنها الثالث. ولقد رأيت الطفل أحمراً فقلت لها: "انتظري يا ابنتي حتى يشرب جسمه الدم". فانتظرت ثم ختنته فعاش الطفل وسمي ننان البابلي تيمناً بي. وفي مناسبة أخرى ذهبت إلى قفوطقيا فاقتربت مني امرأة كانت قد ختنت ابنها الأول فمات،

وابنها الثاني فمات، وأحضرت لي ابنها الثالث. ولقد رأيت الطفل مخضرا ففحصته وووجدت أنه مصاب بالأنيميا وليس به دم يكفي للختان، فقلت لها: "انتظري يا ابنتي حتى يدور الدم في جسد الطفل. " فانتظرت ثم ختنته فعاش الطفل وسمى ننان البابلي تيمنا بي.

قال ر. كهانا: إذا كانت الرئة كالكبد أي كثيل الكبد، وهذا يحدث عندما تصاب الرئة بداء ذات الرئة فإنها مباحة، أما إذا كانت كاللحم حالة تصيب بعض الأعضاء بحيث تحول الأنسجة إلى لحم فإنها طريفاه. وحتى تذكر هذا فكر في الآية: "ولحم فريسة طريفاه في الصحراء". وتشير هذه الآية إلى أنه طريفاه إذا كان كاللحم

قال ر. ساما بن رابا: إذا كانت الرئة كالزعران أو كصغر البيضة فإنها طريفاه. ولكن ما المقصود بالجملة السابقة؟ "إذا كانت خضراء فهي مباحة"؟ أي يكون لها لون كلون الكراث.

قال رابينا: إذا كان هناك انسداد في الرئة فعلينا أن نحضر سكينا ونشقه بها. فإذا وجدنا طبقة من الصديد فمن الواضح أن الانسداد نتج عن الصديد، وتكون مباحة. أما إذا لم نجد صديدا فعلينا أن نضع ريشة أو بصاقا على الانسداد فإذا تحرك فإنها مباحة. وإلا فهي طريفاه.

قال ر. يوسف: الغشاء الذي يكون على الرئتين نتيجة لجرح فيها ليس غشاء حقيقاً.

كما قال ر. يوسف: إذا أصدرت الرئة صوتا عند انتفاخها وأمكن تحديد الصوت فعلينا وضع ريشة أو قشة أو بصاق على الموضع، وإذا تحرك فإن الحيوان طريفاه وإلا فإنه مباح. أما إذا لم يكن بالإمكان تحديد مكان الصوت فعلينا أن نأخذ حوضا من الماء الدافئ ونضع الرئة فيه ولا يجب أن يكون الماء حارا جدا حتى لا تتقبض الرئة، ولا باردا جدا حتى لا تتكلس الرئة. وإنما يجب أن يكون دافئا. ثم ننفخها فإذا بقفت فإنه طريفاه، وإلا فإنه مباح إذ سيكون من المؤكد أن الغشاء الداخلي فقط هو الثقوب وليس الغشاء الخارجي وأن الصوت جاء نتيجة لاهتزاز الهواء بين الغشائين. قال علا باسم ر. يوحنا: إذا تعفنت مادة الرئة حتى أصبحت تتمايل كالماء في الجرة فإنها مباحة. من الواضح أنه لا يعتبر النقص في مادة الوصف عيبا. أثار ر. آبا هذا الاعتراض ضد علا. لقد تعلمنا: إذا كانت الرئة مثقوبة، أو إذا كان بها نقص فإنها طريفاه. ما المقصود "بنقص"؟ إذا قلت إن المقصود هو نقص من الخارج فسيكون هذا متطابقا مع "مثقوبة".

إذن يجب أن يكون المقصود "نقصا في الداخل"، ليثبت بهذا أن النقص في الداخل يعتبر عيبا! لا، إنها تعني عيبا خارجيا بالفعل، وأما بالنسبة لقولك بأن هذا يتطابق مع "مثقوبة" فإبني أقول بأنها لم تذكر في المشنا إلا بسبب وجها نظر ر. شمعون. فلقد قال: شريطة أن تكون مثقوبة إلى الشعبة الهوائية الرئيسية. هذه وجها نظره إذا كان هناك ثقب دون أي نقص في المادة، أما إذا كان هناك ثقب ونقص في المادة فإن ر. شمعون سيتفق معهم أيضاً على أنه طريفاه على الرغم من أن الثقب لا يمتد إلى الشعبة الهوائية الرئيسية.

مرض ر. حنانيا ذات مرة فذهب ر. نتان وكل الرجال العظام في ذاك العصر لعيادته، وبينما هم عنده أحضرت له ر. حنانيا رئة قد تعفنت مادتها وتمايلت كالماء في الجرة فاعتبرها مباحة. قال رابا: شريطة أن تكون الشعب الهوائية الداخلية سليمة. فسأل ر. أحا ابن رابا ر. أشي: وكيف نعرف هذا؟ فأجاب: حضر حوضا خزفيا مزجا، وتنقب الرئة، ونصبها في الحوض فإذا رأينا بها خطوطا بيضاء فإنها طريفاء، وإلا فإنها مباحة.

قال ر. نحمان: إذا تعفنت مادة الرئة بينما بقي الغطاء الخارجي بأكمله سليما فإنها مباحة. وقد علمنا كذلك: إذا تعفنت مادة الرئة الداخلية بينما بقي الغطاء الخارجي بأكمله سليما فإنها مباحة حتى وإن كانت الفتحة التي بداخلها تتسع لربع لوغ. إذا أزيل رحم الحيوان فهو مباح. وإذا كان كبد الحيوان مليئا بالديدان - لقد كانت هذه حالة واقعية سأل عنها أهل عسيا عندما أتوا إلى يثنا في كل عيد من الأعياد الثلاثة. وفي العيد الثالث أباحه لهم الربيون.

قال ر. يوسف بن منيومي باسم ر. نحمان: إذا التصقت الرئة بجدار الصدر فليس هناك ما نخشاه. أما إذا ظهرت عليها طفح بالقرب من موضع الالتصاق فهناك ما نخشاه؛ لأن هذا يدل على أن الرئة هي سبب الالتصاق، وذلك نتيجة لثقب فيهما، قال مار يهودا أيمي: هناك خشية حقيقية في كلا الحالتين. وما الذي نستطيع فعله في هذه الحالة؟ قال رابا: لقد شرح لي رابين لأن الأمر هكذا: يجب أن حضر سكينا لها حافة جيدة ونفصل الرئة عن جدار الصدر فإذا وجدنا لطخه على جدار الصدر فإننا نفترض أن الجدار هو الذي تسبب في الالتصاق ويكون الحيوان مباحا، أما إذا لم نجد هذا فإننا نفترض أن الرئة هي التي تسببت في الالتصاق وأنه طريفاء. ولقد طبق ر. نحنياه بن ر. يوسف الاختبار بوضعها في ماء دافئ.

قال زوطرا بن ر. هونا، بن ر. فافي لرابيننا: هل تروي اختبار ر. نحنياه بن ر. يوسف مع الحالة المذكورة في الأعلى؟ دعنا نرويه مع حالة راب، فلقد قال راب: إذا التصق فصان من فصوص الرئة ببعضها بواسطة نسيج ليفي فلا ينفع أي اختبار في اعتبار الحيوان مباحا. ولكن ر. نحنياه بن ر. يوسف اعتقد أن يطبق الاختبار بوضع الرئة في ماء دافئ. اعتبر ر. أشي قائلا: ولكن ما الهدف منه؟ إن الاختبار منطقي في الحالة التي بين يدينا، فبإمكاننا الافتراض بأن الجدار هو الذي تسبب في الخل، وهي الحالة التي يكون فيها الحيوان مباحا، أما في تلك الحالة حالة رابا، فما الهدف من الاختبار؟ فلو تبين أن هذا الفص مثقوب فإن الحيوان طريفاء، وإذا تبين أن ذاك الفص مثقوب فإن الحيوان طريفاء أيضاً. ولقد كان هناك ثقب في أحد الفصين بالتأكيد وهو الأمر الذي تسبب في الالتصاق. وأما سبب عدم بقية الماء فهو تكون غشاء فوق الثقب.

ولكن هل قال ر. نحمان هذا بالفعل؟ أن الحيوان يكون طريفاء إذا كانت الرئة مثقوبة حتى وإن كان الصدر يغطي الثقب تماما؟

قال ر. يوسف بن منيومي باسم ر. نحمان: إذا كانت الرئة مثقوبة ولكن الثقب مغطى بجدار الصدر فإنه مباح! لا يوجد تعارض؛ ففي الحالة الأخيرة حدث الالتصاق في الجزء الذي يلتقيان فيه الرئة والصدر بسبب نموهما الطبيعي، أما في الحالة السابقة فقد حدث الالتصاق في المكان الذي يلتقيان فيه من الأساس. وفي أي نقطة يلتقيان بسبب نموهما الطبيعي؟ في المكان الذي تقسم فيه الرئة إلى نصفين.

يقول النص في الأعلى: "قال ر. يوسف بن منيومي باسم ر. نحمان: إذا كانت الرئة مثقوبة ولكن الثقب مغطى بجدار الصدر فإنه مباح! أضاف رابينا: شريطة أن يكون قد نما إلى اللحم. سأله ر. يوسف رابينا: وما الحكم إذا لم ينموا ويتداخلاً؟ سيكون طريفاً، لأننا نفترض أن الرئة مثقوبة. إذا كان الأمر كذلك فإنه سيكون طريفاً حتى وإن نميا وتدخلاً، فقد علمنا: إن الرجل الذي ثقب عضوه الخاص لا يصلح للزواج من امرأة يهودية؛ لأن تدفق الحيوانات المنوية سيكون بطينا وهذه لا يخصب. أما إذا انغلق الثقب فإنه صالح لأنه يستطيع أن ينجب. هذه حالة تدل على أن الشيء غير الصالح يمكن أن يصلح بمرور الزمن؟ ما الذي يستثنى "هذا"؟ حالة كذلك التي في الأعلى؟ أي أن الحيوان الذي اعتبر طريفاً بسبب ثقب في رئته لن يصلح بمرور الزمن حتى وإن نمت الرئة إلى اللحم الذي بين الضلوع، لا. إنه يستثنى حالة الغشاء الذي تشكل على الرئة في أعقاب جرح فيها فقط، لأنه ليس غشاء سليماً. اعترض ر. عقبا بن حاما قائلاً: ولو أن الجدار الذي يغطي ثقب الرئة كان مثقوباً لكان الحيوان طريفاً، أليس كذلك؟ لماذا لم يضمن تناي هذه المشنا "انتساب الجدار" قائمة العيوب؟ حتى وإن كان موجوداً في القائمة فسيبقى هذا السؤال قائماً. فلقد قال ر. اسحق بن يوسف باسم ر. يوحنا: إذا كانت المرارة مثقوبة، وكان الكبد يغطي ثقب المرارة تماماً فإنه مباح. قد تسأل الآن: ولو أن الكبد الذي يغطي ثقب المرارة كان مثقوباً أيضاً لكان الحيوان طريفاً، أليس كذلك؟ لماذا لم يضمن تناي المشنا قائمة العيوب "انتساب الكبد"؟ إن الأمر واضح فالتناي لا يضمن القائمة الثقب في عضو لا يكون طريفاً بحد ذاته. وهذا أيضاً لم يشمل التناي ما لا يكون طريفاً بحد ذاته في قائمته.

سأل راباً بن بار حنا صموئيل: ما الحكم إذا ظهر طفح على الرئة؟ فأجاب: "إنه مباح". فقال الآخر: "وأنا أقول الشيء نفسه، ولكن الطلاق كانوا متزوجين"، فلقد قال ر. متينا: إذا كانت البثور مليئة بالصديد فإنه طريفاً، أما إذا كانت مليئة بالماء فإنه مباح. فأجاب صموئيل: "لقد قيلت هذه الجملة بخصوص الكلّي". كان ر. اسحق بن يوسف ماشيًا ذات مرة خلف ر. إرميا في سوق اللحامين فلاحظوا أن بعض الرئات عليها طفح. وإذا ذاك قال ر. اسحق للـ ر. إرميا: "أشتري من هذا اللحم ياسيدي؟ فأجاب: "ليس معندي نقود". فقال: "سأشتريه لك دينا". فأجاب الآخر: "ولماذا أمنعك؟" وعندما كانت تعرض على ر. يوحنا حالة كهذه كان يرسلها إلى ر. يهودا بن ر. شمعون الذي كان يعتبرها مباحة دائمًا استناداً إلى رأي ر. أليعازر ابن ر. شمعون. هذا مع أن ر. يوحنا نفسه لم يتبن وجهة النظر تلك فلم يكن يحرمها ولم يكن يبيحها.

روى رابا: كنا نمشي خلف ر. نحمن في سوق باعة الجلود ويقول آخرون في المكان الذي يجتمع فيه العلماء، عندما رأينا رئي مغطاة بأورام كبيرة جدا ولم يقل ر. نحمن شيئاً عنها". كان ر. أمي ور. أسي يمران ذات مرة من سوق طبريا عندما رأيا رئي مغطاة بأورام كبيرة جداً وصلبة، فلم يقولوا عنها شيئاً.

لقد ذكر: إذا وجدت إبرة في الرئة فإن ر. يوحنا ور. أليعازر ور. حنينا يعتبرون الحيوان مباحاً، أما ر. شمعون بن لاقيش ور. ماني بن قاطيش ور. شمعون بن اليقيم فيعتبرونه طريفاً. هل يمكن القول بأنهم يختلفون على القانون التالي: يرى الأخير أن النقص داخل الرئة يعتبر عيباً، ولكنهم يختلفون على هذا: يفترض الأول أنها دخلت الرئة عن طريق الشعب الهوائية وفي هذه الحالة ستتصدى الإبرة أنسجة الرئة مسببة نقصاً فيها، لا فالجميع يتفق على أن النقص الداخلي ليس عيباً، ولكنهم يختلفون على هذا: يفترض الأول أنها دخلت الرئة عن طريق الشعب الهوائية أما الأخير فيفترض أنها قد ثقت عضواً ما قبل أن تدخل. حدث ذات مرة أن بعضهم وجد إبرة في جزء من الرئة فأحضرها للـ ر. أمي الذي كان على وشك أن يعتبرها مباحة عندما اعترض عليه ر. إرمياه ويقول آخرون: ر. زريقاً قائلاً: لقد تعلمنا: إذا كانت الرئة متقوية، أو إذا كانت ناقصة. فما المقصود بناقصة؟ إذا قلت إنها تعني نقصاً من الخارج فإن هذا سيتطابق مع "متقوية"، ولذلك فلا بد أن يكون المقصود هو النقص الداخلي، وهذا يثبت أن النقص الداخلي يعتبر عيباً. إذا لا بد أن تكون الإبرة محاطة بالصدأ وهذا سيؤدي إلى تكوين نقص أو فجوة في نهاية الأمر، ثم أرسلت الحالة إلى ر. إسحق بن نفحا الذي كان على وشك أن يعتبرها مباحة عندما اعترض عليه ر. إرمياه ويقول آخرون: ر. زريقاً قائلاً: لقد تعلمنا: إذا كانت الرئة متقوية، أو إذا كانت ناقصة فما المقصود بناقصة؟ إذا قلت أنها تعني نقصاً من الخارج فإن هذا سيتطابق مع "متقوية"، ولذلك فلا بد أن يكون المقصود هو النقص الداخلي. وهذا يثبت أن النقص الداخلي يعتبر عيباً. ثم أرسلت الحالة إلى ر. أمي ثانية فاعتبرها طريفاً هذه المرة، وإذا ذاك قال له تلاميذه: لكن الربيبين اعتبروها مباحة. فأجاب: لقد أباحوها وهم يعرفون جيداً لماذا أباحوها، حيث كانت الرئة بأكملها موجودة أمامهم، وقد فحصوها ولم يجدوا فيها أي ثقب. وبذلك فإن الإبرة تكون قد دخلت عن طريق الشعب الهوائية في تلك الحالة، أما نحن فعلى أي أساس بيعها؟ ربما كما وجدنا الثقب لو كانت الرئة بأكملها أمامنا!!

إن سبب اعتبارها طريفاً هو عدم وجود الرئة بأكملها أمامنا، أما إذا كانت الرئة موجودة أمامنا ولم يكن بها أي ثقب فسنبيحها. ولكن ألم يقل ر. نحمن بأنه يكون طريفاً إذا كانت إحدى الشعب الهوائية متقوية؟ ولا بد أن الإبرة قد ثقت إحدى الشعبتين الهوائيتين وهي في طريقها إلى الرئة، هذا فقط إذا كان الثقب في الشعبة الهوائية المجاورة للشعبة الهوائية الأخرى. ولكن ألم يعلمنا ر. نحمن بأنه إذا ثقب معي في القولون بحيث يكون الثقب مجاوراً لمعي آخر فإنه مباح لأن بإمكان الأخير أن

يغطيه؟ أجاب ر. أشي: هل تقارن العيوب مع بعضها البعض؟ لا يمكننا أن نقول إن هذا العيب يشبه ذلك فقد يجرح الحيوان من مكان ما ويموت، ويجرح من مكان آخر ويبيق على قيد الحياة. وجد بعضهم إبرة في الشعبية الهوائية الكبيرة فعرض الحالة على أولئك الربيبين - ر. ماني، وريش لافيش ور. شمعون - الذين قالوا في حالة سابقة عندما وجدت الإبرة في الرئة بأنه طريفاه، ولكن لم يحلّوه ولم يحرموه. لم يحلوه بسبب وجهة نظرهم المذكورة سابقاً، ولكنهم لم يحرموه فيما أنها وجدت في الشعبية الهوائية الكبيرة فمن الأرجح أنها دخلت عن طريق القصبة الهوائية.

وجد بعضهم إبرة في جزء من الرئة وكان مار ابن ر. يوسف على وشك اعتبار الحيوان طريفاه عندما قال له ر. أشي: هل كنت ستعتبره طريفاه إن وجدت في لحمه أيضاً، ياسيدي؟ لا فاللقب في اللحم وفي الكبد لا يعتبر عيباً، ثم قال ر. أشي: بل يجب أن ننظر فإذا كان رأس الإبرة خارج الكبد فإنه طريفاه إذ لا بد أن تكون قد ثقبت الأعضاء الداخلية ثم دخلت، أما إذا كان الرأس في الداخل فإنه مباح إذ لا بد أنها دخلت عن طريق الشريان! هذه هي القاعدة: في حالة الإبرة الكبيرة فقط، أما في حالة الإبرة الصغيرة فليس هناك من فرق سواء كان الرأس خارج الكبد أم داخله فالحيوان طريفاه في كلا الحالتين. إذ يفترض أنها ثقبت الأعضاء الداخلية قبل أن تدخل. ولماذا تختلف هذه الحالة عن حالة الإبرة التي يعثر عليها في جدار المعدة الثانية السميك والذي يعتبر مباحاً إذا كانت الإبرة في جانب واحد فقط أي إذا ثقبت الإبرة الغشاء الداخلي فقط، أما إذا كانت في الجانبين فإنه طريفاه؟ لماذا لا نجري الاختبار التالي: "دعنا نرى إن كان رأس الإبرة خارج المعدة الثانية أم داخلها؟" سأخبرك: بما أن المعدة الثانية تحتوي على طعام وشراب فلا بد أن الطعام والشراب قد دفعاها إلى الداخل.

عثر ذات مرة على إبرة في الشريان البابي للكبд فاعتبر هونا مار بن ر. إدي الحيوان محurma، بينما أباحه ر. أدا بن منيومي. ثم عرضت الحالة على رابينا ليقول رأيه فيها فقال: "انزعوا عباءات أولئك الذين اعتبروه طريفاه". لأنهم سببوا أذى باعتبارهم الحيوان طريفاه.

عثر ذات مرة على نواة تمرة في المرارة، فقال ر. أشي: "أخبرنا ر. كهانا عندما كان في مدرسته أن النواة تدخل عبر الشريان البابي" في مثل هذه الحالة. فعلى الرغم من أنها لا تستطيع المرور بسهولة فمن المحتمل أن تكون قد دفعت إلى الداخل بحركات الحيوان". هذا في حالة نوى التمر فقط، أما نواة الزيتونة فمن المؤكد أنها ثقبت عضواً ما.

قال ر. يوحنا: لماذا تسمى الرئة بهذا الاسم؟ لأنها تضئ العينين. فسئل: عندما يأكلها الشخص كما هي أم عندما تُستخدم كدواء؟ أي عندما تحضر مع مواد أخرى وتوضع في العين؟ تعال واسمع: لقد ذكر ر. هونا أن ثمن الأوزة كان زوزا واحداً، بينما كان ثمن رئة الأوزة أربعة زوزيم. إذا قلت إن أكلها كما هي يضيء العينين فلماذا لا يشتري الشخص أوزة بزوز واحد ويأكل رئتها؟ من الواضح أن استخدامها كدواء هو المقصود هنا.

إذا تبين أن الرئة مثقبة من مكان يلمسه اللحام عادة فهل نعزيه إلى اللمس أم لا؟ يقول ر. أحا بن ننان بأننا نعزيه، أما مار زوطرابن ر. ماري فيقول بأننا لا نعزيه والشريعة تقول بأننا نعزيه إلى لمس اللحام، وبذلك يكون الحيوان مباحاً. قال ر. صموئيل بن ر. آبا هو: قال والدي الذي هو أحد رؤوس مجمع رافرام بأننا نعزيه إلى اللمس: وقد روی هذا إلى مار زوطرابن ر. ماري ولكنه لم يقبله، وإذا ذاك قال ر. ميسارشيا: من المنطقي أن نقبل وجهة نظر جديد لأننا نعزي التمزق إلى الذبب. هناك اختلاف في الآراء بين ر. يوسف بن دوسى والربين فيما يتعلق بالدودة التي توجد في الرئة. فيرى الأول أن الدودة قد شقت طريقها إلى الرئة قبل الذبح، وبذلك فإن الرئة ثُقبت قبل الذبح. وفي هذه الحالة يكون الحيوان طريفاً بينما يرى الآخرون أنها قد شقت طريقها إلى الرئة بعد الذبح. الشريعة تقول بأنها شقت طريقها إلى الرئة بعد الذبح، وبذلك فإنه مباح.

يقول ر. شمعون: شريطة أن تكون مثقبة إلى الشعبة الهوائية الرئيسية. أوضح رابا بن تحليفاً باسم ر. إرمياه بن أبا: شريطة أن تكون مثقبة إلى الشعبة الهوائية الكبيرة. كان ر. أحا بن أبا جالساً أمام ر. هونا وقال: قال ر. ملوك باسم ر. يهوشع بن لاوي إن الهالاخاه تتفق مع وجهة نظر ر. شمعون. إذا ذاك قال له ر. هونا: إنك تقتبس من كلام ملوك العزي، أليس كذلك؟ ولكنه قال إن الهالاخاه لا تتفق مع وجهة نظر ر. شمعون! عندما ذهب ر. زيرا إلى فلسطين وجد ر. بببي جالساً يتلو ما يلبي: قال ر. شمعون، وإذا ذاك قال له ر. زيرا: بحياتك! لقد كنت أنا ور. حيا بن أبا ور. أسي في البلدة التي يسكن فيها ر. ملوك وسألناه: هل قال السيد بأن الهالاخاه تتفق مع وجهة نظر ر. شمعون؟ فأجاب: لقد قلت بأن الهالاخاه لا تتفق مع وجهة نظر ر. شمعون". فقال ر. بببي له للـ ر. زيرا: وماذا لديك عن الموضوع؟ فأجاب: هذا ما قاله ر. إسحق بن أبي باسم ر. يهوشع بن لاوي: إن الهالاخاه تتفق مع وجهة نظر ر. شمعون. ولكن الهالاخاه لا تتفق مع وجهة نظر ر. شمعون.

وإذا كانت المعدة الرابعة مثقبة. قال ر. إسحق بن نحمان باسم ر. أوشعيا: لقد كان من عادة الربين أن يبيحوا أكل الشحم الموجود في المعدة الرابعة، وهذا يتفق مع وجهة نظر ر. اسماعيل التي رواها عن أجداده، وحتى تذكر هذا فكر في المقوله "اسماعيل الكاهن يحابي الكهنة". أين نجد هذا؟ لقد علمنا: جاء في الكتاب: "هكذا تباركون بني إسرائيل". قال ر. اسماعيل: إننا نرى هنا مباركة من الكهنة لبني إسرائيل ولكننا لا نرى مباركة للكهنة أنفسهم، ولذلك فعندما تصنف الآية: "وأنا أبارككم" فإنها تعنى أن الكهنة يباركون بني إسرائيل بينما يبارك الله رب تبارك اسمه الكهنة. قال ر. عقيبا: إننا نرى هنا مباركة لبني إسرائيل من الكهنة وليس من الله، ولذلك فعندما تضيف الآية: "وأنا أبارككم" فإنها تعنى أن الكهنة يباركون بني إسرائيل وأن الله رب تبارك اسمه يوافق على ذلك. ولكن من أين يعرف ر. عقيبا أن الكهنة يباركون كذلك؟ قال ر. نحمان بن إسحق: من الآية: "وأبارك مباركيك". إذن كيف يحابي ر. اسماعيل الربين؟ إنه يجمع بين مباركة بني إسرائيل، ومبركة الكهنة في آية واحدة.

وما هو الرأي الذي رواه ر. اسماعيل عن أجداده؟ لقد علمنا: "الشحم الذي يغشى الأحشاء" كل الشحم الذي يكون على المذبح يحرم أكله يشمل الشحم الموجود على الأمعاء. هذه هي وجهة نظر ر. اسماعيل. أما ر. عقيبا فيقول: إنه يشمل الشحم الموجود على المعدة.

إن هذا يتعارض مع التالي: لقد جاء في الكتاب: "الشحم الذي يغشى الأحشاء" وبناء على هذا التحديد فإن الشحم الموجود في المعدة الرابعة محرم، وهذا يتناقض مع وجهة نظر ر. اسماعيل السابقة القائلة بأن شحم المعدة مباح، يقول ر. اسماعيل هذه الآية تعلمنا ما يلي: كما أن الشحم الموجود على الأحشاء يتصرف بأنه مغطى بغشاء يمكن أن ينقشر بسهولة فإن كل شحم محرم يجب أن يكون مغطى بغشاء ينقشر بسهولة. وبناء على هذا التحديد فإن الشحم الموجود في المعدة الرابعة محرم، وهذا يتناقض مع وجهة نظر ر. اسماعيل السابقة القائلة بأن شحم المعدة مباح.

أما ر. عقيبا فيقول: إنها تعلمنا ما يلي: كما أن الشحم الذي يغطى الأحشاء يتصرف بكونه طبقة مستوية وبأنه مغطى بغشاء يمكن أن ينقشر بسهولة فيجب أن يكون كل الشحم المحرم طبقة مستوية مغطاة بغشاء يمكن أن ينقشر بسهولة! وقد أرسل رابين هذه الإجابة باسم ر. يوحنا: إن هذا هو البناء الصحيح للبرائتا الأخيرة بالفعل، ولكن يجب أن تعكس المراتع في البرائتا السابقة. ولكن لماذا تعكس المراتع في البرائتا الأولى وليس في البرائتا الأخيرة؟ إن الوضع مختلف في البرائتا الأخيرة فيما أنها تتضمن الجدل "كما أن - فإن" فمن الواضح أن الدقة مقصودة. إذا كان الأمر كذلك فلماذا ورد في الأعلى: "وهذا يتفق مع وجهة نظر ر. اسماعيل"؟ كان يجب أن يقال: "وهذا يتفق مع وجهة نظر ر. عقيبا"؟ أجاب ر. نحمان بن إسحق: لقد روى ر. اسماعيل الحكم عن أجداده على الرغم من أنه لم يقبل به.

قال راب:- الشحم الظاهر يعني المصطلح "ظاهر" في هذا النص "مباحا" أما نجس فيعني "محرما" يغلق الثقب، أما النجس فلا. قال ر. شيشت: يمكن لكليهما أن يغلق الثقب. سأل ر. زيرا: ماذا عن شحم الحيوان البري؟ شحم الحيوان البري مباح كله بما في ذلك الشحم الذي يغطى الأحشاء. والسؤال إذن: هل يمكن لشحم الأحشاء أن يغلق الثقب وفقاً لراب، هل قصد راب أن يؤخذ تعبير "الشحم الظاهر يغلق الثقب" على عمومه وبذلك يكون بإمكان شحم الحيوان البري أن يغلق الثقب لأنه ظاهر؟ أم أنه أراد أن يشير إلى السبب فقط وهو أن ذاك الشحم يلتتصق بشدة أما هذا فلا يلتتصق بشدة ولذلك فإنه لا يغلق الثقب؟ فقال له أبيه: وما موطن الصعوبة هنا؟ صحيح أن أكله مباح ولكنه لا يلتتصق بشدة وبذلك فإنه لا يغلق الثقب.

عرضت على رابا حالة ثقب أغلق بواسطة شحم نجس فقال: ما الذي لدينا لتخشاه؟ فقد قال ر. شيشت بأن الشحم النجس أيضاً يغلق الثقب، وعلاوة على هذا: "فالتوراة تشفع على مال اليهودي". وإذا ذاك قال ر. فافا لرابا: ولكن هناك وجهة نظر رابا التي تقول بالعكس، وعلاوة على هذا فإن المسألة تشمل على تحريم توراتي وأنت تقول: "التوراة تشفع على مال اليهودي"! ترك منيومي، وهو تاجر

فخار، إباء العسل مكشوفا ذات مرة فجاء إلى رابا ليستقر عنده، فقال له رابا: ما الذي لديك لتخشاه؟ لقد تعلمنا في المقام الأول: ثلاثة سوائل محرمة إذا تركت مكشوفة- إذ يخشى أن تكون الأفعى قد شربت من هذه السوائل ونفت سمها فيها- الماء والنبيذ والحليب، أما السوائل الأخرى فهي مباحة. وفي المقام الثاني: "التوراة تشفع على مال اليهودي". وإذا ذاك قال ر. نحمان لرابا: ولكن هناك وجهة نظر ر. شمعون التي تقول بالعكس، وعلاوة على هذا فإن المسألة مسألة خطر على الحياة، وأنت تقول: "التوراة تشفع على مال اليهودي"؟ أين تعلمنا وجهة نظر ر. شمعون؟ في البراييت التالية: هذه السوائل الخمسة ليست محرمة إذا تركت مكشوفة: الماء المالح والخل، والزيت، والعسل، والموري- نوع من المخلل يتكون من السمك والنبيذ- يقول ر. شمعون: حتى هذه تحرم إذا تركت مكشوفة فقد رأيت ذات مرة أفعى شرب ماء مالحا في صيدان بيت صيدا! وعلى هذا أجاب الربيون: لقد كانت أفعى حمقاء، ولا يمكن للمرء أن يستخلص برهانا من الحمقى! ثم قال له: عليك أن تعرف بأنني على حق فيما يتعلق بالماء المالح على الأقل أي أنه لا يحرم حتى وإن ترك مكشوفاً فقد كان ر. فافا ور. هونا ابن ر. يهوشع والكثير من الرببيين الآخرين يصيرون السائل الذي ترك مكشوفا في ماء صالح. ثم يستخدمون الماء المالح لأن حدته أو ملوحته تبطل أي سبب قد يكون في تلك السوائل.

أجاب الآخر: ولكن عليك أن تعرف بأنني على حق فيما يتعلق بتحريم العسل على الأقل فـ ر. شمعون بن إليعاizer يتفق معه ر. شمعون فقد علمنا: وكذلك فإن ر. شمعون بن إليعاizer يحرم العسل الذي ترك مكشوفا. قال ر. نتان: الشحم الموجود على العضو كالخوذة لا يغلق الثقب. ما المقصود بهذا؟ يقول البعض: كتل الشحم الموجود على المستقيم، ويقول آخرون: على غشاء القلب.

قال رابا: لقد سمعت رأيين لكـ ر. نحمان أحدهما عن الشحم الموجود في المعدة الذي يسمى حمضا، والأخر عن الشحم الموجود في المعدة والذي يسمى بـ حمضا، أيهما يغلقه وأيهما الذي لا يغلقه. قال ر. هونا بن حنينا ور. هونا ابن ر. نحمان: بـ حمضا يغلق الثقب، أما حمضا فلا يغلقه. قال ر. طابوت: وحتى تتندر هذا فكر في المقوله: "وضع الأبن أفضل وضع الأب". ما هو حمضا؟ وما هو بـ حمضا؟ تعال واسمع: قال ر. نحمان: إنهم يأكلونه في فلسطين ومن المؤكد أنه سيكون فعالا في إغلاق الثقوب على الأقل لنا نحن البابليون! تشير مقولهـ ر. نحمان هذه إلى أن بـ حمضا المذكور في الأعلى والذي يغلق الثقوب هو الشحم الموجود على المنطقة الأقل انحناء في المعدة، إذ يتبيّن من قراءة النص التالي أن هذا هو الشحم الذي كان الفلسطينيون يأكلونه والذي قال ر. نحمان بأنه يغلق الثقوب على الأقل للبابليـ ليس هناك خلاف على أن الشحم الموجود على المنطقة الأكثر انحناء في المعدة محرم. فالخلاف مقصور على الشحم الموجود على المنطقة الأقل انحناء. يدور الخلاف بين الفلسطينيين والبابليـ حول وجهتي نظر ر. عقيبا وـ اسماعيل بخصوص أنواع الشحم التي تعتبر محرمة. ومن الجدير ذكره في هذا المجال أن الشحم الموجود على المنطقة الأكثر انحناء في المعدة هو عبارة عن طبقة مسحية موجودة على المعدة وبذلك فإنه محرم وفقا لوجهات النظر كلها. أما الشحم

الموجود على المنطقة الأقل انحناء فإنه لا يتكون من طبقة مستوية. وقد قبل الفلسطينيون وجهة نظر ر. عقيبا القائلة بأن من أهم مميزات الشحم المحرم كونه عبارة عن طبقة مستوية، وبذلك فقد أباحوا لأنفسهم الشحم الموجود على المنطقة الأقل انحناء. أما البابليون فقد قبلوا وجهة نظر ر. اسماعيل وحرموا هذا الشحم ويقول آخرون: ليس هناك خلاف على أن الشحم الموجود على المنطقة الأقل انحناء في المعدة مباح. فالخلاف مقصور على الشحم الموجود على المنطقة الأكثر انحناء. وفقاً لهذه الرواية يقبل الجميع وجهة نظر ر. عقيبا القائلة بأن الشحم المكون من طبقة مستوية محرم، وبالتالي فإن الشحم الموجود على المنطقة الأقل انحناء مباح. أما المسألة بين البابليين والفلسطينيين فتتعلق باعتبار الشحم الموجود على المنطقة الأكثر انحناء محرماً أم لا. إذ أنه ليس كذلك بالنسبة للفلسطينيين الذين يبيحونه ولكنه ليس كذلك بالنسبة للبابليين الذين يحرموه.

يتقق هذا مع جملة رواها ر. أبي عن ر. أمي الذي قال: على الشخص أن يكشط قليلاً من سطح الشحم الموجود على المنطقة الأقل انحناء. أي أن سطح هذا الشحم فقط محرم لأنه قريب من شحم الأحشاء، أما بقية هذا الشحم فهو مباح الأكل بالنسبة للفلسطينيين، ور. أمي فلسطيني، كما قال ر. ياني باسم أحد الحكماء، على الشخص أن يكشط قليلاً من سطحه. قال ر. أبي: "كنت حاضراً ذات مرة بين يدي ر. أمي ورأيت أنهم أعطوه هذا الشحم بعد أن كشطوا قليلاً من سطحه فأكله. كان خادم ر. حينما وافق أمامه عندما قال له ر. حينما: "اكشط قليلاً من سطح الشحم وأعطي إيه لأكله". وعندما رأى خادمه متربداً قال له: "من الواضح أنك بابلي، وقد قطعته كله وتخلصت منه".

لقد علمنا: يقول ر. شمعون بن جامالثيل: إذا كان هناك ثقب في الأمعاء ولكنه كان مغطى بمادة مخاطية فإنه مباح. ما هذه المادة المخاطية؟ إنها المادة اللزجة الموجودة في الأمعاء والتي تزال بالضغط الكبير.

لقد تعلم رفيق ر. أبي أي ر. زيرا الجملة التالية من ر. أبو ويقول آخرون: تعلمتها رفيق ر. زيرا، أي ر. آبا ابن ر. زيرا. قال ر. آبا بن ر. حيا بن آبا: قال ر. حيا بن آبا باسم ر. يوحناً بأن الها لا خاه تتفق مع وجهة نظر ر. شمعون بن جامالثيل في موضوع طريفه، وبأن الها لا خاه تتفق مع وجهة نظر ر. شمعون في موضوع الحداد. "الها لا خاه تتفق مع وجهة نظر ر. شمعون بن جامالثيل" كما ذكرنا سابقاً بأن الثقب الموجود في الأمعاء يكون مباحاً إذا كان مغطى بمادة لزجة، ولكن ما موضوع "الحداد" هذا الذي تتفق فيه الها لا خاه مع وجهة نظر ر. شمعون؟ لقد علمنا: إن الذي يصل من مكان قريب في أيام الحداد الثلاثة الأولى يعد أيام الحداد مع الآخرين، أما إذا وصل من مكان بعيد فإنه يعد أيام الحداد لنفسه. عليه أن يعد سبعة مع أيام حداد من اللحظة التي وصل فيها على الرغم من أن الآخرين قد أنهوا فترة حدادهم أما بعد هذه الأيام الثلاثة فعليه أن يعد أيام الحداد لنفسه حتى وإن وصل من مكان قريب. يقول ر. شمعون: حتى الذي يصل في اليوم السابع من مكان قريب فإنه يعد أيام الحداد مع الآخرين. قال أحد الربيبين: "إنني أدعوك الله أن يمنحك فرصة الذهاب إلى فلسطين وتعلم

الشريعة من فم السيد" ر. أبا ابن ر. حيا. وعندما ذهب وجدر. أبا ابن ر. شمعون وسأله: "هل قال السيد بأن الهالاخاه تتفق مع وجهة نظر ر. شمعون جامالثيل في موضوع طريفاه؟" فأجاب: "بل قلت إن الهالاخاه لا تتفق مع وجهة نظره". وماذا عن اتفاق الهالاخاه مع وجهة نظر ر. شمعون في موضوع "الحداد"؟ فأجاب: "هناك خلاف حول هذا، فلقد قيل: قال ر. حسدا بأن هالاخاه تتفق مع وجهة نظر ر. شمعون، كما قال ر. يوحنا بأن الهالاخاه تتفق مع وجهة نظره. أما ر. نحمان فقد قال: إن الهالاخاه لا تتفق مع وجهة نظر ر. شمعون.

لا تتفق الهالاخاه مع وجهة نظر ر. شمعون بن جامالثيل في موضوع طريفاه، ولكنها تتفق مع وجهة نظر ر. شمعون في موضوع الحداد، فلقد قال صموئيل: يتفق القانون مع رأي ذاك الذي يتبنى وجهة النظر الأكثر تساهلاً فيما يتعلق بالحداد.

قال ر. شيمي بن حيا: يمكننا المقارنة بين عيوب الأمعاء. أي أن بإمكاننا المقارنة بين الثقب الموجود في الأمعاء والذي يثور شك حول إن كان موجودا قبل الذبح وهي الحالة التي يكون فيها طريفاه، أم بعد الذبح وهي الحالة التي يكون فيها مباحا مع الثقب الذي يصنع في نفس العضو بعد الذبح. فإذا كان الثقبان متشابهين في المظاهر فإن الحيوان مباح لأن من الواضح أنهما قد صنعا بعد الذبح. عرضت أمعاء حيوان وبها ثقوب على رابا فقارنها مع ثقوب أخرى صنعوا الآن ولكنها لم تتشابه. وإذا ذاك أتى ابنه ر. مشرشريا ولمسها فبنت مثل الثقوب الأخرى وبذلك اعتبر الحيوان مباحا. فقال له رابا: "من أين تعلمت أن تفعل هذا؟" فأجاب: "فكر في عدد الأيدي التي لمست الثقوب الأصلية قبل أن تحضر إلى سيدتي"! فصاح: "إن ابني متضلع في قوانين طريفاه ر. يوحنا"!

قال ر. يوحنا ور. أليعازر كلاهما: بإمكاننا أن نقارن عيوب الرئة. قال رابا: هذا مسموح في الرئة نفسها، ولكن ليس بإمكاننا أن نقارن عيوبا في الرئة مع عيب في رئة أخرى. حتى بين رئتي الحيوان الواحد لا يمكن للشخص أن يقارن عيوبا في الرئة اليمنى مع عيب في الرئة اليسرى، أو العكس. أما القانون فيقول بأن العيب في الرئة يقارن مع العيب في رئة أخرى؛ الصغير مع الصغير، أي العيب في رئة الحيوان الصغير كالخرف أو الماعز مع العيب في رئة حيوان صغير آخر؛ وهذا هو تفسير ر. حنانيل والتفسير الأول لراشي. كما يقترح راشي التفسير التالي: العيب في الفص الأساسي لرئة مع العيب الأساسي لرئة أخرى. والفص الصغير لرئة مع الفص الصغير لرئة أخرى، والكبير مع الكبير. وليس الكبير مع الصغير ولا الصغير مع الكبير.

قال أبايه ورابا كلاهما: بإمكاننا المقارنة بين عيوب القصبة الهوائية قال ر. فافا: هذا مسموح في المجموعة نفسها من الحلقات الغضروفية ولكن ليس بإمكاننا أن نقارن عيوبا في مجموعة مع عيب في مجموعة أخرى من الحلقات الغضروفية في نفس القصبة الهوائية. أما القانون فيقول بأن العيب في الجزء الغضروفي من مجموعة ما يقارن مع عيب في الجزء الغشائي. هذا ليشمل المادة الغشائية

الموجودة بين الحلقات والجزء التالي من كل حلقة لأن الحلقات الغضروفية غير مكتملة في جزء من محيطها حيث يمتد إلها بنسيج "ليفي".

قال زعيري: إذا كان المستقيم متقويا فإنه مباح لأن الوركين يستدنه ويغلقان الثقب وكم يجب أن يكون متقويا؟ قال ر. إلعي باسم ر. يوحنا: إذا كان موصولا بالوركين فإن تلف الجزء الأكبر يجعله طريفاً أما إذا لم يكن موصولا فإن أصغر ثقب سيجعله طريفاً. وعندما روى الريبيون هذا القول إلى رابا باسم ر. نحمان صاح قائلاً: "لم أخبركم بـالـأـلـاـ تـعـلـقـواـ عـلـيـهـ رـ." نـحـمـانـ آـنـيـةـ فـارـغـةـ؟ـ هـذـاـ مـاـ قـالـهـ رـ." نـحـمـانـ:ـ إـذـاـ كـانـ مـوـصـوـلـاـ بـالـوـرـكـيـنـ فـإـنـهـ مـبـاحـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـ قـدـ أـزـيلـ بـأـكـمـلـهـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـبـقـىـ مـنـهـ جـزـءـ تـمـكـنـ تـغـطـيـتـهـ بـقـبـضـةـ يـدـ." كـمـ هـذـاـ؟ـ بـتـرـاـ فـيـ ثـورـ عـرـضـ إـصـبـعـ."

وإذا كان التجويف البطني الداخلي متقوياً. روى ر. يهودا باسم ر. نتان أن نتان شيئاً وهو لحم كبير في صفوريا قد شهد امام رابي باسم ر. نتان هكذا: ما هو التجويف البطني الداخلي؟ إنه السانيا ديببي أي الذي تبغضه الذئاب وهو جزء يقع في أعلى التجويف البطني ويوصف بهذا الإسم. كما قال ر. يهوشع بن قرحا بأنه السانيا ديببي. أما ر. اسماعيل فقال: إنه يقع في مدخل التجويف البطني. قال ر. أسي باسم ر. يوحنا: إنه جزء ضيق في التجويف البطني ولكنني لا أعرف أي واحد هو. وقال ر. نحمان بن إسحق: لقد سقط التجويف البطني في البئر. قال ر. أحنا بن أدا باسم ر. أسي: إنه المكان الضيق المذكور في الأعلى ذلك الجزء من التجويف البطني الذي يبدأ بالاستدقاق حتى يتصل بالمريء. قال ر. يعقوب بن نحmani باسم صموئيل: إنه الجزء من التجويف البطني الذي ليس له بطانة ملساء. أما ر. أبيينا فقد قال باسم حنينا عن راب: الشبر الأخير من المريء والذي يحاذى التجويف البطني هو التجويف البطني الداخلي. أما في الغرب فلسطين فقد نقل عن ر. يوسي بن حنينا قوله: التجويف البطني بأكمله هو التجويف البطني الداخلي، وما هو التجويف البطني الخارجي؟ إنه الغشاء الذي يغطي الجزء الأكبر من التجويف البطني. أما رابا ابن ر. هونا فقد قال: إنه مفرعاناً بمعنى "كشف". وما هو مفرعاناً؟ قال ر. أوياما: إنه الجزء من التجويف البطني الذي ينكشف عندما يفتح اللحم الجوف أي الجزء الأمامي من التجويف البطني. وقد كان الناس يعملون وفقاً لوجهة نظر رابا ابن ر. هونا في نهار دينع سأل ر. آشي أميمار: ولكن ماذا عن وجهات النظر الأخرى؟ فأجاب: إن وجهة نظر رابا ابن ر. هونا تشمل وجهات النظر جميعاً. ولكن ماذا عن وجهة نظر ر. أسي التي روتها عن ر. يوحنا؟ فأجاب: لقد شرحها ر. أحنا ابن ر. أوياما للتو إنه الجزء من التجويف البطني الذي يأخذ بالاستدقاق وهذا مشمول في الجزء الأمامي من التجويف البطني.

ولكن ماذا عن وجهة نظر ر. أبيينا أولئك الذين في الغرب؟ فأجاب: من الواضح أن هؤلاء يختلفون مع وجهة نظر رابا ابن ر. هونا.

يقول ر. يهودا: في الحيوان الكبير... الخ. روى ر. بنiamin بن يافث عن ر. أليعازر: الكبير لا تعني حيواناً كبيراً، والصغير لا تعني حيواناً صغيراً، ولكن هذا هو المعنى: إذا كان ممزقاً بطول شبر

ولكن هذا لم يكن الجزء الأكبر من التجويف البطني فإنه طريفاً، وهذا ما تعلمنا إياه المشنا عندما نقول: الأصغر منه في الحيوان الصغير - المقياس الأصغر يجعل الحيوان طريفاً. ولكن من الواضح أنه يكون طريفاً إذا تمزق الجزء الأكبر حتى إن لم يكن بطول شبر، أليس كذلك؟ كان من الضروري ذكر هذا فيما يتعلق بحالة التمزق الذي يمتد على الجزء الأكبر منه ولكنه كان سيشكل الجزء الأكبر لو أنه تمزق أكثر بقليل، إذ كنت ستقول حينها بأنه ليس طريفاً حتى يتم الشبر. ولذلك فهو يعلمنا أن الأمر ليس كذلك.

قال ر. حنينا باسم ر. أسي: إذا قطع ثقب دائري من التجويف البطني بمحيط سلع فإنه طريفاً. لأنك لو مدلت محيطة فإنه سيصل إلى شبر. قال ر. حيا بن أبي: لقد شرح لي حنينا الأمر على جسر نهارديع هكذا: الثقب الذي يبلغ محيطه سلع مباح، أما إذا زاد على سلع فهو طريفاً. ألا تذكر لنا مثلاً على ثقب يزيد محيطه عن سلع؟ قال ر. يوسف: الثقب الذي تمر منه ثلاثة أنواع تمر وعليها جزء من التمر بضغط، أو بسهولة دون أي ثمر عليها.

وإذا كانت ذات التلافيف أو المعدة الثانية متقوية. علم ربيونا: إذا وجدت إبرة في الجدار السميك للمعدة الثانية فإنه مباح إذا كانت ناتئة من جانب واحد فقط أي إذا ثقبت الجزء الداخلي فقط من المعدة الثانية أما إذا كانت ناتئة من الجانبين فإنه طريفاً. وإذا وجدت عليها بقعة دم فمن المؤكد أن الثقب قد حدث قبل الذبح وهو طريفاً. أما إذا لم توجد عليها بقعة دم فإنه مباح لأن من المؤكد أن الثقب قد حدث بعد الذبح. أما إذا كان الجرح مغطى بقشرة فمن المؤكد أنه قد حدث قبل الذبح بثلاثة أيام على الأقل وبذلك فإن بيع هذا الحيوان باطل إذا تم في هذه الأيام الثلاثة ويحق للمشتري المطالبة بتعويض عن ماله. أما إذا لم يكن مغطى بقشرة فإن عباء تقديم الدليل يقع على المدعي، هناك شك حول كون الجرح قد حدث قبل أن ينتقل الحيوان من البائع إلى المشتري، وعلى المشتري الذي يطالب بتعويض أن يثبت حالة الحيوان، أي أن الحيوان كان طريفاً وقت البيع. لماذا تختلف هذه الحالة عن حالات انتقام الأعضاء الأخرى بحيث اعتبره السيد طريفاً على الرغم من أن ليس هناك قطرة دم واحدة حول الثقب؟ لم يكن هناك أية أدلة يعلق بها الدم في تلك الحالات أما هنا فتوجد إبرة في المعدة الثانية ولو أنها قد ثقبتها قبل الذبح لعلق بها بعض الدم.

سأل ر. سفرا أبياه: "هل هذا رأي سيدى العالم الذى أتى من الغرب والذي يدعى ر. أويرا؟ فقد روى أنه عرضت على رابي حالة إبرة وجدت في الجدار السميك للمعدة الثانية وقد نتأت من جانب واحد فقط فاعتبره طريفاً! فبعث أبياه إلى هذا العالم ولكنه لم يحضر فذهب إليه أبياه، ووجده على السطح فنادى عليه قائلاً: "الا تنزل ياسيدى؟ ولكنه لم ينزل فصعد إليه أبياه وقال له: "هل أخبرتني عن الحقائق الفعلية لتلك الحالة؟ فأجاب: "أنا حاجب في اجتماعات جلالة رابي العظيم وقد كان ر. هونا الصفوري ور. يossi الميدي يجلسان معه ذات مرة عندما عرضت عليه إبرة وجدت مغروزة في الجدار السميك للمعدة الثانية، ولم تكن ناتئة إلا من جانب واحد ولكن عندما قلبها رابي وجد بقعة دم

في الخارج فوق الإبرة مباشرة ولذلك فقد اعتبره طريفاً قائلاً: "إذا لم يكن هناك أي جرح أى إذا لم تدخل الإبرة في جداري المعدة الثانية كليهما فمن أين أنت بقعة الدم؟ فصاح أبيه: لقد سببت لي إسحاقاً كبيراً للأشياء! لقد ذكر هذا في المشنا بوضوح: وإذا كانت ذات التلافيف أو المعدة الثانية متقوية من الخارج.

وإذا سقط الحيوان من السطح. قال ر. هونا: إذا ترك شخص حيواناً على السطح ثم عاد ووجده على الأرض فلا خشية من أن تكون أعضاؤه الداخلية قد تضررت ويمكن ذبحه على الفور دون حاجة لفحص أعضائه الداخلية. كان جدي لرابينا على السطح فرأى شعيراً مقتراً في الأسفل من خلال المنور فقفز وسقط من السطح إلى الأرض. فأتى رابينا إلى ر. أشي وسأل: هل كان سبب مقوله هونا: "إذا ترك شخص حيواناً على السطح ثم عاد ووجده على الأرض فلا خشية من أن تكون أعضاؤه الداخلية قد تضررت". هناك وجد شيئاً يتمسك به وبتمسكه بالجدار لم يكن السقوط شديداً. أما في هذه الحالة فقد قفز الجدي من المنور ولم تكن هناك جدران ليمسك بها ولذلك فهناك خشية من أن تكون أعضاؤه الداخلية قد تضررت، أما في هذه الحالة فلم يكن هناك شيء يتمسك به: أم أن السبب هو أنه قد قدر المسافة ووجدها آمنة للفوز وبذلك ليس هناك خوف من تضرر الأعضاء الداخلية. وكذلك الأمر هنا لأنه قدر المسافة؟ فأجاب: لقد كان السبب هو أنه قد قدر المسافة، وكذلك الأمر هنا لأنه قدر المسافة ولذلك فإنه مباح.

كانت نعجة للـ ر. حينما تجر ساقيها الخلفيتين، فقال ر. يمار: إنها تعاني من مرض في الوركين. فاعتراض رابينا قائلاً: ربما كان جبلها الفقرى مفصولاً؟ ثم فحصت النعجة وتبيّن أن الأمر كما قال رابينا. ومع ذلك فإن القانون يتفق مع وجهة نظر ر. يمار لأن مرض الورك خلل شائع: أما انفصال الحبل الفقرى فليس شائعاً.

قال ر. هونا: إذا هاجمت الكباش بعضها فإننا لا نخشى من أن تكون أعضاؤها الداخلية قد تضررت فعلى الرغم من أنها تتاؤه من الألم طوال الوقت فإننا نقول بأن هذه مجرد حمى أصابتها. أما إذا وقعت على الأرض فمن المؤكد أننا نخشى من تعرض أعضائها الداخلية لأذى. قال ر. مناسيه: إذا سرق لصوص الكباش ورمواها إلى الأرض عبر السياج فإننا لا نخشى من أن تكون الأعضاء الداخلية قد تضررت. لماذا؟ لأن اللصوص عندما رموها عبر السياج إنما فعلوا هذا بطريقة معينة بحيث تسقط على أوراكها حتى ترکض أمامهم. أما إذا أعادوها برميهها عبر السياج ثانية فسنخشى أن تكون الأعضاء الداخلية قد تضررت لأنهم لا يهتمون إن سقطت الكباش على الأرض. هذا إذا أعادوها بسبب الخوف، أما إذا أعادوها لأنهم تابوا فمن المؤكد أن توبتهم ستكون صحيحة ولذلك فإنهم سينجذبونها الأذى قدر استطاعتهم.

قال ر. يهودا باسم راب: إذا ضرب رجل حيواناً بعصا على رأسه ووصلت الضربة إلى الذيل، أو إذا ضربه على الذيل ووصلت الضربة إلى الرأس بحيث هبطت العصا في كلا الحالتين على العمود

الفري كله فإننا لا نخشى من أن تكون الأعضاء الداخلية قد تضررت. أما إذا وصلت العصا إلى منتصف العمود الفري فقط فهناك خشية من أن تكون الأعضاء الداخلية قد تضررت. وكذلك الأمر إذا كان بالعصا عجرة أو إذا ضرب الحيوان بعرض الظهر فإننا نخشى من كون الأعضاء الداخلية قد تضررت.

قال ر. نحمن: إن الممر الذي يعبره الصغير من الرحم لا يسبب أذى للأعضاء الداخلية. فقال رابا للـ ر. نحمن: لقد علمنا برأيتك تدعم رأيك.

"إن الطفل ابن اليوم الواحد ينقل النجاسة بسبب النزيف." إذا كان هناك أي أساس للخوف من أن العبور من الرحم قد يسبب ضرراً للأعضاء الداخلية فمن المؤكد أنه لن ينقل النجاسة لأن القاعدة الواردة في الآية. يجب أن تطبق هنا: "من لحمه" وليس ومن حادثة! ربما يكون الحديث هنا عن طفل أخرج من جنب أمه بعملية قيصرية بحيث لا يمر الطفل من الرحم.

تعال واسمع: يمكن ذبح العجل الذي ولد في نفس يوم العيد! وفي هذه الحالة أيضاً نفترض أنه أخرج من الجانب.

تعال واسمع: "ولكنهم يتلقون على أنه إذا ولد في العيد وهو مصاب بعيوب فإنه من الأشياء المخصصة للطعام." أما البكر فإذا قلت بأنه أيضاً قد أخرج من الجانب، فإن هذا غير ممكن لأن البكر الذي يخرج من الجانب ليست له حرمة على الإطلاق! فلقد قال ر. يوحنا: يعترف ر. شمعون بأن الحيوان المكرس الذي يخرج من الجانب ليست له حرمة على الإطلاق! يجب أن نفترض أنه غرس حافره في الأرض في محاولة للوقوف، وهذا دليل كاف على أنه لا يعاني من مرض داخلي في هذه الحالة. كما قال ر. نحمن: إننا لا نخشى من أي أذى في الأعضاء الداخلية في المسلح أي عندما يطرح الحيوان أرضاً ليذبح. سقط ثور على الأرض ذات مرة وسمع صوت أنينه، وعندما ذُبح أتى ر. إسحق بن صموئيل بن مرتا واشترى جزءاً من أجود لحمه. وإذا ذاك سأله الربيعون: من أين تعرف أن ليس هناك خشية من إمكانية تعرض الأعضاء الداخلية لأذى ما نتيجة السقوط؟ فأجاب: هذا ما قاله رابا: إن الحيوان يغرس حافريه في الأرض أثناء السقوط قال ر. يهودا باسم راب: إذا وقف الحيوان بعد أن سقط فلا يجب إيقاؤه حياً لمدة أربع وعشرين ساعة بل يجب أن يُفحص، يمكن ذبحه على الفور ولكن يجب فحص الأعضاء التي قد تتأثر بالسقوط كالحبل الفري والضلوع والأمعاء. فإذا مشى فلا حاجة لأية فحوصات أخرى. قال ر. حيا بن أشى: يجب فحصه في كلتا الحالتين. قال ر. إرمياه بن أحبا باسم راب: إذا مد قوائمه ليقف، حتى وإن لم يقف فكانه قد وقف، أو إذا حرك ساقه الخلفية ليمشي. حتى وإن لم يمش فكانه قد مشى. قال ر. حسدا: إذا قام بجهد ليقف حتى وإن لم يقف فكانه قد وقف. والقانون هو إذا سقط من السطح فجأة ووقف ولكنه لم يمش فيجب فحصه، ولكن لا يجب إيقاؤه على قيد الحياة لمدة أربع وعشرين ساعة. أما إذا مشى فلا حاجة لأية فحوصات أخرى.

قال أميمار باسم ر. ديمي النهاري: يجب تنفيذ الفحص الذي تحدث عنه الربيون في حالة السقوط في منطقة الأمعاء يجب فحص الأمعاء والمعدات المختلفة لمعرفة إن كانت قد ثبتت نتيجة السقوط. فقال له مار زوطرار: إننا نحكم اعتماداً على وجهة نظر ر. فافا القائلة بأن الفحص ينفذ في كل الأعضاء الداخلية. وسأل هونا مار حفيد ر. نحرياً. أشي: ماذا عن أعضاء الحلق؟ فأجاب: هذه الأعضاء لا تتأثر بالسقوط.

قال ر. يهودا باسم صموئيل: إذا ألقى الطائر في الماء بالقوة فيكفي أن يسبح مسافة بطول جسمه. هذا إذا سبح ضد التيار أما إذا سبح مع التيار من الواضح أن تيار الماء هو الذي حمله. أما إذا كان الماء ساكناً فلا يهم. وإذا كانت الأغصان الصغيرة منتشرة على سطح الماء ولحقها الطائر فمن الواضح أنه قد لحقها بحركة من تلقاء ذاته، وإن سقط طائر على لوح مشدود فإننا لا نخشي من أي ضرر. وهكذا إذا كان اللوح متيناً ثيتين حتى وإن كان مشدوداً فإننا لا نخشي أي ضرر. وإذا أمسك بطير خلال طيرانه بواسطة شبكة ذات فتحات متقاربة فإننا نخشي أن تكون أعضاؤه قد تعرضت لضرر. أما إذا لم تكن الفتحات متقاربة فإننا لا نخشي من أي ضرر. وإذا سقط طير على كتان محزوم في رزم فإننا نخشي أن يصاب بأذى، أما إذا وقع على أطراف الرزم فإننا لا نخشي أن يصاب بأذى. وعلى رزم القصب نخشي أن يصاب بأذى. أما على الكتان الذي سحب وصنعت منه خيوط فإننا لا نخشي أن يصاب بأذى. وعلى كتان سُحب ولكن لم يصنع خيوطاً نخشي أن يصاب بأذى. وعلى عيدان الكتان التي تحوي حاملات البنور نخشي أن يصاب بأذى بسبب العقد. وعلى نسالة الكتان الخشنة نخشي أن يصاب بأذى، أما على نسالة الكتان الناعمة فلا نخشي من الأذى. وعلى اللحاء الجاف نخشي أن يصاب بأذى، أما على اللحاء المسحوق فإننا لا نخشي من الأذى. وعلى الرماد المنخل نخشي أن يصاب بأذى. أما على الرماد غير المنخل فإننا لا نخشي من الأذى. وعلى الرمل الناعم لا نخشي من الأذى، أما على الرمل الخشن فنخشي من الأذى وعلى التراب الذي على جانب الطريق نخشي من الأذى أيضاً لأن هذا أيضاً يتبيّس ويكتل. وعلى القش، إذا كان مربوطاً في حزم فإننا نخشي من الأذى. أما إذا كان مفكوكاً فلا نخشي من الأذى. وعلى القمح، وعلى الحبوب المشابهة لا نخشي من الأذى. أما على الشعير والحبوب المشابهة فإننا نخشي من الأذى. وعلى كل أنواع القطاني أي الحبوب كالفاصلية والبازيلاء. وهذه الحبوب ملساء ومنزلقة بحيث لا يمكن تكويمها على بعضها لتشكل كومة صلبة. باستثناء بزر الكتان نخشي من تعرض الأعضاء الداخلية للأذى. وعلى الحمص لا نخشي من تعرض الأعضاء الداخلية للأذى، أما على العدس فنخشي من الأذى. هذه هي القاعدة، على الأشياء التي تنزلق عن بعضها أي الأشياء الملساء الدائرية الشكل التي لا تكون مشكلة جسماً صلباً لا نخشي من تعرض الأعضاء الداخلية للأذى، على الأشياء التي لا تند عن بعضها فإننا نخشي من تعرض الأعضاء الداخلية للأذى.

إذا التصدق طائر أي إذا التصدق جناحه بلوح لمنعه من الطيران فإن ر. أشي يبيحه أما أميمار فيحرمه. أما إذا التصدق جناح واحد فقط فإن الجميع يتفق على أنه مباح. وهم لا يختلفون إلا إذا التصدق من كلا جناحيه. والذي يحرمه يعطي سبب ذلك: كيف يمكن أن يبقى عاليا؟ أما الذي يبيحه فيقول: إن باستطاعته البقاء عاليا عن طريق تحريك جناحيه من المفاصل فيما أن أطراف الجناحين هي التي التصدق باللوح فقط فإن بإمكان الطائر أن يحرك جناحيه من المفاصل ويبقى عاليا.

ويقول آخرون: إذا التصدق من كلا الجناحين فإن الجميع يتفق على أنه محرم، وهم لا يختلفون إلا إذا التصدق من جناح واحد فقط. والذي يبيحه يعطي السبب: إن بإمكانه أن يطير بجناح واحد أما الذي يحرمه فيقول: بما أنه لا يستطيع الطيران بأحد الجناحين الملتصق فإن ليس بإمكانه الطيران بالجناح الآخر الحر. والقانون هو: إذا التصدق كلا الجناحين باللوح فإنه محرم إلا إذا وقف بعد سقوطه ومشى، أما إذا التصدق جناح واحد فقط فإنه مباح.

أو إذا كانت معظم ضلوعه مكسورة. علم ربيونا: هذا هو المقصود "بمعظم ضلوعه": إما أن تكون ستة مكسورة من كل جانب، أو أحد عشر من جانب واحد، وواحد من الجانب الآخر. أضاف زعيري: شريطة أن يكون الكسر في كل حالة في ذاك الجزء من الصلع القريب من العمود الفقري. قال رابا بن بار حنا باسم ر. يوحنا: إننا نتحدث فقط عن الضلوع الكبيرة المملوءة بالنقي. وقد روى علا أن ابن زكاي قال: إذا خلعت معظم الضلوع من جانب واحد، أو إذا كسرت معظم الضلوع من الجنابين فإن الحيوان طريفاه. قال ر. يوحنا: سواء خلعت الضلوع أو كسرت فإن الحيوان طريفاه إذا خلعت معظم الضلوع أو كسرت من كلا الجنابين.

قال راب: إذا خلع صلع مع فقرته فإن الحيوان طريفاه حتى وإن كان الحبل الفقري لم يتضرر. سأل ر. كهانا ور. أسي راب: ماذا لو كسر الضلوعان المجاوران للفقرة وبقيت الفقرة ثابتة في مكانها؟ فأجاب: إذن فأنتما تتحدثان عن حيوان قطع من النصف وفي هذه الحالة يكون نبيلاه، ولكن أليست حالة راب هي أيضاً حالة حيوان قطع من النصف بما أن الصلع قد خرج من مكانه مع الفقرة المتصلة به فإن الصلع المتصل بالفقرة من الجهة الأخرى سيكون قد خرج من مكانه وبذلك فإن الحيوان قد قسم إلى اثنين؟ لقد تحدث رابا عن خلع الصلع دون الفقرة. ولكن ألم يقل بوضوح: "صلع مع فقرته"؟ لقد قصد أن يقول: "صلع مع نصف فقرته". لقد كان يتحدث ر. كهانا ور. أسي عن الحالة التي يُخلع فيها الضلوعان من كلا الجنابين بينما تبقى الفقرة ثابتة. هل كان راب سعيد على سؤالهم قائلاً: "إذن فأنتم تتحدثون عن الحيوان الذي قطع من النصف"؟ ألم يرو علا أن ابن زكاي قال: إذا خلعت معظم الضلوع من جانب واحد، أو إذا كسرت معظم الضلوع من الجنابين فإن الحيوان طريفاه؟ وبذلك فلا بد أن تكسر ستة ضلوع على الأقل حتى يصبح الحيوان طريفاه. ولا يمكن أن يكون رابا قد قال بأنه إذا خرج ضلوعان من مكانهما فكانما قسم الحيوان إلى نصفين وبالتالي فإنه نبيلاه.

سوف يقول: في حالة علا تلك لم تكن الضلوع مواجهة لبعضها أي أن كل صلع خلع من فقرة

مختلفة، أما في هذه الحالة فإن الضلوع مواجهة لبعضها أي أن الضلوع قد خلعت من نفس الفقرة. ولكن ألم يقل ر. يوحنان بأن معظم الضلوع من الجانبين يجب أن تكسر أو أن تخلي؟ وبالحديث عن معظم الضلوع من الجانبين لا يمكن إلا أن يكون ضلعاً واحداً على الأقل قد خلعت مقابل ضلعاً آخر! هناك في حالة ر. يوحنان خلع الضلوع فقط، وليس واجهته، أما هنا في حالة ر. كهانا فقد خلع الضلوع وواجهته. ولكن إذا كان الأمر كذلك فإن هذه الحالة متطابقة مع جملة راب نفسه؛ لأن راب أيضاً كان يتحدث عن خلع الضلوع مع نصف الفقرة، أي الواجهة، ولقد قال بأنه طريفاه. فلماذا إذن يسأل ر. كهانا ور. أسي راب عن خلع الضلعين وواجهتيهما؟ من المؤكد أنه طريفاه. إنهم لم يسمعوا جملة راب. إذن فلماذا لم يسألاه عن خلع الضلوع الواحد مع فقرته كما في جملة راب؟ لقد فكرا: دعنا نسأله سؤالاً نحصل منه على إجابتين. فلو كنا سنسأله عن خلع ضلعاً واحداً مع فقرته فإننا سنقنع إذا أجبنا بأنه طريفاه لأن هذه القاعدة ستتطبق أكثر على حالة خلع الضلعين، أما إذا أجاب بأنه مباح فإننا سنبقى في شك حول الضلعين ولذلك فقد سأله عن خلع الضلعين من فقرتيهما، ولكن الصعوبة تبقى موجودة حتى بعد أن سأله عن خلع الضلعين مع فقرتيهما، أليس كذلك؟ فلو أنه أجاب بأنه مباح فقط فهل كانا سيقنعان لأن هذه القاعدة نفسها تتطبق أكثر على حالة خلع ضلعاً واحداً، أما إذا أجاب بأنه طريفاه فإنهم سيبيقون في شك حول الضلوع الواحد؟ لقد فكرا: لقد كان سينزعج في تلك الحالة، ويجيب: إذا كان خلع الضلوع الواحد وفقرته يجعل الحيوان طريفاه فهل هناك سؤال عن الاثنين؟ وبذلك فقد كانوا سيعرفان القاعدة من طريقة راب في الإجابة، ولكن ألم يسأله بالفعل عن خلع الضلعين ولم ينزعج على الرغم من أنه قد قال للتو بأن خلع الضلوع الواحد مع جزء من فقرته يجعل الحيوان طريفاه؟ إن إجابته: "إذن فأنتما تتحدثان عن حالة الحيوان الذي قطع إلى اثنين" هي تلليل على انزعاجه. قال رابا بن شيلا باسم ر. متينا عن صموئيل: إذا أزير حيلاً ضلعاً من مكانه أو إذا تحطم الجزء الأكبر من الجمجمة، أو إذا تمزق الجزء الأكبر من الغشاء الذي يغطي الجزء الأكبر من التجويف البطني فإن الحيوان طريفاه في كل هذه الحالات.

"إذا أزير حيلاً ضلعاً من مكانه". بإمكانى أن أشير إلى تناقض هنا، فقد تعلمنا: ما الذي يعتبر عيباً في العمود الفقري؟ يقول بيت شماعي: "إذا فقدت فقرتين" أما هيليل فيقول: "إذا فقدت واحدة فقط". وقد قال ر. يهودا باسم صموئيل أن وجهي نظرهما واحدة فيما يتعلق بجعل الحيوان طريفاه! إننا نتحدث هنا عن ضلعاً يُزاح وليس عن الفقرة، أما هناك فإنهم يتحدثون عن فقرة تُزاح عن ضلعاً. إن بإمكانى استيعاب ازياح الضلوع في نفس الوقت فبمجرد ازياح الفقرة يسقط الضلوعان الموجودان على جانبيها؟ يمكن أن يحدث هذا في نهاية الكفل أي في المنطقة التي توجد بها فقرات، ولا يوجد بها ضلوع. طرح ر. أوشعيا السؤال التالي: لماذا لم يشمل الخلاف بين بيت شماعي وبين هيليل حول النقص الذي يجعل الحيوان طريفاه. فوفقاً للأول يجب أن تفقد فقرتين أما وفقاً للأخر فتكفي واحدة فقط. وبذلك فإن بيت شماعي يتبنى وجهة نظر أكثر تساهلاً في قائمة الاختلافات التي يتبنى فيها بيت شماعي

وجهة النظر الأكثر تساهلا، بينما يتبنى بيت هيليل وجهة النظر الأكثر حزما؟ أجاب: لأن الخلاف ينشأ في الأصل حول قانون النجاسة وفي هذه الحالة يتبنى شماعي وجهة النظر الأكثر صرامة؛ لأنهم يرون أن العمود الفقري ينقل النجاسة إلى الناس والحيوانات الموجودة في نفس الخيمة حتى وإن كانت إحدى فقراته مفقودة.

إذا كان الجزء الأكبر من الجمجمة محطما. سأله إرمياه: هل المقصود هو الجزء الأكبر من ارتفاع الجمجمة أم الجزء الأكبر من محيطها؟ يبقى السؤال دون إجابة.

"إذا كان الجزء الأكبر من الغشاء الذي يغطي الجزء الأكبر من التجويف البطني ممزقا". سأله ر. أشي: هل المقصود هو أن يكون الجزء الأكبر ممزقا أم مفقودا؟ ولكن بإمكانك الإجابة عن هذا السؤال من المشنا فهي تقول: إذا كان التجويف البطني الداخلي متقوبا أو إذا كان الجزء الأكبر من الغشاء الخارجي ممزقاً. ولقد فسر العلماء في الغرب فلسطين هذا اعتمادا على رأي ر. يوسى بن حنينا هكذا: التجويف البطني كله هو التجويف البطني الداخلي. وما هو التجويف البطني الخارجي؟ إنه الغشاء الذي يغطي الجزء الأكبر من التجويف البطني! وفقا لشرح العلماء في الغرب فإن المشنا تعتبر الحيوان الذي تمزق الجزء الأكبر من غشاء تجويفه البطني طريفاً.

ألم يطرح هذا السؤال في جملة صموئيل؟ ولكن ر. يعقوب بن نحmani روى باسم صموئيل أنه التجويف البطني الداخلي الجزء من التجويف البطني الذي ليس له بطانة ملساء أي أن المشنا لا تتكلم عن الغشاء إطلاقا وفقا لصموئيل وإنما عن التجويف البطني نفسه وبذلك فإنها لا تلقي ضوءاً على توضيح ر. صموئيل.

وإذا هاجمه ذئب. قال ر. يهودا باسم رب: من الذئب فصاعدا في حالة الماشية- لا تعني المشنا الذئب حصريا، وإنما تعني أي حيوان صيد أكبر وأشرس من الذئب. والشيء نفسه ينطبق على الطير - ومن الصقر فصاعدا في حالة الطير. ما الذي يستثنيه هذا؟ إذا قلت بأنه يستثنى القط فقد ورد هذا بوضوح: "وإذا هاجمه الذئب! وهذا يستثنى القط بوضوح، وإذا قلت بأن المشنا إنما أرادت أن تعلمنا أن الذئب يهاجم الحيوانات الكبيرة، يقال أن المشنا لم تذكر الذئب ليستثنى القط، وإنما أرادت أن تعلمنا أن الذئب يمكن أن يجعل الحيوانات الكبيرة كالثور طريفاً أما الحيوانات الصغيرة كالخراف والماعز فيمكن للقط أن يهاجمها. فإن هذا ليس صحيحا بالتأكيد فالمشنا تضييف: يقول ر. يهودا: والحيوانات الصغيرة إذا هاجمتها الذئب، والحيوانات الكبيرة إذا هاجمتها الأسد. وإذا قلت بأن ر. يهودا يختلف عن وجهة نظر التناي الأول فالتناي الأول يرى أن الذئب يهاجم الحيوانات الكبيرة، فإن الأمر ليس كذلك لأن ر. بنيامين بن يافث قال باسم إلها: إن الهدف الوحيد من جملة ر. يهودا هو توضيح كلمات التناي الأول وليس مخالفتها! هل أشرت إلى تناقض بين وجهتي النظر؟ وإذا شئت بإمكانك القول بأن المشنا تستثنى القط بالفعل وأن جملة ر. يهودا ضرورية فربما كنت ستقول بأن الهدف من استثناء المشنا للقط

هو أن هذا هو الأمر الأكثر شيوعا وليس للقول بأن مهاجمة القط لا اعتبار لها. وبذلك فهو يعلمنا بأن الأمر ليس كذلك.

ويروي آخرون النص هكذا: إن كاتب البرايتا هو ر. بريبي. فلقد علمنا: قال بيربي: لقد قال الربيون بأن هجوم القط ذو أهمية فقط إذا كان هناك أحد لينقذ الحيوان المهاجم. أما إذا لم يكن هناك أحد لينقذه فليس لهجوم القط أهمية. هل ترى إذن أن هجوم القط ليس له أهمية إذا لم يكن هناك أحد حاضر لإنقاذ الحيوان؟ حدث ذات مرة أن قطا لحق دجاجة للـ ر. كهانا فجرت إلى غرفة وانغلق الباب في وجه القط فضرب القط بباب الغرفة ببرشه في غضب. ثم وجدت على الباب خمس بقع دم! فعندما يحاول الحيوان المهاجم أن ينقذ نفسه فكأنما كان هناك أحد آخر حاضر لينقذه.

سؤال ر. كهانا راب: هل لمحاجمة القط أهمية أم لا حتى تعتبر المهاجم طريفاً؟ فأجاب: حتى لمحاجمة ابن عرس أهمية. وهل لمحاجمة ابن عرس أهمية أم لا؟ فأجاب: حتى مهاجمة القط لا أهمية

لها. وهل لمحاكمة القط أو ابن عرس أهمية أم لا؟ لمحاكمة القط أهمية أما محاكمة ابن عرس فلا أهمية لها. لا يوجد في الحقيقة تناقض بين هذه الأقواء، فعندما قال: حتى محاكمة ابن عرس لها أهمية إنما قصد محاكمته للطيور، وعندما قال: "حتى محاكمة القط لا أهمية لها" إنما قصد محاكمته للخراف الكبيرة. وعندما قال: "لمحاكمة القط أهمية أما محاكمة ابن عرس فلا أهمية لها". إنما قصد محاكمته للجداء والحملان. سأله ر. أشي: هل محاكمة الطيور النجمة الأخرى أية أهمية أم لا؟ قال ر. هيليل للـ ر. أشي: عندما كنا في مدرسة ر. كهانا علمنا أن لمحاكمة الطيور النجمة الأخرى أهمية. ولكن ألم نتعلم: وإذا هاجم الصقر الطيور الصغيرة؟ إن المقصود هو: لمحاكمة الصقر أهمية بالنسبة للطيور الأخرى التي بمثيل حجمه أما محاكمة الطيور فلا أهمية لها إلا بالنسبة للطيور الأصغر منها حجماً. ويقول آخرون إنها تعني أن لمحاكمة الصقر أهمية على الطيور الأخرى حتى الأكبر منه حجماً، أما محاكمة الطيور الأخرى فلها أهمية بالنسبة للطيور التي بمثيل حجمها.

قال ر. كهانا باسم ر. شيمي بن أشي: ليس لمحاكمة الثعلب أية أهمية. ولكن الأمر ليس كذلك! فعندما أتى ر. ديمي من فلسطين روى أن ثعلباً هاجم نعجة في حمامات بيت هيني وعندما عرضت الحالة على الحاخامين قالوا بأن ليس لمحاكمة أهمية! أجاب ر. سفرا: لا بد أنه كان قطاً وليس ثعلباً. ويروي آخرون هكذا: قال ر. كهانا باسم ر. أشي: لمحاكمة الثعلب أهمية- ولكن الأمر ليس كذلك! فعندما أتى ر. ديمي من فلسطين روى أن ثعلباً هاجم نعجة، وعندما عرضت الحالة على الحاخامين قالوا بأن ليس لمحاكمة أية أهمية! أجاب ر. سفرا: لا بد أنه كان كلباً وليس ثعلباً.

قال ر. يوسف: إن لدينا في الأثر أن محاكمة الكلب غير ذات أهمية.

قال أبياه: إن لدينا في الأثر أن المعاكمة لا تكون إلا بالقوائم الأمامية، وبهذا تستثنى الساقان الخلفية، وأن المعاكمة لا تكون إلا بالمخالب، وبهذا تستثنى الأسنان، وأن المعاكمة يجب أن تكون متعمدة، بهذا يستثنى الفعل غير المتعمد مثلاً: إذا سقط الحيوان على قطيع ودخلت مخالبه في جسد الضحية، وأن المعاكمة يجب أن تكون بحيوان حي، وبهذا يستثنى الحيوان الميت. قد يسقط الحيوان الميت على حيوان آخر وتدخل مخالبه في جسد الضحية، ولكن بما أنك قلت بأنها يجب أن تكون متعمدة فليس من الضروري ذكر الحيوان الميت؟ إنه ضروري في الواقع من أجل حالة الحيوان الذي ضرب بمخالبه ثم بتر المخلب على الفور. ربما تظن أنه قد نفث السم فور ضربه بمخالبه، ولذلك فنحن نتعلم بأنه ينفث السم عندما يسحب المخلب. ولذلك فإذا بُتِر المخلب قبل أن يسحب من الحيوان فإنه ليس طريفاً.

قال رابا بن هونا باسم راب: إذا دخل أسد بين ثيران ثم وجد ظفر من مخلب الأسد مغروز في ظهر أحدها فلا خوف من أين يكون الأسد قد هاجمه. لماذا؟ على الرغم من أن معظم الأسود تهاجم بمخالبها فإن عدداً قليلاً منها لا يفعل هذا، وعلاوة على ذلك فإن معظم الأسود التي تهاجم لا تفقد ظفراً عادة. ولذلك فإن حقيقة وجود ظفر مغروز في ظهر هذا الثور تشير إلى احتمالية كونه قد حك نفسه

على حائط. من النادر جداً أن يفقد أسد ظفراً أثناء مهاجمته لحيوان بمخالبه ولذلك فمن الأرجح أن يكون الثور قد حك نفسه على حائط نتاً منه هذا الظفر، بل على العكس، فمعظم الثيران لا تحك نفسها على الحائط وهناك القليل منها يفعل هذا. وكل التي تحك نفسها على الحائط لا تجد عادة ظفراً مغروزاً في ظهرها، لذلك فإن حقيقة وجود ظفر في ظهر الثور تشير إلى احتمالية كونه قد هوجم من قبل أسد! وبإمكان الشخص أن يجادل بهذه الطريقة أو بذلك "وإذا كان هناك شك حول كون الثور قد هوجم أم لا فإنه مباح لأن راب متمسك بوجهة نظره القائلة بأننا لا نخشى حالة الحيوان الذي ثار شك حول كونه قد هوجم أم لا على الإطلاق. قال أبيه: هذه هي القاعدة عندما يكون الظفر موجوداً، أما إذا وجدت علامة ظفر مخلب على الظهر فهناك خشية بالتأكيد. وحتى إن كان الظفر موجوداً بالفعل فإن هذه القاعدة لا تتطبق إلا إذا كان على الظفر دم رطب. أما إذا كان جافاً فمن الطبيعي أن يكون قد سقط من المخلب أثناء الهجوم. وحتى عندما يكون الظفر رطباً فإن القاعدة لا تتطبق إلا على ظفر واحد، أما إذا كان هناك ظفران أو ثلاثة على ظهر الحيوان فإن هناك خشية شرطية أن تكون بشكل بريث.

لقد قيل: يقول راب: إننا لا نخشى على الإطلاق على الحيوان الذي ثار شك حول كونه قد هوجم أم لا. يقول صموئيل: إننا نخشى عليه وهو طريفاه. والجميع يتفق على مايلي: إذا كان هناك شك حول كونه الأسد قد دخل بين القطيع أم لا، فإننا نفترض أنه لم يدخل. وإذا كان هناك شك حول كون الحيوان قد هوجم من قبل قط فإننا نفترض أنه كان كلباً، وبما أن مهاجمة الكلب لا أهمية لها كما ذكر في الأعلى فإن الحيوان مباح. وإذا دخل الأسد بهدوء وتمدد بين قطيع الحيوانات فإننا نفترض أنه قد أصبح ودياً معها. أما إذا كسر رأس أحدها فإننا نفترض أن غضبه قد زال ولا خوف على الحيوانات الأخرى. مع ذلك فنفترض أن هذا هو الضحية الأولى. أما إذا كان الأسد يزار والحيوانات تتبعه فإننا نفترض أنهم يحاولون إخافة بعضهم البعض وأن الأسد لم يهاجم القطيع بعد. إن الخلاف بينهم لا ينشأ إلا إذا كان الأسد ساكناً وكانت الحيوانات تتبعه. فصموئيل يرى أن هذا مؤشر على أنه قد هاجمها، أما الآخر راب فيرى أنها تتبعه مجرد الخوف. قال أميمار: يقول القانون بأن علينا أن نخشى على الحيوان الذي ثار شك حول كونه قد هوجم أم لا وإذ ذاك قال ر. أشي لأميمار: ولكن ماذا عن وجهة نظر راب؟ فأجاب: إنني لم أسمع بها، وبهذا أقصد أن أقول: إنني لا أتفق معها. أو أن بإمكانني القول بأن راب سحب وجهة نظره لصالح وجهة نظر صموئيل. فقد عرضت على راب ذات مرة سلة طيور حية ثار شك حول كونها قد هوجمت أم لا. فأرسلها إلى صموئيل الذي قام بخنق الطيور وإلقائها في النهر على الفور. فإذا كنت تقول بأن راب لم يسحب وجهة نظره فلماذا لم يبيحها؟ ولكنك ترى أن راب قد سحب وجهة نظره، أليس كذلك؟ إذن فلماذا لم يبيحها؟ ولكنك ترى أن راب قد سحب وجهة نظره، أليس كذلك؟ إذن فلماذا لم يحرسها هو نفسه؟ بل يجب أن تقول أن هذا حدث في البلدة التي سكن فيها صموئيل، ولم يشاً راب أن يتدخل في القضية لأن السلطان القضائي كان لصموئيل. وبذلك فإن هذه الحادثة لا تدل على أن راب قد سحب وجهة نظره. ولماذا كان عليه أن يخنقها؟ لقد كان بإمكانه أن

يلقيها في النهر حية. ربما ستطير حينها وقد يتم اصطيادها وتتابع لليهود كطیور مباحة. ولماذا لم يبقيها حية لاثني عشر شهرا؟ فوفقاً للقاعدة المشار إليها في الأسفل لا تكون الطیور طریفاه إذا بقیت على قید الحياة خلال هذه المدة؛ لأن الشخص قد یقع في الإثم بسببها فقد ینسى الشخص خلال هذه المدة أنه يحتفظ بهذه الطیور کنوع من الاختبار فیأخذها ويدبحها. ولماذا لم یبعها للأممين؟ لأنهم قد یعاودون یبعها لليهود. ولماذا لم یخنقها ويلقها على کومة روث؟ لأنك ستسأل حينها: لماذا لم یلقها للكلاب؟ إن الإجابة هي أنه أراد أن یعلن حرمتها على الجميع.

دخلت بطة للـ ر. أشي بين القصب وخرجت ورقبتها ملطخة بالدم. فقال ر. أشي: إننا نرى أنه إذا ثار شك حول كون الحيوان قد هوجم من قبل كلب أو من قبل قط فإننا نفترض أن الذي هاجمه كلب، أليس كذلك؟ وهذا أيضاً، بما أننا نشك في إن كانت قد جرحت من القصب أو هوجمت من قبل قط فإننا نفترض أنها قد جرحت من القصب ولذلك فإن الفحص مقتصر على أعضاء الحلق ولا يجب تنفيذه في منطقة الأمعاء.

قال أبناء ر. حيا: إن الفحص الذي تحدث عنه الرببيون في حالة "المهاجمة" في حالة الشك حول كون الحيوان قد هوجم أم لا أو وفقاً لتوساف: حتى وإن كان الحيوان قد هوجم بالفعل يجب فحصه لرؤيه إن كانت هناك آية بقع حمراء لأن هذا یشير إلى وجود سم دخل إلى اللحم عن طريق المهاجمة - يجب أن ینفذ في منطقة الأمعاء أي في الظهر والکشح ومنطقة الجوف. قال ر. يوسف: لقد سبق صموئيل أبناء ر. حيا إلى هذه المقوله منذ زمن طويل. فلقد قال صموئيل باسم ر. حنينا بن أنتيجوس: إن الفحص الذي تحدث عنه الرببيون في حالة المهاجمة يجب أم لا؟ قال ر. كيرا: لقد اجاب ر. حنان بن رابا على السؤال الذي طرحة إلها منذ زمن بعيد، فلقد قال ر. حنان بن رابا باسم راب: إن الفحص الذي تحدث عنه الربانيون في حالة المهاجمة يجب أن یشمل كل الأعضاء الداخلية بما فيها أعضاء الحلق.

طرح إلها السؤال التالي: كم من أعضاء الحلق يجب أن یقتلع حتى یعتبر الحيوان طریفاه؟ قال ر. زيرا: لقد أجاب رابا بن بار حنا على السؤال الذي طرحة إلها منذ زمن بعيد، فلقد قال رابا بن بار حنا باسم صموئيل: إذا اقتلع الجزء الأكبر من محیط أعضاء الحلق من الجزء الأعلى فإن الحيوان طریفاه. سأله ر. أمي: ما الحكم إذا ذوى اللحم نتيجة المهاجمة؟ قال ر. زيرا، لقد أجاب راب يهودا على السؤال الذي طرحة ر. أمي منذ زمن بعيد فلقد قال ر. يهودا باسم راب: لا يكون الحيوان طریفاه في حالة المهاجمة إلا إذا احمر اللحم الموجود في منطقة الأمعاء. وإذا ذوى اللحم فإنه یعتبر كما لو كان قد فُقد تماماً. ما المقصود ب "ذوى"؟ قال ر. هونا بن ر. يهوشع: إن اللحم الذي يکشطه الجراح یبقى على اللحم السليم فقط. قال ر. أشي: عندما كنا في مدرسة ر. كهانا عرضت رئه كانت ثابتة عندما وضعنا، أما عندما رفعت فقد تفتت إلى قطع صغيرة فاعتبرناها طریفاه وفقاً لوجهة نظر ر. هونا بن

ر. يهوشع الذي وضع المبدأ القائل بأن العضو الذي ذوى أو تفتت يعتبر كما لو كان قد فقد. ولذلك فقد اعتبرت الرئة هنا وكأنها مفقودة، وبناء عليه تم اعتبار الحيوان طريفا.

قال ر. نحمان: لا يُعتبر الحيوان طريفا في حالة الشوكة إلا إذا دخلت إلى فتحة الجوف فإذا دخلت شوكة في الجوف فإن الحيوان طريفا، ولا ينفع أي اختبار للأعضاء الداخلية في اعتبار ذلك الحيوان مباحا لأن تمزق الأمعاء لا يظهر حتى بالفحص، أما في حالة المهاجمة فإذا احمرر للحم في منطقة الأمعاء، وإذا هوجم في منطقة أعضاء الحلق فلا يكون طريفا إلا إذا احمرت الأعضاء نفسها.

روى ر. فافي أن ر. بيري بن أبيه طرح هذا السؤال: أصغر ثقب في المريء يكفي لجعل الحيوان طريفا وكذلك بالنسبة لأي مؤشر على حدوث مهاجمة. أما فيما يتعلق بالقصبة الهوائية، وبما أنه معلوم يجب أن يكون هناك ثقب بحجم إسار فما حكم المهاجمة فيها؟ وبعد أن طرح السؤال أجاب هو نفسه عليه قائلا: إن أي مؤشر على حدوث مهاجمة في أي عضو يجعل الحيوان طريفا. لماذا؟ لأن السم ينتشر في العضو بالتدريج أكثر فأكثر. كان ر. اسحق بن صموئيل بن هرثا جالسا أمام ر. نحمان وروى: إن الفحص الذي تحدث عنه ربيون في حالة المهاجمة يجب أن ينفذ في منطقة الأمعاء. وإذا ذلك قال له ر. نحمان: يا إلهي! لقد اعتاد راب القول بأن الفحص يجب أن يشمل كل الأعضاء الداخلية من الكف إلى الوركين". ما هو "الكف"؟ هل هو كف العضو الأمامي أي العظم الكتفي؟ ولكن وجهة النظر هذه ستكون متطابقة مع تلك المذكورة في الأعلى "في منطقة الأمعاء" لأنها تشمل كل الأعضاء الداخلية؛ الرئتين، والكبدين والأعضاء الموجودة بين "الكف والوركين". بل أنها تعني: "من كف الدماغ إلى الوركين" وهذا سيشمل أعضاء الحلق.

عندما ذهب ر. حيا بن يوسف إلى فلسطين وجد ر. يوحنا ور. شمعون بن لاقيش يذكران وجهة نظرهما القائلة بأن الفحص الذي تحدث عنه ربيون في حالة المهاجمة إنما يجب أن ينفذ من منطقة الأمعاء. وإذا ذاك قال: "يا إلهي! لقد اعتاد راب القول بأن الفحص يجب أن يشمل كل الأعضاء الداخلية من الكف إلى الوركين". فرد ريش لاقيش: "من هو راب هذا؟ إنني لا أعرفه". فقال له ر. يوحنا: "الآن تذكر ذاك التلميذ الذي كان يحضر دروس الراب العظيم ودروس ر. حيا، ويا إلهي! لقد بقىت واقفا طوال تلك السنين التي كان ذلك التلميذ يجلس فيها أمام معلمه! وفيه أبدع؟ لقد أبدع في كل شيء! فصاح ريش لاقيش على الفور: "لا ريب في أن يذكر هذا الرجل بخير"! فقد رويت المقوله التالية عنه: إذا تبين بعد الذبح أن القصبة الهوائية قد اقتلت عن الحيوان مباح، إذ إن من المستحيل أن تقطع عضو كان قد اقتلع من مكانه. أما ر. يوحنا فقد قال: عليه أن يقارنه. قال ر. نحمان: إن قاعدة راب لا تتطبق بشكل جيد إلا إذا لم يمسك الذابح بالعضو أثناء الذبح، أما إذا أمسك بالعضو فإن الذبح غير مباح لأن من الممكن حينها أن يكون الذبح قد تم في عضو مقتل من مكانه.

هذه هي القاعدة وماذا تشمل؟ إنها تشمل المقولات السبع.

اعتقد أفراد بيت يوسف صياد الطيور أن يذبحوا الحيوانات بضربها على عرق النساء. وعندما ذهبوا لسؤالوا ر. يهودا بن بتيرا قال لهم: "هل نضيف إذن إلى قائمة العيوب التي تجعل الحيوان طريفاً؟ إننا لا نقبل إلا تلك التي عددها الربيون". أما أفراد بيت ر. فافا بن أبي الصياد فقد اعتادوا أن يقتلوا الحيوانات بضربها في الكلية وعندما ذهبوا لسؤالوا ر. أبي قال لهم: "هل نضيف إذن إلى قائمة العيوب التي تجعل الحيوان طريفاً؟ إننا لا نقبل إلا تلك التي عددها الربيون. ولكننا لا نرى أن الحيوان يموت من الضربة؟ لاشك في أنه سيعيش لو قمنا بتطبيق الحاله.

مشنا ٢ : والعيوب التالية لا تجعل الحيوانات طريفاً: إذا كانت القصبة الهوائية مثقوبة، أو مشقوقة بطولها ولكن أي جزء منها غير مفقود، وإلى أين يمكن أن تكون ناقصة؟ يقول ر. جامالئيل: إلى إسار إيطالي. عملة، الروماني منها يساوي أربعة وعشرين جزءاً من الدينار، وإذا انكسر جزء من الجمجمة ولكن غشاء الدماغ لم يتقمب، وإذا كان القلب مثقوباً ولكن ليس إلى آخر فجوة فيه، وإذا كان العمود الفقري مكسوراً ولكن الحبل غير مفصول، وإذا فقد الكبد باستثناء جزء بحجم حبة زيتون، وإذا كانت ذات التلافي أو المعدة الثانية مثقوبتين من الداخل أي أن الثقب في الجزء الذي يوجد فيه العضوان دون وجود فاصل بينهما بحيث يمر الطعام من عضو إلى آخر ولا يلوث الأعضاء الداخلية، وإذا كان الطحال مفقوداً، أو الكلى، أو الفك السفلي أي أن الثقب في الجزء الذي يوجد فيه العضوان دون وجود فاصل بينهما بحيث يمر الطعام من عضو إلى آخر ولا يلوث الأعضاء الداخلية أو الرحم. وإذا كانت الرئة ذابلة بيد عليها. أو إذا نزع جلد الحيوان فإن ر. مئير يعتبره مباحاً، أما الرببيين فيعتبرونه غير مباح.

جامرا: لقد قيل: يقول ر. يوحنا: إن المشنا السابقة: "العيوب التالية تجعل الحيوان طريفاً" يجب أن توضح. ويقول ر. شمعون بن لاقيش: هذه المشنا العيوب التالية لا تجعل الحيوان طريفاً يجب أن توضح. ما هي القضية الرئيسية بينهما؟ إنها حالة ر. متينا: فقد قال ر. متينا: إذا خرقت عظمة الورك من مكانها فإن الحيوان طريفاً. فر. يوحنا، الذي يقول بأن المشنا السابقة "العيوب التالية لا تجعل الحيوان طريفاً" يجب أن توضح، يجادل هكذا: لقد ذكر الثنائي عيوباً متعددة ثم أضاف في النهاية.

"هذه هي القاعدة" ولكنه رأى أنه يمكن قبوله حالة ر. مبيناً كطريفاه تحت جملة "هذه هي القاعدة"، لأنها شبيهة بالحالة التي يكون فيها العضو بأكمله غير موجود ولذلك فقد علم: "العيوب التالية تجعل الماشية طريفاً" مشدداً على أن العيوب التالية فقط تجعل الماشية طريفاً ولكن العيب الذي ذكره ر. ماتينا لا يجعل الحيوان طريفاً.

ور. شمعون بن لاقيش الذي قال بأنَّ هذه المشنا "العيوب التالية لا تجعل الماشية طريفاً" يجب أن تؤكِّد يجادل هكذا: لقد ذكر الثنائي عيوباً متعددة وأضاف في النهاية: "هذه هي القاعدة". وقد رأى أنه قد لا يتم قبول حالة ر. متينا كطريفاه تحت الجملة "هذه هي القاعدة" فالآخر ليس كما لو كان العضو

مثقوباً أو مفصولاً أو غير موجود على الإطلاق ولذلك فقد علم: العيوب التالية لا تجعل الماشية طريفاً مشدداً على أن العيوب التالية فقط لا تجعل الماشية طريفاً أما العيب الذي نكرهه. ميتنا فيجعلها طريفاً.

يقول النص في الأعلى "لقد حكم ر. ميتنا": إذا خرج الجزء الأعلى من عظمة الفخذ من موضعه فإن الحيوان طريفاً. ولكن راباً حكم بأنه مباح أما إذا كانت الأوتار مفصولة فإنه طريفاً الحكم هو: إنه مباح حتى وإن كانت الأوتار مفصولة إلا إذا كانت متعرجة فإنه غير مباح وفي هذه الحالة يكون الحيوان طريفاً. إلى أي حد يمكن أن تكون ناقصة؟ قال زعيري: "أنت، الذي لم يسبق لك أن رأيت الإسار الإيطالي يمكن أن تأخذ بحجم الدينار القورديني - اسم يطلق على دينار ذهبي سمه إمبراطور روماني بهذا الاسم - الذي يساوي حجم بسيطاه صغيرة كتلك الموجودة بين عملات فومبديتا الصغيرة. قال ر. حانا الصراف: "لقد وقف أمامي ذات مرة بار نفحاً وطلب مني دينار قورديني حتى يقيس به عيب. أردت أن أقف له ولكنه لم يسمح لي وقال: "اجلس يابني، اجلس لا ينبغي للعمال أن يقفوا للعلماء عندما يكونون منهمكين في أعمالهم" أهذا صحيح؟ لقد تعلمنا: على كل العمال أن يقفوا لهم ويسألوا عن حالهم ويحيوه قائلين: "يا أخوتنا من المكان الفلاني أهلاً بكم" قال ر. يوحنا: عليهم أن يقفوا لهم وليس للعلماء. وحينها قال ر. يوسي بن آبيين: تعال وأنظر ما أروع الوصية عندما تؤدي في وقتها! إذ يجب عليهم العمال أن يقفوا لهم وليس للعلماء! ولكن من أين تعلم هذا؟ ربما يجب إظهار الاحترام لهم حتى لا نضع العثرات في طريقهم للمستقبل! فلو لم نظهر لهم الاحترام حال حضورهم لامتنعوا عن العودة في المستقبل. ولكن من الواضح أن الحالة ليست كما قال ر. يوسي بن آبيين بأن أعمالهم أولى من دراستهم للتوراة.

قال ر. نحمان: السيلع المضبوط يعتبر أكثر من سيلع وكذلك الإسار المضبوط يعتبر أكثر من إسار يظهر من هذا أن ر. نحمان يرى أن عبارة "إلى" ليست شاملة آثار راباً اعتراضًا على ر. نحمان. لقد تعلمنا: الخيط الذي يتسلق من فراش السرير والذي يصل طوله إلى خمسة أشبار طاهر ومن المفترض أنه لو كان خمسة أشبار بالضبط فإنه سيعتبر أقل من هذا! أي أقل من خمسة أشبار وعندما يكون طاهراً وهكذا ثبت أن "إلى" شاملة. لا خمسة بالضبط تعتبر أكثر تعال واسمع: إذا كان من خمسة إلى عشرة أشبار فإنه نجس. من المفترض أنه إن كان عشرة أشبار بالضبط فإنه سيعتبر أقل ونجس أيضًا، لا. عشرة بالضبط تعتبر أكثر.

تعال واسمع: الأواني الفخارية الصغيرة أو قعر أو جوانب الأواني الفخارية المكسورة التي يمكن أن تتفق دون إسناد...

يمكن أن تصاب بالنجاسة إذا كانت تتسع لكمية من الزيت تكفي لمسح طفل شريطة أن تتسع هذه الآنية عندما لا تكون مكسورة لأية كمية تصل إلى لوغ واحد. ومن المفترض أن ما يتسع للوغ بالضبط تعتبر أنه يتسع لأقل من هذا! لا، إن اللوغ التام يتسع لأكثر من هذا. تعال واسمع: إذا

كانت هذه الآنية تتسع لأي شيء من لوغ إلى سيناء وهي غير مكسورة، فيجب أن تتسع بقایاها الآن لربع لوغ. ومن المفترض أن ما يتسع لسيناء بالضبط يعتبر أنه لأقل من هذا! لا، إن ما يتسع لسيناء بالضبط تعتبر أنه يتسع لأكثر من هذا.

تعال واسمع: إذا كانت هذه الآنية تتسع لأي شيء من سيناء واحدة إلى سينتين وهي غير مكسورة فيجب أن تتسع بقایاها الآن لنصف لوغ. من المفترض أن ما يتسع لسينتين بالضبط تعتبر أنه يتسع لأقل من هذا! لا، إن ما يتسع لسينتين بالضبط تعتبر أنه يتسع لأكثر من هذا. حتى تكون قادرة على اكتساب النجاسة يجب أن تكون أقل كمية تتسع لها بقایا الإناء الذي يتسع لأكثر من سينتين وهو غير مكسور، يجب أن تكون لوغًا كاملاً.

ولكننا علمنا: إذا كان الإناء يتسع للوغ بالضبط وهو غير مكسور فإننا نعتبر أنه يتسع لأقل من هذا، وإذا كان يتسع لسيناء بالضبط فإننا نعتبر أنه يتسع لأقل من هذا، وإذا كان يتسع لسينتين بالضبط فإننا نعتبر أنه يتسع لأقل من هذا. ويجب القول بأننا نتبني وجهة النظر الأكثر صرامة في كل الحالات هناك. فلقد روی ر. أبا هو عن ر. يوحنا: يجب تطبيق كل المعايير التي وضعها الربيون بصرامة باستثناء حجم حبة الفاصولياء، أي معيار البقع إذ يجب تطبيقه بتساهل. وهناك تأييد لهذه القاعدة فقد علمنا ما يلي كتعليق على المشنا: إذا كانت بطول خمسة أشبار بالضبط فإننا نعتبرها أكثر من هذا، أما إذا كانت بطول عشرة أشبار بالضبط فإننا نعتبرها أقل من هذا.

وإذا كان الطحال مفقوداً. قال ر. أديرا باسم رابا: هذا إذا كان مفقوداً، أما إذا كان متقويا فإنه طريفاه. أثار ر. يوسى بن أبين ويقول آخرون: ر. يوسى بن زبيبا الاعتراف التالي: لقد تعلمنا: إن كل ما يقطع من الجنين داخل الرحم ويبقى في الداخل يجوز أكله، أما كل ما يقطع من طحال أو كلى الحيوان ويبقى في الداخل فلا يجوز أكله. ومع ذلك فإن الحيوان نفسه يكون مباحاً! حتى وإن كان الطحال مقطوعاً وهو الأمر الذي يتشابه مع حالة التقب. وهذا يفند وجهة نظر ر. عويرا. لا، يقول القانون بأن الحيوان نفسه يكون محرماً، ولكن لأن الثنائي ذكر أن أكله مباح في الجملة الأولى لم يذكر أن أكله غير جائز في الجملة الثانية. ولذلك فأنا أقول بأن المتقوب شيء، والمقطوع شيء آخر.

وإذا كانت الكلية مفقودة. قال ركيش بن فافا باسم راب: إذا كانت إحدى الكليتين مصابة بمرض فإنه طريفاه. وقد قالوا في الغرب: شريطة أن تنقل العدوى إلى شق الكلية. وأين يقع هذا؟ في البياض الذي في منتصف الكلية والموجود تحت الخاصرة مباشرة. قال ر. نحوبيا: سألت كل أولئك المختصين بقضايا طريفاه في الغرب وأخبروني أن القانون يتفق مع رأي راكيش بن فافا، وليس مع رأي ر. عويرا. والأمر كذلك فقط إذا كان الطحال متقويا من الجزء المسطح، أما إذا كان متقويا من الجزء السميكي فإنه طريفاه. وإذا تبقى من الطحال جزء بسمك دينار ذهبي لم يُتقطب فإنه مباح.

لقد قيل في الغرب: ما يعتبر عيبا في الرئة لا يعتبر عيبا في الكلية فالتنبب في الرئة عيب، ولكنه ليس عيبا في الكلية. وما لا يعتبر عيبا في الرئة لا يعتبر عيبا في الكلية. اعترض ر. تتحوما قائلاً:

هل هذه قاعدة راسخة؟ ولكن خذ حالة الصديد الذي لا يعتبر عيبا إن وجد في الرئة، أما في الكلية فيعتبر عيبا. وخذ حالة الماء الصافي الذي لا يعتبر عيبا إن وجد في كلا العضوين. قال ر. أشي: هل تقارن العيوب مع بعضها البعض؟ لا يمكننا القول بأن عيبا ما يشبه عيبا آخر. فالحيوان قد يجرح من مكان ما ويموت، بينما يجرح من مكان آخر ويبيقى على قيد الحياة وبالتالي فإن بعض العيوب قد تعتبر عيبا في الرئة وتعتبر عيبا في الكلية أيضاً. إن هذه القاعدة: "إذا كانت الرئة أو الكلية مملوءة بالماء الصافي فإنها مباحة" لا تتطبق إلا إذا كان الماء صافياً أما إذا كان عكرا فإنه طريفاً. والقاعدة القائلة بأنها تكون مباحة إذا كانت مملوءة بالماء الصافي لا تتطبق إلا إذا لم يكن الماء نتنا، أما إذا كان نتنا فإنه طريفاً.

إذا تقلص حجم الكلية إلى حجم حبة فاصولياً في الحيوانات الصغيرة، وإلى حجم حبة عنب متوسطة في حالة الحيوانات الكبيرة فإنه طريفاً.

وإذا كان الفك السفلي مفقوداً. قال ر. زيرا: تعلمنا المشنا أنه لا يكون مباحاً إلا إذا استطاع الحيوان أن يبقى حياً عن طريق حشو فمه بالطعام ودفعه إلى مرئه أما إذا لم يستطع البقاء حياً عن طريق حشو فمه ودفعه إلى مرئه فهو طريفاً.

وإذا كان الرحم مفقوداً. علم أحد التائيم: "إيم، وظرفحت، وشلبوحيت" هي مسميات لشيء واحد. وإذا كانت الرئة ذابلة بفعل إلهي فإنها مباحة. علم ربيونا: ما هو حرواته؟ إنه الحيوان الذي ذابت رئته، وهو مباح إذا كان نتيجة فعل إلهي، أما إذا كان نتيجة فعل الإنسان فإنه طريفاً. يقول ر. شمعون بن إليعازر: حتى وإن حصل هذا بفعل مخلوقات أخرى. ولقد طرح السؤال التالي: هل يشير ر. شمعون بن إليعازر إلى العبارة الأولى ل يجعل القانون بذلك أكثر ليونة، أم أنه يشير إلى العبارة الثانية أي أنه في نفس خانة فعل الإنسان وبالتالي يكون طريفاً، ليجعله أكثر صرامة؟ تعالى وأسمع: لقد علمنا: إذا ذابت نتيجة لفعل الإنسان فإنه طريفاً. ويقول ر. شمعون بن إليعازر: حتى وإن حصل هذا بفعل مخلوقات أخرى فإنه أيضاً طريفاً.

كان رابا بن بار حنا مسافراً ذات مرة في عرض الصحراء عندما صادف كباشاً كانت رئاهما جميعها ذابلة ولكن لم يكن معروفاً هل ذابت الرئات بفعل الإنسان أم نتيجة لفعل إلهي. فذهب إلى المدارس وسأل عنها فقالوا له: يجب على الشخص أن يحضر أحواضاً ممزوجة بيضاء في الصيف ويملاها بالماء البارد ويترك الرئات فيها لمدة أربع وعشرين ساعة فإذا عادت إلى وضعها الطبيعي فإن هذا دلالة على أنه نتيجة فعل إلهي وتكون مباحة، وبخلاف ذلك فإنها طريفاً. أما في الشتاء فيجب على الشخص أن يحضر أحواضاً ممزوجة معتمة ويملاها بالماء الدافئ ويترك الرئات فيها لمدة أربع وعشرين ساعة فإذا عادت إلى وضعها الطبيعي فإنها مباحة، وبخلاف ذلك فهي طريفاً.

أو إذا نزع جلد الحيوان. علم ربيونا: إذا نزع جلد الحيوان فإن ر. مثير يعتبره مباحاً أما الربيون فيعتبرونه محurmaً. ولقد شهد إليعازر الناسخ ويوحنا بن يهودا قبل زمن طويل بأن الحيوان الذي نزع

جلده محروم. وقال ر. شمعون بن إلیعازر بأن ر. مئير تراجع عن وجهة نظره. ويتبّع من هذا إذن أن ر. شمعون بن إلیعازر يختلف مع الربيّين حول قانون الحيوان الذي نزع جلدُه. ولكننا علمنا: قال ر. شمعون بن إلیعازر: لم يكن هناك قط خلاف بين ر. مئير والربيّين حول الحيوان الذي نزع جلدُه لأن من المؤكّد أنه غير مباح. وعلاوة على ذلك فقد شهد ر. أوشعيا ابن ر. يهودا بائِع التوابل أمّام ر. عقيبا نacula عن ر. طرفان بأن الحيوان الذي نزع جلدُه غير مباح. أما إذا تبقي منه حجم سيلع فإنه مباح! أجاب ر. نحمان بن اسحق بأن الكلمات: "لم يكن هناك خلاف قط تعني أن ر. مئير لم يصر على خلافه معهم وإنما اتفق معهم في النهاية.

قال السيد: "أما إذا تبقي منه حجم سيلع فإنه مباح". أين يكون هذا؟ قال ر. يهودا باسم صموئيل: على طول العمود الفقرى كله. فطرح هذا السؤال: هل يعني هذا وجود شريط رفيع على طول العمود الفقرى بحيث يعادل حجم سيلع عندما يلف، أم أن المقصود هو شريط بعرض سيلع على طول العمود الفقرى كله؟

تعال واسمع: لقد فسرها ر. نيهوراي نacula عن صموئيل بأنها تعني شريطاً بعرض سيلع على طول العمود الفقرى وقال رابا بن بار حنا: يجب أن يكون هناك حجم سيلع على كل مفصل. أما ر. إلیعازر بن أنتيجونس فقد قال باسم ر. إلیعازر بن ر. ياني: على السرّة. طرح ر. ياني بن ر. اسماعيل السؤال التالي: ماذا لو كان الجلد الموجود على طول العمود الفقرى مفقوداً ولكن بقية الجلد موجود، أو إذا كان الجلد الموجود على السرة موجوداً ولكن بقية الجلد موجود، أو إذا كان الجلد على كل المفاصل مفقوداً ولكن بقية الجلد موجود؟ تبقي هذه الأسئلة دون إجابة.

قال راب: إن أية بقايا من الجلد بحجم سيلع على أي مكان تحمي الحيوان من اعتباره طريفاًه باستثناء الجلد المحيط بالأظلاف أي الجلد الموجود في نهاية كل من القوائم الأمامية والخلفية لأنَّه طري ويعتبر كاللحم وليس كالجلد وبالتالي فإنه لا يحمي الحيوان من اعتباره طريفاًه. ولكن ر. يوحنا يقول: حتى الجلد المحيط بالأظلاف يحمي الحيوان من اعتباره طريفاًه . سأله ر. أسي ر. يوحنا: "هل يحمي الجلد المحيط بالأظلاف الحيوان من اعتباره طريفاًه؟ فأجاب: نعم. فرد الآخر: "ولكنك يا أستاذنا علمنا ما يلي: "يعتبر الجلد لحما في الحالات التالية... و الجلد المحيط بالأظلاف الجلد الطري ينقل النجاسة كاللحم. فأجاب: "لا تتعبني بمحاولتك فقد علمت ذاك كرأي شخصي، فقد علمنا: إذا ذبح شخص قرباناً محرقاً بغرض حرق حجم زيتونة من الجلد من تحت الآلة هذا هو الجلد الوحيد الذي يعتبر لحما وفقاً لوجهة النظر هذه، في المكان غير المناسب فإن الذبح غير مباح وهو غير عرضة لعقوبة كاريٍت، أما إذا قصد أن يحرقه في الوقت غير المناسب فإنه بيجول وسيكون هو عرضة لعقوبة كاريٍت أما إلیعازر بن يهودا الإبليمي فقد قال باسم ر. يعقوب، وكذلك قال ر. شمعون بن يهودا رجل كفر عيكوس اسم آخر لكفر عكو في الجليل الأسفل باسم ر. شمعون: إذا نوى شخص أثناه الذبح أن يحرق إما الجلد المحيط بالأظلاف، أو جلد رأس العجل الصغير أي إلى المكان الذي يرُضَع فيه من

أمه أو الجلد الموجود تحت الآلية، أو أي من الجلود التي نكرها الحاخامون فيما يتعلق بقانون النجاسة عندما قالوا: "يعتبر الجلد كاللحم في الحالات التالية" بقصد شمول جلد الفرج أي الأعضاء التناسلية الأنثوية. ولم يذكر هذا بوضوح وإنما استنتاج استنتاجا لأن البرايّات تتحدث عن قربان محرق ذكر. في المكان غير المناسب فإن القربان غير مباح، وهو غير عرضة لعقوبة كاريٍت. أما في الوقت غير المناسب فإنه بيجول، وهو عرضة لعقوبة كاريٍت.

مشنا ٣: العيوب التالية تجعل الطيور طريفة: إذا كان المريء مثقوبا، أو القصبة الهوائية مفصولة، أو إذا ضرب ابن عرس الطائر على الرأس في الموضع الذي يجعله طريفة أي على الجزء من الجمجمة الواقع فوق غشاء المخ، أو إذا كانت الحويصلة أو الأمعاء مثقوبة. وإذا سقط في النار فتحمّست أعضاؤه الداخلية وتحولت - الأعضاء الحمراء بطبيعتها كالقلب أو الكبد أو الحويصلة. ومن جهة أخرى فإن تحمس الأعضاء ذات اللون الأصفر المخضر للأمعاء لا تجعل الطائر طريفة إلا إذا تحولت إلى اللون الأحمر - إلى اللون الأخضر فإنه غير مباح أما إذا بقيت حمراء فإنه مباح. وإذا داسه شخص أو ضربه في الحائط، أو إذا داسه حيوان ولكنه ما زال يحرك أوصاله، وبقي حيا لأربع وعشرين ساعة ثم ذبح بعد ذلك فإنه مباح.

جمارا: قال راب وصموئيل ولاوي: على الشخص أن يدخل إصبعه في فم الطائر ويضغط على الحنك ويطبق هذا الاختبار في حالة الطائر الذي ضربه ابن عرس على رأسه لمعرفة إن كان غشاء المخ قد تمزق أم لا: إذا نزلت مادة الدماغ من الفتحة الموجودة في الجمجمة فإنه طريفة، أما إذا لم تنزل فإنه مباح. هذا جيد وفقاً للذى يقول بأنه ما لم يتقد الغشاء السفلي للدماغ أيضاً فإنه طريفة أما وفقاً للذى يقول بأنه يكون طريفة حتى وإن ثقب الغشاء العلوي فقط وليس الغشاء السفلي فهناك خشية من هذا الاختبار فقد يكون الغشاء العلوي قد ثقب بينما لم يتقد الغشاء السفلي. وبذلك فقد يكون الحيوان طريفة على الرغم من أن مادة الدماغ لم تخرج وذلك بسبب الثقب الموجود في الغشاء السفلي. وهكذا فلا يمكن الاعتماد على هذا الاختبار. إذا كان الأمر كذلك، وكان الغشاء العلوي قد ثقب فإن الغشاء السفلي سيثقب بسبب رقته وبذلك فإذا لم تخرج مادة الدماغ فمن المؤكد أن الغشاء العلوي لم يتقد بذلك نتيجة للضغط عليه بالإصبع.

قال زعيري: لا يفيد أي اختبار لعضة ابن عرس لأن أسنانه دقيقة. ولكن ماذا يهم لو كانت أسنانه دقيقة؟ صحر ر. أوشعيا قائلاً: لأن أسنانه دقيقة ومعقوفة ولن يكون الثقب الموجود في الجمجمة مطابقاً للثقب الموجود في الغشاء، وبذلك حتى لو كان غشاء الدماغ مثقوباً فإن عظمة الجمجمة ستتحول دون خروج مادة الدماغ. عندما ذهب زعيري إلى نهارديع أرسل يقول: "إن ماقلتكم كان خاطئاً. فقد روی عن ر. شمعون بن لاقيش أن على الشخص أن يفحص غشاء دماغ الطائر الذي عشه ابن عرس بالإصبع وليس بالظفر. ولكن ر. يوحنا قال: حتى بالمسمار". إنهم يختلفان على نفس المبادئ التي اختلف عليها ر. يهودا ور. نحميـاه، فقد اعتاد أحدهما أن يجري الاختبار بالإصبع بينما اعتاد الآخر

على إجرائه بالإبرة. وقد قال الذي أجراه بالإصبع للذي أجراه بالإبرة: "إلى متى ستستمر في إضاعة مالبني إسرائيل؟" فرد الذي أجرى الاختبار بالإبرة على الذي أجراه بالإصبع، "وإلى متى ستستمر أنت في إطعامبني إسرائيل نبيلاه؟" نبيلاه؟ ولكن ذبح وفقاً للشريعة! بل قل طريفاه، فقد يكون غشاء الدماغ متفقاً والاختبار بالإصبع غير ذي فائدة لأن اسنان ابن عرس دقيقة ومعقوفة.

يمكن إثبات أن ر. يهودا هو الذي كان يجري الاختبار بالإصبع، فلقد علمنا: يقول ر. شمعون بن إليعازر باسم ر. يهودا: بإمكان الشخص أن يفحص غشاء دماغ الطائر الذي عشه ابن عرس بالإصبع وليس بالمسمار فإذا كانت عظمة الجمجمة مكسورة فهو طريفاه حتى وإن لم يكن غشاء الدماغ متفقاً. لقد ثبت هذا بالفعل. ولكن أليس هناك تناقض في هذه البرايّة نفسها؟ إنها تقول في البداية: "بإمكان الشخص أن يفحص غشاء دماغ الطائر الذي عشه ابن عرس بالإصبع وليس بالمسمار" الأمر الذي يدل بوضوح على أن الاختبار كاف ثم تقول: "إذا كانت عظمة الجمجمة مكسورة فهو طريفاه حتى وإن لم يكن غشاء الدماغ متفقاً" الأمر الذي يدل على أن لا فائدة من الاختبار! إن الجملة الأخيرة تشير إلى طائر الماء إذ ليس له غشاء. "ليس له غشاء! هل هذا ممكن؟ بل المقصود أن غشاءه دقيق جداً بحيث يكون الاختبار غير ذي فائدة.

قال ر. نحمان للـ ر. عنان: "لم تخبرنا: ياسيدي، بأن ر. صموئيل اعتاد على إجراء الفحص بالإصبع واعتبار الطائر مباحاً إذا لم يخرج من مادة الدماغ على الرغم من أن هناك فتحة أو شق في الجمجمة؟"

كما أن زميلاً هونا روى أن راب اعتاد على إجراء الفحص بالإصبع واعتبار الطائر مباحاً. ولكن لاوي علمنا: تتطبق العيوب التي ذكرها الحاخامون في حالة الماشية على الطيور أينما كان ذلك ممكناً ولكن هناك هذه الإضافة في حالة الطيور: إذا كانت عظمة الجمجمة مكسورة حتى وإن لم يكن غشاء الدماغ متفقاً! فأجاب: يشير العيب الأخير إلى طائر الماء فقط إذ ليس له غشاء. "ليس له غشاء!" هل هذا ممكن؟ بل المقصود أن غشاءه دقيق جداً.

أرسلت دجاجة للـ ر. هنا إلى ر. متينا لأن عظمة ججمتها قد انكسرت ولكن غشاء الدماغ لم يتبّع، فاعتبرها مباحة. فعلق ر. هنا قائلاً: ولكن لاوي علمنا: تتطبق العيوب التي ذكرها الحاخامون في حالة الماشية على الطيور ولكن هناك هذه الإضافة في حالة الطيور: إذا كانت عظمة الجمجمة مكسورة حتى وإن لم يكن غشاء الدماغ متفقاً! فأجاب ذاك العيب لا يشير إلا إلى طير الماء إذ ليس له غشاء. "ليس له غشاء!" هل هذا ممكن؟ بل المقصود أن غشاءه دقيق جداً. ولقد اعتاد ر. شزبي على أن يفحص غشاء دماغ الطائر في ضوء الشمس. أما ر. يمار فقد كان يفحصه بالماء. إذ كان يفرغ غشاء الدماغ في البداية من محتواه ثم يملؤه بالماء وإذا تسرب الماء منه فهذا تلليل على وجود ثقب ويكون الطير طريفاه. وهناك طريقة أخرى للفحص باستخدام الماء تقوم على صبّ الماء على فتحة الجمجمة ثم صبه بعد بضع دقائق إلى حوض، وإذا بدا الماء الآن وكأنه حليب فهذا مؤشر على أن

بعض مادة الدماغ قد اختلطت بالماء، وبذلك يكون الطير طريفاً بسبب ثقب في الغشاء الورمي. آغا بن يعقوب كان يفحصه بقشة قمح. وقد قال ر. شزبي: إن إوزنا كطيور البحر ويجب اعتبارها طريفاً إذا انكسرت عظمة الجمجمة فقط لأن الغشاء دقيق جداً.

وإذا سقط في النار. قال ر. يوحنا نacula عن ر. يوسي بن يهوشع: إن حجم البقعة الخضراء على أي عضو داخلي والتي تجعل الطير طريفاً هو نفس حجم الثقب. وكما أن الثقب مهما صغر حجمه يجعل الطير طريفاً فإن البقعة الخضراء مهما صغر حجمها تجعله طريفاً. سأله ر. يوسف بن ر. يهوشع بن لاوي ر. يهوشع بن لاوي: ما الحكم إذا تحول الجزء من الكبد الواقع أمام الأمعاء إلى اللون الأخضر؟ فأجاب: سيصبح طريفاً. فرد الآخر: ولكن لا يجب أن يكون الوضع أسوأ مما كان الكبد مفقوداً ففي تلك الحالة يعتبر مباحاً؟ أجاب راباً: بما أن الجزء من الكبد الواقع أمام الأمعاء قد تحول إلى اللون الأخضر فمن المؤكد أن الطائر قد سقط في النار وتحمصت أعضاؤه الداخلية وبالتالي فإنه طريفاً.

كان للـ ر. يهوشع بن لاوي دجاجة أرسلها للـ ر. أليعازر هفار بيريبي فقال: إن الأمعاء لا تزال خضراء، واعتبرها مباحة ولكننا تعلمنا: أما إذا أصبحت خضراء فإنه غير مباح! لقد قالوا: أما إذا أصبحت خضراء فإنه غير مباح: فيما يتعلق بالحويصلة أو القلب أو الكبد فقط أي الأعضاء الحمراء بطبيعتها. وهناك أيضاً برأيتنا تؤيد هذا: بخصوص آلية أعضاء ذكرت القاعدة القائلة بأنه يصبح غير مباح إذا تحولت إلى اللون الأخضر؟ بخصوص الحويصلة أو القلب أو الكبد فقط.

كانت للـ ر. إسحق بن يوسف دجاجة فأحضرها للـ ر. أباهاو. فقال: لقد أصبحت الأمعاء حمراء، واعتبرها طريفاً. ولكننا تعلمنا: وإذا بقيت حمراء فإنه مباح! فأجاب: القاعدة تقول: إذا أحضرت الأعضاء الحمراء بطبيعتها فإنه طريفاً، فقد قالوا: وإذا بقيت حمراء فإنه مباح، فيما يتعلق بالقلب أو الحويصلة أو الكبد فقط.

قال ر. صموئيل بن حيا باسم ر. ماني: إذا أحضرت الأعضاء الحمراء بطبيعتها عند سقوط الدجاجة في النار ولكنها عادت إلى لونها الطبيعي بعد الطبخ فإنها مباحة. لماذا؟ لأن الدخان هو الذي غير لونها مؤقتاً عند دخوله فيها. قال ر. نحمان بن اسحق: إذن بإمكاننا نحن أيضاً أن نقول: إذا لم تخضر الأعضاء الحمراء بطبيعتها عند سقوط الدجاجة في النار وتبيّن أنها أخذت بعد الطبخ فإنها غير مباحة. لماذا؟ لأن عيوبها لم يخرج إلى النور إلا الآن! أي أن أعراض التحمص لم تظهر إلا الآن، ولذلك قال ر. أشي: لا ينبغي للمرء أن يأكل الدجاجة التي سقطت في النار دون طبخ أعضائها الداخلية أولاً. فقد لا تظهر الأعراض إلا بعد الطبخ، ولكن هذا غير صحيح لأننا لا نفترض وجود عيوب دون سبب وبما أن أيّ أعراض لم تظهر فلا ينبغي لنا أن نفترض وجود عيوب في الطائر.

وإذا داسه شخص أو ضربه في الحائط... فإنه مباح. قال ر. أليعازر بن أنتيجونس باسم ر. أليعازر بن ر. ياني: يجب فحص الطائر في كل حالة. حتى وإن بقيت حية لمدة أربع وعشرين ساعة إذ يجب فحصها للتأكد من أن الجبل الفقري لم يُفصل.

مشنا ؛ والعيوب التالية لا تجعل الطير طريفاً: إذا كانت القصبة الهوائية متقوبة أو مشقوقة بطولها، أو إذا ضربه ابن عرس على رأسه في المكان الذي لا يجعله طريفاً على أي جزء من الرأس ليس فوق الدماغ مباشرةً، أو إذا كانت الحوصلة متقوبة ويقول رابي: حتى وإن كانت مفقودة، أو إذا خرجت الأحشاء من الجسم ولكنها لم تتبّع: أو إذا انكسرت الأجنحة، أو الساقان، أو إذا نتف ريشه. يقول ر. يهودا: إذا كان زغبه مفقوداً فإنه غير مباح.

جمارا: علم ربيونا: يروى أن ر. سيماي ور. صادق قضيا السبت في أونو - قرية على بعد ثلاثة أميال شمال اللد - وهما في طريقهما إلى اللد لإعلان السنة كسنة كبيسة، وقالا بخصوص الرحم كما قال رابي بخصوص الحوصلة. فطرح السؤال التالي: هل المقصود أنهم قالا بأنه محرم إذا كان الرحم مفقوداً، وقالا أيضاً بأنه مباح إذا كانت الحوصلة مفقودة كما قال رابي؟ أم هل المقصود أنهم قالا بأنه مباح إذا كان الرحم مفقوداً كما قال رابي؟ أم هل المقصود أنهم قالا بأنه مباح إذا كان الرحم مفقوداً كما قال رابي بخصوص الحوصلة، ولكنهما لا يتفقان مع قاعدة رابي؟ يبقى السؤال دون إجابة.

قال رابا، ويقول آخرون: قال ر. يهوشع بن لاوي: إن الجزء الأعلى من الحوصلة يعتبر كالمريء وبذلك فإن أصغر ثقب فيه يجعل الطائر طريفاً. وأين يكون هذا؟ قال ر. بببي بن أبياه: إنه الجزء من الحوصلة الذي يبدأ بالاستطالة.

أو إذا خرجت الأحشاء. قال ر. صموئيل بن ر. أصحق: تشير المشنا إلى الحالة التي تتلوى فيها الأمعاء عند إعادتها إلى مكانها أما إذا التوت عند إعادةها إلى مكانها فإنه طريفاً، فقد جاء في الكتاب: "ليس - هو عملك وأنشأك"؟ والآية تشير إلى أن الرب تبارك اسمه قد خلق كل عضو في جسم الإنسان في مكان راسخ. وبذلك فإذا التوى أي عضو فليس باستطاعة الإنسان أن يعيش. وقد علمنا: لقد اعتاد ر. مثير على تفسير هذه الآية كما يلي: "ليس - هو عملك وأنشأك؟" إن إسرائيل مجتمع توجد فيه كل الطبقات: فمنهم يأتي كهنتهم، ومنهم يأتي أنبياؤهم، ومنهم يأتي أمراؤهم، ومنهم يأتي ملوكهم، كما جاء في الكتاب: "منه الزاوية منه قوس القتال... الخ".

رأى أممي ذات مرة رجلاً يسقط من السطح إلى الأرض حتى بقر بطنه وخرجت أحشاؤه، وإذا ذاك أحضر الأممي ابن الضحية وتظاهر كما أنه يذبحه بحضور أبيه مستعيناً بالخداع البصري، الهدف من هذه الخدعة هو إرعب الأب بشدة حتى يأخذ نفسها عميقاً ويسحب أحشاؤه إلى الداخل، وبالتالي فإنها ستعود إلى مكانها دون الحاجة إلى العون من يد رجل آخر. فبعث الأب وتهدى وسحب أحشاءه إلى الداخل، وإذا ذاك قاموا بتخفيط بطنه على الفور.

وإذا كانت ساقاه مكسورتين. عرضت سلة مليئة بطيور سيقانها مكسورة على رابا ففحص كلا منها من مفاصل الأوتار واعتبرها مباحة.

قال ر. يهودا باسم رب: إذا خرجت قوائم الحيوان الأمامية من مكانها فإنه مباح، أما إذا خرجت عظمة الورك من مكانها فهو طريفاه. وإذا خرجت عظمة ورك الطائر من مكانها فإنه طريفاه، وإذا خرج جناح الطائر من مكانه فإنه طريفاه فهناك خشية من أن تكون الرئة قد ثقت. أي أن الرئة يجب أن تتفتح وإذا لم يخرج منها هواء فإنه مباح كما قال ر. يوحنا: يجب أن تفحص.

قال حزيقيا: ليس للطائر رئتان. قال ر. يوحنا: إن له رئتين وهما كبتلتني وردة تحت جناحيه مباشرة. ما المقصود بعبارة: "ليس للطائر رئتان؟ هل المقصود أن ليس له رئتان على الإطلاق؟ ولكننا رأينا أن له رئتين! أم هل المقصود أن أي عيب فيهما لا يجعل الطائر طريفاه؟ لقد علمنا لاوي: إن العيوب التي ذكرها الحاخامون في حالة الماشية تتطبق على الطير مع هذه الإضافة في حالة الطير: إذا كانت عظمة الجمجمة مكسورة حتى وإن لم يكن غشاء الدماغ متقوياً! إذن فلنقول إن المقصود بعبارة "ليس للطائر رئتان هو أنهما لا تتأثران على الإطلاق سواء يسقط عن السطح أو تحمس في النار. ولماذا هكذا؟ أجاب ر. حنا: لأنهما محميتان بمعظم الضلوع. ولكن بما أن ر. يوحنا قال إن له رئتين وإنهما كبتلتني الوردة تحت جناحيه مباشرة فمن المؤكد أن حزيقيا يرى أن ليس له رئتان على الإطلاق! في الحقيقة لقد قيل في الغرب باسم ر. يوسي بن ر. حنينا: "يتضح من جملة بيربى أنه لا يعرف شيئاً عن الطيور".

قال ر. هونا باسم رب: إذا خرجت عظمة ورك الطير من مكانها فإنه مباح. قال رابا بن ر. هونا للـ ر. هونا: "ولكن الريبيين القادمين من فومبوديتا رروا مقوله راب فأجاب: "إن لكل نهر مجريه، يابني". فاصداً أن لكل مقاطعة عاداتها وتقاليدها. ولقد كان راب يرى بالفعل أن الطائر مباح إذا خرجت عظمة وركه من مكانها، ولكنه لم يكن ليتدخل في عادات وممارسات فومبوديتا التي يعتبره أهلها طريفاه. ومع هذا فقد يعتقد البعض أن راب يعتبره طريفاه أيضاً.

ذهب راب أبا ذات مرة ووجد ر. إرمياه بن أبا يفحص مفاصل أوتار طير خرجت عظمة ورك هذا الطير من مكانها ولذلك فقد تم فحصه لرؤيه إن كانت مفاصل الأوتار قد تأثرت أم لا، فقال ر. أبا: "لماذا يكلف السيد نفسه كل هذه المشقة؟ ألم يرو ر. هونا باسم ر. أبا: إذا خرجت عظمة ورك الطائر من مكانها فإنه مباح ولا يهمنا إن كانت مفاصل الأوتار قد تأثرت أم لا. فأجاب: "أنا لا أعرف إلا هذه المشنة: إذا كانت سيقان الحيوان الخلفية مقطوعة من تحت مفاصل الركبة فإنه مباح، أما من فوق مفصل الركبة فإنه طريفاه، وهذا الأمر هنا، إذا كان مفصل الأوتار مفقوداً فإنه طريفاه. ولقد قال راب: والقانون ينطبق على الطيور أي إذا كانت مفاصل الأوتار مفقودة أو تمزقت فإنه طريفاه. "ليس هناك إذن تناقض بين جملتي راب؟ فبقي ر. إرمياه صامتاً. وإذا ذاك قال الآخر: "ربما يفرق راب بين العضو الذي خرج من مكانه والعضو الذي قطع؟ يكون الحيوان مباحاً إذا كان العضو خارجاً من مكانه

حتى وإن كان مفصل الأوتار مفقودا كله، أما إذا كان العضو مقطوعا فإنه يؤثر على الصحة العامة للحيوان، فقال ر. إرمياه: "وأنت تقول أن راب قد يفرق! لقد قال راب بكل وضوح: إذا خرجت عظمة ورك الطائر من مكانها فإنه مباح، أما إذا قطعت فإنه طريفاه. ولا تتدھش من هذا! فالحيوان قد يقطع من مكان ما ويموت، ويقطع من مكان آخر ويبيق حيا!"

عندما ذهب ر. أبا إلى فلسطين وجد ر. زيرا جالسا يروي ما يلي: قال ر. هونا باسم راب: إذا خرجت عظمة ورك الحيوان من مكانها فإنه طريفاه. فقال له ر. أبا: " بحياتك! منذ اليوم الذي غادرت فيه بابل لتأتي هنا ستحت لنا الفرصة لسؤال ر. هونا عن هذا فقال لنا: إذا خرجت عظمة ورك الحيوان من مكانها فإنه مباح. وعلاوة على ذلك فلقد وجدت ر. إرميا بن أبا جالسا ذات مرة يفحص مفصل وتر عظمة ورك طير فطرحت عليه السؤال التالي: "ألا يتفق السيد مع وجهة النظر التي روتها ر. هونا عن راب والقائلة بأن الطير مباح إذا خرجت عظمت وركه من مكانها؟" فأجاب: "أنا لا أعرف إلا هذه المشنا: إذا كانت سيقان الحيوان الخلفية مقطوعة من تحت مفصل الركبة فإنه مباح، أما من فوق مفصل الركبة فإنه طريفاه، وهكذا الأمر هنا: إذا كان مفصل الأوتار مفقودا فإنه طريفاه. ولقد قال راب: والقانون نفسه ينطبق على الطيور". فقلت له: "أليس هناك إذن تناقض بين جملتي راب؟" فبقي صامتا، وإذا ذاك قلت: "ربما يفرق راب بين العضو الذي خرج من مكانه والعضو الذي قطع؟" فأجاب: وأنت تقول بأن راب قد يفرق! لقد قال راب بكل وضوح: إذا خرجت عظمة الورك من مكانها فإنه مباح أما إذا قطعت فإنه طريفاه. "والآن، ماذا لديك من الآثار عن هذا؟" فأجاب: هذا ما قاله ر. حيا بن أشي باسم راب: إذا خرجت عظمة ورك الطائر من مكانها فإنه طريفاه. وكذلك أيضاً روى ر. يعقوب بن إدي عن ر. يوحنا: إذا خرجت عظمة ورك الطائر من مكانهما فإنه طريفاه. كما قال ر. يعقوب بن إدي: لو كان ر. يوحنا موجودا هناك حين أقر العلماء القاذف بأنه مباح لما رفع عليهم صوت. فلقد روى ر. حنينا باسم رابي: إذا خرجت عظمة ورك الطائر فإنه مباح - كانت للـ ر. حنينا ذات مرة دجاجة خرجت عظمة وركها فأحضرها لرابي. واعتبرها الأخير مباحة. وإذا ذاك قام ر. حنينا بحفظها في ملح واستخدامها لتوضيح الحكم للتلميذه، وكان يقول: "لقد أباح لي راب هذا، لقد أباح لي راب هذا".

ومع ذلك فإن القانون لا يتفق مع أي من وجهات النظر السابقة والتي تقول بإباحته، وإنما يتفق مع ما جاء في الحادثة التالية بعد القانون القائل بأن الحيوان الذي خرجت عظمة وركه طريفاه واسع الانتشار في إسرائيل: سأله ر. يوسي بن نيهوري ر. يهوشع بن لاوي: كم يجب أن يكون حجم النقب في القصبة الهوائية لكي يصبح الحيوان طريفاه؟ فأجاب: "لقد تعلمنا جملة واضحة في هذه المشنا: "إلى إسار إيطالي". فأجاب الآخر: "ولكن كان هناك حمل في منطقتنا، وكان في قصبة الهوائية ثقب كبير فوضعوا فيها عود قصب وشفى"! فأجاب: "وهل يمكن الاعتماد على هذا؟ أليس القانون القائل بأن الحيوان الذي خرجت عظمة وركه من مكانها طريفاه منتشر في كل إسرائيل؟ ومع ذلك فلقد روى أن

دجاجة للـ ر. شمعون بن حلفتا خلعت عظمة وركها ووضعوا فيها عود قصب فشفت! ويمكنك أن تضيف كتوضيح أنها شففت في غضون اثنى عشر شهرا، أي أنه كان شفاء مؤقتا ولا يكون بإمكان الدجاجة أن تبقى على قيد الحياة لاثني عشر شهرا كاملا بعد الإصابة فالقانون يقول بأن طريفاه لا يستطيع العيش لاثني عشر شهرا بعد الإصابة، وكذلك في الحالة السابقة، إذ يجب أن تقول بأنه شفي في غضون اثنى عشر شهرا.

لقد قيل عن ر. شمعون بن حلفتا بأنه كان مجريبا في كل الأمور. لقد قام في إحدى المرات بتجربة لدحض وجهة نظر ر. يهودا، فقد تعلمنا: إذا كان زغبه مفقودا فإنه مباح. وقد كانت للـ ر. شمعون بن تحليفا ذات مرة دجاجة ذهب زغبها كله فوضعها في الفرن بعد أن لفها في المئزر الجليدي الدافئ الذي يستخدمه عمال البرونز فنما لها ريش أكتاف من الريش الأصلي. ولكن ربما يعتقد ر. يهودا أن من الممكن أن تتحسن طريفاه؟ يرى ر. يهودا أن من غير المحتمل تحسن صحة الحيوان مؤقتا حتى وإن كان طريفاه، ولكن ليس العيب الجسدي الذي يجعله طريفاه بالتأكيد! فقد نبت لها ريش أكتاف من الريش الأصلي نظرا لأن فقدان الطائر لريشه كان السبب في اعتباره طريفاه فمن المؤكد أنه لن يزيد ريشه الآن. لماذا سمي مجريبا؟ قال ر. مشرشيا: لقد جاء في الكتاب: "إذهب إلى النملة أيها الكسان، تأمل طرقها وكن حكينا. التي ليس لها قائد أو عريف أو مسلط، وتعد في الصيف طعامها". قال ر. شمعون بن حلفتا: سأذهب وأرى إن لم يكن لها ملك بالفعل. فذهب في الانقلاب الصيفي وفرش معطفه على بيت نمل فخرجت واحدة نملة فعلمها ثم دخلت على الفور وأعلمت بقية النمل أن ظلا سقط على بيتها وإذا ذاك خرج النمل كله فرفع معطفه وجعل الشمس تسقط عليه فهجم النمل على هذه النملة وقتها لأنها خدعته. فقال: من الواضح أن ليس له ملك، فلو كان له ملك لطلب الحصول على مصادقة منه! لإعدام النملة الجائحة، قال ر. آحا بن رابا للـ ر. أشي: ولكن ربما كان الملك معه، أو أن معه تقوضا ملكيا، أي أن النمل يتصرف وفقا لقانون يقول بقتل الذي يخون الآخرين، أو أن الأمر حدث في فترة خلو العرش عندما لم يكن هناك قانون كما جاء في الكتاب: "وفي تلك الأيام لم يكن ملك في إسرائيل، كل واحد يعمل ما يحسن في عينيه". بل عليك أن تأخذ كلمة سليمان.

قال ر. هونا: اختبار طريفاه اثنا عشر شهرا. إذا عاش حيوان ثار الشك حول كونه طريفاه أم لا لمدة اثنى عشر شهرا، أو ثلاثة أيام كما يقول رابي فإنه ليس طريفاه. ثار اعتراف. لقد علمنا: اختبار طريفاه هو عدم قدرته على الإنجاب لا يعني هذا أن كل حيوان لا ينجب هو طريفاه فقد يكون هذا لأسباب عديدة، وإنما المقصود أن الحيوان لا يعتبر طريفاه إذا أنجب، يقول ر. شمعون بن جامالائيل: إذا تحسنت صحته فمن المؤكد أنه صالح، أما إذا هزل فمن المؤكد أنه طريفاه. قال رابي: اختبار طريفاه ثلاثة أيام. فقالوا له: ولكن ألا يعيش بعضها لستين أو ثلاثة؟ يختلف الترتيم على هذا، فقد علمنا: إذا كان في الجمجمة فتحة طويلة واحدة، أو إذا كان فيها عدة فتحات صغيرة- تجمع الفتاحة أو الفتحات في كلا الحالتين لتكون فتحة بحجم متقب جراح. قال ر. يوسي بن هامشولام: حدث

في عين إيل شمال غرب صفد ذات مرة أن شخصاً فتحت جمجمته فوضعوا عليها لصقة من قشر القرع فشيء. ولكن ر. شمعون قال له: هل تقصد أن ثبت وجهة نظرك من خلال هذا؟ لقد حدث هذا في الصيف ولكنه مات عندما حل الشتاء. لم يعش الرجل لسنوات كما تخيل ر. يوسي، كما أنه لم يعش اثنى عشر شهراً فقد مات بحلول الشتاء. وبذلك فهذه البرايّة تشير إلى أن طريفاه لا يبقى على قيد الحياة طوال الصيف والشتاء، أي اثنى عشر شهراً، وهذا يتافق مع وجهة نظر ر. هونا.

قال ر. آحا بن يعقوب: تقول هالآخاه بأن الحيوان الطريفاه ينجي وتحسن صحته.

قال أميمار: أما فيما يتعلق ببيض الطائر الذي اعتبر طريفاه فإن الفوج الأول محرم ذلك الذي كان في الطائر عندما أصبح طريفاه، أما اللاحق فهو مباح لأنه نتاج عاملين اثنين أثار ر. أشي هذا الاعتراض على رأي أميمار. لقد تعلمنا: ولكنهم يتفقون على أن بيضة الطائر الذي اعتبر طريفاه محرمة لأنها تطورت ونمّت في شيء محرم. لقد تم إخصاب الدجاجة في تلك الحالة عن طريق الاحتكاك بالرمل. ولكن لماذا لم يجب بأن البيضة كانت من الفوج الأول؟ لأنه لو كان الأمر كذلك لقالت البرايّة "لأنها اكتملت" وليس "لأنها تطورت". كان يجب استخدام كلمة "اكتملت" في سياق الحديث عن البيضة من الفوج الأول لأنها بدأت بال تكون قبل أن تصبح الدجاجة طريفاه. أما كلمة "تطورت" فتشير إلى عملية تطور البيضة وتشكلها بأكملها.

ولكن ماذا عن البرايّة التالية. لقد علمنا: يقول ر. أليعازر: لا يجوز تقديم عجل البقر الذي أصبح طريفاه كقربان على المذبح، أما ر. يهوشع فيقول: يجوز. والآن ما هي ظروف الحالة التي يختلفان عليها؟ من المؤكد أن الحيوان قد اعتبر طريفاه في البداية ثم تم تلقيحه ففي هذه الحالة فقط يعتبر العجل نتاجاً لعاملين اثنين، وهما البقرة التي اعتبرت طريفاه، والثور المباح. وبما أن البقرة كانت حاملاً عندما أصبحت طريفاه فإن العجل محرم وفقاً لوجهات النظر كلها لأنه قد أصبح طريفاه مع أمه. يرى ر. أليعازر أن نتاج عاملين اثنين محرم، بينما يرى ر. يهوشع أنه مباح. إذا كان الأمر كذلك فلماذا يختلفان على صلاحيته للغایات المقدسة؟ لماذا لا يختلفان على صلاحيته للغایات العادلة؟ لتوضيح وجهة نظر ر. يهوشع القائلة بأنه مباح حتى للغایات المقدسة. ولكن لماذا لا يختلفان على صلاحيته للغایات العادلة لتوضيح وجهة نظر ر. أليعازر القائلة بأنه محرم حتى للغایات العادلة؟ من الأفضل توضيح وجهة النظر القائمة على الليونة. ومع ذلك فهما يتفقان على أن بيضة الطائر الذي اعتبر طريفاه محرمة، وإذا تم إخصاب الدجاجة عن طريق الاحتكاك بالرمل ستكون البيضة حينها نتاجاً لعامل واحد.

يقبل ر. آحا وجهة نظر ر. آحا بن يعقوب القائلة بأن الحيوان يستطيع الإنجاب حتى وإن كان طريفاه، وكذلك الطير الذي اعتُبر طريفاه إذ بإمكانه أن يضع البيض، ولذلك فهو يروي مقوله أميمار كما ذكرناها في الأعلى القائلة بأن هناك فرق بين بيض الفوج الأول، أي الذي وضعته الدجاجة بعد أن أصبحت طريفاه مباشرة، وبين الأفواج اللاحقة. أما رأينا فلا يقبل وجهة نظر ر. آحا بن يعقوب

ولذلك فهو يروي مقوله أميمار على النحو التالي: قال أميمار: أما بخصوص بيض الطائر الذي ثار شك حول كونه طريفاً أم لا فإن الفوج الأول يوضع جانباً، وإذا استمر الطائر في وضع البيض فإن هذا البيض مباح، أما إذا لم يستمر في وضع البيض فإنه محرم. أثار ر. أشي هذا الاعتراض على رأي أميمار. لقد علمنا: ولكنهم يتفقون على أن بيضة الطائر الذي أصبح طريفاً محرمة لأنها تطورت ونممت في شيء محرم وهذا يثبت أن الطائر يضع البيض حتى وإن كان طريفاً. فأجاب: هذا يشير إلى بيضة من الفوج الأول. إذا كان الأمر كذلك لقالت البرايـتا "اكتـملت" وليس "تطـورـت". إذن فلتـقل: "اكتـملـت".

ولكن ماذا عن البرايـتا التي علمـناها: يقول ر. إـليـاعـازـر: لا يجوز تقديم عجل البقر الذي أصبح طريفاً كـفـرـبـان على المذبح، أما ر. يـهـوشـعـ فيـقـوـلـ: يـجـوزـ. وـالـآنـ ماـ هيـ ظـرـوفـ الـحـالـةـ التـيـ يـخـتـلـفـانـ عـلـيـهـ؟ـ مـنـ المؤـكـدـ أـنـ الـحـيـوـانـ قـدـ لـقـحـ أـوـ لـأـ ثـمـ أـصـبـحـ طـرـيفـاـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ إـلـاـ بـهـذـهـ الصـورـةـ فـوـفـقاـ لـوـجـهـةـ النـظـرـ التـيـ تـمـ تـبـيـنـهـاـ الـآنـ لـاـ يـسـطـعـ الـحـيـوـانـ ذـيـ اـعـتـبـرـ طـرـيفـاـهـ أـنـ يـنـجـبـ.ـ إـذـ يـرـىـ رـ إـليـاعـازـرـ أـنـ الـجـنـينـ جـزـءـ مـنـ أـمـهـ.ـ أـمـاـ رـ يـهـوشـعـ فـلـاـ يـرـىـ أـنـ جـزـءـ مـنـ أـمـهـ.ـ إـذـ كـانـ كـذـلـكـ فـلـمـذـاـ يـخـتـلـفـانـ عـلـيـ صـلـاحـيـتـهـ لـلـغـاـيـاتـ الـمـقـدـسـةـ؟ـ لـمـذـاـ لـاـ يـخـتـلـفـانـ عـلـيـ صـلـاحـيـتـهـ لـلـغـاـيـاتـ الـعـادـيـةـ.ـ لـتـوـضـيـحـ وـجـهـةـ نـظـرـ رـ يـهـوشـعـ.ـ وـلـكـنـ لـمـذـاـ لـاـ يـخـتـلـفـانـ عـلـيـ صـلـاحـيـتـهـ لـلـغـاـيـاتـ الـعـادـيـةـ مـنـ أـجـلـ تـوـضـيـحـ وـجـهـةـ نـظـرـ رـ إـليـاعـازـرـ.ـ مـنـ الـأـفـضـلـ تـوـضـيـحـ وـجـهـةـ النـظـرـ الـقـائـمـ عـلـىـ الـلـيـوـنـةـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـهـمـاـ يـتـقـنـانـ عـلـيـ أـنـ بـيـضـةـ الطـائـرـ ذـيـ أـصـبـحـ طـرـيفـاـهـ دـوـنـ أـيـ شـكـ مـحـرـمـةـ إـذـ كـانـتـ مـنـ الفـوجـ الـأـوـلـ لـأـنـهـماـ جـزـءـ مـنـ جـسـمـ الطـائـرـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـهـاـ تـعـتـبـرـ طـرـيفـاـهـ كـالـطـيـرـ الـأـمـ.ـ الـقـانـونـ هـوـ:ـ الـمـعـيـارـ اـثـنـاـ عـشـرـ شـهـراـ لـلـذـكـرـ،ـ وـعـدـمـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـإنـجـابـ لـلـأـنـثـىـ وـلـذـلـكـ فـإـذـاـ بـقـىـ الـحـيـوـانـ ذـكـرـاـ كـانـ أـمـ أـنـثـىـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ لـلـأـنـثـىـ عـشـرـ شـهـراـ،ـ أـوـ إـذـاـ أـنـجـبـتـ أـنـثـىـ الـحـيـوـانـ فـمـاـ مـنـ شـكـ أـنـهـ مـبـاحـ.

قال ر. هـونـاـ: الـلـافـقـارـيـاتـ جـمـيعـهـاـ لـاـ تـسـطـعـ العـيـشـ لـاـثـنـيـ عـشـرـ شـهـراـ.ـ قـالـ رـ فـافـاـ:ـ بـإـمـكـانـنـاـ أـنـ نـسـتـنـجـ مـقـوـلـةـ رـ هـونـاـ،ـ وـخـاصـةـ أـنـهـاـ تـشـيرـ إـلـىـ مـقـوـلـةـ صـمـوـئـيلـ القـائـلـةـ بـأـنـ الـخـيـارـ ذـيـ أـصـابـهـ الدـوـدـ خـلـلـ نـمـوـهـ مـحـرـمـ،ـ أـنـ التـمـرـ ذـيـ حـفـظـهـ فـيـ إـنـاءـ وـالـذـيـ أـصـابـهـ الدـوـدـ مـبـاحــ وـلـيـسـ مـنـ الـمـعـرـوـفـ إـنـ كـانـ الدـوـدـ قـدـ دـخـلـ التـمـرـ أـثـنـاءـ نـمـوـهـ أـمـ بـعـدـ قـطـعـهـ بـعـدـ اـثـنـيـ عـشـرـ شـهـراــ قـالـ رـابـ:ـ لـاـ يـوـجـدـ بـعـوـضـةـ تـكـمـلـ يـوـمـاـ وـاحـداـ،ـ وـلـاـ ذـبـابـةـ تـكـمـلـ سـنـةــ قـالـ رـ فـافـاـ لـأـبـاـيـهـ:ـ وـلـكـنـ هـنـاكـ قـصـةـ شـائـعـةـ:ـ "ـشـاجـرـتـ أـنـثـىـ الـبـعـوـضـ مـعـ الذـكـرـ لـسـبـعـ سـنـوـاتـ قـالـتـ لـهـ:ـ "ـكـنـتـ أـشـاهـدـ ذاتـ مـرـةـ موـاطـنـاـ مـنـ معـزاـ وـهـوـ يـسـتـحـمـ فـيـ الـبـحـرـ وـعـنـدـمـاـ خـرـجـ وـلـفـ نـفـسـهـ بـغـطـاءـ أـتـيـتـ أـنـتـ وـوـقـفـتـ عـلـىـ كـنـفـهـ وـمـصـصـتـ دـمـهـ،ـ وـلـكـنـ لـمـ تـخـبـرـنـيـ بـهـذـاـ.ـ فـأـجـابـ:ـ إـذـاـ كـنـتـ تـقـولـ بـأـنـهـ يـجـبـ فـهـمـ هـذـاـ حـرـفـياـ فـاـنـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ الشـائـعـ الـآـخـرـ:ـ "ـإـنـ حـدـيدـاـ بـوـزـنـ سـتـيـنـ مـيـنـاـ مـعـلـقـ عـلـىـ خـرـطـومـ بـعـوـضـةـ"ـ أـيـ أـنـ قـرـصـتـهـ سـامـةـ،ـ وـالـمـيـنـ هـوـ مـقـيـاسـ وـزـنـ يـعـادـلـ مـئـةـ زـوـزــ هـلـ هـذـاـ مـمـكـنـ؟ـ وـكـمـ تـزـنـ الـبـعـوـضـةـ كـلـهـاـ؟ـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـهـاـ تـتـحـدـثـ عـنـ مـيـنـهـمـ وـفـقـاـ لـفـكـرـتـهـمـ عـنـ الـوـزـنـ وـالـوـقـتـ وـفـيـ مـقـوـلـةـ السـابـقـةـ عـنـ سـنـيـنـهـمـ.

لقد تعلمنا في موضع آخر: يعتبر الحيوان الذي له خمس سيقان وثلاث سيقان معيباً وغير مناسب كقربان لكنه طريفاً وبالتالي يجوز ذبحه للغایات العادية. قال ر. هونا: هذا إذا كانت قائمته الأمامية ناقصة أو زائدة، أما إذا كانت ساقه الخلفية ناقصة أو زائدة فإن طريفاً. لماذا؟ لأن أي زيادة في العضو تعتبر مساوية لأي نقص فيه. تعامل الزيادة غير الطبيعية في الوصل أو العضو كما لو كان العضو نفسه والزيادة غير الطبيعية مفقودين. ولذلك فيما أن نقص عضو يجعل الحيوان طريفاً، فإن وجود عضوين مكان العضو الواحد سيجعل الحيوان طريفاً أيضاً.

عرض حيوان له اثنان من السينا ديبي أي الذي تبغضه الذئاب وهو اسم شائع للتجويف البطني الداخلي". على رأبينا فاعتبره طريفاً بسبب مبدأ ر. هونا. أما إذا كانا مفتوحين على بعضها فإنه مباح لأنها في الحقيقة معدة واحدة مقسمة إلى جزئين.

وُجد في حيوان ذات مرة أنبوب يمتد من المعدة الثانية إلى ذات التلافي، وقد كان ر. أشي وشك أن يعتبره طريفاً عندما قال له الارب هونا مار بن حيا: ولكن كل الحيوانات التي ترعرى في الصحراء لها مثل هذا الأنبوب! وجد في حيوان ذات مرة أنبوب يمتد من المعدة الثانية إلى التجويف البطني، وقد كان ر. أشي على وشك اعتباره مباحاً عندما قال له ر. أوشعيا: هل نسجتها جميعاً في شبكة واحدة؟ أينما ذكر فقد ذكر، وأينما لم يذكر فلم يذكر. أن مثل هذا الأنبوب موجود في كل الحيوانات التي ترعرى في الصحراء. ففي تلك الحالات يعتبر كزيادة غير طبيعية ويكون الحيوان طريفاً، وفقاً لوجهة نظر ر. هونا المذكورة في الأعلى.

شهد نتان بن شيلا وكان لحاماً معروفاً في صفورية أمام رابي: إذا خرجت مجموعات من الأمعاء في وقت واحد من معدة الحيوان فإنه طريفاً. أما في الطير فإن زيادة كهذه مباحة لأنه من الطبيعي وجود مجموعتين من الأمعاء في الطائر. هذه هي القاعدة إذا خرجا من جزئين منفصلين من المعدة أما إذا خرجا من نفس الجزء ثم اندمجاً ضمن مسافة بعرض الإصبع أي أنهما لم ينفصلاً عن بعضهما لمسافة تزيد على عرض إصبع فإنه مباح. يختلف ر. أسي فال الأول يقول بأنهما يجب أن يندمجاً. بينما يقول الآخر بأنهما لا يجب أن يندمجاً. إن الأمر جيد وفقاً للذى يقول بأنه يجب أن يندمجاً إذ إن هذا هو معنى العبارة: "ضمن مسافة بعرض الإصبع" أما وفقاً للذى يقول بأنهما لا يجب أن يندمجاً فما معنى: "ضمن مسافة بعرض الإصبع"؟ إنها تعنى بأنهما يندمجان في الحقيقة في آخر عرض إصبع في الأسفل أي في مدخل المستقيم.

يقول ر. يهودا: إذا كان زغبه مفقوداً فإنه غير مباح. قال ر. يوحنا ابن ر. يهودا و ر. اسماعيل علماً نفس القاعدة أن زغب الطائر يعامل كجلد الحيوان. ولقد ذكرنا وجهة نظر ر. يهودا للتو. أما وجهة نظر ر. اسماعيل فإننا نجدها في هذه المثنة: يجب أن يعتبر الزغب كاللحم قال راباً: ربما لا يكون الأمر كذلك؟ ربما يكون ر. يهودا قال هذا بخصوص قانون طريفاً فقط؟ فليس من شيء آخر يحمي الطير، أما فيما يتعلق بقانون بيجول فإنه سيتحقق مع الربفين في أن الزغب لا يعتبر طعاماً. ومن

جهة أخرى قد يكون ر. اسماعيل قال هذا بخصوص قانون بيجول فقط، أما فيما يتعلق بقانون طريفاه فإنه سيعتقد دون شك أن الرغب لا يشكل حماية في أي وقت من الأوقات ولذلك فإذا كان الرغب مفقودا فان الطير يبقى مباحا.

مشنا ٥: إذا عانى الحيوان من احتقان في الدم، أو إذا غلبه الدخان أو البرد، أو إذا أكل دفلي- هذه النبتة والأعشاب الأخرى المذكورة في هذا النص هي نباتات سامة بعضها عصيره سام وبعضها أوراقها سامة- أو روث دجاج، أو إذا شرب ماء ضاراً فإنه مباح. أما إذا أكل سما أو إذا عضته حية فإنه ليس محرم لأنه طريفاه، وإنما بسبب الخطر على الحياة.

جمال: قال صموئيل: إذا بلع حلبيت فهو طريفاه. لماذا؟ لأنه سينقب الأعضاء الداخلية. أثار ر. شرقي المعارضة التالية: لقد علمنا: إذا عانى الحيوان من احتقان في الدم، أو إذا غلبه الدخان أو البرد، أو إذا أكل قدم الغراب، أو حلبيت أو فلفلا، أو إذا أكل سما فإنه مباح. أما إذا عضته حية أو كلب مسعور فإنه ليس محرماً كطريفاه وإنما بسبب الخطر على الحياة. أليس هنا تناقض بخصوص الحلبيت، وكذلك بخصوص السم؟ لا يوجد تناقض بخصوص الحلبيت لأن الأول - صموئيل - يتحدث عن قطرات الحلبيت، بينما تتحدث البراءة عن الأوراق وبما أن الأوراق ليست سامة فإنها لن تؤثر على الحيوان الذي يأكلها.

أما بخصوص السم فهناك أيضاً لا يوجد تناقض لأن البرايّة تتحدث عن سُم للحيوان و بما أن السُّم موضع النقاش لا يؤثّر على الإنسان فإن البرايّة تعتبر الحيوان الذي يأكله مباحاً، بينما تتحدث هذه المثنا عن سُم الإنسان. ولكن إذا كان سما للحيوانات فقط فإنه كالدفل؟ إنها تذكر نوعين من السُّم. ما هو قدم الغراب؟ قال ر. يهودا: إنه جذر الهندي البريّة.

قال ر. يهودا: إن الذي يأكل ثلاث تكلا - التكلا هو مقياس يعادل نصف شيكل - من الحلتية يسقط جده. قال ر. أباهاو: لقد حصل هذا معى بالفعل فقد أكلت ذات مرة تكلا واحدة من الحلتية ولو لم أجلس في الماء لتبريد من الحمى لكنت فقدت جلدي. وبهذا فأنا أطبق الآية التالية على نفسي: "إن الحكمة تحب أصحابها".

قال ر. يوسف: إن الذي يأكل ست عشرة بيضة، وأربعين جوزة، وسبع حبات كبر، ويشرب ربع لوع من العسل في وجبة واحدة على معدة فارغة في شهور الصيف تقطع أوتار قلبه إلى نصفين. عرض على الريش جلوتاً أيل صغير كسرت قوائمه الخلفية. ففحصه راب في منطقة مفاصل الأوتار واعتبره مباحاً. وكان على وشك أن يأكل جزءاً منه مشوياً عندما قال له صموئيل: "الا تخشى من أن تكون الأفعى قد لدغته، يا سيدي؟ فسأل: وما الدواء إذن؟ فليوضع في الفرن وسيكشف نفسه. فوضع في الفرن على الفور وإذا به يتفتح إلى قطع صغيرة. فطبق صموئيل على راب الآية التالية: "لا يصيب الصديق شرًا". أما راب فقد طبق على صموئيل الآية التالية: "فصدر مني أمر بإحضار جميع الحكماء".

مثنا ٦: صفات الماشية والحيوانات البرية مذكورة في التوراة. أما صفات الطيور فغير مذكورة لكن الحاخامين قالوا: كل طير يصيد فريسته نجس. وكل طير له إصبع قدم زائد أو حويصلة أو قانصة يمكن فصلهما طاهر. يقول ر. أليعازر بن ر. صادوق: كل طير يقسم أصابعه نجس أي أنه يقسم أصابعه بالتساوي عندما يحط على جبل أو قضيب بحيث يكون هناك إصبعان في كل جانب، أما في الجراد: فكل ما له أربع ساقان، وأربعة أجنحة، وأربع قرني القفز، وأجنحة تغطي الجزء الأكبر من الجسم طاهر. يقول ر. يوسي: ويجب أن تحمل اسم "جراد". أما في السمك: فكل ماله زعناف وحراسف طاهر. يقول ر. يهودا: يجب أن يكون هناك على الأقل حرشفتان وزعنف واحد. والحراسف هي تلك الأفراش الرقيقة الموجودة على السمكة، أما الزعناف فهي تلك الأجنحة التي تسبح بواسطتها.

جمارا: علم ربيونا: التالية هي صفات الماشية: "كل ما شق ظلفه" وإذا كان الحيوان يجتر فمن المؤكد أنه ليس له أسناناً علوية وبالتالي فإنه طاهر. هل هذه قاعدة عامة؟ انظر إلى الجمل الذي يجتر وليس له أسنان علوية ومع ذلك فهو نجس! الجمل له أنياب. ولكن الجمل الصغير ليس له حتى أنياب! ولذلك يجب أن يكون طاهراً إذ إنه يمضغ ما يجتره دون أن تكون له أسنان علوية، ولا حتى أنياب، وعلوة على ذلك فالزلم والأرنب الوحشي يجتران، ومع ذلك فلهمما أسنان علوية وهما نجسان! هل ذُكرت الأسنان في التوراة؟ بل هذا هو معنى النص: إذا لم تكن للحيوان أسنان علوية أي قواطع الفك الأعلى. وعدم وجود القواطع العليا والأنياب هو صفة مشتركة بين جميع المجترات ويعتبر الجمل شاداً عن هذه القاعدة لأن له أنياباً في كلا الفكين، فمن المؤكد أنه يجتر ويشق الظلف، وبذلك فإنه طاهر. ولكن باستطاعة الشخص أن يفحص الأظلاف؟ يجب أن نفترض أن أضلاعه مقطوعة، وهذا يتفق مع مقوله ر. حسداً فلقد قال ر. حسداً: إذا كان الرجل ماشياً في الصحراء ووجد حيواناً أظلافه مقطوعة فعليه أن يفحص فمه، فإذا لم تكن له أسنان علوية فمن المؤكد أنه طاهر وبخلاف ذلك فمن المؤكد أنه نجس شريطة أن يميز الجمل. ولكن الجمل له أنياب! بل قل: شريطة أن يميز الجمل الصغير. إنك تعرف إذن بأن هناك الجمل الصغير الذي هو استثناء لقاعدة ولكن قد تكون هناك أصناف أخرى كالجمل الصغير؟ لا تدع هذا يدخل رأسك فلقد قال تناي من مدرسة ر. اسماعيل: لقد جاء في الكتاب: "الجمل لأنه يجتر" ويعرف حاكم الكون أن ليس هناك حيوان نجس يجتر باستثناء الجمل، ولذلك تقول الآية "لأنه". قال ر. حسداً: إذا كان الرجل ماشياً في الصحراء ووجد حيواناً فمه مبتور فعليه أن يفحص أظلافه وإذا وجدها مشقوقة فمن المؤكد أنه طاهر، أما إذا لم تكن كذلك فمن المؤكد أنه نجس شريطة أن يميز الخنزير. إنك تعرف إذن بأن هناك الخنزير الذي هو استثناء لقاعدة ولكن قد تكون هناك أصناف أخرى كالخنزير؟ لا تدع هذا يدخل رأسك، فلقد قال تناي من مدرسة ر. اسماعيل: لقد جاء في الكتاب: "والخنزير لأنه يشق ظلفاً". ويعرف حاكم الكون أن ليس هناك حيوان نجس يشق ظلfe باستثناء الخنزير ولذلك تقول الآية: "لأنه". كما قال ر. حسداً: إذا كان الرجل ماشياً في الصحراء ووجد حيواناً ظلfe مشقوق وفمه مبتور فعليه أن يفحص لحمه، فإذا كان يسير بالعرض أي أن تسير

عضلات الردف الموجودة أسفل الذيل بشكل متقطع، بحيث تسير سلسلة من العضلات إلى الأسفل، وسلسلة أخرى بشكل مستعرض، فمن المؤكد أنه طاهر أما إذا لم يكن كذلك فمن المؤكد أنه نجس شريطة أن يميز العروود حمار وحشى الذي هو استثناء للقاعدة. ولكن ربما تكون هناك أصناف أخرى مشابهة للعروود؟ هناك أثر يقول بأن ليس هناك شيء كهذا. أين يجب أن يفحص اللحم؟ قال آبابة ويقول آخرون: ر. حسدا: تحت الردف.

صفات الحيوانات البرية. علم ربيعونا: التالية هي صفات الحيوانات البرية... ولكن من المؤكد أن الحيوانات البرية مشمولة مع الماشية فيما يتعلق بصفات النجاسة وهي الصفات التي تميز الماشية هي نفس الصفات التي تميز الحيوانات البرية! قال ر. زيرا: يجب تمييزها عن الماشية حتى يُباح أكل شحمةها. لا يحرم أكل شحم الماشية التي تقدم على المذبح، أما أكل لحم الحيوانات البرية فمباح، ومن هنا كان من اللازم التفريق بين الصنفين، ويجب أن تقول البرايتا: والتالية هي صفات الحيوانات البرية التي يباح أكل شحمةها: كل ما له قرنان وأظلافه مدببة. يقول ر. دوسا: أما تلك التي ليس لها قرنان فلا حاجة لفحص أظلافها، أما التي لها أظلاف مدببة فيجب فحص قرناتها. أما القيرش وهو حيوان من فصيلة الغزلان فهو مباح على الرغم من أن له قرن واحد فقط. هل هذه قاعدة عامة؟ انظر إلى المعازة التي لها قرنان وأظلاف مدببة ومع ذلك فشحمة محرم! إننا نقصد القرون المستديرة. ولكن أليس قرنا الثور مستديرين ومع ذلك فشحمه محرم؟ إننا نقصد القرون المتلومة. ولكن أليس قرنا المعازة متلومنين ومع ذلك فشحمه محرم؟ إننا نقصد القرون المتشعببة. ولكن أليسا قرنا الأيل متشعبين ومع ذلك فشحمه محرم؟ إننا نقصد القرون المدببة. ولذلك فإذا كان قرناه متشعبين فلا نقاش عليه أبداً أما إذا لم تكون متشعببة فيجب أن تكون دائرية ومدببة ومتلومة أيضاً، ويجب أن تكون الثلوم ملائقة لبعضها البعض. هذا هو بالفعل الشك الذي يثير حول ماعز كركوز.

أخذ من ماعز كركوز تعود ملكيته للريش جلوتا ذات مرة سلة مليئة بالشحم. فحرمها ر. أحاي، أما ر. صموئيل بن ر. أباهو فقد أكل منه وطبق على نفسه الآية التالية: "من ثمر فم الإنسان يشبع بطنه" ولقد أرسلوا من فلسطين يقولون: إن القانون متافق مع وجهة نظر ر. صموئيل بن ر. أباهو، ولكن انتبهوا لرأي ر. أحاي فهو ينير عيون المنفي.

أما القيرش فهو مباح على الرغم من أن له قرن واحد". قال ر. يهودا: القيرش هو أيل غابة بلعاعي. والطجرس هو أسد بلعاعي. قال ر. كهانا: هناك مسافة تسعه أذرع بين أذني أسد بلعاعي. وقال ر. يوسف: طول جلد أيل بلعاعي ستة عشر ذراعاً. قال الإمبراطور للـ ر. يهوشع بن حنانيا ذات مرة: "إن إلهكم مشبه بأسد فقد جاء في كتابكم: "الأس قد زاجر فمن لا يخاف، السيد الرب قد تكلم فمن لا يتتبأ". ولكن أين العظمة في هذا؟ فباستطاعة الفارس أن يقتل الأسد! فأجاب: "إنه لم يشبه بأسد عادي، وإنما بأسد بلعاعي"! فقال الامبراطور: "إنني أشتاهي أن تريه لي". فأجاب: "إنك لن تستطيع أن تراه" فقال الإمبراطور: "بل سأراه". فصلى ر. يهوشع بن حنانيا وخرج الأسد من مكانه، وعندما كان على بعد

أربعينية فرسخ زأر مرة واحدة فاجهضت كل الحبالي، وسقطت أسوار روما. وعندما كان على بعد ثلاثة فرسخ زأر ثانية فسقطت أنبابهم وقواطعهم، وحتى الإمبراطور سقط من عرشه إلى الأرض". فقال: "إنني أتوسل إليك، صل حتى يرجع إلى مكانه ثانية". فصلى ورجع إلى مكانه.

وفي مرة أخرى قال الإمبراطور للـ ر. يهوشع بن حنينا: "إنني أشتاهي أن أرى إلهكم: فأجاب: "إنك لا تستطيع أن تراه". فقال الإمبراطور: "بل سأراه: فذهب ر. يهوشع وأجلس الإمبراطور مواجهًا للشمس أثناء الانقلاب الصيفي وقال له: "انظر إليها". فأجاب: "لا أستطيع" فقال ر. يهوشع: "إذا كنت لا تستطيع النظر إلى الشمس التي هي واحد من الوزراء الذي يخدمون رب تبارك اسمه، فكيف ستتظر إلى الحضور الإلهي وفي مناسبة أخرى قال الإمبراطور للـ ر. يهوشع بن لاوي: "إنني أشتاهي أن أحضر وليمة لإلهكم" فأجاب: "إنك لن تقدر على هذا". لماذا؟ لأن خدمه كثيرون جدا. "بل سأفعل". اذهب إذن وحضرها على ضفاف ربيتا الربحة- اسم نهر- فقضى الإمبراطور شهور الصيف الستة يحضر للوليمة فهبت عاصفة هوجاء وسحب كل شيء إلى البحر. ثم قضى شهور الشتاء الستة يحضر للوليمة فسقط المطر وبل كل شيء وجراه إلى البحر. فسأل الإمبراطور: "ما معنى هذا؟ إنهم ليسوا سوى الكناسين والرشاشين الذين يسيرون أمامه"! فقال الإمبراطور: "في هذه الحالة لن أستطيع فعلها". قالت ابنة الإمبراطور للـ ر. يهوشع بن حنينا ذات مرة: "إن إلهكم نجار، فلقد جاء في كتابكم: "المسقف عالاً به بالمياه". فسألته أن يصنع لي مكانا! فقال: "حسنا" فصلى من أجلها وإذا بها تصيب بالجذام. فأخذت إلى ساحة روما المفتوحة وأعطيت مكانا فلقد جرت العادة في روما على أن يعطى الشخص المجنون مكانا ويعزل في ساحة روما المفتوحة ويعطى شلة خيوط حتى يراه الناس ويدعون له بالشفاء. وفي أحد الأيام كان ر. يهوشع ماضيا في طريقه عندما رأها جالسة في ساحة روما المفتوحة تلف الخيوط على المكب. فقال: "لقد أعطاك إلهي مكانا جميلا!" فقالت: "إنني أتوسل إليك أن تسأل ربك أن يأخذ ما أعطاني". فأجاب: "إن إلهنا يستجيب لمطالبنا، ولكنه لا يأخذ ما يهبه ثانية".

قال ر. يهودا: للثور بطن كبير، وأظلاف كبيرة، ورأس كبير، وذيل طويل، أما الحمار فالعكس تماما. ما الهدف من هذا؟ للمعاملات التجارية. أي أن الشخص الذي يريد أن يشتري ثورا أو حمارا يبحث عن هذه الصفات في الثور وعكسها في الحمار.

كما قال ر. يهودا: إن للثور الذي قدمه آدم كقربان قرنا واحدا فقط في جبهته كما جاء في الكتاب: "فيستطاب عند رب أكثر من ثور بقر ذي قرون "مقرین" وأظلاف". ولكن آلا تشير الكلمة "مقرین" إلى قرنين؟ قال ر. نحمان: إن الكلمة المكتوبة هي "مقرن".

كما قال ر. يهودا: بل إن للثور الذي قربه آدم قرنين ناضجين تماما قبل أظلافه وهذا عكس النمو الطبيعي في الثور فأول ما يظهر من الحيوان مكتمل النمو عندما ينهض عن الأرض قرناه ثم أظلافه كما جاء في الكتاب "فيستجاب عند رب أكثر من ثور بقر ذي قرون وأظلاف". والآية تقول: "قرون" ثم "أظلاف". وهذا يؤيد وجهة نظر للـ ر. يهوشع بن لاوي الذي قال: إن كل حيوانات إنما خلقت

بهياتها الكاملة برضاهما وبالشكل الذي اختارته فلقد جاء في الكتاب: "فأكملت السموات والأرض وكل جندها". لا نقل صباء أم "جندها". وإنما صبيبيو نام.

شرح ر. حنينا بن فافا: "يكون مجد إلى الدهر. يفرح رب بأعماله" إن الذي قال هذه الآية هو ملك الكون. لأن الرب تبارك اسمه قال "كجنسه" وتشير هذه الآية إلى الأشجار وليس إلى النباتات- عن الأشجار. أما النباتات فقد قالت: إذا أراد الرب زرعاً متعدد الأصناف فلماذا قال عن الأشجار "كجنسه"؟ وعلاوة على ذلك يوجد هنا برهان قوي، أليس كذلك؟ إذا كان الرب تبارك اسمه قال عن الأشجار التي تنمو بتتنوع: "كجنسه" فإلى أي حد سينطبق هذا علينا! وعلى الفور ذهب كل نبات إلى جنسه، وإذا ذاك قال ملك الكون: "يكون مجد الرب إلى الدهر. يفرح رب بأعماله"!

طرح رابينا السؤال التالي: إذا طعم الرجل نباتاً بنبات آخر فما الحكم وفقاً لوجهة نظر ر. حنينا بن فافا؟ فيما أن "كجنسه" لا تشير إلى النباتات بصراحة فلا يكون الشخص مسؤولاً، أو بما أن الرب قد رضي عن أفعالهم فإن عبارة "كجنسه" تعامل كما لو كانت تشير إلى النباتات بصراحة ويكون الشخص مسؤولاً. يبقى السؤال دون إجابة.

وأشار ر. شمعون بن فاري إلى وجود تناقض بين الآيات. فإذاً الآيات تقول: "فعمل الله النورين العظيمين". ثم تمضي الآية: "النور الأكبر... والنور الأصغر". قال القمر للرب تبارك اسمه: "يا سيد الكون، هل من الممكن أن يلبس مكان تاجاً واحداً؟ فأجاب: "اذهب إذن واصنع نفسك أصغر". فصاح القمر: "يا سيد الكون الآتي قلت شيئاً منطقياً يجب أن أصغر نفسي؟ فقال: "اذهب وستحكم في الليل وفي النهار". فصاح القمر: ولكن ما قيمة هذا؟ ما فائدة المصباح في وضع النهار؟ فأجاب: "اذهب وسيحسب بك بنو إسرائيل الأيام والسنين". فقال القمر. ولكن من المستحيل الاستغناء عن الشمس في حساب السنين والأيام، فلقد جاء في الكتاب: "وتكون لآياتٍ وأوقاتٍ وأيامٍ وسنين". "اذهب، فسيسمى الصالحون باسمكما نجد: يعقوب الصغير، وصموئيل الصغير، وداود الصغير، وعندها رأى الرب تبارك اسمه أن كل هذا لم يغرس القمر قال: "أحضروا لي كفارة لأنني جعلت القمر صغيراً". وهذا هو ما قصدته ر. شمعون بن لاقيش عندما قال: لماذا يختلف التيس الذي قدم في القمر الجديد عن ذاك الذي قيل عنه "للرب" وتيساً واحداً من المعز ذبيحة خطية للرب". ولم تذكر هذه الكلمات "للرب" في سياق الحديث عن القرابين المقدمة في مواسم الأعياد الأخرى؟ لأن الرب تبارك اسمه قال: فليكن التيس كفارة عني لأنني جعلت القمر صغيراً.

وأشار ر. أسي إلى وجود تناقض بين الآيات. فإذاً الآيات تقول: "فأخرجت الأرض عشاً" في الإشارة إلى اليوم الثالث، بينما تتحدث آية أخرى عن اليوم السادس قائلة: "وكل عشب البرية لم ينبت بعد". يعلمونا هذا أن النباتات بدأت تنمو ولكنها توقفت عندما كانت على وشك البزوغ من سطح الأرض حتى جاء آدم وصلى حتى ينزل المطر ويسقيها، وعندما نزل المطر خرجت النباتات. وهذا يعلمونا أن

الرب تبارك اسمه يتوق لصلة الصالحين. كان للـ ر. نحمان بن فافا حديقة فبذر فيها حبوباً ولكنها لم تتم، فصلى وإذا بالمطر يسقط على الفور والبذور تنبت. فصاح: هذا ما علمنا إياه ر. أسي.

قال ر. حنان بن رابا: الشسوغاه ذات الظلف المشقوق هو مخلوق محدد له ظهران وعمودان فقريان. هل كان موسى صياداً أم رامياً؟ هذا يفتد رأي أولئك الذين يزعمون أن التوراة لم تنزل بوعي إلهي إذ لم يكن بموسوعة موسى أن يصف الحيوانات المتعددة المذكورة في التوراة من معرفته الخاصة، ولم يكن بموسوعة أن يعرف طبيعة كل واحد منها. قال ر. حسدا للـ ر. تحليفا بن أبيينا: "ذهب واكتب الكلمات "صياداً" و"رامياً" في دفتر مواعظك وasherها هكذا: لقد جاء في الكتاب: "أقطاب الفلسطينيين الخمسة الغزي والأسدودي والأشقلوني والجني والعقروني والعويين". الآية تقول خمسة ولكنها تذكر ستة! قال ر. يوحنان: لقد كان سادتهم خمسة في العدد، قال ر. حسدا للـ ر. تحليفا بن أبيينا: "اكتب كلمة "سادة" في دفترك وasherها هكذا. يختلف هذا التفسير عن وجهة نظر راب لأن راب يرى أن العويين إنما جاؤوا من نيمان - لم يكونوا من سكان فلسطين الأصليين وإنما جاؤوا من نيمان منطقة في بلاد أ uomini اليمن واستقروا مع الفلسطينيين - وهناك أيضاً برأيتنا تدعم هذا: لقد جاء العويون من نيمان وسموا بهذا الإسم لأنهم دمروا بلادهم. ويقول تفسير آخر: لقد سموا بالعويين لأنهم تاقوا للكثير من الألهة. وهناك تفسير آخر يقول: لقد سموا بالعويين لأن كل من ينظر إليهم يرتجف. قال ر. يوسف: لكل واحد منهم ستة عشر صفاً من الأسنان.

قال ر. شمعون بن لاقيش: هناك العديد من الآيات التي يبدو من مظاهرها أن من الواجب حرقها ولكنها بالفعل عناصر ضرورية جداً في التوراة. مثلاً لقد ورد في الكتاب: "والعويون الساكنون في القرى إلى غزة" وفيما يهمنا هذا؟ نظراً لأن أبيمالك ناشد إبراهيم قائلاً: "إنك لا تغدر بي ولا بنسلي وذربي". فإن الرب تبارك اسمه قال: فليأت الكفتوريون ولیأخذوا الأرض من العويين الذين هم الفلسطينيون ثم يأتي بنو إسرائيل ويأخذونها من الكفتوريين - لأن بنى إسرائيل ملزمون بالعهد الذي قطعه إبراهيم بعدم إيهاد الفلسطينيين فإنهم سيأخذون الأرض منهم بطريقة غير مباشرة بعد أن ينتصر عليهم الكفتوريون. وبنفس الطريقة عليك أن تفسر الآية: "لأن حشبون كانت مدينة سيحون ملك الأموريين وكان قد حارب ملك مؤاب الأول". وفيما يهمنا هذا؟ نظراً لأن الرب تبارك اسمه قد أمر بنى إسرائيل: "لا تعاد مؤاب". فقد قال: فليأت سيحون ويأخذ الأرض من مؤاب ثم يأتي بنو إسرائيل ويأخذونها من سيحون. وهذا يفسر بالفعل مقوله ر. فافا: "لقد أصبحت عمون ومؤاب طاهرتين لبني إسرائيل من خلال سيحون". أي أن بنى إسرائيل تملکوا أرض عمون ومؤاب بهزيمة سيحون بطريقة غير مباشرة.

"والصيودنيون يدعون حرمون سريون والأموريون يدعونه سنير. " قال أحد التائيم: سريون وسنير هما جبلان في أرض إسرائيل، ولكن هذه الآية تعلمنا أن كل أمة من أمم الأرض قد بنت لنفسها

مدينة وسمتها باسم أحد جبال أرض إسرائيل. وبذلك تعلمنا أن جبال أرض إسرائيل أيضاً غالبة على كل أمم الأرض.

وورد في موضع آخر: "وأما الشعب فقد نقلهم إلى المدن من حد أقصى مصر إلى أقصاه". وفيما يهمنا هذا؟ حتى لا يدعى إخوانه غرباء. فقد أصبح المصريون أيضاً بلا وطن وأصبحوا أنفسهم غرباء في المدن التي نزل يوسف فيها.

أما صفات الطيور غير مذكورة. هل صحيح أنها غير مذكورة؟ ولكننا علمنا: "النسر". والتي تحمل المعنى التالي: بما أن النسر يتميز بأن ليس له إصبع زائد ولا حويصلة زائدة، وبأن قانصته لا تتقشر، وبأنه يمسك الفريسة ويأكلها وبأنه نجس فإن كل الطيور التي تتصرف بهذه الصفات نجسه أيضاً؛ لأنها تنتمي إلى فصيلة النسور. وأي طائر آخر يتصرف بصفة أخرى من صفات الطهارة فهو ظاهر شريطة أن لا يكون من إحدى سلالات الطيور النجسية التي حدبتها التوراة. كما جاء في الكتاب "اليمام" صالح كقربان. والتي تحمل المعنى التالي: بما أن لليمامة إصبع زائد وحويصلة زائدة، وبما أن قانصتها تتقشر، وبما أنها لا تمسك الفريسة وتأكلها، وبأنها ظاهرة فإن كل الطيور التي تتصرف بهذه الصفات ظاهرة أيضاً!

أجاب أبياه: إنها لم تذكر بوضوح في التوراة ولكن الناسخين استنتجوها استنتاجاً.

علم ر. حيا: إن الطائر الذي يتصرف بصفة ظاهرة واحدة فقط ظاهر. لأن من الواضح أنه لا ينتمي إلى سلالة النسور، فأنت لا تأكل النسر لأنه لا يتصرف بأية صفة ظاهرة أما ما يتصرف حتى لو بصفة واحدة فإنه تأكله. ولكن دعنا نستخلص القاعدة من اليمامة هكذا: بما أن اليمامة تتصرف بصفات الطهارة الأربع فإن كل الطيور يجب أن تتصرف بالصفات الأربع! إذا كان الأمر كذلك فلماذا حدد القانون الإلهي كل الطيور النجسة الأخرى؟ لأن أي منها لا تتصرف بصفات الطهارة الأربع وسيكون من الواضح أنها نجسة، ولكن دعنا نستخلص القاعدة القائلة بأن صفة الطهارة الواحدة غير كافية من هذه الطيور النجسة المحددة في التوراة بما أن هذه التي تتصرف بثلاث صفات، ومن الأولى أن تكون نجسة إذا اتصفت بصفتين أو واحدة فقط من صفات الطهارة، إذا كان الأمر كذلك فلماذا حدد القانون الإلهي الغراب؟ إذا كنا لا نأكل تلك تتصرف بثلاث صفات فمن المسلم به أنه لا يجوز لنا أكل تلك التي تتصرف بصفتين فقط! ولكن دعنا نستخلص القاعدة المتعلقة بعدد الصفات التي يجعل الطير ظاهراً من الغراب بما أنه يتصرف بصفتين ومع ذلك فلا يجوز أكله فإن كل التي تتصرف بصفتين لا يجوز أكلها! إذا كان الأمر كذلك فلماذا حدد القانون الإلهي البيرس أي "النسر ذو اللحية" ويتصف هذا الطائر والعقاب النسارية بصفة ظاهرة واحدة فقط والعزنياه أي "النسر ذو اللحية" ويتصف هذا الطائر والعقاب النسارية بصفة ظاهرة واحدة فقط؟ إذا كان لا يجوز لنا أكل تلك التي تتصرف بصفتين من صفات الطهارة فمن المسلم به أنه لا يجوز لنا أكل تلك التي تتصرف بصفة واحدة فقط! إذن دعنا نستخلص القاعدة من البيرس والعزنياه! إذا كان الأمر كذلك فلماذا حدد القانون الإلهي النسر؟ فإذا كان لا يجوز

لنا أكل تلك التي تتصف بصفة واحدة فمن المسلم به أنه لا يجوز لنا أكل تلك التي لا تتصف بأي من صفات الطهارة! يجب أن يكون الاستنتاج هكذا: لا يجوز لك أكل النسر لأنه لا يتصرف بأي من صفات الطهارة أما كل ما يتصرف بصفة واحدة فيجوز لك أكله.

هذه هي النتيجة لأن القانون الإلهي حدد النسر ولو لم يحدده لكننا استنتجناها من البيرس والعزيزية. ولكنها مذكوران في نصين مختلفين يعلماني شيئاً واحداً ولا ينبغي للمرء أن يستخلص استنتاجات من آيتين تعلماني الشيء نفسه! فلو كان المقصود منهما أن تكونا نموذجين بحيث يستنتج منهما حكم عام لاكتفت التوراة بذلك واحدة منها. ولكن من الواضح أن الحكم لا ينطبق إلا على هاتين الحالتين المذكورتين في الآيتين، ولكن هناك أثر يقول بأن صفات الطهارة الخاصة بأحدهما لا تنطبق على الأخرى وبذلك فإن هاتين الآيتين لا تعلماني الشيء نفسه لأن لكل منها صفات تختلف عن صفات الأخرى. ولكن خذ بعين الاعتبار أن هناك أربعاً وعشرين سلالة من الطيور النجسة مذكورة في التوراة. من غير المعقول أن لا تتكرر إحدى صفات الطهارة الخاصة بهاتين السلالتين مع الأخرى، وبذلك فإنها حالة آيتين تعلماني الشيء نفسه! هناك أثر يقول بأن هناك أربعاً وعشرين سلالة من الطيور النجسة، وإن هناك أربع صفات للطهارة. وتتداول ثلات صفات بينها جميعاً. وتتصف كل عشرون سلالة بهذه الصفات الثلاث، ويتصف الغراب بصفتين من هذه الصفات، وتتصف من البيرس والعزيزية بصفة واحدة ولكن الصفة التي يتصرف بها أحدهما تختلف عن تلك التي يتصرف بها الآخر.

كنت سأقول إذن: دعنا نستخلصها من تلك ولذلك فالقانون الإلهي حدد النسر ليعلمك أنه لا يجوز لك أكله لأنه لا يتصرف بأي من صفات الطهارة، أما ما يتصرف بواحدة منها فيجوز أكله. لماذا حدد القانون الإلهي الإمام إذن؟ بما أن اتصاف طير بواحدة من صفات الطهارة يجعله مباحاً فإن لا ضرورة لذكر الإمام في التوراة، بل إنه متناقض مع ما تم ذكره لأنه يقول بأن امتلاك الصفات الأربع كلها هو المعيار، أجاب ر. عقباً بن حاما: فيما يتعلق بالقرابين فقط الحمام فقط هو المباح للتضحية من بين كل الطيور. ولا يذكر تناي البراءة الإمامية إلا ليوضح صفات الطهارة الأربع عن طريق مقارنتها بصفات النسر.

قال ر. نحمان: إذا كان الشخص عارفاً بهذين الطائرين -البيرس والعزيزية وهما الطائران الوحيدان اللذان يتصرفان بصفة واحدة فقط من صفات الطهارة- واسميهما فإن أي طير يتصرف بصفة واحدة من صفات الطهارة طاهر. وأما بالنسبة للشخص الذي لا يعرف هذين الطيرين ولا اسميهما فإن أي طير يتصرف بصفة واحدة من صفات الطهارة نجس لأنه قد يكون من سلالة البيرس والعزيزية، أما الذي يتصرف بصفتين من صفات الطهارة فإنه طاهر شريطة أن يميز الغراب الطائر النجس الوحيد الذي يتصرف بصفتين من صفات الطهارة. الغراب فقط، ولا غيره! لقد علمنا: لقد جاء في الكتاب، "غраб" أي الغراب الفعلى، "على أجنبائه"، يقول ر. اليعازر: هذا يشمل الزرزير. فقالوا للـ ر. اليعازر: ولكن رجال كفر تمرات في يهودا كان يأكلونه لأن له حوصله! وهذه ليست إحدى صفات

الطهارة التي يتميز بها الغراب، فأجاب: سيكون عليهم أن يعلوا هذا في المستقبل. وتقول روايه أخرى: "على أجناسه": يقول ر. إليعازر: هذا يشمل السنونيت الأبيض أي السنونو، وهو نوع من الغربان. فقالوا للـ ر. إليعازر: لكن رجال الجليل الأعلى يأكلونه لأن معدته تتقشر! وهذه ليست إحدى صفات الطهارة التي يتميز بها الغراب، فأجاب: سيكون عليهم أن يعلوا هذا في المستقبل! بل قل: شريطة أن يميز الغراب وكل أجناسه.

قال أميمار: يقول القانون بأن أي طير يتصرف بصفة واحدة من صفات الطهارة طاهر، أي إذا لم يمسك فريسة. قال ر. أشي لأميمار: ولكن ماذا عن مقوله ر. نحمان؟ فأجاب: أنتي لم أسمع بها، فأجاب ر. عقبا بن حاما: فيما يتعلق بالقرابين فقط.

قال ر. نحمان: بالنسبة للشخص العارف بهذه الطيور فإن هذه موجودة في المناطق المأهولة. قال يهودا: الطائر الذي يخدش مباح في طقوس تطهر الجنام، وهذا هو السنونو الأبيض الذي تجادل عليه ر. إليعازر والحاخامون. قال أميمار: لا خلاف على أن ذا البطن الأبيض السنونو مباح، فهم لا يختلفون إلا على النوع ذي البطن الأخضر، والذي يحرمه ر. إليعازر ويبيحه الرببيون ويتفق القانون مع وجهة نظر ر. إليعازر. روى ر. زوطرا هذا النص كما يلي: لا خلاف على أن السنونو ذا البطن الأخضر محظوظ، فهم لا يختلفون إلا على النوع ذي البطن الأبيض والذي يحرمه ر. إليعازر ويبوحه الرببيون، ويتفق القانون مع وجهة نظر الرببيين. صحيح أن الرواية التي تتحدث عن الخلاف بين ر. إليعازر والرببيين بشأن النوع ذي البطن الأبيض تقول: "السنونيت الأبيض". أما الرواية الأخرى التي تتحدث عن الخلاف حول النوع ذي البطن الأخضر فلماذا تذكر "السنونيت الأبيض"؟ لكي تستثنى النوع الأسود الذي يعيش في أفاريز البيوت وهذا النوع من العصافير محظوظ حرمة قاطعة.

قال رحبا باسم رابي يهودا: التسيل - هذه سلالات متنوعة من الحمام، والتعرف عليها صعب جداً - محظوظ التقرير كيمامة ولكنه مباح كفرخ حمام. أما داصيفي ويمام رحبا فهما ليسا محظوظين كيما وإنما كفراخ حمام. أثار ر. دانيال بن ر. قطينا الاعتراض التالي. لقد تعلمنا: كل الطيور تجعل ماء التطهير غير مباح باستثناء الحمام لأنها تمتص الماء مصا ولا يعود الماء إلى الحوض ثانية. إذا كان الأمر على ما نقول لقالت البرايطا: "باستثناء الحمام والتسليل؟" أجاب ر. زيرا: الأخير يمتص الماء ثم يبصقه والبساق يجعل ماء التطهير غير مباح، أما الأول فيمتصه ولا يبصقه. قال ر. يهودا: الحمام الصوصيني - اسم مكان - صالح للمذبح ومتطابق مع حمام رحبا.

ثار اعتراض. لقد تعلمنا: الزوفا - كانت الزوفا تستخدم في الطقوس المتعلقة بالبقرة الحمراء - وليس الزوفا اليونانية، وليس زوفا كواليلت - نوع من الزوفا من مكان يسمى كواليلت ويقول آخرون: الزوفا الزرقاء - وليس الزوفا الرومانية، وليس الزوفا البرية، ولا أي نوع من الزوفا يحمل اسماء خاصة! قال أبيه: إن كل شيء كانت له عدة مسميات قبل نزول التوراة، ووجدنا أن التوراة تخصصه فإن كل الأصناف التي تحمل مسميات خاصة محظوظة. أما هذا الحمام فلم تكن له مسميات

عدة قبل نزول التوراة قال رابا: والحمام الصوصيني يدعى حماما في أرضه- قال ر. يهود: كريزي نوع من الجراد، وهذا ما يراه راشي أيضاً. أما تو ساف فيرى أن الحديث هنا عن الطيور وليس عن الجراد الذي يوجد بين الأسل مباح، أما ذاك الذي يوجد بين الكرنب فمحرم. أضاف رابينا: ونحن نجد ذاك الذي يأكل منه لأكله أشياء زاحفة ذات أجنة.

كما قال ر. يهودا: صردا- هذا الإسم والأسماء التالية هي جميعها مسميات لأنواع من الطيور- مباح أما بربادا فمحرم، وحتى تذكر هذا في المقوله: "ابق بعيدا بر عنه". أما فيما يتعلق بمدار فهناك شك. قال ر. أسي: هناك شك حول ثمانية طيور، حوبا، وحوجا، وسوجا، وهرنوجا، وتوصالمي ومردا، وكوحيلنا، وبار نفحا- ربما تكون هذه مسميات لقبرة ذات العرف، والقبرة، والصعو، والحسون الجبلي، وقبرة الخشب، والدجاجة المغربية، ونقار الخشب الأسود. ومن الجدير ذكره أن هذه مجرد تخمينات وهناك شك كبير جدا حول دقتها- وما هو الشك الذي يدور حولها؟ . ومن صفات الطهارة في الطيور إمكانية نقشير حوصلة الطائر، ومن صفات النجاسة في الطيور عدم إمكانية نقشير الحوصلة، أما حوصلة هذه الطيور الثمانية فلا يمكن نقشيرها إلا بالسكين ولكنها تتصرف بصفات الطهارة الثلاث المتبقية. ولكن ألم تكن لمار صموئيل بطة لم يتمكنوا من نقشير حوصلتها فوضعنوها في الشمس حتى أصبحت طرية جدا ثم نقشت بسهولة؟ أي أن نقشير الحوصلة يكون صعبا أحيانا حتى في الطيور المباحة، لقد نقشت في تلك الحالة باليد عندما أصبحت طرية، أما هنا فلم نقشر إلا بالسكين حتى بعد أن أصبحت طرية.

قال أبياية: الديك المغربي هو واحد من الثمانية طيور التي يدور حولها الشك لأنه المردو اسم آخر لمروا المذكور في الأعلى. قال ر. فافا: الديك المغربي محرم أما الدجاجة المغربية فمباحة: وحتى تذكر هذا فكر في القاعدة: "العموني وليس العمونية محروم من دخول أرض إسرائيل". "شرح ميمار قائلًا: الدجاجة المغربية محمرة لأنها شوهدت وهي تمسك بفريسة وتأكلها وهذا جিروتا قال راب: شبوراند فاطا- الببغاء- مباح، أما فيروز أندروفاطا فمحرم. وحتى تذكر هذا فكر في "فيروز الشرير". ربما تكون الإشارة هنا إلى الملك السساني فيروز. ٩٥٧-٩٨٩ والذي عانى اليهود تحت حكمه من اضطهاد كبير.

قال ر. هونا: البوانيا مباح أما الفروا- الطريق وطائر البحر على الترتيب- فمحرم وحتى تذكر هذا فكر في "فروا الساحر".

قال ر. فافا: المردو الذي ينتصب ويأكل مباح، أما ذاك الذي ينحني ويأكل فمحرم، وحتى تذكر هذا فكر في الآية: "فإنك لا تتحنى لإله آخر". النوع الذي ينحني ليأكل محرم قال صموئيل: "شارب النبيذ محرّم"، وحتى تذكر هذا فكر في القانون: "أولئك الذين شربوا النبيذ لا يصلحون للخدمة".

كما قال صموئيل: "الذى يخلط النبىذ" محرم، أما "ابنة الذى يخلط النبىذ فمباحة. وحتى تذكر هذا فكر في المقوله: "وضع الابن أفضل من وضع الأب".

قال ر. يهودا: **الشقيقنا**- طائر مائي - ذو سيقان الطويلة والجسم الأحمر مباح وحتى تذكر هذا فكر في مرازاما نوع من اللحوم من المعروف أنه مباح. أما ذاك الذي له سيقان قصيرة وجسم أحمر فمحرم وحتى تذكر هذا فكر في القانون: "القزم المحرم". أما ذاك الذي له سيقان طويلة وجسم أخضر فإنه محرم، وحتى تذكر هذا فكر في القاعدة: "وإذا أخضرت فإنها محمرة".

قال ر. يهودا: **الشلاخ**- **اللقلق**- هو الطائر الذي ينتشل السمك من الماء. أما الدوكيفت -الهدد- فقد سمي بهذا الاسم لأن تاجه يبدو مزدوجا، وهو الطائر الذي أحضر الشعير إلى الهيكل. وعندما كان ر. يوحنا يرى الشلاخ كان يصبح: "وأحكامك لجة عظيمة". وعندما كان يرى نملة كان يصبح: "عدلك مثل جبال الله".

قال أميمار: لقني وبطني مباحثان، أما شقناي وبطناي- البجع والأطيش والجبارى والأطيش الأسود على الترتيب- فهما مباحثان أينما جرت العادة على أكلهما، ومحرمان أينما جرت العادة على عدم أكلهما. ولكن هل هي مسألة عادة؟ لا بد أنها مسألة شريعة بحيث يكونان إما مباحثين أو محربين. نعم، بالتأكيد ومع ذلك فليس هناك أية معضلة، فالعادة السابقة سائدة في الأماكن التي لا يوجد فيها بيرس وعزيزناه، ولأن شقناي وبطناي يتصفان بصفة واحدة من صفات الطهارة فإنهما مباحث ما دام ليس هناك خشية من خلطهما ببيرس وعزيزناه، أما العادة الأخرى فتجري في المناطق التي يوجد فيها بيرس وعزيزناه.

قال أبياه: قواي وقواي محرمان أما قوقواتا- البومة ذات الصوت العالي، والبومة ذات الصوت المنخفض والبومة على الترتيب- فمباح، أما في الغرب فلسطين فإن الشخص الذي يأكله يُجلد، ويسمى هناك تحوانا.

علم ربيونا: التشوتمت من الكائنات الزاحفة المحمرة.

هو البئوت أي طائر الليل، البومة من بين الطيور أنت تقول بأنه "البئوت من بين الطيور" ولكن قد لا يكون "البئوت من بين الزواحف"؟ يمكنك أن تجيب هكذا: اذهب واستنتاجها من الثلاثة عشر مبدعا التي تفسر بواسطتها التوراة: "يستنتج معنى النص من سياقه". وعن ماذا تحدث النص؟ عن الطيور. إذن فهذا طير أيضاً.

ولقد تعلمنا هذا فيما يتعلق بالزواحف أيضاً: التشوتمت هو البئوت من بين الزواحف ربما يكون الخلد. أنت تقول: "البئوت من بين الزواحف" ولكنه قد يكون "البئوت من بين الطيور"؟ يمكنك أن تجيب هكذا: اذهب واستنتاجها من الثلاثة عشر مبدعا التي تفسر بواسطتها التوراة: "يستنتج معنى النص من سياقه". وعن ماذا تتحدث النص؟ عن الزواحف. إذن فهذا زاحف أيضاً.

قال أبياه: **البئوت** من بيت الطيور هو الخفافش، والبئوت من بيت الزواحف هو الخلد.

قال ر. يهودا: قئات هو غراب البحر، وraham هو الشرف راق النسر. قال ر. يوحنا: لماذا يسمى راحام؟ لأنه عندما يأتي راحام تأتي الرحمة رحامي أي المطر إلى العالم. قال ر. بببي بن أبياه: شريطة أن يصبح عندما يجثم على أي شيء: "شيراق - راق". وهناك من يقول بأنه إذ جثم على الأرض فإن المسيح سيأتي على الفور، فلقد جاء في الكتاب: "أصفر لهم واجمعهم". قال ر. إدما بن شيمي لمار بن ر. إدي: ألم يحدث ذات مرة أن راحاما جثم على حقل محروق وبدأ بالصفير عندما سقط على رأسه حجر وكسره؟ فأجاب: لقد كان كاذبا.

علم ربيونا: "الغراب" يدل على غراب "وكل غراب" تشمل غراب الوادي، أما "على أجناسه" فتشمل الغراب الذي يتقدم سرب الحمام.

قال السيد: الغراب يدل على غراب... ولكن هل هو أمامنا هنا؟ بل قل: الغراب يدل على غراب أسود، كما قيل في الكتاب: "وخلصلة مجده وسوداء كالغراب" "وغراب الوادي هو الغراب المرقط بالأبيض، كما قيل في الكتاب: "ومنظرها أعمق من الجلد". أي ضوء الشمس الذي يبدو أعمق من الظل.

"الغراب الذي يتقدم سرب الحمام". قال ر. فافا: لا تقل: "الذي يتقدم سرب الحمام" وإنما: "الذي يشبه رأس الحمام" الوقواق.

علم ربيونا: النيص هو الصقر. "وعلى أجناسه" تشمل بار حيريا. ما هو البار حيريا؟ قال أبياه: إنه الباز.

قال ر. حسدا: الحسیدا هو اللقلق الأبيض. ولماذا يسمى حسیدا؟ لأنه يظهر اللطف حسیدوت مع أقرانه. الأنفاه هو مالك الحزین. ولماذا يسمى أنفاه؟ لأنه يتشارج مينيف مع أقرانه.

قال ر. حنان بن ر. حسدا باسم ر. حسدا الذي روی عن ر. حنان بن رابا نقلًا عن راب: لقد ذكرت التوراة أربعة وعشرين طيرا نجسا أين؟ في اللاويين هناك عشرون فقط، وفي التثنية هناك واحد وعشرون فقط! وإذا قلت بأن الداء المذكورة في اللاويين وغير المذكورة في التثنية يجب أن تضاف إلى القائمة فلن نحصل، حتى لو قمنا بذلك، إلا على اثنين وعشرين! فأجاب: هذا ما روتة أم أبيك باسم راب: عبارة: "على أجناسه" مذكورة أربع مرات. وتضييف أربعة طيور أخرى. إذن سيكون هناك ستة وعشرون طيرا؟ أجاب أبياه: الداء والرأه هما طائر واحد. فلو قلت إنهم طيران مختلفان فإن عليك أن تأخذ هذا بعين الاعتبار: بما أن الغرض من سفر التثنية هو الإضافة إلى القانون، فلماذا تذكر الداء هنا في اللاويين ولا تذكر إلا الرأه في التثنية؟ وبذلك فعليك أن تقر بأن الداء والرأه هما حيوان واحد. ومع هذا فما زال لدينا خمسة وعشرون؟ أجاب أبياه: وكما الرأه والداء هما طائر واحد فإن الأیاه والدیاه طائر واحد. فلو كنت ستقول بأنهما طيران مختلفان فإن عليك أن تأخذ هذا بعين الاعتبار: "على أجناسه" بالأیاه هنا في اللاويين بينما يلحق هناك في التثنية بالدیاه؟ وبذلك فعليك أن تقر بأن الأیاه والدیاه هما طائر واحد. ولكن إذا كان الأیاه والدیاه طائر واحد فلماذا يذكران كلاهما؟ للسبب

الذي تورده البرايّة التالية: يقول رابي: يكفي أن أقرأ الآياء، فلماذا تذكر الديايم إذن؟ حتى تعطى الشكاين أسباباً للنقد؛ فقد تدعوها أنت الديايم، بينما يدعونها هم الديايم، أو قد تدعوها أنت الديايم، بينما يدعونها هم الآياء، ولذلك فقد جاء في التثنية: والحداء الرأء والباشق الآياء، والشاهين الديايم على أجناسه" وبذلك فالتوراة تذكر كل الصفات التي يُعرف بها الطير.

ثار اعتراض. لقد علمنا: لماذا تكررت القائمة في التثنية؟ بسبب الشسعاة في الماشية، والرأء في الطيور. فلنفترض الآن أن سلالة جديدة من الطيور قد أضيفت كما أضيفت سلالة جديدة من الماشية إلى القائمة! وبذلك فإن الرأء طائر مختلف تماماً من الداء. لا في حالة الماشية أضيفت سلالة جديدة، أما في حالة الأخرى فإن الإضافة لمجرد التوضيح أي أن التوراة تقدم التسميات المختلفة التي يُعرف بها الطير.

تختلف وجهة نظر ر. حسدا القائلة بأن هناك أربعاً وعشرين طيراً نجساً فقط عن وجهة نظر ر. أبا هو فيما أنه ر. أبا هو يقول بأن الرأء متطابق مع الآياء: ثم يستنتج أن الآياء والديايم والرأء والداء هي مسميات لطائر واحد فمن الواضح أن ليس هناك أربعاً وعشرين طيراً نجساً وفقاً لوجهة نظره. وتتوقع الجمارا في البداية أن ر. أبا هو يقبل وجهة نظر ر. حسدا، ولكن النتيجة تظهر أنه لا يتفق معها، فلقد علم ر. أبا هو: الرأء هو نفسه الآياء. ولماذا يدعى رأء؟ لأنه يرى بدقة شديدة، فلقد جاء في الكتاب: "سبيل لم يعرفه كاسر ولم تبصره عين باشق آياء". ولقد علم أحد التائيم أيضاً: يقف الآياء في بابل ويرى الجيفة في أرض إسرائيل. ولكن إذا كان الرأء والأياء طائر واحد وفقاً للـ ر. أبا هو فإن الداء والرأء ليسا طائراً واحداً. وبما أن الأمر كذلك فلماذا يذكر الداء هنا في اللاويين، أما هناك في التثنية فلا يذكر الداء مع العلم أن الغاية منه هي الإضافة إلى القانون؟ عليك أن تقر إذن أن الداء والرأء والأياء هي كلها طائر واحد، وأن الديايم والأياء ليسا طائراً واحداً. وبما أن الأمر كذلك فلماذا تلحق عبارة "على أجناسه" بالأياء هنا في اللاويين أما هناك في التثنية فلم تلحق بالأياء وإنما بالديايم؟ يجب القول إذن بأن الداء والرأء والأياء والديايم هي جميعها طير واحد وبالتألي فإن ر. أبا هو لا يقبل وجهة نظر ر. حسدا.

لقد علمنا: يقول ر. إسي بن يهودا: هناك مئة طائر نجس في الشرق جميعها من سلالة آياء. ولقد تعلم أبيمي بن ر. أبا هو: هناك سبعمائة سلالة من السمك النجس، وثمانمائة سلالة من الجراد النجس، أما سلالات الطيور النجسة فغير محدودة. بل قل إن سلالات الطيور الطاهرة محدودة. لقد علمنا: يقول رابي: إن الذي قال للكون كن فكان يعرف جيداً أن الحيوانات النجسة أكثر عدداً من الحيوانات الطاهرة، ولذلك فقد أحصت التوراة الحيوانات الطاهرة. وإن الذي قال للكون كن فكان يعرف جيداً أن الطيور الطاهرة أكثر عدداً من الطيور النجسة ولذلك فقد أحصت التوراة الطيور النجسة. ما الهدف من هذا التعليم؟ إنه يوضح الفكرة التي ذكرها ر. هونا باسم راب ويقول آخرون: ر. هونا باسم راب نقل عن ر. مئير: ينبغي للمعلم أن يعلم تلاميذه ببلاغه دائمًا.

قال ر. إسحق: إننا نعتمد على الأثر في أكل الطيور الطاهرة. أي يجوز لنا الاعتماد على الآثار المنقولة جيلاً بعد جيل من خلال قنوات مأمونة ويمكن الاعتماد عليها في أكل أي نوع من الطيور الطاهرة، فالصياد يصدق عندما يقول: "أبلغني سيدتي أن هذا الطائر طاهر". وأضاف ر. يوحنا: شريطة أن يكون عارفاً بالطيور وسمياتها. سأله ر. زيرا: هل المقصود "بالسيد" السيد في التعلم أم السيد في الصيد؟ تعاون وأسمع أضاف ر. يوحنا: "شريطة أن يكون عارفاً بالطيور وسمياتها". لو كان المقصود سيداً في الصيد فإن الأمر على ما يرام أما إذا كان سيداً في التعلم فسأضمن لك أنه قد تعلم سمياتها، ولكن هل سيستطيع أن يميزها أيضاً؟ ينبغي لك إذن أن تقول بأنه سيد في الصيد. لقد ثبت هذا.

علم ربيونا: يجوز للشخص أن يشتري بيضاً من الأئمين في أي مكان دون خشية من كونه بيض طيور نبيلاً أو طريفاً، ولكن ربما يكون بيض طيور نجسة؟ أجاب والد صموئيل: إننا نفترض أنه يقول: إنه من الطائر كذا وكذا، والذي هو طاهر. لماذا لا يكفي أن يقول الأئمي بأنه من طائر طاهر؟ لأنَّه قد يراوغ في تلك الحالة. فقد يتهرب الأئمي من السؤال بتسمية طائر آخر غير معروف لليهودي ولماذا لا نفحص البيض وفقاً للصفات التي ذكرها الربيون؟

لأننا علمنا: إن الصفات التي تميز بيض الطيور الطاهرة هي نفس الصفات التي تميز السمك الطاهر. ولكن كيف تقول "الصفات التي تميز السمك الطاهر" والقانون الإلهي يذكر الزعاف والحراسف؟ بل قل: هي نفس الصفات التي تميز بطارخ السمك. وهذه هي الصفات التي تميز بيض الطيور الطاهرة: كل البيض المقوس والمدور والذي له نهاية عريضة وأخرى دقيقة طاهر. أما البيض العريض من الجهتين أو الدقيق من الجهتين فنجس. والبيض الموجود زلاله في الخارج ومحه في الوسط طاهر، أما ذاك الذي اختلط زلاله بمحه فنجس. وإذا كان الزلال مختلطاً بالمح فمن المؤكد أنه بيض زاحف؟ لا يجب اللجوء إلى تسمية الأئمي للطائر إلا إذا كان البيض مكسوراً ولم يكن بالاستطاعة فحص البيض بالنظر إلى صفاتة الخارجية. ولكن مازال بالإمكان فحصه من ناحية وضع المح والزلال فيه. لقد تم خفقه في صحن. ولكن هل يجوز شراء هذا منهم الأئمين؟

لقد علمنا: لا ينبغي للشخص أن يبيع للأئمي بيض طائر طريفاً خوفاً من أن يعاد بيعه لليهودي إلا إذا كان مخفقاً في صحن. ولهذا السبب لا يجوز للشخص أن يشتري منهم بيضاً مخفقاً في صحن! فمن المحتمل جداً أن يكون هذا بيض طائر طريفاً باعه يهودي لهذا الأئمي، بل قال ر. زيرا: لا تستند صفات بيض الطائر النجس إلى مرجع توراتي ولا يمكننا الاعتماد عليها. وإن لم تعتقد بهذا فقد كان من الممكن طرح السؤال التالي عندما قال ر. أسي: "هناك ثمانية طيور يدور حولها شك! لماذا لا نفحص بيضها؟ وشكل بيضها كل طائر يحدد إن كان الطائر نجساً أم لا وفقاً للصفات المميزة المذكورة في الأعلى، ولذلك يجب القول بأن هذه الصفات لا تستند إلى مرجع توراتي. ما الغاية من ذكرها في الأعلى؟ لتعليمنا مaily: إذا كانت البيضة عريضة من الجهتين أو دقيقة من الجهتين، أو إذا

كان المح في الخارج والزلال في المركز فمن المؤكد أنها نجسة. أما إذا كانت إحدى الجهتين عريضة والأخرى دقيقة، وكان الزلال في المركز، وإذا قال الأممي: "إنها من الطائر كذا وكذا" الذي هو ظاهر فيمكن الاعتماد عليه، أما إذا لم يذكر هذه الجملة بوضوح فلا يمكن الاعتماد عليه والبيضة نجسة إذ لا يمكن الاعتماد على صفاتها الخارجية في تحديد إن كانت طاهرة أم لا، إذ إن هناك بيضة الغراب التي تشبه بيضة الحمام. قال السيد: "إذا كان الزلال مختلطاً بالمح فمن المؤكد أنها بيضة زاحف."

لماذا قيلت هذه الجملة هكذا؟ لماذا لم يقل: "فمن المؤكد أنها نجسة" ببساطة؟ أجاب ر. عقبا بن حاما: حتى نتعلم أنه إذا كان الجنين الموجود بداخلها نامياً والقشرة متقوية فإن حجم حبة عدس منها ينقل النجاسة. اعترض رابينا قائلاً: ربما تكون بيضة أفعى التي لا تنقل النجاسة على الإطلاق! قال رابا: بل لتعلمنا أنه إذا كان الجنين الموجود بداخلها نامياً فإن الذي يأكلها يجد لأكله شيئاً زاحفاً يدب على الأرض. إذا كان الأمر كذلك فلماذا لا نتجادل حول بيضة الطائر النجس؟ إن هذا التحرير يشمل بيضة الطائر الطاهر أيضاً! فقد علمنا: تشمل الآية: "وكل دبيب يدب على الأرض" في تحريمها الكتاكيت التي لم تفتح أعينها بعد! هذا التحرير الأخير هو تحريم تلمودي فقط وليس توراتياً ولذلك فلا يجد الشخص إذا أكله والآية المقتبسة تدعمه.

علم ربيونا: نصح البيض مباح - أي إذا تم سلق البيض الطاهر والبيض النجس معاً مع بقاء كل بيضة في قشرتها فإن البيض الطاهر يبقى مباحاً ولا يصبح نجساً بسبب العصاراة التي قد تخرج من البيض النجس لأنها غير مهمة راشي ور. جيرشوم أما توسيف وأروخ فيفسرونها على أنه البيض الذي تم شفطه من الدجاجة - أما البيض الفاسد أي البيض الذي رقت عليه الدجاجة ولم تتكون فيه الكتاكيت فيجوز للشخص الذي لا يتقرر أن يأكله. وإذا وجدت بقعة دم في البيضة فيجب إزالة الدم وأكل بقية البيضة. قال ر. إرمياه: الأمر هكذا شريطة أن لا توجد على العقدة. قال دوستا والد أسطوريقي: لا تتطبق هذه القاعدة القائلة بأن الدم يجب أن يزال وتأكل بقية البيضة إلا إذا وجدت بقعة الدم على الزلال، أما إذا وجدت على المح فإن البيضة محرمة فقد تفشي الفساد في البيضة كلها. قال ر. جبيها منبني كتيل - موضع على نهر دجلة شمال بغداد - للـ ر. أشي: كان أحد التناائم يتلو هذه الجملة أمام أبيه بشكل معكوس أي إذا وجدت نقطة الدم على المح فيجب إزالة الدم وأكل بقية البيضة، أما إذا وجدت على الزلال فإن البيضة كلها محرمة. ولكن أبيه صححه بحيث أصبحت الجملة كذلك التي رویت في الأعلى.

قال حزيقيا: من أين نعلم أن التوراة تحرم بيضة الطائر النجس؟ لقد جاء في الكتاب: "وبت هيعناء" "النعامنة". هل للعناء بنت؟ إن المقصود هو بيضة الطائر النجس. تعلمنا الآية أولاً أن النعامنة يعنيه طائر نجس ثم أن بيضة الطائر النجس بت يعنيه نجسة، ولكن ربما يكون هذا هو اسمها الفعلي؟ لا يمكن أن يكون الأمر كذلك، فلقد جاء في الكتاب: "أما بنت شعبي فجافية كالبنعيم. النعام في البرية". ولكن جاء في الكتاب أيضاً: "اصنع نحيباً كبنات أوى ونواحاً كبنوت يعنيه رعال النعام". المقصود هنا:

كما تتوح اليعناه على صغيرها. ولكن جاء في الكتاب أيضاً: "وتسكن هناك بنوت هيعناء بنت النعام" المقصود هناك: كما تسكن اليعناه مع صغيرها. ولكن جاء في الكتاب أيضاً: "يُمجدني حيوان الصحراء الذئاب وبنت هيعناء بنت النعام" وإذا كنت ستقول بأنها تشير إلى البيض فسيطرح السؤال التالي هل تستطيع البيضة أن تردد الترانيم للرب؟ إن كلمتي يعناء و بت يعناء مكتوبتان، ولكن الأمر مختلف في هذه الحالة بالتحديد لأن الناسخ قد قسم الكلمة إلى اثنين وبما أن الناسخ قد قسمهما إلى اثنين فهذا يثبت أنهما مصطلحان منفصلان. ولكن ووفقاً لهذه الرؤية ستقول بأن كدر لعومر هما مصطلحان منفصلان لأن الناسخ قد قسمها إلى اثنين؟ سأجيب: صحيح أنه قد قسم الكلمة إلى اثنين في الحالة الأخيرة، ولكنه لم يفصلها في سطرين اثنين، أما هنا فقط فصلها في سطرين اثنين.

ولكن الحاخامين قالوا: كل طائر يمسك فريسة نجس. لقد علمنا: يقول ربان جامالتيل: إذا كان الطائر يمسك بالفريسة ويأكلها فمن المؤكد أنه نجس. أما إذا كان له مخلب زائد وحويصلة، وكانت قانصته تنقر فمن المؤكد أنه طاهر شريطة أن لا يمسك بالفريسة، وبذلك تتتوفر فيه صفات الطهارة الأربع. يقول ر. أليعازر بن ر. صادوق: إذا مد له حبل فجثم عليه وشق مخلبه بالتساوي، اثنين في كل جانب فإنه طير طاهر. أما إذا وضع مخلبين على أحد الجانبين ومخلب واحد على الجانب الآخر فإنه طائر نجس. يقول ر. شمعون بن أليعازر: كل طير يمسك بالطعام الذي يرمى له في الهواء نجس. ولكن ألا يمسك الصفورتا- طائر صغير يعتقد أنه الطائر الطنان، وكان يعتقد بأنه مباح- بالطعام وهو في الهواء؟ ويقول آخرون: إن أولئك الذين يعيشون مع طيور نجسة نجسون، وأولئك الذين يعيشون مع طيور طاهرون. وفقاً لمن هذه القاعدة؟ هل هي وفقاً للـ ر. أليعازر فقط؟ لقد علمنا: قال ر. أليعازر: لا يتبع الزرزير الغراب إلا لأنه من جنسه! وقد تكون وفقاً للرببيين أيضاً فنحن نتحدث هنا عن أولئك الذين يعيشون مع الطيور النجسة ويشبهونها بالجراد، وما هو الجراد؟ كل الذي له. وأجنحة تغطي الجزء الأكبر من الجسم. ما المقصود بالجزء الأكبر؟ قال ر. يهودا باسم رب: المقصود هو الجزء الأكبر من طول الجسم، ويقول آخرون باسم رب: الجزء الأكبر من محيط الجسم. قال ر. فافا: ولذلك فنحن نطلب أن تغطي الأجنحة الجزء الأكبر من طول الجسم، والجزء الأكبر من محطيه كذلك. علم ربيونا: إذا لم تكن له سيقان للفوز الآن، ولكنها ستتمو له فيما بعد كما في حالة زحال سلاله من الجراد تولد دون سيقان للفوز ولكنها تنمو مع مرور الزمن فإنه مباح. يقول ر. أليعازر بن ر. يوسي: إن الآية: "ما له كرعان فوق رجليه يثب بهما" تشمل الذي ليس له الآن ولكن سيصبح له فيما بعد. ما هو الزحال؟ أجاب أبيه: إنه الإسقيرا. سلاله من الجراد تولد دون سيقان للفوز ولكنها تنمو مع مرور الزمن.

علم ربيونا: "هذا منه تأكلون الجراد الأربه على أجنباته". الأربه هو الجوابي والسلعاه هو الرشون والحرجول هو النيفول والحجاب هو الجديان. عرفت هذه الأصناف على أنها: الجراد المهاجر، والجراد الأصلع، والجندب الأخضر، والججد أو صرصار الليل على الترتيب- ولماذا تلحق

الآية عبارة: "وأجناسه" بكل واحد منها؟ لتشمل الصيفورتا كيراميم ويونا وأرشليم وعرصوبيا والرزبونيت على الترتيب. لقد علمنا في مدرسة ر. اسماعيل: لدينا عدد من القضايا العامة، وعدد من الحالات الخاصة في هذه الآية. هكذا: الأربه هو الجويي، و"على أجناسه" يشمل الصيفورتا كيراميم. من هذا أتعلم أن أشمل الأجناس غير الصلعاء، ولكن من أين أتعلم أن أشمل تلك الصلعاء؟ ولذلك تذكر الآية السولعام الذي هو النيفول الجرادة الصلعاء، وتشمل "وعلى أجناسه" المذكورة معه الإكشاف وهو أصلع كذلك. إذن سأشمل جميع الأصناف سواء كانت صلعاً أم لم تكن شريطة أن لا يكون لها ذيل فالأصناف أربه وسولعام تتميز بعدم وجود ذيل لها. ولكن من أين أتعلم أن أشمل تلك التي لها ذيل؟ ولذلك تضيف الآية الحرقول الذي هو الرشون الذي له ذيل، و"على أجناسه" المذكورة معه تشمل الكرسيفت والشحليات اللذين لهما ذيل أيضاً. الآن سأشمل كل الأجناس سواء كانت صلعاً أو لا، سواء كان لها ذيل أو لا شريطة أن يكون رأسها طويلاً كل الأجناس المذكورة حتى الآن لها رؤوس قصيرة. ولكن من أين أتعلم أن أشمل تلك التي لها رأس طويل؟ أنا أقول بأنك لست بـ قادر على استخلاصها من القاعدة الأساسية لهذه الأصناف الثلاثة. هكذا: الصفة المميزة لأربه - يجب تذكر أن الأربه ليس أصلعاً وليس له ذيل، أما الحرقول فأصلع وله ذيل، وسلام أصلع ولكن ليس له ذيل - لست الصفة المميزة لحرقول، ولا الصفة المميزة لحرقول هي الصفة المميزة لأربه والصفات المميزة لهذين الجنسين. أما الصفات المشتركة بينها جميعاً فهي: لكل منها أربعة أرجل، وأربعة أجنحة، وسيقان للقفز، وأجنحة تغطي الجزء الأكبر من الجسم، وبذلك يمكننا أن نشمل كل الأجناس التي لها أربعة أرجل، وأربعة أجنحة، وسيقان للقفز، وأجنحة تغطي الجزء الأكبر من الجسم؟ ولكن أليس للصرصور أربعة أرجل أيضاً وسيقان للقفز، وأجنحة للطيران تغطي الجزء الأكبر من الجسم؟ هل ستقول بأنه مباح أيضاً؟ يُعرف الصرصور على أنه من سلالة نجسه، ولذلك تضيف الآية الحجاب أي: يجب أن يدعى كل منها "حجاب". وهذا يستثنى الصرصور لأنه لا يدعى بالحجاب هل تقول بأنه سيكون مباحاً لو كان اسمه حجاب حتى لو لم تتطبق عليه أي من الصفات المذكورة في الأعلى؟ ولذلك تقول الآية "على أجناسه" بعد ذكر كلمة حجاب لتعلمنا بأن كل جنس يجب أن يتصرف بالصفات المذكورة في الأعلى.

سأل ر. أحاي: ولكن أيها من تلك المذكورة في الآية ليس له رأس طويل. أما إذا قلت بأنه طالما كانت تتشابه جميعها في أنها تتصرف بالصفات الأربع المذكورة في الأعلى فإن بالإمكان إجراء مماثلة بحيث لا يثور أي اعتراض، وفي تلك الحالة لا تكون هناك حاجة لذكر حالة الحرقول إذ يمكن استخلاصها من الأربه والسلام وذلك لأنه ليس له ذيل بينما الحرقول له ذيل، وستعتراض حينها أيضاً على أن ليس لأي منها رأس طويل. قال ر. أحاي: بل جادل هكذا: لم تكن للقانون الإلهي حاجة في أن يذكر السلام إذ يمكن استخلاصه من الأربه والحرقول. بالفعل وما الاعتراض الذي سوف تثيره الأن؟ أن الأربه ليس أصلعاً، أو أن للحرقول ذيلاً بينما ليس للسلام ذيل؟ ولكن الأربه أيضاً ليس له ذيل. لماذا إذن ذكر القانون الإلهي سلام؟ بما أن ليس هناك غاية تخصه هو من الممكن أن يكون قد ذكر

ليشمل كل تلك الأصناف التي لها رأس طويل. وعلى ماذا يختلف تبليغ تبليغ مدرسة رابوتناي مدرسة ر. اسماعيل؟ على السلالة ذات الرأس الطويل.

يقول تبليغ مدرسة راب: الآية: "ماله كرعان فوق رجليه يثب بهما"... هذا منه تأكلون قاعدة عامة، أما "أربه" و"سلعام" و"حرقول" و"حجاب" فهي تحديدات، يتحدد فيها التعميم الوارد في الآية. وبالتالي فإن تلك الأصناف التي من سلالة الأصناف المذكورة مشمولة أي أن الآية تشمل كل الأصناف المشابهة للأصناف المحددة في كل شيء. أما تبليغ مدرسة ر. اسماعيل فيقول: "ماله كرعان فوق رجليه يثب بهما... هذا منه تأكلون". هي قاعدة عامة، وأما أربه و"سلعام" و"حرقول" و"حجاب" فهي تحديدات، و"على أجناسه" هي قاعدة عامة أخرى، وبذلك فإن لدينا قاعدتين عامتين منفصلتين عن بعضها البعض بالعديد من التحديدات التي تشمل الأشياء المشابهة لتلك المحددة وبالتالي فإننا نشمل كل تلك المشابهة للأصناف المحددة في شيء واحد فقط.

ولكن القاعدة العامة الأولى ليست مماثلة في نطاقها للقاعدة العامة الثانية! فالقاعدة العامة الأولى ماله "كرعن فوق رجليه يثب بهما" تشير إلى أن بالإمكان أكله إذا كانت له ساقان للفوز بغض النظر عن امتلاكه للصفات الأخرى أم لا، أما بخلاف ذلك فلا يجوز أكله. وأما القاعدة العامة الثانية "على أجناسه" فتشير إلى أن الأصناف التي تتصرف بالصفات كلها مباحة فقط! ومع ذلك فتبليغ مدرسة ر. اسماعيل يشرح مثل هذا النوع من النصوص أي النصوص التي تتضمن قاعدتين عامتين بحيث يكون نطاق أحدهما أوسع من نطاق الأخرى بواسطة مبدأ "قاعدتين عامتين وتحديدات". إن القول الذي يرد دائمًا والقاتل بأن تبليغ مدرسة ر. اسماعيل يشرح مثل هذا النوع من النصوص بواسطة مبدأ "قاعدتين عامتين وتحديدات" مأخوذ من هنا.

قال السيد: هل ستقول بأنه مباح. لو كان اسمه حجاب حتى لو لم تتطبق عليه أي من الصفات المذكورة في الأعلى؟ ولذلك تقول الآية: "على أجناسه" لتعلمنا بأن كل جنس يجب أن يتصرف بكل الصفات المذكورة في الأعلى. ولكن إذا لم يكن متصفاً بكل الصفات المذكورة في الأعلى فمن أين نستنتج أنه مباح؟ لم يحدد القانون الإلهي أربه وحرقول فكل منها يتصرف بصفة واحدة فقط من الصفات الأربع؟ إن الأمر كما لو كنت ستقول لو لم يذكر سلعام، أما وقد ذكر سلعام ليشمل كل ذات الرؤوس الطويلة فقد يقال بأن من الضروري أن يشمل كل الأصناف حتى تلك التي لا تكاد تتشابه مع تلك المحددة والتي تتصرف بصفة واحدة فقط، ولذلك فهو يعلمنا إن الأمر ليس كذلك لماذا يتطابق سلعام هناك في البرائنا الأولى مع رشون وحرقول مع نيفول، بينما يتطابق سلعام هنا في برايتنا تبليغ ر. اسماعيل مع نيفول، وحرقول مع رشون؟ إن كلا من التثنين يقدم الصفات التي يتميز بها كل منها في منطقته ولكن كلاهما يشيران إلى نفس الصنف من الجراد.

ومن السمك: كل الذي له زعناف وحراسف. علم ربيونا: إذا لم يكن له زعناف وحراسف الآن ولكنها نمت فيما بعد كالسولتانيت سلالة من السمك ربما تكون الإسبوط والعفيان ربما يكون السردين فإنه مباح. وإذا كان له ولكنها سقطت عندما أخرج من الماء كالإسقيري وأبوسيف، والتن فهو مباح. لقد تعلمنا في موضع آخر: كل الأسماك التي لها حراسف لها زعناف أيضاً، ولكن هناك أسماك لها زعناف وليس لها حراسف. وتلك التي لها حراسف وزعناف طاهرة، أما تلك التي لها زعناف وليس لها حراسف فنجمة. انظر إذن: إننا نعتمد على الحراسف. كان على القانون الإلهي إذن أن يذكر الحراسف فقط وليس الزعناف كعلامة فارقة! لو ذكر القانون الإلهي، الحراسف فقط وليس الزعناف لقلت بأن كلمة حراسف قشقيم تعني الزعناف، وكان السمك النجس سبياح أيضاً. ولذلك فالقانون الإلهي يذكر الزعناف والراسف. ولكن حتى وإن كان القانون الإلهي يذكر الزعناف والراسف من أين نعرف أن مصطلح قشقيم يعني الحراسف التي تغطي السمكة مثل الثوب؟ من الآية: "وكان لا بسا قشقيم درعا حرشفيا". إذا كان الأمر كذلك فلم تكن للقانون الإلهي حاجة في أن يذكر الزعناف على الإطلاق وإنما الحراسف قشقيم فقط! قال ر. أبا هو: وقد تعلمنا من مدرسة ر. اسماعيل أنها ذكرت لكي "يعظم الشريعة ويمجدها".

علم ربيونا: بما أن الآية تقول بأنه يجوز لك الأكل من السمك الذي له زعناف وحراسف فقد كنت سأستنتج أنه لا يجوز لك الأكل من السمك الذي ليس له، وبما أن الآية تقول بأنه لا يجوز لك الأكل من السمك الذي ليس له زعناف وحراسف فقد كنت سأستنتاج أنه لا يجوز لك الأكل من السمك الذي له زعناف وحراسف.

لماذا ذكرت الآيات إذن؟ لتعلم أن الشخص الذي يأكل السمك الذي ليس له زعناف وحراسف ينتهك وصية إيجابية وأخرى سلبية. لماذا تقول التوراة: "هذا تأكلونه من جميع ما في المياه"؟ بدون هذه الآية كنت سأجادل هكذا: بما أن التوراة قد أباحت في آيتين اثنتين أكل الأشياء التي تزحف في الماء، حتى وإن لم يكن لها زعناف وحراسف، بشكل واضح في إحدى الآيتين وبشكل ضمني في الأخرى، فإنه كما أباحتها بشكل واضح عندما كانت تشير إلى تلك التي كانت في ماء آنية فإنها غير مباحة إلا إذا كانت في الآنية عندما أباحتها الآية ضمنياً. ومن أين كنت سأعرف أنه يجوز للشخص أن ينحني ويشرب دون تردد حتى من الماء الموجود في الأحواض أو القنوات أو الكهوف؟ ولذلك تقول الآية: "وهذا تأكلونه من جميع ما في المياه".

أين تبيح التوراة أكل تلك الأشياء الزاحفة التي توجد في مياه الآنية حتى وإن لم يكن لها زعناف وحراسف؟ في هذه الآية: "وهذا تأكلونه من جميع ما في المياه... في البحار وفي الأنهر، والتي تشير إلى الكائنات الزاحفة في البحار والنهر، إذا كان لها زعناف وحراسف يجوز لك أكلها، أما إذا لم يكن لها زعناف وحراسف فلا يجوز لك أكلها. أما كل التي توجد في ماء الآنية يجوز لك أكلها حتى وإن لم يكن لها زعناف وحراسف ولكن ربما يجب علي القول بأنه لا يجوز لك أكل تلك الموجودة في الآنية

على الإطلاق حتى وإن كان لها زعنف وحراسف! لا يمكنك قول هذا لأن الآية تقول: "والذي ليس له زعنف وحراسف" في البحر وفي الأنهار من كل بيب في المياه... فهو مكروه لكم! هي قاعدة عامة تقول بأن كل ما في الماء يجب أن يكون له زعنف وحراسف و"في البحر وفي الأنهار" هي تحديد. وبهذا فإن لدينا قاعدة عامة متبوعة بتحديد بحيث يكون نطاق القاعدة العامة مقيداً بالنقاط المحددة. وبناء عليه فإن الزعنف والحراسف ضرورية عندما يتعلق الأمر بتلك الموجودة في البحر والأنهار فقط. وليس عندما يتعلق الأمر بتلك الموجودة في المزاريب والخنادق! وبذلك فإن كل الزواحف الموجودة في المزاريب والخنادق، ومن باب أولى تلك الموجودة في المياه الراكدة كمياه الأحواض مباحة. وبذلك فإن الشرح السابق للأية التاسعة، والذي اعتبر الزواحف الموجودة في الأحواض... الخ مباحة، غير ضروري، ولقد أعيدت عبارة "في المياه" لذكر قاعدة عامة أخرى. ولكن هاتين القاعدتين العامتين تتبع إدھما الأخرى! ولا تفصل بينهما نقاط محددة، قال رابينا: يجب تفسيرها كما قيل في الغرب: عندما تجد قاعدتين عامتين تتبع إدھما الأخرى فإنك تدخل بينهما تحديدات وننعامل مع الأمر كما لو أن هناك قاعدتين عامتين مفصولتين بتحديدات.

إذن فالجدل هنا سيمضي على النحو التالي: "في الماء" قاعدة عامة، و"البحر والأنهار" تحديد لها، و"في المياه" هي قاعدة عامة أخرى. وبهذا فإن لدينا قاعدتين عامتين مفصولتين بتحديد بحيث تشملان الأشياء المشابهة للنقاط المخصصة. ولذلك، وكما أن النقاط المخصصة تشير بوضوح إلى الماء الجاري فإن كل شيء مشمول يجب أن يشير إلى الماء الجاري. وماذا يشمل هذا؟ إنه يشمل المزاريب والخنادق بحيث تخضع كل الزواحف الموجودة فيها للقيد الذي يوجب وجود زعنف وحراسف لها حتى تكون مباحة. والذي يستثنى الأحواض والقنوات والكهوف بحيث لا يخضع أي شيء يوجد فيها للقيد.

ولكن ربما على أن أقول: كما أن النقاط المخصصة تشير بوضوح إلى الماء الكامن في الأرض! وماذا يشمل هذا؟ إنه يشمل الأحواض والقنوات والكهوف بحيث يخضع أي شيء يوجد فيها للقيد. وماذا يستثنى؟ إنه يستثنى الآنية بحيث لا يخضع أي شيء يوجد فيها للقيد. إذا كان هذا صحيحاً فماذا يعلمنا الشرح السابق للأية: "وهذا تأكلونه من جميع ما في المياه؟ فقد اتضحت الآن أن الكائنات الحية الموجودة في الآنية غير خاضعة لقيد الزعنف والحراسف حتى دون شرح هذه الآية. وبذلك فإن الهدف من هذه الآية هو توضيح مجرى النقاش الذي يجب تبنيه في تفسير القواعد العامة وتخصصاتها والقائلة بأن الكائنات الزاحفة الموجودة في المياه الجارية كالمزاريب والخنادق تخضع دون غيرها لقيد الزعنف والحراسف. أما تلك الموجودة في الأحواض والقنوات والكهوف فمباحة في كل الظروف.

علم تناي من مدرسة ر. اسماعيل: بما أنه مكتوب في الآية: "في المياه.... في المياه" دون تحديدات تفصل بينهما فلا ينبغي تفسيرها استناداً إلى مبدأ "قاعدتين عامتين وتخصصات"، وإنما استناداً إلى المبدأ "التوسيع والتحديد". هكذا: "في المياه" هي قاعدة موسعة، و"في البحر والأنهار"

تحديد، وأما "في المياه" فقاعدة موسعة أخرى. وهكذا فإن لدينا قاعدتين موسعتين مفصلتين بتحديات بحيث تم شمول كل شيء. وماذا يشمل هذا؟ إنه يشمل المزاريب والخنادق بحيث يخضع كل شيء يوجد فيها للقيد. وماذا يستثنى؟ إنه يستثنى الأحواض، والقنوات، والكهوف بحيث لا يخضع أي شيء يوجد فيها للقيد. ولكن ربما كان على أن أقول: ماذا يشمل هذا؟ إنه يشمل الأحواض والقنوات والكهوف بحيث يخضع كل شيء يوجد فيها للقيد. ماذا يستثنى؟ إنه يستثنى الآنية بحيث لا يخضع أي شيء يوجد فيها للقيد! إذا كان هذا صحيحاً، فماذا علمنا الشرح السابق للأية: "وهذا تأكلونه من جميع ما في المياه"؟ فقد اتضح الآن أن الكائنات الراحفة الموجودة في الآنية غير خاضعة لقيد الزعناف والحراسف حتى دون هذه الآية.

وبذلك فإن الهدف من هذه الآية هو توضيح مجرى النقاش الذي يجب تبنيه في تفسير القواعد العامة وخصائصها والقائلة بأن الكائنات الراحفة الموجودة في المياه الجارية كالمزاريب والخنادق تخضع دون غيرها لقيد الزعناف والحراسف، أما تلك الموجودة في الأحواض والقنوات والكهوف فمباحة في كل الظروف. ولماذا لا يجب أن قبل الجدل المعكوس؟ فالجدل استناداً إلى مبدأ "التوسيع والتحديد" عشوائي إلى حد ما، فعلى أي أساس يتم استثناء شيء دون غيره؟ وبالتالي فمن المستحسن تبني الجدل الذي ظهر في النص عن طريق الاعتراض. أما عن جواب المعارض عليه عن السؤال: "ماذا علمنا الآية: "وهذا تأكلونه من جميع ما في المياه"؟ فتشير إلى الكائنات الراحفة الموجودة في المزاريب والخنادق وستعلمنا أن هذه أيضاً غير خاضعة لقيد الزعناف والحراسف. ومن جهة أخرى سيقال بأن نطاق التوسيع سيفيد ليشمل الزواحف الموجودة في الأحواض... الخ في القيد! ولكن تحليل ر. متنياً اللاحق سيلغي هذا الاستدلال الفرضي. بسبب وجهة النظر التي عبر عنها ر. متنياً. فقد علم ر. متنياً بن يهودا: لماذا تفضل استنتاج أن الكائنات الراحفة الموجودة في الأحواض والقنوات والكهوف غير خاضعة للقيد، ولكن تلك الموجودة في الخنادق والمزاريب خاضعة له؟ إنني أقول بأن تلك الموجودة في الأحواض والقنوات والكهوف غير خاضعة للقيد لأن المياه التي توجد فيها محصورة كما لو كانت في إناء. أما تلك الموجودة في المزاريب والخنادق فخاضعة للقيد إذ لا يمكن اعتبار الماء الذي توجد فيه محصوراً كما لو كان في إناء بأية طريقة.

في أي آية ذُكر جواز أكل الكائنات الراحفة الموجودة في مياه الآنية حتى وإن لم يمكن لها زعناف وحراسف ضمنياً وفي أي آية ذكر بشكل صريح؟ يختلف ر. أحـا ورابـينا. إذ يقول أحدهما: إن الآية التي تتحدث عن تلك التي ليس لها زعناف وحراسف تشير إلى الإباحة بشكل ضمني أما التي تتحدث عن تلك التي لها زعناف وحراسف فتشير إلى الإباحة بشكل صريح. ويقول الآخر: الآية التي تتحدث عن تلك التي ليس لها زعناف وحراسف تشير إلى الإباحة بشكل صريح، أما التي تتحدث عن تلك التي لها زعناف وحراسف فتشير إلى الإباحة بشكل ضمني. وما السبب الذي يدفع أحدهما للقول بأن الآية التي تتحدث عن تلك التي لها زعناف وحراسف تشير إلى الإباحة بشكل صريح؟ سوف

يقول: إننا نستخلص من هذه الآية إباحة الكائنات الراحفة الموجودة في الآنية. وما السبب الذي يدفع الآخر للقول بأن الآية التي تتحدث عن تلك التي ليس لها زعناف وحراسف تشير إلى الإباحة بشكل صريح؟ سوف يقول: إن هذه الآية هي التي تقدم الشرح الصحيح للأخرى، فمن الآية الأخرى وحدها كنت سأستنتج أن تلك الموجودة في الآنية، حتى وإن كان لها زعناف وحراسف لا ينبغي لك أن تأكلها قال ر. هنا: لا ينبغي للرجل أن يصب الخمر في إناء في الليل ويصفيه بواسطة أعضان صغيرة خوفاً من أن تسقط دودة من الخمر على الأعضان ثم تسقط في الإناء لأنه سينتهك قانون "كل دبيب يدب على الأرض" إذا كانت الدودة قد زحفت على الأغصان فإنها تعامل كما لو زحفت على الأرض وبالتالي ستدخل في التحرير الذي تعبّر عنه هذه الآية. ومن جهة أخرى فهناك قانون واضح يقول بأن الديدان الموجودة في أي سائل وفي أي إناء مباحة.

إذا بلع الدودة مع الخمر إذا كان الأمر كذلك فإن هناك خشية من سقوط الدودة على الأغصان ثم في الإناء حتى عندما يصب الخمر مباشرة إلى الإناء! سيكون هذا هو المجرى الطبيعي للأمور ولن يعتبرها القانون كما لو زحفت من الماء وتكون مباحة. من أين تعرف أن تصنع فرقاً كهذا؟ من البرايّة التالية التي تعلمناها: من أين أعرف أنه يجوز للشخص أن ينحني ويبتلع دون أي تردد من الأحواض والقنوات والكهوف؟ من الآية: "وهذا تأكلونه من جميع ما في المياه". ربما تكون هذه الكائنات الراحفة قد خرجت ذات مرة إلى حافة الحوض ثم سقطت في الماء ثانية. ولذلك فعليك أن تقول بأن هذا هو المجرى الطبيعي للأشياء، وهنا أيضاً، نقول بأن هذا هو المجرى الطبيعي للأشياء. قال ر. حسداً للـR. هنا: هناك برایّة تعلمناها تؤيد ما قلت: تشمل الآية، وكل دبيب يدب على الأرض فهو مكرور لكم، لا تأكلوه الحشرات الموجودة في السوائل والتي مرت من مصفاة. والسبب إذن هو أنها مرت من مصفاة أما لو لم تمر من مصفاة وكانت مباحة من أين تعرف أن تصنع فرقاً كهذا؟ من البرايّة التالية التي تعلمناها: وأين أعرف أنه يجوز للشخص أن ينحني ويبتلع دون أي تردد من الأحواض والقنوات والكهوف؟ من الآية: "وهذا تأكلون من جميع ما في المياه". ربما تكون هذه الكائنات الراحفة قد خرجت ذات مرة إلى حافة الحوض ثم سقطت في الماء ثانية. ولذلك فعليك أن تقول بأن هذا هو المجرى الطبيعي للأشياء، وهنا أيضاً، نقول بأن هذا هو المجرى الطبيعي للأشياء. قال ر. حسداً للـR. هنا: هناك برایّة تعلمنا تؤيد ما قلت: تشمل الآية، " وكل دبيب يدب على الأرض فهو مكرور لكم، لا تأكلوه" الحشرات الموجودة في السوائل والتي مرت من مصفاة وكانت مباحة. فليس هناك أية إشارة إلى أن الحشرة قد دبت على الأرض.

قال صموئيل: الخيار الذي أصابه الدود خلال نموه محرم بسبب التحرير الوارد في الآية: " وكل دبيب يدب على الأرض". هل هناك برایّة تؤيد وجهة نظره؟ تقول برایّة: تستثنى الآية: " وكل دبيب يدب على الأرض" السوس الذي في العدس، والبق الذي يوجد في قرن البازلاء، والحشرات التي توجد في التمر والتين المجفف". يمكن أكل هذه الحشرات مع الثمر، وتقول برایّة أخرى: تشمل الآية: " وكل

دبيب يدب على الأرض" الحشرات التي توجد في جذور شجر الزيتون والعنب وأكلها محرم. من المفترض أن كل برايتا تتحدث عن الحشرات الموجودة في الثمار ومع ذلك فليس هناك تناقض بينها فالبرايتا الأخيرة تشير إلى الثمار أثناء نموها، أما الأولى فتشير إلى الثمار التي توقفت عن النمو! أي أن الدود الذي يوجد في الثمار التي مازالت على الشجرة محرم، أما الدود الذي يوجد في الثمار المقطوفة فمباح. ويدعم هذا التمييز وجهة نظر صموئيل، لا إن الثمر مازال في طور النمو في كلا الحالتين، ومع ذلك فليس هناك تناقض لأن البرايـتا الأولى تشير إلى الحشرات الموجودة في الثمار الفعلية وبالتالي فإن هذه الحشرات لا تعتبر "دبيبا على الأرض" على الرغم من أن الثمار مازالت في طور النمو. وهذا يخالف وجهة نظر صموئيل، أما البرايـتا الأخيرة فتشير إلى الحشرات الموجودة في جذع الشجرة. بل إن هناك دليل على هذا التمييز في البرايـتا الأخيرة بالفعل فهي تقول: "الحشرات التي توجد في جذور شجر الزيتون والعنب". هذا مقنع.

طرح ر. يوسف: ما الحكم إذا غادرت الحشرة الثمرة التي قطفت عن الشجرة وماتت على الفور؟ ولكنها لم تزحف على الأرض. هل يمكن أكلها أم لا؟ والمقصود بالسؤال هو: هل الحركة عنصر أساسي في هذا التحرير أم لا؟

أو إذا غادر جزء من الحشرة الثمرة؟ مثلاً: إذا خرج رأس الحشرة من الثمرة ولا مس الأرض وتحرك عليها على الرغم من أن الجسم مازال داخل الثمرة، أو إذا كانت معلقة في الهواء؟ أي إذا سقطت الدودة من الثمرة وبلغها شخص قبل أن تصـل الأرض. تبقى هذه الأسئلة دون إجابة.

طرح ر. أشي الأسئلة التالية: ماذا لو تحركت الحشرة من داخل الثمرة إلى خارجها؟ أو إلى أعلى نواة الثمرة؟ أو إذا انتقلت من ثمرة إلى أخرى كانت ملتصقة بها؟ هذه الأسئلة أيضاً تبقى دون إجابة.

قال ر. شيشتين ر. إدي: الطفيليـات الموجودة في رئة وكبد الماشية محـرمة لأنها تأتي من الخارج أي أنها زحفت على الأرض قبل أن يبتلعها الحيوان مع طعامه. اعترض ر. أشي قائلاً: إذا كانت تأتي من الخارج فيجب أن تـوـجـد في قنوات الإخراج! في أحد أعضاء الجهاز الهضمي، ويروي آخرون هذا النص على النحو التالي: قال ر. أشي: إن الأمر كذلك بالطبع فلو كانت تأتي من الخارج لوجـدـناـهاـ في إحدى قنوات الإخراج! والقانون هو: الطفيليـات محـرمة لأنـهاـ قد تـدـخـلـ منـ فـتـحةـ الأـنـفـ أـثـنـاءـ نـوـمـ الحـيـوانـ ثمـ تـدـخـلـ إـلـىـ الجـهـاـزـ التنـفـسيـ.

اليرقات: ذبابـةـ الخـيـلـ والمـاـشـيـةـ التي تـوـجـدـ تـحـتـ جـلـ السـمـكـ مـبـاحـةـ. قال رـابـيـناـ لأـمـهـ ذاتـ مرـةـ: دـعـيـنيـ أـبـلـعـ هـذـهـ يـرـقـاتـ معـ السـمـكـ وـسـوـفـ أـكـلـهاـ". فـسـأـلـ رـ.ـ مـشـرـشـرـيـاـ بـنـ رـ.ـ أـحـاـ رـابـيـناـ: لـمـاـذـاـ تـخـتـلـ هـذـهـ حـالـةـ عـنـ تـلـكـ الـتـيـ تـعـلـمـنـاـهاـ فـيـ الـبـرـايـتاـ التـالـيـةـ: تـشـمـلـ الآـيـةـ: "وـجـثـهـ تـكـرـهـونـ" يـرـقـاتـ المـاـشـيـةـ وـمـنـ الـمـفـتـرـضـ أـنـ يـنـطـبـقـ التـحـرـيـمـ نـفـسـهـ عـلـىـ يـرـقـاتـ السـمـكـ. فـأـجـابـ: لـاـ تـوـجـدـ مـقـارـنـةـ بـيـنـ الـحـالـتـيـنـ، فـالـمـاـشـيـةـ تـبـقـىـ مـحـرـمـةـ حـتـىـ تـبـاحـ بـالـذـبـحـ، وـطـالـمـاـ لـمـ تـصـبـحـ يـرـقـاتـ مـبـاحـةـ بـالـذـبـحـ

فإنها ستبقى محرمة دائمًا. أما السمك فهو مباح دائمًا فهو مجرد خروجه من الماء وبذلك فإن اليرقات تتكون في وسط مباح.

علم ربيونا: "ما يمشي على بطنه" تعني الأفعى و"كل" تشمل دودة الأرض وكل ما يشبهها. و"على أربع" تعني العقرب. و"كل" تشمل الخنفساء وكل ما يشبهها. "ما كثرت أرجله" تعني أم أربع وأربعين، و"كل" تشمل كل ما يشبهها وكل ما يشبه تلك الأخيرة. لقد علمنا: يقول ر. يوسي بن دورمسكيت: القياتان سمكة طاهرة سمكة أسطورية يحتفظ بها رب الصالحين في العالم القادر. لأن لها زعناف وحراشف وهي علامات السمكة الطاهرة. هذا على الرغم من أن التوراة تشير إليها كأفعى، فلقد جاء في الكتاب: "فخره حراشفه" و"تحته قطع خزف حادة". "حراشف" هذه هي الحراشف التي تغطيه. وتحته قطع خزف حادة: هذه هي الزعناف التي يدفع به نفسه.

الفصل الرابع

مشنا ١: إذا تعسرت ولادة الحيوان وأخرج الجنين قائمته الأمامية ثم سحبها إلى الداخل يجوز أكله. تقول القاعدة العامة بأن كل شيء داخل الحيوان يصبح مباحاً بذبحه. وتناقش الجيمار أثر الذبح على العضو الذي خرج من الرحم قبل الذبح - أما إذا أخرج رأسه فكأنما ولد حتى وإن سحبه إلى الداخل وكل ما يقطع من الجنين ويبيقى في الداخل يجوز أكله، أما ما يقطع من طحال أو كل الحيوان ويبيقى في الداخل فلا يجوز أكله تم نكر الطحال والكلى على وجه التحديد لأن أي ضرر فيها لا يجعل الحيوان طريفاً. هذه هي القاعدة: ذاك الذي من جسم الحيوان محرم، أما ذاك الذي ليس من جسم الحيوان فمباح.

جمارا: قال ر. يهودا باسم رب: العضو الفعلى الذي خرج محرم. لماذا؟ لأن الآية تقول: "و لا تأكلوا لحم فريسة طريفاً في الصحراء". وهذا يشير إلى أن أي لحم تجاوز حدوده محرم. ثار اعتراض. لقد تعلمنا: إذا تعسرت ولادة حيوان وأخرج الجنين قائمته الأمامية ثم سحبها إلى الداخل يجوز أكله. من المفترض أن يجوز أكله تشير إلى العضو الفعلى! لا، إنها تشير إلى الجنين الذي في الداخل. إذا كانت تشير إلى الجنين فلماذا قال التباعي "وسحبها"؟ حتى وإن لم يسحبها فالجنين مباح! لا يختلف القانون حتى وإن لم يسحبها إلى الداخل، وإنما لأنه قال في الجملة الثانية: أما إذا أخرج رأسه فكأنما ولد حتى وإن سحبه إلى الداخل، وهو يقول في الجملة الأولى أيضاً "وسحبها". هل يعتبر وكأنه ولد بمجرد خروج الرأس؟

ولكننا تعلمنا في موضع آخر: من الذي يعتبر بكرًا للميراث وليس بكرًا للكهنة؟ الذي يولد بعد طفل ولد قبل أوانه وخرج رأسه حيا، أو خرج رأسه ميتاً بعد تسعه أشهر. إذن فالامر هكذا لأن رأس الطفل ابن التسعة أشهر خرج ميتاً، أما لو خرج حيا فلن يعتبر الطفل الذي ولد بعده بكرًا حتى للميراث وبهذا يثبت المبدأ القائل بأن مجرد خروج رأس الجنين يعتبر ولادة! ولو قلت بأن هذا يختص بالإنسان فسينطبق المبدأ، أما هنا فهو يختص بالحيوان ونحن لا نطبق المبدأ الذي يخص الحيوانات على الإنسان نظراً لأن الحيوانات ليس لها دهليز أي مقدمة الأعضاء التناصيلية للأنثى، ولذلك فإن الحيوان يعتبر مولوداً بمجرد خروج رأسه من رحم الأم ورؤيتها النور، ولا ينطبق المبدأ الذي يخص الإنسان على الحيوانات نظراً لأن وجه الإنسان هو الملمح الأساسي وبذلك فإن الإنسان مولود بمجرد خروج الرأس. ولقد تعلمنا بخصوص الحيوانات: إذا خرج جزء من المشيمة قبل ذبح الأم جاز أكله فقد يكون الرأس موجوداً في الجزء الذي خرج من المشيمة أيضاً فهو علامة على الولادة في حالة المرأة، وعلامة على الولادة في حالة الحيوان أيضاً. إذا قلت بأن سحب العضو إلى الداخل، والمذكور في الجملة الأولى من هذه المشنا، يجب أن يشدد على وجه التحديد حتى نتعلم أن العضو الذي خرج أيضاً يصبح مباحاً عندما تُذبح الأم فهذا حسن لأنه سيكون بمقدورنا القول بأن الجملة الثانية قد ذكرت بسبب

الجملة الأولى. أما إذا قلت بأنه لا يجب تشديد الجملة الأولى ولا الجملة الثانية على وجه التحديد لأي هدف خاص فلماذا تم ذكرهما إذن؟ إن الأمر ليس كذلك فإن جملة يجوز أكله إنما تشير في الحقيقة إلى الجنين نفسه وليس إلى العضو. ولكن ر. نحمان بن إسحق قال في موضع آخر؛ لا يجب ذكر سحب العضو إلى الداخل إلا بقدر ما يؤثر هذا على العضو الذي قطع منه. وهكذا هنا: إنها لم تذكر إلا بقدر ما يؤثر هذا على الجزء الذي قُطع منه. هكذا: إذا سحب العضو إلى الرحم فإنَّ الجزء الذي خرج بالفعل فقط يقطع ويعتبر محرما، أما إذا لم يسحب فإنَّ الجزء الذي خرج بالإضافة إلى جزء صغير من ذاك الذي في الداخل يقطعن ويعتبران لحما محrama.

تعال واسمع: إذا تعسرت ولادة الحيوان وأخرج الجنين قائمته الأمامية وسحبها إلى الداخل ثم ذبحت الأم جاز أكله. أما إذا ذبحت الأم ثم سحبها إلى الداخل أي أن الأم قد ذبحت عندما خرج عضو الجنين من رحمها، وسحب العضو بعد الذبح على الفور إلى الرحم فلا يجوز أكله. وإذا أخرج قائمته الأمامية وقطعت على الفور ثم ذبحت الأم فإنَّ ذلك الذي في الخارج نجس لأن قطع عضو من جسم الحيوان الحي يعد مصدراً للنجاست كنبيلا هو محرم أيضاً، أما ذلك الذي في الداخل فظاهر ومباح. وإذا ذبحت الأم ثم قطع العضو فإنَّ لحم الأم والجنين نجس كذلك الذي لامسنبيلا لأن العضو الذي خرج من الرحم لم يتأثر بالذبح وبذلك فهو نجس كنبيلا و يجعل لحم الأم وبقية الجنين نجسين باللامسة، وهذا ما يقوله ر. مثير. ولكن الحاخامين يقولون: إنه نجس كذلك الذي لامس حيواناً طريفاً مذبوحاً إنها تقول في الجملة الأولى: "إذا أخرج الجنين قائمته الأمامية وسحبها إلى الداخل ثم ذبحت الأم جاز أكله". من المفترض أن "جاز أكله" تشير إلى العضو نفسه! لا، إنها تشير إلى الجنين. ولكن لو كانت تشير إلى الجنين فكيف سنفسر الجملة التالية التي تقول: "إذا ذبحت الأم ثم سحبها إلى الداخل فلا يجوز أكله"؟ إذا كانت تشير إلى الجنين فلماذا يحرم؟ كما قال ر. نحمان بن إسحق في موضع آخر: لن يكون من الضروري ذكره إلا بقدر ما يؤثر على الجزء الذي قطع منه. وبإمكاننا قول الشيء نفسه هنا: لقد ذكر بقدر ما يؤثر على الجزء الذي قطع منه فقط، وبذلك فإنَّ الحكم في الجملة الثانية "لا يجوز أكله" يعني أنَّ جزءاً صغيراً زيادة على الجزء الذي خرج لا يجوز أكله أما بقية الجنين فيجوز. ولكن الأمر ليس كذلك بالتأكيد، فعندما أتى أبيمي من بي جوزاي أحضر معه التعليم التالي: إذا سحب الجنين الظلف إلى الداخل يجوز لك أكله، وإذا سحب الظلفين إلى الداخل فيجوز لك أكله. من المفترض أن هذا يعني: إذا سحب الظلف إلى الداخل جاز لك أكل الظلف! لا، إنه يعني: إذا سحب الظلف إلى الداخل جاز لك أكل الجنين. ولكن إذا كان يشير إلى الجنين فلماذا يقول: "إذا سحب الظلف"؟ حتى وإن لم يسحبه فإنَّ الجنين مباح! قال ر. نحمان بن إسحق: لم يكن من الضروري ذكر سحب الظلف إلى الداخل إلا بقدر ما يؤثر هذا على العضو الذي قطع منه. ولكن بما أن نصين قد ذكرنا هنا فإنَّ أحدهما يعلمنا أنَّ العضو نفسه مباح بينما يعلمنا الآخر القاعدة الخاصة بالجزء الذي قطع منه العضو. إذا سحب العضو إلى الداخل فإنَّ العضو نفسه سيعتبر مباحاً: وإذا لم يسحب العضو فإنَّ الجزء الذي

سيقطع منه لاحقاً سيكون مباحاً. أما فيما يتعلق بالجزء الذي يقطع منه العضو فلا ينبغي أن يكون هناك فرق في الحكم سواء أخرج ظلفاً واحداً أم ظلفين وبذلك فلا حاجة للنصين من أجل إثبات إياحته، لا أحدهما يعلمها القاعدة الخاصة بالجزء الذي قطع منه أي أن الجزء الذي قطع منه العضو لن يكون مباحاً إلا إذا سحب العضو إلى الداخل بينما يعلمها الآخر أن الجنين ذي الظل غير المشقوق الموجود في رحم البقرة مباح حتى وفقاً لوجهة نظر ر. شمعون. إذن إن وجهة نظر ر. شمعون القائلة بأن الحيوان ذي الظل غير المشقوق الذي أنجبته بقرة محرم لا تتطبق إلا على الحالة التي يكون قد خرج فيها إلى العالم، أما إذا كان ما يزال في رحم أمه فإنه مباح.

قال علا باسم ر. يوحنا: العضو نفسه مباح. وإذا ذاك قال ر. يهودا لعلا: ولكن راب وصموئيل كلّيهما قالا بأن العضو نفسه محرم! فأجاب: لو كان لدى من تراب راب وصموئيل لمّاً عيني منه! ولكن هذا ما قاله ر. يوحنا: لقد شملت القاعدة العامة في الآية: "ولحم فريسة طريفاه في الصحراء لا تأكلوا". ولكن بما أن التوراة تذكر حالة قربان الخطية بشكل صريح والتي تقول بأنه إذا أخرج من حدوده وثم أعيد فإنه محرم، فمن الواضح أن الأمر ليس كذلك إلا في حالة قربان الخطية، أما إذا عادت إلى أماكنها في الحالات الأخرى فإنها مباحة.

ثار اعتراف: الآية تقول: "ولحم فريسة طريفاه في الصحراء لا تأكلوا". لماذا تضيّف الآية طريفاه؟ لهذا السبب بما أننا نجد أن العشر الثاني أو باكورة الثمار مباحان إذا أخذنا من حدودهما ثم أعيدا فقد نعتقد أن الحكم كذلك في حالة الجنين الذي يخرج ساقه من الرحم أيضاً، ولذلك تضيّف الآية "طريفاه" كيف استخلصت هذا من الآية؟ قال رابا: إنه كطريفاه، وكما أن طريفاه لا يصبح مباحاً أبداً فإن اللحم الذي يتجاوز حدوده لا يصبح مباحاً ثانية! حتى وإن أعيد إلى حدوده ثانية، هذا بالفعل تفنيد لوجهة نظر علا.

قال السيد: "بما أننا نجد أن العشر الثاني أو باكورة الثمار مباحان إذا أخذنا من حدودهما... الخ" أين هذا؟ في الآية التالية: "لا يحل لك أن تأكل في أبوابك" أما إذا أخذ خارج أسوار أورشليم وأعيد إليها ثانية فإنه مباح.

أما أولئك الذين في الغرب فيرون على النحو التالي: يقول راب: خروج العضو يعتبر كولادة العضو. أما ر. يوحنا فيقول: لا يعتبر خروج العضو ولادة للعضو ولذلك فإن العضو مباح إذا كان داخل الرحم وقت الذبح. وما الفرق الفعلي بينها؟ هل تعتبر الجزء الأصغر من العضو الذي كان في الداخل محظياً أم لا. أي أن الجزء الأكبر من العضو قد خرج ولكن جزءاً صغيراً منه بقي في الداخل. وسيكون هنا اختلاف حول وجهة نظر راب وفقاً للروايتين الأولى والثانية. إذ إن راب يرى أن خروج العضو هو بمثابة ولادة له في الرواية الثانية وبالتالي فإنه سيعتبر خروج الجزء الأكبر من العضو ولادة له كلّه وبذلك فإن الجزء الأصغر من العضو المتبقى في الداخل لن يصبح مباحاً عند ذبح الأم. أما وفقاً للرواية الأولى فإنه سيصبح مباحاً لأن الجزء الذي خرج فقط هو الجزء المحرم. ووفقاً للفاسي

فإن الجزء الأصغر من العضو الذي تبقى في الداخل هو نقطة الخلاف بين راب ور. يوحنا. طرح السؤال التالي: ما الحكم وفقاً لذاك الذي يقول بأن خروج العضو لا يعتبر ولادة لذاك العضو إذا أخرج الجنين قائمة واحدة وسحبها إلى الداخل ثم القائمة الثانية وسحبها إلى الداخل ثم أجزاء أخرى من جسمه وسحبها إلى الداخل، وهكذا دواليك حتى خرج الجزء الأكبر من جسم الجنين؟ هل نقول بأن من الواضح هنا أن الجزء الأكبر من الجنين قد خرج وأنه اعتبر مولوداً تماماً، أم أنه بقي مسحوباً لأن كل عضو قد خرج على حدٍ؟ وإذا كنا سنقبل وجهة النظر القائلة بأنه ونظراً لأن كل عضو قد سحب فإنه يعتبر مسحوباً فسيطرح السؤال التالي وهذا وفقاً للذى يرى أن خروج العضو هو بمثابة ولادة له: كيف سيكون الوضع إذا أخرج الجنين قائمه وقطع، ثم قائمة أخرى وقطعت أيضاً وهكذا الأعضاء الأخرى إلى أن قطع الجزء الأكبر من الجنين؟ هل نقول بأن من الواضح أن الجزء الأكبر خرج وأعتبر مولوداً تماماً أم علينا القول بأنه يعتبر مولوداً عندما يخرج الجزء الأكبر من الجنين دفعة واحدة؟

تعال واسمع لقد تعلمنا: هذه هي القاعدة: الذي من جسم الحيوان محرم، أما الذي ليس من جسم الحيوان فمباح. ماذا تشمل عبارة الذي ليس من جسم الحيوان إذ لا يمكن أن تتطبق فقط على الحالة التي قطع فيها عضو الجنين لأن هذه مذكورة في المثنا بشكل صريح؟ من المؤكد أنها تشمل حالة كذلك المذكورة في الأعلى! أي عندما تبقى جزء صغير من العضو داخل الرحم فإنه مباح على الرغم من أن الجزء الأكبر منه قد قطع، لا إنها تشمل الجنين ذا الظلف غير المشقوق الموجود في رحم البقرة والمباح حتى وفقاً للـ ر. شمعون. فعلى الرغم من أن ر. شمعون يرى أن الحيوان ذا الظلف غير المشقوق محرم فإن الأمر كذلك إذا كان قد خرج إلى العالم، أما إذا كان لا يزال في رحم أمه فإنه مباح.

طرح ر. حنينا السؤال التالي: ماذا لو أخرج الجنين الموجود في رحم حيوان مكرس كقربان سلام قائمه الأمامية إلى ساحة الهيكل؟ أي أن الجنين أخرج قائمه الأمامية إلى ساحة الهيكل أثناء ذبح القربان هناك، فقد يقال: بما أن ساحة الهيكل هي حدود الحيوانات المكرسة فإنها ستكون حدود العضو الذي خرج أيضاً سيعتبر مباحاً عند ذبح أمه لأنه لم يتعبد بدوره ساحة الهيكل الجنين، أم أنها ليست حدوداً لأن حدود الجنين هي رحم أمه! وإذا ذاك قال له أبايه: ولكن كان بإمكانك أن تطرح هذا السؤال بخصوص الحيوانات المكرسة ذات القدسية الأقل في أورشليم، ومع ذلك فأنت لم تطرح السؤال بخصوص الحيوانات المكرسة ذات القدسية الأقل لأن من الواضح أن حدود الجنين هي رحم أمه. إذن علينا أن نقول بأن حدود الجنين هي رحم أمه في الإجابة عن السؤال السابق أيضاً ولذلك فإن العضو لن يصبح مباحاً عند ذبح الأم.

طرح إلها هذا السؤال: ما الحكم إذا أخرج الجنين قائمه الأمامية من رحم أمه بعد قطع العضو الأول من الحلق ولكن قبل قطع الثاني؟ هل تعتبر العضو الأول مع العضو الثاني ليجعلا القائمة

الأمامية طاهرة حتى لا يصبح نبيلاه أم لا؟ أجاب رابا: يجب اعتباره كذلك بالتأكيد فإذا كان لقطع العضو الثاني أثر ينتج عنه اعتبار الحيوان مباحا للأكل فمن المؤكد أن له أثر ينتج عنه اعتبار العضو طاهرا حتى لا يصبح نبيلاه!

طرح ر. إرمياه السؤال التالي: وهل نحن معنيون على الإطلاق بذرته؟ ما هي ظروف هذه الحالة؟ إذ قلنا بأنه تزاوج مع بقرة عادية فلماذا إذن لم يطرح السؤال إلا بخصوص الحيوان الذي له عضو محرم كنتيجة لخروجه من الرحم قبل ذبح الأم؟ يمكن طرح السؤال بخصوص الحيوان الذي أخرج حياً من رحم الأم المذبوحة فقد قال ر. مشرشريا: وفقاً للذي يرى أن علينا أخذ بذرة الذكر بالاعتبار المقصود هو أن يكون الجنين مردءاً إلى الوالدين الأنثى والذكر بالتساوي، إذا تزاوج الحيوان الذي أخرج من رحم الأم المذبوحة حياً مع بقرة عادية أليس هناك علاج للذرية؟ إذ يجب ذبحه من ناحية الأم أما من ناحية الأب فلا وبذلك فإن الذرية تعتبر نصف مذبوحة ولا يوجد علاج لهذا الوضع، لا يمكن النظر في هذا السؤال إلا إذا كانت البقرة نفسها قد أخرجت حية من رحم الأم المذبوحة. أي أن للبقرة أيضاً عضو محرم بسبب خروجه من الرحم في وقت ذبح الأم، ما هو وضع الذرية إذن؟ هل نقول بأن كل عضو من أعضاء الوالدين ينبع عضواً مطابقاً عند الذرية بحيث يجب قطعه بينما تباع البقية. أم نعتبر أن البذرة قد اختلطت؟ ثم قال ر. إرمياه: من الواضح أن البذرة قد اختلطت وإلا فإن الأعمى سينجب ذرية عمباء، والأعرج ذرية عرجاء. ولذلك يجب القول بأن البذرة قد اختلطت، ولكن السؤال الذي تم طرحته هو هذا، الحيوان العادي هو نتاج الشحم المحرم والدم لوالده فمن المعروف أن كل عضو في الجسم يسهم في عملية الإنجاب بما في ذلك المواد المحرمة من جسم الحيوان: الشحم والدم ومع ذلك فهو مباح. وإن يجب أن يكون مباحاً هنا أيضاً على الرغم من وجود سبب آخر للتحريم وهو عضو الوالد الذكر الذي حرم بسبب خروجه أثناء ذبح الأم، أم أنها لا تبيح إلا نتاج مادتين محترمتين فقط وليس ثالث أي أن الجنين الذي خرج من رحم أمها المذبوحة حياً بعد أن أخرج عضواً من أعضائه قد ورث ثلاثة محرمات. الدم، والشحم المحرم، وتحريم العضو الذي خرج من الرحم؟ وفقاً لمن هناك ثلاثة تحريمات؟ وفقاً للـ ر. مثير هناك تحريم الشحم وتحريم الدم وليس تحريم العضو الذي خرج من الرحم؛ لأن ر. مثير يرى أن الجنين الذي يكون داخل رحم الأم وقت الذبح محرم كله وبالتالي فليس هناك تحريم خاص يتعلق بالعضو الذي خرج من الرحم. أما وفقاً للـ ر. يهودا فهناك بالفعل تحريم العضو الذي خرج من الرحم ولكن ليس تحريم الشحم. فلقد علمنا: إن قانون عرق النساء ينطبق على الجنين أيضاً، وشحم الجنين محرم، وهذا ما يقوله ر. يهودا: إنه لا ينطبق على الجنين، وشحم الجنين مباح! علينا القول إذن بأن من الواجب التغاضي عن أسباب التحريم واعتباره مباحاً. أما السؤال الذي تم طرحته فهو، هل يجوز للشخص شرب حليب هذا الحيوان الذي أخرج عضوه من رحم أمها عندما كان جنيناً ثم تم إخراجه من الرحم حياً؟ إن حليب كل الحيوانات إنما هو كالعضو الذي أخذ من حيوان حي ومع ذلك فهو مباح. وبالتالي يجب أن يكون مباحاً في هذه الحالة أيضاً أو ربما كان

علينا أن نميز هذه الحالة عن غيرها لأن التحرير في الحالات الأخرى كان يعالج بالذبح أما هنا فلا يمكن هذا. يبقى هذا دون إجابة.

وكل ما يقطع... إلخ. من أين نتعلم هذا؟ من الآية: "وكل بهيمة من البهائم تشق ظفراً... وفي البهيمة فاياها تأكلون" والتفسir هو كل بهيمة في بهيمة، أي الجنين في رحم أمه مباح بذبح الأم وهي تشمل الجنين. إذا كان الأمر كذلك فبإمكان الشخص أن يجعله بدلاً لحيوان مكرس. كيف نفسر ما تعلمناه إذن: "لا يجوز للشخص استبدال عضو بجنين مكرس، أو جنين مكرس بعضو" أو جنين أو عضو بحيوان مكرس كامل، أو حيوان كامل بأي من هؤلاء؟ بل إنه مأخوذ من عبارة: "وكل... في البهيمة". والتي تشمل الجنين. إذا كان الأمر كذلك فإن الجزء المقطوع من طحال أو كلّي الحيوان والذي بقي فيه مباح، ولكن ألم نتعلم: "أي شيء يقطع من الجنين في الرحم يبقى في الداخل يجوز أكله، أما ما قطع من الطحال أو الكلّي وبقي فيه فلا يجوز أكله؟ تضييف الآية: "فياها تأكلون، أي إذا كان الحيوان المذبوح كاملاً جاز لك أكل كل ما فيه وليس عندما يكون جزء منه ناقصاً. ولكن إذا ذبح شخص حيواناً ووجد فيه ما يشبه الحمامنة فإن أكلها مباح. ولكن لماذا قال ر. يوحنا: "إذا ذبح شخص حيواناً ووجد فيه ما يشبه الحمامنة فإن أكله محرم؟ يجب أن يكون للذي يوجد داخل الحيوان أظلاف مشقوقة حتى يكون مباحاً ولكن الأمر ليس كذلك هنا. وفقاً لهذا إذن إذا وجد حيوان أظلافه غير مشقوقة في رحم البقرة فإنه محرم. لقد تعلمنا مailyi في مدرسة ر. اسماعيل، وكذلك في مدرسة ر. شمعون بن يوحنا: يقول الآية: "الظلف... في البهيمة، فاياها تأكلون".

قال ر. شيمي بن أشي: إن الأمر في الحقيقة كما قيل في الأصل. وأما بالنسبة لمعضلة التي أشرت إليها في المشنا: "لا يجوز للشخص استبدال عضو... الخ" فإن الإجابة هي أن رأي ر. شمعون الذي يقارن قانون الاستبدال بقانون عشر الماشية، وكما أن قانون عشر الماشية لا ينطبق على الأعضاء أو الأجنة فإن قانون الاستبدال لا ينطبق على الأعضاء أو الأجنة. من أين تعلم هذا؟ لأننا تعلمنا: قال ر. يوسي: أليس صحيحاً أنه إذا قال شخص: "قدم هذا الحيوان قربان معرفة" فإن كله يكون قربان معرفة؟ وكذلك إذا قال شخص: "قدم هذا الحيوان بدليل لذلك الحيوان المكرس" فإن الحيوان كله يصبح مكرساً كبديل. مع من يتجادل ر. يوسي هكذا؟ هل تقول مع ر. مئير ور. يهودا؟ ولكنها لا يتبيّنان وجهة النظر هذه. لقد علمنا: كنت سأعتقد أن كل الحيوان سيصبح قربان محرقاً لو أن الشخص قال: "قدم هذا الحيوان قربان محرقاً، ولذلك فالآية تقول: "فكل ما يعطي منه للرب يكون قدساً". أي أن: "منه" سيصبح قدساً، وليس كله. ولكنني كنت سأعتقد بأن الحيوان كله مكرس إلا إذا افتدى المالك العضو بدفع قيمته لخزينة الهيكل، ولذلك تقول: "يكون" أي سيبقى على وضعه الحالي. وما الذي يجب فعله؟ يجب أن يباع الحيوان لغايات القرابين المحرقية، وتعتبر نقوده مالاً غير مكرس باستثناء قيمة العضو، هذا ما يقوله ر. مئير ور. يهودا. أما ر. يوسي ور. شمعون فيقولان: من أين نعلم أنه إذا قال الشخص "حيوان هذا الرجل قربان محرقاً، فإن الكل قربان محرقاً؟ لأن الآية تقول: "يكون" وهذا يدل

على أن الحيوان بأكمله مقدس. مع من يتجادل ر. يوسف إذن؟ هل يتجادل مع ر. مثير ور. يهودا؟ ولكنها لا يتبنّيان وجهة النظر هذه. إنه يتجادل مع ر. شمعون إذن. لا يجب أن يكون الأمر كذلك فر. يوسف إنما يناقش استناداً إلى وجهة نظره المستقلة.

مشنا ٢: إذا تعسرت ولادة الحيوان الذي يضع أول مولود له جاز للشخص قطع كل عضو من أعضائه حين خروجه ورميه للكلاب لأنّه ليس مقدساً كباراً إلا عندما يولد، أي عندما يخرج الجزء الأكبر منه. وإذا خرج الجزء الأكبر يجب دفنه ولا يجوز استخدامه لأي غرض كان، وتعفى الأم من قانون البكورة أي أن الصغير الذي ستحمل به بعد هذا لن يعتبر بكرًا. وتنطبق هذه القاعدة وفقاً لراشى على جملتي المشنا، أما وفقاً للتوصيف فلا تنطبق إلا على الثانية.

جماراً: لقد قيل: إذا خرج ثالث البكر وبيع على الفور لأممي، ثم خرج ثالث آخر فإنّ هنا يقول: إنه مقدس. أما راباً فيقول: إنه ليس مقدساً. يقول ر. هنا بأنه مقدس لأنّه يرى أن القدسية ارتجاعية. ولذلك فحالما يخرج الجزء الأكبر يصبح من الواضح أنه كان مقدساً منذ البداية والذي اشتراه إنما لم يشتّر شيئاً على الإطلاق. أما راباً فيقول بأنه غير مقدس لأنّه يرى أن القدسية تصاعدية، ولذلك فإنّ الذي اشتراه إنما قام بعقد صحيح. إنّهما في الواقع متّمسكان بوجهتهما، فلقد قيل: إذا خرج ثالث البكر من الجانب بينما خرج ثالثاً من الرحم بشكل طبيعي، يقول ر. هنا: إنه يتمسّك بمبدئه القائل بأن القدسية ارتجاعية؛ والجزء الأكبر لم يمر عبر الرحم بأكمله عندما خرج.

أما راباً فيقول بأنه مقدس لأنّه يتمسّك أيضاً بمبدئه القائل بأن القدسية تصاعدية، وقد خرج الجزء الأكبر هنا عبر الرحم والبكر مقدس على الرغم من أنّ هذا لم يحدث إلا في نهاية عملية الولادة، من الواضح أنّ كلاً الخلافين يجب أن يرويوا فلو تعلمنا هذا الخلاف فقط لقلنا بأنّ ر. هنا لم يتمسّك بمبدئه القائل بأن القدسية ارتجاعية إلا هنا، ولو كنا نعتقد خلاف هذا لكان يميل إلى التساهل وبذلك لن يعتبر الصغير مقدساً كباراً. أما في الخلاف الآخر وبما أنه يميل إلى الصرامة بتبنّيه وجهة النظر القائلة بأن القدسية تصاعدية فإبني سأقول بأنه يتحقق مع راباً. ولو تعلمنا الخلاف الآخر فقط لقلنا بأنّ راباً لا يتمسّك بمبدئه القائل بأن القدسية ارتجاعية إلا هنا أما في هذا الخلاف فسنقول بأنه يتحقق مع ر. هنا. ولذلك يجب أن نروي الخلافين كليهما.

ثار اعتراف. لقد تعلمنا: إذا تعسرت ولادة الحيوان الذي يضع أول مولود له جاز للشخص قطع كل عضو من أعضائه حين خروجه ورميه للكلاب. من المفترض أنّ هذا يعني: كل عضو يقطع ويترك في مكانه. وعلى الرغم من أنه سيكون أمامنا عدد من الأعضاء التي تتشكل معاً الجزء الأكبر من الصغير فإن بالإمكان رمي كل عضو منها للكلاب لأن القدسية غير ارتجاعية. وهذا ينافي وجهة نظر ر. هنا. إذا كنت تتمسّك بأن القدسية ارتجاعية فيجب دفن كل عضو! لأنّ حالما تتجمع الأعضاء يصبح المولود مقدساً لأن القدسية ارتجاعية وبذلك يجب أن يدفن. لا إن المقصود هو أن كل عضو يقطع ويلقي للكلاب. ولكن إذا قطع كل عضو وترك مكانه فإنّك ستقول بأنه يجب أن يدفن، أليس

ذلك؟ إذا كان الأمر كذلك فلماذا قال التباهي في الجملة الثانية: وإذا خرج الجزء الأكبر فيجب أن يدفن؟
كان يجب عليه أن يميز الحالة الأولى، هكذا: لا ينطبق هذا إلا إذا كان كل عضو قد قطع وألقى
للكلاب. أما إذا قطع كل عضو وبقي مكانه فيجب أن يدفن! ولن تكون هناك ضرورة لنتعلم أنه إذا
خرج الجزء الأكبر من الجنين دفعة واحدة وجب دفنه، هذا هو المقصود بالفعل. لا ينطبق هذا إلا إذا
قطع كل عضو وألقى للكلاب، أما إذا قطع كل عضو وترك مكانه فإنه يعتبر كما لو أن الجزء الأكبر
قد خرج في نفس الوقت وعندها يجب أن يدفن. طرح رابا السؤال التالي: هل نطبق مبدأ "الجزء
الأكبر" على الأعضاء أم لا؟ هل نحسب الجزء الأقل من العضو مع الجزء الأكبر أم لا؟

ما هي ظروف هذه الحالة؟ إذا كنت ستطرح الحالة التالية: أن الجزء الأكبر من الصغير خرج
من الرحم وهذا يشمل الجزء الأصغر من العضو، فإن السؤال سيكون، هل نحسب هذا الجزء الأصغر
من العضو الموجود في الخارج مع الجزء الأكبر من العضو وفي هذه الحالة، عندما نطرح الجزء
الأصغر من العضو من ذاك الذي خرج ونحسبه مع بقية العضو التي ما زالت داخل الرحم ستكون
النتيجة أن الجزء الأكبر من الصغير لم يخرج ولا يعتبر مولودا بعد وبالتالي يمكن تقطيعه ورميه
للكلاب إذ إنه ليس مقدسا، أم مع الجزء الأكبر من الصغير بحيث يعتبر الصغير الآن مولودا بشكل
كامل وسيصبح مقدسا كبكر على الفور؟ ولكن من الواضح أننا لا نتجاهل الجزء الأكبر من الصغير
ونأخذ بالاعتبار الجزء الأكبر من العضو! بل يجب أن تكون الحالة كما يلي: خرج نصف الصغير
وهذا يشمل الجزء الأكبر من العضو، ولذلك فالسؤال هو، هل نحسب الجزء الأصغر من العضو
الموجود في الداخل مع الجزء الأكبر من العضو بحيث نعتبر أن الجزء الأكبر من الصغير قد خرج
وبالتالي يكون قد ولد كله أم لا؟ تعال واسمع: لقد تعلمنا: وإذا خرج الجزء الأكبر فيجب أن يدفن. ما
المقصود بالجزء الأكبر؟ هل المقصود هو الجزء الأكبر من الصغير؟ ولكننا تعلمنا في الماضي المبدأ
القاتل بأن الجزء يعادل الكل! إن المقصود إذن أن النصف فقط خرج ولكنه يشمل الجزء الأكبر من
العضو! والمشنا تعلمنا أن الجزء الأصغر، في حالة بهذه، والموجود في الداخل يحتسب مع بقية
العضو ويجعل الصغير مولودا تماما. لا لقد خرج الجزء الأكبر من الصغير وقد شمل الجزء الأصغر
من العضو، والمشنا تعلمنا أنه لا ينبغي لنا تجاهل الجزء الأكبر من الصغير ونعتبر الجزء الأكبر من
العضو على الرغم من أن الجزء الأكبر من العضو ما زال داخل الرحم فإن الجزء الأصغر الذي
خرج يحتسب مع بقية الصغير بحيث يعتبر وكأنه قد ولد كله.

طرح رابا الأسئلة التالية: ما الحكم إذا لفه الشخص في ليف أو في ثوب أو في مشيمته؟ أنت
تسأل "في مشيمته"؟ ولكن هذا الوضع الطبيعي؟ بل قل: في مشيمة حيوان آخر. ماذا لو لفته وأمسكت
به وأخرجته؟ ولكن ما هي الظروف؟ إذا قلت إن الرأس خرج أولا فإنه قد "فتح الرحم" بل ينبغي أن
تكون السيقان قد خرجمت أو لا.

ماذا لو أدخل ابن عرس رأسه في الرحم وأخذ الجنين بفمه وانتزعاه؟ أنت تسأل: "وانترعه"؟ إذن فقد أخرجه! بما أنه لم يخرج بشكل طبيعي وإنما انتزعاه ابن عرس انتزاعاً فإن ليس مقدساً كبراً، بل قل هكذا: ماذا لو أخذ ابن عرس الجنين إلى فمه، وانتزعاه: وأدخل رأسه في الرحم ثانية وتقاوه هناك، ثم خرج الجنين من تلقاء ذاته؟ والسؤال هو كما إذا سيعتبر مقدساً كبراً عندما يخرج من رحم أمه بشكل طبيعي، ما الحكم إذا وصل شخص رحمي حيواني مع بعضهما فخرج الجنين من رحم ودخل في الآخر هل سيعفى الحيوان الذي انتقل الجنين إلى رحمه من قانون البكورة بحيث لا يعتبر الصغير الذي يضعه فيما بعد مقدساً كبراً؟ هل نقول بأن البكر الذي يخرج من الرحم لا يُعفي إلا أنه من قانون البكورة ولكنه لا يُعفي الحيوان الآخر، أم أنه يُعفي الحيوان الآخر أيضاً؟ تبقى هذه الأسئلة دون إجابة.

طرح ر. آحا السؤال التالي: ما الحكم إذا توسيع جدران الرحم وسقوط الجنين منها؟ هل محيط الرحم هو الذي يجعل البكر مقدساً وهذا هو الوضع الموجود في حالتنا أم ملامسة الرحم هي التي تجعله مقدساً وهو الوضع غير الموجود في حالتنا؟ طرح مار ابن ر. أشي السؤال التالي: ماذا لو انتزعت جدران الرحم؟ أنت تسأل انتزعت؟ إذن فليس هناك رحم على الإطلاق! المقصود هو: ماذا لو انتزعت جدران الرحم ووُضعت على رقبة الصغير؟ أي أن الجنين قد خلع رحم أمه في حالة ولادة عسيرة وخرج به على رقبته ألا يجعل الرحم الجنين مقدساً إلا إذا كان في موضعه الطبيعي، أم أنه يجعله مقدساً حتى وإن كان خارجاً من مكانه؟

طرح ر. إرمياه السؤال التالي على ر. زيرا: ماذا لو كانت جدران الرحم مقشرة؟ معنى هذا السؤال يحيط به الشك، ويقترح راشي تفسيرين: ١ أن الغشاء الداخلي للرحم قد تفترش، أي أن الرحم كله كان سليماً باستثناء أن سماكته قد قلت بإزالة جزء من مادتها، ٢ أن الرحم كله قد تلف من الداخل ولكن الأطراف الخارجية بقيت سليمة، أما أروخ فيقترح التفسير التالي ٣ الرحم كله سليم ولكن أطرافه الخارجية قطعت، فأجاب: إنك تطرح سؤالاً سبق وأن ناقشناه. فلقد طرح ر. زيرا ويقول آخرون: طرح ر. زيرا هذا السؤال على ر. أشي السؤال التالي: ما الحكم إذا كان ما تبقى من الرحم أكثر مما ذهب منه، ولكن الصغير عبر من الجزء المفقود، وفي كلا الحالتين كان الصغير موجوداً في مقدمة الرحم الذي يشكل الجزء الأصغر من الرحم، أما في الحالة الأولى فإن مقدمة الرحم فقط كانت ذاهبة أما بقية الرحم فما زالت سليمة، وفي الحالة الثانية ذهب الرحم كله وبقيت مقدمته فقط.

أو إذا كان ما ذهب أكثر مما تبقى ولكن الصغير عبر من الجزء المتبقى منه؟ لقد كنت في شك بخصوص الحالة التي كان فيها الجزء المفقود من الرحم أكبر من الجزء المتبقى، فهناك على الأقل شيء قد تبقى منه. أما في الحالة التي تفترش فيها جدران الرحم كلية فليس لدي شك على الإطلاق.

مشنا ٣: إذا مات الجنين في رحم أمه، ووضعه الراعي في يده ولمسه فهو طاهر سواء كان الحيوان طاهراً أو نجساً. يشير مصطلحاً "طاهر" و"نجس" إلى الحيوانات التي يباح أكلها والحيوانات

التي يحرم أكلها على الترتيب، ويقول ر. يوسف الجليلي: إذا كان حيواناً نجساً فإنه نجس، وإذا كان حيواناً طاهراً فإنه طاهر.

جمارا: ما هو السبب وراء وجة نظر الثنائي الأول؟ قال ر. حسدا: إنه برهان قوي، فلو كان للأم وهي مذبوحة تأثير يجعل الجنين مباح الأكل فمن المؤكد أن لها تأثير يجعله طاهراً على الأقل وهي حية وبالتالي فإنه ليس نبيلاً وهي حية. نحن نعرف هذا عن الحيوانات الطاهرة، ولكن من أين نعلم من الحيوانات النجسة؟ من الآية: "وإذا مات واحد من البهائم" أي حيوان نجس. "التي هي طعام لكم" أي حيوان طاهر. ويتساوى الحيوان النجس مع الحيوان الطاهر، وكما أن الجنين داخل الحيوان الطاهر طاهر فإن الجنين داخل الحيوان النجس طاهر.

وما هو السبب وراء وجة نظر ر. يوسف الجليلي؟ قال ر. إسحق: لقد جاء في الكتاب: " وكل ما يمشي على كفوفه من جميع الحيوانات الماشية على أربع: كل من مس جثتها يكون نجساً" أي أن كل ما يمشي على أظافر غير مشقوقة من البهائم جعله نجساً لكم. وبما أن الأمر كذلك فإن الحيوان ذو الظل غير المشقوق الذي يوجد ميتاً في رحم بقرة حية سيكون نجساً أيضاً لأنه من البهائم التي تمشي على أظافر غير مشقوقة داخل البهائم التي تمشي على أربعة أظافر، ولكن هذه حالة حيوان يمشي على أظافر غير مشقوقة داخل حيوان يمشي على ثمانية أظافر أي أربعة أظافر مشقوقة.

إذن فالبقرة الموجودة في رحم الجمل لا تكون نجس، لأن هذه حالة حيوان يمشي على ثمانية أظافر داخل حيوان يمشي على أربعة! "يمشي" قد تكون مكتوبة هناك، ولكنها مكتوبة هنا بالفعل، "كل ما يمشي" وبذلك تشمل البقرة الموجودة في رحم الجمل وتكون نجس، إذن فالحيوان ذو الظل غير المشقوق الموجود في رحم حيوان ذي ظل غير مشقوق أيضاً- أما الأم فهي مباحة لأنها ولدت من حيوان طاهر - يعتبر نجساً لأنهما حالة حيوان يمشي على أربعة أظافر داخل حيوان يمشي على أربعة! ولهذا الغرض ينطبق البرهان القوي الذي قدمه ر. حسدا. وعلى هذا اعترض ر. أحديبوى بن أبي قائل: إذن فالخنزير الموجود في رحم خنزيرة لا يعتبر نجساً. لأن هذه حالة حيوان يمشي على ثمانية أظافر داخل حيوان يمشي على ثمانية أيضاً! ولذلك قال ر. نحمان بن إسحق: إن وجة نظر ر. يوسف مأخوذة من الآية التالية: "أو إذا مس أحد شيئاً نجساً كجنة وحش نجس أو جنة بهيمة نجس أو جنة دبب نجس". سوف يطرح السؤال التالي: هل جنة البهيمة النجس وحدها هي التي تتجرس وليس جنة البهيمة الطاهرة؟ ما هو إذن الذي يميز بين جنة البهيمة النجس وجنة البهيمة الطاهرة؟ إنه الصغير الموجود في الرحم فهو نجس في الحيوانات النجسة، وطاهر في الحيوانات الطاهرة. ولكن بما أن هذا قد اشتقت من الآية التي اقتبسها ر. نحمان بن إسحق فما الفائدة من ذكر الآية التي ذكرها ر. إسحق؟ لو لم تكن الآية التي ذكرها ر. إسحق موجودة لقللت إن الآية التي اقتبسها ر. نحمان بن إسحق كلها موظفة لغرض تأييد وجة نظر رابي ولذلك فهو يعلمنا خلاف هذا.

لقد علمنا: قال ر. يوحنا: قلت لابن عزاي: لقد تعلمنا أن جثة الحيوانات الطاهرة تنقل النجاسة، وأن جثة الحيوانات النجسة تنقل النجاسة، وأن جثة الحيوانات البرية النجسة تنقل النجاسة، ولكننا نتعلم هذا عن الحيوانات البرية الطاهرة، فمن أين نعلمها؟ فقال لي: لقد جاء في الكتاب: "وكل ما يمشي على كفوفه من جميع الحيوانات الماشية على أربع". فقلت له: الآية لا تقول: "كل الحيوانات". إنما تقول: "من جميع الحيوانات"، ومن الواضح أن هذا يشير إلى القاعدة الخاصة بالحيوانات التي تمشي على أظلاف غير مشقوقة الموجودة في البهائم. فقال لي: وماذا يقول ر. اسماعيل في الأمر؟ فقلت له: لقد جاء في الكتاب: "وإذا مات واحد من البهائم". وهذه هي الحيوانات النجسة، والتي هي طعام لكم" أي الحيوانات الطاهرة. ولقد تعلمنا أن الحيوانات البرية تدخل تحت مصطلح "ماشية" والماشية تدخل تحت مصطلح "الحيوانات البرية". ومن هنا فإن الحيوانات البرية الطاهرة تدخل تحت مصطلح "الماشية الطاهرة" وتدخل "الحيوانات البرية النجسة" تحت مصطلح "الماشية النجسة"، وتدخل الماشية الطاهرة تحت مصطلح "الحيوانات البرية الطاهرة". وعندما قال لي هذه الكلمات بعينها: واحسرتاه على بن عزاي لأنه لم يُصلح إلى ر. اسماعيل.

من أين نستنتج أن مصطلح "ماشية" يشمل الحيوانات البرية؟ من الآية: "هذه هي الماشية التي تأكلونها البقر والضأن والمعزى، والإبل و الظبي واليحمر". وكيف يمكن تفسير هذه؟ يجب أن يشمل مصطلح "ماشية" الحيوانات البرية. ومن أين نعلم أن مصطلح "الحيوانات البرية" يشمل الماشية؟ الآية: "هذه هي الحيوانات التي تأكلونها من جميع البهائم التي على الأرض، كل ما شق ظلفاً". كيف يمكن تفسير هذه؟ لا بد أن مصطلح "الحيوانات البرية" هو الذي يشمل الماشية. بما أنه أصبح من المعروف أن مصطلح "ماشية" يشمل الحيوانات البرية، وأن مصطلح "الحيوانات البرية" يشمل الماشية فإن الجمارا تمضي في تطبيق هذه القواعد لاستخلاص نتائج عملية منها، الآن الحيوانات البرية الطاهرة تدخل تحت مصطلح "ماشية" فيما يتعلق بصفات الطهارة، والحيوانات البرية النجسة تدخل تحت مصطلح "ماشية النجسة" فيما يتعلق بتحريم "التزاوج المختلط". والماشية النجسة تدخل تحت مصطلح "الحيوانات البرية النجسة" فيما يتعلق بتعليم رابي التالي، فلقد علمنا: يقول رابي: إن ما أراه في الآية: "جثة بهيمة نجسة" كاف، فلماذا تذكر الماشية أيضاً؟ لاستنتاج ما يلي: إنها تقول هنا "بهيمة نجسة، وهناك أيضاً "بهيمة نجسة" وكما أنها تشير هناك إلى أكل اللحم المقدس في حالة النجاسة فإنها تشير هنا إلى أكل اللحم المقدس في حالة النجاسة. تدخل الماشية الطاهرة تحت مصطلح "الحيوانات البرية الطاهرة" فيما يتعلق "بالتكونين".

فلقد علمنا: إذا أجهضت امرأة ووضعت شيئاً يشبه الماشية أو الحيوان البري أو الطائر سواء كان من سلالة طاهرة أو من سلالة نجسة فإن عليها أن تقيم المدة المقررة للذكر إذا كان ذكراً، والمدة المقررة للأنثى إن كانت أنثى. أما إذا لم يعرف جنسه فعليها أن تقيم المدة المقررة للذكر والأنثى معاً. ينطبق المبدأ الأشد حزماً على الأم؛ أربعة عشر يوماً من النجاسة كما لو كان أنثى وستة وعشرون

يوما للتطهير كما لو كان ذكرا بحيث لا تتعذر المدة كلها أربعين يوما. وهذا ما يقوله ر. مثير أما الحاخامون فيقولون: ما لم تكن له هيئة آدمي فلا يعتبر طفلا ولا ينبغي للأم أن تقيم مدة النجاسة كما لو كانت قد أجبت طفلا. وما الداعي للاية وفقا لرأي الربيبين؟ إنها تخدم شرح رابي.

مشنا ٤: إذا مات جنين امرأة في رحمها ومدت القابلة يدها ولمسته فإن القابلة نجسة سبعة أيام، أمّا إذا لم تلمسه فتبقى ظاهرة إلى أن يخرج الجنين.

جمارا: قال رابا: كما أن الشيء النجس المبلوع لا ينجس أي أن الجنين الميت في بطنه لا يجعلها نجسة فإن الشيء الظاهر المبلوع لا يصبح نجساً. من أين أتعلم أن الشيء النجس المبلوع لا ينجس؟ من الآية: "ومن أكل من جثته يغسل ثيابه". ألا ينطبق هذا حتى وإن أكل منها قبل غروب الشمس بمنتهى قصيرة؟ ومع ذلك فالتوراة تقول بأنه يصبح ظاهرا ولا يعتبر نجساً بعد غروب الشمس مباشرة كنتيجة للطعام النجس الذي ما زال غير مهضوم داخله، وذلك بفضل القاعدة القائلة بأن الطعام النجس المبلوع لا ينجس. ربما يختلف الأمر هناك، فالسبب هو أنها لم تعد صالحة للغريب! الأمر على ما يرام وفقا للـ ر. يوحنا، فهو يقول: إنه نبيلاه لأي غرض سواء نقل النجاسة الأعلى مرتبة، أي تنجيس الأشخاص والأدوات أو نقل النجاسة الأقل رتبة أي تنجيس الطعام إلى أن يصبح غيرهما للكلبة وكما أن الطعام غير المهضوم يصبح غير صالح للكلبة إذا تم تقيؤه فإنه يجعل الأكل من بعد غروب الشمس نجساً وفقا للـ ر. يوحنا، أما القانون الإلهي فيعتبره ظاهرا لأن الشيء النجس المبلوع لا ينجس. أما وفقا لبار فادا الذي يقول: إنه نبيلاه لنقل النجاسة الأعلى مرتبة حتى يصبح غير صالح للغريب، ولنقل النجاسة الأقل مرتبة حتى يصبح غير صالح للكلبة السبب هو عدم بقائه صالحًا للغريب إذا تم بلعه بحضوره. فإنه صالح للغريب إذا تم بلعه وهو غير حاضر. لذلك إذا بلع الشخص لقمة كاملة نبيلاه ولم يمضفها قبل غروب الشمس بلحظة فهو ظاهر بعد غروب الشمس مباشرة. على الرغم من أن اللقمة ستتصبح صالحة للغريب إذا تم تقيؤها شريطة أن لا يكون قد رآها في فم الآخر، والسبب هو أنها بلعت وهي نجسة وليس بإمكانها نقل النجاسة.

لقد تعلمنا أن الشيء النجس المبلوع لا ينجس، ولكن من أين تعلمنا أن الشيء الظاهر المبلوع لا يتتجس؟ ببرهان قوي. إذا كان إباء خزفي مغطى بإحكام بحيث لا يسمح للمادة النجس الموجودة داخله نقل النجاسة، فلقد قال أحد السادة: النجاسة المغلقة عليها المضغوطه في قبر أو صندوق. شريطة أن لا يكون في كل هذه الحالات فراغ يصل إلى شبر فوق المادة النجسة تنتشر وتصل إلى السماء. ومع ذلك فهي تحمي المادة الظاهرة الموجودة داخلها من التنجس. إذا كان الإنسان يمنع المادة النجس الموجودة داخله من أن تتجسه فمن الأولى أن يحمي المادة الظاهرة الموجودة داخله من التنجس! ولكن ربما لا يكون الأمر كذلك إلا في حالة الآنية الخزفية، لأن جوانبه الخارجية لا تتجس بما أن قوانين النجاسة تميل إلى التساهل عندما يتعلق الأمر بالآنية الخزفية فمن المنطقى القول بأن المادة الظاهرة المبلوعة أو المحصوره في آنية خزفية محمية من النجاسة. فهل ستقول إذن بأن الأمر كذلك في حالة الرجل الذي

ينقل النجاسة من الخارج؟ هل نحن نتعامل مع الخارج؟ لا، على العكس، إننا نتعامل مع الداخل، والقانون أشد حزماً عندما يتعلق الأمر بجوف الإناء الخزفي لأنه ينقل النجاسة من جوفه. والأمر ليس كذلك في حالة الإنسان، ولذلك فللبرهان القوي قوة أكبر الآن فإذا كانت للإناء الخزفي، الذي ينقل النجاسة من جوانبه الخارجية، قوة تحمي المادة الموجودة داخله من التنجس فإن من الأولى أن يحمي الإنسان المادة التي بلعها من أن تتنجس!

وهكذا تكون قد تعلمنا القانون الخاص بالنجاسة المبلوحة من الأعلى، ولكن من أين نتعلم أن الأمر كذلك إذا كانت النجاسة "مبلوحة" من الأسفل؟ أي المادة النجسة التي تدخل الجسم من الأسفل عن طريق المستقيم ويقول رابي أنها قد ادخلت بواسطة أنبوب بحيث لم تلامس المادة النجسة جسم الشخص بشكل مباشر. ومن الجدير ذكره أن هذا الفعل قد تم كسابقه قبل غروب الشمس بقليل.

من البرهان القوي التالي: إذا كان بلع الطعام يحمي المادة النجسة من نقل النجاسة في الجزء الأعلى من الجسم الذي لا يتم فيه أي هضم للطعام، فمن الأولى أن يحصل هذا في الجزء الأسفل الذي تتم فيه عملية الهضم فعلياً! ولكن الهضم لا يتم في الأسفل ما لم يأت الطعام من الأعلى! حتى لو كان الأمر كذلك، فحقيقة أن هضم الطعام يتم في الجزء السفلي هي نقطة أقوى.

وهكذا تكون قد تعلمنا القانون الخاص بالنجاسة التي يبلغها الإنسان ولكن من أين نتعلم القانون الخاص بالنجاسة التي يبلغها الحيوان؟ من البرهان القوي التالي: إذا كان بلع الطعام في حالة الإنسان قادر على نقل النجاسة أثناء حياته تمنع المادة النجسة من نقل النجاسة فمن الأولى أن يحصل هذا في حالة الحيوان الذي لا ينقل النجاسة أثناء حياته! ولكن ربما لا يكون الأمر كذلك إلا في حالة الإنسان لأن عليه أن يمكث مدة محددة في البيت المصايب بالجذام. هل ستقول إذن بأن الأمر كذلك في حالة الحيوانات أيضاً والتي لا تحتاج للمكوث في البيت المصايب بالجذام لمدة محددة؟ فالحيوانات المحملة بالبضائع تتنجس هي والبضائع فور دخولها بيته مصايباً بالجذام، بخصوص أي الأمور نقول بأن الحيوانات لا تحتاج للمكوث في البيت المصايب بالجذام لمدة محددة؟ من الواضح أن هذا يتعلق بالبضائع المحملة عليه. ولكن الإنسان أيضاً لا يحتاج للمكوث عندما يتعلق الأمر بهذه الأشياء! فالأشياء التي يحملها الإنسان على ظهره كحمل ولا يرتديها كثياب تتنجس بمجرد الدخول.

ففقد تعلمنا: إذا دخل شخص بيته مصايباً بالجذام وهو يحمل ثيابه على كتفيه وصنده وحواتمه بيديه فإنه يتتنجس هو وكل الذي يحمله على الفور. أما إذا كان مرتدية ثيابه، وكان صندله في قدميه، وخواتمه في أصابعه فإنه يتتنجس على الفور أما هي فتبقى طاهرة حتى يمكث هناك المدة الزمنية الازمة لأكل رغيف من خبز القمح، وليس من خبز الشعير بحيث يستنقى ويأكله مع بهار، وبذلك فإن البرهان يثبت أن الشيء النجس المبلوح لا ينقل النجاسة.

قال راباً: ولكننا تعلمنا كلا القاعدتين، فما الفائدة من تعليم راباً إذن؟ لقد تعلمنا القاعدة الخاصة بالمادة النجسة المبلوحة، كما تعلمنا القاعدة الخاصة بالمادة الطاهر المبلوحة. وبخصوص المادة النجسة

المبلوعة النجسة تعلمنا المشنا التالية: إذا بلع الشخص خاتماً نجساً أصبح نجساً عن طريق ملامسة جثة بحيث يصبح الخاتم نجساً بنفس درجة نجاسة الجثة وليس أقل من هذا لأنه مصنوع من المعدن فعليه أن يغمر نفسه لأنه أصبح نجساً عندما لامس الخاتم قبل بلعه، وبعدها يجوز له أكل تيرمياء ولكن جسده لا يتتجس من الخاتم النجس وهذا يثبت أن المادة النجسة المبلوعة لا تتتجس، أما إذا تقىً بعد الغطس فإنه ما زال نجساً، وينجس الشخص أيضاً إذ لا بد أن يكون قد لامس الشخص أثناء تقؤه.

وبخصوص المادة المبلوعة الطاهرة تعلمنا المشنا التالية: إذا بلع الشخص خاتماً طاهراً ودخل خيمة ترقد فيها جثة، ورش بماء التطهير للمرة الأولى وللمرة الثانية، وغطس، ثم تقىأ الخاتم فإنه يبقى كما كان من قبل! أي طاهراً، وهذا يثبت أن المادة الطاهرة المبلوعة لا تصاب بالنجاسة. فلو أن الخاتم قد أصيب بالنجاسة عندما دخل الشخص إلى الخيمة التي بها الجثة في الوقت الذي كان الخاتم مبلوعاً لما أصبح طاهراً الآن عندما تقىأ لأن غطس الشخص وتظاهره لا يصل الخاتم الموجود في جوفه.

لقد خطرت ببال رابا الحالة التي يبلغ فيها الشخص خاتمين أحدهما طاهر والآخر نجس وقال بأن الخاتم النجس لن ينجس الخاتم الطاهر. ولكن آلا تشبه حالة الجنين والقابلة في المشنا حالة الخاتمين لأن الجنين ويد القابلة كليهما "مبلوع" في رحم الأم ومع ذلك فالجنين ينجس القابلة؟ أجاب رابا: إن الأمر مختلف في حالة الجنين لأنه لا بد أن يخرج في نهاية الأمر وبذلك لا تعتبر مبلوعاً! فرد رابا: أنت تقول بأن الجنين لا بد أن يخرج في نهاية الأمر ولكن أن يخرج الخاتم في نهاية الأمر أيضاً؟ فأجاب رابا: إن البمبيقيين والمقصود ر. يوسف يعرفون سبب هذا.

قال ر. يوسف باسم ر. يهودا الذي نقل عن صموئيل: إن نجاسة القابلة هذه لم يفرضها قانون التوراة وإنما فرضها الناسخون. لماذا يقال: "لم يفرضها قانون إلهي وإنما فرضها الناسخون"؟ حتى لا تقول بأن هذه المشنا لا تتفق إلا مع رأي ر. عقيباً الذي يرى أن الجنين الميت نجس ما دام في رحم أمه، وبالتالي فإن القابلة نجس وفقاً لقانون التوراة بسبب لمسها للجنين إذ إن المادة النجسة المبلوعة تنقل النجاسة، أما الأم فتبقى طاهرة لأنها تلامس المادة النجسة في أعضائها الداخلية، وهذا لا ينجسها، فالحق أنها تتفق مع وجهة نظر ر. اسماعيل أيضاً والذي يرى أن الجنين الميت طاهر ما دام في رحم أمه، ولكن النجاسة التي لحقت بالقابلة إنما فرضها تشريع رباني. لماذا؟ قال ر. هوشمي: كإجراء احتياطي خشية أن يخرج الجنين رأسه من الفرج، وفي هذه الحالة تعتبر القابلة نجسة وفقاً لقانون توراتي لأن الجنين بإخراجه رأسه يعتبر مولوداً. إذن يجب أن ينطبق هذا على الأم أيضاً إن كان رأس الجنين قد خرج أو لم يخرج! حينها ستخبر القابلة بالأمر؟ قد تحذر القابلة من أن رأس الجنين قد يخرج من الفرج وستكون ذاهلة جداً.

أين نجد الآراء الشخصية لكل من ر. اسماعيل ور. عقيباً؟ لقد علمنا. إن الآية: "وكل من مس على وجه الصحراء... ميتاً." تشير عبارة "على وجه الصحراء" إلى أن النجاسة مكشوفة وليس مخفية كما هو الحال مع الجنين الموجود داخل رحم أمه تستثنى الجنين الميت ما دام في رحم أمه تشير

عبارة "على وجه الصحراء" إلى أن النجاسة مكشوفة وليس مخفية كما هو الحال مع الجنين الموجود داخل رحم أمه هذا ما ي قوله ر. اسماعيل، أما ر. عقيبا فيقول: إنها تشمل الحجارة التي تغطي القبر والحجارة التي تدعنه. ور. اسماعيل؟ إن نجاسة الحجارة التي تغطي القبر وتلك التي تدعنه تستند على الآثار. ور. عقيبا؟ إنه يرى أن الجنين الميت نجس ما دام في رحم أمه وبما أن ر. عقيبا لا يرى أن نجاسة الحجارة التي تغطي القبر وتلك التي تدعنه واردة في الأثر فإنه يستثنى من الآية المذكورة مباشرة. ومن أي موضع في التوراة يشتق ر. عقيبا هذا؟ أجاب ر. أوشعيا: لقد جاء في الكتاب: "كل من مس ميتا في جسد إنسان" ما الذي يمكن أن يشير إليه "الميت في جسد إنسان"؟ يجب أن تقول إنه يشير إلى الجنين الميت في رحم أمه. ور. اسماعيل ألا ينافي تفسير هذه الآية وجهة نظره؟ إنه يرى أن هذه الآية لا بد وأن تدعم القانون القائل بأن ربع لوع الدم الذي يخرج من الجسد ينقل النجاسة.

ففقد جاء في الكتاب: "كل من مس ميتا في جسد إنسان أو نفس الإنسان. ما هو عنصر حياة الإنسان الذي ينجس؟ يجب أن تقول إنه ربع لوع من الدم. أما ر. عقيبا فيتمسك بوجهة نظره القائل بأن ربع لوع الدم الخارج من جثتين ينجس الأشخاص والآنية الموجودة في الخيمة. فلقد علمنا: يقول ر. عقيبا: من أين أعلم أن ربع لوع الدم الخارج من جثتين ينجس الأشخاص والآنية الموجودة في الخيمة؟ من الآية: "ولا يأتي إلى أجساد ميتة." التي تتحدث عن كمية واحدة من الدم من جثتين.

مشنا ٥: إذا تعسرت ولادة حيوان وأخرج الجنين قائمته الأمامية فقطعها شخص على الفور ثم ذبح الأم فإن لحم الجنين ظاهر ولن يتتجس بملامسة العضو الذي خرج لأنه داخل الرحم وجزء من حيوان حي ومن المعروف أن الحيوان الحي لا يصاب بالنجاسة. وإذا ذبح الأم أولا ثم قطعه فإن اللحم نجس كذلك الذي لامس نبيلاه وهذا ما ي قوله ر. مئير. أما الحاخامون فيقولون إنه نجس ثمودياً فقط وفيما يتعلق بالحيوانات المكرسة كذلك الذي لامس طريفاه حيواناً! فكما نجد أن ذبح الحيوان الطريفاه يجعله ظاهرا فإن ذبح الحيوان يجب أن يجعل العضو البارز ظاهراً. فرد عليهم ر. مئير: لا، فعندما تقولون بأن ذبح الطريفاه الحيوان يجعله ظاهرا فأنتم معنيون بالحيوان نفسه، ولكن هل تستطيعون القول بأنه سيجعل العضو الذي ليس جزءا من الحيوان نفسه ظاهرا؟ ولكن من أين نعلم أن ذبح الحيوان النجس ولا يجوز أكل الطريفاه ألا ينبغي لنا أن نجادل هكذا: لا يجوز أكل الحيوان النجس ولا يجوز أكل الطريفاه كذلك. إذن، كما أن الذبح لا يجعل الحيوان النجس ظاهراً فإن الذبح لا يجعل الطريفاه ظاهرا؟ لا، يمكنك قول هذا عن الحيوان النجس لأنه لم يكن صالحا للذبح في أي وقت، فهل يمكنك قول هذا عن الحيوان الطريفاه الذي كان صالحا للذبح في وقت ما قبل أن يصبح طريفاه؟ دع عنك هذا الجدل الذي بدأته! فأنى لك أن تعرف هذا عن الحيوان الذي ولد من رحم أمه؟ يتبع من البرهان الذي ضرب أن الحيوان الذي يولد طريفاه لا يصبح ظاهرا عندما يذبح ولكن الأمر ليس كذلك وبهذا يسقط البرهان، ولذلك استبدل جدلك بهذا: لا، يمكنك قول هذا عن الحيوان النجس لأنه ينتمي إلى الصنف الذي لا ينطبق عليه الذبح، فهل يمكنك قول هذا عن الحيوان الطريفاه أيضاً والذي ينتمي إلى

الصنف الذي ينطبق عليه الذبح؟ وبالتالي فإن ذبح ابن الثمانية أشهر الحي لا يجعله ظاهراً لأن الذبح لا ينطبق على جنسه. لا يعتبر ابن الثمانية أشهر حيواناً قادراً على العيش ولذلك لا ينطبق عليه الذبح لأنه لا ينتمي لا للضأن ولا الغنم.

جماراً: لماذا يعتبر الجنين نجساً؟ لقد لامس نجاسة خفية، واللامسة الخفية للنجاسة لا تنجس شيء الظاهر. هل يؤكد ر. مثير وجهة نظره هنا أيضاً القائلة بأن الملامسة الخفية للنجاسة تتقل النجاسة؟ فلقد تعلمنا: إذا قسمت قطعة قماش مساحتها ثلاثة أشبار مربعة وكانت قد أصبت بنجاسة مدراس فإنها خالية من نجاسة مدراس فقط قطعة القماش هذه لا تنجس الأشخاص أو الآنية لأن مساحتها أقل من ثلاثة أشبار مربعة، ولكنها تنجس الأطعمة والسوائل شريطة أن لا يقل حجمها عن عرض ثلاثة أصابع، ولكنها نجسة نتيجة ملامسته النجاسة مدراس. هذا ما يقوله ر. مثير. ولقد تعلمنا أيضاً: قال ر. يوسي: أي نجاسة مدراس لامست؟ ولكن إذا لمسها شخص ينزف فستصبح نجسة نتيجة ملامستها شخصاً ينزف! إذا وقف عليها شخص ينزف وهو حافي القدمين فإنها تصاب بالنجاسة لسبعين: بسبب الضغط، وبسبب الملامسة المباشرة. أما عندما تقسم القطعة ويصبح حجمها أقل من أصغر حجم لازم لنقل نجاسة مدراس فإن هذه النجاسة ستختفي ولن تنجس القطعة الأشخاص والآنية، ومع ذلك فستبقى قادرة على تنجيس الأطعمة والسوائل نتيجة النجاسة الإضافية التي مازالت موجودة وقد رويت عن علا المقوله: إن ر. مثير ور. يوسي لا يذكرون وجهات نظرهم إلا في حالة قطعة القماش التي تبلغ مساحتها ثلاثة أشبار مربعة، والتي قسمت، أما إذا قطعت قطعة قماش مساحتها ثلاثة أصابع مربعة من ثوب كبير كان قد أصيب بنجاسة مدراس، فإن الكل يجمع على أنها تنجس نتيجة ملامستها لبقية الثوب عندما قطعت منه. وهذا أيضاً، سيقال بأن الجنين يتنفس نتيجة ملامسته العضو في اللحظة التي انفصل فيها عنه! قال ربينا: الثوب ليس للقطع أما الجنين فبلى. أنها تقول في الجملة الأولى: ثم "قطعة" فإنها تقول في الجملة الثانية أيضاً "ثم قطعه".

ولكن الحاخامين يقولون بأنه نجس كذلك الذي لمس حيواناً طريفاً مذبوحاً. ولكن هل ينجز الحيوان الطريف المذبوح أي شيء؟ نعم، إنه ينجز بالفعل فلقد قال ر. صموئيل: الحيوان الطريف الذي ذبح ينجز الأشياء المقدسة.

فكم نجد أن ذبح الحيوان الطريف يجعله ظاهراً فإن ذبح الحيوان يجب أن يجعل العضو البارز ظاهراً. لقد علمنا: قال لهم ر. مثير: ولكن ما الذي يجعل هذا العضو ظاهراً بحيث لا يصبح نبيلاً؟ أليس هو ذبح الأم؟ إذن فيجب أن يجعله مباح الأكل أيضاً! فأجابوا: غالباً ما يكون للفعل تأثير أكبر على شيء الذي ليس جزءاً منه نفسه فلقد تعلمنا: إن أي شيء يقطع من الجنين في الرحم يبقى في الداخل يكون أكله جائز، أما أي شيء يقطع من الطحال أو من الكلي ويبقى في الداخل فلا يجوز أكله. ما المقصود بهذا؟ أجاب راباً، ويقول آخرون كادي: يوجد هنا حذف، وهذه هي الرواية الصحيحة: قال لهم ر. مثير: ولكن ما الذي يجعل هذا العضو مباحاً بحيث لا يصبح نبيلاً؟ أليس هو ذبح الأم؟ إذن

فيجب أن يجعله مباح الأكل أيضاً! فأجابوا: ولكن حالة الطريفة الحيوان مختلفة لأن الذبح يجعله ظاهراً، بحيث لا يصبح نبيلاً: ومع ذلك فهو لا يجعله مباح الأكل. فرد عليهم: إن الأمر ليس كذلك. فعندما تقولون بأن ذبح الحيوان الطريفة يجعله ظاهراً فأنتم معنيون بالحيوان نفسه، ولكن هل بمقدوره أن يجعل العضو الذي ليس جزءاً من الحيوان نفسه ظاهراً؟ فأجابوا: غالباً ما يكون للفعل تأثيراً أكبر على الشيء الذي ليس جزءاً منه نفسه منه على الشيء الذي هو جزء منه نفسه. فقد تعلمنا: إن أي شيء يقطع من الجنين في الرحم يبقى في الداخل يكون جائزاً ولكن منه وأما أي شيء يقطع من الطحال أو الكلي ويبيقى في الداخل فلا يجوز أكله.

ولقد تعلمنا أيضاً برأيتنا تقول الشيء نفسه. قال لهم ر. مئير: ولكن ما الذي يجعل هذا العضو ظاهراً بحيث لا يكون نبيلاً؟ فأجابوا: الذبح. فقال لهم: إذن يجب أن يجعله مباح بحيث لا يصبح نبيلاً، ومع ذلك فهو لا يجعله مباح الأكل. فرد عليهم: عندما تقولون بأن ذبح الحيوان الطريفة يجعله ظاهراً أو أن ذبح الحيوان يجعل العضو المخلوع ظاهراً: فأنتم معنيون بالحيوان نفسه، ولكن هل بمقدوره أن يجعل عضو الجنين الذي هو ليس جزءاً من الحيوان نفسه ظاهراً؟ فأجابوا: غالباً ما يكون للفعل تأثيراً أكبر على الشيء الذي ليس جزءاً منه على الشيء الذي هو جزء منه نفسه، فقد تعلمنا: إن أي شيء يقطع من الجنين في الرحم يبقى في الداخل يكون جائزاً الأكل، ولكن أي شيء يقطع من الطحال أو الكلي ويبيقى في الداخل فلا يجوز أكله. قال ر. شمعون بن لاقيش: إنهم يختلفون على الأعضاء المخلوعة لا يجعل الذبح الأعضاء المخلوعة ظاهرة وفقاً للـ ر. مئير أما وفقاً للحاخامين فإنه يجعلها ظاهرة، كما يختلفون على عضو الجنين. قال ر. يوحنا: إنهم لا يختلفون إلا على عضو الجنين أما فيما يتعلق بعضو الحيوان المخلوع فجميعهم يتتفقون. وهم لا يختلفون إلا على عضو الجنين، أما فيما يتعلق ببعض عضو الحيوان المخلوع فجميعهم يتتفقون على أنه يعتبر مفصولاً بعد الذبح. قال ر. يوسي بن حنين: ما السبب الذي يقتربه ر. يوحنا لتفسير وجهة نظر الرببيين؟ هناك علاج لحالة الجنين وذلك بسحبه إلى الرحم أما لحالة العضو المخلوع فليس هناك علاج بالسحب ثار اعتراض. قال لهم ر. مئير: الأمر ليس كذلك فعندما تقولون بأن ذبح الحيوان الطريفة يجعله ظاهراً، أو أن ذبح الحيوان يجعل العضو المخلوع ظاهراً فأنتم معنيون بالحيوان نفسه، ولكن هل بمقدوره أن يجعل عضو الجنين الذي هو ليس جزءاً من الحيوان نفسه ظاهراً؟ "هذا حسن وفقاً للـ ر. شمعون بن لاقيش أيضاً لأنه ر. مئير سيناقش وجهات نظرهم. فـ ر. مئير يقول: أنا أرى أن ليس هناك اختلاف بين عضو الجنين وعضو الحيوان المخلوع، فهما متشابهان. ولكن هذه معضلة وفقاً للـ ر. يوحنا! يتناقض النص المقتبس مع وجهة نظر ر. يوحنا القائلة بأن الكل يتافق على أن الذبح يجعل العضو المخلوع ظاهراً، علينا القول إذن بأن الخلاف قد روى على النحو التالي: قال ر. شمعون بن لاقيش: إنهم يختلفون على العضو المخلوع كما يختلفون على عضو الجنين. قال ر. يوحنا: إنهم لا يختلفون إلا

على العضو المخلوع كما لا يختلفون إلا على عضو الجنين أما فيما يتعلق بالعضو المخلوع فالكل يجمع على أنه لا يعتبر مفصولاً عن الذبح ويصبح العضو طاهراً على الرغم من أنه ليس مباحاً للأكل. قال ر. اسحق بن يوسف باسم ر. يوحنا: يتفق الجميع على أن العضو يعتبر مفصولاً عند الموت. إذا انخلع عضو حيوان ومات هذا الحيوان فإن هذا العضو لا يعتبر نجساً كنبيلاه، أي كجزء من الجثة إنما يعتبر نجساً كعضو فصل من حيوان حي. والفرق بين الاثنين هو: الجزء بين نبيلاه بحجم حبة الزيتون ينجز أبداً الجزء الذي يفصل من العضو الذي فصل من حيوان حي لا ينجز فالعضو لا ينجز إلا إذا كاملاً بلحمة وعظمها وشرابينه وليس بخلاف ذلك. وأنه لا يعتبر مفصولاً عن الذبح. عن ماذا يجري الحديث هنا؟ لو قلت عضو الجنين فإن هناك خلاف في الرأي حوله بكل تأكيد! أما إذا قلت عن عضو الحيوان المخلوع فقد تعلمنا للتو وضعه عند الموت وعند الذبح أيضاً! لقد تعلمنا عن وضعه عند الموت من المشنا التالية، أما العضو المعلق فينقل النجاسة كعضو الحيوان الحي وليس كعضو الحيوان الميتنبيلاه، وهذا يثبت أن العضو يعتبر مفصولاً عند موته لأنه يعتبر كعضو الحيوان الحي وبالتالي فإنه لن ينقل النجاسة إلا إذا فصل بأكمله.

وهذا ما يقوله ر. مثير. كما تعلمنا وضعه عن الموت من المشنا التالية، إذا ذبح الحيوان فقد أصبحا عرضة للإصابة بالنجاسة بسبب الدم، وهو ما يقوله ر. مثير. أما ر. شمعون فيقول: "إنهما لم يصبحا عرضة" لا تشير إلا إلى اللحم المعلق وليس إلى العضو الكامل المخلوع. وقد يرى ر. مثير في الحالة الأخيرة أن العضو نفسه مصدر للنجاسة وبالتالي فلا ينبغي جعله عرضة للنجاسة بالترتيب. ونظراً لأنه يعتبر مفصولاً عند الذبح - فقد كان من الضروري أن يقول ر. يوحنا بأن الكل يتفق أن العضو نفسه ظاهر ولا يعتبر مفصولاً عند الذبح، ولكن أليست تقول: "لقد أصبحا عرضة؟" ربما كان سنعتقد بأن "أصبحا" تشير إلى اللحم المعلق الذي يتلذى من الحيوان وإلى اللحم المفصول عن العضو. ولماذا يبدو أحدهما متأكداً أكثر من الآخر؟ كنت سأقول، بما أنه نقل درجة أعلى من النجاسة هو ما يزال مع العضو كله، فلا يلزم أن يصبح عرضة للنجاسة ولذلك فقد تعلمنا بأنه يلزم. فحالما يفصل اللحم عن العضو يصبح غير قادر على نقل درجة أعلى من النجاسة وبالتالي يجب أن يصبح عرضة للنجاسة حتى يتفق مع المبدأ الوارد في ندياه.

قال ر. يوسف: تمسك بحكم ر. اسحق بن يوسف القائل بأن الكل يتفق على أن العضو لا يعتبر مفصولاً. وبكلمات أخرى فإن ذبح الحيوان لا يؤثر على العضو المخلوع، إلى درجة جعل أكله مباحاً، فإن راباه بن بارحانة يتفق معه. فلقد علمنا: تشمل الآية: "ولحم فريسة في الصحراء لا تأكل" ضمن تحريمها أي عضو أو لحم يتلذى من الماشية، والحيوانات البرية، والطيور وقت الذبح. ولكن راباه بن بارحانة يضيف باسم ر. يوحنا: في مثل هذه الحالات لا يوجد سوى مبدأ البقاء بمنأى. القائل بأن الكل يتفق على أن العضو لا يعتبر مفصولاً. وبكلمات أخرى فإن ذبح الحيوان لا يؤثر على العضو المخلوع، إلى درجة جعل أكله مباحاً.

كان ر. يوسف جالسا أمام هونا يتلو ما يلي: قال ر. يهودا باسم رب: إن الذي يأكل هذا العضو الذي كان مخلوقاً عند ذبح الحيوان يتعرض للجلد. وإذا ذاك قال أحد الرببيين له للـ ر. هونا: لا تصح إليه ر. يوسف، فقد قال ر. هونا: وعلى من نعتمد؟ فأدار ر. يوسف وجهه غاضباً وقال: ما المشكلة؟ لقد كنت أتحدث عن موت الحيوان حينما يعتبر العضو مفصولاً وبالتالي فإن من يأكل هذا العضو يتعرض للجلد شريطة أن يكون قد تم تحذيره مسبقاً - بإعلامة بحرمة أكل العضو الذي يفصل من حيوان حي، وليس بحرمة أكل نبيلاً أما هو فقد كان يتحدث عن ذبح الحيوان حينما لا يعتبر العضو مفصولاً.

قال رابا: من أين يستنتج الرببيون الحكم القائل بأن العضو المخلوع يعتبر مفصولاً عند الموت، أما عند الذبح فلا يعتبر مفصولاً؟ من الآية: " وكل ما وقع عليها واحد منها بعد موتها يكون نجساً". ما الذي تستثنى هذه الآية؟ لو قلت إنها تستثنى الزواحف ما دامت حية فإن هذه مستثناء بشكل صريح في عبارة: "من جثتها"! إنها تعلمنا بوضوح أن العضو يعتبر مفصولاً عند الموت وليس عند الذبح. قال ر. أدا بن أهابا لرابا: ولكن الآية تتحدث عن الزواحف؟ التي لا تذبح: فكيف يمكن استثناء القاعدة الخاصة بالذبح بتفسير هذه الآية؟

فأجاب: بما أنها لا تؤدي أية وظيفة في حالة الزواحف التي لا تذبح فيمكنك تطبيقها على الماشية ولكنها ضرورية فيما يتعلق بالزواحف كي تعلمها أنها يجب أن تكون "كما لو كانت ميتة" أي أنها لا تنقل النجاسة إلا وهي رطبة وليس وهي جافة. لقد تكررت عبارة "بعد موتها" مرتين.

قال ر. حسدا: إنهم لا يختلفون إلا على عضو الجنين الحي، أما فيما يتعلق ببعض الجنين الميت فالكل يتفق على أن العضو يعتبر مفصولاً وقت الذبح. أما رابا فقد قال: إنهم يختلفون في الحالة الأولى كما يختلفون في الحالة الأخرى.

ذبح ابن الثمانية أشهر الحي.. فالذبح ينطبق على جنسه. ولكن ألم نعلم: قد يثبت ذبح ابن الثمانية أشهر الحي خلاف ذلك، فعلى الرغم من أن الذبح ينطبق على جنسه فإنه لا يجعله طاهراً؟ أجاب ر. كهانا: المقصود هو: على الرغم من أن ذبح أمه ينطبق على جنسه - فبذبح أمه يصبح الجنين الموجود داخل الرحم مباح الأكل كما لو كان قد ذبح هو نفسه ولذلك يمكن القول بأن الذبح ينطبق على جنسه - وهذا التناقض؟ إنه لا يعتبر حقيقة أن الذبح ينطبق عليه من خلال أمه تفريداً، ولكن من أين يستنتاج التناقض الذي يعتبر هذا تفريداً للقاعدة القائلة بأن ذبح الحيوان الطريفاه يجعله طاهراً؟ إنه يستخرجها من شرح ر. يهودا باسم رب. فلقد قال ر. يهودا باسم رب ويقول آخرون: لقد علمنا في برايتا: تقول الآية: "إذا مات واحد من البهائم فمن مس جثته يكون نجساً" أي أن بعض البهائم تنقل النجاسة وبعضها لا، وما هي التي لا تنقل النجاسة؟ إنها الحيوانات الطريفاه التي ذُبحت.

طرح ر. هوشعيا هذا السؤال: ما الحكم إذا أدخل شخص يده في رحم حيوان وذبح جنيناً ابن تسعه أشهر ثم أجبته الأم يمكن طرح هذا السؤال وفقاً لوجهة نظر ر. مئير وكذلك وجهة نظر

الحاصمين. ووفقاً للـ ر. مثير السؤال هو: ربما كان ر. مثير يشير إلى الحيوان الذي خرج حياً إلى العالم فقط عندما قال بأن الحيوان الذي أخرج حياً من بطن أمه يجب أن يذبح أما ما دام في رحم أمه فإن ذبحه لا يجعله مباحاً وهذه هي وجهة نظر الحاصمين أيضاً لأنهم يرون أن الذبح لا ينطبق على الجنين. ومن ناحية أخرى ربما يكون مباحاً وفقاً لوجهة نظر الرببيين أيضاً لأن القانون الإلهي يبيح الجنين بقطع اثنين من الأعضاء الأربعة! أي أن قطع أي من أعضاء حلقة الاثنين، أو من أعضاء حلق أمه يجعله مباحاً. وهذا يتفق وجهة نظر ر. مثير أيضاً لأنه يرى أن الذبح ينطبق على الجنين، قال ر. حنانيا: تعال واسمع. لقد تعلمنا: وأنّى لنا أن نعلم هذا عن حيوان ولد طريفاه من رحم أمه الذي لم يكن صالحاً للذبح قط لأنّه ولد طريفاه؟ إذا كان من الممكن القول بأنّ ذبح الجنين وهو في بطن أمه يجعله مباحاً فقد كان هذا أيضاً صالحاً للذبح في وقت ما، فبمقدور الشخص أن يدخل يده في الرحم ويذبحه هناك قبل أن يصبح طريفاه! فقال له راباً: بل قل: "حيوان تكون طريفاه في الرحم" أي من بداية تطوره كجنين. مثلاً. إذا تكونت له خمسة ساقان جعلته طريفاه.

مشنا ٦: إذا ذبح رجل حيواناً ووجد فيه جنيناً ابن ثمانية أشهر حياً أو ميتاً، أو ابن تسعه أشهر ميتاً فإنه يشقة لا يجب أن يذبحه ذبحاً شرعاً لأنّه قد أصبح مباحاً بذبح أمّه، أما إذا وجد به ابن تسعه أشهر حياً فيجب أن يذبحه وسيكون عرضة لعقوبة مخالفة قانون "هو وابنه"، هذا ما يقوله ر. مثير، أما الحاصمون فيقولون: إنّ ذبح أمّه قبل خمس سنوات وكان يحرث الأرض فإنّ ذبح أمّه يجعله مباحاً. وإذا شق الأمّ ووجد بها جنيناً ابن تسعه أشهر حياً فيجب ذبحه لأنّ أمّه لم تذبح.

جماراً: قال ر. أليعازر باسم ر. أوشعياً: إنّهم يتجادلون على الجنين فيما يتعلق بالذبح فقط. ما الذي يستثنى الشحم وعرق النساء. ما الشحم المقصود؟ هل هو شحم الجنين؟ ولكن أليس هناك خلاف حوله؟ فلقد علمنا: ينطبق قانون عرق النساء على الجنين أيضاً. وشحم الجنين محظوظ. هذا ما يقوله ر. مثير أمار. يهوداً فيقول إنه لا ينطبق على الجنين وشحم الجنين مباح. كما قال ر. أليعازر باسم ر. أوشعياً أن خلافهم يدور حول الجنين الحي ابن التسعة أشهر، فر. مثير يحكم وفقاً لمبدئه القائل بأن الجنين ابن التسعة أشهر هو حيوان كامل ويجب أن يذبح، ور. يهوداً وفقاً لمبدئه! وإذا كان المقصود شحم عرق النساء فإن هناك خلاف حوله، أليس كذلك؟ فلقد علمنا: يجب على الشخص أن يتبع عرق النساء إلى حيث يمتد إلى أن يقطع الشحم الموجود على جذوره. هذا ما يقوله ر. مثير أمار. يهوداً فيقول. لا يحتاج الشخص إلا أن يقتصر الشحم الموجود على عظم الفخذ إذا كان قد روى فيجب أن يكون قد روى على النحو التالي: قال ر. أليعازر باسم ر. أشعياً: إنّهم لا يختلفون إلا حول الأمور التي تؤثر على الأكل منه: وهذا يستثنى تحريم التزاوج المختلط.

قال ر. شمعون بن لاقيش: الذي يبيح شحم الجنين يبيح دمه والذي يحرم شحمه يحرم دمه. يقول ر. يوحنا: حتى ذلك الذي علمنا: فإنه يشقة ويخرج دمه! ليشير إلى الجنين ابن الثمانية أشهر والذي تبيح كل وجهات النظر شحمه، ومع ذلك فهو محظوظ، ويجب أن يتم إخراجه من الجسم، قال ر. زيرا:

لقد قصر ر. شمعون بن لاقيش أن يقول بأن الشخص لن يكون عرضة لعقوبة كاريت. دع الأمر كله يتعلق بالدم الذي ينزع من الحيوان، ألم نتعلم: هناك تحريم شكلي فقط فيما يتعلق بالدم الذي ينزع من الحيوان بعد الذبح.

يقول ر. فافا: يفسر ر. يهودا عبارتي "دم" و"كل دم" هكذا: عندما يكون الشخص عرضة لعقوبة كاريت بسبب دم الحياة يكون عرضة لها بسبب الدم الذي ينزع أيضاً، وعندما لا يكون الشخص عرضة لها بسبب دم الحياة وبما أن دم الجنين لا يعتبر دم حياة فإنه لا يدخل تحت هذا التحريم لا يكون عرضة بسبب الدم الذي ينزع.

طرح السؤال التالي: هل يجوز للشخص أن يفدي بكر الحمار بحمل آخر من رحم الشاة؟ وفقاً لوجهة نظر ر. مئير ليس هناك سؤال على الإطلاق، فيما أنه يرى أنه يجب أن يذبح فإن من الواضح أنه حمل عادي. والسؤال لم يطرح إلا فيما يتعلق بوجهة نظر الرببيين الذين يرون أن ذبح أمه يجعله طاهراً وما الحكم الآن؟ بما أنهم يرون أن ذبح أمه يجعله طاهراً فيجب اعتباره كلام في سلة، ولا يجوز لنا فداء بكر حمار بـ"رحم حيوان مذبوح" إذا كان أقل منه قيمة وليس كذلك؟ أو بما أنه يركض إلى الأمام وإلى الخلف فإننا نطبق عليه مصطلح حمل؟ يقول مار زوطرا: لا يجوز لنا أن نفدي به. ويقول ر. أشي: يجوز لنا. قال ر. أشي للـR. زوطرا: كيف وصلت إلى وجهة نظرك؟ لا شك أنك استنتجتها من كلمة "حمل" المستخدمة هنا ومن الآية التي تتحدث عن حمل الفصح وكما أن الحمل الذي أخرج من رحم الشاة لا يصلح كقربان الفصح أو أي قربان آخر فإنه لا يصلح لفداء بكر حمار.

إذن يجب أن يتبع أنه كما أن الحمل هناك يجب أن يكون ذكراً دون عيوب، وابن سنة فيجب أن يكون ذكراً دون عيوب وابن سنة هنا أيضاً. فأجاب مار زوطرا: "إن تكرار "تفديه" يوسع نطاق القانون ليشمل أولئك الذين بهم عيوب أو الإناث أو الأكبر من سنة بحيث يصلحون لفداء بكر الحمار. فقال ر. أشي: إذا كنت تقول بأن تكرار "تفديه" يوسع نطاق القانون فإن كل شيء سيكون مباحاً حتى الحمل المستخرج من رحم الشاة. فأجاب ر. زوطرا: "إذا كان الأمر كذلك، مما فائدة الاستنتاج من مصطلح "حمل" بالنسبة لك؟ يستثنى هذا الاستنتاج الحمل المستخرج من رحم الشاة، أما تكرار "تفديه" فيشمل أولئك الذين بهم عيوب أو الإناث أو الأكبر من سنة.

طرح السؤال: هل نحسب الدرجة الأولى والثانية من النجاسة أم لا؟ أي عندما تذبح الأم وفي رحمها جنين حي ابن تسعه أشهر وقد اعتبرت الأم نجسة إذ يثور السؤال: هل يتخذ الجنين نفس درجة نجاسة الأم أم درجة أقل؟

قال ر. يوحنا: إننا نحسب الدرجة الأولى والثانية من النجاسة أما ر. شمعون بن لاقيش فقد قال: "إننا لا نحسب الدرجة الأولى والثانية من النجاسة أي أن الأم والجنين همياً كيان واحد وبالتالي فإنهما يصابان بنفس الدرجة من النجاسة فهو كالجوزة التي تخشف في قشرتها. أثار ر. شمعون بن لاقيش الاعتراض التالي على ر. يوحنا. لقد تعلمنا: اللحم نجس كذلك الذي لمس نبيلاً. هذا ما يقوله

ر. مثير أma الحاخامون فيقولون: إنه نجس كذلك الذي لمس حيواناً طريفاً مذبوباً. الأمر واضح وفقاً لوجهة نظري القائلة بأنهما الجنين والأم جسد واحد فقد أصبح الجنين عرضة للإصابة بالنجاسة بواسطة دم أمه أما وفقاً لوجهة نظرك فسيطرح السؤال التالي: لماذا أصبح عرضة للنجاسة؟ فأجاب: بسبب الذبح، وهذا يتفق مع وجهة نظر ر. شمعون. أثار ر. يوحنا الاعتراض التالي على ر. شمعون بن لاقيش. لو أن الحيوان الذي أخرج حياً من رحم الأم المذبوحة خاض نهراً لأصبح عرضة للنجاسة ولو عبر مقبرة بعد ذلك لأصبح نجساً. ولكن وفقاً لوجهة نظرك فمن المؤكد أنه قد أصبح عرضة للنجاسة قبل وقت طويل بواسطة دم أمه أثناء ذبح الأم! لقد كان ذبحاً جافاً، لم يخرج دم أثناء الذبح بحيث لم تصبح الأم نفسها عرضة للنجاسة ووفقاً لهذا التناقض لا يجعل الذبح وحده الحيوان عرضة للنجاسة، وهذا الحكم لا يتفق مع وجهة نظر ر. شمعون.

من هو التناقض الذي علمنا: "أو أنه خاض نهراً لأصبح عرضة للنجاسة ولو عبر مقبرة بعد ذلك لأصبح نجساً"؟ قال ر. يوحنا: إنه يصاب بنجاسة الطعام سيصبح هذا الحيوان الذي استخرج من رحم أمه كالطعام العادي الذي يصبح نجساً عندما يلامس نجاسته. إنه لا يصاب بنجاسة الطعام لأن كائن حي وكل ما هو حي لا يصاب بنجاسة الطعام.

إن ر. يوحنا متمسك برأيه بالفعل فلقد قال ر. يوحنا أن ر. يوسي الجليلي وبيت شماعي يرون الشيء نفسه. أما بيت هيليل فيقول: ليس قبل أن يموت. ويقول ر. عقباً من اللحظة التي لا يستطيع فيها أن يعيش. ما الفرق بينهم؟ أجاب ر. يوحنا: السمكة التي تكافح.

طرح ر. حسداً السؤال التالي: ما الحكم لو أصيب السمك بعيوب كذلك التي تجعل الحيوان طريفاً؟ هل يصبح السمك عرضة للنجاسة بأذى يجعل الحيوان طريفاً أم لا؟ ومن الواضح أن هذا السؤال يتعلق بوجهة نظر ر. عقباً المذكورة في الأعلى فقط. يمكن طرح هذا السؤال حول وجهة نظر ذاك الذي يرى أن الحيوان الطريف لا يمكن أن يبقى على قيد الحياة. وفقاً لذاك الذي يرى أن الحيوان الطريف يمكن أن يعيش إلا في حالة الحيوانات ذات القوة الكبيرة وليس في حالة الأسماك الهزيلة. ولذلك يمكن القول بأن الأسماك، بسبب ضعفها الجسدي، تعتبر ميّة حال تعرضها لأذى جسدي وبالتالي عرضة للإصابة بالنجاسة، كما يمكن طرح السؤال وفقاً لذاك الذي يرى أن الحيوان الطريف بل يمكن أن يعيش إذ قد لا يكون الأمر كذلك إلا في حالة الحيوانات لأن الذبح ينطبق على جنسها بما أن الذبح ينطبق على الحيوانات، والحيوان الطريف لا يذبح فإنه سيعتبر ميّة، ولكن الأمر مختلف في حالة الأسماك، وليس في حالة الأسماك لأن الذبح لا ينطبق على جنسها! يبقى السؤال دون إجابة.

إذا أجهض الحيوان، يقول ر. يوحنا: فإن شحمة كشحمة الحيوان ومحرم الأكل تحت عقوبة كاريت. يقول ر. شمعون بن لاقيش: إنه كشحنة الحيوان البري أي أن الشحمة كاللحم والذي يأكله ينتهك القانون الذي يحرم أكل والذي تترتب عليه عقوبة الجلد وليس كاريت. ولكن تحريم الشحمة لا ينطبق

على شحم الحيوان البري. قال ر. يوحنا: إن شحمه كشحم الحيوان لأن خروجه إلى العالم جعله حيواناً. وبالتالي فإن الجنين المجهض يعتبر حيواناً وتنطبق عليه كل القيود الخاصة بالحيوانات، قال ر. شمعون بن لاقيش: إن شحمه كشحم الحيوان البري لأن إكمال شهور الحمل ضروري أيضاً كي يعتبر حيواناً.

ويرويه آخرون هكذا: إذا لم تكن أشهر الحمل قد اكتملت فليس هناك شك على الإطلاق في أنه غير ذي نتائج ولا يعتبر الجنين المجهض محرماً. إنهم لا يختلفون إلا على الحالة التي يدخل فيها الشخص يده في رحم الحيوان ويقطع بعضاً من شحم الجنين الحي ابن التسعة أشهر ويأكله. يقول ر. يوحنا: هذا الشحم كشحم الحيوان لأن إكمال شهور الحمل وحده يجعله حيواناً أما ر. شمعون بن لاقيش فيقول: إنه كشحم الحيوان البري لأن إكمال شهور الحمل يتدد مع مجئه إلى العالم لجعله حيواناً.

أثار ر. يوحنا اعتراضاً على ر. شمعون بن لاقيش. لقد علمنا: كما أن "الشحم والكليتين" المشار إليها في حالة قربان الإثم تستثنى شحم الجنين فإن كلمة شحم تستثنى شحم الجنين أينما ذكرت. يقول ر. يوحنا: أما وفقاً لوجهة نظري فصحيح أن الآية تجد أن من الضروري استثناؤه لأن شحم الجنين ابن التسعة أشهر هو كشحم الحيوان العادي مهما كان استخدامه، أما وفقاً لوجهة نظرك فلماذا يجب استثناؤه بما أنه لا يعتبر كشحم الحيوان؟ فأجاب: إنني استنتاج رأيي من هذا النص نفسه. بما أن الشريعة تستثنى شحم الجنين بشكل صريح من طقوس التضحية فإن ر. شمعون بن لاقيش لا يعتبر أن شحمه يعتبر شحماً بأي طريقة كانت.

ويرويه آخرون كما يلي: أثار ر. شمعون بن لاقيش الاعتراض التالي على ر. يوحنا. لقد علمنا كما أن "الشحم والكليتين" المشار إليها في حالة قربان الإثم تستثنى شحم الجنين فإن كلمة "شحم" تستثنى شحم الجنين أينما ذكرت. يقول ر. شمعون بن لاقيش: أما وفقاً لوجهة نظري فصحيح أن القانون الإلهي يستثنيه لأنه ليس كالشحم العادي وأما وفقاً لوجهة نظرك فلماذا لا يجوز تقديمها على المذبح؟ فأجاب: إنه كالحيوان الذي لم يبلغ السن المحدد.

قال ر. أمي: إذا ذبح شخص حيوان طريفاه ووجد فيه جنيناً حياً ابن تسعه أشهر فإنه مباح بذبحه هو، لأنه كيان منفصل لا يتاثر بذبح أمهوفقاً للذي يحرم الجنين الحي ابن التسعة أشهر الموجود في رحم الحيوان المذبوح دون ذبح، أما وفقاً للذي يبيح الآخر دون ذبح فإنه محرم. حتى وإن ذبح نفسه فالذبح لا ينطبق عليه. ولا يصبح مباحاً عندما تُذبح أمه لأنها طريفاه.

قال راباً: إنه مباح حتى وفقاً للذي يبيح الآخر دون ذبح فالقانون الإلهي يبيح الجنين بقطع أي اثنين من الأعضاء الأربع عضوي أمه أو عضويه هو فالجنين يصبح مباحاً إما بذبحه أو بذبح أمه.

قال ر. حسداً: إذا ذبح الشخص حيواناً طريفاه ووجد فيه جنيناً حياً ابن تسعه أشهر يجب أن يذبحه ويكون خاضعاً لحق الكاهن من الكتف، والفكين، والكرش. وإذا مات دون ذبح فإنه طاهر ولا ينقل

النجاسة بالحمل لأنه أصبح طاهراً بذبح أمه. "والحمل" حتى دون لمس هو إحدى الطرق التي ينقل بها الحيوان النجاسة. والطريقة الأكثر شيوعاً لنقل النجاسة هي اللمس مستثناء هنا، وإذا ذاك قال له راباً: من الواضح أن الحكم "يجب أن يذبح" يتبع وجهة نظر ر. مثير، أما الحكم "فإنه طاهر ولا ينقل النجاسة" فمن الواضح أنه يتبع وجهة نظر الربيبين! ولكن بإمكانك إثارة نفس الاعتراض على ر. حيا، فقد علم ر. حيا: إذا ذبح شخص حيواناً طريفاً ووُجد فيه جنيناً حياً ابن تسعه أشهر فيجب أن يذبح، ويكون خاضعاً لحق الكاهن في الكتف والفكين والكرش. وإذا مات فإنه طاهر ولا ينقل النجاسة بالحمل ويتبع الحكم "يجب ذبحه" وجهة نظر ر. مثير أما الحكم "فإنه طاهر ولا ينقل النجاسة" فإنه يتبع وجهة نظر الربيبين! هذه ليست مشكلة على الإطلاق فر. حيا يتحدث عن الحالة التي وجد فيها ميتاً في رحم أمه. ولكن هذه مشكلة بالنسبة لك فأجاب: إنها ليست مشكلة بالنسبة لي أيضاً، فالقانون الإلهي يبيح الجنين بقطع أي اثنين من الأعضاء الأربع وبالتالي فإن الحكم كلّه يتبع وجهة نظر الربيبين لأنهم يرون أن الجنين مباح إما بذبحه أو بذبح أمه.

عندما ذهب ر. زيرا إلى فلسطين وجد ر. أسي جالساً يتلو مقولته ر. حسدا السابقة: فقال ر. زيرا: "كلام جيد كما قال ر. يوحنا الشيء نفسه". هل نستنتج أن ر. شمعون بن لاقيش يختلف مع ر. يوحنا؟ ويقول البعض: لقد بقي ينتظر وكان صامتاً، ويقول آخرون: لقد كان يشرب وبقي صامتاً. يقول ر. شمعون بن شيزوري: حتى وإن كان ابن خمس سنوات ألا تتطابق وجهة نظره مع وجهة نظر التنאי الأول؟ أجاب ر. كهانا: الخلاف بينهم على الحالة التي يقف فيها على الأرض. قال ر. مشرشريا: إذا تزوج حيوان آخر حياً من بطن أمه مع بقرة عادية فليس هناك علاج للذرية وفقاً لذاك الذي يرى أن عليناأخذ بذرة الذكر بالإعتبار. بما أن الذرية يجب أن تذبح من جانب الأم وليس من جانب الأب فإنها تعتبر نصف مذبوحة ولا يجوز إكمال الذبح الآن بسبب الفترة الطويلة التي فصلت بين بداية الذبح، أي الولادة، والوقت الحالي. ولا تنشأ هذه الحالة إذا قبنا الحكم القائل بأن الحيوان يباح بذبح أمه.

قال أبياه: يتفق الجميع على أن الحيوان الذي أخرج حياً من رحم أمه وكانت له أظلاف غير مشقوقة مباح. لماذا؟ لأن الناس يتذكرون كل شيء خارج عن المألوف: أي أن كل الناس سينتبهون لهذا الحيوان بسبب غرابته وسيذكرون كل شيء غريب فيه، ويرويه آخرون هكذا: قال أبياه: يتفق الجميع على أنه إذ أخرج هذا الحيوان ذو الأظلاف المشقوقة حياً من رحم أمه التي كانت أظلافها أيضاً غير مشقوقة وكانت قد أخرجت من رحم أمها فإنه مباح. لماذا؟ لأن الناس يتذكرون جيداً الحالة التي فيها وضعين خارجين عن المألوف.

قال زعيري باسم ر. حنيناً: تتفق الحالات مع وجهة نظر ر. شمعون بن شيزوري. إن ر. شمعون شيزوري يبيح ابنه دون ذبح وذرية ابنه وهكذا دواليك إلى آخر الزمان. قال ر. يوحنا: إنه مباح وحده دون ذبح ولكن ابنه محرم.

كان لأدا بن حابا حيوان قد أخرج حيا من رحم أمه المذبوحة فهاجمه ذئب، ولذلك أتى إلى ر. أشي الذي أوصاه بأن يذبحه على الفور. فقال أدا: ولكن ألم يقل زعيري باسم ر. حنينا أن الهالاخاه تتفق مع وجهة نظر ر. شمعون شيزوري؟ ولقد أباح ر. شمعون شيزوري ابنه دون ذبح كما أباح ذرية صغيره وهكذا دواليك إلى آخر الزمان. وعلاوة على ذلك فر. يوحنا لا يعرض إلا على اعتبار ابنه مباحا وليس على اعتباره هو نفسه! فلماذا إذن يجب ذبح الحيوان؟ فأجاب: إن ر. يوحنا نكر ما اعتقد أنه وجهة نظر ر. شمعون شيزوري فقط. ولكن ألم يقل رابين ابن حنينا باسم علا نacula عن ر. حنينا أن الهالاخاه تتفق مع وجهة نظر ر. شمعون شيزوري؟ وعلاوة على ذلك أليس من المعروف أنه أينما ذكر ر. شمعون شيزوري وجهة نظره فإن الهالاخاه تتفق معه؟ فأجاب: أنا أقبل وجهة النظر هذه فلقد قال ر. يوننان: لا تتفق الهالاخاه مع وجهة نظر ر. شمعون شيزوري إلا في حالة "الشخص المريض مريضاً مميتاً" وفي حالة "التيروما المفصولة من عشر محصول ديمائي". حالة الشخص المريض مريضاً مميتاً كما تعلمنا: لقد قيل في البداية، إذا قال رجل مكبل بالأغلال على وشك أن يعدم: "اكتبا وثيقة طلاق لزوجتي" فمن الواجب أن تكتب وأن توصل إليها حتى وإن لم يأمر بإيصالها إليها فمن المفترض أنه نوى أن توصل إليها ولكنه ظن أن قصده سيفهم، ثم قالوا بأن نفس القاعدة تطبق على الشخص الذي يغادر إلى رحلة في البحر أو الذي يخرج مع قافلة. يقول ر. شمعون شيزوري: إنها تطبق أيضاً على الشخص المريض مريضاً مميتاً. وحالة التيروماه التي فصلت من عشر محصول ديمائي كما تعلمنا: إذا فصلت التيروماه من عشر محصول ديمائي ثم سقطت في مكانها ثانية يقول ر. شمعون شيزوري: حتى في أيام الأسبوع لا يحتاج الشخص إلا أن يسأل البائع عنها، وأن يأكلها آخذها بكلمته.

مشنا ٧: الحيوان الذي قُطعت قوائمه الخلفية من تحت المفصل مباح. أما إذا قطعت من فوق المفصل فهو طريفاه، وكذلك إذا كانت نقطة التقاء الأوتار مفقودة فإنه طريفاه. وإذا كانت العظمة مكسورة ولكن الجزء الأكبر من اللحم المحيط بالكسر باقياً فإنه يصبح طاهراً بالذبح وبماح الأكل أيضاً وبخلاف ذلك فإنه لا يصبح طاهراً بالذبح.

جمارا: قال ر. يهودا باسم راب الذي روى عن ر. حيا: المقصود بتحت: تحت المفصل، وفوق: فوق المفصل. والمفصل المشار إليه هو المفصل الذي يباع مع الرأس. قال علا باسم ر. أشعيا: إنه المفصل المميز بوضوح في الجمل أي أن المفصل المشار إليه هو مفصل الركبة الذي يقع بين النهاية السفلية لعظمة الفخذ والنهاية العليا للظنوب وليس كما قال ر. يهودا، قال علا ر. يهودا: "بالنسبة لي، وأنا أرى أنه ذاك المفصل المميز بوضوح في الجمل فإن من الصواب أيضاً أن المشنا تقول وكذلك إذا كانت نقطة الأوتار مفقودة" على الرغم من أنها قد تعلمنا أنه مباح إذا كانت الساق مقطوعة من تحت مفصل الركبة فإنه طريفاه إذا كانت نقطة التقاء المفاصل مفقودة وهي تقع تحت مفصل الركبة. أما بالنسبة لك فلماذا تقول المشنا: "وكذلك إذا كانت نقطة التقاء الأوتار مفقودة"؟ فأجاب: إنها تعلمنا أن

الحيوان طريفاً سواء كانت العظمة مفقودة ونقطة التقاء الأوتار باقية، أو إذا كانت نقطة الأوتار مفقودة والعظمة باقية" ولكن المشنا تقول بشكل صريح "مقطوعة؟" وهذا يعني أن ذاك الجزء من العضو كان مفصولاً تماماً وأن العظمة والأوتار مفقودة فظل ر. يهودا صامتاً ولم يجب. وبعد أن غادر علا قال ر. يهودا لنفسه: "لماذا لم أجبه هكذا: المقصود بتحت: تحت المفصل، أما المقصود بفوق: فوق نقطة التقاء الأوتار؟" ثم قال: "ولكن ألم أقترح عليه إجابة؟ ولكنه رد قائلاً بأن المشنا تقول: "مقطوعة" إذن فقد كان سيرد على هذا الاقتراح أيضاً بالقول: ولكن المشنا تقول بشكل صريح فوق المفصل؟".

روى ر. فafa النص هكذا: قال ر. يهودا باسم راب الذي روى باسم ر. حيا: المقصود بتحت، تحت المفصل ونقطة التقاء الأوتار. والمقصود بفوق: فوق المفصل ونقطة التقاء الأوتار. وكذلك أيضاً، إذا كانت نقطة التقاء الأوتار مفقودة فإنه طريفاً والمفصل المعني بالفعل هو ذاك الذي أشير إليه في مقوله علا التي رواها عن ر. إشعيا. ولكن هل من الممكن تصور هذه الحالة، أي إذا كان العضو مقطوعاً من الأعلى فإن الحيوان سيعيش ويكون مباحاً وإذا كان مقطوعاً من الأسفل فإن الحيوان سيموت؟ فرد ر. أشي: هل تقارن عيوباً مع بعضها البعض؟ إننا لا نقول إن عيوباً ما يشابه عيوباً آخر فقد يقطع الحيوان من موضع ما ويموت، ويقطع من مكان آخر ويبيق حيّاً.

وهذا هو مدى نقطة التقاء الأوتار - قال راباه بإسم ر. أشي: إنه الجزء المفصول عند العظمة. أما راباه بن ر. هونا فقد قال باسم ر. أشي: الجزء الذي على العظمة. وقال رابا بن راباه بن ر. هونا باسم ر. أسي: الجزء الذي فوق الكعب.

كان أحد الربيبين جالساً أمام ر. أبا وكان يقول: إنه الجزء الذي على الكعب، وإذ ذاك قال ر. آبا: لا تصلوا إليه، فقد قال ر. يهودا: إنه الجزء الذي يضربه اللحامون. وهذا يتنقّل مع وجهة النظر التي رواها راب بن راباه بن ر. هونا باسم ر. يهودا.

قال ر. يهودا باسم صموئيل: نقطة التقاء الأوتار التي يتحدث عنها الربيون هي المكان الذي تلتقي فيه الأوتار. وإلى أين يمتد؟ قال أحد الربيبين وكان اسمه يعقوب: عندما كنت في مدرسة ر. يهودا قال لنا: أقبلوا مني الحكم التالي الذي سمعته من رجل عظيم هو صموئيل: نقطة التقاء الأوتار التي يتحدث عنها الربيون هي المكان الذي تفترق فيه، وكم هذا؟ قال أبايه: عرض ثلاثة أصابع في الثور. وما مداحاها في الماشية الصغيرة؟ قال أبايه: الموضع الذي تتنا فيه الأوتار هو جزء من نقطة الالتقاء أما الموضع الذي تكون فيه طرية فليس جزءاً منها. والموضع الذي تكون فيه كبيرة هو جزء نقطة الالتقاء أما الموضع الذي تكون صغيرة فيه فليس جزءاً منها والموضع الذي تكون فيه الأوتار بيضاء هو جزء من نقطة الالتقاء أما الموضع الذي لا تكون فيه بيضاء فليس جزءاً منها. قال مار ابن ر. أشي: الموضع الذي تكون شفافة فيه على الرغم من أنها ليست بيضاء هو جزء من نقطة التقاء الأوتار.

قال أميمار باسم ر. زبيد: إنها تتكون من ثلاثة أوتار؛ واحد سميك واثنين رفيعين. وإذا فصل السميك فإنه طريفاً كما لو أن الجزء الأكبر من بنيته قد فقد، إذا فصل الاثنان الرفيعان فإنه طريفاً لأن العدد الأكبر من الأوتنار قد فقد. وقد روى مار ابن ر. أشي ما ورد في الأعلى من أجل التسهيل هكذا: إذا فصل السميك فإنه مباح لأن العدد الأكبر من الأوتنار تبقى، وإذا فصل الاثنان الرفيعان فإنه مباح لأن الجزء الأكبر من بنيته تبقى.

أما في الطيور فت تكون نقطة الانقاء من ستة عشر مفصلاً، إذا فصل أحدهما فهو طريفاً. قال مار ابن ر. أشي: كنت جالساً أمام أبي ذات مرة عندما أحضر له طائر ففحصه ووجد فيه خمسة عشر وترًا فقط. وقد بدا أحدهما مختلفاً عن البقية فأمسكه وفصله ووجد أنه يتكون من وترتين فاعتبره مباحاً. قال ر. يهودا باسم راب: فيما يتعلق بنقطة التقاء الأوتنار إذا كان الجزء الأكبر مفصولاً فإنه طريفاً. ما المقصود بالجزء الأكبر؟ الجزء الأكبر من أي واحد منها: عندما ذكرت هذا بحضور صموئيل قال لي: "انظر، هناك ثلاثة أوتنار، أليس كذلك؟ حتى وإن فصل أحدهما فسيتبقي اثنان! السبب هو أن اثنين تبقيا، أما إذا لم يتبق اثنان فلن يكون مباحاً. من الواضح أن هذا يتصادم مع وجهة نظر رابناني، فلقد قال رابناني باسم صموئيل: إذا لم يتبق من نقطة التقاء الأوتنار سوى مقدار ضبط عباءة صوفية فإنه مباح.

ويقول آخرون: المقصود بـ "الجزء الأكبر" هو الجزء الأكبر من كل وتر وحينها فقط يصبح طريفاً. عندما ذكرت هذا بحضور صموئيل قال لي: "انظر هناك ثلاثة أوتنار، أليس كذلك؟ حتى وإن فصل الجزء الأكبر من كل واحد منها فسيتبقي ثلث كل منها وحينها فقط يصبح طريفاً. وبالتالي فهذا يدعم وجهة نظر رابناني؛ فلقد قال رابناني باسم ر. صموئيل: إذا لم يتبق من نقطة التقاء الأوتنار سوى مقدار خيط عباءة صوفية فإنه مباح.

إذا كانت العظمة مكسورة.... الخ. قال راب: عندما يكون الكسر فوق المفصل، فإذا تبقى الجزء الأكبر من اللحم الذي يغطي الكسر فإن كليهما أي الحيوان والعضو مباح، وإلا فالعضو محرم بما أنه يتتلّى من الحيوان فإنه ليس مباحاً حتى عندما يذبح الحيوان ولكن الحيوان مباح. قال صموئيل: سواء كان الكسر فوق المفصل أو تحته: إذا تبقى الجزء الأكبر من اللحم فإن كليهما مباح.

وإلا فالعضو محرم ولكن الحيوان مباح. اعترض ر. نحمان قائلاً: سيعمل الناس على وجهة نظر صموئيل قائلين: "يرمي العضو في القمامنة، ويبيقى الحيوان مباحاً"! لا يمكن أن يكون هذا صحيحاً وإذ ذاك قال أحا بن ر. هونا للـ ر. نحمان: حتى وفق وجهة نظر راب. في الحالة التي يكون فيها الكسر تحت المفصل ويكون الجزء الأكبر من اللحم المحاط به مفقوداً، سيعمل الناس قائلين: "يرى العضو في القمامنة، ويبيقى الحيوان مباحاً"! فأجاب: هذا ما أعنيه: سيدعو الناس: "يرمي عضواً مهمأفي القمامنة ويبيقى مباحاً"!

أرسلت كلمة من هناك فلسطين: تتفق الشريعة مع وجهة نظر راب. ثم أرسلوا كلمة أخرى: تتفق الشريعة مع وجهة نظر صموئيل. ومرة أخرى أيضاً: تتفق الشريعة مع وجهة نظر راب، وعلاوة على ذلك فإن العضو ينقل النجاسة بالحمل. أثار ر. حسدا الاعتراض التالي: لقد علمنا: الأمر ليس كذلك. فعندما تقول بأن ذبح الحيوان الطريفاه يجعله طاهراً، أو أن ذبح الحيوان يجعل العضو الذي يتتلّى منه طاهراً فأنت معنِي بالحيوان نفسه، ولكن هل بمقدوره جعل عضو الجنين الذي ليس جزءاً من الحيوان نفسه طاهراً؟ وإذا ذاك قال له راباه: لماذا تبحث عن الاعتراضات؟ يمكنك أن تثير اعتراضاً من مشنا تعلمناها: إذا ذبح الحيوان فإن العضو المخلوع المتللي وقطع اللحم التي تتتلّى من الحيوان تصبح عرضة للإصابة بالنجلسة بواسطة دم الذبح: هذا ما يقوله ر. مثير، أما ر. شمعون فيقول: إنها لا تصبح عرضة للنجاسة! فأجاب: يمكن رفض الاعتراض على تلك المشنا كما رفضناه في الأعلى.

عندما ذهب ر. زيرا إلى فلسطين وجد ر. إرمياه بن آبا جالساً يتلو مقوله راب المذكورة في الأعلى. فقال ر. زيرا: "كلام جيد! وهذا ما علمه أريوخ - شريف لصموئيل معاصر راب وربما تكون الكلمة مأخوذة من الكلمة الفارسية التي تعني "القاضي" - أيضاً في بابل"! ولكن من هو أريوخ؟ إنه صموئيل. أليس كذلك؟ ولكن ألا يختلف مع راب؟ لقد تراجع صموئيل عن وجهة نظره لصالح وجهة نظر راب.

علم ربيونا: عندما تكسر العظمة وتتنَّا إلى الخارج، إذا غطى الجلد واللحم الجزء الأكبر منها فإنه مباح، وبخلاف ذلك فهو محرام. ما المقصود "بالجزء الأكبر"؟ عندما أتى ر. ديمي من فلسطين روى باسم ر. يوحنا أن المقصود هو الجزء الأكبر من سماكتها أي من سماكة العظمة بحيث يظهر جزء صغير من سطح الكسر بينما يتغطى الباقى بالجلد واللحم. ويقول آخرون: المقصود هو الجزء الأكبر من اللحم المحيط به. أي أن الجزء الأكبر من اللحم الذي يحيط بالكسر كان كاملاً وليس ممزقاً. حتى وإن كان الجزء الأكبر من الكسر مكسوفاً وناتجاً فإنه سيكون مباحاً، قال ر. فافا: ولذلك فنحن نشرط أن يكون الجزء الأكبر من سماكته مغطى باللحم. وأن يكون الجزء الأكبر من اللحم المحيط به سليماً.

قال علا باسم ر. يوحنا: الجلد كاللحم. يعتبر الجلد غطاء كافياً للكسر حتى وإن كان معظم اللحم الذي تحته مفقوداً، فقال ر. نحمان لعلا: لماذا لم يقل السيد بأن الجلد يحتسب مع اللحم لتكوين الكمية المطلوبة؟ أي أن يتكون الغطاء الذي فوق الكسر من اللحم والجلد بكمية متساوية، وليس من الجلد فقط، ألا تقول البرايتا السابقة "الجلد واللحم"؟ فأجاب: إننا نفسر البرايتا على أنها تعني إما الجلد أو اللحم.

ويروي آخرون الجلد مع اللحم لتكوين الكمية المطلوبة. فقال ر. نحمان لعلا: لماذا لم يقل السيد بأن الجلد إنما يكمل الكمية المطلوبة من اللحم، بحيث يتبنى وجهة النظر الأشد صرامة؟ فأجاب: إنني لا أعرف إلا هذه الحادثة. كانت هناك حمامنة صغيرة في بيت ر. إسحق وكانت ساقها مكسورة وقد غطى الجلد لو احتسب مع اللحم الجزء الأكبر من الكسر. فعرضت الحالة على ر. يوحنا واعتبرها مباحة وإذا ذاك ر. نحمان: إنك تتحدث عن حمامنة صغيرة! ولكن حالة الحمامنة الصغيرة مختلفة تماماً

لأن جلدها غضّ.

عُرِضَت حالة كسر غطى فيها اللحم وأوتار غضة الجزء الأكبر منه على رابا، فقال: ما الذي لدينا لخشاً؟ ففي المقام الأول: لقد أعلن ر. يوحنا بخصوص الأوتار التي أصبحت صلبة فيما بعد، أن بالإمكان عد الأشخاص الذين سأكلون منها في عيد الفصح أي أن الشخص يؤدي الواجب إذا أكل من هذه الأوتار في عيد الفصح فهي تعتبر لحماً لأنها غضة. وثانياً: "التوراة توفر مالبني إسرائيل". وإذا ذاك قال ر. فافا لرابا: ولكن هناك وجهة نظر ر. شمعون بن لاقيش القائلة بأن هذه الأوتار لا تعتبر لحماً لأنها تتصرّف صلبة وغير صالحة للأكل بعد مدة قصيرة، وعلاوة على هذا فالمسألة مسألة تحريم توراتي هل الحيوان طريفاً أم لا؟ وأنت تقول: ما الذي لدينا لخشاً؟ فبقي رابا صامتاً. ولكن لماذا بقي صامتاً؟ لم يقل رابا نفسه أن الشريعة لا تتفق مع وجهة نظر ر. شمعون بن لاقيش إلا في تلك الحالات الثلاث؟ الأمر مختلف في هذه الحالة فقد تراجع ر. يوحنا عن وجهة نظره لصالح وجهة ر. شمعون بن لاقيش، فلقد قال: "لا تتعبني بنقاشه فأننا نعتبر هذه المشنة رأي شخص واحد".

عرضت على أبيه ذات مرة حالة انكسرت فيها العظمة ونلت إلى الخارج، وقد كسرت منها شظية، فنظر في الحالة لمدة ثلاثة أيام. وإذا ذاك قال ر. أدا بن متينا لصاحب الحيوان: اذهب واعرض الحالة على رابا بن ر. يوسف بن حاما فسكنيه حادة. فأخذها له. قال رابا: دعونا نرى البراءة التي تعلمناها: "إنكسرت العظمة ونلت إلى الخارج". ما الذي يعنيه لي كون جزء منه قد سقط أو كونها كاملة؟ بما أن الجزء الأكبر من الكسر مغطى باللحم والجلد فإنه مباح سأل رابينا رابا: ما الحكم إذا تبعثرت الكمية المطلوبة من اللحم هل يوفر لحماً كهذا حماية كافية للكسر أم لا؟

أو إذا كانت ممزقة أو إذا تحلت؟ أجاب ر. هونا ابن ر. يهوشع: أي لحم تحل بحيث يحتاج الجراح إلى أن يكشطه ويعتبر كما لو كان مفقوداً تماماً.

طرح السؤال التالي: ما الحكم إذا تمزق اللحم الذي يغطي الكسر أو إذا نفث عن العظم أو إذا تشقق أو إذا فقدت الطبقة القريبة من العظم؟ تعالى واسمع: قال علا باسم ر. يوحنا: الجلد جيد كاللحم! ربما يحل الجلد محله.

قال ر. آشي: عندما كنا في مدرسة ر. فافي سألهما: ما الحكم إذا قطع بعض اللحم المحاط بالكسر في دائرة كالخاتم هل يشفى هذا النقص أم لا؟ ولقد اقتربت إجابة من الجملة التالية التي روتها ر. يهودا عن راب: "لقد سالت علماء وأطباء عن هذا فقالوا: على الشخص أن يصنع جروحاً حول أطراف اللحم بعظامه وسوف يشفى، ولكن ليس بأداة من حديد لأنها ستسبب التهاباً" قال ر. فافا: شريطة أن تكون العظام مثبتة إليه جيداً. أي إلى اللحم، وفي هذه الحالة سوف يبراً في آخر الأمر.

مشنا ٨: إذا ذبح شخص حيواناً ووجد فيه مشيمة، جاز للشخص ذي النفس الطيبة أن يأكلها. وهي لا تصاب بالنجاسة؛ إذا لامست شيئاً نجساً لأنها لا تعتبر طعاماً لا بنجاسة الطعام ولا بنجاسة

نبيله وإذا نوى أن يأكلها فمن الممكن أن تصاب بنجاسة الطعام وليس بنجاسة نبيله. وإذا خرج جزء من المشيمة قبل ذبح الأم فلا يجوز أكلها فقد يكون فيها رأس الجنين الذي سوف يعتبر مولوداً ولن تصبح المشيمة مباحة بذبح الأم. لأن خروج المشيمة علامة ولادة المرأة، وكذلك علامة ولادة الحيوان. وإذا طرح حيوان يحمل لأول مرة مشيمة جاز رميها للكلاب، أما إذا كان حيواناً مكرساً فيجب دفنه. ولا يجوز دفنهما في مفترق طرق أو تعليقها على شجرة لأن هذه ممارسات الأموريين.

جمارا: من أين نعلم أن المشيمة الموجودة في الحيوان مباحة؟ من التالي. علم ربيونا: تشمل الآية: "هذه هي الحيوانات التي تأكلونها". المشيمة. بل إن بإمكانني القول أنها مباحة أيضاً حتى لو لم يخرج إلا جزء منها من الرحم، ولذلك فالآية تقول: "التي"، "التي تأكلونها وليس المشيمة". ولكن دعونا ننظر، من المقبول أنه ليس هناك مشيمة دون صغير، لماذا تستثنى الآية إذن المشيمة التي تخرج من الرحم بما أن الجزء الذي خرج من المشيمة قد يحتوي على الجزء الأكبر من الجنين، وفي هذه الحالة يعتبر مولوداً تماماً، ومن الواضح أن الذبح لن يجعله مباحاً إن الآية مجرد دعم.

وهي لا تصاب بالنجاسة. طرح ر. اسحق بن نفحا السؤال التالي: ما الوضع الخاص بجلد الحمار الذي غلى؟ ما المقصود بالسؤال؟ إذا كان عن النجاسة فقد تعلمناه، وإذا كان عن نجاسة نبيله فقد تعلمناه أيضاً. لقد تعلمنا عن نجاسة الطعام: إذا غلى الجلد أو المشيمة بقصد الأكل فمن الممكن أن تصاب بنجاسة الطعام. أما بخصوص نجاسة نبيله فقد تعلمنا: لقد جاء في الكتاب: "فمن مس جثته". وليس جلده أو عظامه أو أوتاره أو قرونـه أو أظلافـه. ولقد قال رابـه ابن رـ. حـاناـ بأـن الآيـة لم تـكن ضروريـة إلا لاستثنـاء هـذه عـندـما تـخلـط فـي إـنـاء! بل إنـ السـؤـال عـنـ نـجـاسـةـ الطـعـامـ، فـقدـ يـكـونـ الـحـكـمـ مـخـتـلـفاـ فـيـ حـالـةـ جـلـدـ الـحـمـارـ لـأـنـ كـرـيـهـ.

إذا خرج جزء من المشيمة. قال ر. أليعازر: لا ينطبق الحكم الوارد في المثنا إلا في حالة كان هناك جنин في الداخل. أما إذا لم يكن هناك جنин فإننا لا نخشى من أن يكون فيها جنين آخر. قال ر. يوحناـ: سواء كان هناك جنـينـ أمـ لاـ فإنـناـ لاـ نـخـشـىـ منـ وـجـودـ جـنـينـ آـخـرـ. ولكنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ بـالـتـأـكـيدـ فـلـقـدـ قـالـ رـ. إـرمـيـاـ بـأـنـ رـ. أـليـعـازـرـ يـتـبـنـىـ وـجـهـةـ نـظـرـ أـكـثـرـ صـرـامـةـ. مـنـ رـ. يـوحـنـانـ! إـذـاـ كـانـ هـذـاـ قـدـ روـيـ بالـفـعـلـ فـقـدـ روـيـ كـمـاـ يـلـيـ: قـالـ رـ. أـليـعـازـرـ: لاـ يـنـطـبـقـ الـحـكـمـ الـوـارـدـ فـيـ الـمـثـناـ إـلـاـ فـيـ الـحـالـةـ التـيـ لـاـ تـلـصـقـ فـيـهـاـ بـالـجـنـينـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـتـصـلـةـ بـالـجـنـينـ فـإـنـناـ لـاـ نـخـشـىـ مـنـ وـجـودـ جـنـينـ آـخـرـ. قـالـ رـ. يـوحـنـانـ: إـنـ الـقـاعـدـةـ الـقـائـلـةـ بـأـنـ لـيـسـ هـنـاكـ مـشـيمـةـ دـوـنـ جـنـينـ تـرـشـدـنـاـ: أـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـاـ جـنـينـ فـإـنـناـ لـاـ نـخـشـىـ مـنـ وـجـودـ جـنـينـ آـخـرـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ جـنـينـ مـتـصـلـاـ بـهـاـ أـوـلـاـ. يـتـفـقـ هـذـاـ مـعـ مـاـ قـالـهـ رـ. إـرمـيـاـ مـنـ أـنـ رـ. يـوحـنـانـ يـتـبـنـىـ وـجـهـةـ النـظـرـ أـكـثـرـ صـرـامـةـ.

لقد تعلمنا برأـيـناـ تـؤـيدـ وـجـهـةـ نـظـرـ رـ. أـليـعـازـرـ: إـذـاـ اـجـهـضـتـ اـمـرـأـ وـوـضـعـتـ شـيـئـاـ يـشـبـهـ الـبـهـيـمـةـ أـوـ الـحـيـوانـ الـبـرـيـ أـوـ الطـائـرـ، وـكـانـتـ هـنـاكـ مـشـيمـةـ أـيـضاـ فـإـنـناـ لـاـ نـخـشـىـ مـنـ وـجـودـ جـنـينـ آـخـرـ إـذـاـ كـانـتـ

المشيمة متصلة بهاً ما إذا لم تكن متصلة به فسأفترض على هذه المرأة قيود ولا دين لأنني أفترض أن جنين هذه المشيمة ومشيمة هذا الجنين قد تلاشيا.

وإذا طرح حيوان يحمل لأول مرة مشيمة جاز رميها للكلاب. لماذا؟ قال ر. إقا ابن ر. أمري: معظم الحيوانات تضع شيئاً مقدساً كبكر ولكن عدداً قليلاً منها يضع شيئاً غير مقدس كبكر. أي نسمة. كل الحيوانات التي تحمل صغاراً تحمل نصفهم ذكوراً ونصفهم إناثاً، وأضعف العدد القليل نسمة إلى الإناث، فينتج لدينا أن الذكور يشكلون أقلية.

أما إذا كان الحيوان مكرساً فيجب دفنهما. لماذا؟ لأن معظم الصغار الذين تضعهم الحيوانات المكرسة مقدس.

لا يجوز دفنهما في مفترق طرق. قال أبيه ورابة: كل ما يصنع من أجل أغراض طبية لا يحرم لأنه يشبه ممارسات الآموريين؟ ولكن ألم نتعلم أنه يجوز طلاء الشجرة التي تطرح ثمارها بالأحمر أو تحميلاها بالحجارة؟ يجوز تحميلاها بالحجارة لإضعاف قوتها الإنتاجي ولكن لماذا تطلى بالأحمر؟ حتى يلاحظها الناس ويدعون لها بالشفاء. كما تعلمبا: لقد جاء في الكتاب: "وبنادي نجس، نجس،" أي أنه سيعلم أفراده بما أصابه من بلاء حتى يصلوا من أجله. وكذلك يجب على الرجل الذي حلت به مصيبة أن يعلم أفراده بمصبيته حتى يصلوا من أجله. قال رابينا: من الذي يقول بأن علينا تعليق عنقود تمر على الشجرة التي تطرح ثمارها؟ إنه التناي السابق.

الفصل الخامس

مثنا ١: يُطبق قانون هو وابنه في أرض إسرائيل وخارجها، خلل وجود الهيكل وبعده، على الحيوانات المكرسة وعلى الحيوانات العادية، هكذا: إذا ذبح شخص حيواناً وذبح شخص آخر ابنه فإن كلا الحيوانين مباحٌ على الرغم من أن هناك انتهاك للقانون لأنهما غير مكرسين وقد ذبحاهما خارج الحرم، ولكن الذي ذبح الحيوان الثاني يستحق أربعين جلدة أما إذا كان كلا الحيوانين مكرسٌ وتم ذبحهما خارج الحرم فإن الذي ذبح الأول يستحق عقوبة كاريٍت، ويكون الحيوانان كلاهما غير مباحٌ، ويُجلد كل من الشخصين أربعين جلدة، أما إذا كان كلا الحيوانين غير مكرسٍ وتم ذبحهما داخل الحرم فإن كلا الحيوانين غير مباحٌ ويستحق الذي ذبح الحيوان الثاني أربعين جلدة. وإذا كان كلا الحيوانين مكرسٌ وتم ذبحهما داخل الحرم فإن الأول مباحٌ والذى ذبّحه غير ملوم أما الذي ذبح الحيوان الثاني فإنه يستحق أربعين جلدة ويكون الحيوان غير مباحٌ، أما إذا كان الحيوان الأول غير مكرسٌ و الثاني مكرساً وتم ذبح كلّيهما خارج الحرم فإن الأول مباحٌ والذى ذبّحه غير ملوم أما الذي ذبح الثاني فإنه يستحق أربعين جلدة ويكون الحيوان غير مباحٌ. وإذا كان الأول مكرساً و الثاني غير مكرسٌ وتم ذبحهما خارج الحرم فإن الذي ذبح الأول يستحق عقوبة كاريٍت ويكون الحيوان غير مباحٌ، ويكون الحيوان الثاني مباحاً، ويُجلد كلا الشخصين أربعين جلدة. أما إذا كان الأول غير مكرسٌ و الثاني مكرساً وتم ذبحهما داخل الحرم فإن كلّيهما غير مباحٌ، ويستحق الذي ذبح الثاني أربعين جلدة لأنّه انتهك قانون "هو وصغيره"، أما إذا كان الأول مكرساً و الثاني غير مكرسٌ وتم ذبحهما داخل الحرم فإن الأول مباحٌ والذي ذبّحه غير ملوم، أما الذي ذبح الثاني فـ"فيستحق أربعين جلدة ويكون الحيوان غير مباحٌ". وإذا ذبح الأول خارج الحرم و الثاني داخله فإن الأول مباحٌ والذى ذبّحه غير ملوم، أما الذي ذبح الثاني فإنه يستحق أربعين جلدة ويكون الحيوان غير مباحٌ، هذا إذا كان الحيوانان غير مكرسين أما إذا ذبح الأول خارج الحرم و الثاني داخله فإن الذي ذبح الأول يستحق عقوبة كاريٍت، ويُجلد كلّيهما أربعين جلدة، هذا إذا كان الحيوانان مكرسين. وكلا الحيوانين محرّمٌ. وإذا ذبح الأول داخل الحرم و الثاني خارجه فإن الأول غير مباحٌ والذى ذبّحه غير ملوم، أما الذي ذبح الثاني فـ"فيستحق أربعين جلدة ويكون الحيوان غير مباحٌ". هذا إذا كان الحيوانان غير مكرسين. أما إذا ذبح الأول داخل الحرم و الثاني خارجه فإن الأول مباحٌ والذى ذبّحه غير ملوم، أما الذي ذبح الثاني فـ"فيستحق أربعين جلدة ويكون الحيوان غير مباحٌ". هذا إذا كان الحيوانان مكرسين.

جمارا: عَلِمَ ربِّيونا: من أين نعلم أن قانون "هو وصغيره" ينطبق على الحيوانات المكرسة؟ لأن الآية تقول: "مَتَى وَلَدَ بَقْرٌ أَوْ غَنْمٌ أَوْ مَغْزَى.. يرْضى بِهِ قَرْبَانًا تَتَبَعَهَا عَلَى الْفُورِ الآيَةُ الَّتِي تَقُولُ: "وَأَمَّا الْبَقْرَةُ أَوِ الشَّاةُ فَلَا تَذْبِحُوهَا وَابْنَهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ" وهذا يدلّ على أنَّ قانون "هو وصغيره" ينطبق على

الحيوانات المكرّسة. ربما ينطبق إذن على الحيوانات المكرّسة وليس على الحيوانات غير المكرّسة لا يمكن هذا لأنّ كلمة "بقرة" قاطعت الأمر ربما ينطبق إذن على الحيوانات غير المكرّسة وليس على الحيوانات المكرّسة! بما أن الآية تقول: "... البقرة فإن حرف العطف الواو يربطها مع المبدأ السابق. يتبع من هذا أن قانون "هو وصغيره" لا ينطبق على الحيوان الهجين لأنّ الحيوان الهجين لا يمكن أن يكون مكرساً، أليس كذلك؟ لماذا تعلمنا: ينطبق قانون "هو وصغيره" على الـهجين والـكوي؟ وهناك أيضاً هذه العقبة فالآية تقول: "الشاة" وقد قال رابا: "تقر هذه الآية القاعدة القائلة بأنّ الـهجين مستثنى أينما وردت كلمة "الشاة"! بما أن الآية تقول "أو" فإنها تشمل الـهجين. ولكن أليس "أو" ضرورياً للدلالة على الفصل؟ فقد كنت سأظن أنّ الشخص لا يكون ملوماً إلا إذا قتل البقرة وابنها وكذلك الشاة وابنها، ولذلك فهو يعلمنا: أنّ الأمر ليس كذلك! إن عبارة "ابنه" تدل على الفصل ولكنها يزال ضرورياً للتعليم التالي. لقد علمنا: لو قالت التوراة "لا تقتل البقرة والشاة وصغيرها" لقلت إنّ الشخص لا يكون ملوماً إلا إذا قتل البقرة والشاة وابن واحدةٍ منها، ولذلك فالنص يقول: "وأما البقرة أو الشاة فلا تذبحوها وابنها في يوم واحد. ومن المفترض أنّ هذا التعليم مشتقٌ من كلمة "أو" لا، إنه مشتق من عبارة... ها "وابنها" هذا حسن وفقاً للرببيين الذين يعتبرون الضمير "ها" زائداً، أما وفقاً لحنانياه الذي لا يعتبر "ها" زائدة، فمن أين نشتق مبدأ الفصل؟ لا ضرورة لأن تدل أي آية على الفصل فهو يتفق مع وجهة نظر ر. يونتان. فلقد علمنا: "كل إنسان سبّ أباًه وأمه فإنه يقتل إبني أعلم من هذا أنه يكون مسؤولاً عن شتم أبيه وأمه، ولكن من أين أعلم أنه يكون مسؤولاً إذا سبّ أباًه وليس أمه، أو أمه وليس أباًه؟ لأنّها تقول أيضاً: "قد سبّ أباًه وأمه" أي: لقد سبّ أباًه. لقد سبّ أمه هذا ما يقوله ر. يوشياه. أما ر. يونتان فيقول: ربما تشير إليهما معاً أو منفصلين. إلا إذا قالت الآية بصرامة "معاً".

ما هو الخلاف بين حنانياه والرببيين؟ لقد علمنا: ينطبق قانون "هو وصغيره" على الأنثى وليس على الذكر أي أنه يجوز للشخص أن يذبح الوالد الذكر وابنه في نفس اليوم إذ إننا لا نعير اهتماماً لنسل الذكر، يقول حنانياه: إنه ينطبق على الذكر والأنثى. ما هي حجة الرببيين؟ لقد علمنا: كنت سأقول إن قانون "هو وابنه" ينطبق على الذكر والأنثى كليهما ولكن هناك جدلٌ ضد هذا: يوجد تحريم هنا تحريم "هو وابنه". وهناك كذلك تحريم فيما يتعلق "بالأم مع الأولاد"، وكما أن تحريم "الأم مع الأولاد" لا ينطبق على الأم فإن التحريم هنا ينطبق على الأم وليس على الأب. ولكن يقول بعضهم الأمر ليس كذلك إذ إن بإمكانك قول أن تميّز بين الأب والأم في أحكام الشريعة عن "الأم مع الأولاد" لأن الشريعة لا تساوي بين الطيور الموجودة تحت تصرف الشخص والطيور غير الموجودة تحت تصرفه إذ أن قانون "الأم مع الأولاد" لا ينطبق على الطيور التي يصادف أن تجدها، أي الطيور الحرّة البرية وليس الطيور الموجودة تحت تصرفك، أي جاهزة في يدك كالطيور التي اصطدمتها، فهل يمكنك إذن قول هذا عن "هو وابنه" وأنت ترى أن الشريعة تساوي بين الحيوانات الموجودة تحت تصرف الشخص والحيوانات غير الموجودة تحت تصرفه؟ إذ إن قانون: هو وصغيره ينطبق على كل الحيوانات سواءً

صادفها الشخص في طريقه أو كانت مربوطة في حظيرته، ولذلك فالآية تقول: "تذبحها وبما أن ضمير المفرد مستخدم فمن الواضح أن الإشارة إلى والد واحد أي أنها تشير إلى والد واحد وليس إلى كليهما. وبما أن التوراة تميز بين الوالدين فإنني محق في تطبيق الجدل المذكور في الأعلى: يوجد تحريم هنا وهناك كذلك تحريم فيما يتعلق بالأم مع الأولاد وكما أن تحريم "الأم مع الأولاد" لا ينطبق إلا على الأم فإن التحريم هنا ينطبق على الأم وليس على الأب! وإذا رغبت في قول أي شيء ضد هذا فسأقول ما يلي: إن عبارة "ابنه" تشير إلى الوالد الذي يتعلق به الصغير الأم، وهذا يستثنى الأب لأن الصغير لا يتعلق به! ما المقصود بـ: "إذا رغبت في قول أي شيء ضد هذا؟" إذا قلت إن الضمير يشير إلى الأب فسأسوق جدلاً آخر: إن عبارة "ابنه" تشير إلى الوالد الذي يتعلق به الصغير وهذا يستثنى الأب لأن الصغير لا يتعلق به، أما وفقاً لحنانيه فإن دلالة الآية هي هذا: إنها تقول: "هو" وهذا يشمل الوالد الذكر، كما أنها تقول: "وابنه" وهذا يعود على الوالد الذي يتعلق به الصغير. وهكذا فإن من الواضح أن القانون ينطبق على الذكر والأنثى كليهما.

قال ر. هونا بن حيا باسم صاموئيل: تتفق الهلاخة مع وجهة نظر حنانيه وصموئيل متمسك برأيه. فلقد تعلمنا: يقول ر. يهودا: يباح التزاوج بين ذرية الفرس حتى وإن كان الأب حماراً ولكن لا يجوز تزاوج ذرية الفرس مع ذرية الأتان. ولكن ر. يهودا روى عن صموئيل أن هذه لم تكن إلا وجهة نظر ر. يهودا الذي يرى أننا لا نأخذ نسل الأب بالاعتبار أي أن الأم فقط هي التي تحدد سلالة الذرية بغض النظر عن سلالة الأب، وبالتالي فإن تزاوج ذرية الفرس مع ذرية الأتان محرّم، أما الحاخamas فيقولون: كل البغال صنف واحد. من المقصود بالحاخamas؟ إنه حنانيه الذي يرى أن عليناأخذ نسل الأب بالاعتبار وبالتالي فإن الأول هو ابن فرس وحصان أما الآخر فهو ابن آتان وحصان، ومع ذلك فهما صنف واحد بما أن كليهما ابن لحمار وحصان فإن التزاوج بينهما مباح. وبما أن صموئيل يسوق وجهة نظر حنانيه على أنها وجهة نظر الحاخamas فإنه يقبل بها ويعتبرها الهالخاه، تم طرح السؤال التالي: هل كان ر. يهودا متأكداً من أننا لا نأخذ نسل الأب بالاعتبار أم أنه كان في شك من أمره؟ وأي فرق عملي سيصنع هذا؟ في مسألة إباحة تزاوج الذرية مع سلالة الأم. إذا قلت إن ر. يهودا كان متأكداً من هذا فإن تزاوج الذرية مع سلالة الأم مباح، أما إذا قلت إنه كان في شك من أمره فإن تزاوج الذرية مع سلالة الأم محرّم إذ أن الذرية من منظور الأب هي حمار، وبالتالي لا يجوز تزاوجها مع فرس، ماذَا سيقال عن هذا؟ تعال واسمع: يقول ر. يهودا: يباح التزاوج بين ذرية الفرس حتى وإن كان الأب حماراً ما هي ظروف هذه الحالة؟ إذا قلت إن أب هذه الذرية حمار وأب تلك حمار أيضاً فما ضرورة ذكر هذا؟ بما أن الذرية متشابهة في كون كل منها نصف حصان من جهة الأم، ونصف حمار من جهة الأب فمن المؤكد أن التزاوج بينها مباح سواءً أخذنا نسل الأب بالاعتبار أو لم نأخذه، ولذلك فعليك أن تقول بأن أب هذا حصان وأب تلك حمار ولكن الأم فرس في كلتا الحالتين، وقد أعلم ر. يهودا أن التزاوج بينها مباح، وهذا يوضح أن ر. يهودا كان متأكداً من من أننا لا نأخذ نسل الأب

بالاعتبار أي أن الأم فقط هي التي تحدد سلالة الذرية أما سلالة الأب فغير ذات أهمية في هذا المجال! الأمر ليس كذلك فأنما ما زلت أقول بأن أب هذه الذرية حمار" وأن أب تلك حمار" أيضاً. وأما بالنسبة لرذك "هل كان من الضروري ذكر هذا؟" فسأقول بأنه كان بإمكانك القول بأن الحصان في الحالة الأولى قد تزاوج مع الحمار في الحالة الثانية وأن الحمار في الحالة الأولى قد تزاوج مع الحصان في الحالة الثانية بما أن نصف الذرية حمار ونصفه الآخر حصان فقد يقال بأن نصف الحصان قد اتحد مع نصف الحمار خلال التزاوج، وبالعكس أيضاً وبالتالي فإن هناك تزاوج بين أصنافٍ مختلفة، وهذا محرّم، لذا فهو يعلمنا أن الأمر ليس كذلك.

تعال واسمع: يقول ر. يهودا: إذا كانت البغلة متهدجة لا يجوز تلقيحها من حصان أو حمار وإنما من أحد أبناء جنسها. إذا قلت إن ر. يهودا كان متأكداً من هذا فلماذا لا يجوز تلقيحها من سلالة أمها؟ لأننا لا نعرف سلالة أمها. ولكنها تقول "وإنما من أحد أبناء جنسها" وإذا لم تعرف سلالة أمها فمن من تلقيح هذه البغلة! المقصود هو: لا يجوز تلقيحها من أي نوع من الخيل سواء كان أصيلاً أو بغلاء، أو أي نوع من الحمير لأننا لا نعرف سلالتها الحقيقية، أما إذا كانت سلالة الأم معروفة فيجوز تلقيحها من أي من هذه السلالات دعنا نفحصها إذن بالعلامات التالية؟ فلقد قال آبايه: إذا كان صوتها خشناً فإنها نتاج أتان، وإذا كان صوتها حاداً فإنها نتاج فرس. وقال ر. فافا: إذا كانت آذانها طويلة وذيلها قصير فإنها نتاج أتان. وإذا كانت آذانها قصيرة وذيلها طويلاً فإنها نتاج فرس! يجب علينا أن نفترض أنها خرساء وجدعاء أي أن ليس بإمكانها إصدار أي صوت وأن آذانها وذيلها مقطوعة. وبالتالي فليس من الممكن فحصها بالعلامات المذكورة آنفاً.

ما الذي قررناه إذن؟ تعال واسمع: قال ر. هونا بن ر. يوشعا: يتفق الجميع على حرمة التزاوج بين الذرية والأم وبذلك فمن الواضح أنَّ ر. يهودا كان في شك من أمره لقد ثبت هذا.

قال ر. أبا لخادمه: "عندما تربط البغال إلى عربتي تأكيد من أنها تشبه بعضها البعض تماماً من ناحية الآذان والذيل ثم اربطها". يظهر من هذا أنه يرى أننا لا نأخذ نسل الأب بالاعتبار، فلو أننا لم نأخذ نسل الذكر بالاعتبار لما كان موسوساً من ناحية البغال التي كانت سترتبط لأن كلاً منها نصف حصان ونصف حمار والعلامات المذكورة في الأعلى يمكن الاعتماد عليها بتشريع توراتي.

علم ربيونا: ينطبق قانون "هو وابنه" على الهرجين وعلى الكوي: ابن الماعز والإيل. وما يجب ملاحظته أنَّ التوراة تقول فيما يتعلق "بهو وابنه": "وأما البقرة أو الشاة" وهذا يشمل الماعز ولكنه يستثنى الأيل وكل الحيوانات البرية، يقول ر. أليعازر: ينطبق قانون "هو وابنه" على الهرجين ابن الماعز والشاة، ولكنه لا ينطبق على الكوي.

قال ر. حسدا: ما هو الكوي الذي يختلف عليه ر. أليعازر والربيون؟ إنه ابن التيس والإيله أي أنه هجين وليس سلالة من الحيوانات، ما هي الظروف؟ إذا قلت أن تيساً قد تزاوج مع أيلة وأن الأيلة قد أنجبت صغيراً، ثم ذبح شخص الأم وصغيرها فإن هذا مستحيل لأن ر. حسدا ذكر أيضاً أن الكل يتفق

على أن الشخص لا يكون مسؤولاً عند ذبح الأم وصغيرها في يوم واحد إذا كانت الأم أيلة وابنها نتاج تيس، لأن القانون الإلهي يقول: "أو الشاة.. وابنها" وليس "الأيلة وابنها" وإذا قلت أن أيلًا قد تزاوج مع معزى فأنجبت صغيراً ثم ذبح شخص الأم وابنها فإن هذا مستحيل أيضاً لأن ر. حسدا ذكر أن الكل يتفق على أن الشخص يكون مسؤولاً إذا كانت الأم معزى وابنها نتاج أيل، فالقانون الإلهي يقول: "شاة" بينما تشير عبارة "ابنها" إلى أي ذرية مهما كانت حتى وإن كان الأب من سلالة مختلفة! بل إن ظروف الحاله هكذا: تزاوج تيس مع أيلة وأنجبت الأيلة صغيراً أنشى، وأنجبت هذه الأنثى أيضاً ثم ذبح شخص الصغير الأنثى وابنه في نفس اليوم يرى الربيون أننا نأخذ نسل الأب بالاعتبار وأن مصطلح "شاة" يشمل ما كان شاة في جزء منه فقط وبالتالي فإن الصغير الأنثى نصف شاة بسبب أبيه، وينطبق عليه قانون "هو وابنه، ومن ناحية أخرى يرى ر. إليعازر أننا لا نأخذ نسل الأب بالاعتبار ولا نقول بأن مصطلح "شاة" يشمل ما كان شاة في جزء منه الصغير الأنثى أيلة حيث ولدت كأمها فقط ولذلك لا ينطبق عليها قانون "هو وابنه". لماذا لا نقول أن الخلاف بينهم إنما هو حول كوننا نأخذ نسل الأب بالاعتبار أم لا كما هو الخلاف بين حنانياه والربيين؟ أي إن كان قانون "هو وابنه" ينطبق على الأب وابنه أو لا حيث يرى ر. إليعازر أنه لا ينطبق بينما يرى الربيون أنه ينطبق. لو أنهم كانوا في خلاف حول هذه المسألة فقط لقلت إن الربيين سيدققون على أن قانون "هو وابنه" لا ينطبق لأننا لا نقول بأن مصطلح "شاة" يشمل ما كان شاة في جزء منه، ولذلك فهو يعلمونا الخلاف المنكور في الأعلى انظر في الحاله التالية. لقد تعلمنا: لا يجوز للشخص أن يذبح كوي في العيد، وإذا ذبحه لا يجوز له أن يغطى الدم: لا ينطبق قانون تغطية الدم إلا على الحيوانات البرية والطيور. أما الكوي، ونظراً لأنه معزى في جزء منه وأيل في جزء منه لا يجوز ذبحه في العيد إذ ليس هناك واجب يحتم تغطية دمه، ما هو الكوي الذي نتحدث عنه هنا؟ لو قلت إن تيساً تزاوج مع أيلة وأنها وضعت كوي فإن الربيين وكذلك ر. إليعازر يرون أنه يجوز ذبحه في العيد وتغطية دمه. لأن قانون تغطية الدم ينطبق على الأيلة وعلى ما هو أيلة في جزء منه أيضاً وإذا قلت أن أيلًا قد تزاوج مع معزى ووضعت كوي فإن الربيين يرون أنه يجوز ذبحه في العيد وتغطية دمه أما وفقاً للر. إليعازر فيجوز للشخص أن يذبحه في العيد ولكن لا يجب عليه أن يغطى الدم! لأنه يتتجاهل نسل الأب فإن الابن في هذه الحاله ماعز ولا ينطبق عليه قانون تغطية الدم. ولا يوجد شك حول تغطية دمه وفقاً للربيين ور. إليعازر ومن هنا يجوز ذبحه في العيد، لقد كان في الحقيقة أيلًا وقد تزاوج مع معزى ولكن الربيين لم يقرروا إن كان عليناأخذ نسل الأب بالاعتبار أو لا وبالتالي فإنهم يأخذون بوجهة النظر الأكثر صرامة في كل حاله يثور فيها هذا التساؤل ومن ناحية فهم يقولون بأن قانون "هو وابنه" سينطبق عليه ومن ناحية أخرى فهم يحرمون ذبحه في العيد لسبب الشك حول تغطية دمه يتبع من هذا، ونظراً لأن الربيين لم يقرروا في هذه النقطه، أن ر. إليعازر ليس في شك حولهما أليس كذلك؟ انظر إذن في الحاله التالية. علمنا: ينطبق قانون "الساعد والفكين والكرش" على الكوي وعلى الھجين، يقول ر. إليعازر: يخضع الھجين ابن التيس

والشاة لهذه الحقوق أَمَّا الكوي فلا يخضع لها. ما هو الكوي الذي نتحدث عنه هنا؟ إذا قلت أن تيساً قد تزاحج مع أيلة وأنها وضعت كوي فإن وجهة نظر ر. أليعازر القائلة بأنه لا يخضع لهذه الحقوق واضحة لأنه يرى أن مصطلح "شاة" لا يشمل ما كان شاة في جزء منه وعلاوة على ذلك فإن الكوي هو أيل تمام وفقاً لوجهة نظر ر. أليعازر لأنه لا يأخذ نسل الأب بالاعتبار، أما وفقاً لوجهة نظر الرببيين الذي يرون أن مصطلح "شاة" يشمل ما كان شاة في جزء منه فقط فمن الواضح أن ليس هناك واجب يفرض إعطاء الكاهن نصف الحقوق وحتى فيما يتعلق بالنصف الآخر الذي يمثل الأب التيس فبإمكانه أن يقول له: "أثبت لي أننا نأخذ نسل الأب بالاعتبار وحينها سأعطيها لك" الأمر واضح تماماً وفقاً للرببيين، فهو يعنيون نصف الحقوق عندما يقولون خاضع أَمَّا وفقاً للر. أليعازر فيجب أن يكون خاضعاً لكل الحقوق! إنها في الحقيقة حالة إيل تزاحج مع معزى ووضعت كوي ولكن ر. أليعازر لم يقرر إن كنا نأخذ نسل الأب بالاعتبار أو لا. ولكن إذا كان الرببيون متزددين بخصوص هذه الحالة فإن ر. أليعازر متزدد أيضاً، فأين يختلفون إذن؟ إنهم يختلفون في هذا: هل يشمل مصطلح "شاة" ما كان شاة في جزء منه فقط أم لا؟ إذ يرى الرببيون أن مصطلح "شاة" يشمل حتى ما كان شاة في جزء منه فقط. ولذلك بما أنهم متزددون جميعاً حول إن كنا نأخذ بالاعتبار نسل الأب أو لا، وأن خلافهم يدور حول أهمية مصطلح "شاة"، قال ر. فافا فيما يتعلق بقانون تغطية الدم وفيما يتعلق بحقوق الكهنة بأن الكوي الذي يجري الحديث عنه ليس إلا نتاج تزاحج يتم بين أيل ومعزى فالرببيون و ر. أليعازر متزددون حول إن كان عليناأخذ نسل الأب بالاعتبار أولاً، ولكنهم يختلفون حول إن كان مصطلح "شاة" ليشمل ما كان شاة في جزء منه أو لا. أَمَّا فيما يتعلق بقانون "هو وابنه" فإن الخلاف لا ينشأ إلا عندما يتزاحج تيس مع أيلة وعندما يتزاحج أيل مع معزى والخلاف في الحالة التي يتزاحج فيها تيس مع أيلة هو حول وجود أي تحريم لذبح الكوي وأمه في نفس اليوم أو لا. إذ يرى الرببيون أنه ربما يكون علينا أن نأخذ نسل الأب بالاعتبار وفي هذه الحالة يكون نصف شاة، وبما أننا نقول بأن مصطلح "شاة" يشمل ما كان شاة في جزء منه فقط فإنه محرّم ومع ذلك فلو أن شخصاً ذبح كليهما في يوم واحد فإنه لن يجلد بسبب ذلك لأن التحذير الذي يجب أن يسبق العمل الخطأ مشكوك فيه في هذه الحالة ومن هنا فقط لا يكون العمل محرّماً على الإطلاق، أَمَّا ر. أليعازر فيرى أنه حتى وأن أخذنا نسل الأب بالاعتبار وفي هذه الحالة يكون نصف شاة فإننا لا نقول بأن مصطلح "شاة" يشمل ما كان شاة في جزء منه فقط ولذلك فهو مباح. وفي الحالة التي يتزاحج فيها أيل مع معزى فإن الخلاف حول إن كان الشخص يتعرض للجلد لأننا نقول بأن مصطلح "شاة" يشمل ما كان شاة في جزء منه فقط. أَمَّا ر. أليعازر فيرى أن هناك تحريم فقط ولكن لا ينبغي جلد الشخص المخالف. هناك تحريم فقط: ربما أننا لا نأخذ نسل الأب بالاعتبار ولذلك بهذه شاة صحيحة. ولكن لا ينبغي جلد الشخص المخالف إذ ربما كان عليناأخذ نسل الأب

بالاعتبار بحيث يكون شاة في جزء منه فقط ونحن لا نقول بأن مصطلح "شاة" يشمل ما كان شاة في جزء منه فقط.

قال ر. يهودا: الكوي مخلوق منفصل أي سلالة منفصلة من الحيوانات وليس هجينًا، أي ابن أيل وما عز كما هو مفترض في الأعلى، ولكن الرببيين لم يقرروا إن كان ينتمي إلى الحيوانات البرية أو إلى الماشية. قال ر. نحمان: الكوي هو كبش بري. كما يختلف التائيم حوله فلقد علمنا: الكوي هو كبش بري. ويقول آخرون: إنه ابن النيس والأيلة. يقول ر. يوسي: الكوي مخلوق منفصل ولكن الرببيين لم يقرروا إن كان ينتمي إلى الحيوانات البرية أو إلى الماشية. يقول ر. شمعون بن غامليبيئيل: إنه سلالة من الحيوانات وقد اعتاد بيت دوشاي أن يربوا منه قطعاناً قطعاناً.

قال ر. زيرا باسم ر. سفرا الذي روى عن ر. هنونا: ماعز الجبل ماعز لبنان مناسب للمذبح أي للتقديم كقربابين لأنها تنتمي إلى الماشية وليس إلى الحيوانات البرية. ومن المعروف أنه لا يجوز إلا تقديم الماشية كقربابين على المذبح، إنه يتفق مع وجة نظر ر. إسحق الذي قال: لقد عدلت التوراة عشر سلالات من الحيوانات التي يجوز أكلها وليس أكثر - هذه هي البهائم التي تأكلونها. البقر والضأن والمعز والأيل والظبي واليحمور والوعول والرئم والثيثل والمهأة: وتعده هاتان الآيتان كل الماشية والحيوانات البرية التي يجوز أكلها. بما أن هذه ماعز الجبل غير مذكورة فإنها تعد من المعز وبالتالي تكون مناسبة كقربابين، اعترض ر. آحا بن يعقوب قائلاً: ربما ينبغي لنا أن نقول بأن "الأيل والظبي.." الخ" مصطلحات محددة وأن "كل بهيمة" هي عبارة عامة تشمل كل المحددات وبذلك فلقد عدنا المحددات وأتبعناها بعبارة عامة وفي هذه الحالة يكون نطاق الجملة العامة أوسع من الأصناف المحددة وهذا فإن هناك الكثير من الحيوانات التي تؤكل على الرغم من أنها لم تذكر في التوراة! إذا كان الأمر كذلك فما الغاية من تعداد كل هذه الحالات الخاصة؟ اعترض ر. آحا بن ر. إقا قائلاً: ربما تكون ماعز الجبل مشمولة ضمن فئة الأقو الثيثل. قال ر. آحا ابن ر. أويلا للر. أشي: ربما تكون مشمولة ضمن فئة تيو أو زيمار الزرافه قال ر. حنان للر. أشي: لقد أباح أميمار أكل شحم ماعز الجبل لأنه يعتبرها سلالة من الحيوانات البرية.

سأل أبا ابن ر. منيامي بن حيا ر. هونا بن حيا: ما الحكم فيما يتعلق بتقديم ماعز الجبل على المذبح؟ فأجاب: إن ر. يوسي لم يختلف مع الرببيين إلا فيما يتعلق بالثيثل فقد تعلمنا: الثيثل هو سلالة من الماشية. يقول ر. يوسي: إنه سلالة من الحيوانات البرية وحجتهم هي هذه: يرى الرببيون ونظراً لأن الترجم يترجم تيو "الثيثل" أن من المؤكد أنه سلالة من الماشية أما ر. يوسي، ونظراً لأنه يُعد مع سلالات الحيوانات البرية الأخرى فيرى أنه سلالة من الحيوانات البرية. أما هذه ماعز الجبل فينتمي إلى سلالة الماعز وفقاً لوجهات النظر كلها. اعترض ر. آحا ابن ر. إقا: ربما تكون مشمولة ضمن فئة الأقو! قال رابينا: للر. أشي: ربما تكون مشمولة ضمن فئة التيو أو الزيمار. قال ر. حنان للر. أشي: لقد أباح أميمار أكل شحم هذه.

هكذا: إذا ذبح شخص.. الخ. قال ر. أوشعيا: لا تتفق هذه المشنا كلها مع رأي ر. شمعون من أين لك هذا؟ لأنها تقول: إذا كان الحيوانان كلاهما مكرس وذبحا خارج الحرم فإن الذي ذبح الأول يتعرض لعقوبة كاريٰت، ويكون الحيوانان كلاهما محرم ويستحق كلاهما أربعين جلة. دعنا نرى إننا نعرف أن الذبح الذي لا يجعل الحيوان صالحًا ليس بذبح وفقاً للر. شمعون وبالتالي فيما أن الحيوان الأول قُتل فقط- بما أن ذبح الحيوان المكرس خارج الحرم لا يعتبر ذبحة وإنما قتلاً على الرغم من أنه يشتمل على عقوبة كاريٰت فإنه يجوز ذبح الابن في نفس اليوم. وبالتالي فإن الحيوان الثاني صالح كقربان ويستحق الذي يذبحه خارج الحرم عقوبة كاريٰت. فإن الحيوان الثاني مقبول كقربان في الداخل، والذي يذبحه يتعرض لعقوبة كاريٰت. وعلاوة على ذلك فهي تقول: إذا كان الحيوانان كلاهما غير مكرس وذبحا داخل الحرم فإن كليهما محرم ويستحق الذي ذبح الثاني أربعين جلة. دعنا نرى. إننا نعرف أن الذبح الذي لا يجعل الحيوان صالحًا ليس بذبح وفقاً للر. شمعون. وبالتالي فإن الحيوان الأول قد قُتل فقط، فلماذا إذن يتعرض الذي ذبح الثاني للجلد أربعين جلة؟ ثم تقول: وإذا كان الحيوانان كلاهما مكرساً وذبحا داخل الحرم فإن الأول مباح والذي ذبحه لا يكون مسؤولاً، ولكن الذي ذبح الثاني يجلد أربعين جلة ويكون الحيوان غير مباح. دعنا نرى. إننا نعرف أن الذبح لا يجعل الحيوان صالحًا ليس بذبح وفقاً للر. شمعون. إن ذبح الحيوان المكرس هو بحد ذاته ذبح لا يجعل الحيوان صالحًا، فإن اللحم لا يعتبر مباحاً إلا بعد رش الدم. لماذا يجلد الشخص الذي يذبح الثاني أربعين جلة؟ ولماذا يكون الحيوان غير مباح؟ قد تستنتج أنها لا تتفق مع ر. شمعون. أليس من الواضح أن الأمر كذلك؟ لقد كان من الضروري ذكرها بسبب الجملة التي تتحدث عن ذبح الحيوانات المكرسة. فقد كنت ستسأل بأن ذبح الحيوان المقدس بحد ذاته ذبح يجعل الحيوان صالحًا فلو أن شخصاً كان سيذبح الحيوان ويرش دمه فإن اللحم لن يصبح مباحاً الأكل. أما إذا ذبحه فإن اللحم سيصبح مباحاً الأكل وبالتالي فإن الذبح هو الذي يجعل الحيوان صالحًا. ولذلك فهو يعلمنا أن الأمر ليس كذلك.

ألا يتعرض الشخص الذي ذبح الحيوان المكرس الثاني في الحرم للجلد أيضاً بسبب تحريم "خارج الوقت"؟ بما أن أحد الحيوانين قد ذبح فإن الثاني سيصبح "خارج الوقت" وكذلك يصبح غير صالح كقربان في ذلك اليوم والذي يذبح قرباناً غير صالح يتعرض للجلد، فلقد علمنا: من أين نعلم أن تقريب الثور أو الشاة التي بها عيب يعد انتهاكاً لتحريم "لا يرضى به"؟ من الآية وأما الثور أو الشاة الزوائدي أو القزم.. لا يرضى به وهذا يشير إلى أن تقريب ثور أو شاة بها عيب يعد انتهاكاً لقانون "لا يرضى به" وعقوبة ارتكاب هذا المحظور هي الجلد، إن تانا هذه المشنا لا يولي اهتماماً إلا لتحريم "هو وابنه" وليس للتحريم الآخر. إن الأمر ليس كذلك بالتأكيد! أليس ذبح الحيوان المكرس خارج الحرم تحريم آخر ومع ذلك فهو يولي اهتماماً؟ فالمشنا تقول: وإذا كان كلا الحيوانين مكرساً وتم ذبحهما خارج الهيكل فإن الذي ذبح الأول يتعرض لعقوبة كاريٰت ويجلد كل منهما أربعين جلة. الثاني بسبب تحريم "هو وابنه" ولكن لماذا يجلد الأول أربعين جلة إن لم يكن بسبب حرمة ذبح الحيوانات المكرسة خارج

الهيكل؟ عندما لا يكون تحريم "هو وابنه" قائماً فإنه يولي اهتماماً للتحريمات الأخرى أما إذا كان تحريم "هو وابنه" قائماً فإنه لا يولى اهتماماً. قال ر. زيرا: دع تحريم "خارج الوقت" وحده فقد ذكرته التوراة في صيغة أمر إيجابي. كيف هذا؟ تقول الآية: "من اليوم الثامن فصاعداً يرضى به" أي من اليوم الثامن فقط وليس قبل. ولذلك فإنه مبدأ سلبي مشتق من أمر إيجابي له قوة الأمر الإيجابي فقط ولكن ألا تلزم هذه الآية لشرح ر. أسطوريقي؟ فلقد أشار ر. أسطوريقي إلى وجود تناقض بين بعض الآيات. الآية تقول: "سبعة أيام يكون تحت أمه" وبالتالي فإنه مباح في الليلة التي تلي اليوم السابع، ثم تمضي الآية: "ثم من اليوم الثامن فصاعداً يرضى به" أي من اليوم الثامن فقط وليس في الليلة التي تلي اليوم السابع يكون صالحاً للتكريس. أما في اليوم الثامن فيصبح مباحاً كقربان! هناك آية أخرى في هذا السياق: "كذلك تفعل بيقرك وغنمك" سبعة أيام يكون مع أمه وفي اليوم الثامن تعطيني إياه.

قال ر. همنونا: لقد اعتاد ر. شمعون القول بأن قانون "هو وابنه" لا ينطبق على الحيوانات المكرسة. لماذا؟ بما أن ر. شمعون ذكر أن الذبح الذي لا يجعل الحيوان صالحاً ليس بذبح فإن ذبح الحيوانات المكرسة بعد ذاته ذبح لا يجعل الحيوان صالحاً. أثار رابا الاعتراض التالي: إذا ذبح شخصان أمّاً وابنها في نفس اليوم بحيث يكون كلاهما مكرساً ويتم الذبح خارج الحرم فإن الذي ذبح الحيوان الثاني قد خالف أمراً سلبياً كما يقول ر. شمعون فلقد اعتاد ر. شمعون أن يقول: هناك تحريم سلبي بخصوص ذبح أي حيوان مكرس خارج الحرم يصلح كقربان فيما بعد ولكن ليس هناك عقوبة كاريٍت. أما الحاخامات فيقولون: عندما لا تكون هناك عقوبة كاريٍت لا تكون هناك مخالفة لأمر سلبي. ومن هذا تنتج العقبة التالية أنت تقول بحيث يكون كلاهما مكرساً ويتم الذبح خارج الحرم فإن الذي ذبح الحيوان الثاني يكون قد خالف أمراً سلبياً وليس من شيء آخر؟ ولكن الحيوان الأول يعتبر "مكتولاً" وسيتم قبول الثاني كقربان في الداخل. وبالتالي فإن الذي يذبحه سيتعرض لعقوبة كاريٍت! فذبح الأم في هذه الحالة، ونظراً لأنه لا يجعل اللحم مباح الأكل، ليس بذبح وفقاً لوجهة نظر ر. شمعون وبالتالي فإن الصغير صالح كقربان ويتعرض الشخص الذي يذبحه خارج الحرم لعقوبة كاريٍت، وإذا ذاك أجاب رابا ويقول آخرون كادي: لا يوجد حذف هنا وهذا ما يجب أن ت قوله المشنا: إذا كان كلا الحيوانين مكرس وتم ذبحهما خارج الحرم فإن الذي ذبح الأول يتعرض لعقوبة كاريٍت وفقاً للرببيين، ويكون الحيوان الثاني غير مباح ولكن الذي يذبحه ليس مسؤولاً لن يتعرض لعقوبة كاريٍت إذ لم يكن من الممكن تقديميه كقربان في نفس اليوم في الحرم، أما وفقاً للر. شمعون فإن كليهما يتعرض لعقوبة كاريٍت بما أن ذبح الحيوان الأول ليس بذبح فإن الثاني صالح كقربان يقدم هذا اليوم في الحرم. وبالتالي فإن الشخص يستحق عقوبة كاريٍت عن الحيوان الثاني أيضاً، إذا كان كلا الحيوانين مكرساً وتم ذبحهما الأول خارج الحرم والآخر داخله فإن الذي ذبح الأول يتعرض لعقوبة كاريٍت وفقاً للرببيين، ويكون الحيوان الثاني غير مباح و الذي ذبحه ليس مسؤولاً أي ليس مسؤولاً عن ذبحه خارج الهيكل لأنه لم يكن صالحًا كقربان في ذلك اليوم. ومن الجدير باللحظة أن تتأي هذه البرائنا لا يأخذ قانون "هو

وابنه" بالاعتبار، أما وفقاً للر. شمعون فإن الحيوان الثاني مباح لأن ذبح الحيوان الأول ليس بذبح وهكذا فإن الحيوان الثاني مباح ويجوز ذبحه في ذلك اليوم داخل الحرم، إذا تم ذبح الأول داخل الحرم والثاني خارجه فإن الحيوان الأول مباح وفقاً للرببيين و الذي ذبحه ليس مسؤولاً. أما الثاني فإنه غير مباح والذي ذبحه غير مسؤول أيضاً أما وفقاً للر. شمعون فإن الذي ذبح الثاني قد انتهك أمرأ سلبياً ولكنه لا يستحق عقوبة كاريٍت فيما أن ذبح الأول كان صحيحاً ومشروعاً فإن الحيوان الثاني غير صالح كقربان في نفس اليوم داخل الحرم إذا كان ستفترض أن قانون "هو وابنه" لا ينطبق على الحيوانات المكرسة وفقاً للـ ر. شمعون فلماذا يقال بأن الذي ذبح الثاني قد خالف أمرأ سلبياً وليس أكثر؟ كان يجب أن يتعرض لعقوبة كاريٍت أيضاً! قال رابا: بل هذا ما أراد ر. همنونا بقوله: لا تتطبق عقوبة الجلد على الحيوانات المكرسة عند مخالفته قانون "هو وابنه" والسبب هو أن ذبح الحيوان الأول، ولأنه تم بطريقة شرعية صحيحة، قد جعل الحيوان الثاني "خارج الوقت" وبالتالي فإن ذبح الحيوان الثاني ليس بذبح ولا يستحق الشخص الذي يقوم به عقوبة كاريٍت، لماذا؟ نظراً لأن اللحم ليس مباح الأكل ما دام الدم لم يرش، فإن التحذير الذي أعطى للذابح أثناء الذبح إنما هو تحذير مشكوك فيه. والتحذير المشكوك فيه ليس بتحذير.

إن رابا متمسك بوجهة نظره. فقد قال رابا: إذا كانت الأم حيواناً غير مكرس وكان الابن قربان سلام وذبح شخص في البداية الحيوان غير المكرس ثم ذبح قربان السلام في نفس اليوم فإنه ليس مسؤولاً عن ذبح "هو وابنه" لأن التحذير وقت اقتراف الفعل الخطأ، أي أثناء ذبح قربان السلام، كان تحذيراً مشكوكاً فيه ولو أن الدم لن يرش فيما بعد فإن الذبح ليس بذبح ولا يكون هنا أي فعل خطأ. وهذه المقوله غير واضحة إلا عندما يتعلق الأمر بوجهة نظر ر. شمعون.

أما إذا ذبح في البداية قربان السلام ثم الحيوان غير المكرس فإنه مسؤول- التحذير في هذه الحالة تحذير أكيد فهناك انتهاك للقانون بمجرد الذبح- قال رابا أيضاً: إذا كانت الأم حيواناً غير مكرس وكان الابن قرباناً محروقاً فمن المسلم به أنه إذا ذبح القربان المحروق في نفس اليوم فإنه غير مسؤول. ولكن حتى وإن ذبح القربان المحروق في البداية ثم ذبح الحيوان غير المكرس في نفس اليوم فإنه غير مسؤول كذلك لأن الذبح الأول لم يكن ذبحاً يجعل الحيوان صالحاً كطعام إذ يجب حرق القربان المحروق كله على المذبح وبالتالي فإن ذبح القربان المحروق ليس بذبح وفقاً للر. شمعون لأنه لا يجعل أكل اللحم مباحاً، ولكن ر. يعقوب قال باسم ر. يوحنا: إن استهلاك القربان على المذبح يعد "أكلًا" لماذا؟ لأن الآية تقول: "وإذا أكل من لحم ذبيحة سلمته" فالآية تتحدث عن "أكلين" الأكل بواسطة الإنسان، و"الأكل" بواسطة المذبح.

مشنا ٢: إذا ذبح شخص حيواناً وتبيّن أنه طريفاه، أو إذا ذبحه كقربان للأوثان. أو إذا ذبح البقرة الحمراء أو ثوراً كان سيرجم أو عجلة كانت رقبتها ستكسر يقول ر. شمعون: إنه لا ينتهك بفعله هذا قانون "هو وابنه" الذبح في كل الحالات المذكورة ليس بذبح لأن الحيوان لم يصبح مباح الأكل وبالتالي

فإن الشخص لا ينتهك قانون "هو وابنه". أما الحاخamas فيقولون: إنه ينتهكه. إذا ذبح شخص حيواناً وأصبح نبيلاً تحت يديه أو إذا طعنه في الحلق أو خلع أعضاء حلقه فإنه لا ينتهك قانون "هو وابنه" بفعله هذا يقر الحاخamas بأنه إما لم يكن هناك ذبح في تلك الحالات أو أن الذبح كان معيناً.

جمارا: قال ر. شمعون بن لاقيش: إنهم لم يقولوا هذا إلا عندما يذبح شخص الحيوان الأول للأوثان والحيوان الثاني لمائته وفي هذه الحالة يجلد بسبب مخالفته قانون "هو وابنه" كما أنه يقتل لأنه ذبح للأوثان بحيث يستحق هاتين العقوبتين عن فعلين مختلفين، أما إذا ذبح الحيوان الأول للمائدة والثاني للأوثان فإنه ليس مسؤولاً بالتأكيد على أساس قانون "هو وابنه" لأنه يتعرض للعقوبة الأشد بما أنه استحق عقوبتين على فعل واحد هو ذبح الحيوان الثاني للأوثان فإنه لن يتعرض إلا للعقوبة الأشد وهي الموت، وإذا ذاك قال له ر. يوحنا: ولكنني أقول أنه في بعض الأحيان حتى عندما يذبح الحيوان الأول لمائته والثاني للأوثان يكون مسؤولاً على أساس قانون "هو وابنه" مثلاً، إذا تم تحذيره من تحريم "هو وابنه" وليس من الوثنية وفي هذه الحالة لن يتعرض لعقوبة الموت لأنه لم يُحدِّر من الوثنية. وبالتالي فإنه يجلد بسبب قانون "هو وابنه" أمار. شمعون بن لاقيش فيرى أنه بما أن الشخص لم يعتبر مسؤولاً على أساس قانون "هو وابنه" لو تم تحذيره من الوثنية فإنه لن يعتبر مسؤولاً على أساس قانون "هو وابنه" لأنه سيتعرض للعقوبة الأشد وهي الموت حتى وإن لم يتم تحذيره من الوثنية. إنهم متمسكون بوجهات نظرهم بالفعل. فعندما جاء ر. ديمي من فلسطين روى ما يلي: إن الذي يرتكب غير متعدم أي أنه لم يتم تحذيره مسبقاً من الخطأ الذي سيرتكبه عملاً تكون عقوبته الموت أو الجلد لو تم ارتكابه عمداً، وكان العمل المرتكب يستحق العقوبة بشيء آخر فإن ر. يوحنا يرى أنه عرضة لدفع المال ولكن ر. شمعون بن لاقيش يقول بأنه ليس عرضة يقول ر. يوحنا أنه عرضة لأنه لم يُحدِّر من العقوبة العظمى وبالتالي فليس هناك قتل وعليه دفع المال أمار. شمعون بن لاقيش فيقول بأنه ليس عرضة لأنه لم يكن سيعتبر عرضة لو تم تحذيره من العقوبة العظمى فإنه لن يعتبر عرضة حتى وإن لم يتم تحذيره منها كلا الخلافين مطلوب فلو روى هذا الخلاف فقط لقلت بأن ر. شمعون بن لاقيش لم يؤكِّد وجهة نظره إلا هنا أما هناك فقد كنت سأقول بأنه يتفق مع وجهة نظر ر. يوحنا. وإذا لم يرو إلا الخلاف الآخر لقلت بأن ر. يوحنا لا يؤكِّد وجهة نظره إلا هنا أما هناك فإنه يتفق مع وجهة نظر ر. شمعون بن لاقيش ولذلك فقد كان من الضروري روایة كلا الخلافين هل تقول بأن ذبح البقرة الحمراء لا يجعلها صالحة ل الطعام وفقاً لوجهة نظر ر. شمعون؟ لقد علمنا: يقول ر. شمعون: تصاب البقرة الحمراء بنجاسة الطعام لأن لها فترة صلاحية تستخدَم خلالها ل الطعام وقد قال ر. شمعون بن لاقيش: اعتاد ر. شمعون أن يقول بأن الممكن افتداء البقرة الحمراء حتى على كومة الخشب! ولذلك فقد قال ر. شمان بن أبي باسم ر. يوحنا: إن البقرة الحمراء ليست جزءاً من هذه المشنا هل تقول أيضاً أن ذبح العجلة التي كانت رقبتها ستكسر إنما هو ذبح لا يجعلها صالحة للأكل؟ لقد تعلمنا بالتأكيد: إذا تم العثور على القاتل قبل كسر رقبة العجلة فإنها تطلق لترعى مع القطيع! ويكون

أكلها مباحاً عندما تذبح انظر سوطا، ولذلك فقد قال ر. شمعون بن لاقيش باسم ر. ياني: إن البقرة التي كانت رقبتها ستكسر ليست جزءاً من هذه المشنا ولكن هل يمكن أن يكون ر. ياني قد قال هذا؟ ألم يقل ر. ياني: "لقد سمعت أن لها حداً زمنياً" ولكنني نسيته ويسأله الرفقاء: ألا تصبح محرمة بالسقوط إلى وادٍ سحيق؟ إذا كان الأمر كذلك فيمكن الإجابة بأنها كانت قبل أن تؤخذ إلى الوادي السحيق هنا كما هنا وبعد أن سقطت! أجاب ر. فنحاس بن ر. أمري: لقد روينا المقولة القائلة بأن العجلة التي كانت ستكسر رقبتها لا تشكل جزءاً من هذه المشنا باسم ر. شمعون بن لاقيش قال ر. أشي: بينما نحن عند ر. فافي ثارت هذه العقبة. هل قال ر. شمعون بن لاقيش هذا بالفعل؟ أن العجلة ليست مشمولة في هذه المشنا لأن ذبحها يجعلها مباحة الأكل ولكن ألم يرد: من أي وقت تحرم طيور الجدام؟ قال ر. يوحنا: من لحظة الذبح وعندما تصبح الطيور المذبوحة محرمة إلى الأبد. أما الآخر والذي يتم إطلاقه فيبقى محرماً إلى أن يتم إطلاقه أما ر. شمعون بن لاقيش فقد قال: من اللحظة التي تؤخذ فيها أي توضع جانباً في انتظار استخدامها لهذه الغاية وقد أوضحنا حينها أن سبب وجهاً نظر ر. شمعون بن لاقيش هو أنه اشتقتها بالمماطلة من كلمة "أخذ" المستخدمة هنا في سياق الحديث عن العجلة التي كانت رقبتها ستكسر! بل قل: قال ر. حبياً بن أبا باسم ر. يوحنا: إن "العجلة التي كانت رقبتها ستكسر ليست جزءاً من هذه المشنا

مشنا ٣: إذا اشترى رجلان بقرة وابنها فإنَّ الذي اشترى أولاً يذبح أولاً ولكن إذا سبقه الثاني فقد ظفر.

جمارا: قال ر. يوسف: إن ما تعلمناه في هذه المشنا يتعلق بحقوق كلِّ منهما أما من وجهة نظر دينية فلا يهمَّ أيهما يذبح أولاً علم أحد التائيم: إذا سبق الثاني فهو حاذقٌ وقد ظفر. حاذقٌ في أنه لم يخالف الشريعة وفي أنه ظفر بأكل اللحم اليوم أما الثاني فلا يُذبح إلا في اليوم الثاني.

مشنا ٤: إذا ذبح شخص بقرة ثم ذبح ابنها فإنه يُجلد ثمانين جلدة لأنَّه انتهك قانون "هو وابنه مرتين"، فذبح كل واحد من الأبناء يعتبر انتهاكاً للقانون، أما إذا ذبح ابنها ثم ذبحهما فإنه يُجلدأربعين جلدة إذ لا ينتهك القانون إلا عند ذبح البقرة وهذا يحصل مرة واحدة وبالتالي فإنه يرتكب عملاً محرماً واحداً، وإذا ذبحهما ثم ذبح ابنتهما وابنة ابنتهما فإنه يُجلد ثمانين جلدة، أما إذا ذبحها ثم ذبح ابنه ابنتهما فإنه يُجلد أربعين جلدة لأنه لم ينتهك أي قانون بذبحه البقرة وابنة ابنتهما ولكنه يقع في محظوظ ذي بعدين عندما يذبح الابنة نفسها لأنَّها ابنة البقرة وأم للعجلة الصغيرة. أما الربيعون فيرون أنه لا يعاقب إلا على هذا الفعل مرة واحدة، يقول سيماخوس باسم ر. مثير: إنه يُجلد ثمانين جلدة.

جمارا: لماذا أن القانون ينتهك حتى وإن ذبح الابن أولاً ثم الأم؟ ألا يقول القانون الإلهي: "هو وابنه" وليس "ابنه وهو". لا يمكن أن يكون الأمر كذلك فلقد علمنا: تقول الآية: "هو وابنه" ومن هذا أعرف هو وابنه، ولكن من أين أعرف أن ذبح الابن ثم أمِّه محرّم أيضاً؟ من الآية التي تقول: "فلا تذبحوهَا" وهي تشير إلى شخصين، هكذا: إذا ذبح شخص بقرة، وذبح آخر منها، وذبح ثالث الابن فإن

الشخصين الآخرين ملومان. ولكن أليست هذه الآية مطلوبة لغايتها الخاصة؟ ومن أجل ذلك كانت ستقول: "فلا تذبحها" لماذا فلا تذبحوها؟ ولكن هذه مطلوبة لغايتها الخاصة أيضاً، أليس كذلك؟ فلو أن القانون الإلهي قال: "فلا تذبحها" لاعتقدت أن الشخص الواحد فقط يكون ملوماً إذا ذبح كلا الحيوانين وليس الشخصين أي إذا ذبح أحدهما الأم وذبح الآخر الابن فإن القانون لم ينتهك، ولذلك فالقانون الإلهي يقول: "فلا تذبحها" أي حتى الشخصين لا يجوز أن يذبحا. إذا كان الأمر كذلك لقال القانون الإلهي: "فلا يذبحان" لماذا "فلا تذبحوها"؟ لتعلمك شيئاً: أولاً أن القانون ينطبق عندما يذبح شخصان الحيوانين، والثاني أن الذي تم ذبحه أولاً يصبح انتهاكاً للقانون بذبح الثاني وإذا ذبحها ثم ذبح ابنته ابنته.. الخ.

سؤال أبياه ر. يوسف: ما هو دليل سيماخوس؟ هل لأنّه يرى أنَّ الشخص الذي يأكل حجم جسم زيتون من شحم محرّم في نوبة نسيان يتوجب عليه إحضار قرباني خطيئة؟ لقد كان من الجدير تسجيل وجهة نظر سيماخوس هذه في مكان آخر، ولكنها مسجلة هنا لتريك إلى أي حد سيذهب الريبيون، فالرببيون يغفونه من عقوبة إضافية حتى في حالة تحريمين منفصلين؟ أم أنه يرى أنه إذا أكل رجل حجم جسم زيتونه من شحم محرّم في نوبة نسيان فإنه يحضر قربان خطيئة واحد فقط، أما هنا فالسبب هو وجود تحريمين منفصلين، ولذلك فإنه يتعرض لعقوبة الجلد مرتين، فأجاب: نعم. إنه يرى أنه إذا أكل شخص حجم جسم زيتونه من شحم محرّم في نوبة نسيان يتوجب عليه إحضار قرباني خطيئة. من أين تعلم هذا؟ من التالي: لقد علمنا: إذا بذر الشخص أصنافاً مختلفة أصنافاً، مختلفة فإنه يُجلد، ما المقصود بعبارة "إنه يُجلد"؟ إذا قلت إنها تعني: فإنه يُجلد مرة واحدة فهذا واضح. وعلاوة على ذلك فلماذا تكرار عباره "أصنافاً مختلفة، أصنافاً مختلفة"؟ إن المقصود إذن أنه يُجلد مرتين. وما هي ظروف الحالة؟ لو قلت إنه بذر أصنافاً مختلفة مرتين مرة تلو الأخرى وكان هناك تحذيران فلقد تعلمنا هذا في موضع آخر: إذا شرب نزير - الشخص الذي ينذر أن يتمتع عن النبيذ وأن يتتجنب ملامسة الجثث ويترك شعره ينمو ويطول - نبيذا طوال اليوم فإنه يتعرض لعقوبة واحدة فقط. أما إذا تم تحذيره: "لا تشرب" لا تشرب" وشرب فإنه يكون مسؤولاً عن التحذيرين من الواضح إذن أنه بذر صنفين مختلفين مرتين ولكن في الوقت نفسه أي أنه كان يبذر صنفين مختلفين باستخدام يده اليمنى وكذلك يده اليسرى وقد كان هناك تحذير واحد فقط. من هو كاتب هذه الجملة؟ إذا قلت إنهم الرببيون الذين يختلفون مع سيماخوس فإذا كان الرببيون يغفون الشخص المخطئ من عقوبة إضافية في تلك الحالة في المشنا عندما يكون هناك تحريمان منفصلان فمن الأخرى أن يفعلوا هذا في هذه الحالة لأنها جملة سيماخوس دون شك! نتعلم من هذا وجهة نظر سيماخوس القائلة بأنه إذا أكل شخص حجم جسم زيتون من الشحم المحرّم في نوبة نسيان فعليه تقديم قرباني خطيئة، لا إنني أرى أنهم الرببيون وأن هناك تحذيرين. وعلى الرغم من أن الحالة واضحة فقد تم ذكرها لأسباب خاطئة، ولكنهم يعلموتنا عن طريق الصدفة شيئاً آخر وهو أن هناك نوعين من "الأصناف المختلفة" وهذا فإنهم يرفضون وجهة

نظر ر. يوشياه الذي قال: لا يصبح الرجل مذنباً حتى يبذر قمحاً وشعيراً، وبذر عنب برمية يد واحدة فقد علمونا أنه إذا بذر قمحاً وبذر عنب أو شعيراً وبذر عنب فإنه مذنب أيضاً أي أن القمح وبذر العنبر وحده يحلا محل الأصناف المتعددة وكذلك الأمر بالنسبة للشعير وبذر العنبر وهذا يخالف رأي ر. يوشياه.

تعال واسمع: إذا أكل شخص حجم زيتونه من عرق النساء من هذا الفخذ وحجم زيتونه من الفخذ الآخر: كلا عرقى النساء أخذها من الحيوان نفسه ولكن أحدهما من الفخذ الأيمن والآخر من الفخذ الأيسر فلقد استحق ثمانين جلدة. يقول ر. يهودا: لقد استحق أربعين جلدة فقط فهو يرى أن التحرير لا ينطبق إلا على فخذ واحدما هي ظروف هذه الحالة؟ إذا قلت إنه أكلها الواحد تلو الآخر وكان هناك تحذيران فما السبب وراء قول ر. يهودا أنه يستحق أربعين جلدة؟ أليس التحذير المتعلق بكل منهما موضع شك؟ وقد تعلمنا أن التحذير المشكوك فيه ليس بتحذير وفقاً للـ ر. يهودا. فقد علمنا: إذا ضرب أحدهما ثم ضرب الآخر إذا لم تنتظر امرأة ثلاثة شهور بعد انفصالها من زوجها وإنما تزوجت بعد الطلاق مباشرة ووضعت مولوداً بعد سبعة أشهر فهناك شك حول أبي الطفل. فقد يكون ابن تسعة أشهر من الزوج الأول أو ابن سبعة أشهر من الزوج الثاني وعندما نما هذا الطفل ضرب أحد زوجي أمه ثم ضرب الآخر. والتحذير خلال ضرب كل منهما هو تحذير مشكوك فيه فقد يكون المضروب أباً وقد لا يكون ومع هذا فإن التحذير صحيح ويكون الابن عرضة لعقوبة الموت لأنه ضرب أو شتم أباً، أو إذا شتم الأول ثم شتم الآخر. أو إذا ضربهما في الوقت نفسه بضرب أحدهما بيده اليمنى والآخر باليد اليسرى، أو إذا شتمهما في الوقت نفسه فإنه مسؤول. يقول ر. يهودا: في الوقت نفسه يكون مسؤولاً، أما إذا ضرب الواحد تلو الآخر فإنه ليس مسؤولاً فالتحذير في كل ضربة مشكوك فيه و ر. يهودا يرى أن هذا ليس بتحذير، من الواضح إذن أن أكلهما - أي عرق النساء الموجود في كل فخذ. والتحذير في هذه الحالة مؤكد لأن أحدهما هو العرق المحرم - معاً وكان هناك تحذير واحد فقط. وجهة نظر من تلك التي يعبر عنها الثنائي الأول؟ إذا قلت إنها وجهة نظر الرببيين الذين يختلفون مع سيماخوس فإذا كان الرببيون يغفون الشخص المخطئ من العقوبة الإضافية هناك في المشنا حيث يوجد تحريمان منفصلان فمن الأخرى أن يغفوه في هذه الحالة و لا يتعرض لثمانين جلدة، وبالتالي فليس هناك شك في أنها وجهة نظر سيماخوس! لا، إنني أرى أن أكلهما الواحد تلو الآخر وقد كان هناك تحذيران و أن وجهة النظر التي عبر عنها الثنائي الأول هي وجهة نظر الرببيون، أما وجهة النظر التي عبر عنها الثنائي في الأعلى باسم ر. يهودا فهي تتفق مع وجهة نظر الثنائي الذي يقول باسم ر. يهودا أيضاً أن التحذير مشكوك فيه هو تحذير. فقد علمنا: "ولا تبقوا منه إلى الصباح والباقي منه إلى الصباح تحرقونه بالنار" تأتي التوراة هنا وتوجد مبدعاً إيجابياً كعلاج التحرير الذي تم التغاضي عنه في إشارة إلى أن هذا التحرير لا يستوجب العقاب بالجلد وهذا ما يراه ر. يهودا يقول ر. يعقوب: هذا ليس السبب وإنما لأن التحرير لا يشتمل على فعل وأي تحريم لا يشتمل على فعل لا يعاقب على فعله بالجلد.

تعال واسمع: إذا أكل شخص عرقى نسا من الفخذين الأيمن لحيوانين فقد استحق ثمانين جلة يقول ر. يهودا: فقد استحق أربعين جلة فقط والآن ما هي ظروف هذه الحالة؟ إذا قلت بأن أكلها الواحد تلو الآخر بحيث كان هناك تحذيران فلماذا يقول ر. يهودا بأنه قد استحق أربعين جلة فقط؟ من الواضح إذن أن أكلهما معاً وكان هناك تحذير واحد فقط. والآن وجهة نظر من تلك التي يعبر عنها التالي الأول؟ إذا قلت إنها وجهة نظر الربانين الذي يختلفون مع سيماخوس فإذا كان الربيبون يعفون الشخص المخطئ من عقوبة إضافية هناك في هذه المسألة حيث يوجد تحريمان منفصلان فمن الأخرى أن يفعلوا هذا في هذه الحالة. وبالتالي فمما لا شك فيه أنها وجهة نظر سيماخوس! لا. أنا أرى أن أكلهما الواحد تلو الآخر ولكن عندما سأله. إذن لماذا يقول ر. يهودا أنه يستحق أربعين جلة فقط؟ فأنا أجيب بأن الواحد في هذه الحالة لم يكن بحجم حبة زيتون فلقد علمنا: إذا أكله شخص كله ولكنه لم يكن بحجم حبة زيتون فإنه مسؤول. يقول ر. يهودا إنه ليس مسؤولاً إلا إذا كان بحجم حبة زيتون.

مسألة ٥: في أربعة مواسم من السنة يجب على الشخص الذي يبيع حيواناً لآخر أن يعلمه "لقد بعت أمه اليوم لكي تذبح" أو "لقد بعت ابنها اليوم لكي يذبح" في ليلة اليوم الأخير من عيد المظلة، وفي ليلة اليوم الأول من عيد الفصح، وفي ليلة عيد العنصرة:- عيد العنصرة وهو إشارة إلى العيد الذي يقام في اليوم السابع لعيد الفصح أو اليوم الثامن لعيد المظال. ويستخدم المصطلح في التلمود للدلالة على عيد الأسابيع- وفي ليلة رأس السنة ووفقاً للـ ر. يوسي الجليلي حتى في ليلة يوم الغفران في الجليل حيث كان من العادة الانحراف في الكثير من الولائم بما في ذلك أطباق اللحم قبل الصوم، يقول ر. يهودا: الأمر كذلك عندما لا يكون هناك فاصل بين اليوم الذي بيع منه الحيوان واليوم الذي بيع فيه الآخر أي إذا تم بيعها في اليوم نفسه، أما إذا كان هناك فاصل فلا يجب عليه أن يعلمه ولكن ر. يهودا يتطرق على أنه إذا باع الأم إلى العريس والابن إلى العروس فعليه أن يعلمهما بالأمر فمن المؤكد أنهما سيذبحان حيوانيهما في اليوم نفسه. وفي هذه المواسم الأربع يجوز إجبار اللحام على ذبح الحيوان حتى وإن كان الثور يساوي ألف دينار ولم يدفع اللحام سوى دينار يجبر اللحام على ذبحه ولذلك تقع الخسارة على المشتري إذا مات الحيوان أما في مواسم السنة الأخرى فالأمر ليس كذلك لأن مجرد الدفع يعد ببيعاً نهائياً وفقاً لأمر رباني، فإذا مات الحيوان وقعت الخسارة على البائع.

جمارا: علم أحد الثنائيين: إذا لم يعلمه جاز له المشتري أن يذهب ويدبح دون أي تردد.

يقول ر. يهودا الأمر كذلك.. إذا باع الأم للعرис الخ. لماذا قال بالتحديد: الأم للعرис والابن للعروسة؟ إنه يخبرنا عن طريق الصدفة أن عائلة العريس يصنعون ولائم أكبر من عائلة العروس في هذه المواسم الأربع.. الخ. ولكن المشتري لم يجرها بعد إلى ممتلكاته فلماذا يتتحمل أي خسارة ما دام لم يصبح المالك الشرعي لحصته؟ أجاب ر. هونا: يجب أن نفترض أنه فعل هذا. إذا كان الأمر كذلك فلماذا تقول في الجملة الأخيرة: أما في مواسم السنة الأخرى فالامر ليس كذلك فإذا مات الحيوان وقعت الخسارة على البائع؟ ولكنه قد جرَّ الحيوان إلى ممتلكاته بالفعل وبالتالي فإن المشتري أصبح مالكاً

شرعياً لحصته وبالتالي فإنه يتحمل أية خسارة، أجاب ر. صموئيل ابن ر. أشحق: في الحقيقة هو لم يسحبه إلى ممتلكاته ولكن البائع نقل حصة المشتري عبر طرف ثالث. في هذه المواسم الأربع يكون من مصلحته أن يمتلك اللحم لتكريم العيد، وهناك قاعدة معروفة تقول أنه يجوز للشخص أن يعمل لمصلحة الآخر في غيابه أما في مواسم أخرى فإن هذا يضر بهولا يجوز للشخص أن يعمل لمصلحة الآخر إلا في حضوره. أجاب ر. أليعازر باسم ر. يوحنا بأن الرببيين يتبنون حكماً إلهياً في هذه المواسم الأربع فقد قال ر، يوحنا: إن مجرد دفع المال ينقل الملكية وفقاً للحكم الإلهي. لماذا قيل إذن أن لا شيء ينقل الملكية سوى المشيخاه- سحب" إلى ممتلكات المشتري حتى يصبح مالكاً شرعاً لما اشتراه- كإجراء احتياطي خوفاً من أن يقول له للمشتري "لقد انحرق قمحك في المخزن" إذا تم اعتبار المشتري مالكاً للبضاعة حال دفعه المال حتى وإن لم تغادر ممتلكات البائع فإن هذا الأخير لن يكلف نفسه عناء حمايتها من الحرائق حال وقوعه. ولذلك فقد قال الرببيون بأن الملكية لا تنتقل إلى أن يحدث مشيخاه أي سحب إلى ممتلكات المشتري بحيث يحمل المشتري البضاعة معه.

مشنا ٦: يعني "اليوم الواحد" المذكور في سياق الحديث عن قانون "هو ابنه" اليوم والليلة السابقين له، ولذلك إذا ذبح رجل الأم في الليل فلا يجوز له أن يذبح الابن طوال اليوم التالي. ومن جهة أخرى إذا ذبح الأم خلال النهار فبإمكانه أن يذبح الصغير حالما حل الليل، لقد شرح هذا ر. شمعون ابن زوما هكذا: إن عبارة "يوم واحد" مذكورة في سياق الحديث عن التكوينومنذكورة أيضاً في سياق الحديث عن قانون "هو وصغيره" وكما أن "يوم واحد" المذكورة في سياق الحديث عن التكوين تعني اليوم والليلة السابقة له فإن "يوم واحد" المذكورة في سياق الحديث عن قانون "هو وابنه" تعني اليوم والليلة السابقة له.

جمارا: علم رببيونا: لقد شرح ر. شمعون بن زوما هكذا: بما أن النص كله يتحدث عن القانون المتعلق بالحيوانات المكرسة فقط وفيما يتعلق بالأمور المكرسة تعني كلمة يوم اليوم والليلة التالية له كنت سأظن أن الأمر كذلك هنا أيضاً ولذلك فقد قيل "يوم واحد" وكذلك "يوم واحد" في سياق الحديث عن التكوين وكما أن "يوم واحد" المذكورة في سياق الحديث عن التكوين تعني اليوم والليلة السابقة فإن "يوم واحد" المذكورة في سياق الحديث عن قانون "هو وابنه" تعني اليوم والليلة السابقة له.

يقول رابي: "يوم واحد" تعني يوماً خاصاً يعلن فيه عن شيء يتعلق بقانون "هو وابنه" ومن هنا قال الرببيون في أربعة مواسم من السنة يجب على الذي يبيع بهيمة لآخر أن يعلمه بأنه قد باع أمّه أو ابنها.

الفصل السادس

مثنا ١: يُطبق قانون تغطية الدم في الأرض المقدسة وخارجها خلال وجود الهيكل وبعده، على الحيوانات المكرسة بهائم أو طيور وليس على الطيور المكرسة أي قرابين الخطيئة من الطيور، ولا ينطبق إلا على الحيوانات البرية والطيور سواءً كانت تحت تصرف الشخص أو لم تكن أي سواءً كانت برية أو مدجنة، كما ينطبق على الكوي لأنه حيوان يثور حوله شك حول كونه حيواناً برياً أو داجناً ولذلك لا يجوز ذبحه في العيد وإذا تم ذبحه فلا يجوز للشخص أن يغطي دمه: لا يجوز للشخص أن ينتهك حرمة العيد بتغطية دمه إذا تم ذبحه لأنه حيوان يثور حوله شك.

جماراً: لماذا لا ينطبق على الحيوانات المكرسة. بسبب تعليم ر. زيرا؟ فقد قال ر. زيرا، يجب على الذي يذبح طائراً أو حيواناً برياً أن يضع تراباً تحت الدم وتراباً فوقه فلقد جاء في الكتاب: "يسفك دمه ويغطيه بالتراب بعفار" لا تقول الآية "عفار" بل "بعفار" في إشارة إلى أنه يجب على الذي يذبح أن يضع تراباً تحت الدم وتراباً فوقه. وهذا غير ممكن في حالة الطير المكرس إذ كيف سيفعل هذا؟ إذا كان سيبقى تراباً على المذبح وقرر أن يتركه هناكهفانه سيفضي بفعله هذا إلى تركيب المذبح وقد جاء في الكتاب: "قد أفهمني الرب كل ذلك بالكتابة بيده على"! ولو لم يقرر أن يتركه هناك فإن هذا فاصل بين دم الطائر القربان والمذبح وهذا سيبطل القربان! ولكن إذا سلمنا أن من غير الممكن وضع تراب تحت الدم فمن المؤكد أن من الممكن وضع التراب فوقه؟ لماذا لا يغطيه إذن؟ ألم نعلم: يقول ر. يونتان بن يوسف: إذا ذبح رجل حيواناً برياً ثم ذبح حيواناً داجناً فإنه معفى من تغطية الدم، أما إذا ذبح حيواناً داجناً ثم ذبح حيواناً برياً وجب عليه أن يغطي الدم على الرغم من أن ليس هناك تراب تحت دم الحيوان البري لأنه مستلق على دم الحيوان الداجن فإن من الواجب تغطيته من الأعلى. وكذلك يجب تغطية دم الطير القربان على المذبح. السبب هو مبدأ ر. زيرا، فقد قال ر. زيرا، عندما يكون الخلط المناسب ممكناً لا يكون الخلط ضرورياً ولكن عندما يكون الخلط المناسب غير ممكناً لا يكون الخلط ضرورياً ولماذا لا يكشط الدم عن المذبح ويغطيه؟ ألم نتعلم: يجب أن يغطي الدم الذي تدفق والدم الذي على السكين أيضاً؟ من الواضح إذن أن عليه أن يكشطه ويغطيه؟ إذا كان طيراً مكرساً للتضحية فإن الأمر سيكون كذلك. ولكننا في هذه المثنا نتحدث عن طير مكرس لخزينة الهيكل ولماذا لا نفيه حتى يصبح أكله مباحاً ثم نغطي دمه؟ لأنه لا يمكن افتداء كائن حي إلا بجعله وقاً وتقدير ثمنه من قبل الكهنة، تعاليم من هذا؟ إذا كان من تعاليم ر. مثير الذي قال إن كل الكائنات الحية المكرسة خاضعة لقانون التوفيق أثناء تثمينها فإنه يرى بكل تأكيد أن الذبح الذي لا يجعل الحيوان صالحاً للأكل هو ذبح صحيح؟ وبالتالي يجب أن يغطي الدم حتى وإن لم يكن الحيوان صالحاً للأكل بسبب عدم افتداه، وإذا كان من تعاليم ر. شمعون الذي قال إن الذبح الذي لا يجعل الحيوان صالحاً للأكل ليس بذبح فإنه يرى بكل تأكيد أن الكائنات الحية المكرسة ليست خاضعة جميعها لقانون التوفيق أثناء التثمين؟ أجاب ر.

يوسف: إن تناي هذه المشنا هو رابي الذي يدمج وجهات نظر هؤلاء الثنائيّم: ففيما يخص الذبح الذي لا يجعل الحيوان صالحاً للأكل يتبنى وجهة نظر ر. شمعون. وفيما يخص قانون التوقيف أثناء التثمين تتبنى وجهة نظر ر. مئير وبالتالي يمكن القول بأنّ المشنا كلها تتفق مع وجهة نظر ر. شمعون ولكنّ الأمر مختلف هنا لأن الآية تقول: يسفك دمه ويغطيه في إشارة إلى أنّ قانون تغطية الدم لا ينطبق إلا على الحالة التي يجب فيها سفك الدم وتغطيته وليس على الحالة التي يجب فيها السفك والافتداء والتغطية. وبما أنك قد تبنيت هذا الجدل فبإمكانك القول بأنّ هذه المشنا تشير أيضاً إلى الطيور المكرسة للتضحية لأنّ قانون التغطية لا ينطبق إلا على تلك التي تتطلب السفك والتغطية وليس على تلك التي تتطلب الكشط عن المنبع والتغطية.

قال مار بن ر. أشي: السبب في إعفاء الطيور المكرسة من قانون "التغطية" هو أنّ التوراة تقول: "حيواناً برياً أو طائراً" وكما أنها لا تشير إلى الحيوانات المكرسة إذ ليس هناك حيوانات بريّة صالحة كفراين فلا يمكن أن تشير إلى الطيور المكرسة ولكن بإمكانك القول بأنه كما أن الآية تشير إلى الحيوانات البرية فإن أيّ منها لا يمكن أن يكون مكرساً، ولذلك فإنها تشير فقط إلى تلك الطيور التي لا يمكن أن تكون مكرسة وسأستثنى اليمام وفراخ الحمام إذ من غير الممكن أن تكون مكرسة! أي أن قانون تغطية الدم لا ينطبق على اليمام وفراخ الحمام على الرغم من أنها غير مكرسة، لا يمكن أن يكون الأمر كذلك لأنّه يشبه بالحيوان البري وكما أنك لا تميز في حالة الحيوان البري فلا ينبغي لك أن تميز في حالة الطيور.

قال يعقوب المين لرابا: من المعلوم أنّ مصطلح "الماشية" يشمل الحيوانات البرية فيما يخص صفات الطهارة التي تميّز بها بين الماشية والحيوانات البرية التي يباح أكلها، ألا أقول إذن أنّ مصطلح "الحيوانات البرية" يشمل الماشية فيما يتعلق بقانون تغطية الدم؟ فأجاب: تقول الآية لشخص ما: وتسفكه على الأرض كالماء" وكما أنّ الماء لا يتطلب تغطية فإنّ دم الماشية لا يتطلب تغطية. إذا كان الأمر كذلك لجاز للشخص أن يغمر الأشياء النجسة في الدم ما دام مشبهاً بالماء! تقول التوراة، "إلا العين والبئر مجتمعي الماء تكونان طاهرتين" وهذه فقط تطهر وليس أي سائل آخر. ربما تستثنى هذه الآية السوائل الأخرى التي لم توصف كالماء ولكن الدم وبما أنه وصف كما يُجب أن يباح لأغراض الغمر! هناك محدّدان اثنان: "عين الماء" و "بئر الماء" ربما كان كل من هؤلاء ليستثنى سوائل أخرى بحيث يستثنى الأول السوائل الجارية ويستثنى الآخر السوائل عندما يتم تجميعها! هناك ثلاثة محدّدات، "عين الماء" و "بئر الماء" و "أي تجمع ماء" يهدف المحدّدان إلى استثناء كل السوائل سواء كانت جارية أو مجمعة في آنية. أما المحدد الثالث فيستثنى الدم.

علم ربّيونا: "يصطاد صيداً" أعلم من هذه الآية أنّ القانون لا ينطبق إلا على ما يتم اصطياده، ولكن من أين أعلم أنه ينطبق أيضاً على ما يتم اصطياده دائماً أي الحيوانات المدجنة الموجودة داخل البيتكالاوز والدجاج؟ ولذلك فالنص يضيف "صيد" وهذا فإن القانون ينطبق على كل الحالات. لماذا

تقول التوراة إذن: "يصطاد صيداً؟ تعلمنا التوراة هنا قواعد التصرف إذ لا ينبغي للمرء أن يأكل لحماً إلا بعد تحضيرات كهذه أي بعد تحضيرات مضنية ودون بذخ حتى لا يفتقر الإنسان سريعاً.

علم ربيونا: "إذا وسع الرب إلهك تخومك كما كلّمك وقلتْ أكل لحماً إذ تعلمنا التوراة هنا قواعد التصرف بحيث لا ينبغي للمرء أن يأكل لحماً إلا إذا اشتهاه. كنت سأظن أن على الشخص أن يشتري لحماً من السوق ويأكله ولذلك فالنص يقول: "فاذبح من بقرك ومن غنمك" كنت سأظن إذن أن المقصود هو أن يذبح كل بقره ويأكل وكل غنميه ويأكل، ولذلك يقول النص "من بقرك" وليس كل بقرك، و "من غنمك" وليس كل غنمك. ومن هنا قال ر. أليعازر بن عزرياه: يجوز للشخص الذي يمتلك مانيه - عمله تعادل مئة زوز - أن يشتري ليختنه لطرا - مقياس سعة - خضار. وإذا كان لديه عشر مانيهات جاز له أن يشتري لطرا سمك، وإذا كان لديه خمسون مانيهأ جاز له أن يشتري لطرا لحم وإذا كان لديه مائة مانيه جاز له أن يحصل على حصة كل يوم. والأشخاص ذوي الإمكانيات المحدودة؟ من ليلة السبت إلى ليلة السبت. قال راب: يجب أن نذعن لرأي الشيخ أي ر. أليعازر بن عزرياه قال ر. يوحنا: إن أبامن عائلة صحية أما نحن فمن يملك قرشاً في جيبه، يركض به إلى الحانوتى. قال ر. نحمان: أما نحن فيجب أن نفترض لنأكل.

"الحملان للباسك" أي أن ملابسك يجب أن تكون من جاعد حملانك "وثمن حقل" أي أن على الشخص دائمًا أن يبيع حقله ويشتري ماعزاً وليس العكس. "وكفاية من لبن المعز" أي أن على الشخص أن يكتفي بلبن الماعز الموجودة في بيته. "لطعامك لقوت بيتك" أي أن قوتك يأتي أولًا قبل قوت أهل بيتك "ومعيشة فتياتك" قال مار زوطرا ابن ر. نحمان: هذب فتياتك أي أهل بيتك وعلمهن طرق الحياة أي علمهم الاقتصاد والاعتدال حتى يقنعوا ببساطة العيش. ومن هنا تعلمنا التوراة قواعد التصرف وأن على الوالدين أن لا يعودوا أبناءهم على اللحم والنبيذ.

قال ر. يوحنا: على من يرغب في أن يصبح غنياً أن يشتغل في تربية الماشية الصغيرة قال ر. حسدا: لماذا عباره: "ونتاج عشتيروت بقرك"؟ لأنه يعني مشروع أصحابه.

قال ر. يوحنا أيضًا: من الأفضل أن تشرب كوبًا مليئاً بالسحر على أن تشرب كوب ماء فاتر. هذا إذا كان في إناء معدني أما إذا كان في إناء خزفي فإنه لا يضر. وعلاوة على ذلك فإننا لا نقول إنه ضار إذا كان في إناء معدني إلا إذا لم تلق فيه جذور نباتات أما إذا أقيمت فيه بعض جذور البهارات فإنه غير ضار. وإذا لم تلق فيه جذور نباتات نقول إنه ضار فقط إذا لم يُغلَ أما إذا تم غليه فإنه لا يضر.

وقال ر. يوحنا أيضًا: إذا كانت لشخص ثروة عن أبيه ورغب في تبديدها فليرتد ثوباً من الكتان ويستخدم آنية زجاجية ويشغل عملاً ولا يعمل معهم. فليرتد ثوباً من الكتان وخاصة الكتان الروماني" ويستخدم آنية زجاجية وخاصة الزجاج الأبيض" ويشغل عملاً ولا يعمل معهم وخاصة ليعملوا مع الثيران التي قد تسبب دماراً.

لقد اعتاد ر. عويرا أن يقدم الشرح التالي باسم ر. أمي أحياناً وباسم ر. أسي أحياناً أخرى: ما معنى الآية "سعید هو الرجل الذي يترأف ويقرض ويدبر أمره بالحق" على الشخص أن يأكل ويشرب بأقل من إمكاناته وأن يلبس على قدر إمكاناته وأن يكرم زوجته وأطفاله بأكثر مما تسمح به إمكاناته لأنهم يعتمدون عليه وهو يعتمد على "الذي قال للكون كُن فكان".

قال ر. عينا على مدخل بيت رئيس المنفى: إذا ذبح شخص طيراً يوم السبت لمريض فعليه أن يغطي دمه وإذا ذاك قال رباه: إن ما يقوله كلام فارغ أزيلوا عنه أمورته. اسحبوا لسانة حتى لا يتمكن من إعطاء الدروس.

فقد علمنا: يقول ر. يوسي: لا يجوز ذبح الكوي في العيد وإذا تم ذبحه لا يجوز أن يغطي دمه بسبب هذا البرهان القوي: إذا كان الختان الذي يطغى على حرمة السبت في حالة اليقين - إذا كان اليوم الثامن هو يوم السبت فإن الطفل يختن يوم السبت ولأن شعيرة الختان تطغى على حرمة السبت - لا يطغى على حرمة العيد في حالة الشك - إذا ولد الطفل وقت الفجر فإن هناك شك حول اليوم الذي يجب أن يختن فيه ولذلك يختن الطفل في اليوم التاسع. وإذا كان اليوم التاسع يوم عيد فإن الختان يؤجل إلى اليوم العاشر - فإن تغطية الدم التي لا تطغى على حرمة السبت حتى في حالة اليقين لن تطغى بالتأكيد على حرمة السبت في حالة شك كوي! فقالوا له: ولكن سماع صوت الشوفار في التخوم يثبت عكس هذا - هناك قانون ثابت يقول بأنه إذا صدف أن جاء رأس السنة في يوم سبت فإن الشوفار ينفخ في الهيكل أو في أورشليم. ابن ميمون وليس في أي مكان آخر من أرض إسرائيل -، فحتى وإن لم يكن يطغى على حرمة السبت في حالة اليقين فإنه يطغى على العيد في حالة الشك، فعلى الرغم من أن النفح في الشوفار مقصور على الرجال دون النساء فإن على الطمطوم، أي الشخص غير محدد الجنس أن ينفخ في الشوفار. وهكذا فإن حالة الشك قد طغت على قيود العيد، أثار ر. أليعازر هفار هذا الاعتراض على حجة ر. يوسي: يمكنك قول هذا عن الختان لأنه غير جائز ليلة العيد ولكن هل ستقول الشيء نفسه عن تغطية الدم الجائزة ليلة العيد؟ قال ر. آبا: هذه حالة قال عنها ر. حيَا: "ليس عندي اعتراض على هذا" ولكن ر. أليعازر هفار وجد اعتراضاً لقد قيل في الأعلى: "تغطية الدم التي لا تطغى على حرمة السبت حتى في حالة اليقين إلى ماذا يشير الحكم بأن تغطية الدم لا تطغى على حرمة السبت حتى في حالة اليقين؟ إنه يشير دون شك إلى الحالة التي يذبح فيها الشخص يوم السبت لمريض، مع أن الذبح للمريض مباح يوم السبت إلا أن تغطية الدم غير مباح. وهكذا فقد تم تفنيده وجهة نظر ر. عينا! ولكن ربما تشير إلى الحالة التي يخالف فيها الشخص ويدبح! أي يذبح لشخص سليم. وفي هذه الحالة فقط تكون تغطية الدم محراماً أما إذا كان الذبح مباحاً فإن تغطية الدم مباحة أيضاً، ينبغي أن تكون الظروف مشابهة لظروف الختان: وكما أن الختان لا يتضمن مخالفة لمبدأ ما فكذلك الحال مع تغطية الدم إذ لا يجب أن تكون قد تضمنت مخالفة لمبدأ ما "قالوا له: ولكن النفح في الشوفار في التخوم يثبت عكس هذا فحتى وإن لم يكن يطغى على حرمة السبت في حالة اليقين فإنه

يُطغى على العيد في حالة الشك. ما هي حالة الشك هذه؟ هل هو شك حول كون اليوم يوماً مقدساً أو يوماً عادياً؟ فإذا كان صوت الشوفار يُطغى على حرمة اليوم المقدس فهل هناك سؤال عن يوم مقدس مشكوك فيه؟ وبالتالي فليس هناك حالة شك على الإطلاق فسواءً كان يوماً مقدساً أو يوماً عادياً جاز للشخص أن ينفخ الشوفار فيه. بل الشك حول كون الشخص الذي ينفخ في الشوفار رجلاً أو امرأة ومع ذلك لا يعتبر ر. يوسي هذا تقنيداً لأنه يرى أن حتى المرأة التي لا ينطبق عليها مبدأ النفح في الشوفار على الإطلاق تتفتح في الشوفار في العيد فلقد علمنا: يضع أبناء إسرائيل أيديهم على رؤوس القرابين أما بنات إسرائيل فلا يضعهن أيديهن. يقول ر. يوسي ور. شمعون، بنات إسرائيل يضعهن أيديهن باختيارهن، قال رابينا: حتى حجة الرببيين يمكن تقنيتها هكذا: يمكنك قول هذا عن النفح في الشوفار لأنه يُطغى على حرمة السبت في حالة اليقين ولكن هل ستقول الشيء نفسه عن تغطية الدم التي لا تُطغى على حرمة السبت في أي ظرف من الظروف؟

آثار ر. أليعازر هقفار هذا الاعتراض على حجة ر. يوسي: يمكنك قول هذا عن الختان الذي لا يجوز في ليلة العيد. هل هو غير جائز في ليلة العيد فقط أما في بقية الليل فهو جائز؟ بل قل: يمكنك قول هذا عن الختان الذي لا يجوز في الليل كما في النهار، وبما أنه لا يجوز القيام بهذه الشعيرة في أي وقت من الأوقات فمن المنطق أن حالة الشك لا تُطغى على العيد، فهل ستقول الشيء نفسه عن تغطية الدم التي تجوز في الليل وفي النهار؟ قال ر. أبا: هذه حالة قال عنها ر. حيَا: "ليس لدى أي اعتراض على هذا" ولكن ر. أليعازر هقفار وجد اعتراضاً.

مشنا ٢: إذا ذبح شخص حيواناً برياً أو طيراً وتبين أنه طريفاه أو إذا ذبحه للأوثان، أو إذا ذبح ما كان غير مكرس داخل الحرم أو ما كان مكرساً خارجه أو إذا ذبح حيواناً برياً أو طيراً كان سيرجم إما لأنه قتل نفسها حية أو لأن جريمة غير عادية ارتكبت، يقول ر. مثير: عليه أن يغطي الدم أما الحاخامات فيقولون إنه معفي، في كلا هاتين الحالتين لا يجعل الذبح الحيوان أو الطير مباحاً للأكل ومن هنا فإنه ليس بذبح ويبتني وجهة نظر ر. شمعون لا ينطبق قانون تغطية الدم، وإذا ذبح حيواناً برياً أو طيراً وأصبح نبيلاً تحت يديه أو إذا طعنه في الحلق أو خلع أعضاء حلقه فإنه معفي من تغطية الدم.

جمالاً: قال ر. حيَا بن أبا باسم ر. يوحنا: يتفق رابي مع وجهة نظر مثير القائلة بأن الذبح الذي لا يجعل الحيوان صالحاً للأكل هو ذبح فيما يتعلق بقانون "هو وابنه" ويدركها في المشنا على أنها وجهة نظر الحاخامات. ما هو السبب وراء وجهة نظر ر. مثير فيما يتعلق بقانون "هو وابنه"؟ أجاب ر. يهوشع بن لاوي: إنه يشتقها بالاستدلال من مصطلح "ذبح" المستخدم هنا وفي سياق الحديث عن ذبح الحيوانات المكرسة خارج الحرم وكما أن الذبح في الحالة الأخيرة والذي يجعل الحيوان صالحاً كطعام إذ لا يجوز أكل الحيوان المكرس الذي ينبع خارج الحرم يعتبر ذبحاً، فإن الذبح هنا فيما يتعلق بقانون "هو وابنه" يعتبر ذبحاً مع أنه لا يجعل الحيوان صالحاً كطعام. وما هو السبب وراء وجهة نظر ر. شمعون؟ أجاب ر. ماني بن فاطيش: إنه يشتقها من المماثلة مع الآية: "واقتل بهيمة وهيئ" فكما أن

الذبح هناك يجعل الحيوان صالحاً كطعام فإن الذبح هنا أيضاً يجب أن يجعل الحيوان صالحاً كطعام. لماذا لم يشتقها ر. مئير من المماثلة مع الآية: "واقتُل بَهِيمَةٌ"؟ يمكن للشخص أن يستنتاج "الذبح" من "الذبح" ولكن لا يمكنه أن يستنتاج "الذبح" من "القتل". ولكن ما أهمية هذا التعدد؟ ألم نتعلم في مدرسة ر. اسماعيل أن لتعبير "العودة" و "الدخول" في الآية "وَادَ الْكَاهْنَ دَخَلَ الْكَاهْنَ" المعنى نفسه لأغراض تعليمية؟ لا أهمية لهذا التعدد إلا إذا لم تكن هناك مماثلة بديلة تعتمد على التعبير نفسه، أما إذا لم تكن هناك مماثلة بديلة تعتمد على التعبير نفسه فإن علينا أن نستخلص النتيجة من التعبير المطابق. ولماذا يشتقها ر. شمعون بالمماثلة مع قانون الحيوانات المكرسة التي تذبح خارج الحرم؟ يمكن للشخص أن يستنتاج بالمماثلة الحيوانات غير المكرسة من الحيوانات المكرسة وليس الحيوانات غير المكرسة من الحيوانات المكرسة أو ليس هذا اعتراض على ر. مئير؟ لا، ألا ينطبق قانون "هو وابنه" على الحيوانات المكرسة أيضاً؟ وبسبب هذه الإجابة قال ر. حيَا ابْنُ أَبِي يَتَقَوْمُ بِعَوْنَى نَظَرَ ر. مئير فيما يتعلق بقانون "هو وابنه" وذكرها في المشنا على أنها وجهة نظر "الحاخامات" ما هو السبب وراء وجهة نظر ر. مئير فيما يتعلق بقانون تغطية الدم؟ أجاب ر. شمعون بن لاقيش: إنه يشتقها بالاستدلال من مصطلح "السفك" المستخدم هنا وفي سياق الحديث عن الحيوانات المكرسة التي تذبح خارج الحرم. فكما أن الذبح في الحالة الأخيرة والذي لا يجعل الحيوان مباحاً كطعام يعتبر ذبحاً فإن الذبح هنا فيما يتعلق بتغطية الدم يجب أن يعتبر ذبهاً مع أنه لا يجعل الحيوان صالحاً كطعام وليس هذا ضد ر. شمعون؟ لا، فقد جاء في الكتاب: "يُؤْكَل" ور. مئير كيف يشرح الجدل السابق؟ إنه يهدف إلى استثناء الطيور النجسة من قانون تغطية الدم ور. شمعون؟ لماذا يتم استثناء الطائر النجس؟ لأنه لا يجوز أكله. إذن فالطريفة أيضاً لا يجوز أكله ولذلك يجب أن يعفى من تغطية الدم. وهذا الحكم يتناقض مع وجهة نظر ر. مئير، وبسبب هذه الإجابة قال ر. حيَا بْنُ أَبِي يَتَقَوْمُ بِعَوْنَى نَظَرَ ر. شمعون فيما يتعلق بقانون تغطية الدم وذكره في المشنا على أنه رأي "الحاخامات".

قال أبا: ليس لكل شيء قال ر. مئير بأن الذبح الذي لا يجعل الحيوان صالحاً للأكل يعتبر ذبهاً. فمن المؤكد أن ر. مئير سيوافق أن ذبهاً كهذا لا يجعل الحيوان مباح للأكل. وكذلك لم يقل ر. شمعون بأن الذبح الذي لا يجعل الحيوان صالحاً للأكل ليس بذبح بكل شيء فمن المؤكد أنه سيوافق على أن ذبح كهذا يجعل الحيوان طاهراً بحيث لا يكون نبيلاً.

قال السيد: ليس لكل شيء قال ر. مئير بأن الذبح لا يجعل الحيوان صالحاً للأكل يعتبر ذبهاً صحيحاً فمن المؤكد أن ر. مئير سيوافق على أن ذبهاً كهذا لا يجعل الحيوان مباح الأكل. أليس هذا واضحاً؟ هل سيصبح الحيوان الطريفة مباحاً للأكل بذبحه؟ لقد كان من الضروري قول هذا عندما يتعلق الأمر بحالة يذبح فيها الشخص حيواناً طريفة ويجد في رحمه جنيناً حيَا بْنُ تَسْعَةَ أَشْهُرَ . كنت سأقول يرى ر. مئير أن الذبح الذي لا يجعل الحيوان صالحاً للأكل يعتبر ذبهاً وأن ذبح الأم يغنى عن ذبحه وبالتالي فليس هناك حاجة لذبحه ولذلك فهو يعلمـنا أن الأمر ليس كذلك كيف كنت ستعتقد بهذا؟

ألا يرى ر. مئير أن الحيوان الحي الذي يستخرج من رحم أمه المذبوحة يتطلب الذبح، وإذا كان الأمر كذلك عندما تكون الأم مباحة الأكل بعد الذبح فمن الأولى عندما تكون الأم طريفاً، لقد كان من الضروري قول هذا لأن رابي يتفق مع ر. مئير في مسألة واحدة ومع الرببيين في مسألة أخرى. فهو يتفق مع ر. مئير على أن الذبح الذي لا يجعل الحيوان صالحاً للأكل يعتبر ذبحة. ويتفق مع الرببيين على أن ذبح الأم يجعل الحيوان الذي تم استخراجه من رحم الأم المذبوحة مباحاً. وبما أن الرببيين يرون أن ذبح الأم يجعله مباحاً فسأقول بأن ذبح الأم يجب أن يعني عن ذبحه في هذه الحالة التي اعتبرت فيها الأم طريفاً ولذلك فهو يعلمنا أن الأمر ليس كذلك.

"لم يقل ر. شمعون بأن الذبح الذي يجعل الحيوان صالحاً للأكل ليس بذبح لكل شيء فمن المؤكد أنه سيوافق على أن ذبحة كهذا يجعل الحيوان ظاهراً بحيث لا يكون نبيلاً" أليس هذا واضحاً؟ فقد روى ر. يهودا باسم راب ويقول آخرون: تعلمنا في برائتنا لقد جاء في الكتاب: "وإذا مات واحد من البهائم فمن مس جثته يكون نجساً بما أن الحيوان طريفاً فإن الذبح لا يجعله مباح الأكل وبالتالي فإن لم يكن هناك ذبح في ساحة الهيكل وبهذا يجوز الانتفاع من الجثة أي أن بعض البهائم تنتقل النجاسة وبعضها لا ينقلها. وما هي الحيوانات التي لا تنتقل النجاسة؟ الحيوانات الطريفاء التي تم ذبحها! لم يكن من الضروري ذكر هذا إلا عندما يتعلق الأمر بحالة يذبح فيها الشخص حيواناً طريفاً في ساحة الهيكل. فلقد علمنا: إذا ذبح شخص حيواناً طريفاً أو إذا ذبح حيواناً وتبيّن أنه طريفاً بحيث يكونان كلاهما غير مكرسين خارج ساحة الهيكل فإن ر. شمعون يبيح الانتفاع منها بما أن الحيوان طريفاً فإن الذبح لا يجعله مباح الأكل وبالتالي فإن لم يكن هناك ذبح في ساحة الهيكل وبهذا يجوز الانتفاع من الجثة، أما الحاخامات فيحرمون هذا. كنت سأقول: بما أن ر. شمعون يرى أنه يباح للشخص أن ينتفع منهما فإنه لم يكن هناك ذبح على الإطلاق وبالتالي فإنهما لا يصبحان ظاهرين بحيث لا يكونان نبيلاً، ولذلك فهو يعلمنا أن الأمر ليس كذلك.

قال ر. فافا لأباه: هل يرى ر. شمعون أن الحيوانات غير المكرسة المذبوحة في ساحة الهيكل محرمة توراتياً؟ فأجاب: نعم، فلقد تعلمنا: يقول ر. شمعون: يجب حرق الحيوانات غير المكرسة التي ذبحت في ساحة الهيكل بالنار وكذلك أيضاً الحيوانات البرية التي ذبحت في ساحة الهيكل على الرغم أنه من الواضح للجميع أن الحيوان البري المذبوح في الحرم غير مكرس إذ ليس هناك حيوانات برية مكرسة، إذا قلت أنها محرمة بتشريع توراتي فإننا بذلك نحرم الحيوانات البرية بسبب الماشية ولكن إذا قلت إنها محرمة بتشرع تلمودي فإن هناك صعوبة ألم يكن السبب وراء تحريم الرببيون الماشية هو إمكانية سقوط المرء في الخطأ وأكل طعام مكرس خارج الحرم، هذا بحد ذاته إجراء احتياطي فهل نأتي ونضع إجراء احتياطياً على إجراء احتياطي بتحريم الحيوانات البرية بسبب الماشية؟ بالتأكيد لا، ولذلك فإننا نستنتج أن التحريم توراتي. أصابت الديدان كناناً للـ ر. حيا فأتى إلى رابي لاستشارته. فقال له رابي: "خذ طائراً واذبحه على حوض ماء" حيث كان الكتان منقوعاً حتى تشم الديدان الرائحة

وتغادر. ولكن كيف أبىح له فعل أن ينبع طيراً ولا يغطي دمه؟ لقد علمنا: إذا ذبح رجل فإن عليه أن يغطي الدم حتى وإن كان يحتاجه لغرض ما. ماذا يصنع إذن حتى يستخدم الدم؟ إما أن يطعنه أو أن يخلع الأعضاء! عندما أتى ر. ديمي من فلسطين روى أن رابي قال له للـ ر. حيا: "اذهب واجعله طريفاه ثم انبجه" عندما أتى رابينا من فلسطين روى أنه قال له: "اذهب واطعنه في الحلق" لماذا لا يقبل الذي قال بأنه أخبره "اذهب واجعله طريفاه" وجهة نظر الآخر الذي أخبره "اذهب واطعنه"؟ إذا قلت لأن رابي يرى أن الطير لا يتطلب الذبح توراتياً ولذلك فإن الطعن كافٍ فالآية: "فاذبح.. كما أوصيتك" تعلمنا أن موسى قد تلقى تعلميات عن المريء والقصبة الهوائية بحيث يكون الجزء الأكبر من هذين العضوين في الطيور والعضوان كلاهما في حالة الماشية مطلوبة؟ هذه حالة "مسلم بها" فمن المسلم به أن النصيحة: "اذهب واطعنه جيدة ففي تلك الحالة لا يوجد ذبح على الإطلاق ومن الأرجح أن الدم لا يتطلب تغطية، أما فيما يتعلق بنصيحة: "اذهب واجعله طريفاه" فبإمكان المرء أن يقول بأن الذبح الذي لا يجعل الحيوان صالحاً للأكل يعتبر ذبحاً وبالتالي يجب أن يغطي الدم ولذلك فهو يعلمنا ما رواه ر. حيا بن أبا في الأعلى، أن الربيبين يرون الذبح الذي لا يجعل الحيوان صالحاً للأكل ليس بذبح. ولماذا لا يقبل الذي يقول بأنه أخبره: "اذهب واطعنه" وجهة نظر الآخر الذي أخبره: "اذهب واجعله طريفاه"؟ إذا قلت لأن رابي يرى أن الذبح الذي لا يجعل الحيوان صالحاً للأكل يعتبر ذبهاً فهذا غير ممكن لأن ر. حيا بن أبا روى باسم ر. يوحنا أن رابي يتفق مع وجهة نظر ر. شمعون فيما يتعلق بقانون تغطية الدم ولذلك فلقد ذكرها في المشنا على أنها وجهة نظر "الحاخامات"! هذه حالة "مسلم بها" هكذا: من المسلم به أن النصيحة اذهب واجعله طريفاه جيدة لأن الذبح الذي لا يجعل الحيوان صالحاً للأكل ليس بذبح. أما فيما يتعلق بالنصيحة "اذهب واطعنه" فبإمكان المرء أن يقول بأن الطير لا يتطلب ذبهاً بتشريع توراتي والطعن كافٍ وبالتالي يجب أن يغطي الدم ولذلك فهو يعلمنا أن الأمر ليس كذلك بسبب الآية "كما أوصيتك" والتي اشتق منها رابي القاعدة القائلة بأن الطيور يجب أن تذبح وبذلك فهو يرى أنه فرض توراتي، كيف أصيب كتانية بالدينان؟ ألم يعلن رابين بن أبا ويقول آخرون ر. آبيين بن شبا أنه من الوقت الذي أتى فيه أهل بابل إلى فلسطين توقفت المذنبات والزلزال والعواصف والرعد، وتوقف نبيذهم عن التحمض وكتانهم عن الفساد ووضع الناس أعينهم على ر. حيا وأولاده؟ أي أن توقف هذه الأوبئة كان بفضل حسنات ر. حيا وأولاده فيكيف يمكن أن يصيب الدود كتان ر. حيا نفسه؟ لقد استفاد العالم كله من حسناتهم ولكنهم لم يستفيدوا منها أنفسهم. وحتى كما قال ر. يهودا: في كل يوم يخرج صوت إلهي ويقول: لقد زوالت كل العالم بالطعام بفضل أبني حنينا الذي كان معروفاً بتقواه وعيشه الزهيد أما أبني حنينا فإنه يقنع بكوب من الخروب من ليلة السبت إلى ليلة السبت القادم.

مشنا ٣: إذا ذبح أصم أبكم أو معته أو قاصر على مرأى من الآخرين فإن على أحدهم: أي شخص من أولئك الذين شاهدوا الذبح أن يغطي الدم. أما إذا كانوا وحدهم فلا حاجة لتغطيته لأن ذبح

هؤلاء الأشخاص ليس بذبح ولذلك فلا حاجة لتغطية الدم، وكذلك مع قانون "هو وابنه" فإذا ذبح هؤلاء على مرأى من الآخرين فإن ذبح الابن بعدهم محرّم، أما إذا كانوا وحدهم فإنّ ر. مثير يبيح ذبح الابن بعدهم، أما الربّيون فيحرّمونه. ومع ذلك فهم يتقدّمون على أنه إذا ذبح شخص بعدهم فإنه لا يُجلد أربعين جلدة.

جماراً: لماذا يختلف الربّيون في الجملة الأولى ولا يختلفون في الجملة الثانية؟ يرى الربّيون أن على الشخص أن يغطي الدم على الرغم من أن هؤلاء الأشخاص غير الأكفاء كانوا وحيدين عند الذبح بسبب الشك في مشروعيّة ذبحهم - لأنّه لو كانوا سيقولون في الجملة الأولى بأنّ الدم يجب أن يغطي لاعتقد الناس أن الذبح كان مشروعاً وأنّه يجوز للشخص الأكل مما ذبحوا. إذن في الجملة الثانية أيضاً، وبما أنّ الربّيين قالوا بأنه يحرم ذبح الابن بعدهم سيعتقد الناس أن الذبح كان مشروعاً وأنّه يجوز للشخص الأكل مما ذبحوا! سيقول الناس في الجملة الثانية أنه لا يحتاج أي لحم و هذا هو سبب امتناعه عن الذبح وليس لأنّه محرّم عليه، إذن في الجملة الأولى أيضاً سيقول الناس بأنه لم يغطّ الدم إلا ليقي فناءه نظيفاً؟ وهل يمكن قول هذا لو ذبح على كومة روث؟ أو هل يمكن قول هذا لو أتى وسأّل عن الحكم؟ فلو كانت كلّ محكمة دين ستحكم بأنّ عليه أن يغطي الدم لاعتقد أن ذبح الأصم.. الأبكم.. الخ مشروع، ولكن ماذا ستقول إذا أتى وسأّل عن الحكم في الجملة الثانية؟ وهنا أيضاً إذا حرمّت المحكمة الدينية ذبح الابن بعدهم فإنه سيعتقد أن ذبح الحيوان الأول كان صحيحاً، ولذلك علينا القول بأنّ الربّيين يختلفون على كل تعاليم المائنا ولكنهم انتظروا حتى انتهى ر. مثير من ذكر حالته تماماً ثم عبروا عن انشقاقهم.

يتضح من وجهة نظر الربّيين أنّهم يطبقون وجهاً النظر الأشد صرامة في حالة الشك ولكن ما السبب وراء حكم ر. مثير؟ قال ر. يعقوب باسم ر. يوحناً بأنّ الشخص يكون عرضة لعقوبة أكل نبيلاً إذا كان سياكل من ذبحتهم، هذا وفقاً للـ ر. مثير وسوف يُجلد الشخص بسببه لأنّها ليست مسألة شك أو يقين إن كان ذبحهم سيئ إلى درجة يصبح معها الحيوان نبيلاً، لماذا؟ أجاب ر. أمي: لأنّهم لا يتقدّمون عليهم في معظم الحالات. قال ر. فافا للـ ر. هونا بن ر. يهوشع، ويقول آخرون: قال ر. هونا ابن يهوشع للراب ففافا؟ لماذا في معظم الحالات؟ فالنتيجة ستكون نفسها إذا كان الأمر كذلك في العدد الأقل من الحالات فيما أنس ر. مثير يأخذ الأقلية بالاعتبار فإنّ الأغلبية ستتهازّ عند إضافة الأقلية إلى الفرضية؟ يفترض أنّ الحيوان الحي يبقى محرّماً إلى أن يتم التأكيد من أنه قد ذبح بشكل صحيح وشرعي. ولذلك فعلى الرغم من أنّ أغلبية الأطفال لا يفسدون ما يقررون فعله فإنّ هناك أقلية تفعل هذا وبإضافة هذا إلى التحرّم المفترض للحيوان سيصبح للأقلية وزناً أكبر من الأغلبية وسيكون الذبح غير صحيح ولذلك فالسؤال هو: لماذا كان من الضروري افتراض أنّ أغلبية الأطفال لا يتقدّمون العمل الذي يقومون به؟ . لقد تعلمنا: إذا شوهد طفل بجانب العجينة وكانت في يده قطعة من العجين فإن ر. مثير يعتبره طاهراً أما الربّيين فيعتبرونه نجساً لأنّ من طبيعة الطفل أن يتطلّف، وقد سألنا ما هو

السبب وراء وجهة نظر ر. مئير؟ وجاءت الإجابة إنه لا يرى أن معظم الأطفال يتطفلون وإنما الأقلية فقط ولذلك يعتبر العجين طاهراً ما دمنا لا نعرف على وجه اليقين إن كان العجين قد تتجس، وبإضافة الأقلية إلى الفرضية تهتز الأغلبية! إذا قالوا في حالة شك بخصوص النجاسة بأنه طاهر بالاعتماد على الأقلية التي أضيفت إلى الفرضية فهل سيقولون بأنه مباح في حالة شك بخصوص تحريم ما؟ .

بتَ رابي في إحدى الحالات وفقاً لوجهة نظر الرببيين. ما هو الحكم الأخير الآن؟ تعال واسمع: كان ر. أبا ابن ر. حيا بن أبا و ر. زيرا واقفين في الساحة المفتوحة في قيصرية عند مدخل بيت هدرash بيت الدراسة أو الكتاب، وأتى ر. أمي ووجدهما واقفين هناك فقال: ألم أخبركم بأن لا تفاصيل في الخارج أثناء وجود درس في بيت هدرash؟ فقد يكون هناك شخص متصعب من مسألة ما وقد يكون هناك إزعاج، وإذا ذاك دخل ر. زيرا في بيت هدرash أما ر. أبا فلم يفعل. وفي الداخل كانوا يجلسون ويتأملون هذا السؤال: ما هو الحكم الأخير؟ فقال لهم ر. زيرا يا للخسار، لم تتركوني أسأل ذلك الشيخ ر. أبا بن ر. حيا بن أبا عن هذا. لا شك في أنه سمع شيئاً من هذا من والده ر. حيا بن أبا ووالده من ر. يوحنا فقد اعتاد ر. حيا بن أبا على أن يراجع دروسه كل ثلاثة أيام يوماً بحضور ر. يوحنا وماذا قرروا بخصوص هذه المسألة؟ تعال واسمع من الرسالة التي بعثها ر. أليعازر إلى المنفي لقد بتَ ربي في المسألة وفقاً لوجهة نظر ر. مئير. إذن فهو لم يبيت فيها وفقاً لوجهة الرببيين أيضاً؟ إذن وهذا هو الحكم الأخير الذي يتفق مع وجهة نظر ر. مئير القائلة بأن ذبح الحيوان بعد أن ذبح الأصم- الأبكم أو القاصر أمه أو ابنه مباح.

مشنا ٤: إذا ذبح شخص مئة حيوان بري في مكان واحد تكفي تغطية واحدة، وإذا ذبح حيواناً برياً واحداً وطيراً واحداً في مكان واحد تكفي تغطية واحدة لكليهما يقول ر. يهودا: إذا ذبح حيواناً برياً فعليه أن يغطي دمه ثم يذبح الطائر ويغطي دمه كذلك.

جمارا: علم ربيونا: يشمل تعبير الحيوانات البرية الحيوانات البرية كلها سواء كانت عدة حيوانات أو حيوان واحد. ومن هنا فقد قالوا: إذا ذبح شخص مئة حيوان بري في مكان واحد فإن تغطية واحدة تكفي للكل. وإذا ذبح حيواناً برياً واحداً وطيراً واحداً في مكان واحد فإن تغطية واحدة تكفي لكليهما يقول ر. يهودا: إذا ذبح حيواناً برياً فعليه أن يغطي دمه أولاً ثم يذبح الطائر فلقد جاء في الكتاب: "أي حيوان بري أو طائر" يشير حرف "أو" إلى أن قانون "التغطية" ينطبق على كلها كل على حد على الرغم من أنها ذبحا في وقت واحد. فأجابوا: ولكنه يقول أيضاً: لأن نفس كل جسد دمه هو بنفسه" ما الذي قصدوه بهذه الإجابة؟ هذا ما قصدته الرببيون: أليس الحرف "أو" لازماً للدلالة على الفصل فبدون "أو" كان سيقال بأن قانون "التغطية" لا ينطبق إلا إذا ذبح حيوان بري وطائر؟ ور. يهودا إنه يشتق مبدأ الفصل من تعبير: "دمه" أي يجب أن يغطي دم كل واحد منها والرببيون؟ إنهم يقولون أن تعبير "دمه" يعني دم العديدين إذ إن تعبير "دمه" في النص يشير إلى كل الأجسام كما جاء في الكتاب: "لأن نفس كل جسد دمه هو بنفسه".

قال ر. حنينا: يتحقق ر. يهودا على أنه يجب أن يتلو دعاءً واحداً فقط سأله رابينا: ر. آها بن رابا ويقول آخرون: سأله ر. آها بن رابا ر. أشي: في ماذا يختلف هذا عن حادثة تلميذ راب؟ فقد كان ر. بيروتا ور. حنانيل تلميذ راب جالسين على مائدة وكان ر. بيا الأكبر في انتظارهم. فقالوا له: "دعونا نتلو دعاء بعد الأكل وبعد هذه مباشرة قالوا له: "ناولنا كأس النبيذ حتى نشرب. وإذا ذاك قال لهم بيا: لقد قال راب: "حالما يقول الرجل" دعونا نتلو الدعاء "يحرم عليه أن يشرب النبيذ" دون أن يتلو عليه الدعاء فمن الواضح أنه قد تخلى عن التفكير بشرب المزيد من النبيذ برغبته بتلاوة الدعاء بعد الطعام، وفي هذه الحالة أيضاً وبما أن عليه أن يغطي الدم أولاً فإن عليه أن يتلو دعاء آخر فقد انشغل في تغطية الدم وبذلك فقد تحول تفكيره عن الذبح! ليس هناك مقارنة بين الاثنين إذ أن من المستحيل الشرب وتلاوة الدعاء في نفس الوقت هناك، أما هنا فمن الممكن أن ينبع بيد ويعطي الدم باليد الأخرى.

مشنا ٥: إذا ذبح شخص ولم يغطِّ الدم ورأه شخص آخر فإن عليه أن يغطي الدم. وإذا غطاه ثم انكشف فلا يجب عليه أن يغطيه ثانية أما إذا غطته الريح ثم انكشف فإن عليه أن يغطيه ثانية. جمارا: علم ربيونا: لقد جاء في الكتاب "يسفك ويغطيه" أي أن الشخص الذي سفك الدم هو الذي يجب أن يغطيه. وإذا ذبح ولم يغطيه ورأه شخص آخر فمن أين نعلم أن على الشخص الآخر أن يغطيه؟ ولذلك تقول الآية: "فقلت لبني إسرائيل" أي أن هذا تحذير لبني إسرائيل كلهم. وتقول برايتا أخرى: "يسفك.. ويغطيه" أي أن عليه أن يغطيه بنفس الشيء الذي سفكه به أي باليدو لا يجب أن يغطيه بالقدم حتى لا تكون الوصايا مهانة عنده.

وتقول برايتا أخرى: "يسفك.. ويغطيه" أي أن الذي سفكه هو الذي يجب أن يغطيه. وقد حدث ذات مرة أن رجلاً ذبح ورأه آخر وغطى الدم فأمر ر. جامالائيل هذا الأخير بدفع عشر قطع ذهبية لأنه حرم من الثواب الأول الذي كان سيحصل عليه لو أنه غطى الدم.

طرح السؤال التالي: هل كانت هذه مكافأة على الحرمان من القيام بوصية أو على الحرمان من الدعاء؟ ولكن هل هناك فرق عملي بين وجهتي النظر هاتين؟ إذا قلت أن المكافأة في حالة الدعاء بعد الطعام إنما هي على الحرمان من القيام بوصية فإن هناك أيضاً وصية واحدة هنا. أما إذا قلت أنها كانت مكافأة على الحرمان من الدعاء فستكون المكافأة أربعين قطعة ذهبية. ما هي الإجابة إذن؟

تعال واسمعها من الحادثة التالية: قال أحد المينيم ذات مرة لرابي: "إن الذي شكل الجبال لم يخلق الريح، والذي خلق الريح لم يشكل الجبال فقد جاء في الكتاب: "فإنه هو ذا الذي شكل الجبال وخلق الريح" فأجاب: أيها الأحمق، انظر إلى آخر الآية: "يهوه إله الجنود اسمه" فقال الآخر: أعطني مدة ثلاثة أيام وسأريك بالجواب: فقضى رابي هذه الأيام الثلاثة صائمًا وعندما كان على وشك أن يتتناول طعامه قيل له: "هناك مين ينتظر بالباب" فصاح رابي: "ويجعلون في طعامي علقمًا" فقال المين: يا سيدى، إننى أحمل لك أنباء سارة فإن خصمك لم يجد إجابة وألقى نفسه عن السطح ومات" فقال: أناكل

معي؟ فأجاب: "نعم". وبعد أن أكلوا وشربوا قال له رابي: "هل تشرب كوب النبيذ تلي عليه دعاء ما بعد الطعام أم أنك تفضل أن تأخذ أربعين قطعة ذهبية؟ فأجاب: بل إنني أفضل أن أشرب كوب النبيذ. وإذا ذاك جاء صوت سماوي وقال: إن كوب النبيذ الذي تلي عليه دعاء ما بعد الطعام يساوي أربعين قطعة ذهبية. قال ر. اسحق: إن عائلة ذاك المدين ما زالت موجودة بين وجهاء روما وتدعى "عائلة بار لويانوس".

وإذا غطاه وانكشف فلا يجب عليه أن يغطيه ثانية قال ر. آحا بن للـ ر. أشي: فيم يختلف هذا عن واجب إعادة المال الضائع؟ فقد قال السيد: "بل تردهه" أي حتى لمئة مرة! فأجاب: لا يوجد محدد في تلك الحالة أما هنا فيوجد محدد وهو: "ويغطيه" يشير ضمير النصب المتصل "هـ" إلى أن التغطية تتم مرة واحدة.

أما إذا غطته الريح فإن عليه أن يغطيه ثانية قال راباه بن بار حنا باسم ر. يوحنا: هذا هو الحكم إذا انكشف فقط أما إذا لم ينكشف فلا حاجة لتغطيته. ولكن ماذا يهم لو أنه انكشف؟ ألا يعني هذا الأمر من ضعف ما؟ أجاب ر. فافا: هذا يثبت أن قانون الضعف لا ينطبق على الأوامر. ولماذا يختلف مما تعلمناه هنا: إذا ذبح شخص وتشربت الأرض الدم فإن عليه أن يغطيه؟ لقد كانت آثاره ما زالت بادية في تلك الحالة.

مشنا ٦: إذا اختلط الدم بماء ولكن لونه ما زال لون دم فيجب أن يغطى. وإذا اختلط بنبيذ فإن النبيذ يعامل كما لو كان ماء وإذا اختلط بدم ماشية الذي لا يجب أن يغطي أو بدم حيوان بري فإنه يعامل كما لو كان ماء. يقول ر. يهودا: الدم لا يبطل الدم، والدم الذي تدفق وذاك الذي على السكين يجب أن يغطى أيضاً. يقول ر. يهودا: متى يكون الأمر كذلك؟ عندما لا يكون هناك دم غيره أما إذا كان هناك دم بجانب هذا فلا يجب أن يغطى.

جمارا: لقد تعلمنا في موضع آخر: إذا اختلط دم قربان بماء ولكن لونه ما زال لون دم فإنه مباح للرش على المنبح، وإذا اختلط بدم حيوان غير مكرس أو حيوان بري فإنه يعامل كما لو كان ماء. يقول ر. يهودا: الدم لا يبطل الدم. قال ر. حيـا باسم ر. يوحنا: لا ينطبق هذا الحكم القائل بأنه إذا كان مظهر خليط الدم والماء يبدو بما فإنه مباح إلا في الحالة التي يسقط فيها الماء على الدم، أما إذا سقط الدم على الماء فإن كل قطرة تبطل حال سقوطها على الماء، قال ر. فافا: ولكن الأمر ليس كذلك في حالة قانون "تغطية الدم" لأن قانون العجز لا ينطبق على الأوامر إذ إن أمر تغطية الدم لم يسقط وإنما علق وبالتالي إذا بدا الخليط كله كالدم فإن الغرض يتعلق به.

قال ر. يهودا باسم صموئيل: ما دام الدم الذي اختلط بماء لونه أحمر فإنه يكفر الخطايا عند رشه على المنبح، ويجعل الأشياء عرضة للنجاسة ويجب أن يغطى. ماذا يعلمنا بكلامه هذا؟ لقد تعلمنا هذا بخصوص مشروعيته ككفاره وبخصوص فريضة "تغطية الدم"! الجملة القائلة بأنه يعرض الأشياء للنجاسة كانت ضرورية. فإنه يجعل الأشياء عرضة للنجاسة، وإذا كان ماء فإنه يجعلها عرضة

للنجاسة! لقد كان من الضروري ذكرها في الحالة التي يختلط فيها الدم بماء المطر، ولكن حتى في حالة المطر فيما أنه قد جمع في آنية وصب على الدم فمن المؤكد أن الشخص قد نوى استخدامه لغاية ما! لقد كانت ضرورية في الحالة التي يختلطان فيها دون جهد بشري: أي الدم وما المطر. وفي هذه الحالة وبما أن ماء المطر وحده لا يجعل الأشياء عرضة للنجاسة فإن الخلط لا يجعل الأشياء عرضة للنجاسة إلا إذا كان له لون الدم.

قال ر. أسي من نيهربيل منطقة شرق بغداد إنها تشير إلى الدم الرقيق قال ر. إرمياه من دفتري: إن الذي يشرب هذا الدم الرقيق يستحق عقوبة كاريت فقط إذا كان هناك حجم حبة زيتون. وقد علمنا في برائتنا: أن هذا الدم الرقيق إذا خرج من الجثة ينبع الرجال والآنية الموجودين في الخيمة إذا كان هناك ربع لوع.

لقد تعلمنا في موضع آخر: كل السوائل كالدموع والحليب من صدر المرأة التي تخرج من الجثة ظاهرة باستثناء الدم. ما دام لونه أحمر فإنه ينبع الرجال والآنية الموجودة في نفس الخيمة. هل تقول إذن أن السوائل التي تخرج من الجثة ظاهرة؟ ولكن بإمكانني أن أشير إلى وجود تناقض، فقد تعلمنا: إن السوائل التي تخرج من طيبول يوم - الشخص الذي يغمر نفسه في مقيمه في النهار ولكنه لا يصبح ظاهراً إلا بعد غياب الشمس. وهو يعتبر نجساً من الدرجة الثانية. كالسوائل التي يلمسها: فلا الأولى ولا الأخرى تنقل النجاسة. وأما بالنسبة للنجسين الآخرين سواء كانت نجاستهم خفيفة أو شديدة فإن السوائل التي تخرج منهم كالسوائل التي يلمسونها: كلها نجسة من الدرجة الأولى باستثناء السوائل التي تعتبر مصدراً أساسياً للنجاسة السائل المنوي لكل الرجال واللعايب والبول وإفرازات الرجل التي تتدفق تتدفقاً. وما المقصود بالنجاسة الخفيفة أو الشديدة؟ ربما تعني "النجاسة الخفيفة" نجاسة الزواحف الميتة كالبول الموجود داخلها. أو نجاسة الرجل الذي يعاني من الإسهال وـ"النجاسة الشديدة" هي نجاسة الجثة! لا، "النجاسة الخفيفة" هي نجاسة الزواحف وـ"النجاسة الشديدة" تعني نجاسة الرجل الذي يعاني من الإسهال ولكن السوائل التي تخرج من الجثة باستثناء الدم ظاهرة. ولماذا يقول الربيون بأن السوائل التي تخرج من الإنسان الذي يعاني من الإسهال نجسة أن السوائل التي تخرج من الجثة ليست نجسة؟ يقول الربيون وأن السوائل التي تخرج من الإنسان المصاب بالإسهال نجسة لأن الناس لا يبتعدون عنه لأنه شخص حي والناس لا يعرفون أنه يعاني من إفرازات، أما السوائل التي تخرج من الجثة فلم يقل الربيون بأنها نجسة لأن الناس يبتعدون عنها.

أما الدم الذي تدفق وذاك الموجود على السكين.. الخ. علم ربيونا: يعلمنا تعبير "ويغطيه" أن الدم الذي يتدفق وذاك الموجود على السكين يجب أن يغطي. قال ر. يهودا: متى يكون الأمر كذلك؟ عندما لا يكون هناك دم غيره أما إذا كان هناك دم بجانبه فلا يجب أن يغطي. وقد تعلمنا في برائتنا أخرى: يعلمنا تعبير "ويغطيه" أن كل الدم يجب أن يغطي ومن هنا فقد قالوا: يجب على الشخص أن يغطي الدم الذي تدفق وذاك الذي تبقى على جوانب الحلق. يقول ر. شمعون بن جامتليل: الأمر كذلك إذا لم يغط

دم الحياة أما إذا غطى دم الحياة فلا يجب أن يغطي هذا. وعلام يختلفون؟ يرى الربيون بأن "دمه" يعني كل دمه، أما ر. يهودا فيرى أن "دمه" يشير إلى جزء من الدم. بينما يرى ر. شمعون بن جامالائيل أن "دمه" يعني الدم الضروري.

مشنا ٧: بماذا يجوز للشخص أن يغطي الدم وبماذا لا يجوز له أن يغطي؟ يجوز للشخص أن يغطي بالروث الدقيق وبالرمل الدقيق وبالكلس وبكسرة إناء أو آجرة أو سادة جرة خزفية جمعت مسحوقة. ولا يجوز له أن يغطي بروث خشن أو بالرمل الخشن ولا بأجرة أو سادة جرة خزفية لم تجمع مسحوقة. ولا يجوز للشخص أن يقلب عليه إناء وضع ر. شمعون بن جمليئل قاعدة هذا: يجوز للشخص أن يغطيه بأي شيء تتمو فيه النباتات ولا يجوز له أن يغطيه بأي شيء لا تتمو فيه النباتات. جمارا: ما المقصود بالرمل الدقيق؟ قال راباه بن بارحنا باسم ر. يوحنا: كذلك الذي لا يحتاج الخراف أن يسحقه. وهناك من يطبق هذه المقوله على الجملة الثانية: ولا يجوز له أن يغطي بروث خشن أو بالرمل الخشن.

ما المقصود بالرمل الخشن؟ قال راباه بن بارحنا باسم ر. يوحنا: كذلك الذي يحتاج الخراف أن يسحقه، ما الفرق بين هاتين الروايتين؟ عندما يكون من غير الضروري على الإطلاق أن يسحق لأنه يتفتت في اليد.

علم ربيونا: "ويغطيه". كنت سأعتقد أنه يجوز له أن يغطيه بالحجارة أو أن يقلب عليه الإناء ولذلك فالآلية تصيف: "بالتراب". وحينها فقط عرفت أنه يغطي بالتراب ولكن من أين أعرف أن هذا يشمل الروث الدقيق والرمل الدقيق والحجارة المسحوقه وكسر الآنية المسحوقه وفتات الكتان الدقيق والنشارة الدقيقة والكلس أو كسر الآنية أو الأجرة أو سادة الجرة الخزفية التي جمعت مسحوقة؟ ولذلك فالآلية تقول: "ويغطيه". كنت سأشمل إذن الروث الخشن والرمل الخشن والآنية المعدنية المسحوقة لأن هذه لا يمكن أن تكون مشمولة ضمن كلمة "تراب، أو الأجرة أو السادة التي لم تسحق أو الدقيق أو النخالة أو النخالة الخشنة. ولذلك فالآلية تقول: "بالتراب". ولماذا تشمل واحداً وتستثنى الآخر؟ بما أن الآية تشمل البعض وتستثنى البعض الآخر فإني أشمّل ما يدخل تحت باب التراب، ففي كل الأمثلة السابقة يمكن للنبات أن ينمو وبالتالي فإن هذه المواد مشمولة بمصطلح "تراب، وأستثنى ما لا يدخل تحت باب التراب. ربما كان على أن أجادل هكذا: "ويغطيه" قاعدة عامة و"تراب" جزئية محددة وفي هذه الحالة تتجاوز الجزئية المحددة نطاق القاعدة العامة. أي التراب فقط ولا شيء آخر! أجاب ر. ماري: هذه قاعدة عامة متممة بجزئية محددة ولا يجوز شرح القاعدة العامة المتممة بجزئية محددة باستخدام نفس القاعدة التي تطبق على القاعدة العامة المتبقية بجزئية محددة.

شرح ر. نحمان بن ر. حسدا: لا يجوز للشخص أن يغطي الدم إلا بشيء ينبع إذا بذر. علق رابا قائلاً: هذه سخافة! فقال ر. نحمان بن اسحق لرابا: وأين تكمن السخافة؟ لقد أخبرته إياه واستنتاجه من البرايota التالية: إذا كان الشخص مسافراً في الصحراء ولم يجد تراباً يغطيه به الدم جاز له أن يسحق

ديناراً ذهبياً ويغطيه به. يثبت من هذا أنه لا يجوز تغطية الدم بالحجارة الصحراوية المسحوقة، وإذا كان الشخص مسافراً على متن سفينة ولم يجد تراباً يغطي به الدم جاز له أن يحرق ثوبه ويغطيه برماده. الأمر واضح عندما يتعلق بحرق الثوب وتغطية الدم به فنحن نجد أن الرماد يشار إليه كتراب، ولكن من أين نعلم هذا عن الدينار الذهبي؟ أجاب ر. زيرا: تقول الآية: "وفيها تراب الذهب".

علم ربيونا: لا يجوز للشخص أن يغطي الدم إلا بالتراب. وهذا ما يراه بيت شماعي أما بيت هيليل فيقول: إننا نجد رماداً يشار إليه كما لو كان تراباً، فالآية تقول: "فيأخذون للنجس من تراب حريقنبيحة الخطية" أي الدخان، أما بيت شماعي فيقول: يمكن الإشارة إلى الرماد "كتراب حريق" ولكن لا يمكن الإشارة إليه "كتراب" مجرد.

علم أحد الثنائيم: يضاف إلى هذه تراب الفحم والكحل وتراب الحجارة ويضيف البعض: وحتى الزرنيخ.

قال رابا: مكافأة لأبينا إبراهيم الذي قال: "ما أنا إلا ترابٌ ورمادٌ استحقينا نحن ذريته وصبيتين: رماد البقرة الحمراء والرماد المستخدم في شعيرة استخلاف المرأة التي يشتبه في أنها ارتكبت الزنا. فالحيوان المذبوح مباح حتى وإن لم يغط الدم. أما في الحالتين الآخرين فهناك فائدة مجنبة من القيام بالفعل: فالتراب المستخدم في شعيرة استخلاف المرأة التي يشتبه في أنها ارتكبت الزنا يزيل كل المخاوف والشكوك ويسهم في العودة. ولماذا لا يحسب التراب المستخدم في تغطية الدم؟ لأن هذا إتمام لوصية ولا يعود بالنفع على من يؤديه. فالحيوان المذبوح مباح حتى وإن لم يغط الدم. أما في الحالتين الآخرين فهناك فائدة مجنبة من القيام بالفعل: فالتراب المستخدم في شعيرة استخلاف المرأة التي يشتبه في أنها ارتكبت الزنا يزيل كل المخاوف والشكوك ويسهم في عودة السلام والتقة بين الزوج والزوجة، ورماد البقرة الحمراء يظهر من كان نجساً.

قال رابا أيضاً: مكافأة لأبينا إبراهيم الذي قال: "لا أخذن لا خيطاً ولا شراك نمل" استحقت ذريته وصبيتين: الخيط الأزرق. وشراك التفليين - مما تعويذتان توضعان واحدة على الرأس والأخرى على اليد اليسرى في صلاة الفجر في الأيام المقدسة عند اليهود. وتحتوي هذه التعاويذ على أوراق مكتوب عليها أربعة آيات من التوراة - وبالنسبة لشراك التفليين فإن النعمة الممنوحة بسببه واضحة فقد جاء في الكتاب: "فيري جميع شعوب الأرض أن اسم الرب قد سمي عليك ويختلفون منك". ولقد علمنا: يقول ر. أليazar العظيم: يشير هذا إلى التفليين الذي يوضع على الرأس ومن هنا فإن التفلين يقذف الرعب في قلوب الناس. ولكن ما هي النعمة الممنوحة بسبب الخيط الأزرق؟ .

لقد علمنا: يقول ر. مئير: لماذا تم اختيار الأزرق من بين الألوان كلها؟ لأن الأزرق يشبه لون البحر، والبحر يشبه لون السماء، والسماء تشبه لون حجر العقيق وحجر العقيق يشبه لون عرش العزة فقد جاء في الكتاب: "ورأوا إله إسرائيل وتحت رجليه شبه صنعة من العقيق الأزرق". وجاء فيه أيضاً: "شبه عرش كمنظر حجر العقيق الأزرق".

قال ر. أبا: إن السلاطين التي تم أكلها خطيرة جداً إذ إن تامي الصلاح لا يستطيعون إعادتها فقد جاء في الكتاب: "غير الذي أكله الغلمن" قال ر. يوحنا بن مارون. إيليازير بن ر. شمعون: أينما وجدت أقوال ر. إيليازير بن ر. يوسف الجليلي في الأحاديث فاجعل أذنيك كالقمع حتى تسمع ما يقوله: أي كالقمع أو كالقادوس الموجود في أعلى المطحنة والذي يدخل منه القمح والحبوب، فلقد قال: تقول الآية: "ليس لكم أكثر من سائر الشعوب أحبكم الرب واختاركم" قال الرب تبارك اسمه لبني إسرائيل: "إنني أحبكم لأنكم تتواضعون لي حتى عندما أمنحكم العظمة. لقد منحت العظمة لإبراهيم فقال لي: "وأنا أحبكم وأنتم منحتها لموسى وهارون قالوا لي: "ونحن لا شيء" وعندما منحتها لداود قال لي: "أما أنا فدودة لا إنسان" ولكن الوثنين ليس كذلك. فلقد منحت العظمة لنمرود فقال: "هل نبن لأنفسنا مدينة" وعندما منحتها لفرعون قال: "من هو الرب" وعندما منحتها لسنحريبي قال: "من الأرضي" وعندما منحتها لنبوخذ نصر قال: "أصعد فوق السحاب" وعندما منحتها لحيرام ملك صور قال: "في مجلس الآلهة أجلس في قلب البحار" قال رابا: ويقول آخرون ر. يوحنا: إن الذي قيل عن موسى وهارون أعظم من ذاك الذي قيل عن إبراهيم. فقد قيل عن إبراهيم: "ما أنا إلا تراب ورماد" أما عن موسى وهارون فقد قيل: "ونحن لا شيء" لأن تواضعهم كان أشدّ من تواضع إبراهيم.

قال رابا ويقول آخرون ر. يوحنا: إن العالم لا يقوم إلا بفضل موسى وهارون فقد جاء في الكتاب: "ونحن لا شيء" وفي موضع آخر عن العالم: "ويتعلق الأرض على لا شيء" قال ر. إيليا: لا يقوم العالم إلا بفضل من يكتب جمام نفسه فقد جاء في الكتاب: "ويتعلق الأرض على بليماه" قال ر. أبا هاشم: بفضل أولئك الذين يذللون أنفسهم، فلقد جاء في الكتاب: "والذراع الأبدية من تحت".

قال ر. أسباط: ما معنى الآية: "أحقاً بالحق الآخرين تتكلمون بالمستقيمات تقضون يا بني آدم" ما الذي يسعى وراءه الإنسان في هذا العالم؟ يجب أن يبقى ساكتاً. ربما عليه أن يبقى كذلك عندما يتعلق الأمر بأقوال التوراة؟ ولذلك فالآية تقول: "بالحق تتكلمون" ربما يصبح مغروراً حينها؟ لذلك فهي تقول: "بالمستقيمات تقضون يا بني آدم".

قال ر. زعيري ويقول آخرون - رابا بن إرميا: يجوز للشخص أن يغطي الدم بتربة ر. "مدينة ملعونة" أي المدينة التي غرر بأهلها حتى عدوا الأواثان، لماذا؟ هل هو حرام لكل الاستخدامات؟ أجاب زعيري: إن الإشارة هنا إلى ت ر. ها فقط فالآية: "تجمع كل أمتاعها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار" لا تشير إلا إلى ما يجمع ويحرق، أما ما يتطلب حفراً وجمعاً وحرقاً فهو مستثنى واستخدامه مباح، قال رابا: إن تأدية الأوامر والوصايا لا تعدّ منفعة شخصية.

كان رابينا جالساً يتلو جملة رابا المذكورة في الأعلى وإذا ذاك أثار ر. رحومي اعتراضاً على رابينا لقد علمنا: لا يجوز للرجل أن ينفح في شوفار في رأس السنة كان قد استخدم لأغراض وثنية. ولذلك فإذا نفح فيه فإنه لم يؤدّ الواجب! ولا يجوز للشخص أن يأخذ لولاب - فسيل النخلة والصفصاف وعروق الريحان التي تؤخذ في اليوم الأول من عيد المظلة - كان قد استخدم لأغراض وثنية. ولذلك

فإذا أخذه فإنه لم يؤدِ الواجب! لا، إذا أخذه فقد أدى الواجب. ولكننا علمنا: إذا نفح فيه فإنه لم يؤدِ واجبه، وإذا أخذه لم يؤدِ واجبه! أجاب ر. أشي: ليس هناك مقارنة على الإطلاق. لقد تم تحديد أصغر حجم هناك في حالة اللولاب والشوفار بحيث لا يكونا صالحين إذا كان حجم الأول أربعة أشبار والثاني أكبر بقليل من قبضة اليد وبما أنه قد استخدم لأغراض وثنية فإنه يعامل كما لو كان قد تلاشى أما هنا فكلما كان مكسوراً أكثر كانت التغطية به أفضل واستخدام الرماد المحرم لتأدية فرض ديني لا يعذَ استخداماً وفقاً لمقوله رابا.

الفصل السابع

مشنا ١: ينطبق تحريم عرق النسا- أي العصب- في الأرض المقدسة وخارجها، خلال وجود الهيكل وبعده، على الحيوانات المكرسة وغير المكرسة. وينطبق على الماشية والحيوانات البرية، على الفخذ الأيمن والأيسر، ولكنه لا ينطبق على الطيور لأن ليس لها فخذ كشكل المعلقة العضلات الموجودة على عظمة الفخذ مسطحة في الطائر وليس مقررة كعظمة البهائم. أما في المواشي فإن هذه العظمة تشبه ظهر المعلقة أو الهراءة. وهذه الخاصية محظوظة بشكل صريح كما أنه ينطبق على الجنين. يقول ر. يهودا: إنه لا ينطبق على الجنين، وشحمه مباح ولا يؤتمن اللحامون على إزالة عرق النسا لأنه يتطلب عملاً شاقاً ودقيقاً، وليس من السهل أن يتبعه اللحام في كل تشعباته ولذلك لا ينبغي للمرء أن يعتمد عليه، وهذا ما يراه ر. مثير أما الحاخامات فيقولون: إنهم مؤتنون عليه وعلى الشحم المحرام.

جمارا: على الحيوانات المكرسة.. الخ ولكن أليس هذا واضحاً؟ لأن التحرير لا يزول بتكرير المرء للحيوان! يبدأ تحريم عرق النسا لحظة ولادة الحيوان، وإذا قلت إن هذا التناي يرى أن الأعصاب تترك طعمًا في اللحم وأن بالإمكان تغلب تحريم الحيوان المكرس على تحريم العصب؛ ولهذا فإن الذي يأكل عرق النسا يُجلد لسبعين: الأول لأكله عرق النسا والذي حرمته التوراة بشكل صريح سواء كان يمكن أكله أو لا، والثاني أكل لحم حيوان مكرس- لأن الأعصاب تؤكل كاللحم- يقال التناي: ينطبق تحريم أكل اللحم المكرس على العصب أيضاً! ولذلك فمن الأفضل أن نقول أنه يرى أن الأعصاب لا تترك طعمًا وهكذا فإنه يعلمنا أن هناك تحريم واحد فقط عندما يتعلق الأمر بعرق نسا الحيوان المكرس وهو تحريم العصب وليس تحريم الأشياء المكرسة لأن العصب لا يؤكل ولا يعد لحماً، ولكن هل يرى التناي أن الأعصاب لا تترك طعمًا في اللحم؟ لقد تعلمنا: إذا طبخ شخص فخذًا مع عرق نسا فإنه محرم إذا ترك طعمًا- أي إذا لم يكن حجم الفخذ المطبوخ أكبر بستين مرة من العصب المحرم لأن الرببيين قدروا أنه إذا كان هناك ستون جزءاً من مادة مباحة وجزء واحد محرم فإن الأخير لا يترك طعمًا في الأول. ويتضح من هذه المشنا أن الأعصاب تترك طعمًا في الطعام- في الفخذ! من الأفضل أن نفترض أنه يتحدث عن ابن الحيوان المكرس وأنه يرى أنه تحريم عرق النسا ينطبق على الجنين وأن ابن الحيوان المكرس مقدس حتى وهو في رحم أمه وبالتالي فإن تحريم العصب وتحريم الأشياء المكرسة يكونان فعالين في الوقت نفسه أي في اللحظة التي تكون فيها ابن الحيوان المكرس في رحم أمه، ولكن لماذا تقول إن المشنا تتحدث عن الجنين؟ بما أن الجملة التالية تقول: كما أنه ينطبق على الجنين فمن الواضح أن الجملة الأولى لا تتحدث عن الجنين! هذا ما قصدته: إن كان تحريم عرق النسا ينطبق على الجنين أولاً فهي مسألة يختلف عليها ر. يهودا والرببيون. ولكن

كيف تقول أن هذين التحريمين يكونان فعالين في الوقت نفسه؟ لقد تعلمنا: على النزير - الشخص الذي عزل نفسه عن حياة المجتمع وكرس نفسه للعبادة وتعلم الشريعة - أن يحلق رأسه إذا أصبح نجساً نتيجة ملامسة واحد من المصادر التالية: الجثة، وحجم حبة زيتون من لحم الجثة.. الخ. وقد طرح السؤال التالي: إذا كان عليه أن يحلق رأسه بسبب حجم حبة زيتون من لحم جثة فمن المؤكد أن عليه أن يحلق رأسه بسبب الجثة كلها! وأجاب ر. يوحنا بأنه لم يكن من الضروري ذكر الجثة نفسها إلا في حالة الجهير الذي لم تشبك أطرافه مع بعضها بواسطة الأعصاب، ومن هنا فإنَّ من الممكن أن يكون تحريم الحيوانات فعالاً أولاً: إذ إنَّ الجنين مكرس من اللحظة التي تشكل فيها في رحم أمه لأنَّ أمَّه مكرسة. أما تحريم عرق النساء فلا يصبح فعالاً إلا بعد أن تكتمل شبكة الأعصاب كلها، وعلى الرغم من أنَّ تحريم الأشياء المكرسة يصبح فعالاً أولاً فمن الممكن تغلب تحريم العصب عليه لأنَّ تحريمه يسري حتى على أبناء نوح فالتحريم الأخير شامل من حيث أنه يسري على فئة أكبر من الناس ولذلك يمكن تغلبيه على التحريم الآخر الأقل انتشاراً من حيث عدد الناس الذين ينطبق عليهم. فمن سمعت وجهة النظر هذه؟ لكن هذه المشنا لا تتفق مع وجهة نظر ر. يهودا فهي تقول: وينطبق على الماشية وعلى الحيوانات البرية، على الفخذ الأيمن والأيسر أمان. يهودا فيرى أن عصب الفخذ واحد الأيمن محرم فقط! يتتفق تناي هذه المشنا مع ر. يهودا في نقطة واحدة القائلة بأن تحريم أكل عرق النساء يسري على أبناء نوح، ويختلف معه في النقطة الأخرى. ولكن ربما تكون قد سمعت ر. يهودا يطبق هذا على الحيوان النجس فقط لأنَّه غير مباح بسبب التحريم فقط ولكن هل سمعته يطبقه على الأشياء المكرسة أيضاً والتي تشتمل على عقوبة كاريت؟ بل إننا نتحدث عن حالة البكر الذي لا يصبح مكرساً إلا عندما يخرج من الرحم، يمكنك القول أنَّ ابن الحيوان المكرس لا يصبح مكرساً إلا إذا خرج إلى الوجود أي حال ولادته وليس في الطور الجنيني كما قيل سابقاً. ومع ذلك فإنَّ تحريم عرق النساء يصبح فعالاً في مرحلة مبكرة عندما يكون جنيناً في رحم أمه.

قال ر. حيا بن يوسف: إنهم لا يقولون هذا إلا عندما يتعلق الأمر بحيوان مكرس يجوز أكله كفربان السلام وقربان الخطية، أما عندما يتعلق الأمر بالحيوانات المكرسة التي لا تؤكل كالقرابين المحروقة فإن تحريم العصب لا ينطبق. ولكن ر. يوحنا قال: ينطبق تحريم العصب على الحيوانات المكرسة التي تؤكل وعلى تلك التي لا تؤكل. قال ر. فafa: ليس هناك خلاف بينهما في الحقيقة لأنَّ أحدهما يشير إلى قضية الجلد، أمَّا الآخر فيشير إلى تقديمِه ويروي آخرون مقولته ر. فafa هكذا: ليس هناك خلاف بينهما في الحقيقة لأنَّ أحدهما يشير إلى إزالته أمَّا الآخر فيشير إلى تقديمِه.

قال ر. نحمان بن إسحق: إنهم يختلفون على تقديمِه فلقد علمنا: "ويوجد الكاهن الجميع على المذبح" وهذا يشمل العظام والأعصاب والقرون والأظلاف. كنت سأظن بأنَّ الأمر كذلك حتى وإن كانت مفصولة، لذا فالنص يقول: "فتعمل محرقاتك اللحم والدم" يجب أن يقدم اللحم والدم فقط أمَّا الأعصاب والعظام فلا تقدم، لكن بما أنَّ الآية تقول "اللحم والدم" فقد كنت سأظن أنَّ الشخص أن

يقطع الأعصاب والمعظم أولاً ثم يقدم اللحم على المذبح ولذلك فالآية تقول: "ويوقد الكاهن الجميع على المذبح. كيف يمكن التوفيق بين هذه الآيات؟ إذا كانت الأعصاب والمعظم لا تزال متصلة بالأطراف كان من الواجب تقديمها، أما إذا كانت مفصولة فيجب أن تأتي إلى الأسفل حتى وإن كانت على قمة المذبح.

من هو التباع الذي سمعته يقول بأن الواجب أخذها إلى الأسفل إذا كانت مفصولة عند تقديمها؟ إنه ر. ي. فلقد علمنا: "ويوقد الكاهن الجميع" وهذا يشمل العظام والأعصاب والقرون والأظلاف حتى وإن كانت مفصولة. وكيف أفسر الآية: فتعمل حرقاتك اللحم والدم؟ في إشارة إلى تلك الأجزاء التي سقطت عن المذبح، هكذا: يجوز لك إرجاع اللحم نصف المحروق إذا سقط عن المذبح ولكن لا يجوز لك إرجاع العظام والأعصاب نصف المحروقة يقول ر. ي: تقول إحدى الآيات: "ويوقد الكاهن الجميع" وهذا يشمل كل شيء وتقول آية أخرى: "فتعمل حرقاتك اللحم والدم" وهذا يستثنى أي شيء آخر، كيف يمكن التوفيق بين هاتين الآيتين؟ هكذا: إذا كانت العظام والأعصاب لا تزال متصلة بالأطراف جاز تقديمها أما إذا كانت مفصولة فيجب أن تؤخذ إلى أسفل المذبح حتى وإن كانت على قمتها. والربيون؟ إنهم يرون أن ليس هناك حاجة إلى آية تشملها ما دامت متصلة بالأطراف لأنها تتساوى مع رأس القربان المحروق، وبالتالي فإن الآية إنما تهدف إلى شمولها عندما تكون مفصولة. و ر. ي؟ إنه يقول: فيما يخص الأجزاء المباحة التي ما زالت متصلة بالأطراف فإبني أفتر أن لا حاجة لآية تشملها وإنما الآية ضرورية لتشمل عرق النساء المحرم المتصل بالفخذ. والربيون؟ إنهم يقولون: لقد جاء في الكتاب: "من سقي إسرائيل" أي من ذاك المباح لبني إسرائيل، و ر. ي ماذا يقول؟ يقول: إنه يتساوى مع الشحم والدم المحرمين. والربيون؟ إنهم يقولون: هناك فرق إذ إن هناك أمر صريح يخص الشحم واللحم إذ أن الجزء الأساسي من عملية تقديم القربان هو تقديم الشحم واللحم على المذبح.

قال ر. هونا: يجب قطع عرق النساء من القربان المحروق ورميه على كومة الرماد، فقال له ر. حسدا: يا سيد هل جاء التعليم هذا في الكتاب "ولذلك لا يأكل المذبح"؟ لقد جاء فيه: "لذلك لا يأكل بنو إسرائيل" و ر. هونا؟ إنه يقول: لقد جاء في الكتاب: "من سقي إسرائيل" أي من ذاك المباح لبني إسرائيل.

ثار اعتراض مما يلي: يجب كنس قربان السلام إلى القناة التي تجري في ساحة الهيكل، أما عرق القربان المحروق فيجب أن يقدم. لا بد أن المعنى المقصود هو: يجب أن يقدم ويحرق! لا إن المقصود هو: يجب أن يقدم ثم يقطع. ولكن إذا كان من الواجب قطعه فلماذا يقدمه؟ لأن الآية تقول: "قربه لواليك" لقد تعلمنا برأينا تدعم وجهة نظر ر. هونا: يجب كنس عرق نساء قربان السلام إلى القناة. أما عرق القربان المحروق فيجب أن يقطع و يرمى على كومة الرماد.

لقد تعلمنا هناك: كانت في وسط المذبح كومة رماد وكان فيها بعض الأحيان ما يقارب ثلاثة كور - مقياس سعة يساوي ٣٠ سعة - رماد قال رابا: إنها مبالغة قال ر. أمي: في بعض الأحيان تبالغ

التوراة والأنبياء والحاخامات. فقد بالغ الحاخامات في حديثهم عن الحالات التي اقتبسناها في الأعلى. وقد بالغت التوراة كما في الآية التي تقول: "مدن عظيمة ممحونة إلى السماء" و بالغ الأنبياء كما في الآية التي تقول: "حتى انشقت الأرض من أصواتهم" قال ر. إسحق بن نحmani باسم صموئيل: لقد بالغ الحاخامات في ثلاثة مواضع: عن كومة الرماد والكرمة والستارة "عن الكرمة" فلقد تعلمنا: كانت على مدخل الهيكل كرمة ذهبية مربوطة على أعمدة وكان كل شخص يقرب رغيفاً أو ثمرة أو عنقوداً يحضره ويعلقه عليها. قال ر. أليعازر بن صادوق: لقد حدث مرة أن ثلاثة كاهن عينوا لتنظيفها من الكميات الكبيرة من الذهب التي تكونت عليها، "وعن الستارة" فقد تعلمنا: قال ر. شمعون بن جامايليل باسم ر. شمعون النائب الكاهن الأعظم: كان سُمك الستارة شبر وكانت منسوجة من اثنين وسبعين طاقاً وكل طاق يتكون من أربعة وعشرين خيطاً. أما طولها فقد كان أربعين ذراعاً وعرضها عشرين ذراعاً وكانت مصنوعة من اثنين وثمانين ألف خيط وقد كانوا يصنعون اثنتين كل سنة وكان يشتري ثلاثة كاهن في عمرها.

على الفخذ الأيمن والأيسر. لا تتفق هذه المائة مع ر. يهودا فلقد علمنا: يقول ر. يهودا: إنه لا ينطبق إلا على فخذ واحد ويقول المنطق أنه الفخذ الأيمن. فطرح أحدهم السؤال التالي: هل كان ر. يهودا متأكداً من هذا، وهل قصد "بالمنطق" تفسير التوراة، أم إنه كان في شك في أمره وأنه قصد "بالمنطق" المعنى المحتمل؟ تعالى واسمع: لقد علمنا: يجب حرق عظام وأعصاب حمل الفصح التي تركت في اليوم السادس عشر من شهر نيسان أي أنه يجب حرقها بعد العيد وليس خللها، وقد ناقشنا الأمر كما يلي: ما هي الأعصاب المقصود؟ إذا قلت إنها الأعصاب الموجودة في اللحم فلماذا لم يأكلها؟ وإذا حصل وتركت فإنها تدخل تحت باب اللحم الذي ترك، وإذا قلت: أعصاب الحلق فإن بإمكانه رميها لأنها ليست كاللحم وليس من الضروري حرقها، قال ر. حسدا لا بد أن الإشارة هنا إلى عرق النساء، وأن التتاي يتبنى وجهة نظر ر. يهودا الذي قال إنه لا ينطبق إلا على فخذ واحد. إذا قلت إنه كان في شك من أمره حول الفخذ الذي يحتوي على عرق النساء المحرم فهذا حسن، أما إذا قلت إنه متأكد فإن عليه أن يأكل المباح ويرمي المحرم! قال ر. إيكا بن حنينا: إنني أرى أنه كان متأكداً ولكن علينا أن نفترض أنها كانت مميزة في البداية ولكنها اختلطت فيما بعد، قال ر. أشي لا بد أن الإشارة إلى الشحم الموجود هناك فلقد علمنا: إن شحمة مباح ولكنبني إسرائيل عاملوه كما لو كان محرماً لأنهم شعب مقدس قال ر.ينا: لا يمكن تفسير هذا إلا وفقاً لمقوله ر. يهودا باسم صموئيل: إن عرق النساء يتكون من عصبين: الداخلي بجانب العظمة وهو محرم ويكون المرء عرضة للجلد بسببه. والخارجي بجانب اللحم وهو محرم ولكن المرء لا يكون عرضة بسببه وبذلك يجب ترك العصب الخارجي ومع ذلك يجب أن يحرق أيضاً كنوtar لأنه مباح "بتشريع توراتي".

تعال واسمع: إذا أكل شخص حجم حبة زيتون من عرق النساء من هذا الفخذ، وحجم حبة زيتون من عرق نسا الفخذ الآخر، فقد استحق ثمانين جلدة. يقول ر. يهودا: لقد استحق أربعين جلدة فقط. إذا

قلت إنه كان متأكداً فهذا حسن، أما إذا قلت إنه كان في شك من أمره فإن التحذير من أكل كليهما إنما هو تحذير فيه شك وقد سمعنا ر. يهودا يقول بأن التحذير الذي فيه شك ليس بتحذير. فلقد علمنا: إذا ضرب أحدهما ثم ضرب الآخر. أو إذا شتم أحدهما ثم شتم الآخر، أو إذا ضربهما في الوقت نفسه، أو إذا شتمهما في الوقت نفسه فإنه عرضة لعقوبة الموت يقول ر. يهودا: إذا فعل هذا في الوقت نفسه فإنه عرضة. أما إذا ضربهما أو شتمهما الواحد تلو الآخر فإنه ليس عرضة! فلو تم أخذ كل تحذير على حدى لكان كل منهما تحذيراً مشكوكاً فيه وهذا ليس بتحذير. ومن هنا فإنه ليس عرضة لهذه العقوبة، يتفق هذا التناي الذي نكر وجهة نظر ر. يهودا مع تناي آخر قال أيضاً باسم ر. يهودا بأن التحذير المشكوك فيه ليس بتحذير. فلقد علمنا: "ولا تبقوا منه إلى الصباح والباقي منه إلى الصباح تحرقونه بالنار" تأتي التوراة هنا وتزودنا بأمر إيجابي كعلاج للتحريم المتغاضى عنه في إشارة إلى أن عقوبة التحريم ليست الجلد، وهذا ما يراه ر. يهودا، أما ر. يعقوب فيقول: هذا ليس السبب وإنما لأنه تحريم لا يشتمل على فعل وأي تحريم لا يشتمل على فعل لا يستحق مرتكبه عقوبة الجلد.

تعال واسمع: إذا أكل شخص عرقى نسا من فخذى حيوانين فإنه يستحق ثمانين جلدة يقول ر. يهودا: إنه يستحق أربعين جلدة فقط. بما أنها تقول: "من فخذى حيوانين" فمن الواضح أن المقصود هو العرق المحرم في كل منهما، وكان من الضروري ذكر الحالة للتوضيح وجهة نظر ر. يهودا وينتج من هذا أنه كان متأكداً من المسألة لقد ثبت هذا. ولكن إذا كان ر. يهودا متأكداً فلماذا يستحق أربعين جلدة فقط؟ من المؤكد أنه يستحق ثمانين! يجب أن نفترض هنا أنه لم يكن هناك حجم حبة زيتون في العرق وحده كما علمنا: إذا أكله الشخص بأكمله فإنه يستحق الجلد حتى وإن لم يكن بحجم حبة زيتونة. يقول ر. يهودا: إنه ليس عرضة للعقوبة ما لم يكن هناك حجم حبة زيتون.

وما السبب؟ قال رابا: تقول الآية: "الفخذ" وهذا يشير إلى الفخذ الأيمن. والربيون؟ سيقولون تشير تلك الآية إلى أن العصب المحرم هو ذاك الذي يمتد على الفخذ كله أي العصب الداخلي وليس الخارجي، قال ر. يهوشع بن لاوي: السبب هو أن الآية تقول: "في مصارعته معه" وهذا يشير إلى اللحظة التي يمسك فيها الشخص الآخر بذراعيه وتصل يده اليمنى إلى تجويف فخذه الأيمن.

قال ر. صموئيل بن نحmani: لقد ظهر الملك ليعقوب كوثني وقال له السيد: إذا انضم وثنى إلى يهودي في طريقه فليجعله يمشي على يمينه، قال ر. صموئيل بن أحا باسم رابا بن علا بحضور ر. فافا: لقد ظهر له كأحد الحكماء وقال له السيد: إن كل من يمشي على يمين معلمه جاهل ولأن يعقوب حسب الملك عالماً مشي على شماليه ولذلك جرح في فخذه الأيمن الأقرب إلى الملك. والربيون؟ إنهم يقولون: لقد أتى الملك من الخلف وخلع فخذيه كليهما. وكيف يفسر الربيون الآية: "في مصارعته معه"؟ إنهم يفسرونها كما في جملة ر. يهوشع بن لاوي فقد قال ر. يهوشع بن لاوي: تعلمنا الآية أنهم ألقوا ت ر. أقدامهم على عرش العزة فقد جاء هنا: "بمصارعته بيئقو معه" وجاء هناك: "والسحاب غبار أباق قدميه".

قال ر. يهوشع بن لاوي أيضاً: لماذا يسمى عرق النساء جيد هانشيه؟ لأنه ينزلق نساء من مكانه ويرتفع، فقد جاء في الكتاب: "تضبت شجاعتهم صاروا نساء قال ر. يوسي بن ر. حنينا: ما معنى الآية: "أرسل الرب قوة في يعقوب فوق إسرائيل"؟ أرسل الرب قوة في يعقوب "أي الجرح في عرق النساء" فوق إسرائيل أي أن التحرير امتد ليشمل بنى إسرائيل كلهم.

قال ر. يوسي بن حنينا أيضاً: ما معنى الآية: "اذبح ذبيحة وهي اللحم"؟ "اذبح ذبيحة" أي اكشف لهم عن المكان الذي تم فيه الذبح وهي اللحم" أي انزع عرق النساء بحضورهم وهذه يتنق مع وجهة النظر القائلة بأن عرق النساء كان محرماً على أبناء نوح.

"فبقي يعقوب وحده" قال ر. أليعازر: لقد بقي من أجل بعض الجرار الصغيرة ومن هنا نتعلم أن مال الصالحين أعز عليهم من أجسادهم، ولماذا هذا؟ لأنهم لا يمدون أيديهم إلى السلب وكل ما يحصلون عليه بكدهم وتبعهم يكون عزيزاً عليهم" وصارعه إنسان حتى طلوع الفجر" قال ر. إسحق: ومن هنا نتعلم أن العالم لا يجب أن يترك وحده في الليل، قال ر. أبا بن كهانا بإمكانك اشتقادها من الآية: "ها هو يذري بيدر الشعير الليلة"، قال ر. أبا هو: يمكن اشتقادها من الآية: "فكرا إبراهيم صباحاً وأسرج حماره يقول الربيون: يمكن اشتقادها من الآية: "اذهب انظر سلامة أخيتك وسلامة الغنم" يقول راب: يمكن اشتقادها من الآية: " وأشارت له الشمس" وحينها فقط غادر يعقوب وليس قبل ذلك.

قال ر. عقيبا: سألت ر. جامالتيل ور. يهوشع ذات مرة في سوق لحمه إيماؤس حيث كان هناك لشراء حيوان لوليمة عرس ابن ر. جامالتيل: لقد جاء في الكتاب: " وأشارت له الشمس" هل وأشارت الشمس له وحده؟ ألم تشرق على الكون كله؟ قال ر. إسحق: إن المقصود هو أن الشمس التي جاءت من أجله تشرق له الآن، فلقد جاء في الكتاب: "فخرج يعقوب من بئر السبع نحو حاران" كما جاء فيه أيضاً: "فاضطجع في ذلك المكان" وعندما وصل حaran قال لنفسه: "هل أمر من المكان الذي صلى فيه آبائي ولا أصلي؟ . وقرر أن يعود على الفور وما إن فكر في هذا حتى انقبضت الأرض "فاضطجع في ذلك المكان" وبعد أن صلى أراد أن يعود إلى حيث كان ولكن الرب تبارك اسمه قال: "لقد جاء هذا الرجل الصالح إلى مسكنى فهل يغادر دون راحة ليلة؟ وإذا ذاك غابت الشمس.

فالكتاب يقول: "وأخذ من حجارة المكان" ولكنه يقول أيضاً: "وأخذ الحجر" قال ر. إسحق: يخبرنا هذا أن كل الحجارة اجتمعت في مكان واحد وقال كل واحد منها: "عليَّ سيوضع هذا الرجل الصالح رأسه" وإذا ذاك اندمجت كل الحجارة وأصبحت واحداً كما علم أحد الثنائيين "ورأى حاماً وإذا سلم منصوبه على الأرض" علم أحد الثنائيين: كم كان عرض السلم؟ ثمانية آلاف فرسخ، فلقد جاء في الكتاب: "وملائكة الله صاعدة ونازلة عليها" لقد كان هناك ملكان يصعدان وملكان ينزلان على الأقل وعندما تقابلوا على السلم كان هناك أربعة، وقد قيل عند الملك: "جسمه كالترشيش، وقد تعلمنا أن طول الترشيش ألفاً فرسخ، علم أحد الثنائيين: لقد صعدوا لكي ينظروا إلى الصورة في الأعلى ونزلوا لينظروا إلى الصورة في الأسفل. وقد أرادوا أن يؤذوه عندما "رأوا الرب واقفاً بجواره" قال ر. شمعون

بن لاقيش: لو لم يكن هذا مذكوراً في التوراة بشكل صريح لما جرأ على نكره إن الله يبدو كالرجل الذي يذري على ابنه حتى يحميه من حرارة الشمس، ولذلك وقف الرب بجوار يعقوب حتى يحميه من حسد الملائكة.

"الأرض التي أنت مضطجع عليها أعطيها لك ولنسلك" وما العظيم في هذا؟ قال ر. أشحق: يعلمنا هذا لأنَّ الرب تبارك اسمه قد طوى أرض إسرائيل كلها ووضعها تحت أبيينا يعقوب ليりه أن فتحها سيكون سهلاً جداً على ذريته من بعده كالأربعة أذرع التي اضطجع عليها.

وقال أيضاً: "أطلقني لأنه قد طلع الفجر" قال له يعقوب: "هل أنت لص أم متشدد حتى تخشى الصباح؟ فأجاب: "إنني ملك ولم يحن وقت مدحي للرب منذ برئت إلى الآن" يدعم هذا ما رواه ر. حنانيل عن ر.. فلقد قال ر. حنانيل باسم رب: هناك ثلاثة تقسيمات للملائكة التي تعنى المدائح للرب يومياً. يقول الأول "قدوس"، ويقول الثاني: "قدوس"، ويقول الثالث: "قدوس رب الجنود" ثار اعتراض: إنَّ بنى إسرائيل أعز إلى الرب تبارك اسمه من الملائكة فبنو إسرائيل يغنوون المدائح للرب كل ساعة أما الملائكة فيغنوون المدائح للرب مرة في اليوم، يقول آخرون: مرة في الأسبوع ويقول آخرون مرة في الشهر، ويقول آخرون: مرة في السنة، ويقول آخرون: مرة كل سبع سنين، ويقول آخرون: مرة في الوبيل، ويقول آخرون: مرة واحدة في الوجود، وبينما يذكر بنو إسرائيل اسم الرب بعد كلمتين كما قيل: "اسمع يا إسرائيل رب" فإنَّ الملائكة لا يذكرون إلا بعد ثلاث كلمات كما جاء في الكتاب: "قدوس، قدوس، رب الجنود" وعلاوة على ذلك فإنَّ الملائكة لا يبدأون الغناء في السماء حتى يبدأ بنو إسرائيل على الأرض، فلقد جاء في الكتاب: "عندما ترنمت كواكب الصبح وهتف جميع بنو الله" لا بد أنَّ الأمر كذلك: يقول قسم من الملائكة: "قدوس، ويقول آخر "قدوس، قدوس"، ويقول الثالث: "قدوس، قدوس، رب الجنود" ولكن أليس هناك المديح باستخدام كلمة "مبارك"؟ إنَّ من يتلو "مبارك" هم الأوفانيم - ليس الملائكة وإنما الأوفانيم وهم ملائكة من درجة أعلى يشكلون جزءاً من عرش ذي العزة - أو يمكنك أن تقول: بما أنَّ الإذن قد منح فقد منح "جاحد مع الملك وغلب. بكى واسترحمه" لا أدرى من غلب من ولكن عندما تقول: "لأنَّك جاهدت مع الله والناس وقدرت" أعرف أنَّ يعقوب قد أصبح سيد الملك "بكى واسترحمه" لا أدرى من استرحم من، ولكن عندما تقول: "أطلقني" أعرف أنَّ الملك هو الذي استرحم يعقوب. "لأنَّك جاهدت مع الله والناس قال رباه: لقد ألمح له أنَّ أميرين سيأتيان منه: رأس السبي في بابل والأمير في أرض إسرائيل وقد كان هذا تلميح له بالنبي أيضاً.

"وفي الكرمة ثلاثة قضبان" قال ر. حيا بن أبي باسم رب: هؤلاء هم ثلاثة رجال عظام يظهرون في إسرائيل في كل جيل. في بعض الأحيان اثنان هنا في بابل وواحد في أرض إسرائيل، وفي بعض الأحيان اثنان في أرض إسرائيل وواحد هنا. ووضع الربيون أعينهم على ربانا عقباً وربانا نحميه أبناء بنت رب. قال رباه: هؤلاء ثلاثة أمراء من الأمم الذين تحدثوا لصالح بنى إسرائيل كل جيل.

لقد علمنا: يقول ر. أليعازر: "الكرمة" هي العالم، و"الثلاثة قضبان" هم الآباء: إبراهيم وأسحق ويعقوب. "وهي إذ أفرخت طلع زهرها" هؤلاء هن الأمهات. وأنضجت عناقيدها عنباً هذه هي القبائل. وإذا ذاك قال له ر. يهوشع: هل يرى الرجل في الحلم ما حدث؟ إنه يرى ما سوف يحدث! ولذلك أنا أقول: "الكرمة" هي التوراة. و"الثلاثة قضبان" هم موسى وهارون ومريم، و"هي إن أفرخت طلع زهرها هؤلاء هم أعضاء السنديرين - المجلس الأعلى لبني إسرائيل - وأنضجت عناقيدها عنباً هؤلاء هم الصالحون في كل جيل قال ر. جامالتيل: ما زلتنا بحاجة إلى المودعي لأنه يفسر الآية كما لو كانت تشير إلى مكان واحد، فـ ر. أليعازر المودعي يقول: "الكرمة" هي القدس، و"الثلاثة قضبان" هي الهيكل، والملك، والكاهن الأعظم، وهي إذا أفرخت طلع زهرها هؤلاء هم الكهنة الشبان، وأنضجت عناقيدها عنباً هذه هي قرابين الشرب. ويفسرها ر. يهوشع بن لاوي في ضوء النعم التي منحها رب لبني إسرائيل، فقد قال ر. يهوشع بن لاوي: "الكرمة" هي التوراة، و"ثلاثة قضبان" هي البئر وعمود الدخان والمنو" وهي إذ أفرخت طلع زهرها" هذه هي بواعير الثمار وأنضجت عناقيد عنباً هذه هي قرابين الشراب. قال إرميا بن أبا: "الكرمة" هي بنو إسرائيل فقد جاء في الكتاب: "كرمة من مصر نقلت" "ثلاثة قضبان" هذه هي الأعياد الثلاثة التي يصعد فيها بنو إسرائيل إلى الهيكل كل سنة "وهي إذ أفرخت" سيأتي الوقت لبني إسرائيل وسوف يتمرون ويربون، فلقد جاء في الكتاب: "وأما بنو إسرائيل فأتمروا وتوالدوا" طلع زهرها" أي أن وقت خلاص بني إسرائيل سوف يأتي، فلقد جاء في الكتاب: "فرش دم حياتهم على ثيابي فلطخت كل ملابسي" وأنضجت عنايد عنباً" أي أن الوقت سيأتي ليشرب المصريون كأس الترنح. ويتفق هذا مع وجهة نظر رابا الذي قال: لماذا تذكر ثلاثة كؤوس في سياق الحديث عن مصر؟ تشير إحداها إلى الكأس التي شربتها في أيام موسى والأخرى إلى تلك التي شربتها في أيام فرعون - نيخو والثالثة إلى تلك التي قررت أن تشربها مع كل الأمم. قال ر. أبا للـ ر. إرميا بن أبا: عندما شرح راب هذه الآية في درس أجاداه شرحها كما فعلت.

قال ر. شمعون بن لاقيش: لقد شبه هذا الشعب بنو إسرائيل بالكرمة قضبانها الاستقرارية وعناقيدها العلماء وأوراقها عاممة الناس ومحالقها الجهلة الذين في إسرائيل. وهذا ما قصد عندما أرسلت كلمة من هناك فلسطينفلتصل العنايد للأوراق فلولا الأوراق ما كانت العنايد" أي أن كل طبقة ضرورية لوجود المجتمع.

"فأشتريتها واكتره لنفسي بخمسة عشر قطعة فضة وبحومر ولذلك شعير قال ر. يوحنا باسم ر. شمعون يهوصداق: كلمة "كيراه" تعني "شراء" فقد جاء في الكتاب: "في قبرى الذي اشتريت كريتي لي" "خمسة عشر" أي في الخمسة عشر يوماً من نيسان التي تم فيها خلاص بني إسرائيل من مصر "قطعة فضة" هؤلاء هم الصالحون فقد جاء في الكتاب: "أخذ صرة الفضة بيده" "بحومر ولذلك شعير" هؤلاء هم الخمسة والأربعين صالحـ الذين يقوم العالم بسببيـمـ. ولكنـي لا أعلم إن كان ثلاثة منهم هناـ في بـابلـ وـخمسـةـ عشرـةـ فيـ لـورـمـ إـسـرـائـيلـ أوـ ثـلـاثـونـ فيـ أـرـضـ إـسـرـائـيلـ وـخـمـسـةـ هـنـاـ فيـ بـابلـ وـلـكـنـ عـنـدـماـ

تقول الآية: "فأخذت الثلاثين من الفضة و أقيتها إلى الفخاري في بيت الرب" أعرف أن ثلاثة منهم في أرض إسرائيل وخمسة عشرة هنا. قال أبيه: يوجد معظمهم في الكنيس تحت الغرفة الجانبية"فقلت لهم إن حسن في أعينكم فأعطوني أجراً فلما تمعوا فوزنا أجرتي ثلاثة من الفضة" قال ر. يهودا: بفضل ثلاثة رجالاً صالحًا من بين أمم العالم تبقى أمم العالم موجودة. قال علا هذه ثلاثة وصية أخذها أبناء نوح على عاتقهم ولكنهم لم يطبقوا منها إلا ثلاثة وصايا وهي:

١. أنهم لا يكتبون وثيقة كيتوباه للذكور.
٢. وأنهم لا يَرِنُون لحم الميت في السوق.
٣. وأنهم يحترمون التوراة.

لكنه لا ينطبق على الطيور لأن ليس لها فخذ كشكل الملعقة ولكننا نرى أن الطيور لها مثل هذا؟ إن لها مثله بالفعل ولكنه ليس محظى، طرح ر. إرمياه السؤال التالي: وماذا لو كانت محبة في أحد الطيور، أو كانت مسطحة وليس محبة في إحدى البهائم؟ هل نأخذ بالاعتبار الحيوان وحده أم كل الصنف الذي ينتمي إليه؟ يبقى السؤال دون إجابة.

كما أنه ينطبق على الجنين. قال صموئيل: يتفق الجميع على الحكم: وشحمة مباح. أي شحم؟ إذا قلت: شحم الجنين فهذا موضوع خلاف. فقد علمنا: إن تحريم عرق النساء ينطبق على الجنين وشحمه حرام، وهذا ما يراه ر. مثير. أما ر. يهودا فيقول: إنه لا ينطبق على الجنين وشحمة مباح. وقال ر. أليazar باسم أوسبيعا: إنهم يختلفون على الحالة التي يخرج فيها جنين حي ابن تسعه أشهر من رحم أمها. ولذلك فإن ر. مثير يحكم وفقاً لمبدئه ور. يهودا وفقاً لمبدئه وإذا قلت: شحم العرق فإنه موضع خلاف أيضاً، فقد علمنا: أما فيما يتعلق بعرق النساء فإن على الشخص أن يتبعه أينما امتد ويقطع الشحم من مصادره وهذا ما يقوله ر. مثير أما ر. يهودا فيقول: بل إن الشخص لا يقطعه إلا عند أعلى العظم! إنه يشير في الحقيقة إلى شحم العرق ولكن صموئيل يتفق على أنه حرام بقانون تلمودي وفقاً للـ ر. مثير. فقد علمنا: إن شحمة غير حرام ولكن بني إسرائيل يتعاملون معه كما لو كان حراماً لأنهم شعب مقدس. ومن المفترض أن كاتب هذه البراءة هو ر. مثير الذي يرى أنه مباح بشرعية التوراة وحرام بقانون تلمودي! ولكن من أين هذا؟ ربما يكون ر. يهودا. أما وفقاً للـ ر. مثير فإنه حرام بشرعية التوراة أيضاً! لا يمكنك اعتقاد هذا فقد علمنا: أما فيما يتعلق بعرق النساء فإن على الشخص أن يتبعه أينما امتد؟ وشحمة مباح. من الذي سمعته يقول لأن من الضروري "أن يتبعه أينما امتد" ر. مثير ويقال هنا بشكل صريح: وشحمة مباح، قال ر. إسحق بن صموئيل بن مارتا باسم رب: إن التوراة لم تحرم إلا العرق المتفرع منه، قال علا: على الرغم من أنه كالخشب إلا أن التوراة تجعل المرأة عرضة للعقوبة إذا أكله، قال أبيه: إن وجهة نظر علا أكثر واقعية، فقد قال ر. شيشيت باسم ر. أسي: العروق الموجودة في الشحم محرمة ولكن الذي يأكلها لا يتعرض لعقوبة كاريت من الواضح إذن أن القانون الإلهي حرم الشحم وليس العروق وكذلك فقد حرم القانون الإلهي العرق ولكنه لم يحرم

العروق المتفرعة منه فلنذهب إلى النص الأساسي: قال ر. شيشيت باسم ر. أسي: العروق الموجودة في الشحم محرمة ولكن الذي يأكلها لا يتعرض لعقوبة كاريت العروق الموجودة في الكلى محرمة ولكن الذي يأكلها لا يتعرض للعقوبة. وأما فيما يتعلق بالمادة البيضاء الموجودة في الكلى فإن هناك اختلاف في الآراء بين رابي ور. حيا إذ يحرمها الأول ويبيحها الآخر. وقد اعتقد راباه أن يكشطها كلها كما اعتقد ر. يوحنا أن يكشطها كلها. أما ر. أسي فقد كان يزيل الطبقة الخارجية منه، قال أبيه: وجهة نظر ر. أسي أكثر منطقية فلقد قال ر. أبي باسم ر. يهودا نقلًا عن صموئيل: الشحم الذي يعطيه اللحم مباح يتضح من هذا أن القانون الإلهي يتحدث عن ذاك الذي "على الخاصرتين" وليس عن ذاك الذي "في الخاصرتين" وكذلك الأمر هنا فالقانون الإلهي يتحدث عنه "ما على الكلى" وليس عن ذاك الذي "في الكلى".

لنذهب إلى النص المذكور في الأعلى قال ر. أبي باسم ر. يهودا نقلًا عن صموئيل: الشحم الذي يعطيه اللحم مباح. ولكن هذا ليس ممكناً. ألم يقل ر. أبي باسم ر. يهودا نقلًا من صموئيل بأن الشحم الموجود تحت الخاصرتين محرّم؟ أجاب أبيه: هذا عن حيوان خلعت أطرافه وهو ما زال حيًّا، وحتى ر. يوحنا قال: "أنا لست بلحام ولا ابن لحام ولكنني أتذكرة هذه الجملة التي طالما تكررت في بيت همدرash: تكون أطراف الحيوان مخلوقة وهو ما يزال حيًّا".

قال ر. أبي باسم ر. يهودا الذي روى عن صموئيل: الشحم الذي على ذات التلاقيف والمعدة الثانية محرّم ويترعرع الذي يأكله لعقوبة كاريت. هذا هو الشحم "الذي على الأحشاء" كما قال ر. أبي باسم ر. يهودا الذي نقل عن صموئيل: الشحم الذي على عظمة الفخذ محرّم ويترعرع الذي يأكله لعقوبة كاريت. هذا هو "الشحم الذي على الخاصرتين".

كما قال ر. أبي باسم ر. يهودا نقلًا عن صموئيل: العروق الصغيرة الموجود في القوائم الأمامية محرّمة. قال ر. سفرا: يا موسى! هل يبيح القانون الإلهي أكل الدم؟ ولكن إذا قطعت القوائم الأمامية وملحت جاز طبخها في إناء.

قال ر. يهودا باسم صموئيل: يجب كشط الشحم الموجود على الذراع الأول من الأمعاء، وهذا هو الشحم الذي على الأمعاء قال ر. يهودا: العروق الموجودة في الأرداف محرّمة.

هناك خمسة عروق في الخاصرتين ثلاثة في الجانب الأيمن واثنان في الجانب الأيسر. ويتفرع كل من العروق الثلاثة إلى اثنين ويتفرع كل واحد من العرقين إلى ثلاثة. والأهمية العملية لهذا هي أنه إذا أزالتها الشخص وللحم ما زال دافئاً فإنها تخرج بسهولة وبخلاف ذلك فإن على الشخص أن يتبعها إلى هذا العدد.

قال أبيه ويقول آخرون: ر. يهودا: هناك خمسة عروق: ثلاثة محرّمة بسبب الشحم واثنان بسبب الدم. العروق التي في الطحال وفي الخاصرتين وفي الكلى محرّمة بسبب الشحم. أما تلك التي في

القوائم الأمامية والفكين بسبب الدم. ما الفرق العملي هنا؟ تلك محرمة بسبب الدم. أما إذا قطعت وملحت فإن أكلها مباح أما المحرمة بسبب الشحم فليس لها علاج على الإطلاق.

قال ر. كهانا ويقول آخرون: ر. يهودا: هناك خمسة أغشية، ثلاثة محرمة بسبب الشحم واثنان بسبب الدم. الأغشية التي في الطحال والخاصرتين والكلى محرمة بسبب الشحم، أما تلك التي في الخصيتين والدماغ فبسبب الدم. كان ر. يهودا بن أوشعيا يكتشط الشحم عن الطحال ذات مرة للاوي ابن ر. هونا بن حيا وكان يقطع الشحم عن النهاية العليا فقط أي في الجزء السمي، وإذا ذاك قال له لاوي ابن ر. هونا بن حيا: "انزل إلى الأسفل أيضاً" وعندما أتى أبوه ووجده يفعل هذا قال: هذا ما قالته أم أبيك ر. إرمياه بن أبا باسم ر. : لا تحرم التوراة إلا الشحم الذي في الأعلى، ولكن لا يمكن أن يكون الأمر كذلك فقد روى ر. همنونا أن أحد التائيم قال: الغشاء الذي على الطحال محرّم ولكن الذي يأكله لا يعاقب. ما المقصود بهذا؟ المقصود هو: الشحم الذي في الأعلى. إذن لماذا لا يعاقب الشخص إذا أكله؟ إن المقصود إذن هو الشحم الذي على الطحال كلّه! فأجاب: إذا كان هذا علم فقد علم ولكنني لن أغير رأيي بسببه.

فلنذهب إلى النص الأساسي: "روى ر. همنونا أن أحد التائيم قال: الغشاء الذي على الطحال محرّم ولكن الذي يأكله لا يعاقب" الغشاء الذي على الكلى محرّم ولكن الذي يأكله لا يعاقب. ولكننا علمنا: إن الذي يأكله يعاقب عن الطحال والكلى! ليس هناك تناقض فيما يتعلق بالطحال لأن الحكم الأخير يشير إلى الشحم الذي في النهاية أما السابق فيشير إلى ذاك الذي ليس في النهاية. وليس هناك تناقض فيما يتعلق بالكلى فالحكم الأخير يشير إلى الغشاء الأعلى أما السابق فيشير إلى الغشاء الأسفل، هناك خلاف بين ر. أمري ور. أسي فيما يتعلق بالخصيتين المرضوضتين فال الأول يحرّمها والآخر يبيحهما والذي يحرّمها يجادل هكذا: بما أنهما لن تشفيا أبداً فإنّهما لا تعتبران عضوين انفصلا عن الكائن الحي. والذي يبيحهما يجادل هكذا: بما أنهما لا تتعدان فمن المؤكد أن بهما حيوية. والسابق؟ إنه يرى أنهما لا تتعدان إلا لأن الهواء لا يدخل إليهما. والآخر؟ إنه يرى أنهما لا تتعدان إلا لأن الهرل قد أصابهما. قال ر. يوحنا لل ر. شمان بن أبا: الخصيتان المرضوضتان مباحثات، ولكن لا يجوز لك أن تأكلهما لأن الآية تقول: "ولا ترفض شريعة أمك"، قال مار ابن ر. أشي: خصيتا الجدي أو أي حيوان صغير آخر الذي لم يبلغ الثلاثين يوماً مباحثات دون نقاش الغشاء، أما إذا كان فيهما سائل منوي فإنهما محرمتان، أما إذا لم يكن فيهما سائل منوي فإنهما مباحثات. وكيف يعرف المرء هذا؟ إذا كانت هناك خطوط حمراء في الغشاء فإنهما محرمتان أما إذا لم تكن هناك خطوط حمراء فإنهما مباحثات.

أما فيما يتعلق باللحم الأحمر الغامق والخصيتين وشرابين الرقبة فإن هناك خلاف بين ر. أحـا ورابـينا وأـينـما كان هناك خلاف بينـهما على أي شـريـعة من شـرـائـع التـورـاة يـتبـنى رـابـينا وجـهـةـ النـظرـ الـلـيـنةـ بينما تـتبـنى رـ. أحـا وجـهـةـ النـظرـ الـمـشـدـدةـ وـتـنـقـقـ الشـرـيعـةـ دـائـماـ معـ وجـهـةـ نـظرـ رـابـينا بـحـيثـ تمـيلـ إـلـىـ

الليونة باستثناء حالات ثلاث يتبنى فيها ر. أحـا وجـهـةـ النـظرـ الـلـيـنـةـ وـ رـابـيـنـاـ وـ جـهـةـ النـظرـ المـشـدـدـةـ وـ تـنـقـعـ الشـرـيـعـةـ معـ وجـهـةـ نـظـرـ رـ. أحـا بـحـيـثـ تـمـيلـ نـوـحـ الـلـيـونـةـ وـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـمـ الـأـحـمـرـ الـغـامـقـ، فـإـذـاـ قـطـعـ وـمـلـحـ جـازـ طـبـخـهـ فـيـ الـقـدـرـ، وـإـذـاـ غـرـزـ فـيـ سـيـخـ وـحـمـلـ فـوـقـ النـارـ فـإـنـ الدـمـ سـيـخـرـجـ مـنـهـ بـسـهـوـلـةـ. وـإـذـاـ وـضـعـ عـلـىـ الـفـحـمـ فـإـنـ هـنـاكـ خـلـافـ بـيـنـ رـ. أحـاـ وـ رـابـيـنـاـ بـشـائـهـ إـذـ يـقـولـ أحـدـهـماـ أـنـ الـفـحـمـ سـيـسـحـبـ الـدـمـ بـيـنـماـ يـقـولـ الـآـخـرـ بـأـنـهـ سـيـجـعـلـ الـلـحـمـ يـنـقـبـصـ، وـتـنـطـيـقـ نـفـسـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ الـخـصـيـتـيـنـ وـ شـرـايـيـنـ الرـقـبـةـ إـذـاـ تـمـ وـضـعـ رـأـسـ عـلـىـ رـمـادـ حـارـ لـإـزـالـةـ الـشـعـرـ بـسـهـوـلـةـ أـكـبـرـ بـحـيـثـ تـمـ تـوـقـيـفـهـ عـلـىـ قـطـعـ الرـقـبـةـ فـإـنـ الـدـمـ سـيـنـدـفـقـ وـسـيـصـبـحـ مـبـاحـاـ. أـمـاـ إـذـاـ وـضـعـ عـلـىـ جـنـبـهـ فـإـنـ الـدـمـ سـيـتـكـتـلـ وـسـيـكـوـنـ مـحـرـمـاـ. وـإـذـاـ وـضـعـ عـلـىـ فـتـحـتـيـ أـنـفـهـ وـوـضـعـ فـيـهـماـ شـيـءـ لـتـنـظـيـفـ الـقـنـاـةـ بـحـيـثـ يـتـدـفـقـ الـدـمـ بـسـهـوـلـةـ فـإـنـهـ مـبـاحـ وـبـخـلـافـ ذـلـكـ فـإـنـهـ مـحـرـمـ. وـهـنـاكـ مـنـ يـقـولـ: إـذـاـ تـمـ وـضـعـهـ عـلـىـ فـتـحـتـيـ أـنـفـهـ أـوـ عـلـىـ قـطـعـ الرـقـبـةـ فـإـنـ الـدـمـ سـيـنـدـفـقـ وـإـذـاـ وـضـعـ عـلـىـ جـنـبـهـ وـنـقـبـ بـشـيـءـ فـإـنـهـ مـبـاحـ وـبـخـلـافـ ذـلـكـ فـإـنـهـ مـحـرـمـ.

بـالـعـودـةـ إـلـىـ النـصـ المـذـكـورـ فـيـ الـأـعـلـىـ: قـالـ رـ. يـهـוـدـاـ بـاسـمـ صـمـوـئـيلـ: إـنـ عـرـقـ النـسـاـ يـتـكـوـنـ مـنـ عـصـبـيـنـ الدـاخـلـيـ بـجـوـارـ الـعـظـمـةـ وـهـوـ مـحـرـمـ وـيـتـعـرـضـ الـذـيـ يـأـكـلـهـ لـلـعـقـابـ، وـالـخـارـجـيـ بـجـوـارـ الـلـحـمـ وـهـوـ مـحـرـمـ أـيـضـاـ لـكـنـ الـذـيـ يـأـكـلـهـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـلـعـقـابـ. وـلـكـنـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ الدـاخـلـيـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـلـحـمـ! فـسـرـ رـ. أحـاـ بـاسـمـ رـ. كـهـاـنـاـ: هـذـاـ عـنـدـمـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـلـحـمـ. وـلـكـنـنـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ الـخـارـجـيـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـعـظـمـ! أـجـابـ رـ. يـهـوـدـاـ: هـذـاـ فـقـطـ فـيـ جـزـءـ الـذـيـ يـسـتـطـيـعـ الـلـحـامـ أـنـ يـفـتـحـهـ لـقـدـ قـيـلـ: إـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ لـحـامـاـ تـجـاهـلـ شـحـمـاـ مـحـرـمـاـ حـتـىـ لـوـ بـحـجمـهـ حـبـةـ شـعـيرـ فـإـنـ رـ. يـهـوـدـاـ يـقـولـ إـنـهـ يـسـتـحـقـ الـعـقـابـ وـيـقـولـ رـ. يـوـحـنـانـ: فـقـطـ إـذـاـ تـجـاهـلـ مـاـ يـعـادـلـ حـجـمـ حـبـةـ زـيـتونـ قـالـ رـ. فـافـاـ: إـنـهـمـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ لـأـنـ الـمـسـأـلـةـ هـنـاـ هـيـ مـسـأـلـةـ مـعـاقـبـةـ بـالـجـلـدـ، وـهـنـاكـ مـسـأـلـةـ إـزـالـةـ لـهـ أـيـ منـعـهـ مـنـ الـعـمـلـ كـلـحـامـ. هـذـاـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـهـ تـجـاهـلـ شـحـمـاـ بـحـجمـ حـبـةـ شـعـيرـ فـقـطـ.

قـالـ مـارـ زـوـطـرـاـ إـذـاـ وـجـدـنـاـ حـجـمـ حـبـةـ شـعـيرـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ أـوـ حـجـمـ حـبـةـ زـيـتونـ فـيـ مـوـضـعـينـ أـوـ ثـلـاثـةـ مـوـضـعـ إـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـعـقـابـوـالـحـكـمـ هـوـ: حـتـىـ نـعـاـقـبـ بـالـجـلـدـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ تـجـاهـلـ مـاـ يـعـادـلـ حـجـمـ حـبـةـ زـيـتونـ وـحـتـىـ نـطـرـدـهـ مـنـ عـلـمـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ تـجـاهـلـ مـاـ يـعـادـلـ حـجـمـ حـبـةـ شـعـيرـوـلـاـ يـؤـتـمـنـ عـلـىـ إـزـالـةـ الـلـحـامـونـ عـلـيـهـ.. الـخـ. قـالـ رـ. حـيـاـ بـنـ أـبـاـ بـاسـمـ رـ. يـوـحـنـانـ: لـقـدـ قـرـرـوـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ أـنـهـمـ يـؤـتـمـنـونـ عـلـىـ إـزـالـةـ عـرـقـ النـسـاـ، شـرـحـ رـ. نـحـمانـ: هـلـ أـصـبـحـتـ الـأـجـيـالـ أـكـثـرـ تـقـوـىـ؟ لـقـدـ أـخـذـ الـحـاخـامـاتـ بـادـئـ الـأـمـرـ بـوـجـهـهـ نـظـرـ رـ. مـئـيرـ الـقـائـلـةـ بـأـنـ مـنـ الـوـاجـبـ إـزـالـةـ عـرـقـ النـسـاـ مـنـ جـذـورـهـ وـهـذـاـ يـتـطـلـبـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـشـقـةـ وـلـذـاكـ فـإـنـ الـلـحـامـيـنـ لـاـ يـؤـتـمـنـونـ عـلـىـ إـزـالـتـهـ.

وـيـرـىـ آخـرـونـ هـذـاـ فـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـجـمـلـةـ الـأـخـيـرـةـ: يـقـولـ الـحـاخـامـاتـ: إـنـهـمـ مـؤـتـمـنـونـ عـلـىـ الشـحـمـ الـمـحـرـمـ. قـالـ رـ. حـيـاـ بـنـ أـبـاـ بـاسـمـ رـ. يـوـحـنـانـ: لـقـدـ قـرـرـوـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ أـنـهـمـ مـؤـتـمـنـونـ، قـالـ رـ. نـحـمانـ: أـمـاـ الـيـوـمـ فـإـنـهـمـ يـؤـتـمـنـونـ. هـلـ أـصـبـحـتـ الـأـجـيـالـ أـكـثـرـ تـقـوـىـ؟ لـقـدـ أـخـذـ الـحـاخـامـاتـ بـادـئـ الـأـمـرـ بـوـجـهـهـ نـظـرـ رـ. يـهـوـدـاـ ثـمـ بـوـجـهـهـ نـظـرـ رـ. مـئـيرـ. وـطـالـمـاـ تـذـكـرـ النـاسـ وـجـهـهـ نـظـرـ رـ. يـهـوـدـاـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـؤـتـمـنـونـ. أـمـاـ الـآنـ وـقـدـ نـسـيـ النـاسـ وـجـهـهـ نـظـرـ رـ. يـهـوـدـاـ فـإـنـهـمـ يـؤـتـمـنـونـ.

وعلى الشحـم المحرـم. ولكن من الذي ذكر الشـم المحرـم أصلـاً؟ هذا ما قاله ر. مئير: إنـهم لا يؤمنـون على الشـم المحرـم. ولكنـ الحـاخـامـات يـقولـون: إنـهم مؤـتـمنـون عـلـيـه وـعـلـىـ الشـمـ المـحرـم.

مشـنا ٢: يـجـوزـ لـلـشـخـصـ أـنـ يـرـسـلـ لـلـأـمـمـيـ فـخـذـاـ ماـ زـالـ عـرـقـ النـسـاـ فـيـهـ لـأـنـ مـوـضـعـهـ مـعـرـفـ.

جمـارـاـ: يـجـوزـ إـرـسـالـ فـخـذـ كـامـلـاـ وـلـيـسـ مـقـطـعاـ، وـلـكـ ماـ هـيـ ظـرـوفـ هـذـهـ حـالـةـ؟ إـذـاـ كـنـاـ نـتـحـدـثـ عـنـ مـكـانـ لـاـ يـعـلـنـونـ فـيـهـ أـنـ الـحـيـوانـ طـرـيفـاهـ لـكـانـ مـنـ الـوـاجـبـ أـنـ يـبـاحـ لـلـشـخـصـ إـرـسـالـهـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـ مـقـطـعاـ إـذـاـ أـنـ أـيـ يـهـودـيـ لـنـ يـشـتـرـيهـ مـنـهـ. وـإـنـ كـنـاـ نـتـحـدـثـ عـنـ مـكـانـ يـعـلـنـونـ فـيـهـ لـمـ كـانـ مـنـ الـجـائـزـ إـرـسـالـهـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـ فـخـذـ كـامـلـاـ لـأـنـ الـأـمـمـيـ قـدـ يـقـطـعـهـ وـيـبـيعـهـ! وـإـنـ شـئـتـ فـبـإـمـكـانـيـ القـولـ بـأـنـهـ مـكـانـ يـعـلـنـونـ فـيـهـ وـإـنـ شـئـتـ فـبـإـمـكـانـيـ القـولـ بـأـنـهـ مـكـانـ يـعـلـنـونـ فـيـهـ وـمـعـ نـلـكـ فـلـيـسـ هـنـاكـ شـيـءـ نـخـشـاهـ لـأـنـ تـقـطـيـعـ الـأـمـمـيـ لـلـفـخـذـ مـمـيـزـ" وـإـنـ شـئـتـ فـبـإـمـكـانـيـ القـولـ بـأـنـهـ مـكـانـ لـاـ يـعـلـنـونـ فـيـهـ" وـمـعـ نـلـكـ يـحـرـمـ إـرـسـالـ جـزـءـ مـنـهـ حـتـىـ لـاـ يـعـطـيـهـ لـلـأـمـمـيـ بـحـضـورـ يـهـودـيـ آخـرـ وـيـمـكـنـيـ أـنـ أـقـولـ: إـنـهـ مـحـرـمـ لـأـنـ يـخـدـعـهـ بـتـصـرـفـهـ هـذـاـ وـيـرـىـ صـمـوـئـيلـ أـنـ خـدـاعـ النـاسـ مـحـرـمـ حـتـىـ الـأـمـمـيـنـ.

لمـ يـذـكـرـ صـمـوـئـيلـ وـجـهـةـ نـظـرـهـ هـذـهـ بـشـكـلـ صـرـيـحـ وـإـنـماـ اـسـتـنـتـاجـاـ مـنـ الـحـادـثـةـ التـالـيـةـ: كـانـ صـمـوـئـيلـ ذـاتـ مـرـةـ فـيـ مـعـدـيـةـ يـعـبـرـ بـهـاـ وـقـالـ لـخـادـمـهـ: "كـافـيـ الرـجـلـ صـاحـبـ الـمـعـدـيـةـ" فـكـافـأـهـ، وـلـكـنـ صـمـوـئـيلـ غـضـبـ. لـمـاـ غـضـبـ؟ قـالـ أـبـاـيـهـ: لـأـنـ الـخـادـمـ أـعـطـىـ صـاحـبـ الـمـعـدـيـةـ دـجـاجـةـ طـرـيفـاهـ كـانـتـ لـدـيـهـ، وـقـدـ أـعـطـاهـ إـيـاـهـاـ عـلـىـ أـنـهـاـ مـذـبـوحـةـ بـشـكـلـ شـرـعـيـ. قـالـ رـابـاـ: لـأـنـ صـمـوـئـيلـ طـلـبـ مـنـهـ أـنـ يـعـطـيـ الـأـمـمـيـ أـنـفـقاـ وـهـوـ كـوبـ صـغـيرـ بـسـعـةـ رـبـعـ لـوـغـ لـيـشـرـبـ فـأـعـطـاهـ نـبـيـذـاـ مـخـلـوـطـاـ لـيـشـرـبـ، وـمـاـذـاـ لـوـ كـانـ هـذـاـ مـسـتـنـتـاجـاـ؟ لـأـنـهـ يـمـكـنـ القـولـ، وـفـقـاـ لـذـاكـ الـذـيـ يـقـولـ بـأـنـهـ أـعـطـاهـ دـجـاجـةـ طـرـيفـاهـ أـنـ صـمـوـئـيلـ كـانـ غـاضـبـاـ مـنـ خـادـمـهـ لـأـنـهـ اـحـفـظـ بـشـيـءـ مـحـرـمـ وـلـيـسـ لـأـنـهـ خـدـعـ الـأـمـمـيـ، وـوـفـقـاـ لـذـاكـ الـذـيـ يـقـولـ بـأـنـهـ طـلـبـ مـنـهـ أـنـ يـعـطـيـهـ أـنـفـقاـ يـمـكـنـ القـولـ بـأـنـ صـمـوـئـيلـ غـضـبـ لـأـنـ أـنـفـقاـ تـعـنـيـ بـالـفـعـلـ النـبـيـذـ غـيـرـ الـمـخـلـوـطـ وـبـإـعـطـائـهـ نـبـيـذـاـ مـخـلـوـطـاـ يـكـونـ قـدـ خـالـفـ أـوـامـرـ صـمـوـئـيلـ. وـمـنـ هـنـاـ جـاءـ غـضـبـ صـمـوـئـيلـ.

لـقـدـ عـلـمـنـاـ: اـعـتـادـ رـ. مـئـيرـ أـنـ يـقـولـ: لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـلـحـ عـلـىـ صـدـيقـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـعـهـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ صـدـيقـهـ لـنـ يـفـعـلـ لـأـنـهـ سـيـنـالـ عـرـفـانـ صـدـيقـهـ عـلـىـ شـيـءـ لـاـ يـنـوـيـ فـعـلـهـ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـقـدـمـ لـهـ الـعـدـيدـ مـنـ الـهـدـاـيـاـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـنـ يـقـبـلـهـ. وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـفـتـحـ بـرـمـيـلـ نـبـيـذـ الـضـيـفـ وـهـوـ يـنـوـيـ بـيـعـهـ لـلـبـقـالـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ الـضـيـفـ بـذـلـكـ. وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـدـعـوـهـ لـيـمـسـحـهـ بـالـزـيـتـ إـذـاـ كـانـ الـجـرـةـ فـارـغـةـ. أـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـدـفـهـ إـظـهـارـ عـظـيمـ الـاحـتـرـامـ لـلـضـيـفـ فـإـنـ هـذـاـ مـبـاحـ. وـلـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ صـحـيـحاـ فـقـدـ ذـهـبـ عـلـاـ ذـاتـ مـرـةـ إـلـىـ بـيـتـ رـ. يـهـودـاـ فـفـتـحـ لـهـ رـ. يـهـودـاـ جـرـارـاـ كـانـتـ سـتـبـاعـ لـلـبـقـالـ! لـاـ بـدـ أـنـهـ قـدـ أـخـبـرـهـ بـالـحـقـيـقـةـ. وـإـنـ شـئـتـ فـبـإـمـكـانـيـ القـولـ بـأـنـ الـأـمـرـ مـخـتـلـفـ فـيـ حـالـةـ عـلـاـ لـأـنـهـ عـزـيزـ جـداـ عـلـىـ رـ. يـهـودـاـ بـحـيـثـ كـانـ سـيـفـتـحـ لـهـ تـلـكـ الـتـيـ لـمـ تـكـنـ سـتـبـاعـ لـلـبـقـالـ.

علم ربيونا: لا ينبغي للشخص أن يذهب إلى بيت الحداد ويأخذ معه زجاجة يتحرك فيها النبيذ أي أنها تحتوي كمية قليلة من النبيذ ولذلك يتحرك النبيذ فيها، ولا ينبغي له أن يملأها بالماء لأنه يخدعه بفعله هذا. أما إذا كان هناك حشد كبير فإن هذا مباح.

علم ربيونا: لا ينبغي للرجل أن يبيع جاره حذاءً مصنوعاً من جلد حيوان مات بتقادمه له على أنه مصنوع من جلد حيوان حي ذبح لسبعين: الأول لأنه يخدعه، والثاني بسبب الخطر إذ يمكن أن يكون الحيوان قد مات بسبب عضة أفعى وأن السم ما يزال موجوداً في الحذاء. ولا ينبغي للرجل أن يرسل لجاره جرة نبيذ يطفو الزيت على بابها حتى يظن أن الإناء كله يحتوي على زيت. حدث ذات مرة أن رجلاً أرسل لجاره جرة نبيذ يطفو الزيت على بابها. فذهب ودعا بعض الضيوف ليأكلوا منها. وعندما حضروا وجد أنه نبيذ فذهب وشنق نفسه بسبب العار إذ لم يكن لديه شيء آخر يضعه أمام ضيوفه. لا ينبغي للضيوف أن يعطوا ابنة المضيف أو ابنته مما وضعه أمامهم إلا إذا أذن لهم المضيف بذلك. حدث ذات مرة أن رجلاً دعا ثلاثة ضيوف في وقت المجاعة إلى بيته ولم يكن لديه سوى ثلاثة بيضات يضعها أمامهم. وعندما دخل ابن المضيف أخذ أحد الضيوف حصته وأعطاه لها، و فعل الثاني مثل صاحبه وكذلك الثالث. وعندما أتى والد الطفل ورأه يدخل بيضة في فمه ويحمل اثنتين في يده خبطه في الأرض وهو غاضب فمات الابن.

وعندما رأت أم الطفل ما حدث صعدت إلى السطح ورمي نفسها وماتت. وعندما صعد الأب إلى السطح ورمي نفسه ومات أيضاً. قال ر. أليعازر بن يعقوب: وبسبب هذا فنيت ثلاثة أرواح في إسرائيل. ماذا يخبرنا ر. أليعازر بن يعقوب. المقصود أن ر. أليعازر بن يعقوب هو الذي روى هذه القصة.

علم ربيونا: إذا أرسل رجل فخذداً كاملاً لصديقه فليس عليه أن يزيل عرق النساء منه. أما إذا أرسله مقطعاً فإن عليه أن يزيل عرق النساء منه. أما إلى الأعمى فليس عليه أن يزيل عرق النساء منه سواء كان كاملاً أو مقطعاً وقد قالوا أنه لا يجوز للشخص أن يبيع للأعمى حيواناً أصبح نبيلاه أو طريفاه دون إخباره بالحقيقة لسبعين: أولاً لأنه يخدعه وثانياً لأنه قد يبيعه بدوره ليهودي. لا ينبغي للرجل أن يقول للأعمى: "اشترِ لي لحماً بهذا الدينار" لسبعين: أولاً: بسبب الأشخاص العنيفين منهم والذين سيحتقظون بالدينار لأنفسهم ويجبرون اللحام على إعطائهم لحماً دون أن يدفعوا، وثانياً لأنهم قد يبيعونه لحم نبيلاه أو طريفاه.

قال السيد: "أما إلى الأعمى فليس عليه أن يزيل عرق النساء منه" ولكن ما هي ظروف هذه الحالة؟ إذا كنا نتحدث عن مكان يعلون فيه فلماذا تقول أنه لا يحتاج إلى إزالة عرق النساء في الحالة التي تم فيها تقطيع الفخذ؟ لا يخشى أن يشتري الناس منه لأنهم لم يسمعوا أي إعلان؟ من الواضح إذن أننا نتحدث عن مكان لا يعلون فيه. انظر الآن في الجملة الوسطى التي تقول: "وقد قالوا أنه لا يجوز للشخص أن يبيع للأعمى حيواناً أصبح نبيلاه أو طريفاه لسبعين: أولاً لأنه يخدعه، وثانياً لأنه قد يبيعه

بدوره ليهودي. إذا كنا نتحدث عن مكان لا يعلون فيه، كما تقول، فمن المؤكد أن أيّاً منهم لن يشتري منه. من الواضح إذن أننا نتحدث عن مكان يعلون فيه، انظر الآن في الجملة الأخيرة التي تقول: لا ينبغي للرجل أن يقول للأممي: "اشترِ لي لحماً بهذا الدينار لسبعين: أو لاً بسبب الأشخاص العنيفين منهم. وثانياً لأنهم قد يبيعونه لحم نبيلاً أو طريفاً" إذا كان مكاناً يعلون فيه، كما تقول، فسيعلم أن هناك حيواناً طريفاً إن حدث وحصل هذا. من الواضح إذن أننا نتحدث عن مكان لا يعلون فيه، ولذلك فإن الوضع كما يلي: تتحدث الجملتان الأولى والأخيرة عن مكان لا يعلن فيه، بينما تتحدث الجملة الوسطى عن مكان يعلن فيه! أجاب أبياه: الأمر كذلك فالجملتان الأولى والأخيرة تتحدثان عن مكان لا يعلن فيه أما الجملة الوسطى فتتحدث عن مكان يعلن فيه. أجاب رابا: البرايّة كلها عن مكان يعلن فيه بحيث تم الإعلان في الجملتين الأولى والأخيرة هذا اليوم وبذلك يعرف الكل أن أمميأ قد حصل على لحم طريفاً هذا اليوم، أما في الجملة الوسطى فلم يتم الإعلان عن شيء. أجاب ر. أشي: تتحدث البرايّة كلها عن مكان لا يعلن فيه، والحكم في الجملة الوسطى الذي يقضي بأن بيع النبيلاً أو الطريفاً للأممي محرّم إنما هو مجرد إجراء وقائي حتى لا يبيعه لأممي بحضور يهودي آخر.

ما هي صيغة الإعلان؟ قال ر. إسحق بن يوسف: "لقد وقع في أيدينا لحم للجيش" ولمّا لا نقول: "لقد وقع في أيدينا لحم طريفاً للجيش"؟ لأنهم لن يشتروا حينها ألا نخدعهم بهذه الطريقة؟ لا، إنهم يخدعون أنفسهم لأنهم لا يكفلون أنفسهم عناء التحري عن كونه طريفاً أو لا كما في الحادثة التالية: كان مار زوطرا ابن ر. نحمان في طريقه ذات مرة من سيكرا إلى محوزاً وكان راباً ور. سفرا في طريقهم إلى سيكرا فالتحقوا في الطريق. فظنّ مار زوطرا أنهم قد جاءوا لاستقباله فقال لهم: "لماذا كلف الربّيون أنفسهم حتى يأتوا كل هذه المسافة لاستقبالي؟" فرد ر. سفرا: "لم نعلم أن السيد كان قدماً ولو علمنا بالأمر لذهبنا إلى أبعد من هذا" فقال له راباً: "لماذا نقول له هذا، لقد أغضبته الآن؟" فأجاب: "ولكننا كنا سنخدعه لو لم نخبره بالحقيقة: لا هو الذي كان سيخدع نفسه باعتقاده أنهم جاءوا خصيصاً لاستقباله.

قال أحد اللحامين لزميله مرّة: "لو كانت علاقتك جيدة معي لأعطيتك نصيباً من الثور السمين الذي هيأته أمس!" فأجاب: "لقد أكلت من أفضل اللحم"، "ومن أين حصلت عليه؟" فأجاب: "لقد أعطاني الأممي الذي اشتري الحيوان منك حصة" فقال الآخر: "لقد هيأت اثنين في الحقيقة ولكن ذاك أصبح طريفاً" قال رابي: هل سنحرّم لحم كل حوانيت القصابة بسبب هذا الأحمق الذي تصرف بشكل غير صحيح؟ إن رابي متمسك بوجهة نظر فلقد قال: إذا كان اللحامون اليهود هم الذين يزودون الحوانيت التي يدبرها الأمميون باللحم فإن أي لحم يوجد بحوزة الأممي يكون مباحاً. ويروي آخرون هكذا، قال رابي "هل نحرّم لحم كل حوانيت القصابة بسبب هذا الأحمق الذي أراد أن يزعج زميله؟" السبب الوحيد هو أنه أراد أن يزعج زميله أما إذا لم تكن نية بهذه موجودة فإن كل لحم الحوانيت يكون محرماً وقد

علمنا: يقول رابي: إذا كان اللحامون اليهود هم الذين يزودون الحوانيت التي يديرها الأمويون باللحم فإن أي لحم يوجد بحوزة الأعمى يكون مباحاً! الأمر مختلف هنا لأن اللحم المحرّم معروف جيداً.

قال راب: اللحم الذي اخترى عن الأنظار محرّم، ثار اعتراض. يقول رابي: إذا كان اللحامون اليهود هم الذين يزودون الحوانيت التي يديرها الأمويون باللحم فإن أي لحم يوجد بحوزة الأعمى مباح!

يختلف الأمر إذا وجد اللحم في حوزة الأعمى.

تعال واسمع: إذا كان هناك تسعه حوانين قصابة تتبع جميعها لحماً مذبوحاً بطريقه شرعية وكان هناك حانوت واحد يبيع جيفاً واشتري رجل لحماً من أحد الحوانين دون أن يعرف من أيها اشتري فإن اللحم محرّم بسبب الشك، أما إذا تم العثور على اللحم في السوق بعد أن كان قد اخترى عن الأنظار فإن المرء يتبع الأغلبية، وهذا أيضاً نفترض أنه موجود في يد الأعمى.

تعال واسمع: لقد تعلمنا: إذا وجد شخص لحماً نبيلاً في المدينة فإن عليه أن يحدد اللحم وفقاً للأغلبية اللحامين. أما إذا كان مطبوحاً فإن على الشخص أن يحدده وفقاً للأغلبية الناس الذين يأكلون اللحم، وإذا قلت إننا نفترض هنا أيضاً أنه وجد في يد الأعمى فلماذا يقال: أما إذا كان مطبوحاً فإن على الشخص أن يحدده وفقاً للأغلبية الناس الذين يأكلون اللحم؟ دعنا نرى إن كان بحوزة الأعمى أو اليهودي! يجب أن نفترض أن الشخص الذي عثر عليه كان يقف بجواره طوال الوقت ولم يبعد ناظره عنه. تعال واسمع: إذا تم العثور على لحمٍ ضمن الحدود فإنه نبيلاً إذا كان عضواً كاملاً، أما إذا كان قطعة من عضوٍ فإنه مباح، وإذا قلت إننا نفترض هنا أيضاً أن الشخص الذي عثر عليه كان واقفاً بجواره ولم يبعد ناظره عنه فلماذا يعتبر نبيلاً في حالة العضو الكامل؟ أليس هذا اعتراض على تعليم راب؟ لقد قيل بخصوصها: قال راب: إنه مباح إذا لم يعتبر نبيلاً أي أنه لا ينجس ولكن لا يجوز أكله تحت أية ظروف لأنه لم يبق تحت الأنظار طوال الوقت، أما لاوي فيقول: إن أكله مباح.

لم يذكر راب حكمه هذا بشكل صريح وإنما تم استنتاجه من الحادثة التالية: كان راب جالساً ذات مرة بجوار مخاضة قناة اشتطت عندما رأى رجلاً يغسل رأس حيوان بالماء فسقط من يده فذهب وأحضر سلة ورماها في الماء وأخرج رأسين. قال راب: "هل هذا ما يحدث عادة؟" وحرّم عليه الرأسين وإذا ذاك قال ر. كهانا ور. أسي لراب: "هل تحرم الرؤوس الموجودة هنا وليس تلك المباحة؟ فأجاب: "الرؤوس المحرمة موجودة بوفرة أكبر" ولكن ماذا لو كنا استنتاجها استنتاجاً. لقد كان مكاناً أكثر رواده من الأعمى. في الحقيقة يمكنك أن تكون على يقين من هذه الإجابة "الرؤوس المحرمة موجودة بوفرة أكبر هنا".

كيف يمكن لراب أن يأكل اللحم وفقاً لهذا إذ كان يصبح محرّماً بمجرد غيابه عن الأنظار حتى لو للحظة واحدة؟ يمكنك أن تقول أنه كان يأكل اللحم بعد الذبح مباشرةً بحيث لا يغيب عن ناظره أو إذا كان قد لفَ وأغلق عليه، أو إذا حمل علامة مميزة. وقد اعتاد راباه ابن ر. هونا أن يقطع اللحم بشكل مثُلث.

كان راب في طريقه إلى صهره ر. حنان ذات مرة عندما رأى معدية قادمة باتجاهه. فقال لنفسه: عندما تأتي المعدية مقابل شخص ما فإن هذا فال خير، وعندما وصل الباب نظر من شق فيه فرأى لحم حيوان معلقاً. فطرق على الباب وإذا بكل شخص يخرج للقاءه حتى اللحامين. ولكن راب لم يحول نظره عن اللحم وقال لهم: "إذا كانت هذه هي طريقتكم في الحفاظ على الأشياء فإنكم تعطون أطفال بنتي لحماً محراً ملائكتوه. ولم يأكل راب من ذاك اللحم. ولكن لماذا؟ إذا كان بسبب اللحم الذي غاب عن الأنظار فإنه لم يحول نظره هنا، وإذا كان بسبب الفأل فإن راب نفسه قال: إن الفأل المختلف في صيغته عن ذاك الذي قاله أليعاذر خادم إبراهيم أو يونתן ابن شاؤول لا يعتبر نبوءة! السبب هو أنها كانت وجبة اختيارية وراب لا يأكل من الوجبات الاختيارية. وكان راب يعتبر المعدية علامـة، أما صموئيل فقد كان يعتبرها نصاً في كتاب، ور. يوحـنان آية اقتبسها طفل وخلال حـياة راب كان ر. يوحـنان يخاطـبه في الرسائل هـذا: تحـية إلى سيدنا في بـابل! وبعد موـت راب أصبح ر. يوحـنان يكتب لـصموئـيل هـذا: تحـية إلى رـفيقـنا في بـابل! فقال صـموئـيل لنـفسـه: "هل هناك شيء لـست سـيـده فـيه؟" وإذ ذاك أرسـل لـلـ ر. يـوحـنان حـسابـ السنـوات الكـبـيسـة لـشهـور سـتـين سـنة فـقال ر. يـوحـنان: "إـنه لا يـعـرف إـلا مجرد حـسـابـاتـ. ولـذـك كـتبـ صـموئـيل حـمـولة ثـلـاثـة عـشـرة جـمـلـة من الأـسـئـلة حول حـالـة شـكـ في مـوضـوع طـرـيفـاهـ وأـرـسلـها لـلـ ر. يـوحـنان "من الواضح أنـ ليـ سـيـدـ فيـ بـابلـ ولـذـك يـجـبـ أنـ أـذـهـبـ وـأـرـاهـ" فـقال لـطـفـلـ: "أـخـبـرـنـي بـآخـرـ آيـة تـعـلـمـتهاـ" فـأـجـابـ "وـمـاتـ صـموئـيلـ" فـقال ر. يـوحـنان: لمـ يـكـنـ مـيـتاـ وقدـ حدـثـ هـذاـ حتـىـ لاـ يـكـلـفـ ر. يـوحـنانـ نـفـسـهـ مشـقةـ.

لقد علمـناـ: يقول ر. شـمعـونـ بنـ أـليـعاـزـرـ: عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ استـخـدـامـ الـبـيـتـ أـوـ الـطـفـلـ أـوـ الزـواـجـ. أـضـافـ ر. أـليـعاـزـرـ: شـرـيـطـةـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ عـلـىـ هـذـاـ النـحوـ فـيـ ثـلـاثـ منـاسـبـاتـ، فـلـقـدـ جاءـ فـيـ الـكـتـابـ: "يـوسـفـ مـفـقـودـ وـشـمـعـونـ مـفـقـودـ وـبـنـيـامـينـ تـأـخـذـونـهـ صـارـ كـلـ هـذـاـ عـلـيـ سـأـلـ رـ. هـونـاـ رـابـ: مـاـذاـ لوـ ثـبـتـ قـطـعـ لـحـمـ مـعـ بـعـضـهـاـ وـاخـتـفـتـ الـقـطـعـةـ كـلـهاـ لـلـحـظـةـ؟ـ فـأـجـابـ: لـاـ تـكـنـ أـحـمـقاـ، إـذـاـ ثـبـتـ مـعـ بـعـضـهـاـ فـإـنـ هـذـهـ عـلـامـةـ مـمـيـزةـ. وـيـرـوـيـ آخـرـونـ كـمـاـ يـلـيـ لـيـسـ كـسـؤـالـ وـإـنـماـ كـجـملـةـ: روـىـ رـ. هـونـاـ عـنـ رـابـ: إـذـاـ ثـبـتـ قـطـعـ لـحـمـ مـعـ بـعـضـهـاـ فـإـنـ هـذـهـ عـلـامـةـ مـمـيـزةـ.

ذهب ر. نـحـمانـ النـهـرـدـيـ ذاتـ مرـةـ إـلـىـ رـ. كـهـاناـ فـيـ يـوـمـ نـهـارـاـ وـذـلـكـ فـيـ لـيـلـةـ عـيـدـ الغـرـانـ عـنـدـمـاـ رـأـيـاـ غـرـبـانـاـ سـقـطـ مـنـ مـنـاقـيرـهـ قـطـعـ كـبـدـ وـكـلـيـ. فـقالـ رـ. كـهـاناـ لـلـآخـرـ: النـقطـهـاـ وـكـلـهاـ فـالـمـبـاحـ أـكـثـرـ شـيـوـعاـ الـيـوـمـ؛ـ لـأـنـ الـكـثـيرـ مـنـ الـلـحـمـ يـؤـكـلـ فـيـ لـيـلـةـ عـيـدـ الغـرـانـ تـحـضـيـرـاـ لـلـصـومـ وـلـذـكـ فـإـنـ الـلـحـمـ الـذـيـ تـحـمـلـهـ الـغـرـبـانـ سـيـكـونـ عـلـىـ أـغـلـبـ الـاحـتمـالـاتـ لـحـمـاـ مـذـبـحـاـ بـطـرـيقـةـ شـرـعـيةـ.

فقد ر. حـيـاـ بـنـ آـبـيـ ذـاتـ مرـةـ الـأـمـعـاءـ الـغـلـيـظـةـ مـنـ حـيـوانـ بـيـنـ رـكـامـ بـرـامـيلـ ثـمـ وـجـدهـاـ وـأـتـىـ لـيـسـأـلـ رـ. هـونـاـ عـنـهـاـ. وـعـنـهـاـ سـأـلـهـ رـ. هـونـاـ: "هلـ عـلـيـهـاـ عـلـامـةـ مـمـيـزةـ؟ـ فـأـجـابـ لـاـ"ـ هلـ يـمـكـنـكـ أـنـ تـتـعـرـفـ عـلـيـهـاـ بـإـحساسـ عـامـ؟ـ فـأـجـابـ "نعمـ"ـ فـقـالـ لـهـ: "بـإـمـكـانـكـ أـنـ تـذـهـبـ وـتـأـخـذـهـاـ".ـ فقدـ رـ. حـيـنـيـنـ بـنـ حـوـزـأـ ذاتـ مرـةـ جـانـبـاـ مـنـ لـحـمـ ثـمـ وـجـدهـ،ـ فـأـتـىـ إـلـىـ رـ. نـحـمانـ الـذـيـ قـالـ لـهـ: "هلـ عـلـيـهـ عـلـامـةـ مـمـيـزةـ؟ـ"ـ فـأـجـابـ: "لـاـ"ـ هلـ

يمكنك أن تتعرف عليه؟ فأجاب: "نعم" اذهب إذن وخذه. فقد ر. نتان بن أبيه ذات مرة كررة من الصوف الأزرق فأتى إلى ر. حسدا الذي قال له: "هل عليها علامة مميزة؟ فأجاب: "لا". هل يمكنك أن تتعرف عليها؟" فأجاب: "نعم". يمكنك أن تستخدمها إذن".

قال رابا: ظننت في البداية أن التعرف بعلامة مميزة أكثر وثوقاً من التعرف بالانطباع العامل أن من الواجب أن نعيid الأشياء المفقودة إلى أي شخص يذكر علامة مميزة لها، ولكننا لا نعيidها للشخص الذي يتعرف عليها من مجرد انطباع عام، ولكن بعد أن سمعت الأحكام المذكورة في الأعلى أرى أن التعرف بالانطباع العام أكثر وثوقاً. وإذا قلت أن الأمر ليس كذلك فكيف يباح للرجل الأعمى أن يتعايش مع زوجته، أو كل الناس مع زوجاتهم في الليل؟ إنه بالتعرف على الصوت فقط وكذلك الأمر في الحالات كلها فالانطباع العام أكثر وثوقاً، قال ر. أمحق ابن ر. شرشريا: يمكنك معرفته من هذا أيضاً فإذا أتي شاهدان وقالا: لقد قتل فلان الفلاني الذي به هذه العلامة المميزة أو تلك شخصاً فلا يجوز لنا أن نقتله. ولكن إذا قالا: "إننا نميزه" جاز لنا أن نقتله. قال ر. أشي: يمكنك معرفته من هذا أيضاً فلو قال رجل لرسوله: ادع فلان الفلاني الذي به هذه العلامة المميزة أو تلك" فإن هناك شك حول إن كان يعرفه أو لا، أما إذا كان الرسول يميزه فإنه سيكون واثقاً من أنه يعرفه عندما يراه.

مشنا ٣: عندما يزيل شخص عرق النساء فإن عليه أن يزيله كله يقول ر. يهودا: بقدر ما تدعوه إليه ضرورة تحقيق أمر إزالته. إذا أكل شخص حجم حبة زيتون من عرق النساء فإنه يستحق أربعين جلدة، وإذا أكله كله ولم يكن بحجم حبة زيتون فإنه عرضة للعقوبة، وإذا أكل حجم حبة زيتون منه من فخذ واحد وحجم حبة زيتون آخر من الفخذ الآخر فإنه يستحق ثمانين جلدة. يقول ر. يهودا: إنه يستحق أربعين جلدة فقط لأن ر. يهودا يرى أن التحرير لا ينطبق إلا على فخذ واحد وهو الفخذ الأيمن.

جمارا: كان بار فيولي وافقاً بحضور صموئيل ينقى أي يزيل عرق النساء من الفخذ جانياً من اللحم وكان يقطع الجزء الخارجي فقط من العصب ولذلك قال له صموئيل: "ادذهب إلى الأسفل أكثر، لو لم أرك لأعطيتني لحماً محراً آكله" فذعر بار فيولي من هذا وسقط السكين من يده. فقال له صموئيل: "لا تندذر من هذا، فإن الذي علمك إياه إنما يعلمك وجهة نظر ر. يهودا" قال ر. شيشيت: الجزء الذي أزاله بار فيولي تحريم التوراة وفقاً لوجهة نظر ر. يهودا. يتبع من هذا أن الجزء الذي لم يزله بار فيولي محظوظاً وفقاً للر. يهودا، أليس كذلك؟ إذا كان الأمر كذلك فحسب وجهة نظر من علم هذا بار فيولي؟ ولذلك قال ر. شيشيت: الجزء الذي أزاله بار فيولي محظوظ توراتياً وفقاً لوجهة نظر ر. مثير، أما الجزء الذي لم يزله فمحظوظ تلمودياً وفقاً للر. يهودا فيرى أنه مباح تلمودياً أيضاً وبذلك فقد كان بار فيولي يتصرف بناءً على وجهة نظر ر. يهودا.

إذا أكل شخص حجم حبة زيتون من عرق النساء، الخ قال صموئيل: لا تحرم التوراة إلا الجزء من العرق الموجود على الملعقة، فلقد جاء في الكتاب: "الذي على حق الفخذ" قال ر. فافا: إن مقوله

صموئيل هذه موضع خلاف بين التائيم، فلقد علمنا: إذا أكل شخص عرق النسا كله ولم يكن بحجم حبة زيتون فإنه عرضة للعقوبة. يقول ر. يهودا: إنه ليس عرضة ما لم يكن بحجم حبة الزيتون. ما هو السبب وراء وجهة نظر الرببيين؟ لأنه كيان مكتمل بحد ذاته وهذا محرّم من قبل التوراة حتى وإن كان أصغر من حجم حبة الزيتون، وماذا يقول ر. يهودا عن هذا؟ لقد استخدمت كلمة "الأكل" في سياق الحديث عنه. ماذا بالنسبة للرببيين؟ تعلمنا كلمة "الأكل" أنه لو كان عرق النسا بحجم أربع أو خمس حبات زيتون وأكل الشخص ما يعادل حبة واحدة فإنه عرضة للعقوبة؟ ور. يهودا: هذا يشتق من عباره: "الذى على حق الفخذ والربيون؟ هذا لازم لوجهة نظر صموئيل. فلقد قال صموئيل: لا تحرم التوراة إلا ذاك الذي على الملعقة. ور. يهودا؟ تقول الآية الفخذ "أي الفخذ كله" والربيون؟ هذا للإشارة إلى أن العرق المحرّم هو ذاك الذي يمتد على الفخذ كله أي الداخلي وليس الخارجي. ولكن الجزء المحرّم منه هو ذاك الذي على الحقّ فقط. ولكن أليست كلمة "حق" ضرورية لتعلمنا أن تحريم عرق النسا لا ينطبق على الطيور التي ليس لها فخذ كشكل الملعقة؟ لقد وردت كلمة "ملعقة" مرتين في الآية. مشنا ٤: إذا تم طبخ فخذ مع عرق النسا وكان حجم عرق النسا كافياً لترك طعم في الفخذ فإنه محرّم. كيف يقيس المرء هذا؟ كما لو كان اللحم قد طُبخ مع الفجل، وإذا تم طبخ عرق النسا مع أعصاب أخرى غير محرّمة في مرق وكان من الممكن تمييزه فإنّ الأمر يعتمد على إن كان يترك طعماً أو لا، أما إذا لم يكن من الممكن التعرف عليه فإنّ كل الأعصاب الأخرى محرّمة، وأما بالنسبة للمرق فإنّ الأمر يعتمد على إن كان عرق النسا قد ترك به طعماً أو لا. والأمر كذلك مع قطعة نبيلاه أو قطعة من لحم نجسٍ أو سمك وإذا كان من الممكن التعرف عليه فإنّ الأمر يعتمد على إن كان ترك طعماً أو لا. وإذا لم يكن من الممكن التعرف عليه فإنّ كل القطع محرّمة، وبالنسبة للمرق فإنّ الأمر يعتمد على إن كانت القطعة المحرّمة تترك طعماً أو لا.

جمارا: قال صموئيل: لا ينطبق حكم المشنا هذا إلا على الحالة التي تطبخ فيها معاً أما إذا شويت معاً جاز للشخص أن يقطع اللحم وأكله إلى أن يصل إلى العرق فالنار تجف العرق بحيث لا تنتشر رائحته أو طعمه في اللحم. ولذلك فإنّ كل اللحم مباح باستثناء العرق نفسه، ولكنّ الأمر ليس كذلك ألم يقل ر. هونا بأنه إذ شوي جدي مع شحمه المحرّم فإنّ أكله محرّم حتى طرف أذنه؟ يختلف الأمر مع اللحم والشحم لأنه ينتشر في اللحم هل هو محرّم إذن في حالة الشحم؟ ولكن راباه بن بار حنا روى حالة عُرِضت على ر. يوحنا في كنيس معون وهي حالة جدي قطع اللحم وأكله إلى أن يصل الشخص إلى الشحم! لقد كان ذاك جدياً هزيلاً وبه القليل من الشحم. يقول ر. هونا بن يهودا أنها كانت حالة كليلة شويت مع شحهما وأن ر. يوحنا أعلن أنها مباحة، قال رابين ابن ر. أدا: لقد كانت حالة كلّيّة شويت مع شحهما وأن ر. يوحنا أعلن أنها مباحة، قال رابين ابن ر. أدا: لقد كانت حلة كلّيّة صمّكة صغيرة لا يجوز أكلها تم العثور عليها في قدر يخنة عند سؤال ر. يوحنا حكم بأن على طباخ أممي أن يذوقها.

قال رابا: لقد كانت الأمور التالية صعبة على في الماضي. لقد علمنا: لا يجوز للشخص أن يغلي الحليب في قدر طُبخ فيه لحم وإذا غلى فيه حليباً فإن الأمر يعتمد على إن كان اللحم قد ترك طعماً في الحليب أولاً. لا يجوز للشخص أن يطبخ طعاماً عاديًّا في قدر طُبخ فيه طعام تيروماه، وإذا طُبخ طعام عاديًّا فيه فإن الأمر يعتمد على إن كان القدر قد ترك طعماً في الطعام العادي أو لا. الأمر واضح في حالة التيروماه لأن الكاهن سيذوق الطعام، أما في حالة اللحم والحليب فمن يستطيع أن يذوقه؟ ولكن بما أن ر. يوحنا حكم بأننا نستطيع أن نعتمد على طباخ أعمى فإن بإمكاننا أن نعتمد على طباخ أعمى هنا أيضاً.

كما قال رابا: حكم الرببيون في حالاتٍ معينة بأن الاختبار ينطبق سواء كان يترك طعماً أو لا، وحكم الرببيون في حالات أخرى أنه يجوز للشخص أن يعتمد على طباخ أعمى وحكم الرببيون في حالات أخرى أن الاختبار هو ستون لواحد. ولذلك فإننا نقول: إذا احتللت مواد متعددة مع بعضها بحيث كانت كل منها مباحة وحدها فإن الاختبار هو إن كان أي منها يترك طعماً في الأخرى أو لا، وإذا كانت إحدى المواد محرمة فإننا نعتمد على رأي الطباخ الأعمى. وإذا احتللت مواد من نوع واحد مع بعضها بحيث يستحيل التأكيد من إن كانت إحداها قد تركت طعماً في الآخر أو لا. أو إن احتللت مواد مختلفة أحدهما محرمة مع بعضها ولم يكن هناك طباخ أعمى فإن الاختبار هو ستون إلى واحد يزول طعم المادة المحرمة إذا كان حجم المادة المباحة أكبر من حجم المادة المحرمة ستين مرة.

تم تملح كمية من اللحم في بيت رئيس المنفى ذات مرة وعرق النساء موجود فيه. فأعلن رابينا أنه محرم أما ر. آحا ابن ر. أسي فقد أعلن أنه مباح. وعندما تم عرض هذه الحالة على مار بن ر. أشي قال: لقد أعلن والدي أنه مباح. ثم قال ر. آحا بن ر. أشي لرابينا: ما هو السبب وراء وجهة نظرك؟ أليست مقوله صموئيل بأن كل ما يُملح يعتبر كما لو كان حاراً وكل ما يُخلل يعتبر كما لو كان مطبوخاً؟ إذا تم تخليل مواد في خل وبهارات لأربع وعشرين ساعة على الأقل فإنها تعتبر كما لو كانت مطبوخة- ولكن، تذكر ألم يقل صموئيل: لا ينطبق حكم هذه المشنة إلا على الحالة التي تطبخ فيها معاً أما إذا شويت معاً يجوز للشخص أن يقطع اللحم حتى يصل إلى العرق؟ ولو قلت أن عباره "يعتبر كما لو كان حاراً" تعني حاراً كما لو كان مطبوخاً فإن هذا غير ممكن لأنه قال: "وكل ما يُخلل يعتبر كما لو كان مطبوخاً". يتبع من هذا أن الجملة الأولى "يعتبر كما لو كان حاراً" تعني حاراً كما لو كان مشوياً! إن هذه عقبة بالفعل.

قال ر. حنينا: ينبغي للشخص عند القياس لمعرفة إن كانت المادة المباحة أكبر من المادة المحرمة بستين مرة أو لا أن يقيس المرق والرواسب والقطع والقدر ويقول البعض: يجبأخذ السمك الفعلي للقدر بالاعتبار، ولكن آخرين يقولون: لا نأخذ بالاعتبار إلا ذاك الذي يمتلكه القدر. قال ر. أبا هو باسم ر. يوحنا: فيما يختص بكل الأشياء التي تحرمها التوراة يجب على الشخص أن يقيسها كما لو كانت بصلة أو كراتاً أي إذا استبدلنا بالمادة المحرمة بصلة أو كراتاً ووضعناه في القدر فإن طعم البصل أو

الكراث سيبدو واضحاً في البخنة. وفي هذه الحالة تكون محتويات القدر محمرة بسبب المادة المحمرة التي تركت طعماً في بقية المحتويات. وكان الناس يلجأون إلى هذه الطريقة قبل التوصل إلى مبدأ الستين ضعفاً، قال ر. أبي لأباه: لماذا لا نقيس كما لو كانت فلفلاً أو بهارات وفي هذه الحالات لن تزول النكهة حتى في ألف ضعف؟ فأجاب: لقد قدر الربيون بأن ليس بين المواد المحمرة شيئاً بقوة البصل أو الكراث.

قال ر. نحمان: تزول نكهة عرق النساء في ستين ضعفاً ولكن العرق نفسه لا يدخل في حساب هذا الرقم وتزول نكهة الضرع في ستين ضعفاً ولكن الضرع نفسه مشمولٌ أما البيضة- بيضة الطائر النجس التي تم سلقها مع بيض طيورٍ طاهرة- فيزول تأثيرها في ستين ضعفاً، ولكن البيضة لا تتحسب. قال ر. إسحق ابن ر. مشرشريا ولكن الضرع نفسه محروم، وإذا سقط في قدر فإنه يجعل المحتويات محرة.

قال ر. أشي: كنا في بيت ر. كهانا ذات مرة فطرح علينا السؤال التالي: هل يجب على الشخص قياس المادة المحمرة نفسها أم الرائحة التي تصدر منها فقط؟ من الواضح أن على الشخص أن يقيس المادة المحمرة نفسها ولو تم قياس النكهة التي تصدر منها فقط فسيطرح السؤال التالي: كيف نعرف كميتها؟ ولكن إذا كان الأمر كذلك، إذا سقطت في قدر آخر فإنها ستجعل المحتويات محرة؟ بما أنَّ ر. إسحق بن ر. مشرشريا قال بأنَّ الضرع نفسه محروم فإن الربيون أعلنوا أنه كقطعة من "نبيلة" أما البيضة فيزول تأثيرها في ستين ضعفاً ولكن البيضة لا تتحسب" قال ر. إدي بن أبiven لأباه: هل يمكن القول بأنها تترك طعماً؟ ولكن الناس يقولون عادة: "كماء البيض"! فأجاب: إننا نتحدث هنا عن بيضة فيها فرخ وليس عن بيضة طائرٍ نجس.

لقد أثار عليه اعترافاً علمنا: إذا تم طبخ بيض طاهرٍ مع بيض نجس وترك النجس نكهة في الطاهر فإن البيض كلُّه محروم! وهذا أيضاً علينا أن نفترض أن الفراخ كانت بداخله. لماذا يسمى إذن "نجساً"؟ لأنه يحتوي على فراخ فإنه يسمى "نجساً" ولكن بما أن الجملة التالية تتحدث عن البيض الذي يحتوي على فراخ لأنها تقول: "إذا تم طبخ بيض مع بعضه وكان في واحدة منه فرخاً وتركت هذه البيضة نكهة في البيض الآخر فإنه محروم كلُّه. ويتبع من هذا أن الجملة الأولى تتحدث عن بيض لا يحتوي على فراخ! إن إحدى الجملتين تفسر الأخرى، هكذا: "إذا تم طبخ بيض طاهرٍ مع بيض نجس وترك النجس نكهة في الطاهر فإن البيض كلُّه محروم، مثلاً: إذا تم طبخ بيض مع بعضه وكان في واحدة منه فرخاً وتركت هذه البيضة نكهة في البيض الآخر فإنه محروم كلُّه" إن هذا واضح بالفعل فلو افترضت أن الجملة الأولى تتحدث عن البيض الذي ليس فيه فراخ ونظرًا لأن مستحلب البيض الذي ليس فيه فراخ يمكن أن يجعل الأشياء محمرة، فهل من الضروري تعليمنا هذه الحالة التي يوجد فيها فراخ داخل البيض؟ هذا ليس جدل شامل. فقد تكون الجملة الثانية مذكورة لتوضيح الأولى: خوفاً من أن تظن أن الجملة الأولى تتحدث عن بيض يحتوي على فراخ تاركه لنا المجال لاستنتاج أنه لو لم يكن

في البيض فراح على الإطلاق لكان البيض مباحاً. ولذلك فإنه يضيف الجملة الثانية التي تتحدث عن بيض يحتوي على فراخ وهذا يظهر أن الجملة الأولى تتحدث عن بيض لا يحتوي على فراخ وهو مع ذلك يجعل الأشياء محرمة.

سقط حجم حبة زيتون من شحم محرم في قدر لحم ذات مرة أثناء طبخه على النار، فأراد ر. أشي أن يشمل في الحساب كل اللحم الذي امتصه جوانب القدر. وإذا ذاك قال الربيون للر. أشي: هل امتص القدر ما هو مباح وليس ما هو محرّم؟ .

سقط نصف حجم حبة زيتون من شحم محرم في قدر لحم ذات مرة. فأراد مار بن ر. أشي أن يحسبه بمقاييس الثلاثين ضعفاً، وإذا ذاك قال له أبوه: "لم أخبرك بأن لا تتعامل بلين مع معايير القياس حتى في الأمور المحرمة بقانون تلمودي فقط؟ وعلاوة على ذلك فقد قال ر. يوحنا بأن التوراة تحرم نصف الكمية الشرعية من المادة المحرمة.

قال ر. شمان بن أبا باسم ر. إدي بن إدي بن جيرشوم الذي روى عن لاوي بن فيراتا عن ر. ناحوم عن ر. بيريم عن شيخ كبير اسمه ر. يعقوب: لقد قالوا في بيت هناسي: البيضة المحرمة - بيضة تطور فيها فرخ، وهذا هو المعنى المقصود ببيضة محرمة في هذا النص كله - بين ستين بيضة مباحة تجعلها كلها محرمة. والبيضة المحرمة بين واحدى وستين بيضة تجعلها كلها مباحة. وإذا ذاك قال ر. زيرال ر. شمان بن أبا: انظر، إنك تذكر نقطة إباحة محددة بينما لم يعط أعظم رجلين في هذا الجيل حكماً قاطعاً بشأن هذه المسألة. فقد روى ر. يعقوب بن إدي ور. صموئيل بن نحmani باسم ر. يهوشع بن لاوي أن البيضة المحرمة بين إحدى وستين بيضة تجعلها كلها مباحة. وعندما طرح عليهما السؤال التالي: هل "الإحدى وستون بيضة" تشملها البيضة المحرمة أم تستثنى؟ ولكنها لم يستطعوا أن يعطيا إجابة محددة، وأنتم تبدو متأنقين! وقد قيل: قال ر. حلبو باسم ر. هونا: فيما يتعلق ببيضة محرمة طبخت مع بيض مباح إذا كان هناك ستون بجانب هذه فإنه محرم، أما إذا كان هناك إحدى وستون بجانب هذه فإنه مباح.

عرض رجل ما حالة حجم نصف حبة زيتون من مادة محرمة مطبوخة مع طعام مباح على ر. جامالثيل بن رابي. فقال ر. جامالثيل: ألم يبح أبي حالة بهذه بمعيار سبعة وأربعين ضعفاً؟ إذن بإمكانني الاكتفاء بخمسة وأربعين ضعفاً.

عرض رجل ما حالته على ر. شمعون بن راب: فقال ر. شمعون: ألم يبح أبي حالة بهذه بمعيار الخمسة وأربعين ضعفاً؟ إذن بإمكانني الاكتفاء بثلاثة وأربعين ضعفاً.

عرض رجل ما حالته على ر. حيا. فقال ر. حيا: ولكن لا يوجد هنا ثلثون ضعفاً! إذن فسبب تحريميه له هو أنه لم يكن هناك ثلاثون ضعفاً، أما لو كان هناك ثلاثون ضعفاً لتبني هذا المعيار؟ أجاب ر. حنينا: لقد كان تعبيراً مبالغأ فيه.

قال ر. حيا بن أبي باسم ر. يهوشع بن لاوي الذي روى عن بار قفارا: يزول تأثير كل المواد التي تحرّمها التوراة في ستين ضعفاً إن ذاك قال له ر. صموئيل بن ر. إسحق: يا سيدِي، هل تقول هذا؟ ولكن ر. أسي ذكر باسم ر. يهوشع بن لاوي الذي روى عن ر. قفارا: يزول تأثير كل المواد التي تحرّمها التوراة في مائة ضعف. ويستنق كل منها وجهة نظره من: الساعد مسلوقاً. "كما جاء في الآية: "ويأخذ الكاهن الساعد مسلوقاً". فقد علمنا، "مسلوقاً" تشير إلى أنه يجب أن يكون كاملاً. يقول ر. شمعون بن يوحّي: تشير الكلمة "مسلوقاً" إلى أنه يجب أن يسلق مع الكبش، وفي الحقيقة فإن الاثنين يتفقان على أنه يجب أن يطبخ مع الكبش، ولكنهما يختلفان على ما يلي: يرى أحدهما أنه يجب أن يقطع أولاً ثم يطبخ، ويرى الآخر أنه يجب أن يطبخ أولاً ثم يقطع. وبإمكانني أن أقول: يتفق الجميع على أنه يجب أن يقطع أولاً ثم يطبخ ولكنهم يختلفون على هذا: يرى ر. شمعون بن يوحّي أنه يجب أن يطبخ مع الكبش في نفس القدر، ويرى الآخر أنه يجب أن يطبخ في قدر منفصل. وفقاً للرواية الأولى ومن آية وجهة نظر، ووفقاً للرواية الثانية ومن وجهة نظر ر. شمعون بن يوحّي يمكن اشتلاق المعيار المطلوب. والذي يتمسك بمعايير الستين ضعفاً يرى أن لحم وعظم الساعد يجب أن يحسب مقابل لحم وعظم الكبش، ويجب أن يكون الكبش أكبر من حجم الساعد بستين مرة. ولكن الذي يتمسك بمعايير المئة ضعف يرى أننا لا نحسب إلا لحم الكبش مقابل لحم الكبش، ويجب أن يكون حجم لحم الكبش أكبر من حجم لحم الساعد بمئة مرة.

ولكن هل يجوز للمرء أن يستنق المعيار مما سبق؟ لقد علمنا: هذه حالة مادة مباحة حتى وإن كانت ممنتصة في مادة محرمة. ماذا تستثنى كلمة "هذه"؟ من المفترض أنها تستثنى آية مادة أخرى ممنتصة في مادة تحرّمها التوراة؟ أجاب أبياً: لم يكن الاستثناء ضرورياً إلا وفقاً لوجهة نظر ر. يهودا الذي يرى أن المواد المتجانسة في كل الحالات الأخرى لا تزيل تأثير بعضها البعض. ولكن لماذا لا يستنق القاعدة من هنا؟ لأن القانون الإلهي يقول بشكل صريح: "يأخذ من دم الثور ومن دم التيس". وهذا يظهر أنها لا يزيلان تأثير بعضهما البعض على الرغم من أنها مخلوطان معاً. ولكن لماذا تفضل أن تستنتاج قاعدة عدم زوال تأثير المواد المتجانسة من هذه الآية وليس من الأخرى؟ لأن تلك حالة شاذة. ولا يجوز للمرء الاستنتاج من حالة شاذة. إذا كان الأمر كذلك فكيف يمكننا استنتاج قاعدة زوال التأثير في مئة ضعف أو ستين ضعف منها؟ ولكن هل تستنتاج الليونة منها؟ إننا نستنتاج فيداً، فوفقاً لحكم التوراة فإن تأثير المادة يزول في أغلبية من المادة الأخرى أجاب راباً: لقد كان الاستثناء ضرورياً بالرجوع إلى القاعدة القائلة بأن طعم المادة المحرمة يُعامل كالمادة نفسها، وبما أن هذا الطعم محرم في حالة المادة المكرسة، فإننا نتعلم أنه مباح هنا، لماذا لا تستنتاج القاعدة من هذا إذن؟ لأن القانون الإلهي يقول عن قربان الخطية بشكل صريح: "كل من مسها يتقدس". أي يجب أن تكون كقربان الخطية نفسه. وإذا كان قربان الخطية غير صالح شرعاً للأكل فإنه غير صالح أيضاً. وإذا كان مباحاً فإنه مباح الأكل تحت شروط صارمة كما هو الحال في قربان الخطية نفسه. ولكن لماذا تفضل أن تستنتجها من

هذه الآية وليس من الأخرى؟ لأن هذه حالة شاذة ولا يجوز للمرء أن يستخلص أية نتيجة من حالة شاذة. إذا كان الأمر كذلك فكيف يمكننا استنتاج قاعدة زوال التأثير في مائة ضعف أو ستين ضعفاً منها؟ ولكن هل بإمكانك استنتاج الليونة منها؟ إننا نستنتج قياداً فوقاً للتوراة يزول تأثير المادة في أغلبية من المادة الأخرى.

قال رابينا: لم يكن الاستثناء ضرورياً إلا بخصوص جانب القطع إذ يقال بشكل عام أن جانب القطع حرام أما هنا فهو مباح. كان ر. ديمي جالساً يردد جملة ر. صموئيل بن إسحق هذه فقال له أبياه: هل يزول تأثير كل المواد المحرمة في التوراة في مائة ضعف فقط؟ لقد تعلمنا: عن ماذا قالوا أن كل مادة تيرماه تتاخمر أو تتكثف أو تخلط مع طعام عادي يجب أن تعامل بصرامة؟ عن المواد المتتجانسة. وعن ماذا قالوا أن كل مادة تيروماه تتاخمر.. الخ يجب أن تتعامل بليونة وبصرامة أيضاً؟ عن المواد غير المتتجانسة. والجملة التالية تقول: فيما يتعلق بالمواد غير المتتجانسة هنالك ليونة وصرامة - هكذا: إذا تم طبخ فاصلوليات مسحوقة من التيروماه مع عدس من طعام عادي وترك طعاماً في العدس فإن الكل حرام سواء كانت هناك كمية صغيرة من الفاصلوليات بحيث يزول تأثيرها في مائة وواحدة أو لا. وإذا كانت لا تترك نكهة في العدس فإنها مباحة سواء كانت هناك كمية صغيرة من الفاصلوليات بحيث يزول تأثيرها في مائة وواحد أو لا. وفي الحالة التي لا تتوافر فيها كمية قليلة من الفاصلوليات بحيث يزول تأثيرها في مائة وواحد ألا نفترض أن هناك كمية قليلة كافية لزيول تأثيرها في ستين ضعفاً؟ لا، إذ يمكن لأثرها أن يزول في مائة. ولكن بما أن الجملة الأولى تتحدث عن زوال التأثير في مائة فإن الثانية تتحدث عن زوال التأثير في ستين! لأن الجملة الأولى تقول: أما فيما يتعلق بالمواد المتتجانسة فإن هناك صرامة، هكذا: إذا سقطت خميرة حنطة من التيروماه في عجين حنطة من طعام عادي وكانت كافية لتخمير العجين فإنه حرام سواء كان هناك مقدار ضئيل من الخميرة بحيث يبطل تأثيرها أولاً وإذا لم يكن هناك مقدار ضئيل من الخميرة بحيث يبطل تأثيرها في مائة وواحد فإنه حرام سواء كانت تخمر العجين أو لا. هل يمكننا القول إذن أن الجملة الأولى والثانية كليهما متشابهتان في القول بأن إبطال التأثير لا يحدث إلا في مائة؟ لا، إن الجملة الأولى تتحدث عن إبطال التأثير في مائة وواحد، أما الجملة الثانية فتحدث عن إبطال التأثير في مائة. لماذا لم يتم إبطال التأثير إذن عندما كان هناك مائة وواحد جزءاً ضعف كمية الخميرة المحرمة على الرغم من أنها خمرت العجين؟ فبقي ر. ديمي صامتاً. فقال له أبياه: ربما يكون الأمر مختلفاً مع الخميرة لأن الخميرة حادة جداً! فقال ر. ديمي له: لقد ذكرتني الآن بمقولة ر. يوسي ابن ر. حنينا: ليس كل المعايير واحد، فمقياس إبطال أثر الماء شديد الملوحة مئنان تقريباً. فقد تعلمنا: عندما يتم تخليل سمك نجس مع سمك طاهر، إذا كان في البرميل الذي يحتوي سبعين وزن عشرة زوزات يهودية والتي تعادل خمسة سيلات جليلية من السمك النجس فإن ماء التخليل حرام يقول ر. يهودا: إنه حرام إذا كان هناك ربع لوغ من الماء المالح النجس

في سينتي أي نسبة واحد إلى مئة واثنين وتسعين ماء صالح طاهر. ولكن ألم يقل ر. يهودا أن المواد المتجانسة لا تبطل تأثير بعضها؟ يختلف الأمر مع الماء المالح لأن الرطوبة الوحيدة للسمك.

كيف يقيس الشخص هذا؟ قال ر. هونا: كما لو كان لحاماً مطبوحاً مع رؤوس فجل. لا تتفق المثنا مع التناي القائم فقد علمنا: يقول ر. يشمعيل ابن ر. يوحنا بن بيروقا أن الأعصاب لا تترك نكهة. أتى رجل إلى ر. حنينا ذات مرة، وكان ر. يهودا بن زبينا جالساً على عتبة بيت ر. حنينا عندما خرج الرجل سأله ر. يهودا: "بماذا حكم ر. حنينا؟ فأجاب: "لقد أباوه لي" فقال ر. يهودا "فاذهب إليه ثانية". وإذا ذاك قال ر. حنينا: "من هو الذي يقلقني هكذا اذهب، وأخبر ذاك الجالس على العتبة أن الأعصاب لا تترك نكهة".

وعندما كان يأتي شخص بحالة كهذه إلى ر. أمي كان يرسله إلى ر. اسحق بن حليو الذي كان يبيحه مستنداً إلى مرجعية ر. يهوشع بن لاوي على الرغم من أنه نفسه ر. أمي لم يحمل وجهة النظر هذه. والقانون هو: الأعصاب لا تترك نكهة.

وإذا تم طبخ عرق النساء مع عروق أخرى.. الخ. لماذا لا يبطل تأثيره في الكمية الأكبر من العروق الأخرى؟ إنَّ الأمر مختلف في حالة الكيان المنفصل. والأمر كذلك مع قطعة النبيلاه، .. الخ لماذا لا يزول تأثيره في كمية أكبر من المواد الأخرى الموجودة في الخليط؟ هذا حسن وفقاً لذاك الذي يقول إن عباره "كل ما كان الشخص معتاداً على حسابه" قد تم استخدامها، أما وفقاً لذلك الذي يقول أن عباره "فقط ذاك الذي اعتاد الشخص على حسابه" قد تم استخدامها، فماذا سنقول؟ إنَّ الأمر مختلف مع القطعة الكاملة إذ أنَّ الممكن تقديمها للضيوف. لقد كان من الضروري ذكر كلا الحالتين في المثنا ولو علمنا حالة عرق النساء فقط لقلنا إنَّ تأثيره لا يبطل لأنَّه محدد، ولكنَّ الأمر ليس كذلك في حالة قطعة اللحم ولو علمنا حالة قطعة اللحم لقلنا أنَّ تأثيرها لا يبطل لأنَّها قطعة تصلح للتقديم للضيوف ولكنَّ الأمر ليس كذلك في حالة عرق النساء ولذلك فقد كان من الضروري ذكر الحالتين.

قال راباه بن حنا في محاضرة عامة: لا تجعل قطعة النبيلاه أو قطعة السمك النجس الخليط الموجودة فيه محراً حتى تترك نكهة في المرق، والرواسب وقطع البخنة. وإذا ذاك عين ر. أموراً يذكر ما يلي: حالما تترك قطعة النبيلاه نكهتها في قطعة واحدة تصبح تلك القطعة نفسها محمرة كنبيلاه لأنَّه لم تكن أكبر من قطعة النبيلاه بستين مرة، وهي بدورها تجعل كل القطع الأخرى محمرة لأنَّها من صنف واحد. فقال ر. سفرا لأبايه: انظر، يتلقى حكم ر. مع رأي ر. يهودا الذي يرى أنَّ المواد المتجانسة لا تبطل مفعول بعضها في الخليط، أليس كذلك؟ لماذا أعلن إذن "حالما تترك نكهتها"؟ حتى وإن لم تترك نكهة فيها فإنَّها ستجعل كل محتويات القدر محمرة؟ فأجاب: إننا نتحدث هنا عن حالة أز الها فيها مباشرةً أجاب راباً: بل يمكنك القول أنه لم يزله مرة واحدة ولكنَّ هذه حالة صنف واحد مخلوط مع مادة من صنفه ومادة مختلفة، وعندما يتم خلط صنف معين مع صنف مشابه وصنف

مختلف فإن عليك تجاهل الصنف المشابه كما لو كان غير موجود وإذا كان الصنف المختلف أكثر من المادة المحرمة فإنه سيبطئ تأثيرها.

مشنا ٥: إن تحريم عرق النساء ينطبق على الحيوانات الطاهرة وليس الحيوانات النجسة، يقول ر. يهودا: حتى على الحيوانات النجسة. ويجادل ر. يهودا: ألم يكن عرق النساء محرماً من زمن أبناء يعقوب وكان أكل الحيوانات النجسة لا يزال مباحاً لهم فأجابوا: لقد أعطي هذا التشريع على جبل سيناء ولكنه كتب في مكانه المناسب.

جمارا: هل يرى ر. يهودا أنَّ من الممكن تغليب تحريم على تحريم موجود؟ لقد عُلمنا: يقول ر. يهودا: كنت سأعتقد أن جنة الطائر النجس تتجرس الثياب وهي في المرء ولذلك تقول الآية: "ميته أو فريسة لا يأكل حتى لا يتتجس بها" أي أن هذه الطريقة الغريبة والفردية في نقل النجاسة لا تتطبق إلا على جنة تحمل تحريم أكل نبيلاه وليس على تلك التي لا تحمل تحريم أكل نبيلاه وإنما تحريم أكل ما هو نجس! وإذا قلت إنه ر. يهودا يرى أن الأعصاب لا تترك نكهة بحيث لا يكون هناك إلا تحريم العصب في حالة الشخص الذي يأكل عصب طائر نجس وليس تحريم ما هو نجس، فهل نحن محقون في افتراض أن ر. يهودا يرى أن الأعصاب لا تترك نكهة؟ انظر، لقد علمنا: إذا أكل شخص عرق نسا من حيوان نجس فإن ر. يهودا يعتبر أنه ارتكب إثمين، ولكن ر. شمعون يرى أنه لم يرتكب إثماً على الإطلاق؟ ولكنه يرى في الحقيقة أن الأعصاب تترك نكهة لكنه يرى أيضاً أن تحريم عرق النساء ينطبق على الجنين بحيث يكون تحريم العصب وتحريم النجاسة فعالين في الوقت نفسه، ولكن كيف نفترض أن ر. يهودا يرى أنه ينطبق على الجنين؟ انظر، لقد تعلمنا: إن تحريم عرق النساء ينطبق على الجنين ولكن ر. يهودا يقول: إنه لا ينطبق على الجنين. وشحمه مباح! الأمر كذلك عندما يتعلق الأمر بحيوان طاهرٍ فقط، فالقانون الإلهي يقول: "وكل بهيمة.. فإياها تأكلون" أما على الحيوانات النجسة فينطبق تحريم العصب. ولكن كيف تفترض أن التحريمين كلها يكونان فعالين في الوقت نفسه؟ انظر لقد تعلمنا: على النزير أن يحلق رأسه إذا أصبح نجساً نتيجة ملامسة واحد من المصادر التالية: الجنة، وحجم حبة زيتون من لحم الجنة.. الخ. فقد طرح السؤال التالي: إذا كان عليه أن يحلق رأسه بسبب حجم حبة زيتون من الجنة فإن عليه أن يحلق رأسه بسبب الجنة كلها! ولكن ر. يوحنا أجاب بأنه لم يكن من الضروري ذكر الجنة نفسها إلا في حالة الجهيض الذي لم تشبك أطرافه مع بعضها بواسطة الأعصاب. ومن هنا نرى أن تحريم النجاسة يأتي أولاً! وعلى الرغم من الحقيقة القائلة بأنَّ تحريم النجاسة يأتي أولاً فإن من الممكن تغليب تحريم العصب لأن التحريم الأخير ملزم حتى لأبناء نوح وهذا مشار إليه في المشنا يجادل ر. يهودا: ألم يكن عرق النساء محرماً من زمن أبناء يعقوب وكان أكل الحيوانات النجسة لا يزال مباحاً لهم؟ .

يقول النص السابق: "إذا أكل شخص عرق نسا من حيوان نجس فإن ر. يهودا يعتبر أنه ارتكب إثماً مرتين، ولكن ر. شمعون يرى أنه لم يرتكب إثماً على الإطلاق. ولكن كيما فكرت فيرأي ر.

شمعون فإن هناك عقبة دائمة! إذا كان يرى أن من الممكن تغليب تحريم على تحريم سابق له فإنه قد ارتكب إثماً بسبب العصب أيضاً، وإذا كان يرى أن من غير الممكن تغليب تحريم على تحريم سابق له فإنه ارتكب إثماً بسبب النجاسة لأن هذا التحريم يأتي أولاً، وإذا كان يرى أن الأعصاب لا تترك نكهة فإنه قد ارتكب إثماً واحداً على الأقل بسبب العصب! أجاب رابا: إنه يرى في الحقيقة أن الأعصاب لا تترك نكهة ولكن الأمر مختلف في تلك الحالة لأن الآية تقول: "لذلك لا تأكلوا عرق النساء يا بني إسرائيل" أي أن عرق النساء حرام ولكن اللحم مباح. ولذلك يجب استثناء هذه الحالة لأن عرق النساء سيكون حرماً وكذلك اللحم سيكون حرماً.

قال ر. يهودا باسم رب: إذا أكل شخص عرق نسا نبيلاه فقد ارتكب إثماً مرتين وفقاً للر. مئير ولكن الحاخامات يقولون بأنه ارتكب إثماً مرة واحدة فقط ومع ذلك يتفق الحاخamas مع ر. مئير على أن الشخص الذي يأكل عرق النساء من القربان المحروق أو من ثور كان سيرجم يرتكب الإثم مرتين. من هو هذا المرجع الذي يرى أن ليس من الممكن تغليب التحريم الشامل وحده على تحريم موجود بينما من الممكن تغليب تحريم شامل يفرض عقوبة أشد؟ قال رب: إنه ر. يوسي الجليلي. فلقد تعلمنا: إذا أكل شخص نجس طعاماً مكرساً نجساً أو طاهراً فإنه عرضة لعقوبة كاريت، يقول ر. يوسي الجليلي: إذا أكل شخص نجس طعاماً مكرساً طاهراً فإنه عرضة أما إذا أكل طعاماً مكرساً نجساً فإنه غير عرضة لأنه أكل ما هو نجس فقط وعقوبة أكل ما هو نجس الجلد وليس كاريت، فردوه عليه قائلين: ولكن هذا الشخص النجس الذي أكل طعاماً طاهراً ينجسه فور لمسه له! لقد أجاب الريبيون إجابة حسنة على ر. يوسي الجليلي؟ وقد أوضح رب أنه عندما يتتجس الشخص ثم يتتجس اللحم في وقت لاحق يتفق الجميع على أنه عرضة لعقوبة كاريت إذا فعل هذا متعمداً، أو لاحضار قربان الخطية إذا فعله غير متعمداً لأن التحريم الذي يشتمل على عقوبة كاريت يأتي أولاً إنهم لا يختلفون إلا عندما يتتجس اللحم أولاً ثم يتتجس الشخص.

يتبنى الريبيون مبدأ التحريم الشامل، ويجادلون على النحو التالي: بما أن الشخص النجس سيصبح عرضة الآن نتيجة أكل آية قطعة من طعام مكرس كان طاهراً فإنه عرضة كذلك نتيجة أكل قطعة مما كان نجساً. أما ر. يوسي الجليلي فلا يتبنى مبدأ التحريم الشامل لأنه لا يقبل الجدل المبني على عبارة "بما أن". وعلى الرغم من أن ر. يوسي الجليلي يرى أن التحريم الذي يشتمل على عقوبة خفيفة فقط لا يمكن أن يغلب على تحريم موجود فإنه يرى بكل تأكيد أن التحريم الشامل الذي يشتمل على عقوبة أشد يجب أن يغلب على تحريم بعقوبة أخف! وما هي الشدة هنا؟ إنها تتجلى فيما يتعلق بنجاسة الشخص لأنها تشتمل على عقوبة كاريت! أجاب رب. أشي: ولكن من هذا الذي سيقول إن الشدة تكمن في نجاسة الشخص إذ ربما تتجلى الشدة فيما يتعلق بنجاسة اللحم إذ لا يمكن أن تطهر بغمره في مقفيه؟ .

وهل يرى ر. يوسي الجليلي أن التحريم الشامل لا يغلب على تحريم موجود؟ انظر، لقد علمنا: إذا جاء عيد الغفران يوم سبت وعمل فيه الشخص غير متعمداً فمن أين نعلم أنه آثم على كل منها على

حدى؟ لأن الآية تقول: "إنه سبت"، وتقول آية أخرى: " فهو يوم الغفران" وهذا ما ي قوله ر. يوسف الجليلي. أما ر. عقيبا فيقول: لقد ارتكب إثماً مرةً واحدة. أرسل رببين الرسالة التالية من فلسطين باسم ر. يوسف بن ر. حنينا: بناء النص كما ذكر في الأعلى ولكن المرجع يجب أن يعكس أرسل ر. أسحب بن يعقوب ما يلي باسم ر. يوحنا: وفقاً لوجهة نظر ر. يوسف الجليلي، وبعد أن عكسنا المرجع، إذا عمل شخص لا يدرى أن هذا يوم سبت ولكنه يعلم تماماً أنه يوم الغفران فإنه عرضة، أما إذا فعل هذا وهو يعلم تماماً أنه يوم سبت ولكنه لا يدرى أنه يوم الغفران فإنه ليس عرضة. ما سبب هذا التمييز؟ أجاب أبيه: السبت ثابت محدد من كل الأوقات أما يوم الغفران فيحده بيت - دين فقال له رابا: ولكن كلا التحريمين يقعان معاً! بل إن رابا فسر كما يلي: لقد كان وقت اضطهاد ديني وكان الناس محروميين من القيام بشعائر يوم الغفران، ولقد أرسلوا كلمة من هناك فلسطين تقول بأن يوم الغفران تلك السنة يجب أن يكون يوم سبت على الرغم من أن ذلك اليوم لم يكن التاريخ الصحيح ليوم الغفران. ولذلك فإن أي خرق لحرمة ذلك اليوم يعد انتهاكاً للسبت وليس ليوم الغفران، وعندما أتى ربينا وكل أولئك الذين هبطوا من أرض فلسطين إلى بابل فسروه كما فسره رابا.

جادل ر. يهودا: ألم يكن عرق النساء محرماً من زمن أبناء يعقوب؟ .. الخ. لقد علمنا: قال الربيون لراب يهودا: هل تقول التوراة: "ولذلك لا يأكل بنو يعقوب؟" إنها تقول: "ولذلك لا يأكل بنو إسرائيل" وهم لم يدعوا بني إسرائيل إلا عند إعطاء التوراة على جبل سيناء، ولذلك يجب أن نقول إن قانون عرق النساء قد أعطي على سيناء ولكنه كتب في مكانه الحالي للإشارة إلى سبب تحريمه. أشار رابا اعترافاً على هذا. تقول الآية: "وحمل بنو إسرائيل يعقوب"! وهذا كان بعد الحادثة عندما تصارع يعقوب مع الملائكة وغيره من قبله من ذلك الوقت فصاعداً، أليس كذلك؟ فأجاب: هل أعطيت التوراة في أوقات مختلفة؟ وذلك الوقت لم يكن وقت الحادثة ولا وقت إعطاء التوراة.

علم ربيونا: ينطبق تحريم أكل العضو المفصول من كائن حي على الماشية وعلى الحيوانات البرية والطيور سواء كانت ظاهرة أو نجسة، وهذا ما يقوله ر. يهودا و ر. أليعازر، أما الحاخامات فيقولون: إنه لا ينطبق إلا على الحيوانات الطاهرة. قال ر. يوحنا: كلا الرأيين مشتقان من الآية التالية: "لكن احتذر أن لا تأكل الدم لأن الدم هو النفس فلا تأكل النفس مع اللحم" ويرى ر. يهودا و ر. أليعازر أنه أينما حرم عليك دم الحيوان فإن العضو المفصول منه محرم أيضاً، وكما أن دم الحيوانات النجسة محرم عليك فإن الأعضاء المفصولة منها محمرة أيضاً. أما الحاخامات فيقولون: تقول الآية: "فلا تأكل النفس مع اللحم" أما اللحم وحده فيجوز لك أن تأكله ولذلك أينما أباح لك لحم الحيوان حرم عليك العضو المفصول منه، وأينما لا يباح لك لحم الحيوان لا يحرم عليك العضو المفصول منه.

لماذا الآية ضرورية لتفسیر وجهة نظر ر. يهودا؟ يمكن تغليب تحريم "العضو" على تحريم النجاسة لأن التحريم الأول ينطبق حتى على أبناء نوح! إن الأمر كذلك بالفعل، وهذه الآية ضرورية لتفسیر وجهة نظر ر. أليعازر فقط.

لقد علمنا: ينطبق تحريم عضو الكائن الحي على الماشية، والحيوانات البرية والطيور سواءً كانت طاهرة أو نجسة، فلقد جاء في الكتاب: "لكن احتذر أن لا تأكل الدم.. الخ، أي أينما حرم عليك أكل الدم حرمت عليك الأعضاء المفصولة من ذاك الحيوان، وأينما لم يحرم عليك دم الحيوان كدم السمك والجراد لا تحرم عليك الأعضاء المفصولة منه. وهذا ما يراه ر. أليعازر. لكن الحاخامات يقولون: إنه لا ينطبق إلا على الحيوانات الطاهرة، لأن الآية تقول: "فلا تأكل نفس مع اللحم" أما اللحم وحده فيباح لك أن تأكله ولذلك عندما يباح لك اللحم يحرم عليك العضو المفصول وأينما لا يباح لك اللحم لا يحرم عليك العضو المفصول. يقول ر. مئير: إنه لا ينطبق إلا على الماشية الطاهرة تذكره: صموئيل، شيلا، شيمي. قال راباه بن صموئيل باسم ر. حسدا كما يقول البعض، ويقول آخرون: ر. يوسف، ويقول آخرون: راباه بن شيلا باسم ر. حسدا أو، كما يقول البعض: راباه بن شيمي باسم ر. حسدا، أو كما يقول البعض: ر. يوسف: ما السبب وراء وجهة نظر ر. مئير؟ لأن الآية تقول: "وتذبح من بقرك وغنمك".

قال ر. جيدال باسم رب: إن الخلاف بين ر. أليعازر والحاخامات ور. مئير يشير إلى اليهودي فقط، أمّا فيما يتعلق بسليل نوح فالكل يتفق على أنه محذر من أكل عضو الحيوان النجس والحيوان الطاهر. لقد علمنا: لقد تم تحذير سليل نوح من أكل عضو الكائن الحي سواءً كان حيواناً طاهراً أو نجساً. أما اليهودي فقد تم تحذيره من أكل عضو الحيوان الطاهر فقط. ويقول البعض "عضو واحدة طاهرة" ويتفق هذا مع وجهة نظر ر. مئير، بينما يقول آخرون: "أعضاء حيوانات طاهرة" بالجمع المذكر وهذا يشمل كل كائن حي طاهر ويتفق هذا مع وجهة نظر الحاخامات.

قال ر. شزين: ولقد تعلمنا هذا أيضاً في المثنا التالية: إذا أكل الشخص عضواً فصل من طائر نجسٍ يحرم أكله وهو حيٌ فإنه لا يُجلد أربعين جلدة ولا يجعله الذبح طاهراً. عَمَّن قيل هذا؟ إذا قلت إنه عن يهودي فإن من الواضح أن الذبح لا يجعله طاهراً؟ لا يمكن أن يكون هذا قد قيل إلا عن سليل نوح، وهذا يثبت أنه محرّم عليه. أشار ر. ماني بن فاطيش إلى وجود تناقضٍ بين الجملة الأولى والجملة الثانية فالجملة الأولى تشير إلى أن تحريم العضو المفصول من كائن حيٍ لا ينطبق على الحيوانات النجسة لأنها تحكم بأن الذي يأكله لا يُجلد، بينما يشير تفسير الجملة الثانية إلى أن العضو المفصول من حيوانٍ نجس محرّم. وحلها هكذا: تتحدث الجملة الأولى عن يهودي بينما تتحدث الجملة الثانية عن سليل نوح.

قال ر. يهودا باسم رب: يتطلب تحريم العضو المفصول من كائن حيٍ حجم حبة زيتونٍ على الأقل لأنَّ كلمة "الأكل" مستخدمة في سياق الحديث عنه. أثار ر. عمرام اعتراضًا على هذا. لقد تعلمنا:

إذا أكل شخص عضواً من طائر نجس أي يحرم أكله وهو حيٌ فإنه لا يُجلد، ولا يجعله الذبح طاهراً. وإذا كنت ترى أن من الضروري توفر حجم حبة زيتون فإن الإثم يقع نتيجة أكل حجم حبة زيتون مما هو نجس؟ كما قال ر. نحمان في موضع آخر أنه لم يكن هناك سوى القليل من اللحم ولكن الأعصاب والعضام اجتمعت مع بعضها مكونة حجم حبة زيتون يجب علينا هنا أيضاً أن نقول بأنه لم يكن هناك سوى القليل من اللحم ولكن الأعصاب والعضام اجتمعت مع بعضها مكونة حجم حبة زيتون.

تعال واسمع راب في الجملة التالية: إذا أكل شخص طائر وهو ما يزال حياً فإنه عرضة للعقوبة مهما كان الطائر صغيراً. أما إذا كان ميتاً فإن يكون عرضة للعقوبة إذا كان بحجم حبة زيتون، وإذا أكل طائراً نجساً حياً كان أو ميتاً فإنه عرضة للعقوبة مهما كان صغيراً، وهذا أيضاً يجب أن نفترض أنه لم يكن هناك سوى القليل من اللحم ولكن الأعصاب والعضام اجتمعت مكونة حجم حبة زيتون.

تعال واسمع: لقد علمنا: إذا أخذ شخص طائراً طاهراً لا يزيد حجمه على حجم حبة زيتون وأكله فإن رابي يرى أنه ليس عرضة، بينما يرى ر. أليعازر بن ر. شمعون: أليس هناك جدل قوي؟ إذا كان عرضة للعقوبة بسبب عضوه فمن المؤكد أنه عرضة بسببه كله! وإذا خنقه ثم أكله فإن الجميع يتفق على أن من الواجب توفر حجم حبة زيتون منه لكي يكون عرضة، إنهم لا يختلفان إلا على هذه النقطة. يرى أحدهما أن الحيوان يمكن أن يقطع إلى أجزاء حتى وهو حي، بينما يرى الآخر أن الحيوان لا يمكن أن يقطع إلى أجزاء وهو حي، ولكنهما متافقان على ما يلي: حجم حبة الزيتون في حالة العضو غير ضروري! قال ر. نحمان: لم يكن هناك سوى القليل من اللحم ولكن الأعصاب والعضام اجتمعت مكونة حجم حبة زيتون، ولكن هل هناك طائر لا يبلغ حجم حبة زيتون بينما يتكون أحد أعضائه من لحمٍ وعظمٍ وأعصاب بحجم حبة زيتون؟ أجاب ر. شريبيبا: نعم، إنه القلينتا طائر نحيف انظر إذن في الجملة الأخيرة. أنها تقول: "إذا خنقه ثم أكله فإن الجميع يتفق على أن من الواجب توفر حجم حبة زيتون منه لكي يكون عرضة" أليس القلينتا طائر نجس؟ ولقد قال راب: إذا أكل شخص طيراً نجساً حياً كان أو ميتاً فإنه عرضة للعقوبة مهما كان صغيراً! والمقصود هو الطائر الطاهر كالقلينتا.

قال رابا: إذا وجدت مرجعاً للقول بأن رابي يرى أن لا قيمة للنية المتعلقة بالأطعمة فإنه إذا نوى شخص أن يأكل هذا الطائر عضواً عضواً ولكنه أكله كله فإنه عرضة، فقال له أبياه: هل يمكن القول بأنه إذا كان الشخص سياكل فإن الآخر لن يكون عرضة للعقوبة طالما أن الشخص الآخر لم ينحو أكله، وإذا كان هذا الشخص سياكل فإنه سيصبح عرضة للعقوبة؟ فأجاب: كل شخص ونيته فيما يتعلق بالطائر. كما قال رابا: إذا وجدت مرجعاً للقول بأن ر. أليعازر بن شمعون يرى أن لا قيمة للنية المتعلقة بالأطعمة، فإنه إذا نوى شخص أن يأكل الطائر ميتاً وأكله حياً فإنه ليس عرضة للعقوبة. فقال له أبياه: هل يمكن القول بأنه إذا كان شخص آخر سياكل فإن هذا الآخر سيصبح عرضة للعقوبة وإذا كان هذا الشخص سياكل فإن لن يكون عرضة؟ فأجاب: كل شخص ونيته فيما يتعلق بالطائر.

قال ر. يوحنا: تشير الآية "لا تأكل النفس مع اللحم" إلى العضو المفصول من كائن حي، وتشير الآية: "ولحم فريسة في الصحراء طريفاه لا تأكلوا" إلى اللحم المفصول من الكائن الحي وكذلك إلى لحم الطريفاه قال ر. شمعون بن لاقيش: تشير الآية: "لا تأكل النفس مع اللحم" إلى العضو المفصول من الكائن الحي وكذلك إلى اللحم المفصول من الكائن الحي. وتشير الآية: "ولحم فريسة في الصحراء طريفاه لا تأكلوا" إلى لحم الحيوان الطريفاه. إذا أكل شخص عضواً مفصولاً من كائن حي وكذلك لحماً مفصولاً من كائن حي على وجة واحدة وبتحذيرٍ واحد فإنه عرضة للعقوبة مرتين وفقاً للر. يوحنا. أما وفقاً للر. شمعون بن لاقيش فإنه عرضة مرة واحدة فقط لأنَّ كلا التحريمين مشتق من آية واحدة، وإذا أكل شخص لحماً مفصولاً من كائن حي وكذلك لحم طريفاه فإنه عرضة مرتين وفقاً للر. شمعون بن لاقيش أما وفقاً للر. يوحنا فإنه عرضة مرة واحدة فقط. إذا أكل شخص عضواً مفصولاً من كائن حي وكذلك لحم طريفاه فإنه عرضة مرتين وفقاً للاثنين. تمت الإشارة إلى وجود تناقض فيما يلي: إذ أكل شخص عضواً مفصولاً من كائن حي كان طريفاه فإن ر. يوحنا يقول: إنه عرضة مرتين أما ر. شمعون بن لاقيش فيقول: إنه عرضة لمرة واحدة فقط. إنني أقرُّ بأنَّ هذا صحيحاً وفقاً للر. يوحنا، ولكن هذه عقبة وفقاً للر. شمعون بن لاقيش، أليس كذلك؟ أجاب ر. يوسف: هذه ليست عقبة لأنَّ إحدى الحالتين تتحدث عن حيوان واحد بينما تتحدث الأخرى عن حيوانين. وبذلك يكون عرضة مرتين في حالة الحيوانين وفقاً لوجهتي النظر كليهما، أما في حالة الحيوان الواحد فإنهمما يختلفان.

على أي مبدأ يختلفان في حالة الحيوان الواحد؟ قال أبيه: إنها حالة أصبح فيها الحيوان طريفاه حال خروج الجزء الأكبر منه من الرحم. إذ يرى أحدهما ر. يوحنا أنَّ الممكن تقطيع الحيوان إلى أعضاء حتى وهو حي بحيث ينطبق تحريم طريفاه وتحريم عضو الحيوان الحي في الوقت نفسه. أما الآخر ر. شمعون بن لاقيش فيرى أنَّ من غير الممكن تقطيع الحيوان إلى أعضاء وهو حي ولذلك فإنَّ تحريم العضو عندما يبرز لا يمكن أن يغلب على تحريم طريفاه الموجود قبله.

وبالتبادل يمكنك القول بأنَّ الجميع يتتفق على أنَّ من غير الممكن تقطيع الحيوان إلى أعضاء وهو ما يزال حياً ولكنهما يختلفان حول إن كان بالإمكان تغليب تحريم العضو المفصول من الكائن الحي على تحريم طريفاه الموجود من قبل. إذ يرى أحدهما ر. يوحنا أنَّ بالإمكان تغليب تحريم العضو على تحريم طريفاه الموجود بينما يرى الآخر ر. شمعون بن لاقيش أنَّ من غير الممكن تغليب تحريم "العضو" على تحريم طريفاه الموجود وبالتالي يمكنك القول بأنَّ الجميع يتتفق على أنَّ الممكن تقطيع الحيوان إلى أعضاء وهو ما يزال حياً، ولكن الحيوان أصبح طريفاه في هذه الحالة فيما بعد وليس عند الولادة وهذا يختلفان حول إن كان بالإمكان تغليب تحريم طريفاه على تحريم العضو الموجود. إذ يرى أحدهما ر. يوحنا أنَّ بالإمكان تغليبه بينما يرى الآخر أنَّ هذا غير ممكن.

قال رابا: إنها حالة مزق فيها الشخص العضو من الحيوان الحي وبذلك أصبح طريفاه إذ يرى أحدهما ر. يوحنا أن من غير الممكن تقطيع الحيوان إلى أعضاء وهو حي ولذلك فإن تحريمي طريفاه و "العضو" ينطبقان في وقت واحد. بينما يرى الآخر ر. شمعون بن لاقيش أن من الممكن تقطيع الحيوان إلى أعضاء حتى وهو حي لذلك لا يمكن تغليب تحريم طريفاه على تحريم العضو الموجود.

قال ر. حيا بن أبي باسم ر. يوحنا: إذا أكل شخص شحمة محراً أخذ من حيوان حي طريفاه فإن عرضة للعقوبة مرتين على الرغم من أنه ارتكب ثلاثة محرمات: ١ تحريم الشحم المحرام، و ٢ تحريم الشحم أي العضو المأخوذ من حيوان حي، و ٣ تحريم طريفاه. فإنه عرضة للعقوبة مرتين فقط. وإذا ذاك قال له ر. أمري: ولماذا لا تقول ثلاث مرات؟ إبني أقول باسم ر. يوحنا بأنه عرضة ثلاثة مرات. ولقد روي: قال ر. أبا هو باسم ر. يوحنا إذا أكل شخص شحمة محراً مأخوذاً من حيوان حي طريفاه فإنه عرضة للعقوبة ثلاثة مرات.

على أي مبدأ يختلفان؟ لقد أصبح الحيوان طريفاه في هذه الحالة حالما خرج الجزء الأكبر منه من الرحم والذي يقول إنه عرضة ثلاثة مرات يرى أن بالإمكان تقطيع الحيوان إلى أعضاء وهو لا يزال حياً بحيث ينطبق تحريم الشحم المحرام وتحريم العضو المأخوذ من الكائن الحي، وتحريم طريفاه في وقت واحد أي لحظة الولادة لأنّ شحم الجنين يبقى مباحاً ما دام في رحم أمه، ولكن الذي يقول إنه عرضة مرتين فإنه يرى أن من غير الممكن تقطيع الحيوان إلى أعضاء وهو لا يزال حياً ولذلك فإن لدينا من لحظة الولادة تحريم الشحم المحرام، والطريفاه، ولا يمكن تغليب تحريم العضو المأخوذ من الكائن الحي على هذين التحريرتين.

وبالتبادل يمكنك أن تقول: يتفق الجميع على أنّ من غير الممكن تقطيع الحيوان إلى أعضاء وهو ما يزال حياً ولكنهما يختلفان حول إن كان بالإمكان تغليب تحريم العضو المأخوذ من الكائن الحي على تحريمي الشحم المحرام وطريفاه الموجودين أولاً إذا يرى أحدهما أن بالإمكان تغليبه عليهما بينما يرى الآخر أن هذا غير ممكن.

وبالتبادل يمكنك أن تقول: يتفق الجميع على أنّ بالإمكان تقطيع الحيوان إلى أعضاء حتى وهو ما يزال حياً ولكن الحيوان أصبح طريفاه في هذه الحالة فيما بعد وليس عند الولادة وهذا يختلفان حول إن كان بالإمكان تغليب تحريم طريفاه على تحريم الشحم المحرام من الكائن الحي أو لا. إذ يرى أحدهما أن بالإمكان تغليبه كما هو عليه الأمر في حالة الشحم المحرام فقد قال السيد: تشير التوراة بصرامة إلى أن بالإمكان تغليبه تحريم نبيلاه على تحريم الشحم المحرام. أما الآخر فيرى أن بالإمكان تغليبه تحريم طريفاه على تحريم الشحم المحرام نظراً لأن هناك استثناء لقيده العام لأن كل شحم الحيوانات البرية محرام، ولكن لا يمكن تغليبه على تحريم "العضو" نظراً لأن ليس هناك استثناء لقيده العام. عندما أتى ر. ديمي من فلسطين روى أن ر. شمعون بن لاقيش طرح السؤال التالي على ر. يوحنا:

ما الحكم إذا قسمه في الخارج؟ فأجاب: إنه ليس عرضة. وماذا لو قسمه داخل فمه وبلغ كل نصف على انفراد؟ فأجاب: إنه عرضة. عندما أتى رابين من فلسطين روى ما يلي: إذا قسمه في الخارج فإنه ليس عرضة. أما إذا قسمه داخل فمه فإنّ ر. يوحنا يقول بأنه عرضة، أمّا ر. شمعون بن لاقيش فيقول بأنه ليس عرضة. يقول ر. يوحنا بأنه عرضة لأنّ مرئيه استمتع بحجم حبة الزيتون "amar". شمعون بن لاقيش فيقول بأنه ليس عرضة إذ يجب أن تدخل في معدته في وقت واحد الكمية التي تعادل "الأكل" والأمر ليس كذلك هنا، ولكن سيُطرح السؤال التالي وفقاً للر. شمعون بن لاقيش: كيف يمكن أن يحدث أن الشخص الذي يأكل حجم حبة زيتون من العضو يكون عرضة؟ أجاب ر. كهانا: قد يحدث هذا عندما يأكل عظمة صغيرة.

أما ر. أليazar فقد قال: حتى وإن قسمه في الخارج فإنه عرضة أيضاً لأنّ حقيقة أنه لا يؤكل دفعه واحدة لا تجعل الفعل غير مكتمل.

قال ر. شمعون بن لاقيش: لا يشمل حجم حبة الزيتون الذي تحدث عنه الربيون ما يتبقى بين الأسنان، قال ر. يوحنا: إنه يشمل حتى ذاك الذي يتبقى بين الأسنان. قال ر. فافا: إنهم لا يختلفون على ذاك الذي يتبقى بين الأسنان بالتأكيد، وإنما يختلفون على ما يتبقى على الحنك واللسان. إذ يرى أحدهما ر. يوحنا أنه عرضة لأنّ مرئيه استمتع بحجم الزيتونة كلّه، أما الآخر ر. شمعون بن لاقيش فيرى أنه ليس عرضة إذ يجب أن تدخل معدته هناك كمية تعادل "الأكل".

قال ر. أسي باسم ر. يوحنا: إذا أكل شخص نصف حجم حبة زيتون من مادة محمرة وتقياه ثم أكل نصف حجم حبة زيتون آخر فإنه عرضة. لماذا؟ لأنّ مرئيه استمتع بحجم حبة الزيتون، سأله ر. أليazar ر. أسي: ما الحكم إذا أكل شخص نصف حجم حبة زيتون من مادة محمرة ثم تقياه ثم أكله مرة أخرى؟ دعنا نرى، ما هو السؤال الحقيقي؟ إذا كان السؤال يدور حول كان بإمكانه أن يسأل عن حجم حبة زيتون كاملٍ، أي: إذا أكل الشخص حجم حبة زيتون من مادة محمرة ثم تقياه ثم بلعه مرة أخرى، فهل سيكون عرضة للعقوبة مرة واحدة أم مرتين؟ وإذا كان السؤال يدور حول إن كنا نعتبر الأكل متعة المريء أو متعة المعدة فقد كان بإمكانه أن يجيب عليه بنفسه من جملة ر. أسي المذكورة في الأعلى؟ لقد نسي ر. أسي المؤثرات التي أخذها عن ر. يوحنا فأتى ر. أليazar وذكره بها بالطريقة التالية: لماذا نتحدث عن نصف آخر بحجم حبة الزيتون؟ كان بإمكان السيد أن يتحدث عن نفس نصف حجم الزيتونة ويتوصل منه إلى نتيجتين: كنا سنتعلم منه أنه لم يعتبر ما تم تقيؤه طعاماً مهضوماً، وكنا سنتعلم منه أيضاً أن الشخص لا يكون عرضة إلا إذا استمتع المريء بحجم حبة الزيتون. فبقي صامتاً ولم يجب على الإطلاق. وإذا ذاك قال ر. أليazar له: يا للعجب من هذا الجيل! ألم تقل أنه عرضة للعقوبة حتى في حالة نصف حجم حبة الزيتون، أما ر. يوحنا ووافق عليه قائلاً: "لقد استمتع مرئيه بحجم حبة الزيتون بالفعل".

الفصل الثامن

مشنا ١: يُحرّم طبخ كل أنواع اللحم في اللبن باستثناء لحم السمك والجراد، كما يحرّم وضع اللحم على المائدة مع الجبن هذا إجراء احتياطي فرضه الربّيون لمنع أكل الاثنين معاً باستثناء لحم السمك والجراد. وإذا نذر شخص أن يبتعد عن اللحم جاز له أن يأكل من لحم السمك والجراد.

جمارا: ينبع عن هذه المشنا أن لحم الطيور محرّم بتشريع توراتي مع وجهاً نظر من يتفق هذا؟ إنه لا يتفق مع وجهاً نظر ر. عقّيباً بالتأكيد لأن ر. عقّيباً لا يرى أن لحم الحيوانات البرية والطيور محرّم بتشريع توراتي. انظر الآن في الجملة الأخيرة: وإذا نذر شخص أن يبتعد عن اللحم جاز له أن يأكل من لحم السمك والجراد. ينبع عن هذا أنه يحرّم عليه لحم الطيور وهذا يتفق مع وجهاً نظر ر. عقّيباً القائلة بأن أي شكل مختلف يحتاج المرسل أن يسأل عن تعليمات خاصة بشأنه يعتبر من نفس السلالة، فلقد تعلمنا: إذا نذر شخص أن يبتعد عن الخضراوات جاز له أكل القرع، ولكن ر. عقّيباً يحرّم هذا عليه. قالوا لل ر. عقّيباً: أليست حقيقة أنه إذا قال الرجل لوكيله "حضر لي خضاراً" فإن الآخر قد يعود و يقول: "لم أجد إلا قرعاً"؟ فأجاب: "بالضبط، لأنه لن يأتي ويقول: "لم أجد إلا حبوباً" وهذا يثبت أن القرع من الخضراوات وأن الحبوب ليست من الخضراوات هل يمكن أن تكون الجملة الأولى في هذه المشنا متفقة مع وجهاً نظر الربّيين، والجملة الثانية مع وجهاً نظر ر. عقّيباً؟ قال ر. يوسف: إن كاتب هذه المشنا هو ربّي الذي دمج وجهات نظر تنايم متعددين: إذ إنه يتبنى وجهة نظر ر. عقّيباً فيما يتعلق بالنذور، ووجهة نظر الربّيين فيما يتعلق باللحم المطبوخ في اللبن. قال ر. أشى: تتفق هذه المشنا كلها مع وجهاً نظر ر. عقّيباً إذ أنّ هذا ما تعنيه: يحرّم طبخ كل أنواع اللحم في اللبن: إذ يحرّم بعض لحم الماشية بتشريع التوراة ويحرّم بعض الآخر لحم الحيوانات البرية والطيور بتعليم الناسخين.

كما يحرّم وضع... إلخ، قال ر. يوسف: يمكنك أن تستنتج من هذا أن لحم الطيور المطبوخ في اللبن محرّم بتشريع التوراة فلو كان محرّماً بتعليم تلمودي فقط ونحن نرى أن الأكل الفعلي محرّم بإجراء احتياطي فقط هل كنا سنحرّم وضعهما على المائدة معاً كإجراء وقائي لمنع الأكل منهم؟ ومن أين تشقّ القاعدة القائلة بأننا لا نفرض إجراء وقائي على الإجراء الوقائي؟ من المشنا التالية التي تعلمناها يجوز للكهنة أن يأكلوا قربان العجّين خارج أرض إسرائيل بحضور غير الكهنة على المائدة ويجوز للشخص أن يعطيه لأيّ كاهن يريد، فقال له أبايه: إبني اتفق معك على أن بالإمكان التوصل إلى هذا الاستنتاج إذا أخبرنا أنه يجوز أكل قربان العجّين المصنوع من الغلة التي نمت خارج الأرض في الأرض بحضور غير الكهنة على المائدة وهي الحالة التي سيكون من الضروري فرض إجراء وقائي فيها بسبب قربان العجّين المصنوع من الغلة التي نمت في أرض إسرائيل والتي أوصت بها التوراة ومع ذلك فنحن لا نفرض هذا الإجراء الوقائي. أما خارج أرض إسرائيل فهذا مباح لأن ليس

هناك سبب لفرض إجراء وقائي إذ لا يمكن حدوث انتهاك لقانون قربان العجين خارج أرض إسرائيل، أما في حالة هذه المشنأ فإذا أبحت للشخص وضع طير وجبنه على المائدة فقد يضع شخص لحمًا وجبنه وبذلك يأكل لحًما ولبنًا وهو الأمر المحرَّم بتشريع توراتي.

اعتراض ر. شيشيت قائلاً: وبعد كل هذا، فإنه مجرد طعام بارد مع طعام بارد! أجاب أبيه: إنه محرَّم حتى لا يوضع على المائدة في إناء يغلي. حتى في تلك الحالة فإنه في "إناء ثانٍ والإناء الثاني لا يجعل أي شيء يغلي! إنه محرَّم حتى لا يوضع على المائدة في "الإناء الأول".

مشنأ ٢: يجوز وضع الطائر على المائدة مع الجبنة ولكن لا يجوز أكلهما معاً، وهذا ما يقوله بيت شماعي. أما بيت هيليل فيقول: لا يجوز وضعه على المائدة مع الجبنة ولا يجوز أكلهما معاً. قال ر. يوسي: هذه حالة يتبنى فيها بيت شماعي وجهة النظر اللينة وبيت هيليل وجهة النظر المتشددة، عن أي مائدة يتحدثون؟ عن المائدة التي يأكل عليها الشخص، أما المائدة التي يوضع عليها الطعام فيجوز للشخص أن يضع عليها الطعام بجانب الآخر دون تردد.

جمارا: أليس رأي ر. يوسي متطابقاً مع رأي التنאי الأول؟ وإذا قلت إن هناك فرق بينهما بخصوص الأكل الفعلي للطائر مع الجبنة وأن التنאי الأول يرى أنهما لا يختلفان إلا بخصوص الوضع على المائدة وليس بخصوص الأكل إذ إن الجميع يتفق على أن أكلهما الطائر والجبنة معاً محرَّم، أما ر. يوسي فيقول بأنهما يختلفان حتى بخصوص الأكل إذ يتبنى بيت شماعي وجهة النظر اللينة بينما هيليل وجهة النظر المتشددة - فقد تعلمنا: يروي ر. يوسي ست حالاتٍ يتبنى فيها بيت شماعي وجهة النظر اللينة وبيت هيليل وجهة النظر المتشددة وهذه واحدة منها: يجوز وضع الطائر على المائدة مع الجبنة ولكن لا يجوز أكلهما معاً؟ هذا ما يقوله بيت شماعي أما بيت هيليل فيقول: لا يجوز وضعه ولا أكله معها. وإنما ما يخبرنا به معلم المشنأ: هو ر. يوسي لأنَّ كل من يروي شيئاً باسم ذاك الذي قاله يجلب الخلاص للعالم، كما تقول الآية: "فأخبرت أستير الملك باسم مردخاي".

روى أجرا حمو ر. أبا: يجوز أكل الطائر والجبنة دون قيد. هو الذي ذكر هذا وهو الذي فسره هكذا: إن المقصود هو دون غسل اليدين أو تنظيف الفم بين أكل الواحد والآخر.

زار ر. أصحق بن ر. شرشيا ذات مرة بيت ر. راشي. فقدموا له جبنة وأكلها، ثم قدموا له لحماً فأكله دون أن يغسل يديه بين الطبقين. فقالوا له: ألم يقل أجرا حمو ر. أبا بأنه يجوز أكل الطائر والجبنة دون قيد؟ طائر وجبنه نعم، ولكن لحم وجبنه لا! فأجاب: تلك هي القاعدة في الليل فقط أما في النهار فإبني أستطيع أن أرى أن يدي نظيفتان، لقد علمنا: يقول بيت شماعي: يجب على الشخص بعد أكل الجبنة وقبل أكل اللحم.

أن ينطفف الفم بأكل خبز جاف، أما بيت هيليل فيقول: يجب على الشخص أن يشطشه. ما المقصود بعبارة "يجب على الشخص أن ينطفف" و "يجب على الشخص أن يشطشه"؟ إذا قلت إن المقصود هو: يقول بيت شماعي: يجب على الشخص أن ينطفف الفم ولا يشطشه أي أن شطف الفم بالماء لن يكون كافياً

ولذلك فإنه لن يفي بالغرض، أما هيليل فيقول: يجب على الشخص أن يشطف الفم ولا ينظفه فإن وجهة نظر ر. زيرا التي تقول: لا يتم تنظيف الفم إلا بالخبز فقط ستتفق مع وجهة نظر بيت شماعي: أليس كذلك؟ وإذا قلت إن المقصود هو هذا: يقول بيت شماعي: يجب على الشخص أن ينظف الفم ولا يشطفه، أما بيت هيليل فيقول: يجب على الشخص أن يشطفه أيضاً فإن هذه حالة يتبنى فيها بيت شماعي وجهة نظر لينة وبيت هيليل وجهة نظر مشددة، فلماذا إذن لا نتعلم هذا في سياق الحديث عن الحالات التي يتبنى فيها بيت هيليل وجهة نظر مشددة وبيت شماعي وجهة نظر لينة؟ بل إن هذا هو التقسيم: يقول بيت شماعي: يجب على الشخص أن ينظف الفم ويشرب أيضاً. ولكن إحدى المدرستين تذكر متطلباً واحداً، وتذكر المدرسة الأخرى متطلباً آخرأ، ولا يختلفان فعلياً لأنهما تتفقان على أن المتطلبين ضروريان وهما تنظيف الفم وشرب الماء.

يقول النص السابق: "قال ر. زيرا: لا يتم تنظيف الفم إلا بالخبز فقط". المقصود هو خبز القمح وليس خبز الشعير لأنه يقتضي في الفم ولا ينظفه، وحتى التنظيف بخبز القمح لا يكون مباحاً إلا إذا كان الخبز بارداً وليس إذا كان لا يزال دافئاً لأنه يلتصق بالحنك. ويجب أن يكون ناعماً وليس خشنأ. يقول القانون بأنه يجوز تنظيف الفم بأي شيء باستثناء الدقيق، والتمر، والخضروات.

سأل ر. أسي ر. يوحنا: كم المدة التي ينتظرها الشخص بين أكل اللحم ثم أكل الجبنة؟ فأجاب: لا شيء على الإطلاق. ولكن لا يمكن هذا لأنّ ر. حسدا قال: إذا أكل الشخص لحماً يحرم عليه أكل الجبنة بعده، وإذا أكل جبنة جاز له أكل اللحم بعدها، بل إن هذا هو السؤال: كم المدة التي ينتظرها الشخص بين الجبنة واللحمة؟ فأجاب: لا شيء على الإطلاق.

يقول النص السابق: "قال ر. حسدا: إذا أكل الشخص لحماً يحرم عليه أكل الجبنة بعده، وإذا أكل جبنة جاز له أكل اللحم بعدها. سأل ر. أحا بن يوسف ر. حسداً ماذا عن اللحم الذي بين الأسنان هل تجب إزالته قبل أكل الجبنة؟ فاقتبس الآية: "وما زال اللحم بين أسنانهم".

قال مار عقباً: إنني في هذه المسألة كالخل للنبيذ مقارنة بأبي فلو كان أبي سيأكل لحماً الآن فإنه لن يأكل جبنة إلى نفس هذه الساعة غداً، أما أنا فلا آكل الجبنة في نفس الوجبة ولكنني آكلها على الوجبة التالية.

قال صموئيل: إنني في هذه المسألة كالخل للنبيذ مقارنة مع أبي. فقد كان أبي يفتش أمتنه مرتين في اليوم ولكنني أفتثها مرة واحدة في اليوم. إن صموئيل يتبع مقولته هنا، فلقد قال صموئيل: إن الذي يفتش أمتنه مرتين سيجد إستيريا عملاً فضيئاً تعادل نصف زوز.

اعتاد أبيه أن يفتش أمتنه يومياً. وفي يوم من الأيام قابل أبيه المزارع وهو يحمل ضمة أغصان فقال أبيه له: إلى أين أنت ذاهب؟ فأجاب إلى بيت سيدتي. فقال أبيه: لقد سبقك الربيون بوقتٍ طويلاً.

اعتدار. أسي أن يفتش أمتعته يومياً. وصاح قائلاً: أين كل تلك الإستيرات التي تحدث عنها السيد صموئيل؟ وفي أحد الأيام رأى أنبوباً قد انفجر في أرضه فخلع معطفه وطواه وأدخله في القبر. ثم رفع صوته فأتى الناس وأوقفوه فصاح: لقد وجدت الآن الإستيرات التي تحدث عنها السيد صموئيل. قال ر. إدي بن آبي بن باسم ر. إسحق بن أشيان: إن الغسل الأول عمل يثاب فاعله أما الغسل الأخير بعد الطعام فهو واجب إلزامي. ثار اعتراف على ما يلي: الغسل الأول والأخير للدين واجبان إجباريان أما الغسل الأوسط أي غسل الدين أثناء الأكل فهو أمر اختياري. يمكن تسمية العمل الذي يثاب فاعله واجباً إلزامياً عند مقارنته بالعمل اختياري.

بالعودة إلى النص الأساسي: "الغسل الأول والأخير واجبان إجباريان أما الغسل الأوسط فهو أمر اختياري" يمكن القيام بالغسل الأول إما فوق إناء أو على الأرض أما الغسل الأخير فيجب أن يكون على الأرض ما الفرق الحقيقي بين هاتين الرواتين؟ هناك فرق عندما يغسل الشخص يديه على أغصان يمكن استخدام الماء البارد أو الماء الحار في الغسل الأول، أما الغسل الأخير فيجب أن يكون بماء بارد فقط لأن الماء الحار ينعم اليدين ولكنه لا يزيل الدهن.

"يجوز استخدام الماء البارد أو الماء الحار في الغسل الأول" قال ر. إسحق بن يوسف باسم ر. ياني: إنهم لا يقولون هذا عن الماء الحار عندما لا يحرق اليدين، أما إذا كانت اليدان ستحرقان من الغسل بالماء الحار فإن غسلهما به غير جائز. ويرجع آخرون هذا التمييز إلى الجملة الأخيرة هكذا: "أما الغسل الأخير فيجب أن يكون بماء بارد فقط"، وليس بماء حار. قال ر. إسحق بن يوسف باسم ر. ياني: إنهم لا يقولون هذا عن الماء الحار إلا عندما يحرق اليدين، أما إذا كان غسل اليدين بماء حار لا يحرقهما جاز للشخص أن يغسلهما به. ويتبع من هذا أنه يجوز للشخص استخدام الماء البارد أيضاً إذا كانت اليدان محروقات.

"أما الغسل الأوسط فهو أمر اختياري" قال ر. نحمان: إنهم لا يقولون هذا إلا عن الغسل بين الطبق والطبق الآخر إذا كان كلاهما يتكون من اللحم أو من اللبن أما بين طبق اللحم والجبنة فإن فعل هذا واجب إلزامي. قال ر. يهودا ابن ر. حيا: لماذا قال الربيون أن غسل اليدين بعد الوجبة واجب إلزامي؟ بسبب ملح سدوم الذي يعمي العينين قال أبيه: توجد حبة من هذا الملح في كور من الملح العادي. سأله ر. أحنا ابن رابا ر. أشي: ما الحكم إذا وزن شخص الملح؟ فأجاب: دون شك.

قال أبيه: اعتقدت في بداية الأمر أن سبب تحريم القيام بالغسل الأخير على الأرض إنما هو لأن هذا يسبب فوضى، ولكن سيدني راباه بين نحmani أخبرني الآن: لأن الأرواح الشريرة تستريح عليها. كما قال أبيه: اعتقدت في بداية الأمر أن سبب تحريم إزالة أي شيء عن المائدة بينما يحمل الآخر كوباً ويشرب منه هو الخوف من أن يقع حادث على المائدة ولكن سيدني أخبرني الآن: لأن هذا قد يسبب دواراً إن هذا لا ينطبق إلا إذا تمأخذ الشيء دون إعادة أما إذا تمأخذه وأعادته فليس هناك مشكلة. وعلاوة على ذلك فإنه لا ينطبق إلا إذا تمأخذ الشيء لمسافة تزيد على أربعة أذرع من المائدة

أما إذا بقي ضمن أربعه أذرع فليست هناك مشكلة. وعلاوة على ذلك فإنه لا ينطبق إلا على الأشياء التي تلزم على المائدة أما إذا كان الشيء غير لازم فليست هناك مشكلة. لقد اعتاد مار ابن ر. أشي أن يكون حذراً حتى من إزالة المدق والهاون المستخدمان في دق البهارات لأنهما يلزمان على المائدة.

كما قال أبايه: اعتقدت في بداية الأمر أن السبب الذي يوجب على الشخص جمع الفتات من الباب إنما هو لأغراض الترتيب ولكن سيدى أخبرنى الآن: لأن هذا قد يقود إلى الفقر كان ملاك الفقر يتبع رجلاً فقيراً مرة ولكنه لم يستطع أن يتغلب عليه لأن الرجل كان حريصاً جداً على جمع الفتات. وفي أحد الأيام أكل خبزاً على العشب فقال الملك "الآن سيقع في يدي" معتقداً أن هذا الرجل لن يزيل كل الفتات من العشب، وبعد أن أكل أخذ فأساً وحفر كل العشب وألقاه في النهر. وبعد هذا سمع الملك يصبح: "يا وليلي، لقد طردني من بيته".

كما قال أبايه: اعتقدت في بداية الأمر أن سبب تحريم شرب الشخص للرغوة هو أنها مقرفة، ولكن سيدى أخبرنى الآن: لأنها قد تسبب الزكام. شربها قد سبب الزكام والنفخ عليها قد يسبب الصداع، وإزالتها باليد قد تسبب الفقر. ماذا يفعل الشخص إذن؟ على الشخص أن يدعها تهدأ بنفسها وللزكام الناتج عن شرب رغوة النبيذ على الشخص أن يشرب الخمرة، وللزكام الناتج عن الخمرة عليه أن يشرب الماء. أما لذاك الناتج عن الماء فليس هناك علاج. وينطبق القول الشائع: يتبع الفقر الفقير أي أن الرجل الفقير الذي لا يشرب سوى الماء يصاب بالمرض الذي لا شفاء منه.

كما قال أبايه: اعتقدت في بداية الأمر أن سبب تحريم أكل الشخص للخضار من الضمة التي ربطها البستانى هو أن هذا الفعل قد يأخذ مظهر الشرابة ولكن سيدى أخبرنى: لأن الشخص يعرض نفسه لأخطار السحر بأكله منها. كان ر. حسدا وراباه بن ر. هونا مسافراً على ظهر سفينة ذات مرة فقالت له إحدى السيدات: "خدني معك"، ولكنهم لم يفعلوا، فنطقت برقة أنت إلى توقف السفينة. فنطقوا بدورهم برقة فتحررت. فقالت: "أي قوة أملكتها ضدكم؟ وانتم لا تتظفون أنفسكم بكسرة من إماء؟ ولا تسحقون قملة على ملابسكم، ولا تأكلون الخضراوات من الضمة التي ربطها البستانى.

كما قال أبايه: اعتقدت في بداية الأمر أن سبب عدم أكل الشخص الخضراوات التي سقطت على الصينية أنها غير نظيفة، ولكن سيدى أخبرنى الآن: إنه لأن هذا يسبب رائحة عفنة في الفم.

كما قال أبايه: اعتقدت في بداية الأمر أن سبب عدم جلوس الشخص تحت المزراب هو أن هناك ماء قذراً هناك ولكن سيدى أخبرنى الآن: إن هذا لأن الشياطين توجد هناك كان بعض الحمالين يحملون جرة نبيذ ذات مرة وأردوا أن يستريحوا فوضعوا الجرة تحت مزراب وإذا ذاك انفجرت الجرة فذهبوا إلى مار بن ر. أشي. فأحضر أبوافق واستحضر أرواح الشياطين وقفوا أمامه ثم قال للشيطان "لماذا فعلت هذا؟ فأجاب: "وماذا كان بإمكانى أن أفعل وأنا آraham يضعونها على أذنى؟" فأجاب الآخر مار بن ر. أشي: "وماذا كنت تعمل في مكان عام كهذا؟ أنت المخطئ وعليك أن تدفع مقابل الخساره. فقال الشيطان: "هل سيعطيني السيد وقتاً أدفع فيه؟ وتم تحديد يوم وعندما أتى اليوم تخلف عن موعده.

ثم أتى إلى القاعدة وقال له مار بن ر. أشي: "لماذا لم توفي بوعدك؟" فأجاب: "إننا لا نأخذ أي شيء مربوط أو مغلق أو موزون أو معدود، ولكننا نأخذ ما نجده متروكاً."

كما قال أبيه: اعتقدت في بداية الأمر أن سبب صب الشخص القليل من الماء من باب الجرة قبل الشرب منها إنما هو الخوف من الفتات الذي قد يكون على سطحها ولكن سيدني أخبرني: إن هذا بسبب الماء الشرير ذهب شيطان يخدم ر. ففأذات مرة لاحضار ماء من نهر ولكنه أبطأ فساله ر. ففأعندما عاد: "لماذا تأخرت؟" فأجاب: "لقد انتظرت إلى أن ذهب كل المياه الشريرة" وفي الوقت نفسه رأهم يصبون القليل من الماء من باب الجرة فصاح: "لو كنت أعلم أنكم معتادون على فعل هذا لما تأخرت".

عندما أتى ر. ديمي من فلسطين روى: لقد أدى إهمال غسل اليدين قبل الطعام إلى أكل لحم الخنزير أما إهمال غسل اليدين بعد الطعام فقد أدى إلى طلاق امرأة من زوجها روى رابين عندما أتى من فلسطين: لقد أدى إهمال غسل اليدين قبل الطعام إلى أكل نبيلاه، وأدى إهمال غسل اليدين بعد الطعام إلى القتل قال ر. نحمان بن اسحق: وحتى تذكر كلاماً من هاتين الحادثتين فكر في التذكرة التالية: أتى ر. ديمي أولاً وفصلها ثم أتى رابين وقتلها وروى ر. أبا النتيجة الأشد في كلتا الحادثتين.

لقد قيل: يقول حزقيا عن الماء المسخن بالنار: لا يجوز للشخص أن يغسل يديه به قبل الوجبة ولكن ر. يوحنا يقول: يجوز للشخص أن يغسل يديه به. روى ر. يوحنا: سألت ر. جامائيل بن رابي الذي كان يتناول طعامه بطهارة لاوية وأخبرني أن كل رجال الجليل العظام فعلوا هذا يقول حزقيا عن ينابيع طبريا الحارة: لا يجوز للشخص أن يغسل يديه بها ولكن يجوز له أن يغمر يديه بها شريطة أن تكون هناك الكمية المطلوبة من الماء والتي تعادل أربعين سلة، يقول ر. يوحنا: يجوز للشخص أن يغمر جسمه بها، ولكن ليس الوجه أو اليدين أو الأقدام، ولكن إذا كان يجوز للشخص أن يغمر كل جسمه بها فما بالك باليدين والقدمين! قال ر. ففأ: لا يوجد خلاف على أنه مباح في الماء على علاوة على ذلك ليس هناك خلاف على أنه محرم إذا تم وضع الماء في إناء إنهم لا يختلفون إلا على الحالة التي يجري فيها ماء النبع إلى قناء إذ يرى أحدهما أن علينا تحريم القناة بسبب الإناء وهذه هي وجهة نظر حزقيا ومن هنا جاءت وجهة نظره القائلة بأنه لا يجوز للشخص غسل يديه بهذا الماء، بينما يرى الآخر أننا لا نفرض هذا الإجراء الوقائي.

يختلف التائيم على هذه النقطة. لقد علمنا: الماء غير الصالح لشرب الماشية سواء الماء القدر أو الماء المأخوذ من ينابيع طبريا الحارة، إذا كان في إناء فإنه غير مشروع لغمر اليدين أما إذا كان على الأرض فإنه مشروع. يقول ر. شمعون بن أليازر: حتى وإن كان على الأرض جاز للشخص أن يغمر جسمه كله فيه، ولكن ليس الوجه أو اليدين أو القدمين. ولكن إذا كان يجوز غمر الجسم كله فيه فما بالك بالوجه أو اليدين أو القدمين! إن هذه إذن حالة يجري فيها الماء إلى قناء فهما يختلفان على

هذا: يرى أحدهما أن علينا تحريم القناة بسبب الإناء بينما يرى الآخر أننا لا نفرض هذا الإجراء الوقائي.

قال ر. إدي بن أبين باسم ر. اسحق بن أشيان: لم يفرض غسل اليدين للطعام العادي إلا من أجل الاعتياد على هذا عندما يتعلق الأمر بتIROماه وعلاوة على ذلك فإنه عملٌ يثاب فاعله. ما هو هذا العمل الذي يستحق الثواب؟ أجاب أبياه: إن الإصغاء إلى كلمة الحاخامات عملٌ يثاب فاعله. أجاب رابا: إن الإصغاء إلى كلمة ر. أليعازر بن عراخ عملٌ يثاب فاعله فقد علمنا: جاء في الكتاب: "وكل من مسه ذو السيل ولم يغسل يديه بماء" وقد وجد ر. أليعازر في هذه الآية تأييداً توراتياً لتشريع غسل اليدين. سأل رابا ر. نحمان: أين يشار إلى هذا؟ تقول الآية "ولم يغسل يديه بماء". هل المقصود أنه إذا غسل يديه بماء فإنه سيظهر مهما لمس؟ بل يجب عليه أن يغمر نفسه بالماء، أليس كذلك؟ إن المعنى المقصود هو: وأي شخص آخر لم يغسل يديه بماء يكون نجساً، قال ر. أليعازر باسم ر. أوشيعاً: لقد استمتعوا بغسل أيديهم قبل أكل الفاكهة لأسباب تتعلق بالنظافة ففهم الطلاب أن هذا ليس واجباً وإنما فعلًا يثاب فاعله ولكن رابا قال لهم: إنه ليس واجباً ولا فعلًا يثاب فاعله وإنما هو مجرد فعل اختياري. يختلف رأي رابا عن رأي ر. نحمان، فقد قال ر. نحمان إن كل من يفعل هذا هو من أولئك ذوي النفوس المتعجرفة.

قال راباه بن بار حنا: كنت واقفاً ذات مرة بحضور ر. أمي ور. أسي عندما أحضرت لهما سلة فاكهة فأكلوا دون أن يغسلوا أيديهما ولم يعطيانى شيئاً منها وتلا كل منهما البركة بعد الأكل لنفسه. أستخلص ثلاثة نتائج من هذا:

١. أن تشريع غسل اليدين لا ينطبق على الفاكهة.
٢. أن تشريع البركة العامة لا ينطبق على الفاكهة.
٣. أنه إذا كان شخصان معاً فإن انفصالهما يعد عملاً يثابان عليه كما علمنا في السياق نفسه: إذا أكل شخصان معاً فإن انفصالهما يعد عملاً يستحق الثواب. هذا إذا كانوا كلاماً متعلمين: أما إذا أحدهما متعلمًا والآخر جاهلاً فإن الأول يتلو البركة و يؤدي الثاني الواجب بالاستماع.

علم ربيونا: يجب أن يصل غسل اليدين للطعام العادي إلى المفصل أما لتIROماه فيجب أن يصل إلى المفصل الثالث في الأصبع، ولتطهير اليدين والقدمين لخدمة الهيكل يجب أن يصل الماء إلى مفصل الرسغ، وكل ما يعتبر مقاطعة لغمر الجسم يعتبر كذلك مقاطعة لغسل اليدين وتطهير اليدين والقدمين لخدمة الهيكل.

قال راب: غسل اليدين للطعام العادي إلى هنا - كان راب يشير إلى تلميذه: إلى المفصل الثاني للطعام العادي وإلى المفصل الثالث لتIROماه - وإلى هنا لتIROماه. قال صموئيل: إلى هنا للطعام العادي وتIROماه بتبني وجهة النظر الأشد صرامة قال ر. شيشيت: إلى هنا للطعام العادي وتIROماه بتبني وجهة النظر اللينة قال بار هدايا: كنت واقفاً ذات مرة أمام ر. أمي فقال: إلى هنا للطعام العادي

وتيروماه بتبني وجهة النظر الأشد صرامة ولا يجب أن تفترض أن ر. أمي قال هذا لأنه كان كاهاً فقد قال ر. مياشا حفيد ر. يهوشع بن لاوي الذي كان لاويًا هو الآخر: إلى هنا للطعام العادي وتيروماه بتبني وجهة النظر الأشد صرامة.

قال راب: يجوز للشخص أن يغسل يديه في الصباح وينوي أن يكون الغسل لليوم كله وبذلك لا يحتاج لغسل يديه قبل تناول الطعام ولكن عليه أن يحترس كي لا تتنجس يداه. قال ر. أبيينا لأهل وادي عربوت: يجوز للناس الذين لا تتوفر لهم المياه الكافية مثلهم أن يغسلوا أيدهم في الصباح وينووا أن يكون الغسل لليوم كله. ويقول البعض: يجوز هذا في الحاجة إذا كان هناك شح في المياه وليس في الأوقات العادية ومن هنا فإنه يختلف مع وجهة نظر راب ويقول آخرون: هذا مباح حتى في الأوقات العادية وهذا يتفق مع وجهة نظر راب.

قال ر. فافا: لا يجوز للشخص غسل يديه في سد يستخدم للري لأن الماء لا يجري بفعل مباشر من الإنسان، أما إذا كان قريباً من جرة الماء فيجوز له غسل يديه في السد لأنها تجري بفعل مباشر من الإنسان وإذا انشقت الجرة واندفع السائل فإن المياه تعتبر متلاصقة ويجوز له غمر يديه في السد.

قال رابا: لا يجوز استخدام الإناء الذي لا يحتوي على ربع لوغ من الماء لغسل اليدين. ولكن لا يمكن أن يكون الأمر كذلك فلقد قال رابا: لا يجوز استخدام الإناء الذي لا يحمل ربع لوغ لغسل اليدين. ويتبع من هذا أنه إذا كان يحمل ربع لوغ حتى وإن لم تكن به تلك الكمية فإن استخدامه مباح! هذه ليست عقبة لأن أحد النصين يشير إلى شخص واحد بينما يشير النص الثاني لشخصين، ولقد تعلمنا: يكفي ربع لوغ من الماء لغسل يدي شخص واحد أو حتى شخصين. سأر. شيشيت أميمار: هل أنت مصر على رأيك عن الإناء المستخدم أن يكون كاملاً وغير محطم؟ فأجاب: نعم. عن لون الماء المستخدم؟ فأجاب: نعم، عن كمية الماء المستخدم؟ فأجاب: نعم. ويروي آخرون أنه أجاب هكذا: إننا مصرون على الإناء ولون الماء وليس على كمية الماء المستخدم فلقد تعلمنا: يكفي ربع لوغ من الماء لغسل يدي شخص واحد أو حتى اثنين. ولكن هذا ليس صحيحاً إذ أن هناك اختلاف في تلك الحالة لأنه بقيمة ما كانت كمية مناسبة للتطهر.

كان لل ر. يعقوب من نيهار فيقود إناء غسل يحتوي على ربع لوغ وكانت لل ر. أشي جرة مصنوعة في هوصل تحتوي على ربع لوغ.

كما قال رابا: إذا كانت سدادة الجرة مصنوعة على شكل إناء جاز استخدامها لغسل اليدين. كما علمنا في السياق نفسه: إذا كانت سدادة الجرة مصنوعة على شكل إناء جاز استخدامها لغسل اليدين. أما الكيس أو السلة فلا يجوز استخدامها لغسل اليدين حتى وإن كانت مصنوعة لحمل الماء. تم طرح السؤال التالي: هل يجوز للشخص أن يأكل وهو يلف قطعة قماش حول يده أم لا؟ إذا لم يغسل الشخص يديه ولكنه لفهمها بقطعة قماش فهل يجوز له أكل الطعام هكذا أم لا؟ هل تخشى من أن تلمس اليد المشكوفة الطعام أم لا؟ تعال واسمع: وعندما أعطوا ر. صادوق أقل من حجم بيضة من الطعام ليأكله

تناوله بخرقة وأكله خارج السوكاہ ولم يتلُّ البرکة بعده، إذا كان بحجم بيضة فقد كان من الضروري غسل اليدين حتى وإن كانت يده ملفوفة بقطعة قماش! لا، ربما يكون التفسير الوحيد هو: لو كان بحجم بيضة لكان من الضروري أكله داخل السوكاہ وتلاوة البرکة بعده.

تعال واسمع الحادثة التالية: وجد صموئيل ذات مرة راب يأكل بقطعة قماش فقال له: هل هذا الفعل صحيح؟ فأجاب: إنني حساس جداً، عندما صدر. زيرا إلى فلسطين وجد ر. أمري ور. أسي يأكلان طعاماً حول أيديهما خرق من مطاط كالقفازات دون أن يغسل أيديهما فصاح قائلاً: "رجلان عظيمان مثلهما يخطئان في حادثة راب وصموئيل! ألم يجب راب: "إنني حساس جداً؟" لقد نسي ر. زيرا في الحقيقة جملة ر. تحليفا بن أبيمي باسم ر. صموئيل: إنهم يبيحون لأولئك الذين يأكلون التيروماه أن يستخدموا قطعة قماش ولكنهم لا يبيحونه لأولئك الذين يأكلون الطعام العادي مراعين شروط الطهارة. ولقد كان ر. أمري ور. أمري كاهنين.

تم طرح السؤال التالي: هل يجب على الشخص الذي يطعمه آخر أن يغسل يديه أم لا؟ تعال واسمع: كان ر. هونا بن سيحورا واقفاً ذات مرة أمام ر. همنونا ووضع في فم ر. همنونا بعض اللحم فأكله. قال ر. هونا: لو لم تكن ر. همنونا لما أطعمتك. ما سبب الاستثناء في حالة ر. همنونا؟ أليس لأنه كان حريصاً جداً على ألا يلمس الطعام؟ لا، وإنما لأنه كان شديد الحرث ومن المؤكد أنه قد غسل يديه مسبقاً.

تعال واسمع: قال ر. زيرا باسم راب: لا ينبغي للشخص أن يضع قطعة من الخبز في فم النادل إلا إذا كان يعرف جيداً أنه قد غسل يديه. ويجب على النادل أن يتلو بركة على كل كأس النبيذ يتلقاه ولكن لا يتلو بركة على كل قطعة خبز قال ر. يوحنا: بل إن عليه أن يتلو بركة على كل قطعة خبز. وقال ر. فافا: ليس هناك تناقض في الحقيقة بين راب ور. يوحنا لأن أحدهما يشير إلى الحالة التي يجلس فيها رجل مرموق على المائدة، بينما يشير الآخر إلى الحالة التي لا يكون فيها الرجل مرموقاً. ومع ذلك فالجملة تقول: "إلا إذا كان يعرف جيداً أنه غسل يديه"! يختلف الأمر في حالة النادل لأنه يبقى مشغولاً طيلة الوقت.

علم ربيونا: لا ينبغي للشخص أن يعطي النادل خبزاً وكأس النبيذ في يد النادل أو في يد مضيشه حتى لا تقع حادثة على المائدة وإذا لم يغسل النادل يديه لا يجوز للشخص أن يضع خبزاً في فمه.

تم طرح السؤال التالي: هل يجب على ذاك الذي يطعم شخصاً آخر أن يغسل يديه أم لا؟ تعال واسمع: لقد علمنا في مدرسة مناسيه: يقول ر. شمعون بن جاماالتيل: يجوز للمرأة أن تغسل يداً واحدة بالماء في يوم الغفران الذي يحرّم فيه الاغتسال وتعطي خبزاً لطفلها. لقد قيل عن شماعي الأكبر أنه لم يكن يطعم طفلاً حتى بيده واحدة، وقد أمره الحاخامات بأن يطعمه بيديه الاثنين! أجاب أبياه: لقد كان هذا بسبب الأرواح الشريرة.

تعال واسمع: الحادثة التالية: وجد والد صموئيل ذات مرة ابنه صموئيل يبكي فسأله: "لماذا تبكي؟"
"لأن معلمي ضربني" "ولكن لماذا؟" لأنه قال لي: "لقد كنت تطعم ابني ولم تغسل يديك قبل أن تفعل هذا"
"ولماذا لم تغسلهما؟" فأجاب: "لقد كان هو الذي أكل، فلماذا أغسلهما أنا؟" فقال والد صموئيل: "لا يكفي
أن معلمك جاهل بالشريعة ولكنه يضر بك أيضاً!".

والقانون هو: يجب على ذاك الذي يطعمه آخر أن يغسل يديه، أما الذي يطعم آخر فلا يجب أن
يغسل يديه.

مثنا ٣: يجوز للشخص أن يلف لحماً وجبنـة في قطعة قماش واحدة شريطة لا يلامس أحدهما
الآخر. يقول ر. شمعون بن جامالتيل: يجوز للشخصين الموجودين في حانـة أن يأكلـا على مائدة واحدة
بحيث يأكلـا أحدهما لـحـماً والأـخـر جـبـنـة دون تـرـددـ.

جمارا: وماذا يهمـ لو لم يلامسـ أحـدـهـماـ الآخرـ؟ إنه مجرد طـعامـ بـارـدـ مع طـعامـ بـارـدـ؟ أـجـابـ أـبـاـيهـ:
إنـنيـ أـنـفـقـ مـعـكـ عـلـىـ إـنـ لـيـسـ مـنـ الـضـرـوريـ كـشـطـ السـطـحـ وـلـكـ يـجـبـ غـسـلـ كـلـيـهـماـ.

يقول ر. شمعون بن جامالتيل: يجوز للشخصين الموجودين في حانـةـ أنـ يـأـكـلـاـ عـلـىـ مـائـدـةـ وـاحـدـةـ..
الـخـ. قال ر. حـنـانـ بـنـ أـمـيـ بـاسـمـ صـمـوـئـيلـ: هـذـاـ مـبـاحـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ أحـدـهـماـ الأـخـرـ، اـمـاـ إـذـاـ كـانـاـ يـعـرـفـانـ
بعـضـهـمـاـ الـبـعـضـ فـإـنـ هـذـاـ مـحـرـمـ. وـلـقـدـ عـلـمـنـاـ فـيـ السـيـاقـ نـفـسـهـ: إـذـاـ جـلـسـ ضـيـفـانـ فـيـ حـانـةـ وـاحـدـةـ بـحـيـثـ
أـتـىـ أحـدـهـماـ مـنـ الشـمـالـ وـالـآـخـرـ مـنـ الـجـنـوبـ، الـأـوـلـ بـقـطـعـةـ لـحـمـ، وـالـآـخـرـ بـقـطـعـةـ جـبـنـ جـازـ لـهـمـاـ أـكـلـ
الـلـحـمـ وـالـجـبـنـ عـلـىـ مـائـدـةـ وـاحـدـةـ دـوـنـ تـرـددـ. إـنـهـمـ لـاـ يـحـرـمـونـ هـذـاـ إـلـاـ عـنـدـمـاـ يـأـكـلـانـ مـنـ رـزـمـةـ وـاحـدـةـ "مـنـ
رـزـمـةـ وـاحـدـةـ"! لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـصـدـ هـذـاـ! إـنـ المـقـصـودـ هـوـ: إـذـاـ بـداـ أـنـهـمـاـ يـأـكـلـانـ مـنـ رـزـمـةـ وـاحـدـةـ.

سأل ر. يمار بن شيليميا أـبـاـيهـ: ماـ الـحـكـمـ فـيـ حـالـةـ الـأـخـوـيـنـ الـحـرـيـصـيـنـ مـعـ بـعـضـهـمـاـ الـبـعـضـ!
فـأـجـابـ: حـيـنـهاـ سـيـقـوـلـ النـاسـ: كـلـ الكـعـكـ مـحـرـمـ وـلـكـ كـعـكـ بـيـتـوـسـ مـبـاحـ إـذـنـ مـاـذـاـ عـنـ الجـمـلـةـ التـيـ روـاهـاـ
رـ.ـ أـسـيـ عـنـ رـ.ـ يـوـحـنـانـ: يـجـوزـ لـلـشـخـصـ الـذـيـ لـاـ يـمـلـكـ إـلـاـ قـمـيـصـاـ وـاحـدـاـ أـنـ يـغـسلـهـ فـيـ الـأـيـامـ الـوـسـطـىـ
مـنـ الـعـيـدـ أـمـاـ فـيـ الـظـرـوفـ الـعـادـيـةـ فـهـذـاـ مـحـرـمـ، وـهـنـاكـ أـيـضـاـ سـيـقـوـلـ النـاسـ: كـلـ الكـعـكـ مـحـرـمـ وـلـكـ كـعـكـ
بـيـتـوـسـ مـبـاحـ! لـقـدـ أـوـضـحـ رـ.ـ أـشـيـ أـنـ حـزـامـهـ يـثـبـتـ حـالـتـهـ الـخـاصـةـ.

مثنا ٤: إذا سقطت قطرة لبن على قطعة لـحـمـ كانت تـغـليـ علىـ النـارـ وـتـرـكـ طـعـمـاـ فـيـ تـلـكـ
الـقـطـعـةـ فـإـنـهـاـ مـحـرـمـةـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ تـحـرـيـكـ الـقـدـرـ حـالـ سـقـوطـ قـطـرـةـ الـلـبـنـ فـيـهـ حـتـىـ تـتـوـزـعـ الـنـكـهـةـ بـالـتـساـوـيـ
فـيـ الـقـدـرـ كـلـهـاـ لـيـسـ مـحـرـمـةـ إـلـاـ إـذـاـ تـرـكـ قـطـرـةـ الـلـبـنـ نـكـهـةـ فـيـ كـلـ مـاـ كـانـ فـيـ الـقـدـرـ.

جمارا: قال أـبـاـيهـ: فـيـ كـلـ الـحـالـاتـ التـيـ تـكـونـ فـيـهـ نـكـهـةـ الـمـادـةـ الـمـحـرـمـةـ بـادـيـةـ وـلـيـسـ الـمـادـةـ نـفـسـهـاـ
يـكـونـ الـخـلـيـطـ مـحـرـمـاـ بـقـانـونـ التـورـاـةـ.ـ فـلـوـ قـلـتـ إـنـهـ مـحـرـمـ بـقـانـونـ تـلـمـودـيـ فـقـطـ وـأـنـ سـبـبـ دـعـمـ اـسـتـخـلـاصـنـاـ
أـيـةـ نـتـيـجـةـ مـنـ حـالـةـ "الـلـحـمـ وـالـلـبـنـ"ـ هـوـ أـنـهـ حـالـةـ شـاذـةـ لـأـنـ كـلـ مـادـةـ مـبـاحـةـ وـحـدـهـاـ وـلـكـنـهاـ مـحـرـمـتـانـ فـيـ
الـخـلـيـطـ وـعـلـوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ قـإـنـ القـانـونـ غـرـيـبـ لـأـنـهـ يـحـرـمـ مـجـرـدـ طـبـخـهـمـاـ مـعـاـ.

فـإـنـ خـلـيـطـ الـلـحـمـ وـالـلـبـنـ سـيـكـونـ مـحـرـمـاـ بـسـبـبـ هـذـاـ الشـذـوذـ حـتـىـ وـإـنـ لـمـ يـتـرـكـ أحـدـهـماـ نـكـهـةـ فـيـ

الآخر، فقال له رابا: لقد عبرت التوراة عن هذا التحرير باستخدام كلمة "طبخ" قال راب: حالما ترك قطرة اللبن نكهة في قطعة اللحم تصبح القطعة محرمة كنبيلاه وتجعل بدورها كل القطع الأخرى محرمة لأنها من نفس الصنف، قال مار زوطرا بن ر. ماري لرابينا: دعنا ننظر، يتبع راب في مقولته هذه وجهة نظر ر. يهودا الذي يرى أن المواد المتجانسة لا تبطل تأثير بعضها على الإطلاق، ولكن هل نقول إنه يختلف مع رابا؟ فلقد قال رابا: يرى ر. يهودا أنه إذا اخْتَلَطَتْ مادَةٌ مُشَابِهَةٌ وأخْرَى مُخْتَلِفَةٌ فَإِنَّا نَنْتَغَاضُ عَنِ الْمَادَةِ الْمُشَابِهَةِ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُوجَدَةً وَإِذَا كَانَتِ الْمَادَةُ الْمُخْتَلِفَةُ أَكْبَرُ حِجْمًا مِنِ الْمَادَةِ الْمُحَرَّمَةِ فَإِنَّهَا سَبَطَتْ تَأْثِيرَهَا! فأجاب: لو سقطت على مرق خفيف فإن الأمر كذلك، ولكننا نفترض أنها سقطت على مرق كثيف إذا كان يرى أنه عندما يمكن اعتبار النكهة المحرمة مستخرجة تصبح مباحة فلماذا تعتبر قطعة اللحم كنبيلاه؟ يجب علينا أن نقول بأنه يرى أنها محرمة حتى عندما تعتبر مستخرجة. ولقد روي هذا بالفعل: يرى راب، ور. حنينا، ور. يوحنا أنها محرمة حتى عندما تعتبر مستخرجة أما صموئيل ور. شمعون بن رابي ور. شمعون بن لاقيش أنها مباحة عندما تعتبر مستخرجة.

هل يرى راب إذن أنها لا تزال محرمة حتى عندما تعتبر مستخرجة؟ ولكن لقد قيل. إذا سقط حجم حبة زيتون من اللحم في إناء لبن فإن راب يقول بأن اللحم محرّم بسبب اللبن الذي امتصه أما اللبن فمباح. إذا كنت تقول بأن راب يرى أنها لا تزال محرمة حتى عندما تعتبر مستخرجة فلماذا يعتبر اللبن مباحاً؟ أليس اللبن كنبيلاه؟ إنني مازلت أرى أن راب يقول بأنها محرمة حتى عندما تعتبر مستخرجة أما هناك فهي حالة استثنائية لأن الآية تقول: "لا تطبخ جدياً بلبن أمه" ويتبين من هذا أن التوراة تحرم الجدي وليس اللبن. ولكن هل يرى راب أن التوراة حرمت الجدي فقط وليس اللبن؟ ولكن لقد روي: إذا طبخ شخص حجم نصف زيتونة من اللحم مع حجم زيتونة من اللبن فإنه يُجلد. يقول راب: إذا أكله، ولكنه لا يُجلد إذا طبخه. إذا كنت تقول إن راب يرى أن التوراة حرمت الجدي فقط وليس اللبن فلماذا يُجلد إذا أكله؟ لم يكن هناك سوى نصف أقل كمية! بل علينا القول بأن راب يرى أن اللبن محرّم أيضاً ولكن في هذه الحالة علينا القول بأن حجم حبة الزيتون من اللحم سقط في قدر تغلي وفي هذه الحالة ستمتص طوال الوقت ولن تخرج شيئاً على الإطلاق. ولكن عندما يتوقف الغليان في نهاية الأمر سيخرج اللبن الذي امتصه اللحم! وحين سيكون قد أزاله يقول النص في الأعلى: "إذا طبخ شخص حجم نصف زيتونة من اللحم مع حجم زيتونة من اللبن فإنه يُجلد. يقول راب: إذا أكله ولكنه لا يُجلد إذا طبخه قل ما تشاء ولكن إذا اجتمع الاثنين فإنه يُجلد إذا طبخه وإن لم يجتمع فإنه لا يُجلد حتى وإن أكله! إنهم لا يجتمعون في الواقع ولكن هذه حالة يأتي فيها كل حجم نصف زيتونة من إناء كبير، ولكن لاوي قال: إنه يُجلد إذا طبخه. وقد علم لاوي هذا في برايتا أيضاً: وكما أنه يُجلد إذا أكل منه فإنه يُجلد إذ طبخه. وعن أي نوع من الطبخ يتحدثون؟ عن الطبخ الذي سيأكل منه الآخرون.

هناك خلاف بين التفاصيل فيما يتعلق بالحالة التي تعتبر فيها النكهة المحرمة مستخرجة. فلقد علمنا: إذا سقطت قطرة لبن على قطعة لحم فإن قطعة اللحم تصبح محرمة كنبيلاه حالما ترك القطرة نكهة في القطعة. وستتعجل القطعة بدورها كل القطع الأخرى الموجودة في القدر محرمة لأنها من نفس الجنس، وهذا ما ي قوله ر. يهودا. ولكن الحاخامات يقولون: إنها ليست محرمة على الإطلاق حتى تترك نكهة في المرق والرواسب والقطع. قال رابي: كلمات ر. يهودا مقبولة في الحالة التي لا يحرك فيها القدر أو يغطيه، وكلمات الحاخامات مقبولة في الحالة التي يحرك فيها القدر أو يغطيه.

ما المقصود بلم يحرك القدر أو يغطيها؟ إذا قلت إن المقصود هو أنه لم يحرك القدر على الإطلاق أو إنه لم يعطيها على الإطلاق فإن القطعة ستكون قد امتصت قطرة اللبن ولكنها لن تخرجها في أي وقت، فلماذا تحرم القطع الأخرى إذن؟ وإذا كان المقصود أنه لم يحرك الإطلاق على الفور وإنما بعد مدة من الزمن فلماذا تحرم القطع الأخرى إذن؟ صحيح، لقد امتصت القطعة قطرة اللبن ولكنها أخرجتها أيضاً! إنه يرى أن المادة لا تزال محرمة حتى وإن كانت تعتبر مستخرجة، يتبع من هذا أن ر. يهودا يرى أن كل محتويات القدر محرمة حتى وإن تم تحريكها على الفور ويبيّن كذلك إلى النهاية أو إن تمت تغطيتها وبقيت كذلك إلى النهاية ولماذا يكون الأمر كذلك؟ لم تمت هذه القطعة لبناً أكثر من القطع الأخرى؟ ربما لم يحركها جيداً أو لم يغطيها جيداً، قال السيد في الأعلى: "كلمات الحاخامات مقبولة إذا حرك القدر أو غطاه". ما المقصود "بحرك القدر أو غطاه"؟ إذا قلت إن المقصود هو أنه لم يغطه إلا بعد مدة زمنية وليس من البداية فإنك تقول بأن كلمات ر. يهودا مقبولة في هذه الحالة إن المقصود إذن أنه حركها على الفور واستمر في فعل هذا إلى النهاية ويتبع من هذا إذن أن الحاخامات يرون أن كل ما في القدر محرم حتى وإن لم يحركها إلا بعد مدة وليس من البداية أو إن لم يغطه إلا بعد مدة وليس من البداية من الواضح إذن أنهم يرون أن المادة المحرمة تصبح مباحة عندما تعتبر مستخرجة.

قال ر. أحـا من ديفيني لرابينا: لماذا القول بأنهم يختلفون على الحالة التي يمكن فيها استخراج المادة المحرمة؟ ربما يرون أن المادة المحرمة تبقى محرمة حتى عندما يكون استخراجها ممكناً، ولكنهم يختلفون على إبطال المواد المتجانسة تأثير بعضها. يتمسك ر. يهودا بمبدئه القائل بأن المواد المتجانسة لا تبطل تأثير بعضها البعض، بينما يرى الربيبون أن المواد المتجانسة تبطل تأثير بعضها البعض؟ ما هذا؟ إذا سلمت بأن الحاخامات يقبلون بوجهة نظر ر. يهودا فيما يتعلق بالمواد المتجانسة ولكنهم يختلفون معه على الحالة التي يمكن فيها استخراج المادة المحرمة فإن ما يقصده رابي واضح عندما يقول: "كلمات ر. يهودا مقبولة في هذه الحالة والحاخامات في تلك" ولكن إذا أصررت على أن الجميع يتتفق على أن المادة المحرمة تبقى محرمة حتى وإن كان بالإمكان استخراجها ولكنهم يختلفون على القانون المتعلق بالمواد المتجانسة فقد كان على رابي أن يقول: "كلمات ر. يهودا مقبولة في هذه الحالة وليس في تلك"! وليس هناك المزيد لنقله عن هذا.

مثنا ٥: يجب شقّ الضرع وتفریغه من اللبن وإذا لم يشقه فإنه لم يخالف القانون بسببه ويجب شق القلب وتفریغه من دمه وإذا لم يشقه فإنه لم يخالف القانون بسببه.

جمارا: قال ر. زيرا باسم رب: إنه لم يخالف القانون كما أنه مباح، ولكن ألم نتعلم: فإنه لم يخالف القانون بسببه، وهذا يشير إلى أن ليس هناك مخالفة للقانون ولكنه محرم؟ إنه محرم على الإطلاق ولكن لأن الجملة الثانية تقول: ويجب شق القلب وتفریغه من دمه وإذا لم يشقه فإنه لم يخالف القانون بسببه، وفي هذه الحالة من الواضح أن ليس هناك مخالفة للقانون ولكنه محرم كما قال التنای في الجملة الأولى: فإنه لم يخالف القانون بسببه. هل نقول إن التعليم التالي يدعمه؟ لقد علمنا: يجب شقّ الضرع وتفریغه من لبنه وإذا لم يشقه فإنه لم يخالف القانون بسببه. يجب شقّ القلب وتفریغه من دمه وإذا لم يشقه فإنّ عليه أن يشقه بعد طبخه ويكون مباحاً للأكل يجب شقّ القلب فقط بعد الطبخ، أما الضرع فلا يجب شقه على الإطلاق! ربما يكون التفسير هو: يكفي شقّ القلب فقط بعد الذبح أما شقّ الضرع بعد الطبخ فلا يُعدّ كافياً.

ويروي آخرون النصّ هكذا: قال ر. زيرا باسم رب: إنه لم يخالف القانون بسببه ولكن أكله محرّم. هل نقول إنّ هذه المثنا تدعمه؟ إنها تقول: فإنه لم يخالف القانون بسببه وهذا يشير إلى أن ليس هناك مخالفة للقانون ولكنه محرّم! إنه محرم بالفعل ولكن الجملة الثانية تقول: يجب شقّ القلب وتفریغه من دمه وإذا لم يشقه فإنه لم يخالف القانون بسببه. كما قال التنای في الجملة الأولى: فإنه لم يخالف القانون بسببه.

تعال واسمع: يجب شقّ الضرع وتفریغه من لبنه وإذا لم يشقه فإنه لم يخالف القانون بسببه. ويجب شقّ القلب وتفریغه من دمه وإذا لم يشقه فإنّ عليه أن يشقه بعد طبخه ويكون أكله مباحاً. يجب شقّ القلب فقط بعد الطبخ أما الضرع فلا يُشّق على الإطلاق! ربما يكون التفسير هو: يكفي شقّ القلب فقط بعد الطبخ أما شقّ الضرع بعد الطبخ فلا يُعدّ كافياً.

لقد علمنا ما يتفق مع الرواية الأولى لوجهة نظر رب: إذا تمّ طبخ الضرع مع اللبن فإنه مباح. وإذا تمّ طبخ معدة عجلٍ رضيع مع لبنه فإنه محرم. فأين يمكن الفرق بين الاثنين؟ في الأول يتم جمع اللبن في الداخل أما في الآخر فإنه لا يجمع في الداخل وكيف يشقه الشخص؟ أجاب رب يهودا: يجب على الشخص أن يشقه بالطول وبالعرض ويضغطه على الحائط. قال ر. أليعازر لخادمه ذات مرة: "اقطعه لي قبل أن تشوّيه وسوف أكله: ماذا يعلمنا؟ أليس هذه جملة واضحة في هذه المثنا؟ إنه يعلمنا أن من غير الضروري شقه بالطول وبالعرض أو إنه يعلمنا أن هذا سيكون كافياً حتى للطبخ في قدر". قالت يلتالل ر. نحمان ذات مرة: "انظر، لكل شيء حرمه القانون الإلهي علينا مقابل مباح فلقد حرّم علينا الدم وأباح لنا الكبد، وحرّم علينا الجماع أثناء الحيض وأباح لنا دم التطهر وحرّم علينا شحم الماشية وأباح لنا شحم الحيوانات البرية، وحرّم علينا لحم الخنزير وأباح لنا مخ الشبيوطا نوع من السمك لم يدخله نفس طعم لحم الخنزير وحرّم علينا الجبروتا طائر محرم يقال إنه الدجاج المغربي وأباح

لنا لسان السمك الذي له نفس طعم الجبروتا، وحرّم علينا المرأة المتزوجة وأباح لنا المطلقة خلال حياة زوجها السابق، وحرّم علينا زوجة الأخ وأباح لنا زواج الرجل من زوجة أخيه المتوفى وحرّم علينا غير اليهودية وأباح لنا المرأة الجميلة المسيبة في الحرب. أريد أن آكل لحماً في حلبي أين مقابلة؟ وإذا ذاك قال ر. نحمان للحامين: "أعطوها ضرعاً مشوياً" ولكن ألم نتعلم: يجب شق الضرع؟ هذا عندما نريد أن نطبخه في قدر، ولكن ألا نقول البرايّتا في الأعلى: "إذا تم طبخ الضرع" وهذا يشير إلى أنه لا يباح إلا بعد الفعل وليس من حيث المبدأ؟ إنه محرم من حيث المبدأ ولكن فقط لأن تانا البرايّتا المذكورة أراد أن يذكر الجملة الثانية التي تقول: إذا تم طبخ المعدة مع لبنها فإنها محرمة وفي هذه الحالة لا تكون مباحة حتى بعد الفعل ولذلك قال في الجملة الأولى: "إذا تم طبخ "المعدة".

عندما صدر ر. أليعازر إلى فلسطين قابل زعيري وقال له: هل يوجد هنا تناي روى وجهة نظر راب فيما يتعلق بأحكام الضرع؟ فأشار له على الفور إلى ر. أسحق أبو ديمي. فقال له هذا الأخير: إنني لم أرو له أي تحريم على الإطلاق بخصوص الضرع ولكن راب وجد مساحة مفتوحة ووضع حولها سياجاً فلقد كان راب في ططيفوش ذات مرة وسمع امرأة تسأل جارتها: كم من اللبن أحتج لطبخ ربيعاً - مصطلح يصف كمية محددة من اللحم؟ فقال راب: ألا يعلمون أن اللحم المطبوخ مع اللبن محرّم؟ ولذلك أقام مدة من الزمن هناك ثم أعلن أنَّ أكل الضرع محرم عليهم.

روى ر. كهانا النص كما ورد في الأعلى ولكن ر. يوسي بن أبي رواه كما يلي: قال ر. أسحق بن أبو ديمي "إنني لم أعلم التحرير إلا فيما يتعلق بضرع البقرة الحلوب" واعتماداً على دقة ملاحظة ر. حيا ذكر أن التحرير يشمل الضرع بشكل عامكان رابينا ور. إسحق بن يوسف ذات مرة في بيت ر. فافي وقدموا لهم طبقاً عليه ضرع. فأكل ر. أسحق بن يوسف منه ولكن رابين لم يفعل. فقال أبايه: لماذا لم يأكل رابين الأبتئر هذا؟ انظر في هذا: كانت زوجة ر. فافي ابنه ر. أسحق نفحاً وكان ر. أسحق نفخاً مضيقاً صارماً في أفعاله ولو لم تر هذا الفعل في منزل والديها لم تقدم الضرع لهم. لم يكن الناس يأكلون الضرع في سورة، أمّا في فومبيديتا فقد كانوا يأكلونه.

كان رامي بن تمري المعروف أيضاً برامي ديكولي الفومبيديتي في سورة ذات مرة في ليلة عيد الغفران وعندما أخذ كل الناس أضرع الحيوانات ورموها ذهب على الفور وجمعها وأكلها. فحضروه إلى ر. حسدا الذي قال له: "لماذا فعلت هذا؟ فأجاب: "إنني من بلد ر. يهودا الذي يبيح أكله". فقال له ر. حسدا: "ولكن ألا تقبل الحكم القائل بأنه عندما يصل الشخص إلى بلدة فإنَّ عليه أن يتبنى القيود المفروضة على البلدة التي غادرها والقيود المفروضة على البلدة التي وصل إليها؟ فأجاب: "لقد أكلتها خارج حدود البلدة" و"بم شويتها؟" فأجاب: "ببذور العنب" ربما تكون بذور نبيذ استُخدمت لأغراض وثنية؟" فأجاب "إنها موجودة هنا مما يزيد على اثني عشر شهراً" ربما تكون مسروقة؟ فأجاب "لا بد أن مالكيها قد استغنو عنها لأنَّ الأشنة قد نبتت بينها فلاحظ ر. حسدا أنَّ الآخر لم يكن يرتدي التفيليـنـ. وقال له: لماذا لا ترتدي التفيليـنـ؟ فأجاب: "إنني مريض أمعاء وقد قال ر. يهودا: يعفى مريض الأمعاء

من ارتداء التقليين، ثم لاحظ أنه لا يضع هدباً على معطفه وقال له: "لماذا لا تضع هدباً؟ فأجاب: إن المعطف الذي أرتديه مستعار" وقد قال ر. يهودا: يعفى الثوب المستعار من الصيصيت في الثلاثين يوماً الأولى: وفي غضون هذا أحضر رجل لا يكرم أباه وأمه. وربطوه ليجدوه وإذا ذاك قال لهم رامي: "اتركوه وحده، فلقد علمنا: كل وصية تحمل ثوابها بجانبها لا تقع تحت سلطان قضاء المجلس الأدنى". فقال له ر. حسدا: "إنني أرى أنك ذكي"، فأجاب: "لو أنك تأتي فقط إلى مدرسة ر. يهودا وسأريك حينها كم أنا ذكي!".

قال أبياه لل ر. سفرا: عندما تصعد إلى هناك إلى فلسطين أسألكم: كيف تتعاملون مع الكبد؟ وعندما صعد قابل ر. زريقا الذي قال له مجيباً "لقد طبخت الكبد جيداً ذات مرة لل ر. أمي وأكله فقال له أبياه: ليس لدى شك في أنه نفسه محرّم ولكنني أشك في إن كان يجعل القطع الأخرى الموجودة معه في القدر محرمة أو لا ولكن لماذا لم يكن لديك شك في أنه محرّم نفسه؟ فلقد تعلمنا: إنه لا يصبح محرماً. إذن لا يجب أن تكون لديك أية شكوك حول إن كان يجعل القطع الأخرى محرمة أو لا، فقد تعلمنا: يجعل الكبد القطع الأخرى الموجودة في القدر محرمة ولكنه لا يصبح محرماً هو نفسه لأنّه يفرز ولا يمتص" فأجاب: ربما تكون الإشارة هناك إلى كبد حيوانٍ محرّم، والنقطة التي عن الشحم، إذ إنني أرغب في معرفة الحكم الخاص بالدم؟" وعندما صعد إلى فلسطين مرة ثانية قابل ر. زريقا الذي قال له مجيباً: "وهذا أيضاً لا يجب أن يسبب لك أي شك" فلقد ذهبت أنا و ر. ياني بن ر. أمي ذات مرة إلى بيت ر. يهودا بن ر. شمعون بن فازي فقدموا لنا قصبة هوائية وملحقاتها وأكلناها". اعترض ر. أشي ويقول آخرون ر. صموئيل الزيروفي: ربما كان باب القصبة هوائية هناك خارج القدر؟ أو ربما تم غمس الكبد أولاً؟ وقد اعتاد ر. هونا أن يغمسه في خل! بينما اعتاد ر. نحمان أن يغمسه في ماء مغلٍ. قال ر. فافا لربابا ذات مرة أنَّ الخل الذي يغمس فيه الكبد يجب أن يصبح محرماً، ولكن ربابة أجابه هكذا: إذا كان الخل محرماً فإن الكبد أيضاً محرّم فكما أنه يطرح الدم في الخل فإنه سيمتصه فيما بعد ذهب راب بن شابا ذات مرة لزيارة ر. نحمان فقدموا له كبداً مطبوخاً بشكل جيد ولكنه لم يأكل منه وإذا ذاك قالوا له لل ر. نحمان: هناك تلميذ صغير في الداخل اسمه راب بن شابا ولن يأكله. فأجاب ر. نحمان: "أجبروه على أكله" إن هذا موضع خلاف بين الترتيبين، يقول ر. أليعازر: يجعل الكبد القطع الأخرى الموجودة في نفس القدر محرمة ولكنه لا يصبح محرماً هو نفسه لأنّه يفرز ولا يمتص. أما ر. اسماعيل بن ر. يوحنا بن بيروقا فيقول: إذا كان الكبد متبلًا بالبهارات فإنه يجعل القطع الأخرى محرمة ويصبح محرماً هو نفسه وكذلك أيضاً إذا كان الكبد مطبوخاً جيداً. ذهب ربابة ابن ر. هونا ذات مرة لزيارة بيت ربابة ابن ر. نحمان فقدموا له ثلاثة سنتات من كعك العسل. فقال لهم: هل كنتم تعلمون أنني آتٍ؟ فأجابوه: إنك لست أهم من السبت والآية تقول: "ودعوت السبت ملذة" وفي غضون ذلك لاحظ وجود كبد وكان في شريانه دم كثير فقال لهم: هل هذا الفعل صحيح؟ فأجابوا: ماذا فعل إذن؟ فقال: شقوه بالطول وبالعرض واجعلوا الجزء المقطوع إلى الأسفل. الأمر كذلك مع الكبد

فقط، أما الطحال فلا توجد فيه إلا عصارة شحمية، ولذلك عندما كان صموئيل ينزع حضروا له مرق طحال. لقد قيل: شوي الكبد فوق اللحم مباح لأنَّ الدم ينزلق أما شوي الضرع على اللحم فمحرم لأنَّ اللبن سينفذ إلى اللحم. روبي ر. ديمي النهردي هذا معكوساً، هكذا: شوي الضرع على اللحم مباح لأنَّ لبن الحيوان المذبوح ليس محرماً إلا من قبل الربيبين، أما شوي الكبد على اللحم فمحرم لأنَّ الدم محروم بتشريع توراتي.

قال ميريمار في درس عام: تبيح الشريعة شوي الكبد والضرع تحت اللحم أما فوق اللحم فهو مباح بعد الفعل فقط ولكن لا يجوز للشخص أن يفعل هذا من حيث المبدأ.

ذهب ر. أشي ذات مرة لزيارة بيت رامي بن أبا حميه ورأى ابن رامي بن أبا يضع كبدًا على الشيخ فوق اللحم، فصاح قائلاً: ما أجرأ هذا التلميذ، قد يكون الربيبين أباحوه بعد الفعل ولكنهم لم يبيحوه من حيث المبدأ؟ ولكن إذا تم وضع إناء تسقط فيه العصارة فإنها محرمة حتى وإن كان اللحم فوق الكبد. ولكن لم يختلف هذا عن دم اللحم؟ يستقر دم اللحم في قعر الإناء أما دم الكبد فيطفو على السطح.

قال ر. نحمان باسم صموئيل: لا يجوز استخدام السكين التي سبق وذبحنا بها لقطع الطعام الساخن أما الطعام البارد فيقول البعض أنه يجب أن يغسل، بينما يقول آخرون بأنه لا يجب أن يغسل.

قال ر. يهودا باسم صموئيل: لا يجوز أكل الطعام الساخن في إناء سبق وملحنا فيه لحاماً. يتفق هذا مع مبدأ صموئيل، فلقد قال صموئيل: كل ما يملح يعتبر حاراً وكل ما يخلل يعتبر مطبوحاً. عندما أتى رابين من فلسطين روى عن ر. يوحنا أنه قال: لا يعتبر الطعام المملح حاراً ولا يعتبر الطعام المخلل مطبوحاً. قال أبياه: لا يمكن تأييد مقوله رابين فقد حدث ذات مرة في بيت ر. أمري أنَّ إناء خزفيًا استخدم لتقلية اللحم فكسره ر. أمري ألم يكن ر. يوحنا؟ لماذا كسر الطبق إذن؟ لأنه سمع ما قاله ر. يوحنا من أنَّ كل ما يملح يعتبر حاراً.

كان ر. كهانا أخي ر. يهودا جالساً ذات مرة أمام ر. هونا وروى ما يلي: لا يجوز أكل الطعام الساخن في إناء سبق واستخدمناه لتقلية اللحم. يجوز أكل الفجلة التي قطعت بسكين مع صلصة لبن. لماذا التمييز؟ أجاب أبياه: لقد امتص أحدهما ما هو مباح بينما امتص الآخر ما هو محروم. فقال له راباً: ولكن ما الفرق حتى وإن كانت المادة امتصت ما هو مباح؟ فما هو مباح الآن سيصبح محرماً فيما بعد ولذلك فإنه سياكل ما هو محروم! قال راباً: هذا هو الفرق: يمكن تذوق الأخير أما السابق فلا يمكن تذوقه، قال ر. فافا لراباً: ولكن ألا يستطيع طباخ أممي أن يتذوقه؟ ألم نعلم: لا يجوز للشخص أن يغلي اللبن في إناء طبخ فيه لحم وإذا غلى لينا فيه فإنه محروم إذ تركت القدر نكهة في الحليب لا يجوز للشخص طبخ طعام عادي في قدر طبخ فيها طعام تيروماه، وإذا طبخ طعاماً عاديًّا فيها فإنه محروم، إذا تركت القدر نكهة في الطعام العادي وعندما سألهما سألناك: إبني أتفق معك على أن بإمكان كاهن أن يتذوق الطعام في حالة تيروماه، ولكن من سيتذوقه في حالة اللحم واللبن؟ أجبت: يمكن لطباخ أممي أن يتذوقه

أفلا يستطيع طباخ أمريكي أن يتذوقه في حالتنا أيضاً؟ فأجاب: يمكن ذلك ولكنني أتحدث عن حالة لا يتوفّر فيها طباخ أمريكي.

لقد قيل: إذا تم تقديم سمك ساخنة على طبق لحم: يقول رب: يحرم أكلها مع صلصة اللبن، ويقول صموئيل: يباح أكلها مع صلصة اللبن "يقول رب: يحرم أكلها مع صلصة اللبن" لأنّه يترك نكهة فيها يقول صموئيل: يباح أكلها: لأنّها تترك نكهة بشكل غير مباشر.

لم يذكر رب هذا الحكم بشكل صريح وإنما تم استنتاجه من الحادثة التالية: زار رب ذات مرة بيت ر. شيمي بن حيا حفيده وشعر بألم في عينه فحضروا له مسحة على طبق. وبعد هذا بمدة قدموا له يخنة على نفس الطبق فتبين طعم المرهم فيه فقال: "هل له نكهة قوية كهذه؟ ولكن هذا لا يثبت شيئاً لأنّ الأمر مختلف في تلك الحالة لأنّ مرار المرهم حاد جداً.

كان ر. أليعازر واقفاً ذات مرة أمام مار صموئيل الذي كانوا يقدمون له سمكة على طبق لحم وكان يأكلها مع صلصة لبّن. وعرض صموئيل عليه بعضاً منها ولكنه أبى أن يأكل فقال له صموئيل: "لقد عرضت مثل هذا على سيدك وأكل، وأنت لا تريده أن تأكل". فذهب ر. أليعازر إلى رب وسأله: "هل سحب سيدتي وجهة نظره؟" فأجاب: "لا قدر الله أن يعطيوني ابن أبي بن أبي شيئاً لأكله وأنا لا أرى أنه مباح"!.

كان ر. هونا ور. حيا بن أشي واقفين ذات مرة أحدهما بجانب معدية سورا والآخر بجانبها الآخر فقدموا لأحدهما سماكاً على طبق لحم وأكله مع صلصة لبّن، وقدموا للآخر تيناً وعنباً في أثناء الوجبة فأكلها دون تلاوة بركة عليها فنادي أحدهما على الآخر: "أيها الجاهل هل يفعل سيدك هذا؟" وأجاب الآخر: "أيها الجاهل، هل يفعل سيدك هذا؟" فأجاب أحدهما قائلاً: "إنّي قبل وجهة نظر صموئيل" وأجاب الآخر: "وأنا قبل وجهة نظر ر. حيا فقد علم ر. حيا: تعفي البركة المتلوة على الخبز كل أنواع الطعام الأخرى، وببركة النبيذ تعفي كل أنواع الشراب الأخرى من ضرورة تلاوة بركة أخرى. قال حرقيا باسم أبيه: القانون هو: يجوز أكل السمكة المقدمة على طبق لحم مع صلصة اللبن، ولا يجوز أكل الفجلة المقطوعة بسكين لحم مع صلصة اللبن. هذا في حالة الفجلة فقط، لأنّها تمتّص ما على السكين لأنّها لاذعة. أما في حالة الخيار فيكفي أن يكشط الشخص السطح ثم يجوز له أنه يأكله مع صلصة لبّن سيقان اللفت مباحة وسيقان الشمندر محرمة لكن إذا قطعها الشخص مع اللفت بالتعاقب فإنّها مباحة.

سأل ر. ديمي ر. نحمان: هل يجوز للشخص وضع جرة ملح بالقرب من جرة صلصة لبّن؟ فأجاب: إنه محرم وماذا عن جرة الخلّ هل يجوز للشخص وضعها بجانب جرة صلصة لبّن؟ فأجاب: إنه مباح. وما الفرق بين الاثنين؟ إذا وزنت كور ملح فساخبرك بالفرق وما هو؟ يمكن تمييز اللبن في الحالة الأولى، ولا يمكن تمييزه في الحالة الثانية. سقطت حمامنة صغيرة في جرة صلصة لبّن ذات مرة وأباحها ر. حينينا ابن رابا الفشنوني وإذا ذاك قال رابا: مَنْ غير ر. حينينا بن رابا الفشنوني تصل به

الحكمة إلى حد إباحة شيء كهذا؟ فهو ر. حينما يرى أن مقوله صموئيل: كل ما يملح يعتبر حاراً، لا تتطبق إلا على الطعام المملح كثيراً بحيث لا يستطيع الشخص أن يأكله بسبب الملحة صلصة اللبن هذه فيمكن أكلها بالملح الذي فيها لقد كان هذا مسمواحاً في حالة الحمامنة النية أما إذا كانت مشوية فيجب تقشيرها. وإذا كانت بها جروح فإنها محرمة كلها، وكذلك إذا كانت متبلة بالبهارات فإنها محرمة كلها.

قال ر. نحمان باسم صموئيل: لا يجوز أكل رغيف الخبز الذي قطع عليه الشخص لحم شواء هذا فقط إذا كان اللحم أحمر، ونفذ الدم إلى الخبز، وكانت العصارة التي خرجت من اللحم كثيفة، أما إذا كانت خفيفة فلا يهم. وصموئيل قد يرمي رغيف خبز كهذا للكلاب. وقد اعتذر. هونا أن يعطيه لخادمه. قل ما شئت، إذا كان مباحاً فإنه مباح للجميع، وإذا كان محرماً فإنه محرم على الجميع. إن حالة ر. هونا حالة خاصة لأنه كان نيقاً في طعامه أما رابا فقد كان يأكله ويسميه "نبيذ لحم".

كما قال ر. نحمان باسم صموئيل: لا يجوز للشخص أن يضع إماء تحت اللحم أثناء شويه حتى ترول حمرة اللحم وكيف يعرف الشخص هذا؟ أجاب مار زوطرا باسم ر. فافا: عندما يتتساعد الدخان اعترض ر. أشي قائلاً: ربما يكون الجزء السفلي نضج ولكن الجزء العلوي لم ينضج بعد؟ ولذلك قال ر. أشي: ليس هناك حلّ سوى رمي كتلتي ملح في الإناء وصبّ الشحم ولكن هل قال صموئيل هذا بالفعل؟ ألم يقل صموئيل بأنه لا يجوز أكل رغيف الخبز الذي قطع عليه الشخص لحم شواء؟ إن الأمر مختلف في تلك الحالة لأنَّ الدم لا يخرج إلا بسبب الضغط على السكين.

قال ر. نحمان: إذا تم تملح سمكة وطائر معاً فإنهما أي السمكة لأنها ستمتص دم الطائر محرمان. ما هي الظروف هنا؟ إذا لم يكن الإناء الذي يملحان فيه متقوباً يحرم تملح اللحم في إماء غير متقوب فإن السمكة مع الطائر محرمان أيضاً. وإذا كان الإناء متقوباً فهل يكون الطائر والسمكة مباحين؟ لقد كان الإناء متقوباً في الحقيقة ولكن للسمكة جلد طري تخرج عصارتها منه بسرعة، أما الطائر فصلبٌ ولا يخرج الدم إلا بعد أن يتوقف خروجه من السمكة ولذلك فإن السمكة ستمتص دم الطائر.

لقد حدث للـ ر. مثير بن راحيل أن لحماً مذبوحاً بطريقة شرعية مُلح مع لحم طريفاه في إماء متقوب جاء إلى رابا الذي قال له: تقول الآية: "النجسة" في إشارة إلى أنَّ العصارة والمرق ورواسب تلك النجسة محرمة ولذلك ففي حالة لحم طريفاه المملح مع لحم مذبوح بطريقة شرعية سيمتص كل منها عصارة الآخر على الرغم من أن كلاً منهما لا يمتص الدم الذي يخرج من الآخر وبذلك سيصبح اللحم المذبوح بطريقة شرعية محرماً لأنه امتص عصارة الآخر، لماذا لم تخبره بأنه محرم بسبب مقوله صموئيل: "كل ما يملح يعتبر حاراً، وكل ما يخلل يعتبر مطبوحاً"؟ فيما يتعلق بمقوله صموئيل كنت سأعتقد بأنها لا تتطبق إلا على الدم وليس على العصارة والمرق، ولذلك فهو يعلمنا البرايتأ. أثير الاعتراض التالي لقد علمنا: إذا تم تملح سمكة طاهرة مع سمكة محرمة فإن أي السمكة المباحة

مباحة. هذه حالة تم فيها تملح الاثنين، أليس كذلك؟ تم تملح السمكتين الطاهرة والنجسة والأولى مباحة لأن السمكة لا تمتضي عصارتها الأخرى ما دامت عصارتها تخرج وكذلك في الحالة المذكورة في الأعلى: ما دامت قطعة اللحم تخرج الدم والعصارة فإن قطعة اللحم المباحة لن تمتضي عصارتها اللحم الطريفة. لا إنها حالة تم فيها تملح السمكة الطاهرة دون النجسة، ولكن بما أن الجملة التالية تقول: إذا تم تملح السمكة الطاهرة دون النجسة فإنها مباحة فإن الجملة الأولى تتحدث عن الحالة التي تم فيها تملح كلا السمكتين. والجملة الثانية توضح الجملة الأولى، هكذا: إذا تم تملح سمكة طاهرة مع سمكة نجسة فإنها مباحة. متى يكون الأمر كذلك؟ عندما يتم تملح السمكة الطاهرة دون السمكة النجسة مثلاً. إن هذه فرضية منطقية لأنه إذا افترضنا أن الجملة الأولى تشير إلى الحالة التي تم فيها تملح كلا السمكتين ونظرًا لأنها تكون مباحة عند تملح الاثنين فهل كان من الضروري إخبارنا بأنها مباحة عندما لا يتم إلا تملح السمكة الطاهرة وليس النجسة؟ هذا ليس جدل شامل. قد تكون الجملة الثانية ضرورية للتوضيح الإشارة في الأولى: حتى لا تظن أن الجملة الأولى تشير إلى حالة تم فيها تملح السمكة الطاهرة دون النجسة تاركة لنا المجال لاستنتاج أنها تكون محرمة عندما يتم تملح السمكتين، ولذلك فهو يضيف الجملة الثانية: عندما يتم تملح السمكة الطاهرة دون النجسة وهذا يشير إلى أن الجملة الأولى تتحدث عن حالة تم فيها تملح كلا السمكتين وحتى في هذه الحالة تكون مباحة.

تعال واسمع من الجملة الأخيرة: ولكن إذا كانت النجسة مملحة والطاهرة لا فإن السمكة الطاهرة محرمة. إنها ليست محرمة إلا عندما يتم تملح النجسة دون الطاهرة ويتبع من هذا أنها تكون مباحة عندما يتم تملح كليهما ليس على الإطلاق ولكن بما أن الجملة الأولى تعلمنا الحالة التي يتم فيها تملح السمكة الطاهرة دون النجسة فإن الجملة الثانية تعلمنا الحالة التي يتم فيها تملح السمكة النجسة دون الطاهر ذكره: لحم موضوع على عظم الرقبة قال صموئيل: لا يمكن تصفيية اللحم من دمه إلا إذا تم تملحه جيداً وشطفه جيداً. ولقد قيل: قال ر. هونا: يجب على الشخص أن يملح اللحم ويشطفه. وقد علمنا في برايتا: يجب على الشخص أن يشطفه ويملحه ثم يشطفه مرة أخرى. ليس بينهم خلاف في الواقع ففي إحدى الحالتين قام اللحام بغسله أما في الحالة الثانية فلم يغسله اللحام. كان ر. ديمي النهاري معتاداً على أن يملح اللحم بملح خشن ثم ينفضه عنه لأنه امتص الدم. أما في حالة الملح الناعم فلا داعي لنفضه لأنه سينذوب في الدم ويخرج من اللحم.

قال ر. مشرشيا: إننا لا نفترض أن الأعضاء الداخلية تحتوي دماً ولا تكون محرمة إذا طُبخت دون تملح ويفسر هذا على أنه يشير بالتحديد إلى المستقيم والأمعاء الدقيقة ولوفة القولون. قال صموئيل: لا يجوز للشخص وضع اللحم المملح إلا في إناء منقوب وقد اعتاد ر. شيشيت على أن يملح كل قطعة لحم على انفراد. ولكن لماذا ليس اثنين اثنين؟ الآن الدم سيخرج من أحدهما فتنتصبه الأخرى؟ إذن فالدم في حالة القطعة الواحدة فقط سيخرج من جهة ويدخل في الجهة الأخرى ليس هناك

فرقٌ في الواقع، ولذلك يجوز ت مليح أي عدد من القطع في الوقت نفسه، فما دامت القطعة تخرج منها فإنها لن تمتلك دم القطع الأخرى.

قال صموئيل باسم ر. حيا: إذا كسر شخص عظمة رقبة حيوان بعد ذبحه وقبل أن تخرج روحه فإنه يجعل اللحم ثقيلاً وسيسرق الناس عندما يبيع هذا اللحم لأنه يحتوي كمية من الدم أكبر من الكمية المعتادة وسيتسبب في بقاء الدم في الأعضاء. لقد تعلمنا: ما هو المعنى الحقيقي؟ هل المقصود هو أنه يجعل اللحم ثقيلاً وسيسرق الناس لأنه يتسبب في بقاء الدم في الأعضاء، ولكن هل يجوز له فعل هذا عندما يكون هو المعنى بالأمر وحده أم أنه محرم له أيضاً لأنَّ أي كمية من الملح لن تكفي لإخراج الدم الذي استقر في الأعضاء، يبقى هذا دون إجابة.

مشنا ٦: إذا وضع شخص طيراً مع الجبن على المائدة فإنه لا يخالف الشريعة بفعله هذا. جمارا: يتبع من هذا أنه لو كان سأكلهما معاً فإنه سيخالف الشريعة يمكنك أن تستنتج من هذا أن الطير المطبوخ في اللبن محرم بشريعة التوراة إذا وضع شخص طيراً مع جبنة على مائدة فإنه لن يخالف الشريعة حتى لو كان سأكلهما معاً فإنه لن يخالف شريعة التوراة.

مشنا ٧: يحرم طبخ لحم الحيوان الطاهر في لبن الحيوان الطاهر أو الانتفاع منهما بأية صورة ولكن طبخ لحم الحيوان الطاهر في لبن الحيوان النجس أو طبخ لحم الحيوان النجس في لبن الحيوان الطاهر مباح ويجوز الانتفاع منه. يقول ر. عقيبا: لا يشمل تحريم التوراة الحيوانات البرية والطيور فلقد جاء في التوراة ثلاثة مرات: "لا تطبخ جدياً بلبن أمه" وهذا يستثنى الحيوانات البرية والطيور والحيوانات النجسة. يقول ر. يوسي الجليلي: لقد جاء في الكتاب: "لا تأكلوا جثة ما" كما جاء في الآية نفسها: "لا تطبخ جدياً بلبن أمه" ولذلك فإنَّ كل ما هو محرم تحت تشريع نبيلاه يحرم طبخه في اللبن. يمكن أن تستنتج أن الطائر وأنه محرم تحت تشريع نبيلاه يحرم طبخه في اللبن، ولذلك تقول الآية: "في لبن أمه" وهذا فإنها تستثنى الطائر إذ ليس له لبن أمه وبذلك فإنَّ التحرير مقتصر على الثدييات.

جمارا: من أين نعلم تحريم: "لا تطبخ جدياً بلبن أمه" لا ينطبق على الجدي فحسب وإنما على كل الحيوانات الطاهرة؟ قال ر. أليعازر: لأنَّ الآية تقول: "فأرسل يهودا جدي المعزى" تقول الآية هنا "جدي المعزى" أما عندما تذكر كلمة جدي في موقع آخر فإنه تشير إلى صغير البقرة والشاة. إلا يمكن أن نستنق القاعدة من القاعدة القائلة بأنه أينما وردت كلمة "جدي" فإنها تعني جدي المعزى؟ هناك آية أخرى تقول: "جلود جديي المعزى" تقول الآية هنا: "جدي المعزى" أما في المواضع الأخرى فإنه تذكر كلمة "جدي" فإنها تشمل صغير البقرة والشاة. إلا يمكن أن نستنق القاعدة من هذا الأخير؟ لا، لأنَّ لدينا آيتين تعلمانا شيئاً واحداً، ولا يجوز للشخص استخلاص نتائج من آيتين تعلمان شيئاً واحداً هذا حسن وفقاً لذاك الذي يقول بأنه لا يجوز للشخص أن يستخلص نتائج من آيتين. ولكن ماذا عن ذاك الذي يرى أنه يجوز للشخص استخلاص نتائج من هكذا آيتين؟ يوجد كلمتان تحددان هنا "معزى" والمعزى".

قال صموئيل: تشمل كلمة "جدي" الشحم المحرم وتشمل كلمة "جدي" الجنين وتستثنى كلمة "جدي" الدم، وتستثنى المشيمة، وتستثنى الحيوان النجس "في لبن أمه" وليس في لبن ذكر "في لبن أمه" وليس في لبن حيوان مذبوح "في لبن أمه" وليس في لبن حيوان نجس ولكن ألم ترد "جدي" ثلاثة مرات فقط، ومع ذلك فقد أعطيناها ستة تفسيرات يرى صموئيل أن بالإمكان تغليب التحرير على التحرير الموجود، وبذلك فإن تطبيق تحرير اللحم في اللبن على الشحم المحرم وعلى الجثة مأخوذ من آية واحدة. الدم مستثنى وأنه لا يندرج تحت كلمة "جدي" ولا حاجة لأن تستخدم الآية عبارة خاصة لاستثنائه، والمشيمة كذلك لأنها مجرد إفراز تتبقى آيتها، أحدهما لتشمل الجنين والأخرى لتستثنى الحيوان النجس.

هل يرى صموئيل إذن أن بالإمكان تغليب التحرير على تحرير موجود؟ لقد قال صموئيل باسم ر. أليعازر: من أين نعرف أنه إذا أكل كاهن على نجاسة تيرومأه نجسة فإنه لا يكون عرضة للموت؟ من الآية: "يموتون بها لأنهم يدعسونها" وهكذا تستثنى هذه التيرومأه النجسة لأنها مدنسة من الأساس. يمكن أن يقول إذا شئت: أن صموئيل يرى أن ليس بالإمكان تغليب تحرير على تحرير موجود في كل الحالات ولكن الأمر مختلف هنا لأن القانون الإلهي سمح بهذا بوضوح عندما استخدم كلمة "جدي" كما يمكن أن تقول، إذا شئت أن الأول هو رأيه الخاص، والثاني هو رأي معلمه.

سأل ر. أحد بوبي بن أمري رابا: ما الحكم إذا طبخ شخص لحماً في لبن شاة لم تُرضع أي لم تلد بعد، فأجاب: بما أنه كان من الضروري أن يقول صموئيل: عبارة "في لبن أمه" وليس في لبن ذكر فمن الواضح أن الذكر هو وحده المستثنى لأنه لا يصبح أمًا، أما في لبن هذه الشاة فهو محرم إذ يمكن أن تصبح أمًا.

لقد قيل: هناك خلاف بين ر. أمري ور. أسي على الحالة التي يطبخ فيها رجل شحمة محرباً في لبن، إذ يقول أحدهما: إنه يُجلد ويقول الآخر لا يُجلد، هل تقول أنهم يختلفون على هذا: الذي يقول إنه يُجلد يرى أن بالإمكان تغليب تحرير على تحرير موجود قبله، أما الذي يقول أنه لا يُجلد فهو يرى أن من غير الممكن تغليب تحرير على تحرير موجود قبله، وبالتالي فليس هناك خلاف على الإطلاق حول أنه لا يستحق الجلد إن أكل هذا، إنهم لا يختلفان إلا على طبخه فالذي يقول إنه يُجلد يرى أن هناك تحرير واحد فقط وهو تحرير طبخ اللحم في اللبن. أما تحرير الشحم المحرم فمتعلق بأكله فقط، أما الذي يقول أنه لا يُجلد فهو يرى أنه ولنفس هذا السبب عبر القانون الإلهي عن تحرير الأكل باستخدام كلمة "الطبخ" في إشارة إلى أنه حينما لا يكون الشخص عرضة للجلد بسبب الأكل فإنه لا يكون عرضة للجلد بسبب الطبخ أيضاً.

وتقول روایة أخرى: ليس هناك خلاف على الإطلاق حول كونه يستحق الجلد إذا طبخ هذا، ولكنهم يختلفون على أكله فقط. فالذي يقول إنه لا يُجلد يرى أن ليس بالإمكان تغليب تحرير على تحرير موجود، أما الذي يقول إنه يُجلد فيرى أنه ولنفس هذا السبب عبر القانون الإلهي عن تحرير الأكل باستخدام كلمة "الطبخ" في إشارة إلى أنه عندما يستحق الرجل الجلد بسبب الطبخ فإنه يكون عرضة

للجلد بسبب الأكل أيضاً. وبالتبادل يمكنك أن تقول: يعلمنا أحدهما شيئاً ويعلمنا الآخر شيئاً آخر. ثار اعتراض: إذا طبخ رجل لحماً في مصل اللبن فإنه ليس عرضة للعقوبة وإذا طبخ دم في لبن فإنه ليس عرضة. وإذا طبخ عظاماً أو أعصاباً أو قروناً أو أظلافاً في لبن فإنه ليس عرضة وإذا طبخ لحماً مكرساً كان بيوجول أو متزوكاً إلى ما بعد الوقت المحدد لأكله أو لحماً نجساً في لبن فإنه عرضة يرى ذلك التبالي أن بالإمكان تغليب تحريم على تحريم موجود قبله إذا طبخ شخص لحماً في مصل اللبن فإنه ليس عرضة. يدعم هذا وجهة نظر ر. شمعون بن لاقيش، فقد تعلمنا: يعتبر مصل اللبن كاللبن، ونسخ الزيتون كالزيت. قال ر. شمعون بن لاقيش: إنهم لم يقولوا هذا إلا فيما يتعلق بجعل الطعام عرضة للنجاسة فالحليب والزيت من بين السوائل التي تجعل الطعام عرضة للنجاسة، أما عندما يتعلق الأمر بتحريم طبخ اللحم في اللبن فإنهم لا يعتبرونه كاللبن.

علم ربيونا: لقد جاء في الكتاب: "لا تطبخ جدياً في لبن أمه" أعرف من هذا أن الجدي محرم طبخه في لبن أمه، ولكن من أين أعرف أنه محرم أيضاً في لبن البقرة أو الشاة؟ من الجدل التالي: إذا كان طبخ الجدي في لبن أمه وهي سلالة يجوز له أن يتزاوج معها محرم. فما بالك بحلب البقرة أو الشاة وهي سلالة لا يجوز أن يتزاوج معها كما تقول الآية: "في لبن أمه" ولكن ما ضرورة هذه الآية الأخيرة؟ لقد تم استنتاجه من هذا الجدل، أليس كذلك؟ أجاب ر. أشي: لأن بإمكان المرء أن يجادل بأن هذا الجدل غير صحيح: من أين نستنتج هذا الجدل؟ من "أمه"؟ يمكننا أن نقول ضد هذا بأن الأمر كذلك في حالة أمها إذ يحرم ذبحها مع الجدي في نفس اليوم؟ ولذلك تقول الآية: "في لبن أمه".

تقول برأينا أخرى "لقد جاء في الكتاب: "في لبن أمه" أعرف من هذا أنه محرم في لبن أمه ولكن من أين أعرف أنه محرم في لبن أخيه الكبيرة؟ من الجدل التالي: إذا كان طبخ الجدي في لبن أمه التي تدخل الحظيرة مع الجدي لعشراها، فما بالك بحلب "الأخت الكبيرة" التي لا تدخل الحظيرة مع الجدي لأغراض دفع العشر. كما يقول النص "في لبن أمه" ولكن ما ضرورة هذه الآية الأخيرة؟ لقد استتجناه من هذا الجدل أليس كذلك؟ أجاب ر. أشي: لأن بإمكان المرء أن يقول بأن عرض الجدل الأول غير صحيح. من أين استتجه؟ . من أنه يمكن أن نقول ضد هذا أن الأمر كذلك في حالة أمه، إذا يحرم ذبحها مع الجدي في نفس اليوم فهل ستقول الشيء نفسه في حالة "أخته الكبيرة" التي لا يحرم ذبحها مع الجدي في نفس اليوم؟ ولذلك يقول النص: في لبن أمه. وهكذا فقد تعلمنا تحريم "الأخت الكبيرة" ولكن من أن نتعلم تحريم "الأخت الصغيرة"؟ يمكن استنتاجه منها معاً، ولكن من أي واحدة تمضي في استنتاجك؟ يمكنك استنتاجه من "أمه" ولكن الأمر كذلك في حالة الأم لأنه لا يجوز ذبحها مع الجدي في نفس اليوم، ولكن الأمر سيختلف في حالة "الأخت الكبيرة" وإذا كان الأمر كذلك في حالة "الأخت الكبيرة" لأنها لا تدخل حظيرة الماشية مع الجدي لعشراها فإن الأمر سيختلف في حالة "أمه". وهذا يمضي الجدل، إذ لا ينطبق السبب المذكور هنا على الآخر والسبب المذكور هناك لا ينطبق هنا. وكل

ما تتشبهان فيه هو أن كل منها لحم، ولا يجوز طبخ الجدي في أي منهما، ومن هنا سأشمل "الأخت الصغيرة" أيضاً لأنها لحم لا يجوز أن يطبخ الجدي في لبنها. ولكن يمكن استنتاج "الأخت الكبيرة" من الاثنين معاً؟ الأمر كذلك بالفعل إذن ما الغرض من الآية "في لبن أمه"؟ إنها لازمة لما علمناه لقد جاء في الكتاب: "في لبن أمه" إننا نعرف أنه حرام في لبن أمه: ولكن من أين نعلم أنه حرام في لبنه هو؟ من الجدل التالي: إذا كانت الثمرة محرمة مع الأم عندما لا تكون الثمرة محرمة مع الثمرة كما في حالة الذبح فمن الأحرى أنه عندما تكون الثمرة محرمة مع الثمرة، كما في حالة الطبخ أن تكون الثمرة محرمة مع الأم كما يقول النص "في لبن أمه" ولكن ما ضرورة هذه الآية الأخيرة؟ لقد تم استنتاجها من هذا الجدل أليس كذلك؟ أجاب ر. أحادبوبي بن أبي: لأن بإمكاننا أن نفند هذا الجدل هكذا: يمكن أن يثبت المهر ابن المهرة و"أخ" البغل خلاف هذا: فالثمرة محرمة مع الثمرة ومع ذلك فالثمرة مباحة مع الأم، ولكن هذا ليس تفريداً بالتأكيد لأن هذا نتيجة لزرع الأب فقط، وفي الحقيقة فإن حالة البغل الذكر ابن المهرة و"أخ" البغالة الأنثى يمكن أن تثبت عكس هذا: إذ إن الثمرة مباحة مع الثمرة والثمرة محرمة مع الأم قال مار بن رابينا: يمكن للمرء أن يفند هذا الجدل هكذا: يمكن للعبد ابن الأمة والذي هو أخي امرأة حرّة أن يثبت خلاف هذا: فالثمرة محرمة مع الثمرة ومع ذلك فالثمرة مباحة مع الأم. ولكن هذا أيضاً ليس تفريداً لأن هذا الوضع إنما هو بسبب العنق، لأن حالة العبد ابن المرأة حرّة والذي هو أخي لأمة يثبت عكس هذا: إذ إن الثمرة مباحة مع الثمرة ولكن الثمرة مع "الأم" محرمة قال ر. أدي بن أبيين: لأن بإمكان المرء أن يفند هذا الجدل، هكذا: يمكن لحالة الأصناف المختلفة أن تثبت عكس هذا: فالثمرة مباحة مع الأم، ولكن أليست الثمرة محرمة مع الثمرة بسبب "الأم" فقط؟ فحبوب القمح والشعير غير محرمة عندما تكون في إناء واحد.

قال ر. أشي: يمكن للمرء أن يفند الجدل هكذا: إنه حرام في حالة الثمرة لأنهما جسمان منفصلان فهل ستقول الشي نفسه في حالة الثمرة مع الأم التي هي جسم واحد؟ وبالتالي فإن الآية الإضافية ضرورية قال ر. أشي: من أين أعلم أنه لا يجوز أكل اللحم المطبوخ في اللبن؟ من الآية "لا تأكل رجساً ما" كل شيء أعلن أنه رجس يدخل في تشريع "لا تأكل" أعرف من هذا أن أكله حرام، ولكن من أين أعرف أن الانتفاع به حرام أيضاً؟ من مقوله أباهاو: فقد قال أباهاو باسم ر. أليعازر: عندما تقول التوراة: "لا يؤكل" أو "لا تأكل" أو "لا تأكلوا" فإنها إشارة إلى حرمة الأكل والانتفاع ما لم تذكر التوراة خلاف ذلك كما فعلت في حالة نبيلاه. ولقد علمنا: الآية: "لا تأكلوا جثة ما تعطيها للغريب الذي في أبوابك فيأكلها أو بيعها لأممي تخبرني أن بالإمكان إعطاؤه كهدية للغريب أو بيعه للأممي ولكن من أين أعرف أن بالإمكان بيعه للغريب؟ تقول التوراة: "تعطيها.. أو بيعها للأممي ومن هنا يمكننا أن نستنتج أن الإعطاء والبيع ينطبقان على الغريب أو الأمميين. هذا ما يقوله ر. مئير، أما ر. يهودا فيقول: يجب تفسير الكلمات حرفيًا: أي الإعطاء للغريب والبيع للأمميين. ما السبب وراء وجهاً نظر ر. يهودا؟ إنه يجادل هكذا: لو كانت الكلمات تفسر وفقاً لوجهة نظر ر. مئير لكان القانون الإلهي

قال "لا تأكلوا جثة ما. "تعطيها الغريب الذي في أبوابك فیأكلها ويبيعها" لماذا تقول الآية: "أو؟" لثبت أن الكلمات يجب أن تفسر حرفيًا: أي الأطعاء للغريب، والبيع للأممي. ور. مثير؟ سيجيب بأن كلمة "أو" تشير إلى أن إعطاءه للغريب كهدية أفضل من بيعه للأممي ور. يهودا؟ سيقول بأن لا حاجة لكلمة توراتية تشير إلى تفضيل إعطائه للغريب على بيعه للأممي فهذا أمر منطقى لأنك مأمور بإعالة الأول وأما الآخر فلست مأموراً بإعاالته.

تنكرة: السبت الحراثة، أصناف مختلفة من البذور، هو وابنه إطلاق أم الطيور من العش وفقاً لهذا، ألا يجب أن يكون ما تم تحضيره دون وجه شرعاً يوم السبت محظوظاً لأنني أعلنت أنه رجس لكم" يقول التوارىء: "لأنه مقدس لكم" وهذا يعني أنه مقدس، أما ما حضر له فغير مقدس. وعلاوة على ذلك إذا حرث شخص بثور وحمار معًا أو إذا كرم بقرة وهي تدوس القمح، ألا يكون محظوظاً لأنني أعلنت أن هذه الأعمال رجس لكم؟ بما أن القانون الإلهي يقول في سياق الحديث عن الأصناف المختلفة في الكرم: "لئلا يتقىس تقداش الزرع الذي تزرع محصول الكرمالي فسرت هكذا: "لئلا ينحرق في النار" وهذا حرام على الإطلاق تقاد ايش، يتبع من هذا أن الأصناف المختلفة من البذور المبذورة في الحقل مباحة. ولكن ربما تكون النتيجة هي هذه: بينما يحرم أكل الأصناف المختلفة الموجودة في الكرم وكذلك الانتفاع بها، يحرم أكل الأصناف المختلفة من البذور ويباح الانتفاع بها؟ لقد قورنت هذا الأخيرة مع الأصناف المختلفة من الماشية فقد جاء في الكتاب: "لا تنز ماشيتك جنسين وحقلك لا تزرع صنفين" وكما أن مسألة تلقيح الأصناف المختلفة من ماشيتك مباحة فإن محصول البذور المختلفة المزروعة في حقلك مباح. ومن أين أعرف أن مسألة الأصناف المختلفة من الماشية مباحة؟ من حقيقة أن القانون الإلهي قد حرم تقديم الهجين للرب يمكننا استنتاج أن هذا مباح للإنسان العادي.

ألا يجب أن يكون "هو وابنه" محظوظاً لأنني أعلنت أنه رجس لكم؟ بما أن القانون الإلهي حرم الحيوان الذي لم يبلغ السن المحددة لتقديمه كقربان للرب فمن المؤكد أن مثل هذا مباح للإنسان العادي. ألا يجب أن تكون أم الطيور التي أطلقت من العش محظوظة "لأنني أعلنت أنها رجس لكم؟" لم تكن التوراة لتأمر بإطلاقها لو أن في هذا انتهاك للشريعة.

قال ر. شمعون بن لاقيش: من أين أعرف أن اللحم المطبوخ في اللبن حرام الأكل؟ من الآية: لا تأكلوا منه شيئاً أو طبيخاً مطبوخاً بالماء" لم يكن ضروريًا أن تضيف الآية "مطبوخاً" لماذا تقول إذن "مطبوخاً"؟ لتعلمك أن هناك طبيخ آخر يحرم أكله كهذا؟ وما هو هذا؟ إنه اللحم المطبوخ في اللبن. فقال له: ر. يوحنا: وهل ما قاله رابي غير مقنع. فلقد علمنا تشير الآية "لا تأكله" إلى اللحم المطبوخ في اللبن. أنت تقول إنها تشير إلى شيء آخر تحرمه التوراة؟ يمكنك أن تقول: تقدم واستنتاج هذا من أحد المبادئ الثلاثة عشرة التي تشرح بها التوراة: يمكن استخلاص معنى الآية من سياقها عمما يتحدث السياق؟ عن ذاك الذي يتصف بخصائص صنفين إذن هذه الآية أيضاً تتحدث عن ذاك الذي يتصف

بخصائص صنفين! كنت سأعتقد من هذا التحريم أن التحرير يقتصر على الأكل وليس على الانتفاع بالشيء المحرم ولذلك فإنه يعلمنا تعليماً آخر ومن أين أستنتاج رابي أن الانتفاع به محرم؟ لقد أستنتاج من الجدل التالي: تقول الآية هنا: "لأنك شعب مقدس للرب إلهك" وتقول هناك: "لا تكن زانية منبني إسرائيل". فكما أن التحريم هناك يشير إلى المتعة الجنينة من الفعل فإن الإشار هنا أيضاً إلى المتعة الجنينة من الفعل. علمت مدرسة ر. أليعازر "لا تأكلوا جنة ما" .. أو تبيعها.. لا تطبخ جدياً بلبن أمه؟ تشير التوراة هنا إلى أنه لا يجوز لك أن تطبخه بلبن قبل أن تبيعه علمت مدرسة ر. اسماعيل: لا تطبخ جدياً بلبن أمه مذكورة ثلث مرات الأولى لحريم أكله، والثانية لحريم الانتفاع منه والثالثة لحريم طبخه.

لقد علمنا: يقول أسي بن يهودا: من أين نعرف أن اللحم المطبوخ في اللبن محرم؟ تقول الآية هنا: "لأنك شعب مقدس" وتقول هناك "وتكونون لي أناساً مقدسين ولهم فريسة في الصحراء لا تأكلوا". وكما أنه محرم هناك كطعم فإنه محرم هنا أيضاً كطعم وهكذا فقد تعلمنا أنه محرم كطعم. ومن أين نعرف أنه محرم لكل الاستخدامات؟ . أنا سأخبرك: إذا كانت عورلاه المنتجة دون مخالفة شرعية محرمة لكل الاستخدامات فمن المؤكد أن اللحم المطبوخ في اللبن والمنتج بمخالفة شرعية محرم لكل الاستخدامات؟ وإذا اعترضت قائلاً بأن هذا قد يكون صحيحاً في حالة عورلاه لأن ليس لها فترة صلاحية فسأجيب قائلاً إن التشريع الخاص بالخميرة خلال عيد الفصح يثبت خلاف هذا فمع أن لها فترة صلاحية فإنها محرمة لكل استخدام وإذا اعترضت قائلاً إن هذا قد يكون صحيحاً في حالة الخميرة خلال عيد الفصح فقط لأنها تحمل عقوبة كاريت فسأجيب: بأن التشريع الخاص بالأصناف المختلفة في الكرم يثبت عكس هذا فعلى الرغم من أنها لا تحمل عقوبة كاريت فإنها محرمة لكل استخدام. ما ضرورة المماطلة؟ يمكن استنتاجه من جدل مشتق من عورلاه. هكذا: إذا كانت عورلاه المنتجة دون مخالفة شرعية محرمة للأكل ولكل الاستخدامات الأخرى، فمن الأخرى أن يكون اللحم المطبوخ بلبن والمنتج بمخالفة شرعية محرماً للأكل ولكل الاستخدامات الأخرى! بإمكان الشخص أن يفند الجدل هكذا: يمكن للحكم في حالة الحراثة على ثور وحمار معاً أو في حالة تكميم البقرة أثناء درسها القمح إثبات خلاف هذا: على الرغم من أنه أنت.

لماذا كان من الضروري الرد بالقول: "يظهر التشريع الخاص بالأصناف المختلفة الموجودة في الكرم خلاف هذا"؟

كان بإمكانه أن يجيب: "يظهر تشريع عورلاه خلاف هذا، وكان الجدل سيعود من حيث بدأ بنتيجة مفادها أن تشريع اللحم المطبوخ في اللبن كان سيستنتج من الصفات المشتركة بين الحالتين الآخريتين، أجاب ر. أشي: يمكن للمرء أن يفند هذا الجدل هكذا: قد يظهر تشريع نبيلاه خلاف هذا على الرغم من أنه محرم كطعم إلا أنه مباح لكل الاستخدامات الأخرى قال ر. مردخاي للـ ر. أشي: لقد تعلمنا ما يلي نقاً عن ر. شمعون بن لاقيش: لا يمكن تفنيد النتائج المستخلصة من الصفات المشتركة إلا بذلك

الحالات وليس حالات أخرى. إذا كان الأمر كذلك فيمكن الاستنتاج من الصفات المشتركة، أليس كذلك؟ لأن بإمكان المرء أن يفنده هكذا: الحالات التي تقدم هذه الصفات غريبة لأنها المحصول والتراب معاً. ولكن الآن أيضاً يمكن تفنيد الجدل هكذا: يمكن أن يكون هذا صحيحاً في حالة الأصناف المختلفة الموجودة في الكرم لأنها تتحدث عن نتائج التربة! قال ر. مردخاي للر. أشي: لقد تعلمنا ما يلي نقاً عن ر. شمعون بن لاقيش: يمكن تفنيد النتيجة المستخلصة من الصفات المشتركة عن طريق إظهار أية صفة غريبة. أما الجدل الذي يعتمد على عبارة: لا، إذا قلته في هذا.. فهل ستقوله في ذاك؟ لا يفند إلا عن طريق استنتاج صفة أقل أو أكثر شدة في إحدى الحالتين منها في الأخرى وليس بإظهار صفة غريبة مهما كانت، ولكن بإمكاننا تفنيد كل الحالات هكذا: يمكن قول هذا عن جميع الحالات لأنها تتحدث عن نتائج التربة! ثم قال ر. مردخاي للر. أشي: لقد تعلمنا ما يلي نقاً عن ر. شمعون بن لاقيش: لا يمكن تفنيد الجدل الذي يستنتج حالة من حالة أخرى إلا بإيراد صفة أقل أو أكثر شدة في إحدى الحالتين منها في الأخرى وليس بإيراد صفة غريبة أياً كانت. ويمكن تفنيد الجدل الذي يستنتج حالة واحدة من ثلاثة حالات بحيث تستخلص النتيجة من الصفات المشتركة بينها جميماً بإيراد أية صفة غريبة. ولكن إذا لم يكن الأمر كذلك فلا يمكن تفنيده إلا بإيراد صفة أقل أو أكثر شدة في إحدى الحالات منها في الأخرى، وليس بإيراد صفة غريبة أياً كانت.

ولكن بإمكان تفنيده هكذا: يمكن أن يكون الأمر كذلك في حالة الأصناف المختلفة الموجودة في الكرم لأن ليس لها مدة صلاحية! قال ر. أدا بن أهابا: يعلمنا هذا أن جذور الأصناف المختلفة المزروعة في الكرم ليست محرمة ولذلك فإن لهذه الأصناف مدة صلاحية قبل أن تنمو جذور.

أثار ر. شمعيه بن زعيري الاعتراض التالي: لقد تعلمنا: حمل رجل إماء نبات متقوب في كرم وزاد الموجود داخله مئتي ضعف فإنه محرم إذا زاد بنسبة مئتي جزء أما إذا لم يزد فإنه لن يكون محرماً، أجاب أبايه: هناك نصان: تقول الآية: "لئلا ينقدس الماء الزرع" كما جاء فيه أيضاً: "الزرع الذي تزرع" كيف يمكننا تفسير هذا؟ هكذا: إذا كانت مزروعة من الأساس في الكرم فإنها محرمة حالما تنمو جذور وإذا زرعت في موضع آخر ثم أحضرت إلى الكرم فإنها محرمة إذا زادت مئتي جزء أما إذا لم تزد فإنها ليست محرمة.

لا تتفق هذه المسألة التي تقول بأن اللحم المطبوخ في اللبن محرم لكل الاستخدامات أيضاً مع هذا التبالي لقد علمنا: يقول ر. شمعون بن يهودا نقاً عن ر. شمعون: اللحم المطبوخ في اللبن محرم كطعام ومحظ للاستخدامات الأخرى. فقد جاء في الكتاب: "لأنك شعب مقدس للرب إلهك لا تطبخ جدياً بلبن أمّه" وجاء في موضع آخر: "وتكونون لي أناساً مقدسين ولحم فريسة في الصحراء لا تأكلوا للكلاب تطرحوه" وكما أنه محرم هناك كطعام ولكنه مباح للاستخدامات الأخرى فإنه محرم هنا كطعام ولكنه مباح للاستخدامات الأخرى.

يقول ر. عقيبا: الحيوانات البرية والطيور، الخ ولكن ألم تطبق هذه على تفسير صموئيل؟ يرى ر. عقيبا أن بالإمكان تغليب التحرير على تحريم موجود ولذلك فلا حاجة لآية محددة لإظهار أن تحريم اللحم المطبوخ في اللبن ينطبق على الشحم المحرم أو لحم الحيوان الذي مات وعلاوة على ذلك فإن التحرير ينطبق على الجنين لأنه جدي عادي وبالتالي فإن كل الكلمات غير ضرورية وتهدف إلى استثناء الحيوانات البرية والطيور والحيوانات النجسة.

يقول ر. يوسف الجليلي: لقد جاء في الكتاب: لا تأكلوا.. الخ ما الفرق بين وجهتي نظر ر. يوسف الجليلي ور. عقيبا؟ الاختلاف بينهم يتعلق بالحيوانات البرية. إذ يرى ر. يوسف الجليلي أن الحيوانات البرية محرمة توراتياً أما ر. عقيبا فيرى أن الحيوانات البرية والطيور غير مشمولة في التحرير الاختلاف بينهم يتعلق بالطيور إذ يرى ر. عقيبا أن الحيوانات البرية والطيور غير محرمة حتى من قبل الربيبين. هناك أيضاً برأيتنا تعلمناها في السياق نفسه. في بلدة ر. أليعازر كانوا يقطعون الخشب يوم السبت ليصنعوا الفحم حتى يصنعوا أدوات حديدية أما في بلدة ر. يوسف الجليلي فقد كانوا يأكلون لحم طيور مطبوخ في لبن.

زار لاوي ذات مرة بيت يوسف صياد الطيور فقدموا له رأس طاووس مطبوخ في لبن ولم يقل لهم شيئاً وعندما ذهب إلى رابي وروى هذا قال له رابي: لماذا لم تفرض عليهم حظراً؟ فأجاب: لأنها كانت بلدة ر. يهودا بن بيترأ وقد اعتقدت أنه قد فسر لهم وجهاً نظر ر. يوسف الجليلي الذي قال: الطائر مستثنى لأنه ليس له لبن أم.

مشنا ٨: اللبن الموجود في معدة حيوان أممياً وفي معدة النبيلاه محرم. إذا خثر رجل لبناً في جلد معدة حيوان ذبح بطريقة صحيحة وترك طعماً في اللبن فإنه محرم اللبن الموجود في معدة حيوان ذبح بطريقة شرعية وكان قد رضع من حيوان طريفاه. اللبن الموجود في معدة الحيوان الطريفاه الذي رضع من حيوان سليم مباح لأنه بقي محفوظاً في الداخل.

جماراً: ولكن أليس معدة حيوان الأمميين نبيلاه أجب ر. هونا: إننا نتحدث هنا عن حالة الجدي الذي اشتري من أممي ونخشى أن يكون قد رضع من حيوان طريفاه انظر، لقد علمنا: يجوز للشخص أن يشتري بيضاً من الأمميين ولا يخشى أن يكون بيض طيور نبيلاه أو طريفاه! بل قل: إننا نخشى أن يكون قد رضع من حيوان نجس ولماذا لا نخشى الرضاعة من حيوان طريفاه ونخشى الرضاعة من حيوان نجس؟ لأن الحيوانات الطريفاه غير شائعة أما الحيوانات النجسة فشائعة إذا كانت شائعة فيجيب أن نخشى حتى في حالة جدينا؟ فيما يتعلق بجدينا وبما أننا نعيشه بعيداً عن الحيوانات النجسة وكلما رأيناها معاً نفصلها عن بعضها فإن الربيبين لا يفرضون قيوداً كإجراء وقائي، أما فيما يتعلق بجديهم وبما أنهم لا يعيونه بعيداً عن الحيوانات النجسة ولا يفصلونها عندما يرونها معاً فإن الربيبين يفرضون قيوداً كإجراء وقائي.

أجاب صموئيل: يجب اعتبارهما جملة واحدة هكذا: اللبن الموجود في معدة الحيوان الذي ذبّه الأممي نبيلاه ولذلك محرم ولكن كيف يمكن أن يقول صموئيل هذا. انظر، يخترنها في معدة نبيلاه يدل على أن اللبن الموجود في المعدة مباح، أليس كذلك؟ لا يوجد تناقض هنا. فقد علمنا هذه المشنا قبل أن يتراجع ر. يهوشع والأخرى بعد أن تراجع اللبن الموجود في معدة الحيوان المذبوح بطريقة صحيحة والذي رضع من حيوان طريفاه محرم.. الخ ولكن ألا تقول الجملة الأولى: اللبن الموجود في معدة حيوان الأممي أو في معدة النبيلاه محرم؟ أجاب ر. أشي: سيظهر من الجملة الأولى أن الشخص يأكل نبيلاه، أما هنا فقد ذبح الحيوان. فقال له رابا: ولكن أليس هذا سبب أقوى لحريمه؟ فإذا كنت تقول في حالة نبيلاه وهي حالة كريهة إنه محرم، وإذا كنت تبيح اللبن في معدته فإن الشخص لن يأتي ليأكل من لحمه. أليس هذا سبب أقوى لحريم اللبن في معدة الحيوان الطريفاه الذي ذبح فلو كنت ستبيحه فإن الشخص سيأكل لحمه؟ قال ر. إسحق باسم ر. يوحنا: لا يوجد تناقض هنا. لقد علمنا الجملة الأولى قبل أن يتراجع يهوشع، أما الجملة الأخيرة وبعد أن تراجع ومع ذلك فقد سمحوا بأن تبقى الجملة الأولى من هذه المشنا في مكانها.

قال ر. حيا بن أبي باسم ر. يوحنا: يجوز للشخص أن يخثر لبناً مع لبن في معدة النبيلاه: ولكن ليست مع لبن في معدة حيوان ذبّه وثني. وإذا ذاك قال ر. شمعون بن أبي أمامة: يتفق هذا مع وجة نظر ر. أليعازر الذي يرى أن أفكار الوثنى موجهة دائمًا نحو الوثنية أليس كذلك؟ فأجاب: بالطبع. مع وجة نظر من أيضاً يمكن أن تتفق؟ عندما أتى ر. صموئيل بن إسحق من فلسطين روى باسم ر. يوحنا: يجوز للشخص أن يخثر لبناً مع لبن في معدة النبيلاه والحيوان الذي ذبّه الوثنى لأننا لسنا معنيين بوجهة نظر ر. أليعازر.

القانون هو: لا يجوز للشخص أن يخثر اللبن في معدة النبيلاه، ولكن يجوز له أن يخثر اللبن مع لبن في معدة النبيلاه وكذلك مع لبن في معدة الحيوان الذي ذبّه الوثنى كما يجوز للشخص أيضاً أن يخثر اللبن مع اللبن الموجود في معدة الحيوان المذبوح بطريقة صحيحة والذي رضع من حيوان طريفاه، وبالتالي مع اللبن الموجود في معدة الحيوان الطريفاه الذي رضع من حيوان سليم لأن اللبن المحفوظ في الداخل يعتبر كالروث.

مشنا ٩: تحريم الشحم أشد من تحريم الدم من بعض النواحي، وتحريم الدم أشد من تحريم الشحم من بعض النواحي. تحريم الشحم أشد من حيث أن الشحم يخضع لقانون تدنيس المقدسات ويتعارض الذي يرتكبه لعقوبة بيجول ونوتار والنجاسة والأمر ليس كذلك في حالة الدم. وتحريم الدم أشد من حيث أنه ينطبق على الماشية وعلى الحيوانات البرية والطيور سواء كانت طاهرة أو نجسة، أما تحريم الشحم فلا ينطبق إلا على الماشية الطاهرة.

جمارا: من أين نتعلم هذا؟ أجاب: ر. ياني: لقد جاء في الكتاب: "كما تترزع من ثور ذبيحة السلام" والآن ما الذي نتعلم من الثور قربان السلام؟ في الواقع لقد أتى كمعلم فتحول إلى تلميذ" يجب

أن نقارن الثور قربان السلام مع ثور الكاهن الأعلى الممسوح، وكما أن ثور الكاهن الأعلى الممسوح يخضع لقانون تدنيس المقدسات فإن الثور قربان السلام يخضع أيضاً لقانون تدنيس المقدسات. فقال له ر. حنيناً: وهل تعليم رابي التالي غير مقنع؟ تشير الآية: "كل الشحم للرب" إلى أن حচص القرابين ذات القدس الأقل خاضعة لقانون تدنيس المقدسات. أجاب أبيه: كلتا الآيتين ضرورية. فلو لم يقل القانون الإلهي إلا: "كل الشحم" لقلت إن الشحم فقط يخضع لقانون تدنيس المقدسات أما الفص والكليتين فلا تخضع له، ولذلك يقول القانون الإلهي: "كما تتزع". ولو لم يقل القانون الإلهي إلا: "كما تتزع" لقلت أن شحم إلهية الحمل والذي لا يوجد في الثور لا يخضع لقانون تدنيس المقدسات، ولذلك يقول القانون الإلهي: "كل الشحم للرب".

قال ر. ماري للراب زبيد: لو كانت إليه الحمل مشمولة في كلمة "شحم" هل كان أكلها سِحْر؟ فأجاب: لأجلك تقول الآية: "كل شحم ثور أو كبش أو ماعز لا تأكلوا". وهذا فقد حرمت التوراة شحم الكبش والماعز والثور فقط. أجاب ر. أشي: يشار إليه دائمًا "بالآلية" وليس "بالشحم". إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يخضع لقانون تدنيس المقدسات؟ من الواضح إذن أن إجابة ر. زبيد هي أفضل إجابة. والأمر ليس كذلك في حالة الدم. من أين نعرف هذا؟ أجاب علا: تقول التوراة: "لكم" أي يجب أن يكون لك. علمت مدرسة ر. اسماعيل: تقول التوراة: "للتكفير" أي أنتي أعطيتكم إياه للتكفير وليس لتصبحوا عرضة لتدنيس المقدسات بسببه. قال ر. يوحنا: تقول التوراة: "إياه" أي أنه واحد قبل التكبير وبعده. وكما أن بقايا الدم بعد التكبير ليست خاضعة لقانون تدنيس المقدسات فإن الدم قبل التكبير ليس خاضعاً لقانون تدنيس المقدسات. ربما علي أن أقول: إنه واحد بعد التكبير وقبله. وكما أنه خاضع لقانون تدنيس المقدسات بعد تأدبة طقوسه. هل هذا صحيح؟ هناك حالة إزالة الرماد عن المذبح ويُخضع الرماد لقانون تدنيس المقدسات على الرغم من أن طقوسه قد تمت، فلقد جاء في الكتاب: "وهو يضعه بجانب المذبح! حالة إزالة الرماد هذه وثواب الكاهن الأعظم هما نصان يعلماني شيئاً واحداً ولا يجوز للشخص أن يستخلص نتيجة من نصين يعلماني شيئاً واحداً، وبذلك فإن هاتين الحالتين هما استثناء للقاعدة المذكورة في الأعلى والقائلة بأن الأشياء لا تصبح خاضعة لقانون تدنيس المقدسات عند انتهاء الطقوس الخاصة بها. ولكن هذا قد يكون صحيحاً وفقاً للربين الذين يرون أن الآية "ويضعها هناك" تعلمنا أنها الثياب يجب أن تُخفى، أما وفقاً للر. دوزا الذي يرى أن الآية تعلمنا أنه لا ينبغي له الكاهن الأعظم أن يرتديها في يوم غفران آخر ومما يقال؟ بل قل: إن حالة إزالة الرماد والعجلة التي كانت رقبتها سُكّسر هما نصان يعلماني شيئاً واحداً ولا يجوز للشخص أن يستخلص نتيجة من نصين يعلماني شيئاً واحداً هذا حسن وفقاً لذلك الذي يرى أنه لا يجوز للشخص استخلاص نتائج من نصوص بهذه، ولكن ماذا يقال الذي يرى أنه يجوز للشخص استخلاص نتائج من نصوص بهذه؟ يوجد هنا كلمتان محددتان: فقد قيل هنا: "ويضعها" وقيل هناك "المكسورة العنق" ما ضرورة النصوص الثلاثة المختلفة

التي تتحدث عن الدم؟ يستثنى أحدهما الدم من قانون نوتار. ويستثنى آخر من قانون تدنيس المقدسات، ويستثنى الثالث من قانون الجلسة. ليس هناك حاجة لآية لاستثنائه من قانون بيجول فلقد تعلمنا: كل ما يصبح مباحاً إما للإنسان أو للمنبج بغيره معينة تصبح القرابين مباحة للحرق على المنبج عند رش الدم والأكل من قبل الكهنة أو مالكيها. ولذلك إذا أصبح القرابان بيجول وأكل شخص من لحمه فإنه عرضة للعقوبة، أما إذا أكل من دمه فإنه لن يكون عرضة. يخضع لقانون بيجول ولكن الدم يجعل الأجزاء الأخرى من القرابان مباحة.

الفصل التاسع

مشنا ١: الجلد والعصارة والرغوة وأال - نوع من لقاط اللحم - والعظام والأوتار والقررون والحوافر مشمولة لتشكيل الحد الأدنى لنقل نجاسة الطعام ولكن ليس لتشكيل الحد الأدنى لنقل نجاسة نبيلاه. وكذلك فمن ذبح حيواناً نجساً لشخص غير يهودي وكان لا يزال يلفظ أنفاسه الأخيرة فقد ينقل نجاسة الطعام، ولكنه ينقل نجاسة نبيلاه بعد موته فقط. أو قطع رأسه فقد ذكر الكتاب حالات تنتقل نجاسة الطعام أكثر من تلك التي تنتقل نجاسة نبيلاه. يقول ر. يهودا: من جمع مقداراً من أال بحيث أصبح هناك حجم حبة زيتون في مكان واحد يصبح بذلك ملزماً.

جمارا: لقد تعلمنا في هذه المشنا ما علمه الربيون في موضوع آخر: الأغلفة - أي ما يحيط بالطعام ويغلف كفشر الحبوب، وقشرة الفاكهة، وقشرة الجوز، وجلد الحيوان وغيرها - يمكن أن تكون مشمولة لتشكيل المقدار المطلوب للنجاسة الخفيفة و هي حالة النجاسة التي تنبع من الطعام والشراب فقط، شريطة وجود حجم بيضة من المادة النجسة، ولكن الأغلفة ليست مشمولة لتشكيل المقدار المطلوب للنجاسة الخطيرة - نجاسة نبيلاه حالة النجاسة التي تنبع حتى البشر والآنية شريطة وجود حجم حبة زيتون من المادة النجسة. من أين نعرف بأن الأغلفة يمكن أن تكون مشمولة للنجاسة الخفيفة؟ من التعاليم التالية لنتائج من مدرسة ر. اسماعيل: كتب: "على أي بذر يزرع"، أي بالطريقة التي تستخرج بها البذور لزراعتها القمح بقشوره، والشعير بقشوره، والعدس بقشوره. ومن أين نعرف بأن الأغلفة ليست مشمولة للنجاسة الشديدة؟ مما علم الربيون: "إإن مسه أحد يكون نجساً وليس من مس جلداً لا يتصل به حجم حبة زيتون من اللحم.

قد أرى أيضاً بأن من لمس الجلد من جزء يتصل اللحم بالطرف الآخر منه لا يكون نجساً، لهذا يقول الكتاب: "يكون نجساً". ما معنى هذا؟ أجاب رابا، ويقول آخرون إنه كادي أي تقديم أشخاص آخرين على التوالي: هناك أمر ناقص من النص ويجب أن يكون كالتالي: "إإن مسه أحد يكون نجساً"، وليس من مس جلداً لا يتصل به حجم حبة زيتون من اللحم حتى وإن أوصله الجلد إلى حجم حبة الزيتون. إذاً، يمكن أن استثنى الحالة التي يتصل فيها بالجلد حجم حبة زيتون من اللحم، بحيث من لمسه من جزء يتصل اللحم بالطرف الآخر منه أرى بأنه لا يكون نجساً، لأن الجلد لا يعمل حتى مقبضاً، لهذا يقول الكتاب: "يكون نجساً.

لقد تعلمنا في موضوع آخر: كل ما يعمل مقبضاً الجسم ولكن ليس غلافاً كسيقان الثمار أو العظام الخالية من المخ والمتعلقة بقطعة لحم، إذ تعمل كل منها - بالرغم من أنها ليست طعاماً - مقبضاً أو موصلةً لنقل النجاسة ل الطعام آخر إن كان الثمر أو اللحم نجساً أو لتنجيس الثمر أو اللحم إن اتصلت الساق أو العظمة بشيء نجس، فإنه وسيط والجسم من خلاله يلتفت النجاسة. وكل ما يعمل غلافاً، وإن

لم يكن مقبضاً فإنه وسيط والجسم من خلاله يلتفت النجاسة وينقل النجاسة وهو مشمول مع الجسم وكل مالا يعمل مقبضاً أو غلافاً ليس وسيطاً بحيث إن الجسم لا يلتفت النجاسة ولا ينقل النجاسة من خلاله. أين المرجع الكتابي لقانون "المقابض"؟ لقد كتب: "فإن كان على البذر ماء ووقع بشيء منها عليه وهي جثة، فهو نجس لكم". "لكم" أي كل ما تنتفعون به من الطعام، وهكذا فالآلية تشمل المقابض. وقد كتب أيضاً: "إذا مات حيوان مما يحل لكم أكله" "لكم"، أي إن كل ما تنتفعون به من هذه الجثة ينفل النجاسة. وهكذا فالآلية تشمل المقابض.

إذاً فإننا نرى بأن المقبض ينفل النجاسة إلى الجسم في حالة الطعام والمقبض أيضاً ينفل النجاسة من الجسم في حالة الجثة. أما كون الغلاف ناقلاً للنجاسة من وإلى الجسم فهذا لا يتطلب آية، إذ يمكن استنتاج الآتي من حجة المقبض: إن كان يمكن للمقبض الذي لا يوفر وقاية أن ينفل النجاسة من وإلى الجسم، فكيف بذلك الذي يوفر الوقاية! لم ذكر الشريعة السماوية إذاً آية عند الغلاف؟ إنه من المؤكد - لتعليم أنه شمول مع الجسم. ولكن يمكنني القول إن المقبض ينفل النجاسة إلى الجسم ولكن ليس منه، والغلاف ينفل النجاسة من وإلى الجسم، ولكن المقبض لا ينفل النجاسة من الجسم والغلاف ليس شمولاً مع الجسم؟ بالطبع لا يمكنك القول بأن المقبض ينفل النجاسة إلى الجسم ولكن ليس من الجسم، فإن كان بإمكانه إدخال النجاسة فمن المؤكد أن بإمكانه إخراجها! إذاً، يمكنني القول: المقبض ينفل النجاسة من الجسم ولكن ليس إلى الجسم، والغلاف ينفل النجاسة من وإلى الجسم، ولكن المقبض لا ينفل النجاسة إلى الجسم والغلاف ليس شمولاً مع الجسم؟

هناك آية أخرى تعلم قانون المقابض أيضاً: فقد كتب: "فإن كان تتوراً أو موقدة فاهدموهما. هي نجسة، فنجسة تكون لكم"، لكم أي إن كل ما تنتفعون به منها نجس، وهكذا فالآلية تشمل المقابض. أي هذه الآية غير ضرورية؟ إن ذكرت الشريعة السماوية قانون المقابض بالنسبة للبنور وكان يجب استنتاج الآخرين منه، فالاعتراض هو: إن الأمر كذلك مع البنور فقط لأن شروط نجاستها أكثر من الآخرين. وإن ذكرته الشريعة السماوية بالنسبة للتتوار وكان يجب استنتاج الآخرين منه، فالاعتراض هو: إن الأمر كذلك مع التتوار لأنه ينجلس كل طعام في محيطه. وإن ذكرته الشريعة السماوية بالنسبة إلى نبيلاه، وكان يجب استنتاج الآخرين منه. فالاعتراض هو إن الأمر كذلك مع نبيلاه لأنها تنجلس البشر، وتنتقل النجاسة بالحمل وهي مصدر نجاسة نفسها. في الواقع، لا يمكن استنتاج حالة من الأخرى، ولكن يمكن استنتاج حالة واحدة من الحالتين الآخرين.

أيها تستنتاج؟ لو لم تذكر الشريعة السماوية ذلك بالنسبة للبنور ولكن كان عليك استنتاجه من الآخرين، فالاعتراض هو: إن الأمر كذلك مع الحالتين الآخرين لأنها تنجلس دون أن تصبح عرضة لذلك أولاً، أتقول الشيء نفسه عن البنور التي لا تنجلس إلا أن أصبحت عرضة لذلك أولاً. قال ر. هونا بن ر. يهوشع ولكن من المؤكد بأن الثمار التي لم تصبح عرضة للنجاسة هي كالتوار غير المكتمل! يمكنك بالأحرى الاعتراض هكذا: إن الأمر كذلك مع الحالتين الآخرين لأنها تنجلس دون

لمس شيء نجس، أنتقول الشيء نفسه عن البذور التي لا تتجس إلا باللمس؟ ولو لم تذكر الشريعة السماوية ذلك بالنسبة للتنور وكان عليك استنتاجه من الحالتين الآخريين فالاعتراض هو: إن الأمر كذلك مع الحالتين الآخريين لأن كل منها طعام! في الحقيقة، كان يمكن للشريعة السماوية عدم ذكر ذلك بالنسبة إلى نبيلاه، إذ كان يمكن استنتاجها من الآخريين. إذن لم تذكر الشريفة السماوية قانون المقابض بالنسبة إلى نبيلاه؟ إن لم يكن قانون المقابض مفيداً فيما يتعلق بنبيلاه، يمكنك تطبيقه على الحالات الأخرى. لذا، فإنك تستنتج بأن المقبض ينقل النجاسة من وإلى الجسم و بأن الغلاف مشمول مع الجسم.

ومع ذلك، فإن قانون المقبض المذكور بالنسبة إلى نبيلاه ضروري من غير ريب، لأنه لو لم تذكر الشريعة السماوية بالنسبة إلى نبيلاه لقلت: "إن الحكم المستخرج تماماً كالحكم الذي استخرج منه"، وبهذا فإن نبيلاه لا تتجس البشر تماماً كما أن الأخرى لا تتجس البشر! في الواقع، إن قانون المقبض بالنسبة إلى نبيلاه ضروري جداً، ولكن قانون الغلاف بالنسبة إلى نبيلاه غير ضروري. لم تذكره الشريعة السماوية؟ يمكنك القول لتعليم أنهم مشمولون مع الجسم؟ من المؤكد أنك قلت مسبقاً بأنه ليس مشمولاً! وتعليم أنه ينقل النجاسة مع الجسم غير ضروري، فذلك مستخرج مسبقاً مع حجة قانون المقبض: إذاً، إن كان قانون الغلاف بالنسبة إلى نبيلاه غير مفيد، يمكنك تطبيقه على قانون المقبض بالنسبة إلى نبيلاه. وإن كان قانون المقبض بالنسبة إلى نبيلاه غير مفيد أيضاً، يمكنك تطبيقه على قانون المقبض بالنسبة إلى الحالات الأخرى. لذا فإننا نستخرج أن المقبض ينقل النجاسة من وإلى الجسم وأن الغلاف مشمول مع الجسم.

ولكن يمكنني القول: إن كان قانون الغلاف بالنسبة إلى نبيلاه غير مفيد، يمكنك تطبيقه على قانون الغلاف بالنسبة للحالات الأخرى، والنتيجة هي أننا تعلمنا أن الغلاف ينقل النجاسة إلى الجسم و بـأن الغلاف أيضاً مشمول مع الجسم، ولكن أرى بأن المقبض لا ينقل النجاسة إلى الجسم: - في الواقع، لا بد من القول في البداية أن قانون المقبض المذكور بالنسبة للطعام يعود إلى كون المقبض ينقل النجاسة إلى الجسم. إذاً، ما فائدة ذكر قانون الغلاف بالنسبة إلى نبيلاه؟ إنه مفيد بحد ذاته. ولكن لماذا؟ أنتقول لتعليم أنه مشمول مع الجسم؟ من المؤكد بأنك قد قلت أنه ليس مشمولاً! وتعليم أنه ينقل النجاسة من وإلى الجسم غير ضروري. لأنه من المؤكد أنه يمكن استنتاجه من حجة قانون المقبض. ولكن إن كان الأمر كذلك. يمكنني قول الشيء نفسه عن قانون الغلاف بالنسبة للحالات الأخرى. ويمكنني القول أنه يعلم فعلاً بأن الغلاف ينقل النجاسة من وإلى الجسم، فعلى الرغم من أنه يمكن استنتاجه من الحجة، فإن الكتاب ذكره بشكل صريح! أينما أمكن تأويل الآية لتطبق على أمر آخر فإننا نفعل ذلك. قال ر. حبيبنا: إن قانون الغلاف المذكور بالنسبة إلى نبيلاه استثنائي، فنظراً لأنه يعامل كالمقبض فالصواب هو أن نرجعه إلى قانون المقبض.

طرح ر. يهودا بن اسماعيل اعترافاً من المشنا التالية التي تعلمناها: نتوء حبة الرمان مشمولة مع الثمرة أما براعها فليس مشمولة. أين ذكر هذا؟ ألا ينطبق قول الآية "على أي بذر يزرع"؟ والأمر ليس كذلك هنا.

إضافة إلى ذلك، لقد تعلمنا: "الجلد والعصارة والرغوة... مشمولة لنقل نجاسة الطعام". من أين عرفنا ذلك؟ في الواقع، يوجد ثلاث سطور كتابية: "على أي بذر" و "بذر" و "يزرع"، يعود أحدهما على غلاف البذور، و آخر على غلاف الثمر والثالث على غلاف اللحم والبيض والسمك.

قال ر. حيا بن أشى باسم راب: المقبض يعمل موصلاً للنجاسة ولكن المقبض لا يعمل موصلة لجعل الشيء عرضة للنجاسة يقول ر. يوحنا: المقبض يعمل موصلة للنجاسة ولجعل الشيء عرضة للنجاسة على حد سواء. في أي شيء اختلفنا؟ إن أردت يمكنك القول أنهم مختلفان في تأويل الآية، وإن أردت يمكنك القول أنها مختلفان في الاستنتاج المنطقي "إن أردت يمكنك القول إنهم مختلفان في تأويل الآية- يرى أحدهما بأن السطر الكتابي يفسر وفقاً للموضوع السابق له مباشرة وليس لما هو سالف له، على حد سواء.

"أو إن أردت يمكنك القول أنهم مختلفان في الاستنتاج المنطقي" - يرى أحدهما بأن العرضة للنجاسة هي المرحلة الأولى من النجاسة في حين يرى الآخر بأن العرضة للنجاسة ليست المرحلة الأولى من النجاسة.

هذا برأينا تعلم وتفق مع رأي ر. يوحنا، فقد علمنا: مثلاً يعمل المقبض موصلة للنجاسة فإنه يعمل موصلة لجعل الشيء، عرضة للنجاسة ومثلاً لا تلقط البذور النجاسة إلى عند استخراجها.

قال راب: لا يعمل المقبض موصلة لما هو أقل من حجم حبة الزيتون، ويعمل الغلاف وقاية لما هو أقل من حجم حبة الفاصوليا قال ر. يوحنا: المقبض يعمل موصلة لما هو أقل من حجم حبة الزيتون، والغلاف يعمل وقاية لما هو أقل من حجم حبة الفاصوليا.

والاعتراض كان: إن كان هناك عظمتان من جنة تحمل كل منهما حجم نصف حبة زيتون من اللحم في طرف وجلب الطرفان الآخرين إلى بيت، فظللهما المبيت، يصبح البيت نجساً. يقول يهودا بن ناكوسا باسم ر. يعقوب: كيف يمكن احتساب عظمتين تحمل كل منهما حجم نصف حبة زيتون من اللحم فقط في طرف معاً لتشكيل حجم حبة زيتون؟ .

إذن، كيف يفسر رب هذه التعاليم لتفق مع رأيه؟ إن اعتبر العظمة مقبضاً فالرأي الأول يتعارض مع رأيه- إن أردت يمكنك القول بأنه يعتبرها مقبضاً وإن أردت يمكنك القول أنه يعتبرها غلافاً. "إن أردت يمكنك القول بأنه يعتبرها مقبضاً" - وهو متفق مع يهودا بن ناكوسا. "أو إن أردت يمكنك القول بأنه يعتبرها غلافاً" - وهو متفق مع الثنائي الأول. إلا أن ر. يوحنا يقول بأنها لا تعتبر إلا مقبضاً وهو بذلك متفق مع الثنائي الأول.

تعال واسمع: يقول ر. يهودا: عظمة الفخذ التي يتصل بها حجم حبة زيتون من اللحم تجلب النجاسة للجميع. يقول آخرون: حتى وإن اتصل بها حجم حبة فاصوليا من اللحم فهو يكفي لجلب النجاسة للجميع. فإذاً كيف يفسر رب هذه التعاليم؟ إن اعتبر العظمة مقبضاً، فالرأي الثاني يتعارض مع رأيه وإن اعتبرها غلافاً فالرأي الأول يتعارض مع رأيه.

إن أردت يمكنك القول بأنه يعتبرها مقبضاً وبذلك يتحقق مع ر. يهودا أو إن أردت يمكنك القول بأنه يعتبرها غلافاً وبذلك يتتحقق مع " الآخرين " إلا أن ر. يوحنا بأنها تعتبر غلافاً وبذلك فهو متفق مع " الآخرين ". ولكن ألا يذكر " الآخرون " بشكل صريح حجم حبة الفاصوليا؟

كما صدر التباعي الأول أي ر. يهودا مقداراً ثابتـاً فقد حدوا مقداراً ثابتـاً.

قال ربيا: في الواقع إن هناك دليل بأن البرليتا تعتبرها غلافاً حيث تقول " عظمة الفخذ " والتي عادة ما تحتوي على المخ وبذلك تعتبر غلافاً. وهذا حاسم.

قيل: قال ر. حنيناً بأن ذلك هو الحد الأدنى من العجم. ولكن ر. يوحنا قال بأن ذلك ليس الحد الأدنى من العجم ولكن لم يذكر بشكل صريح " حجم حبة الفاصوليا "؟ كما حدد التباعي الأول مقداراً ثابتـاً فقد حدوا مقداراً ثابتـاً.

تعال واسمع: لقد تعلمنا: ر. أليعازر بن عزرياه يعتبر ما للفاصوليا طاهراً وما للحبوب الأخرى نجساً، لأن من تحسسها يرضى - وكما اقترح ر. أبا ابن ربيا فمن موضع آخر بأن ذلك يعود على الساق والتي تعتبر مقبضاً، فإنه هنا يعود على الساق أيضاً وهي تعتبر هنا مقبضاً، وما المقصود بـ " تحسسها "؟ إنها تعني عند تعریکها.

تعال واسمع من التعاليم التالية لتباين منذهب ر. اسماعيل: كتب: " على أي بذر يزرع " أي بالطريقة التي تستخرج بها البنور للزراعة، القمح بقشره والشعير بقشره والعدس بقشره. يختلف ذلك مع الوجود المنفصل.

سأل ر. ألوشعيـا: ليحسب الغلاف ألم لا؟ لكن ما هي الحالـة؟ إن قلت إن واحداً فوق واحد، ولكن يمكن القول بأن غلافاً فوق غلاف له حكم الغلاف؟ لاحظ أننا قد تعلمنا: للبصلة ثلاثة قشرات، القشرة الداخلية وهي سواء أكانت كاملة ألم بها تقوـب تحسب مع الجزء الصالح للأكل والقشرة الوسطى، فإن كانت كاملة تحسب وإن كان بها تقوـب لا تحسب، والقشرة الخارجية وهي في كلتا الحالـتين طاهـرة؟ في الواقع قد سـأـل رـأـبـلـوـشـعـيـاـ السـؤـالـ التـالـيـ: ما حـكـمـ غـلـافـ الطـعـامـ المـقـسـمـ؟ فـهـذـاـ القـسـمـ منـ الغـلـافـ لا يـحـمـيـ القـسـمـ الآـخـرـ منـ الطـعـامـ وـالـقـسـمـ الآـخـرـ منـ الطـعـامـ وـالـقـسـمـ الآـخـرـ منـ الغـلـافـ لا يـحـمـيـ هذاـ القـسـمـ منـ الطـعـامـ، وـبـهـذاـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـحـتـسـابـهـمـ مـعـاـ؟ تعالـ وـاسـمعـ: يـعـتـبرـ رـأـبـلـوـشـعـيـاـ بنـ عـزـرـيـاهـ ماـ لـفـاصـولـيـاـ طـاهـراـ وـمـاـ لـلـحـبـوبـ الـأـخـرىـ نـجـسـاـ، لأنـ مـنـ تـحـسـسـهـاـ يـرـضـىـ؟

أجاب ر. أبا ابن ربيا: إن ذلك يعود على الساق والتي تعتبر مقبضاً والمقصود بـ " تحسسها "؟ إنها تعني عند تعریکها.

تعال واسمع من التعاليم التالية لتناي من مذهب ر. اسماعيل: كتب: "على أي بذر يزرع"، أي الطريقة التي تستخرج بها البذور للزراعة، القمح بقشره والشعير بقشره والعدس بقشره - وكما اقترح ر. أبا ابن رابا آنفًا بأن ذلك يعود على الساق التي تعتبر مقبضًا، فإنه هنا يعود على الجذور جذر سنبلة القمح والذي يعتبر غلافًا. إلا أنه من المسلم به بأن الصوف العليا تحتاج الصوف السفلي، ولكن احتاج الصوف السفلي الصوف العليا؟ لدينا هنا صف واحد فقط. ولكن يوجد حجم بيضة من الطعام في صف واحد؟ أجل، في حبوب قمح شمعون بن شيتا". الآن وقد وصلت إلى هذا، يمكنك القول بأنه يعود على حبة قمح واحدة، ولكن من حبوب قمح شمعون بن شيتا.

وبالعودة إلى النص السابق: إن كان هناك عظمتان من جثة تحمل كل منهما حجم نصف حبة زيتون من اللحم في طرف، وجلب الطرفان الآخران إلى بيت، فظالمهما البيت، يصبح البيت نجسًا. يقول يهودا بن ناكوسا باسم ر. يعقوب: كيف يمكن احتساب عظمتين تحمل كل منهما حجم نصف حبة زيتون من اللحم فقط في طرف معاً لتشكيل حجم حبة زيتون؟ قال ر. شمعون بن لاقيش: هذا لم يعلم إلا بالنسبة للعظمة التي تعتبر مقبضًا، أما الشعرة فلا تعتبر مقبضًا. إلا أن ر. يوحنا قال: حتى الشعرة تعتبر مقبضًا. اعترض ر. يوحنا على ر. شمعون بن لاقيش: إن كان هناك حجم حبة زيتون من لحم نجس على الجلد فمن لمسة قطعة متليلية منه أو شعرة مقابلة له يصبح نجسًا، أليس الأمر كذلك لأنها الشعرة تعتبر مقبضًا؟ لا، بل لأنها تعتبر غلافًا. ولكن يوجد غلاف فوق غلاف آخر؟ إنها تخترق إلى الداخل.

اعترض ر. أبا بن يعقوب قائلاً: إن الأمر كاملة، يف نكتب "تفيلين"؟ من المؤكد بأن الكتابة لابد أن تكون كاملة، وهي ليست كذلك؟ باعترافه هذا لابد بأنه قد غفل عن التصرير من الرببيين في الغرب، أي كل ثقب في الرق يمر عبر فوقه ليس ثقباً.

أو إن أردت، يمكنك الإجابة بأن كل منهما تعتبر مقبضًا، فكما بين ر. إلعا في موضع آخر غليظة بين عدد من الشعرات الغليظة فهي هنا أيضًا شعرة بين عدد من الشعرات. وأين ذكر رأي ر. إلعا هذا؟ بالنسبة إلى المشنا التالية: شعرات كوز الذرة تجلب النجاسة وتنتقل النجاسة، ولكنها ليست مشمولة مع البقية لتشكيل المقدار المطلوب لنقل النجاسة. ما نفع الشعرة الغليظة؟ أجاب رابا إلعا بأنها شعرة بين عدد من الشعرات.

وجعلت ترجمة أخرى النقاش كالتالي: إنه من المعقول القول بأن الشعرة تعمل غلافًا، فإن قلت بأنها مقبض فالسؤال هو ما نفع شعرة واحدة؟ كما بين ر. إلعا في موضع آخر بأنها شعرة غليظة بين عدد من الشعرات الغليظة، فهي هنا أيضًا شعرة بين عدد من الشعرات. وأين ذكر رأي ر. إلعا هذا؟ بالنسبة إلى المشنا التالية: شعرات كوز الذرة تجلب النجاسة وتنتقل النجاسة، ولكنها ليست مشمولة مع البقية. ما نفع الشعرة الغليظة؟ أجاب ر. إلعا: إنها شعرة بين عدد من الشعرات.

والبعض يرجعه إلى هذه المشنا هكذا: "الجلد والعصارة والرغوة... والعظم.. مشمولة بالطعم". قال ر. شمعون بن لاقيش بناء على ذلك: هذا لم يعلم إلا بالنسبة إلى العظمة التي تعتبر غلافاً، أما الشعرة فلا تعتبر غلافاً". لكن ر. يوحنا قال: حتى الشعرة تعتبر غلافاً. قال ريش لاقيش لـ ر. يوحنا: أيوجد غلاف فوق غلاف؟ فأجاب إنها تخترقه إلى الداخل. اعترض ر. أحـاـقـائـلـاـ: إنـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، فـكـيـفـ نـكـتـبـ "ـتـقـيـلـيـنـ"؟ لـابـدـ أـنـ تـكـوـنـ الـكـتـابـةـ كـامـلـةـ وـهـيـ لـيـسـ كـذـلـكـ؟ لـابـدـ بـأـنـهـ قـدـ غـفـلـ عـنـ التـصـرـيـحـ مـنـ الـرـبـيـبـيـنـ فـيـ الـغـرـبـ، أـيـ كـلـ ثـقـبـ فـيـ الرـقـ يـمـرـ الـحـبـرـ فـوقـهـ لـيـسـ ثـقـبـاـ. عـنـهـاـ اـعـتـرـضـ رـ. يـوـحـنـاـ عـلـىـ رـيشـ لاـقـيـشـ: إـنـ كـانـ هـنـاكـ حـجـمـ حـبـةـ زـيـتونـ مـنـ لـحـمـ نـجـسـ عـلـىـ الـجـلـدـ، فـمـنـ لـمـ سـمـ مـزـقـةـ مـتـدـلـيـةـ مـنـهـ أـوـ شـعـرـةـ مـقـابـلـةـ لـهـ يـصـبـحـ نـجـسـاـ. أـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ لـأـنـهـ الشـعـرـةـ تـعـتـرـفـ غـلـافـاـ؟ لـاـ، بـلـ لـأـنـهـ تـعـتـرـفـ مـقـبـضاـ. وـلـكـنـ مـاـ نـفـعـ شـعـرـةـ وـاحـدـةـ؟ كـمـ بـيـنـ رـابـ الـعـاـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ بـأـنـهـ شـعـرـةـ غـلـيـظـةـ بـيـنـ عـدـدـ مـنـ الـشـعـرـاتـ الـغـلـيـظـةـ، فـهـيـ هـنـاـ أـيـضـاـ شـعـرـةـ بـيـنـ عـدـدـ مـنـ الـشـعـرـاتـ. وـأـيـنـ ذـكـرـ رـأـيـ رـ. إـلـعـاـ هـذـاـ؟ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـشـنـاـ الـآـتـيـةـ: شـعـرـاتـ كـوـزـ الـذـرـةـ تـجـلـبـ النـجـاسـةـ وـتـنـقـلـ النـجـاسـةـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ مـشـمـولـةـ مـعـ الـبـقـيـةـ. مـاـ نـفـعـ الشـعـرـةـ الـغـلـيـظـةـ؟ أـجـابـ رـ. إـلـعـاـ بـأـنـهـ شـعـرـةـ بـيـنـ عـدـدـ مـنـ الـشـعـرـاتـ.

والعصارة "روطب"؟ قال رابا إن الشحم - عندها قال له أبيا: ولكن لا ينقل نجاسة الطعام بنفسه؟ إنها بالأحرى العصارة المتخرّة. ولكن لم "متخرّة"؟ حتى وإن لم تتخرّر، يجب أن تكون مشمولة مع اللحم أيضاً. فقد قال ريش لاقيش بأن عصارة الخضروات مشمولة مع الخضراوات لتشكيل حبة حبة التمر في عيد الغفران - إنها هناك مسألة إشباع الجوع وأي شيء وإن لم يكن طعاماً سيُسبِّعه، أما هنا فهي مسألة ما يمكن تضمينه مع الطعام، لذلك إن تخرّرت العصارة فهي مشمولة وإن لم تتخرّر فهو ليست مشمولة لأن الشراب والطعام لا يحتسبان معاً لتشكيل الحد الأدنى من المقدار الذي ينقل النجاسة، فمعايير كل منها تختلف عن الأخرى.

والرغوة كيفة. ما هو "قيباء"؟ قال رابا: إنه الرغوة اللحم المسلوق. عندها قال له أبيا: ولكن لا ينقل نجاسة الطعام بنفسه؟ بالأحرى قال ر. فافا: لا بد بأنه البهار.

لقد تعلمنا في موضع آخر: من خثر دماً وأكله، أو من أذاب شحاماً محرباً وابتلعه فهو ملزم إن الأمر واضح عند تخثر الدم وأكله، فعندما خثره فقد أقره طعاماً، ولكن لم يكن ملزماً عند إذابة الشحم وابتلاعه؟ الكتاب يقول "أكل" فيما يتعلق به، وهذا ليس أكل؟ قال ريش لاقيش: تقول الآية: "من أكل شحاماً لتضمين من يشرب".

علمنا ذلك أيضاً بالنسبة للخبز المختمر: من حله وابتلعه، فإن كان مختمراً، فهو ملزم بعقوبة "كاريت"، وإن لم يكن مختمراً فهو لم يؤدي واجبه في عيد الفصح. ومن الصواب القول بأنه "إن لم يكن مختمراً فهو لم يؤدي واجبه في عيد الفصح"، فالشريعة السماوية تقول: "خبز المشقة"، وهذا ليس خبز مشقة. ولكن لم ذكر بأنه "إن كان مختمراً فهو ملزم بعقوبة "كاريت"؟ ألا يقول الكتاب "أكل" فيما يتعلق به؟ قال ريش لاقيش: تقول الآية: "من أكل" لتضمين من يشرب.

وقد علمنا ذلك أيضاً بالنسبة إلى جنة الطير الظاهر، فمن حلها بالنار وابتلعها نجس وبالشمس طاهر، هنا يأتي سؤال: ألم تكتب "أكل" بالنسبة له؟ فأجلب ريش لاقيش: "كل من أكل" لتضمين من شرب، ولكن إن كان الأمر كذلك، فحتى وإن حلها بالشمس يجب أن يكون نجساً أيضاً؟ في الشمس تصبح فاسدة. وكان هذا ضرورياً بأن يعلم بالنسبة إلى كل من هذه الحالات، فإن ذكرته الشريعة السماوية بالنسبة إلى الشحم فقط لما كان من الممكن استنتاج الأمر نفسه بالنسبة للخبز المختمر. لأن الأول لم يكن جائزًا قط. لما كان من الممكن استنتاج الأمر نفسه بالنسبة إلى الجنة للطير الظاهر، لأن عقوبة الأول هي "كاريت". وإن ذكرته الشريعة السماوية بالنسبة إلى الخبز المختمر فقط، لما كان من الممكن استنتاج الأمر نفسه بالنسبة إلى الشحم، فال الأول لا استثناء فيه. ولما كان من الممكن استنتاج الأمر نفسه بالنسبة إلى الجنة للطير الظاهر، لما كان من الممكن استنتاج الأمر نفسه بالنسبة للأخرين لأن الأول ينقل النجاسة.

من الواضح بأنه لا يمكن استنتاج حالة من الأخرى، ولكن أكان من الممكن استنتاج حالة من الحالتين الآخرين؟ أيها كان يمكن استنتاجها؟ إن لم تذكره الشريعة السماوية بالنسبة إلى الجنة للطير الظاهر ولكن كان يجب استنتاج هذه الأخيرة من الآخرين، فهذا الاستنتاج يدحض كالتالي: إن الأمر كذلك مع الحالتين الآخرين لأن حقوبيهما "كاريت" وإن لم تذكره الشريعة السماوية بالنسبة للخبز المختمر ولكن كان يجب استنتاجه هذا الأخير من الآخرين فهذا الاستنتاج يدحض كالتالي: إن الأمر كذلك مع الحالتين الآخرين لأنهما لم تكونا جائزتين قط. وإن لم تذكره الشريعة السماوية بالنسبة للشحم المحرم ولكن كان يجب استنتاج هذا الأخير من الآخرين فهذا الاستنتاج يدحض كالتالي: إن الأمر كذلك مع الحالتين الآخرين لأنه لا استثناء فيهما. يمكن قول الشيء نفسه إذاً عن الشحم المحرم الذي فيه استثناء؟ وما ذلك الاستثناء؟ بأن شحم البهائم المحرم جائز للرب. ولكن الجنة للطير جائزة أيضاً للرب. تحديداً طير قُطعت رقبتها.

أو بأن شحم البهائم جائز للشخص العادي؟ ولكن الجنة، وتحديداً تقدمه الغطينة من طير قُطعت رقبتها مسمومة أيضاً للكهنة! في الحقيقة الاستثناء هو أن شحم البهائم جائز للشخص العادي، أما بالنسبة للكهنة فلا تنسى بأن الكهنة يتمتعون بهذا الامتياز من مائدة الرب.

"كتب" نجسة للإشارة إلى أن العصارة والمرق ورغوثهما نجسة؟ لا بد أنه كان يمكن استنتاجها من الحالات السابقة؟ إنها ضرورية، لأنه لو لم تذكرها الشريعة السماوية بشكل صريح لقللت: "إن الحكم المستخرج تماماً كالحكم الذي استخرج منه" وكما أن الحد الأدنى من حجم حبة زيتون أساسى هناك، فهنا أيضاً الحد الأدنى من حجم حبة زيتون أساسى. إذاً، كان يمكن للشريعة ذكره بالنسبة للزواحف وكان يمكن استنتاج الحالات الأخرى منه؟ هذا الاستنتاج يدحض كالتالي: إن الأمر كذلك مع الزواحف لأنها تنجز بغض النظر عن حجمها.

وأما بالنسبة إلى البراءة التي علمت: "الشراب الذي يفرز من حصيد طيفل - تعني غير مقطوع العشور، وهو الحصيد الذي لم تؤخذ منه الحقوق الكهنوية واللاوية - أو من حصيد جديد الذي لا يؤكل قبل تقدمه "عمر، أو من حصيد مكرس أو من حصيد السنة السابقة، أو من حصيد أصناف مختلفة، مثل الحصيد نفسه. من أين نستنتج هذا؟ أنتقول بأنه يستنتج من الحالات الأخرى، لكن ذلك يدحض كالتالي: إن الأمر كذلك مع الأخرى لأن كل منها تحريم أصلي.

هذا الاستنتاج صحيح بالنسبة الثمر. لأصلي، ولكن من أين نعرف ذلك بالنسبة للتحريم غير الأصلي؟ يمكن استنتاجه من قانون أوائل الثمر. ومن أين نعرف ذلك بالنسبة إلى أوائل الثمر؟ من تعاليم ر. يوسى الآتي: كتب "ثمر"، أي أن تأخذ ثمراً وليس شراباً، ومن أين نعرف أن من أخذ عنباً وداسه ليصبح خمراً فإنه يعتبر من أوائل الثمر؟ لذا تقول الآية: "على كل واحد أن يأخذ". ولكن يمكن دحض الاستنتاج هكذا: إن الأمر كذلك مع أوائل الثمر لأنها تتطلب تلاوة مقطع ووضعها بالأحرى يجب استنتاجه من تيروماه - لغوياً بمعنى هدية أو هبة. وفي الشريعة اليهودية يشير المصطلح إلى الهبات التي تعطى للكهنة، وهي عبارة عن حصة معينة من المحصول الجديد تتراوح بين واحد على أربعين إلى واحد على ستين من المحصول الذي اعتاد اليهود تخصيصه للكهنة وقد تكون هذه الهبات أيضاً أجزاء من الذبائح والقرابين. ويوجد في التلمود فصل كامل يشرح بإسهاب موضوع هذه الهبات يدعى ترומות - ومن أين نعرف ذلك بالنسبة لتيروماه نفسها؟ لأنها شبهت بأوائل الثمر، فقد قال السيد: "ونقدمات أيديكم" تعود على أوائل الثمر، ولكن يمكن دحض ذلك كالتالي: إن الأمر كذلك بالنسبة لتيروماه لأن الناس يعرضون أنفسهم بسببها لعقوبة الموت وعقوبة الخمس المضاف!

إنها تستنتج من الاثنين أي من تيروماه ومن أوائل الثمر. ولكن يمكن دحض ذلك كالتالي، إن الأمر كذلك بالنسبة إلى تيروماه وأوائل الثمر لأن الناس يعرضون أنفسهم بسببها لعقوبة الموت وعقوبة الخمس المضاف. - إنها تستنتج بالأحرى إما من تيروماه وإحدى الحالات الأخرى أو من أوائل الثمر وإحدى الحالات الأخرى.

وأما بالنسبة إلى المشنا التي تعلمناها: إن شرب أحد من غير الكهنة خطأ: عسل ثمر أو شراب تفاح مختمر أو خل عنب شتوي أو أي شراب تيروماه آخر، يعتبر ر. أليعازر ملزماً بدفع القيمة والخمس المضاف لكن ر. يهوشع يعتبره معفى من الخمس المضاف - ما مبدأ اختلافهما؟ إنهم يختلفان في ما إذا كنا نقول: "يستدل به و كلياً به، هكذا: " يستدل به" - تماماً كما يعتبر الشراب الذي يفرز من أوائل الثمر مثله مثل الثمر نفسه، فإن الشراب الذي يفرز من تيروماه أيضاً مثله الثمر نفسه.

وكلياً به - تماماً كما ينطبق قانون أوائل الثمر هذا على الأنواع الأخرى. يرى ر. يهوشع: " يستدل به ويحدد في موضعه الخاص" هكذا: " يستدل به" ، تماماً كما يعتبر الشراب الذي يفرز من أوائل الثمر مثله الثمر نفسه فإن الشراب الذي يفرز من تيروماه أيضاً مثله الثمر نفسه. "ويحدد في موضعه الخاص"

تماماً كما أن الشراب الذي يكرس ثيروماه هو الخمر والزيت فقط، فإن الحكم بأن الشراب الذي يفرز منه مثل الثمر نفسه ينطبق كذلك على الخمر والزيت فقط وليس على أي شراب آخر.

أما بالنسبة إلى المشنا التي تعلمناها: "لا يؤخذ شراب على أنه أول الثمر باستثناء ما ينتج عن الزيتون والعنب" من قال ذلك؟ إنه ر. يهوشع الذي يأخذ بمبدأ: "يستنتج منه ويحدد في موضعه الخاص"، ثم يستنتاج قانون أوائل الثمر من ثيروماه.

أما بالنسبة إلى المشنا التي تعلمناها: "لا يعاقب الشخص بأربعين جلدة لمخالفة قانون "عورلاه" بالنسبة للشراب الذي يفرز من ثمر "عورلاه" باستثناء ما يفرز من الزيتون والعنب - من قال ذلك؟ إنه ر. يهوشع الذي يأخذ بمبدأ "يستنتج منه ويحدد فيه موضعه الخاص"، ثم يستنتاج قانون أوائل الثمر من ثيروماه. وأخيراً يستنتاج قانون "عورلاه" عن طريق كلمة "ثمر" المذكورة هنا وبالنسبة لأوائل الثمر أيضاً.

و"آلل" ما هو آلل؟ قال ر. يوحنا إن اللحم الذابل. قال ريش لاقيش: إنه لحم قطعنه سكين. فكان الاعتراض، لقد كتب: "فأنتم تلفكون الكلام وتطببون وطبكم باطل.

إليل". فمن المؤكد بأنه يمكن علاج ذلك! لا خلاف مطلقاً حول "إليل" المذكورة في الآية، إنهم لا يختلفون إلا في معنى "آلل" في هذه المشنا

تعال واسمع من هذه المشنا: يقول ر. يهودا: من جمع مقداراً من آلل بحيث أصبح هناك حجم حبة زيتون في مكان واحد أصبح بذلك ملزماً. وأضاف ر. هونا إلى هذا: شريطة أن يجمعهما معاً. ومن يقول بأنه لحم قطعنه سكين فمن الواضح بأنه عند وجود حجم حبة زيتون منه في مكان واحد يصبح الشخص ملزماً. ولكن من يقول بأنه لحم ذابل، فماذا لو كان هناك حجم حبة زيتون منه، إنه يعتبر خشناً فقط؟ إنهم لا يختلفون حول آلل الذي ذكره ر. يهودا بالطبع، وإنما يختلفون حول معنى "آلل" وفقاً للرببيين، يرى ر. يوحنا بأنه حتى اللحم الذابل مشمول مع اللحم العادي لتشكيل الحد الأدنى من المقدار الذي ينقل النجاسة، ولكن ريش لاقيش يرى بأن اللحم الذي قطعنه سكين يشمل فقط، أما اللحم الذابل فلا يشمل.

ما المسألة بالنسبة للحم الذي قطعنه سكين؟ إن أراده طعاماً فإنه يلتفت النجاسة وحده، وإن لم يرده طعاماً فمن المؤكد بأنه قد تركه! - ر. آبين و ر. ميشا قدم كل منهما اقتراحاً: أحدهما اقترح الحالة التي أراد فيها جزءاً منه طعاماً والآخر اقترح الحالة التي مزق فيها جزءاً منه وحش وقطع جزء منه بالسكين.

لقد تعلمنا في موضع آخر: المنقار والمخالب يكتسبان النجاسة وينقلان النجاسة وتحسب مع اللحم. ولكن أليس المنقار كالخشب؟ إن ذلك يعود على المنقار السفلي. أليس المنقار السفلي كالخشب أيضاً؟ قال ر. فافا: إن ذلك يعني الجزء السفلي داخل الغشاء في المنقار العلوي. أما بالنسبة "للخالب" ، قال. أليعازر إن ذلك يعود ذلك الجزء من المخالب فقط المغطى باللحام.

والقرون. قال ر. فافا: يعود ذلك على ذلك الجزء من القرون الذين يسلّم منه الدم عند تقسيمهما " فمن ذبح حيواناً نجساً ". قال ر. أسي، يعلم البعض ذلك عند ذبح يهودي حيواناً نجساً وأيضاً عند ذبح غير اليهودي حيواناً طاهراً. لا بد من وجود نية صريحة حتى يعتبر طعاماً، ولا بد بأن يصبح الحيوان عرضة للنجاسة بسائل من مصدر آخر.

أين يجب أن يصبح عرضة للنجاسة؟ لا بد في النهاية بأن ينقل النجاسة الخطيرة أليس كذلك؟ وكل ما ينقل النجاسة الخطيرة في النهاية لا يحتاج إلى أن يصبح عرضة للنجاسة! - لقد علم مذهب ر. اسماعيل: "فإن كان على البذر ماء" - تماماً كما أن لا بد للبذور - التي تنقل النجاسة الخطيرة في النهاية - إلى أن تصبح عرضة للنجاسة عن طريق سائل، كذلك فإن كل ما لا ينقل النجاسة الخطيرة في النهاية لا بد بأن يصبح عرضة للنجاسة عن طريق سائل.

وقد علمنا أيضاً:- يقول ر. يوسف لم حكم الربيون أن في حالة جثة الطير الطاهر لا بد من وجود النية لاستخدامه طعاماً، ولكن لا تحتاج إلى أن تصبح عرضة للنجاسة عن طريق سائل؟ إنها تنتقل النجاسة الخطيرة في النهاية، أجاب حزقيا: تختلف الحال في هذه المشننا حيث يمكن تقطيعها إلى قطع أصغر من حجم حبة زيتون قال رابارمياد ر. زيرا: ولكن يمكن أن يكون حزقيا قد قال ذلك حقاً؟ لاحظ أنه قد نقل: من قطع عضوي حنجرة حيوان نجس أو معظمها وكان الحيوان لا يزال يقاوم، قال حزقيا إنه لم يعد خاضعاً لتحريم الأطراف من الحيوان الحي، أما ر. يوحنا فقال يبقى خاضعاً لتحريم الأطراف من الحيوان الحي. " قال حزقيا إنه لم يعد خاضعاً لتحريم الأطراف "، لأنه يعتبر الآن ميتاً. قال ر. يوحنا يبقى خاضعاً لتحريم الأطراف، لأنه لم يمت فعلياً- فأجاب: لقد خرج من فئة الحيوانات الحية ولكنه لم يصبح ضمن فئة الحيوانات الميتة بعد.

ذكر النص السابق: "من قطعهما عضوي حنجرة حيوان نجس أو معظمها، وكان الحيوان لا يزال يقاوم. قال حزقيا إنه لم يعد خاضعاً لتحريم الأطراف من الحيوان الحي أما ر. يوحنا فقال يبقى خاضعاً لتحريم الأطراف". قال ر. أليعازر تمسك برأي ر. يوحنا لأن رابا وشعيا قد علم بما يتحقق معه. فقد علم ر. أوشعيا: إن ذبح يهودي حيواناً نجساً لشخص غير يهودي، فحالما قطع عضوي الحنجرة أو معظمها- حتى وإن كان لا يزال يقاوم- فإنه ينقل نجاسة الطعام، ولكن ليس نجاسة نبيلاه. الطرف المقطوع منه يعتبر كالمقطوع من حيوان حي، واللحم المقطوع منه اللحم المقطوع من حيوان حي، ولا يأكله غير اليهودي حتى بعد أن تفارقه الروح إن قطع عضواً واحداً أو الجزء الأكبر من عضو واحد، فإنه لا ينقل نجاسة الطعام فإن طعنه فليس فيه نجاسة على الإطلاق وإن ذبح شخص غير يهودي حيواناً طاهراً ليهودي، فحالما قطع العضوين أو معظمها- حتى وإن كان لا يزال يقاوم- فإنه ينقل نجاسة الطعام ولكن ليس نجاسة نبيلاه. الطرف المقطوع منه يعتبر كالطرف المقطوع من حيوان حي، ولا يأكله غير اليهودي حتى بعد أن تفارقه الروح. فإنه قطع عضواً واحداً أو الجزء الأكبر من عضو واحد، فإنه لا ينقل نجاسة الطعام.

فإن طعنه، فليس فيه نجاسة على الإطلاق. فإن قطع غير اليهودي مقداراً لا يجعل الحيوان "طريفاً". وجاء يهودي فأجهز عليه فالذبح صحيح. فإن ذبحه يهودي، سواء أقطع مقداراً يجعل الحيوان "طريفاً" أم لا، وجاء شخص غير يهودي وأجهز عليه، فالذبح صحيح.

من أراد أكل لحم حيوان قبل أن تفارقه الروح يقطع حجم حبة زيتون من اللحم من حول الحنجرة، فيملحه جيداً ويغسله جيداً وينتظر حتى تفارق الحيوان الروح ثم يأكله. يأكله كل من اليهودي وغير اليهودي بهذه الطريقة. تدعم هذه البرايّة رأي رابا يدي بن أبين فقد قال ر. إدي بن أبين باسم ر. اسحق بن أشينا: من أراد أن يصح فليقطع حجم حبة زيتون من اللحم من حول الحنجرة ويملحه جيداً ويغسله جيداً وينتظر حتى تفارق الحيوان الروح ثم يأكله. يأكله كل من اليهودي وغير اليهودي بهذه الطريقة.

سؤال ر. أليعازر: ما الحكم إن توقف أو ضغط السكين أثناء قطع العضوين للأسفل؟ عندها أجاب رجل كبير، كما قال ر. يوحنا يتطلب ذلك طقوس ذبح حيوان طاهر. إلى أي درجة تعتبر الطقوس مهمة؟ قال ر. صاموئيل بن إسحق: حتى لفحص السكين.

سؤال ر. زيرا ر. شيشيت: أيحمي الحيوان ما يبتلعه من أن يصبح نجساً أم لا؟ فأجاب: لقد أصبح ينقل نجاسة الطعام أيمكن أن يوفر الحماية: فأجاب الآخر: إنه لا ينقل نجاسة نبيلاه بعد، إذاً لم لا يوفر الحماية؟ قال أبيها: إنه لا يحمي ما بداخله من النجاسة لأنه أصبح ينقل نجاسة الطعام ومن قام بعمل غير طبيعي معه فهو ملزم لأنه لا ينجس نجاسة نبيلاه بعد.

"يقول ر. يهودا: من جمع مقداراً من ألال..." قال ر. هونا شريطة أن يجمعه معاً لفرض محدد. كما قال ر. هونا: إن كان هناك قطعتي لحم على الجلد، كل بحجم نصف حبة زيتون يجعلهما الجلد جديرتين بالإهمال. ما مرجع هذا الحكم؟ إن كان رأي ر. اسماعيل فهو يرى بأن الجلد لا يجعلهما جديرتين بالإهمال، وإن كان رأي ر. عقيباً - فالأمر واضح، لأنه يرى بأن الجلد يجعلهما جديرتين بالإهمال - في الحقيقة إنه يتفق مع رأي ر. اسماعيل، فـ ر. اسماعيل يرى بأن الجلد لا يجعلهما جديرتين بالإهمال إن مزق قطعتي اللحم وحش فقط.

تعال واسمع من هذه المثنا: "يقول ر. يهودا: من جمع مقداراً من ألال بحيث أصبح هناك حجم حبة زيتون في مكان واحد أصبح بذلك ملزماً. وأضاف ر. هونا إلى هذا: شريطة أن يجمعهما معاً. إن قلت بأنه حتى وإن قطعت سكين فإنهما لا تصبح جديرة بالإهمال وفقاً لـ ر. اسماعيل. فلا بأس، لأنه عندها يكون ر. هونا متفقاً مع ر. اسماعيل.

أما إن قلت بأنها إن قطعت سكين فإن ر. اسماعيل يرى بأنها جديرة بالإهمال، عندها يكون السؤال مع من يتفق ر. هونا؟ لذا، لا بد أن تقول أنه حتى وإن قطعتها سكين لا تصبح جديرة بالإهمال وفقاً لـ رأي ر. اسماعيل. وـ ر. هونا متفق مع ر. عقيباً. لكن هذا واضح؟ لا، لأنك ربما اعتقدت بأن ر. عقيباً يرى ذلك إن قطعتها سكين، أما إن مزقها وحش فهو يرى بأنها لا تصبح جديرة بالإهمال،

لذلك فإنه يعلمنا بأن سبب رأي ر. عقيبا هو أن الجلد يجعلها جديرة بالإهمال سواء أمزقها وحش أم قطعت بسكين، فالعبارة الأخيرة تقول: "لم يعتبره ر. عقيبا طاهراً في حالة الجلد؟ لأن الجلد يجعلها جديرة بالإهمال.

مشنا ٢: يعتبر الجلد في الحالات التالية لحماً: جلد الإنسان وجلد الخنزير الأليف يقول ر. يهودا حتى جلد الخنزير البري وجلد سنام الجمل الصغير وجلد الحوافر وجلد الرحم وجلد الجنين وجلد ما تحت الذيل وجلد الورل والعرذون والعظاءة والحرباء، يقول ر. يهودا: العظاءة كابن عرس. إن تم دبغ أي من هذه الجلود أو تم الدوس عليه بمقدار ما يكفي عادة للدبغ يصبح طاهراً باستثناء جلد الإنسان. يقول ر. يوحنا بن نوري: للزواحف الثمانية جلود حقيقة.

جمارا: قال علا: وفقاً لشريعة التوراة فجلد الإنسان طاهر، لكن لم قيل إنه نجس؟ كإجراء وقائي كي لا يصنع الإنسان بسطاً من جلد أمه وأبيه.

يعزو آخرون قول ر. علا هذا إلى العبارة الأخيرة من هذه المشنا، أي "إن دبغ أي من هذه الجلود أو تم الدوس عليه بمقدار ما يكفي عادة للدبغ يصبح طاهراً باستثناء جلد الإنسان. قال علا: وفقاً لشريعة التوراة إن دبغ جلد الإنسان يصبح بذلك طاهراً. لكن لم قيل إنه يبقى نجساً إذاً، وقائي كي لا يصنع الإنسان بسطاً من جلد أمه وأبيه. إذاً، فمن يعزو قول أولاً هذا إلى العبارة الأولى لابد من أن يعزوه إلى العبارة الأخيرة، لكن من يعزوه إلى العبارة الأخيرة يرى بأن النجاسة في الأولى هي وفقاً لشريعة التوراة.

جلد الخنزير الأليف... ، ما المسألة بينهما؟ أحدهما يرى بأن جلد الخنزير البري قاس و جلد الخنزير الأليف فقط ليس، في حين يرى الآخر بأن هذا أيضاً ليس.

جلد سنام الجمل الصغير. إلى متى يعتبر الجمل صغيراً؟ قال علا باسم ر. يهوشع بن لاوي: طالما لم يحمل حملاً. سأله راب إرمياه: ما الحكم بالنسبة لجلده إن كان قد وصل للعمر الذي يحمل فيه أحمالاً ولم يحمل فعلاً؟ سأله أبيه: وماذا لو حمل حملاً قبل أن يبلغ العمر المحدد لذلك؟ يبقى السؤال قائماً.

كان ريش لاقيش مرة جالساً فسأل: إلى متى يعتبر الجمل صغيراً؟ أجاب ر. اسماعيل بن آبا: طالما لم يحمل حملاً هكذا قال ر. يهوشع بن لاوي. عندها قال ريش لاقيش اجلس أمامي.

كان ر. زيرا مرة جالساً فسأل: إلى متى يعتبر الجمل صغيراً؟ فأجابه رابين بن حنينا: قال علا باسم ر. يهوشع بن لاوي طالما لم يحمل حملاً. ثم كررها رابين مرة أخرى، عندها قال له الآخر ر. زيرا: "إنه الشيء الوحيد الذي تعرفه، وسيق أن قلته لنا" تعال وشاهد الفرق بين رجال أرض إسرائيل المستبددين ورجال بابل الورعين.

جلد الرأس للعجل الصغير. إلى متى يعتبر العجل صغيراً؟ قال علا: طوال عامه الأول، قال ر. يوحنا: ما دام يرضع. وكان السؤال: أكان علا يقصد "طوال عامه الأول" طالما مازال يرضع ومن

ثم قال له ر. يوحنا "ما دام يرضع" أم كان علا يقصد "طوال عامه الأول سواء أكان يرضع أم لا ومن ثم قال له ر. يوحنا "طوال عامه الأول طالما مازال يرضع؟ تعال واسمع": قال ر. يوحنا: ما دام يرضع". فإن كان الأمر كذلك بأن ر. يوحنا أوجب وجود الاثنين لقال، طالما مازال يرضع و هذا يثبتته.

سأل ريش لاقيش ر. يوحنا: "أينقل جلد رأس العجل الصغير النجاسة أم لا؟" فأجاب: "لا ينقلها". فقال الآخر: لكنك معلمـنا قد علمـتنا:- "يعتبر الجلد في الحالـات التـالية لـحـماً... جـلد رـأس العـجل الصـغير: . فأـجاب: "لا تـرهقـني بـنقـاشـاتـك فـقد عـلمـتـ المـشـنا كـرأـيـ فـرـديـ، فـقد عـلمـنا: من ذـبـحـ مـحرـقةـ بهـدـفـ حـرقـ حـبـةـ زـيـتونـ مـنـ جـلـدـهاـ مـاـ تـحـتـ الذـيلـ فـيـ المـكـانـ غـيرـ المـلـائـمـ بـطـلـ بـذـلـكـ الـقـرـبـانـ وـهـوـ غـيرـ مـلـزـمـ بـعـقوـبـةـ كـارـيـتـ. أـمـاـ إـنـ هـدـفـ حـرقـهاـ فـيـ الزـمـانـ غـيرـ المـلـائـمـ فـهـيـ "بـيـجـولـ" وـيـكـونـ مـلـزـمـاـ بـعـقوـبـةـ كـارـيـتـ. قـالـ رـ. أـلـيـاعـازـرـ بـنـ يـهـودـاـ مـنـ آـلـوـمـبـاسـمـ رـ. يـعقوـبـ، كـمـاـ قـالـ رـ. شـمـعـونـ بـنـ يـهـودـاـ مـنـ "كـفـارـ إـكـومـ" بـاسـمـ رـ. شـمـعـونـ مـنـ أـرـادـ عـنـ ذـبـحـ مـحرـقةـ حـرقـ جـلدـ الـحـوـافـرـ أوـ جـلدـ رـأسـ العـجلـ الصـغـيرـ أوـ جـلدـ ماـ تـحـتـ الذـيلـ أوـ أيـ مـنـ الـجـلـودـ التـيـ ذـكـرـهـاـ الـحـاخـامـاتـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـقـانـونـ النـجـاسـةـ، أـيـ "يـعـتـبـرـ الجـلدـ فـيـ الـحـالـاتـ التـالـيةـ لـحـماـ" وـقـصـدـ تـضـمـنـ جـلدـ الرـحـمـ- فـيـ المـكـانـ غـيرـ المـلـائـمـ يـبـطـلـ الـقـرـبـانـ، وـهـوـ غـيرـ مـلـزـمـ بـعـقوـبـةـ كـارـيـتـ. أـمـاـ فـيـ الزـمـانـ غـيرـ المـلـائـمـ فـذـلـكـ "بـيـجـولـ" وـهـوـ مـلـزـمـ بـعـقوـبـةـ كـارـيـتـ.

"جلد الحوافر" ما معنى "الحوافر"؟ قال راب: إنها تعني ما حول الحوافر، وقال ر. حينينا إنها تعني الجلد أسفل الطرف والذي يباع عادة مع الرأس.

"جلد الورل". علم الرببيون: تتضمن "النحو" جلودها والتي تعد كلهمها. لذا كنت سأقول بأن الأمر كذلك بالنسبة لها جميعاً. لهذا تقول الآية: "هذه". ولكن ألا تعود كلمة "هذه" على الزواحف المذكورة جميعها؟ قال راب: إن كلمة "بأصنافها" تعترض الموضوع. ولمَ لم يحسب سام أبرص أيضاً؟ قال ر. صموئيل بن اسحق راب نفسه تناهى وهو في مشناه يضمن سام أبرص. لكن لم لا يضمن هذا التناي سام أبرص في المشنا الحالية؟ قال ر. شيشيت ابن راب إيدري: يتفق هذا التناي مع ر. يهودا بأن ذلك يعتمد على الملمس ملمس الجلد، لكنه يختلف معه حول ملمس جلد العظاءة.

"إن دبغ أي من هذه الجلود... " لا يصبح طاهراً إلا عند الدوس عليه. لكن ر. حيا علم عكس ذلك: أي من رقع سلطه بأذن حمار تصبح طاهرة- إن رقع بها شيئاً تصبح طاهرة حتى وإن لم يتم دوسيها، أما إن لم يرقع بها أي شيء فإنها تصبح طاهرة إن تم الدوس عليها فإن لم يتم الدوس عليها فإنها لا تصبح طاهرة كم من الدوس يكفي للدبغ؟ قال ر. هونا باسم ر. ياني: ما يعادل مسافة أربعة أميال.

قال راب ابا هو باسم ريش لاقيش: المقياس للعجن والصلوة وغسل اليدين هو أربعة أميال. قال ر.
نحمان بن اسحق: إنه آيبو من قال ذلك وقد ذكر أربعة أمور كان أحدها الدوس للدباغة. قال ر. يوسي
بن حنينا: لا تتطبق هذه التعاليم إلا على المسافة التي أمامه أما بالنسبة للعودة إلى الوراء فلا يعود ولو

ميلاً واحداً. قال ر. أبا بن يعقوب: من هنا يمكن الاستنتاج بأنه لا يعود مسافة ميل واحد، أما أقل من ميل فيعود.

علم الربيون: إن دخل الفيلق الروماني الذي ينتقل من مكان لآخر بيته، فالبيت نجس، إذ لا يوجد فيلق يحمل معه عدداً من فروات الرأس، ولا يفاجئك هذا، فقد وضعت فروة رأس ر. اسماعيل على رؤوس الملوك.

مشنا ٣: من كان يسلخ بهائم أو حيوانات برية طاهرة أو نجسة، صغيرة أو كبيرة لاستخدام الجلد غطاء موصل مع اللحم بالنسبة للنجاسة ليلقط اللحم النجاسة أو ينقل النجاسة حتى يسلخ من الجلد ما يكفي للإمساك به، أو إن كان يسلخ لصنع قربة ماء حتى يسلخ الصدر أو إن كان يسلخ من الأقدام نحو الأعلى حتى يسلخ الجلد بأكمله. أما بالنسبة لجلد الرقبة، لا يعتبره ر. يوحنا بن نوري موصلاً لكن الحاخamas يعتبرونه موصلاً حتى يسلخ الجلد بأكمله.

جمارا: ما حكم سلخ أكثر من هذا؟ قال راب: ما سلخ طاهر، وقال ر. آسي: الذراع الأقرب إلى اللحم نجس.

وكان الاعتراض: من سلخ إلى هذا الحد، عندها كل من لمس ما تم سلخه طاهر.
هذا صحيح فرضاً حتى وإن لم يمس الذراع الأقرب إلى اللحم؟ لا، إلا الذراع الأقرب على اللحم.
تعال واسمع: كل من لمس الجلد المقابل للحم نجس. أي، فرضاً كل من لمس الجلد المقابل للحم فقط نجس، لكن كل من لمس الجلد في الذراع الأقرب إلى اللحم طاهر! .

- يعبر هذا التناقض عن الذراع الأقرب إلى اللحم بكلمة "الجلد المقابل للحم".
تعال واسمع: من سلخ بهائم أو حيوانات برية طاهرة أن نجسة، صغيرة أو كبيرة لاستخدام الجلد غطاء وسلخ ما يكفي من الجلد للإمساك به لا يعمل موصلاً والذراع الأقرب للحم طاهر! - يعود هذا على الذراع الأول.

لمنا: كم المقصود "بما يكفي للإمساك به"؟ ذراع. لكن علمنا: ذراعان! - قال أبايا: كان البرائة السابقة تعني ضعف الذراع. وهكذا فقد علمنا بشكل صريح: كم المقصود "بما يكفي للإمساك به"؟ ضعف الذراع.

لقد تعلمنا في موضع آخر منأخذ بتمزيق رداء كان نجساً، فحالما تم تمزيق القسم الأكبر منه لا تعتبر الأجزاء متصلة بعد ذلك وهي طاهرة. قال ر. نحمان باسم راباه بن أبوها: هذه التعاليم لا تتطبق إلا على الرداء الذي غسل في اليوم نفسه، فيما أنه لم ينكش عند غسله فلن ينكش بتمزيق القسم الأكبر منه كذلك، لكنها لا تتطبق على رداء لم يغسل في اليوم نفسه إذ يخشى ألا يتمزق القسم الأكبر منه. عندها قال راباه: هناك اعتراضان على هذا النقاش. في البداية من المؤكد بأنها لا تتطبق على الرداء الذي غسل في اليوم نفسه قد يقال إن الغسل أثناء النهار كاف لجعل الشيء طاهراً ثم يخشى الأمر نفسه في محرقة الطير وفقاً لرأي ر. أليعاذر بن ر. شمعون، أي بالا يقسم القسم الأكبر من

العضوين عضوي الحنجرة - أجابه ر. يوسي: بالنسبة لاعتراضك "قد يقال بأن الغسل أثناء النهار كاف" جوابي يفسر التمزيق المسألة، وبالنسبة "يخشى الأمر نفسه في محرقة الطير وفقاً لرأي ر. أليعازر بن ر. شمعون" جوابي هو الكهنة هم الأكثر حذراً.

تعال واسمع: "من كان يسلخ بهائم أو حيوانات بريّة، طاهرة أو نجسة، صغيرة أو كبيرة لاستخدام الجلد غطاء حتى يسلخ من الجلد ما يكفي للإمساك به...".

فإن سلخ أكثر من هذا فهو ظاهر، أليس كذلك؟ لكن لماذا؟ ألا تخشى أنه قد سلخ ما يكفي للإمساك به فقط، وفي حالة بهذه فهو بلمس الجلد أي يلمس نجاسة، ومع ذلك تعتبره ظاهراً؟ إن كانت مسألة نجاسة كالتي حظرها الربيون، هذا حسن لشخص نجس يسلخ حيواناً نجساً، أما إن كان شخص ظاهر يسلخ حيواناً نجساً، فالتوراة قد حظرت هذه النجاسة طبعاً. - إنه يشير إلى حيوان طريفاه. وهل يمكن لحيوان طريفاه أن ينجز كل شيء؟ أجل، كما قال والد صموئيل. فقد قال والد صموئيل: حيوان طريفاه المذبور ينجس الأشياء المقدسة.

تعال واسمع: يقول ر. دوستاي بن يهودا باسم ر. شمعون: من كان يسلخ الزواحف، فالجلد موصل حتى يزيله بأكمله. إذاً، أليس صحيحاً أنه لا يعتبر موصلاً في الجمل؟ لا تستنتج أنه لا يعتبر موصلاً في الجمل، وإنما أن جلد الرقبة لا يعتبر موصلاً في الجمل وهذا يتفق مع رأي ر. يوحنا بن نوري.

قال ر. هونا باسم ر. شمعون بن يوسي: هذه التعاليم لا تتطبق إلا عندما لا يترك جزءاً غير ممزق يصلح مئزاً، أما إن ترك جزءاً غير ممزق يصلح مئزاً يعتبر الرداء موصلولاً.

قال ريش لاقيش: هذه التعاليم لا تتطبق إلا على الرداء، أما الجلد فما ترك فهو ثابت، لكن ر. يوحنا قال: حتى الجلد ما ترك غير ثابت. اعترض ر. يوحنا على ريش لاقيش من المثنا التالية: إن النقط جلد نجاسة "ميدارس" درجة النجاسة التي تنشأ عندما يقوم شخص نجس من ذكرها في اللاويين ١٥: ٢، ١٩، ٢٥ بالجلوس على شيء أو دوشه أو الاستلقاء عليه بجسمه شريطة أن يكون هذا الشيء صالحًا ويستخدم بشكل عام لأحد الأغراض المذكورة سابقاً.

وأراد أحد استخدامه لحزام أو خف فحالما يضع السكين فيه فهو ظاهر، وفقاً لـ ر. يهودا. لكن الحاخamas يقولون: ليس قبل أن ينزل حجمه إلى خمسة أذرع. لكن، إن أنزل حجمه إلى أقل من خمسة أذرع يصبح ظاهراً، لكن لماذا؟ بالطبع سنقول ما ترك فهو ثابت. - متى نقول إن ما ترك ثابت، عندما يقطع الجلد بشكل مستقيم فقط، لكن هنا نفترض بأنه قد شذب من جميع الجوانب.

اعترض ر. إرمياه: "من كان يسلخ بهائم أو حيوانات بريّة، طاهرة أو نجسة، صغيرة أو كبيرة لاستخدام الجلد غطاء حتى يسلخ من الجلد ما يكفي للإمساك به...". فإن سلخ أكثر من هذا يكون ظاهراً، أليس كذلك؟ لكن لماذا؟ بالطبع يمكن القول إن بقية الجلد المتصلة بالجثة ثابتة - شرحه ر. أبين أنه بالنسبة للجلد يعتبر كل جزء تم سلخه بأنه منفصل.

اعتراض ر. يوسف: "أما بالنسبة لجلد الرقبة، لا يعتبره ر. يوحنا بن نوري موصولاً"

لكن لماذا؟ إنه بالطبع ثابت! عندها قال له أبايا: لكن اقرأ السطر التالي: "لكن الحاخامات يعتبرونه موصولاً، وأضاف أبايا: في الواقع مسألة الخلاف بينهم تتعلق بخلاف سينفصل قريباً من تقاء نفسه، أحدهم يرى أنه لا يزال غلافاً والآخر يرى أنه ليس غلافاً."

اعتراض ر. إرمياه: إن تتجس تدور، كيف يمكن جعله ظاهراً مرة أخرى؟ يقسم إلى ثلاثة أقسام ويفرك الجص حتى يصبح على الأرض. يقول ر. مثير: لا حاجة إلى فرك الجص أو التأكد من أنه أصبح على الأرض، لكن يجب إنزاله إلى ارتفاع يقل عن أربعة أذرع من الداخل فقط. إذاً، فإن أنزل إلى ارتفاع أقل من أربعة أذرع فإنه يصبح ظاهراً، لكن لماذا؟ بالطبع سنقول بأنه ثابت؟ عندها قال له رابا: لم لا تقتبس رأي الربيبين بدلاً من ذلك: "يفرك الجص حتى يصبح على الأرض" دعماً لذلك؟ قال رابا: هذا هو التفسير بالأحرى: إن تتجس تدور، كيف يمكن جعله ظاهراً مرة أخرى؟ الرأي المجمع عليه هو أن يقسم إلى ثلاثة أقسام ويفرك الجص حتى يصبح على الأرض. ومن أراد ألا يتعرض التدور للنجاسة ماذا يفعل؟ يقسمه ثلاثة أقسام ويفرك الجص حتى يصبح على الأرض. يقول ر. مثير: لا حاجة إلى فرك الجص أو التأكد من أنه أصبح على الأرض لكن يجب إنزاله إلى ارتفاع يقل عن أربعة أذرع من الداخل فقط.

قال السيد: "يقسم إلى ثلاثة أقسام"، لكن يوجد ما ينافي هذا، فقد تعلمنا: يجب أن يكون ارتفاع التدور في حالته الأولى أربعة أذرع على الأقل، وأي جزء منه ذلك يبقى نجساً إن كان ارتفاعه أربعة أذرع وفقاً لـ ر. مثير. أما الحاخامات فيقولون: هذا لا ينطبق إلا على التدور الكبير أما التدور الصغير فمهما كان ارتفاعه في حالته الأولى، شريطة أن يكون صنعه قد اكتمل، فهو عرضة للنجاسة وأي جزء من ذلك يبقى نجساً إن بلغ القسم الأكبر من التدور. كم المقصود بـ "مهما كان ارتفاعه"؟ قال ر. ياني: ذراع واحد على الأقل، إذ من المعتاد صنع تدور بارتفاع ذراع كدمية. إذن يبقى نجساً بوجود جزء من أربعة أذرع فقط، أما إن لم يكن يوجد جزء من أربعة أذرع فهو ظاهر - يمكنني القول: هناك قسمه عرضياً أما هنا فقسمه طولياً.

قال السيد: "وأي جزء من ذلك يبقى نجساً إن بلغ القسم الأكبر من التدور" لكن ما فائدة القسم الأكبر من الذراع؟ قال أبايا: ذلك يعني بأن أي جزء من التدور الكبير يبقى نجساً إن بلغ القسم الأكبر منه. أما بالنسبة للتدور الكبير الحاخامات يقولون متتفقين مع ر. مثير بأن يبقى نجساً إن كان الجزء أربعة أذرع؟ هذا ليس صعباً: يشير حكم إلى تدور بارتفاع تسعه أذرع وآخر يشير إلى تدور بارتفاع سبعة أذرع.

تقديم ترجمة أخرى النص كالتالي: قال ر. هونا باسم ر. اسماعيل بن ر. يوسي حتى وإن ترك قسماً يصلح مئزاً فالرداء يصبح ظاهراً. عندها قال ريش لاقيس: هذه التعاليم لا تنطبق إلا على الرداء، أما الجلد فما ترك فهو ذو قيمة. لكن ر. يوحنا قال: حتى في الجلد ما ترك لا قيمة له.

اعتراض ر. يوحنا على ريش لاقيس: إنالنقط جلد نجاسة ميدراس وأراد شخص استخدامه لحزام أو حف فحالما يضع السكين فيه فهو ظاهر وفقاً لـ ر. يهودا أما الحاخamas فيقولون: ليس قبل أن ينزل حجمه إلى أقل من خمسة أذرع. إذاً، فإن أنزل حجمه فعلاً إلى أقل من خمسة أذرع فهو ظاهر، لكن لماذا؟ بالطبع سنقول ما ترك فهو ذو قيمة. - لا بد من الافتراض هنا أنه أراده الجلد مقعداً لم يعاني من نزيف.

مشنا ٤: إن كان على الجلد حجم حبة زيتون من اللحم ولمس شخص مزقة خارجة منه أو شعرة مقابلة له فهو نجس، فإن كان عليه قطعتان من اللحم كل بحجم نصف حبة الزيتون فإنها تتجمسان بالحمل وليس باللمس وفقاً لـ ر. اسماعيل.

يقول ر. عكيفا لا باللمس ولا بالحمل. يقول ر. عكيفا: إن كانت هناك قطعتان من اللحم كل بحجم نصف حبة زيتون متصلتان بقطعة رقيقة فمن حركهما فهو نجس "لماذا يعتبره ر. عكيفا ظاهراً إن كان متصلة بالجلد؟ لأن الجلد جدير بالإهمال.

جمارا: قال ر. علا: قال ر. يوحنا: لا حكم إلا لما مزقه حيوان بري، أما ما مزقته سكين فهو جدير بالإهمال. قال ر. نحمان لـ ر. علا: أقال ر. يوحنا حتى وإن كان بحجم تيرتا - ربع كاب أو كفة ميزان - فأجاب: نعم، حتى وإن كان بحجم المنخل؟ فأجاب: نعم، فقال الآخر: يا إلهي، حتى وإن قالها لي ر. يوحنا بلسانه ما كنت لأقبلها.

عندما ذهب ر. أوشيا إلى فلسطين التقى بـ ر. أمي ونقل له النقاش: "هكذا قال ر. علا وهكذا أجاب ر. نحمان". فقال له ر. أمي: حتى وإن كان ر. نحمان صهراً لراببي، أيستحف بتعاليم ر. يوحنا؟ ووجهه ر. أوشيا في مناسبة أخرى جالساً. آبى يشرحها بإحالتها للعبارة الثانية من هذه المشنا هكذا: "إن كان عليه قطعتان من اللحم كل بحجم نصف حبة زيتون فإنها تتقد النجاسة بالحمل وليس باللمس: وفقاً لـ ر. اسماعيل. يقول ر. عكيفا: لا بالحمل ولا باللمس". عندها قال ر. يوحنا: هذا الحكم لا ينطبق إلا على ما مزقه حيوان بري، أما ما مزقته سكين بالسلخ فهو جدير بالإهمال". فقال ر. أوشيا: "أيحيلها السيد إلى العبارة الثانية؟" فأجاب: نعم، هل أخبرك ر. علا إياها بإحالتها للعبارة الأولى؟" فقال الآخر: "نعم". قال ر. أمي: "يا إلهي، حتى وإن أخبرني إياها ر. يهوشع بن نون بلسانه ما كنت لأقبلها". عندما نزل رابين مع الجماعة التي اعتادت أن تنزل من فلسطين إلى بابل قالوا بأنها تعود إلى العبارة الأولى. لكن ألا تظهر عندها صعوبة؟ كما قال ر. فافا في موضع آخر: كان اللحم قد ضرب حتى أصبح رقيقاً، وهذا أيضاً يمكن القول إن اللحم قد ضُرب حتى أصبح رقيقاً.

"إن كان عليه قطعتان من اللحم كل بحجم نصف حبة زيتون...." قال بار بادا: هذا الحكم لا ينطبق إلا في حال لمسها من الخارج. ولكن في حال لمسها من الداخل يمكن احتساب اللمستين معاً. لكن ر. يوحنا قال: لا يمكن احتساب اللمستين معاً.

ور. يوحنا ثابت على رأيه، فقد قال ر. يوحنا أيضاً بأن ر. اسماعيل و ر. دوسا بن هركيناز قد قالا الشيء نفسه. ر. اسماعيل علمه في النص السابق، ور. دوسا بن هركيناز في المثنا التالية التي تعلمناها: إن تم تقسيم أي شيء يسبب النجاسة في "خيمة" وجُلبت الأجزاء إلى بيت، يعتبر ر. دوسا بن هركيناز كل شيء تحت السقف نفسه طاهراً، أما الحاخامات فيعتبرونه نجساً، ألا يرى ر. دوسا بن هركيناز أنه لا يمكن احتساب تظليلتين معاً؟ كذلك لا يمكن احتساب لمستين معاً.

وكما ثبت بأن ر. دوسا بن هركيناز متافق مع ر. اسماعيل، فالحاخamas خصوم ر. دوسا متلقون مع ر. عكيفا خصم ر. اسماعيل، لكن ألا يرى ر. عكيفا أنه طاهر بأكمله؟ لا يعتبره ر. عكيفا طاهراً إلا إن كان متصلة بالجلد، وإلا فإنه ينجس، كما ذكر في الجزء الأخير من المثنا: "يقول ر. عكيفا: إن كانت هناك قطعتان من اللحم بحجم نصف حبة زيتون متصلتان بالجلد فمن حركهما فهو نجس. لماذا يعتبره ر. عكيفا طاهراً إن كان متصلة بالجلد؟ لأن الجلد جدير بالإهمال".

اعتراض ر. أوكتابا بن هاما: كتب: "فإن مسه أحد"، وليس الجلد الذي عليه قطعتا لحم كل بحجم نصف حبة زيتون. قد أرى أنه الأمر نفسه بالنسبة للحمل - لذا تقول الآية: "ومن حمل... يكون نجساً" وفقاً لـ ر. اسماعيل يقول ر. عكيفا: كتب: "فإن مسه أحد" و"من حمل"، لذا ما يقع تحت النجاسة باللمس يقع تحت النجاسة بالحمل وما لا يقع تحت النجاسة باللمس لا يقع تحت النجاسة بالحمل. فإن كان الأمر كذلك، فهو يقع تحت النجاسة باللمس من الداخل - أجاب رابا: إنه يقصد أن يقول: ما يقع تحت النجاسة باللمس من كل جانب يقع تحت النجاسة بالحمل، وما لا يقع تحت النجاسة باللمس من كل جانب لا يقع بذلك تحت النجاسة بالحمل.

سؤال ر. أويالا الشيخ رابا بن ر. هونا: هل ينقل المخ المغلق - وفقاً لـ ر. اسماعيل النجاسة بالحمل أم لا؟ هل يأخذ ر. اسماعيل بمبدأ "ما يقع تحت النجاسة باللمس يقع تحت النجاسة بالحمل، وما لا يقع تحت النجاسة باللمس لا يقع تحت النجاسة بالحمل" لكن السبب هنا في هذه المثنا هو أنه يقع تحت النجاسة باللمس من الداخل، أم أنه لا يأخذ بالمبدأ مطلقاً؟ فأجاب: انظر، هناك غراب يطير في الأعلى. فعندما غادر ر. أويالا قال له ابنه رابا: ألم يكن ذلك ر. أويالا الشيخ من "فوميديتا" الذي قلت بأنه رجل عظيم؟ فأجاب: "أنا اليوم - كالعاشق الذي قال - أعطني كعكاً بالزبيب! وقد سألني عن أمر يتطلب الكثير من التفكير".

قال ر. علا: إن كان هناك قطعتان من اللحم، كل بحجم نصف حبة الزيتون مثبتتان بقطعة رقيقة فمن حركهما طوال اليوم يبقى طاهراً. لماذا؟ لأنه كما كتب: "ومن حمل" و"حمل تقرأ بشكلين" محمول "و" من حمل معاً.

لقد تعلمنا: إن كان عليه قطعتان من اللحم كل بحجم نصف حبة الزيتون فإنهما تتجمسان بالحمل وليس باللمس وفقاً لـ ر. اسماعيل" لماذا؟ من المؤكد أنه لا يمكن "حملهما" معاً؟ افترح ر. فافا أن هناك خيط رفيع من اللحم يصل القطعتين.

تعال واسمع: "يقول ر. عكيفا: إن كانت هناك قطعتان من اللحم كل بحجم نصف حبة الزيتون ملتصقتان بقطعة رقيقة فمن حركهما فهو نجس". لماذا؟ من المؤكد أنه لا يمكن "حملهما" معاً؟ هنا أيضاً لابد من الافتراض بأن هناك خيط رفيع من اللحم.

يختلف التناقض في هذه النقطة. لقد علمنا: إنه الشيء ذاته لمن لمسهما ومن حركهما. يقول ر. اليعيزر: حتى من حملهما. لكن ألا يحركهما من يحملهما؟ لا بد بأن هذا هو التفسير: إنه الشيء ذاته لمن لمسهما ومن حركهما حتى وإن لم يكن حملهما معاً. عندها يقول ر. اليعيزر: لا، فقط إن كان يمكن حملهما معاً. ما معنى "حتى" إذاً؟ اقرأ، فقط إن كان يمكن حملهما معاً.

مشنا ٥: فيما يتعلق بعظام فخذ الجثة أو عظم فخذ الحيوان المكرس، من لمسهما سواء كانا مغلقان أم متقوبان يتتجس. وفيما يتعلق بعظام فخذ جثة زاحف ميت، فإن كان مغلقاً فمن لمسه يبقى طاهراً، أما إن كان متقوياً فإنه ينجس باللمس. من أين نعرف أنه ينجس باللمس أيضاً؟ يقول النص: "إن مسه أحد"، و "من حمل"، لذا ما يقع تحت النجاسة باللمس فإنه يقع تحت النجاسة بالحمل وما لا يقع تحت النجاسة باللمس لا يقع تحت النجاسة بالحمل.

جمارا: من لمسه يصبح نجساً أما من ظلله فلا يصبح نجساً. كيف ذلك؟ إن كان عليه حجم حبة زيتون من اللحم فمن المؤكد بأن ينجس بالتلطيل؟ لابد أنه لم يكن هناك حجم حبة زيتون من اللحم عليه. لكن إن كان بداخله حجم حبة زيتون من المخ، فلا بد من أن تخترق النجاسة وتصعد للأعلى، وعندها ينقل النجاسة بالتلطيل؟ لا بد أنه لم يكن هناك حجم حبة زيتون من المخ بداخله. لكن إن رأينا بأنه يمكن للمخ في الداخل داخل العظم إعادة اللحم خارجه، فلا بد بأنه طرف، وينقل النجاسة بالتلطيل؟ قال راب يهودا بن ر. حيا: هذا يثبت بأنه لا يمكن للمخ إعادة اللحم خارجه.

كيف شرحت الأمر؟ أنه لم يوجد حجم حبة زيتون، إذاً، لم ينجس في حالة الحيوانات المكرسة؟ . وإضافة إلى ذلك، لم ينقل عظم فخذ الجثة أو الزاحف الميت، حتى وإن ثقب النجاسة؟ ليس في هذا صعوبة على الإطلاق. فالعبارة الأولى تشير إلى حالة لم يوجد فيها حجم حبة زيتون، والعبارة اللاحقة إلى حالة كان فيها حجم حبة زيتون. ماذا يعلمنا إذاً؟ إنه يعلمنا عدداً من الأحكام. تعلمنا العبارة الأولى مبدأ أن المخ في الداخل داخل العظم لا يعيد اللحم خارجه وتعلمنا العبارة المتعلقة بالحيوانات المكرسة أن ما كان حافظاً للحم المتبقى من القرابان يعد من اللواحق، فقد قال ر. ماري بن أبوها باسم ر. اسحق: عظام القرابين التي تعمل حافظة للحم المتبقى من القرابان تتتجس اليدين لأنها أصبحت مساعدة لما هو محرم. والعبارة المتعلقة بالجثة تعلمنا أنه حتى وإن كان هناك حجم حبة زيتون من مخ العظم فإنه لا ينقل النجاسة إلا إن كانت العظمة متقوية، أما إن لم تكن متقوية فلا ينقل النجاسة.

قال أبايا: إنني أرى في الواقع بأن المخ في الداخل داخل العظم يمكنه إعادة اللحم بداخله، لكننا هنا نتعامل مع عظمة منشورة عرضياً، وهذا يتفق مع رأي ر. اليعيزر.

فقد قال ر. اليعيزر: من نشر عظم فخذ طولياً يبقى نجساً، وعرضياً طاهراً ولتذكر ذلك فكر بشجرة النخيل. وقال ر. يوحنا: في الحقيقة كان هناك حجم حبة زيتون من المخ في العظم وأرى بأن المخ في الداخل يعيد اللحم خارجه لكن كلمة "من يلمس" المذكورة في المشنا تعني أيضاً التظليل، لكن لا شك في أن المخ في الداخل يعيد اللحم خارجه. كيف يكون عظم فخذ الجثة والزواحف الميتة، إن لم يُنقب طاهر؟ قال ر. بنiamين باسم ر. يوحنا: نحن نتعامل هنا مع حجم حبة زيتون من المخ المجتمع في العظم، بحيث تخترق النجاسة في الجثة وتصعد للأعلى، أما في الجيفة فيما أن المخ مجتمع في الداخل فإن كان العظم متقوياً ينجس، أما إن لم يكن متقوياً فلا ينجس.

قال ر. آبين ويقول آخرون ر. يوسي بن آبين: لقد تعلمنا الشيء نفسه أيضاً: من لمس حجم نصف حبة زيتون من جثة وظلل في الوقت نفسه حجم نصف حبة زيتون آخر أو أن حجم نصف حبة الزيتون الآخر ظللته فإنه نجس.

فإن قلت بأنهما تقعان تحت اسم واحد، فمن الصواب بأن تجتمعا لتجيس الشخص أما إن قلت بأنهما تقعان تحت اسمين، فهل يمكن أن يجتمعا بأي شكل؟ بالتأكيد، لقد تعلمنا: هذا هو الحكم العام: كل الوسائل التي تنقل النجاسة والتي تقع تحت اسم واحد تجتمع لنقل النجاسة، أما ما تقع تحت اسمين فلا تجتمع من أجل أن تنقل النجاسة. ما قولك إذاً؟ بأنها تقع تحت اسم واحد؟ اقرأ العبارة التالية: إن لمس حجم حبة زيتون وظلله مع حجم حبة الزيتون الآخر شيء آخر فهو طاهر. إن وقعت تحت اسم واحد، لم هو نجس؟ زيرا: أينعارض هذا مع العبارة الأولى؟ أجاب ر. زيرا: نحن نتعامل هناك في العبارة الأولى مع نجاسة محصورة بين خزانتين لا يوجد بينهما حيز شبر وفي حالة كهذه يعتبر التظليل لمساً فعلياً.

من التباهي الذي يضمن "التظليل" في كلمة "من يلمس" إذاً؟ إنه ر. يوسي. فقد علمنا: يقول ر. يوسي ينجس ملء معرفة من عفن الجثة باللمس والحمل والتظليل. من الواضح الآن أن الشخص يتتجس بالحمل والتظليل، لأنه يحمل المقدار بأكمله ويظلل المقدار بأكمله، أما بالنسبة للنجاسة باللمس، فهو بالطبع لا يلمس المقدار بأكمله.

لذا لا بد من القول بأن "اللمس" تعني "التظليل"، لكن ألم يذكر "اللمس" بصرامة وكذلك "التظليل"؟ يقول أبايا: تظليل النجاسة ضمن ذراع هو "تظليل باللمس"، وأكثر من ذراع "مجرد تظليل". قال رابا: حتى وإن كان أكثر من ذراع فهو "تظليل باللمس" أيضاً، لكن ما المقصود بـ "مجرد تظليل"؟ في حالة وجود نتوء.

قال رابا: من أين استنتج هذا؟ مما تم تعليمه في البراءات التالية: يقول ر. يوسي: تفصل جبال الأسرة وتعرية النوافذ بين المنزل والغرفة العلوية بحيث تمنع مرور النجاسة إلى الجهة الأخرى. إن انتشرت هذه فوق جثة - معلقة في الهواء - وكل ما لمس فوق ثقب مباشر نجس وإن لم يكن فوق ثقب

مباشرة فهو طاهر. كيف يكون ذلك؟ إن تم تعليقها ضمن ذراع من الجثة لم يكن فوق ثقب مباشرة طاهر؟ إنها بالطبع الجثة بغضائها، والجثة بغضائها تنقل النجاسة.

لابد بأنه قد تم تعليقها على مسافة تزيد عن ذراع من الجثة ومع ذلك تم استخدام "كل ما يلمس". قال أبايا: لقد تم تعليقهم في الواقع على مسافة نقل عن ذراع من الجثة، لكن بالنسبة لاعتراضك: "إنها بالطبع الجثة بغضائها". فأجيب: فيما يتعلق بالجثة بغضائها فمن المؤكد أنه يتم تجاهل وجود الغطاء لكن لا يتجاهل وجود هذه، ولكن أليست هذه حالة من النجاسة المخفية التي وفقاً للحكم الثابت تخترق وترتفع للأعلى؟ يرى ر. يوسف أن النجاسة المخفية لا تخترق وترتفع للأعلى.

من أين نعرف هذا؟ من المشنا التالية التي تعلمناها: إن كان في درج التابوت سعة ذراع مكعب في داخله، ولم تكن مساحة فتحة التابوت ذراع مربع وكان فيه نجاسة، يصبح البيت نجساً. وإن كان في البيت نجاسة يبقى ما في الدرج طاهراً لأن النجاسة تخرج في النهاية لكنها لا تدخل أبداً. يعتبر ر. يوسف البيت طاهراً فقد يتم إخراج النجاسة أنسافاً أو إحرافها في مكانها.

وتنقول العبارة التالية: من وضع التابوت في مدخل البيت وانفتح التابوت إلى الخارج وكان فيه نجاسة يبقى المنزل طاهراً، وإن كان في البيت نجاسة يبقى ما في التابوت طاهراً.

وفيما يتعلق بهذا فقد علمنا بأن ر. يوسف يعتبره البيت طاهراً. فإلى أي عبارة يشير ر. يوسف؟ إن كان للعبارة الأولى - فلا بد بأن التالي الأول في تلك الحالة يعتبره البيت طاهراً أيضاً. لذا، لابد إذاً من أن يكون هذا. قال التالي الأول: "إن كان فيه بعض النجاسة يصبح البيت نجساً" إما لأنه لابد للنجاسة أن تخرج في النهاية أو بسبب الحكم الذي

يقول بأن النجاسة المخفية تخترق. عندها قال له ر. يوسف: بالنسبة لحجتك "لابد للنجاسة أن تخرج في النهاية أجب" بأن النجاسة قد تخرج أنسافاً أو تحرق في مكانها، وبالنسبة لحكمك بأن "النجاسة المخفية تخترق" أرى بأن النجاسة المخفية لا تخترق.

هناك تناقض في آراء ر. يوسف، فقد تعلمنا إن أكل كلب لحم جثة فما توطّر على العتبة، يقول ر. مئير إن كان عرض رقبته ذراع يجلب النجاسة إلى البيت وإن لم يكن كذلك فإنه لا يجلب النجاسة. يقول ر. يوسف: علينا أن نرى موضع النجاسة إن كان مقابل الأسكفة وفي الداخل فالبيت نجس، أما إن كان مقابل الأسكفة ومن الخارج فالبيت طاهر. يقول ر. العيزر: إن كان فمه نحو الداخل فالبيت طاهر وإن كان فمه نحو الخارج فالبيت نجس لأن النجاسة تخرج عن طريق أجزائه السفلية. يقول ر. يهودا بن باطیرا نجس في جميع الأحوال. ربما يتعامل ر. يوسف مع الحالة التي لا يكون فيها عرض رقبته ذراع، وبهذا يمكنك الاستنتاج بأنه يرى أن النجاسة المخفية تخترق. قال رابا إنه ر. يوسف يقصد: "يجب أن نلاحظ حيز النجاسة".

وبهذا فإن ر. يوسف مختلف في أمرين، قائلًا - ر. مئير: أما عن قولك: "إن كان عرض رقبته ذراع يجلب النجاسة". أرى بأنه يجب أن نلاحظ الحيز فقط. وأما عن قولك: إن كان في أي مكان على

العتبة فالبيت نجس أرى بأنه إن كان على الأiskeفة من الداخل فالبيت نجس وإن كان على الأiskeفة من الخارج يبقى البيت طاهراً.

يقتبس ر. آها بن رابا هذه الكلمات من المشنا: يقول ر. يوسي: يجب أن نلاحظ حيز النجاسة. ومن التناي الذي يختلف مع ر. يوسي؟ إنه ر. شمعون، فقد علمنا: يقول ر. شمعون: ثلات منجسات تخرج من الجثة وتنجس بطريقتين ولكن ليس بالثالثة، وهي: ملء معرفة من عفن الجثة، وعظم بحجم حبة الشعير، وحجر غطاء القبر وحجارة جوانبه. ينجس ملء المعرفة من عفن الجثة بالحمل والتظليل ولا ينجس باللمس وتوجد النجاسة عن طريق اللمس من جهة أخرى في كل من الآخرين. وينجس العظم بحجم حبة الشعير بالحمل واللمس ولا ينجس بالتلطيل، وتوجد النجاسة عن طريق التظليل من جهة أخرى في كل من الآخرين وينجس حجر غطاء القبر وحجارة جوانبه باللمس والتظليل ولا ينجس بالحمل وتوجد النجاسة عن طريق الحمل من جهة أخرى في كل من الآخرين.

"عظم فخذ الجثة وعظم فخذ الزاحف الميت..." علم الربيون: لقد كتب: "إذا مات حيوان مما يحل لكم أكله" وليس عظم فخذ مغلق قد أقول بأنه الشيء نفسه حتى وإن كان متقوياً لذا تقول الآية: "فإن مسه أحد يكون نجساً إلى المغيب"، أيما يمكن لمسه نجسوماً لا يمكن لمسه طاهراً. قال ر. زيرا لأبايا: ألا تنقل الجثة، التي لا زال جلدها عليها النجاسة في هذه الحالة؟ فأجاب اذهب وانظر كم ثقباً يوجد فيه؟ قال ر. فافا لرابا: ألا تنقل الكلية- ما دامت محاطة بالشحـم- النجاسة في هذه الحالة؟ فأجاب اذهب وانظر كم عرقاً يجري فيها.

سأل ر. أوشايا: ما وضع من فكر في ثقب العظم ولم يتقدّم؟ أ يجعله غياب الثقب ناقصاً أم لا؟ وقد أجاب لاحقاً عن السؤال بنفسه: غياب الثقب لا يجعله ناقصاً.

مشنا ٦: بيضة الزاحف التي شكلت جنيناً طاهراً، فإن كانت متقوية- مهما كان حجم الثقب- فهي نجسة. والفار الذي نصفه لحم ونصفه تراب، من لمس اللحم نجس ومن لمس التراب يبقى طاهراً. يقول ر. يهودا: حتى وإن لمس التراب المقابل للحم يصبح نجساً.

جمارا: علم الربيون: "تجسة" تشمل بيضة الزاحف وعظم فخذ الزاحف، عندها قد أقول بأنه الشيء نفسه حتى وإن لم تشكل جنيناً، لذا تصيف الآية: "ما يدب"، أي أن الزاحف الذي تشكل بأكمليه شأنه شأن بيضة الزاحف التي تشكلت بشكل كامل. وقد أقول بأنه الشيء نفسه حتى وإن لم تتفق، لذا تقول الآية: "من مس جثتها يكون نجساً"، أي ما يمكن لمسه نجس وما لا يمكن لمسه طاهراً، وكم حجم الثقب؟ بعرض شعرة، إذ يمكن لمسها بشعرة.

"الفار الذي نصفه لحم..." قال ر. يهوشع بن لاوي: شريطة أن يكون الطول الكامل للكائن قد نما. لكن هناك من يروي هذا القول بحسبه للعبارة الأخيرة هكذا: يقول ر. يهودا: حتى وإن لمس التراب المقابل للحم يصبح نجساً. وعليه قال ر. يهوشع بن لاوي: شريطة أن يكون الطول الكامل للكائن قد نما. ومن الصواب لمن يرويه بحسبه للعبارة الأولى أن يطبقه على العبارة الأخيرة، أما من يرويه

نسبة إلى العبارة الأخيرة فسيرى أنه في العبارة الأولى وعلم الرغم من أن الطول الكامل للكائن لم ينم فمن لمس الجزء اللحيم يصبح بذلك نجساً.

علم الربيون: نظراً إلى أن الكتاب ذكر "الفأر" كنت سأقول بأنه يتضمن: فأر البحر لأنّه يحمل اسم "فأر". إلا أن هناك جدال حول ذلك. الكتاب يعتبر الخلد نجساً والفار نجساً. وبما أن الخلد يشير إلى ما يعيش على الأرض فقط. كذلك: الفأر يعود على ما يعيش على الأرض فقط. أو أن لك أن تقول: الكتاب يجعل الخلد نجساً والفار نجساً، وبما أن الخلد يشير إلى كل ما يحمل اسم خلد، كذلك فإن الفار يعود على كل ما يحمل اسم فأر وبذا فإنه يتضمن فأر البحر لأنّه يحمل اسم فأر! لذلك يقول النص "على الأرض". ولكن إن لم يكن لي سوى "على الأرض" لأعتمد عليها، يمكنني القول بأنه إن كان على الأرض فإنه ينجس وإن نزل إلى البحر فإنه لا ينجس. لذا فإن النص يقول: "ما يدب" والتي تعني أنه نجس في أي مكان يزحف فيه ولكن ربما "ما يدب" تعني بأن كل ما يتواجد ينجس، وما لا يتواجد لا ينجس. وبهذا فإنني استثنى الفأر الذي نصفه لحم ونصفه تراب لأنّه لا يتواجد.

إلا أن هناك حجة قوية ضد هذا: الكتاب يعتبر الخلد نجساً والفار نجساً، وبما أن الخلد يعود على كل ما يحمل اسم خلد فإن الفأر يعود على كل ما يحمل اسم فأر. و بهذا فإنني أشمل الفأر الذي نصفه لحم ونصفه تراب. أو يمكنك القول: بما أن الخلد يتواجد فإن الفأر كذلك يشتمل على كل صنف يتواجد وبهذا استثنى الفأر الذي نصفه لحم ونصفه تراب! لذا يقول النص "ما يدب".

قال أحد الرابيين لربابا: ربما "ما يدب" تتضمن الفأر الذي نصفه لحم ونصفه تراب و "ما يدب" تعني جميع ما يدب - وبهذا تتضمن فأر البحر - وأما بالنسبة لتعبير "على الأرض" فيتم تأويله كما يلي: إن كان على الأرض فإنه ينجس، أما إن نزل إلى البحر فلا ينجس أي شيء، فأجاب: بما أنك اعتبرت البحر مكان نجاسة - فكله سواء - سواء هنا أم هناك، ولكن أليست "على الأرض" ضرورية لاستثناء النجاسة العائمة التي بها شك بالنسبة للمس؟ لأن ر. إسحق بن أبيديمي قال: إن تعبير "على الأرض" يستثنى النجاسة المخفية التي بها شك! - وقد كتب "على الأرض" مرتين.

علم الربيون: "والضب بأصنافها" تتضمن "عارض" صنف من السحالى وهو حيوان هجين بين الأفاعي والضبو "ابن نفيلين" عظاءة. وهي دويبة صغيرة تشبه السحلية رقبتها قصيرة تستطيع التغلغل في الرمال والتراب، مساء، وتعرف عند العامة باسم السقاية

والسمندر نوع من السحالى يفترض أنه يبقى في النار دون أن يحترق.

عندما كان ر. عكيفا يقرأ هذه الآية كان يقول: "ما أعظم أعمالك يا رب!" إن لك كائنات تعيش في البحر وإن لك كائنات تعيش على البر. إن صعد ما في البحر على البر مات على الفور وإن نزل ما على البر إلى البحر مات على الفور. لك كائنات تعيش في النار ولك كائنات تعيش في الجو إن صعد ما في النار إلى الجو مات على الفور وإن نزل ما في الجو إلى النار مات على الفور "ما أعظم أعمالك يا رب".

علم الربيون: كل ما يوجد على البر يوجد أيضاً في البحر باستثناء الخلد. قال ر. زيرا: أين الدليل على هذا في الكتاب؟ "اسمعوا يا ساكني العالم"!.

قال ر. هونا بن ر. يهوشع: قنديس "نارش" ليس من مخلوقات الأرض.

قال ر. فافا: "اللعنة على نارش" دهنها وجلدها ونيلها يا أرض، يا أرض اسمعى ما قال الرب". وقال ر. فافا: ولن يسمع ساكنو نارش ما قال الرب. قال ر. جيدال باسم رب إن قبلك أحد من ساكني نارش عد أسنانك. وإن رافقك رجل من "نهار بيكون" فانتبه للرداء الجميل الذي يراه عليك. وإن رافقك فومباديتى فبدل مسكنك.

قال ر. هونا بن تورتا: ذهب مرة إلى " وعد" فرأيت حبة ملتفة حول ضب. وبعد بضعة أيام خرج من بينهما عارود. وعندما أتيت أمام ر. شمعون الصديق قال لي: قال الرب لقد جاءوا بكائن لم أخلفه في عالمي وأنا أيضاً سأجيء لهم بكائن لم أخلفه في عالمي ولكن ألم يقول أحد المعلمين إن جميع الكائنات التي تتکاثر بنفس الطريقة ومدة حملها واحدة تتوجب من بعضها البعض وتترضع بعضها البعض، وجميع الكائنات التي لا تتکاثر بنفس الطريقة ومدة حملها مختلفة لا تتوجب من بعضها البعض ولا تترضع بعضها البعض؟ قال رب: إنها معجزة داخل معجزة. ولكن هذا عقاب! لقد كانت معجزة داخل معجزة حتى وإن كان للعقاب.

مشنا ٧: الأطراف وأجزاء اللحم المتذلية من الحيوان الحي نجسة نجasse الطعام بينما هي في مكانها. وتحتاج أن تصبح عرضة للنجasse. وإن ذبح الحيوان فقد أصبحت عرضة للنجasse بالدم الخاص بالذبح، وفقاً لـ ر. مائير. يقول ر. شمعون أنها لا تصبح عرضة للنجasse. وإن مات الحيوان فإن اللحم يحتاج أن يصبح عرضة للنجasse، والطرف يصبح نجساً إن كان طرفاً مفصولاً عن حيوان حي، ولكن لا يصبح نجساً إن كان طرف جثة، وفقاً لـ ر. مائير. ور. شمعون يعتبره طاهراً.

جمارا: إنها تصبح نجسة نجasse الطعام وليس نجasse نبيلاه. الآن ما هي الظروف؟ إن كان يمكن إعادتها، فإنها لا تصبح نجسة حتى وإن كانت نجasse طعام، وإن كان لا يمكن إعادتها فإنها تصبح نجسة نجasse "نبيلاه" أيضاً.

في الحقيقة أنه لا يمكن إعادتها، ولكن بالنسبة إلى نجasse نبيلاه فالامر مختلف، إذ تقول الشريعة السماوية: "إن وقع"رأي أنها يجب أن تقع كلياً من الجسم. وقد علمت أيضاً برأينا في هذا الخصوص: "بالنسبة للأطراف أو أجزاء اللحم التي تتذلّى من حيوان والتي ترتبط بعرض شعرة، كنت سأقول بأنها تتقدّم نجasse نبيلاه، ولذا يقول النص "إن وقع"، أي أنها يجب أن تقع كلياً من الجسم، ومع ذلك فإنها تصبح نجسة نجasse الطعام.

هذا يؤيد رأي ر. حيَا بن آشي. حيث قال ر. حيَا بن آشي باسم صاموئيل: التين الذي جف على الغصن ينجز نجasse الطعام، من قطّفه في السبت فإن عليه أن يقدم قربان الخطيئة.

هل لنا أن نقول أن ما يلي يؤيد رأيه أيضاً علمنا: الخضروات التي جفت على ساقها، كالملفوظ والقرع، لا تصبح نجسة نجاسة الطعام. وإن قطعت وجفت فإنها تصبح نجسة نجاسة الطعام. "إن قطعت وجفت". ولكن لا يمكن تصور هذا لأنها تصبح عندها كالخشب! لكن ر. شمعون قال بأن ذلك يعني: إن قطعت من أجل تجفيتها إن هذا ينطبق فقط على الملفوف والقرع إذ إنه ما إن تم تجفيتها حتى تصبح غير صالحة للأكل، أما بقية الثمار حتى وإن جفت على ساقها فإنها تصبح نجسة نجاسة الطعام فما هي الحقائق في حالة الملفوف والقرع الجافة؟ إن جف كل منها مع ساقانها فهذا واضح، لابد عندها أنها جفا ولكن ليس ساقانهما! إنه ليس كذلك. في الواقع إن كل منها وسيقانهما قد جفت، ولكن كان لابد من تعليم في حال قطعهما شخص لتجفيتها فهما لا يزالان نجسان نجاسة الطعام.

تعال واسمع: إن انكسر غصن شجرة وكان عليه ثمار تعتبر كالمقطوفة. وإن كانت قد جفت تعتبر كالمتصلة. وبما أن المقطوفة تعتبر كذلك لجميع الغايات فإن الأخرى تعتبر متصلة لجميع الغايات! أهذه حجة؟ إدعاها تعني شيئاً والأخرى شيء آخر.

"وإن ذبح الحيوان..." ما المسألة بينهم؟ قال رابا: إنهم مختلفون فيما إن كان الحيوان يعمل مقبضاً للطرف، أحدهم يرى بأن الحيوان يعمل مقبضاً للطرف، والأخر يرى بأنه لا يمكن اعتبار الحيوان مقبضاً للطرف.

قال أبيا: إنهم مختلفون في حكم مسك الجزء الصغير بحيث لم يرتفع معه الجزء الكبير، أحدهم يرى بأنه عند مسك الجزء الصغير والجزء الكبير لم يرتفع معه فهو يعتبر مثله، أما الآخر فيرى بأنه عند مسك الجزء الصغير والجزء الكبير لم يرتفع معه فهو لا يعتبر مثله.

يرى ر. يوحنا أيضاً أنهم مختلفون في حكم مسك الجزء الصغير والجزء الكبير لم يرتفع معه، حيث أثار ر. يوحنا تناقضاً في آراء ر. مثير. هل قال ر. مثير أنه عند مسك الجزء الصغير والجزء الكبير لم يرتفع معه فهو يعتبر مثله؟ .

لكن هناك ما يتناقض معه، حيث تعلمنا: الطعام من تيرومأه الذي تم تقسيمه وبقي متصلة بعض الشيء، يقول ر. مثير إن أمسك الجزء الصغير وارتفع معه الجزء الأكبر فهو يعتبر مثله وإلا فإنه لا يعتبر مثله. وبناءً عليه يقول ر. يوحنا بأنه قد غير رأيه في هذه الحالة! ولكن ما المعضلة التي واجهها ر. يوحنا؟ ربما يميز ر. مثير بين نجاسة طيبول يوم وغيرها من النجاسات؟ من المؤكد بأن الحال ليس كذلك لأننا علمنا: يقول راي إن الأمر واحد في حالة نجاسة طيبول يوم أو وغيرها من النجاسات. لكن ربما لا يميز رابي بين النجاسات أما ر. مثير فيميز؟ قال ر. يوزياه: هذا ما قصده ر. يوحنا، فوفقاً لرأي رابي فقد غير ر. مثير رأيه في هذه الحالة. قال رابا: إنهم مختلفون فيما إن كان قانون المقبض ينطبق فقط على حالة نقل النجاسة ولكن ليس على حالة جعل الجسم عرضة للنجاسة أم ينطبق على كليهما. أحدهما يرى بأن قانون المقبض ينطبق فقط على حالة نقل النجاسة ولكن ليس على حالة جعله الجسم عرضة للنجاسة. أما الآخر فيرى بأن قانون المقبض ينطبق على حالي نقل النجاسة

وجعله الجسم عرضة للنجاسة. قال ر. فافا: إنهم يختلفون في حكم جعله الطرف عرضة للنجاسة قبل أي نية لاستخدامه طعاماً.

حيث علمنا أن ر. يهودا قال: هكذا كان ر. عكيفا يعلم: شحم الحيوان المذبوح المحرم - في القرى - يحتاج إلى النية لاستعماله طعاماً، ولكن لا يحتاج إلى أن يكون عرضة للنجاسة لأنه أصبح قبل النية عرضة عن طريق الذبح. فقلت له: ألم تعلمنا يا معلمنا أنه إن جمع رجل هنباء وغسلها طعاماً للماشية، ثم عزم على استخدامها طعاماً للبشر فإنها تحتاج إلى أن ترطب من أجل أن تصبح عرضة للنجاسة من جديد؟ ثم تراجع ر. عكيفا وعلم وفقاً لـ ر. يهودا. وأحدهما يوافق على تعاليم ر. عكيفا الأصلية والآخر تعاليمه بعد أن تراجع.

قال ر. آها بن ر. إيكا: إنهم يختلفان في الحالة التي يكون فيها الدم قد مسح عن الطرف بين قطع الشعبة الأولى والثانية من الحنجرة، أحدهما يرى بأن "شحيطاه" تعود على عملية الذبح بأكملها من البداية إلى النهاية، وبناءً عليه هذا الدم الذي كان على الطرف دم الذبح. والآخر يرى بأن "شحيطاه" تعود فقط على المرحلة الأخيرة من الذبح، وبناءً عليه فإن هذا الدم الذي كان على الطرف دم جرح. ر. آشي قال أنهما يختلفان فيما إذا كان الذبح وليس الدم ما يسبب العرضة للنجاسة.

سأل رابا: أيمكن أن يعمل الحيوان الحي مقبضاً للطرف أم لا؟ إنه أمر غير مقصول فيه. قال آباي: لقد قالوا: إن زرع خيار في أصيص ونما وخرج من الأصيص فهو ظاهر.

قال ر. شمعون: كيف يكون هذا ظاهراً؟ بالأحرى، ما هو نجس يبقى نجساً وما هو ظاهر يبقى ظاهراً. فسأل آباي وفقاً لـ ر. شمعون أيمكن أن يعمل مقبضاً للبقية؟ إنه أمر غير مقصول فيه.

اسasha قال رابارميما: لقد قالوا من رکع لنصف ثمرة قرع فقد جعلها بذلك محمرة. فسأل ر. أرميا أيمكن لها أن تعمل مقبضاً لـ النصف الآخر؟ إنه أمر غير مقصول فيه.

قال ر. فافا: لقد قالوا: إن انكسر غصن شجرة تين وبقي معلقاً من اللحاء واتصلت به مادة نجسة يعتبره ر. يهودا ظاهراً، لكن يقول الرببيون: إن استطاع أن يعيش فهو ظاهر وإن لم يستطع فهو نجس. عندها سأله ر. فافا: أيمكن أن يعمل مقبضاً للبقية؟ إنه أمر غير مقصول فيه.

قال ر. زيرا: لقد قالوا: الحجر الذي في الزاوية عندما يُزال يجب إزالته بأكمله، وعندما يهدم البيت يهدم الرجل نصف الحجر خاصة ويترك النصف الذي يخص صاحبه. عندها سأله ر. زيرا: أيمكن أن يعمل مقبضاً للبقية؟ إنه أمر غير مقصول فيه.

"إن مات الحيوان": ما الفرق بين الطرف المأخوذ مالطرف، حي والطرف المأخوذ من حيوان ميت؟ الفرق في اللحم المقطوع من الطرف، فاللحم المقطوع من طرف مأخوذ من حيوان حي غير نجس، أما اللحم المقطوع من طرف مأخوذ من حيوان ميت فهو نجس. وأين الدليل من الكتاب على أن الطرف المأخوذ من حيوان حي ينجس؟ قال ر. يهودا باسم راب: كتب: "إذا مات حيوان" لكن من المؤكد أن هذه الآية ضرورية لتعاليم راب يهودا الأخرى باسم راب، إذ قال ر. يهودا باسم راب

ويقول آخرون إن هذا ذكر في برايتا: كتب: "إذا مات حيوان مما يحل لكم أكله فإن مسه أحد يكون نجساً أي إن بعض الحيوانات ينجز وبعضها لا ينجز. فما هي التي لا تتجس؟ إنها حيوانات طريفاء التي تم ذبحها إن كان الأمر كذلك، يجب أن يقول الكتاب "حيوان" فلم يقول "حيوان مما -"؟ يمكن أن تستنتج نتيجتين من ذلك. وفي تلك الحالة، فإن اللحم المقطوع من حيوان حي يجب أيضاً أن ينجز أليس كذلك؟ لا يمكن قول ذلك، فقد علمنا: قد أظن بأن اللحم المقطوع من حيوان حي يجب أيضاً أن ينجز، لهذا يقول الكتاب: "إذا مات حيوان" لأنه لا يمكن استبدال الموت، وأي شيء قطع و لا يمكن استبداله فإنه ينجز، وفقاً لـ ر. يوسف الجليلي.

يقول ر. عكيفا: كتب: "حيوان" لأن الحيوان مكون من عروق وعظام، وأي شيء مقطوع لا بد أين يكون مكوناً من عروق وعظام من أجل أن ينجز. يقول رابي: "حيوان" لأن الحيوان مكون من لحم وعروق وعظام، وأي شيء مقطوع لابد أن يكون مكوناً من لحم وعروق وعظام من أجل أن ينجز. أين الفرق بين رابي و ر. عكيفا؟ في حالة المفصل السفلي من الساق وأين الفرق بين ر. عكيفا و ر. يوسف الجليلي؟ في حالة الكلية والشفة العليا.

وقد تم تعليم الشيء نفسه بالنسبة للزواحف، أي: قد أظن بأن اللحم المقطوع من الزواحف الحية لا بد أن يكون نجساً. لهذا يقول الكتاب: جثتها، لأنه لا يمكن استبدال الموت وأي شيء قطع و لا يمكن استبداله فإنه ينجز وفقاً لـ ر. يوسف الجليلي.

قال ر. عكيفا: كتب: "ما يدب"، لأن الزواحف مكونة من عروق وعظام وأي شيء مقطوع لابد أن يكون مكوناً من عروق وعظام من أجل أن ينجز. ويقول رابي: "ما يدب"، لأن الزواحف مكونة من لحم وعروق وعظام وأي شيء مقطوع لابد أن يكون مكوناً من لحم وعروق وعظام. الفرق بين رابي و ر. عكيفا يتعلق بالمفصل السفلي للساقي والفرق بين ر. عكيفا و ر. يوسف الجليلي يتعلق بالكلية والشفة العليا. وكل من هذه التعاليم ضرورية لأنه إن ذكرت الحيوانات وحدتها لقلت بأن السبب في أن اللحم المقطوع من الحيوان الحي لا ينجز هو أنه الحيوان الميت لا ينجز بمقدار حبة العدس أما الزواحف فتنتجس بمقدار حجم حبة العدس إن كانت ميتة لذا سأقول بأن لحم الزواحف الحية ينجز. وإن ذكرت الزواحف فقط، لقلت بأن السبب في أن اللحم المقطوع من الزواحف الحية لا ينجز هو أن الزواحف لا تتجس بالحمل أما الحيوانات فتنتجس بالحمل، لذا قد سأقول بأنه حتى اللحم المقطوع من الحيوان الحي ينجز. لذا فإن كل من هذه التعاليم ضروري.

علم الربيون: من قطع حجم حبة زيتون من لحم طرف قطع من حيوان حي، فإن قطعه ثم أراده طعاماً فهو ظاهر، أما إن أراده طعاماً ثم قطعه فإنه ينجز.

كان ر. آسي مرة غائباً عن "بيت هاميدراش". والتقى بر. زيرا لاحقاً فسألها: ما الذي قيل في "بيت هاميدراش"؟ فقال الآخر: وما الذي صعب عليك؟ فقال: لقد ذكر: "إن أراده طعاماً ثم قطعه فإنه نجس". ولكنها نجاسة مخفية والنجلسة المخفية لا تتجس؟ فقال الآخر: "لقد صعب على ذلك أيضاً

وسأله لـ ر. آبا بن ميماد بأن هذا الحكم يقوم على رأي ر. مئير الذي يرى بأن النجاسة المخفية تتجس".

قال: أجل لقد قال لي ذلك أيضاً في مناسبات عدة، ولكنني أجبته بأنه لابد من أن ر. مئير قد ميز بين ما يجب جعله عرضة للنجاسة عن طريق سائل وما لا يجب جعله عرضة هكذا.

فقال رابا: ولكن ما الاعتراض، ربما قد أصبحت عرضة للنجاسة؟ عندها سأله رابا بن حنان رابا: لم هو ضروري أن تصبح عرضة؟ لأنها في الأصل قد نقلت النجاسة الخطيرة- فأجاب لكنها بعد ذلك تعمل خشباً فقط.

قال أبيا: لقد قالوا: من خصص كتلة خمير للجلوس فقد أبطلها. وأرى بأن شريعة التوراة لم تقدر النجاسة في ذلك. لأنك إن قلت بأن شريعة التوراة قد أفرتها لوجدنا بأنه طعام قادر على نقل النجاسة الخطيرة لاحقاً - لا، ليس بالضرورة لأنه الآن يعمل خشباً.

قال أبيا: لقد قالوا: الطعام الذي يقدم قرباناً للأصنام ينجز البشر والآنية في نفس الخيمة. وأرى بأن شريعة التوراة لم تقر هذه النجاسة لأنك إن قلت بأن شريعة التوراة قد أفرتها لوجدنا بأنه طعام قادر على نقل النجاسة لاحقاً! - لا، ليس بالضرورة لأنه الآن يعمل خشباً.

قال أبيا: لقد قالوا: الطعام الملتصق بالآنية كالآنية نفسها. وأرى بأنه في هذه الحالة لم تقر شريعة التوراة هذه النجاسة. لأنك إن قلت بأن شريعة التوراة قد أفرتها لوجدنا بأنه طعام قادر على نقل النجاسة الخطيرة! لا ليس بالضرورة لأنه الآن يعمل خشباً.

قال ر. فافا للرابا: في ضوء ما تم تعليمه، بأن شحم الجثة الحيوان الطاهر المحرم يحتاج في القرى- إلى النية لاستخدامه طعاماً ويجب جعله عرضة للنجاسة، أرى بأن النجاسة التي ينقلها الشحم بسبب الكلية بداخله لم تقرها شريعة التوراة. لأنك إن قلت بأن شريعة التوراة قد أفرتها لوجدنا بأنه طعام قادر على نقل النجاسة الخطيرة! لا، ليس بالضرورة. لأنه الآن يعمل خشباً. قال ر. متبا: لقد تحدثوا عن بيت سقفه سيقان نباتات، أرى بأنه النجاسة في ذلك تقرها شريعة التوراة. لأنك إن قلت بأن شريعة التوراة قد أفرتها لوجدنا بأنها سيقان تنتقل تنقل النجاسة الخطيرة: لا، ليس بالضرورة لأنها الآن تعمل خشباً.

ر. شمعون يعتبره طاهراً. ولكن الأمر صعب أياً رأي أخذته: إن كان الطرف يعتبر منفصلاً عند الموت فيجب أن يكون نجساً لأنه طرف انفصل عن حيوان حي. وإن لم يكن قد اعتبر منفصلاً عند الموت فيجب أن يكون نجساً لأنه طرف انفصل عن جثة! - يعود ر. شمعون إلى العبارة الأولى التي تقول: الأطراف وأجزاء اللحم المتصلية من الحيوان الحي نجسة نجاسة الطعام بينما هي في مكانها تحتاج أن تكون عرضة للنجاسة. لكن ر. شمعون يعتبرها طاهرة.

قال ر. آسي باسم ر. يوحنا: ما سببرأي ر. شمعون؟ لأن الكتاب يقول: "فإن كان طعاماً يؤكل، لذا فإن الطعام الذي يمكنك أن تطعمه للآخرين طعاماً، أما الطعام الذي لا يمكنك أن تطعمه للآخرين فلا يسمى طعاماً.

قال ر. زيرالـ ر. آسي: ربما كان سببرأي ر. شمعون هناك في العبارة الأولى هو أنه: بما أنه متصل فهو يعتبر واحداً معه. فقد تعلمنا: إذا انكسر غصن شجرةتين وبقي معلقاً من اللحاء واتصلت به مادة نجسة يعتبره ر. يهودا طاهراً. ولكن، يقول الربيعون: إن استطاع أن يعيش فهو طاهر وإن لم يستطع فهو نجس. وعندما سألك عن سببرأي ر. يهودا أخبرتنا بأنه يعتبر واحداً معه لكونه متصلة. لابد بأن نقول بأنه يعود على العبارة الوسطى التي تقول: وإن ذبح الحيوان فقد أصبح عرضة للنجاسة بالدم الخاص بالذبح، وفقاً لـ ر. مثير. يقول ر. شمعون أنها لا تصبح عرضة للنجاسة. عندها قال ر. يوحنا: ما سببرأي ر. شمعون؟ لأن الكتاب يقول: "فإن كان طعاماً يؤكل" ، لذا فإن الطعام الذي يمكنك أن تطعمه للآخرين يسمى طعاماً أما الطعام الذي لا يمكنك أن تطعمه للآخرين فلا يسمى طعاماً. ولكن لربما كان سببرأي ر. شمعون هو ذلك الذي قدمه رباه أو ر. يوحنا! في الواقع لابد من القول بأنه يعود على العبارة الأخيرة، ولكن ر. شمعون يختلف ليس بالنسبة للأطراف ولكن بالنسبة لأجزاء اللحم فقط. وهكذا: وإن مات الحيوان فإن اللحم يحتاج أن يصبح عرضة للنجاسة. ر. شمعون يعتبره طاهراً. عندها قال ر. يوحنا: ما سببرأي ر. شمعون لأن الكتاب يقول: "فإن كان طعاماً يؤكل" ، لذا فإن الطعام الذي يمكنك أن تطعمه للآخرين يسمى طعاماً أم الطعام الذي لا يمكنك أن تطعمه للآخرين فلا يسمى طعاماً.

مشنا ٨: الأطراف وأجزاء اللحم المتصلية من الإنسان طاهرة. إن مات الإنسان فاللحم طاهر، أما الأطراف فهي نجسة كأطراف منفصلة عن الجسم الحي ولكنها ليس نجسة إن كانت أطرافاً منفصلة عن جثة، وفقاً لـ ر. مثير. و ر. شمعون يعتبرها طاهرة.

جمارا: أيمما كان الرأي الذي يتبناه ر. شمعون فهو صعب: إن اعتبر الطرف عند الموت منفصلاً، وعندما يجب أن يكون نجساً كطرف مفصول عن الجسم الحي. وإن لم يعتبر منفصلاً عند الموت فعندما يجب أن يكون نجساً كطرف مفصول عن جثة! - يعود ر. شمعون إلى الحكم بشكل عام.

لأن التاي الأول قال: الأطراف نجسة كأطراف منفصلة عن الجسم الحي ولكنها ليست نجسة إن كانت أطرافاً منفصلة عن جثة. وهذا يدل بوضوح على أن الحكم بشكل عام هو أن الطرف المفصول عن جثة نجس، وعليه قال ر، شمعون بشكل عام الطرف المفصول عن جثة غير نجس. فقد علمنا أن: ر. اليعيزر قال: لقد سمعنا بأن الطرف المفصول عن الجسم الحي - والذي هو طاهر - نجساً، كيف لا يكون الطرف المفصول عن الجثة نجساً! كما نجد ذلك مذكوراً في لفيفة الصيام: "لا يسمح الحداد في عيد الفصح الصغير" يعني ذلك بأنه يسمح الحداد في العيد الكبير، من المؤكد بأنه كذلك في العيد الكبير ووفقاً لذلك فالامر كذلك بالنسبة للطرف المفصول عن الجثة! فأجاب: هكذا سمعت.

ما الفرق بين الطرف المفصول عن الجسم الحي والطرف المفصول عن الجثة؟ الفرق يتعلق بحجم حبة الزيتون من اللحم أو حجم حبة الشعير من العظيم الذي تم قطعه من الطرف المفصول عن الجسم الحي. فقد تعلمنا: إن قطع حجم حبة زيتون من اللحم من طرف مفصول عن جسم حي فإن ر. إلبيizer يعتبره نجساً، أما ر. نهونيا بن هكنا و ر. يهوشع فيعتبرانه طاهراً. وإن كسر حجم حبة الشعير من العظم من الطرف المفصول عن الجسم الحي فإن ر. نهونيا بن هكنا يعتبره نجساً، أما رابالإلبيizer و ر. يهوشع فيعتبرانه طاهراً. الآن وقد وصلت إلى هذا، يمكن القول أيضاً بأن الفرق بين الثنائي الأول و ر. شمعون يتعلق بحجم حبة الزيتون من اللحم أو حجم حبة الشعير من العظم.

الفصل العاشر

مثنا ١: شريعة الذراع والفكين والكرش تسرى في الأرض المقدسة وخارجها، أثناء وجود المعبد وبعده، وفي الحيوانات غير المكرسة ولكن ليس الحيوانات المكرسة. أو قد تكون قد ذكرت هكذا: إن كانت الحيوانات غير المكرسة - والتي لا تخضع لشريعة الصدر والكتف - خاضعة لهذه الفرائض، فكيف لا تكون الحيوانات المكرسة - والتي تخضع لشريعة الصدر و الكتف - خاضعة لهذه الفرائض أيضاً! لذا يقول الكتاب: " وأعطيتها لهرون الكاهن ولبنيه. هذه فريضة لبني إسرائيل إلى الأبد وما ذكر في هذه الفقرة فقط يكون له.

كل الحيوانات المكرسة التي أصيّبت بعيّب جسدي قبل تكريسها ثم حُررت فهي خاضعة لشريعة البكور وهذه الفرائض، وكالحيوانات غير المكرسة قد تجز وقد ترسل للعمل وبعد تحريرها فإن صغارها ولبنها جائز، ومن ذبحها خارج المقدس غير مكلف ولا تجعل بذائلها مقدسة وإن ماتت يمكن تحريرها. وتستثنى بكور البهائم وعشراها. وكل الحيوانات المكرسة التي أصيّبت بعيّب بعد تكريسها أو التي أصيّبت بعيّب عابر قبل تكريسها وأصيّبت نتيجة لها بعد التكريس بعيّب دائم وتم تحريرها تستثنى من شريعة البكور، ومن الفرائض ولا تجز أو ترسل للعمل، كالحيوانات غير المكرسة و حتى بعد تحريرها فإن صغارها ولبنها محظوظين، ومن ذبحها خارج المقدس مكلف، وتجعل بذائلها مقدسة، وإن ماتت يجب دفنه.

جمارا: السببيهو أن الكتاب قال: أعطيتها، وبدونها كنت سأقول بأن الحيوانات المكرسة خاضعة لهذه الفرائض. ولكن من المؤكد بأنه يمكن دحض حجة المثنا هكذا إنها حال الحيوانات المكرسة لأنها أيضاً خاضعة لشريعة البكور! يمكن استنتاجهن الحيوانات المكرسة من الذكور. ولكن يمكن أيضاً دحضها هكذا، إنه حال الذكور لأنهم أيضاً خاضعين لمبدأ أول جزار الغنم! عندها يمكن استنتاجه من التيس. ولكن يمكن القول بأن هذا الحال ليس لأنه أيضاً يدخل المقعد ليؤخذ عشرها! إذًا، يمكن استنتاجه من التيس الكبير. ولكن يمكن القول بأن هذا حال التيس الكبير لأنها قد أدخلت المقعد في الماضي ليؤخذ عشرها! - إذًا، يمكن استنتاجه من الحيوان اليتيم أو الذي تم شراؤه. ولكن يمكن القول بأن هذا حال الحيوان اليتيم أو الذي تم شراؤه لأن صنفها يدخل المقعد ليؤخذ عشرة! أفلت "صنفها"؟ إذًا، فإنه حال الحيوانات المكرسة أيضاً، لأن صنفها يدخل المقعد ليؤخذ عشرة.

ولكن آلا يمكن الاستنتاج بأن الحيوانات غير المكرسة خاضعة لمبدأ الصدر والذراع من الحجة التالية؟ إن كانت الحيوانات المكرسة - والتي لا تخضع للحقوق الكنوتية - خاضعة لمبدأ الصدر والذراع، فكيف لا تكون الحيوانات غير المكرسة- والتي لا تخضع للحقوق الكنوتية- خاضعة أيضاً لمبدأ الصدر و الذراع. لذا تقول الآية: " وهذا يكون حق الكهنة "، أجل "هذا" وليس شيئاً آخر. والسبب

هو أن الكتاب قال "هذا"، وإنما لقلت بأن الحيوانات غير المكرسة خاضعة أيضاً لمبدأ الصدر والذراع. لكن أليست شعيرة "التحريك" أساسية؟ وأين يمكن تحريكها؟ هل في الخارج من المقدس؟ ولكن كتب: "أمام الرب". هل في الداخل من المقدس؟ عندها يكون قد جلب ما هو غير مكرس إلى داخل المعبد. لذا فإنه لا يمكن تطبيقه. أين، إذن، يمكن أن تحتاج لكلمة "هذا"؟ من أجل تعليم ر. حسیدا. فقد قال ر. حسیدا: إن دمر شخص الحقوق الكهنوتية أو استهلكها قبل تقديمها للكاهن فهو غير مكلف بأن يقدم تعويضاً.

وبالعودة إلى النص الرئيسي: قال ر. حسیدا: إن دمر شخص الحقوق الكهنوتية أو استهلكها قبل تقديمها للكاهن فهو غير مكلف بأن يقدم تعويضاً. لأي سبب؟ إن أردت يمكنني القول لأنه كتبت كلمة "هذا"، أو إن أردت يمكنني القول لأنها ملكية ليس لها مطالب محدد.

قدم الاعتراض: تنص آية "وهذا يكون حق ميشباط الكهنة" على أن الفرائض هي مسألة حق. ما أثر هذا؟ أنها لن يطالب بها في المحكمة؟ لا، أنها توزع عن طريق مشورة المحكمة. وهذا يتافق مع ر. صموئيل بن نحmani، لأن ر. صموئيل بن نحmani قال باسم ر. يوناثان: كيف نعرف بأنه لا يجب إعطاء أي حق للكاهن "عام- هارتس" الجهلة وغير المتدينين؟ من الآية: "وأمر سكان أورشليم بأن يعطوا الكهنة واللاويين ما يحتاجونه، حتى يتفرغوا لشريعة الرب". فمن يتفرغ لشريعة الرب له حصة، ومن لم يتفرغ لشريعة الرب فليس له حصة.

تعال واسمع: يقول ر. يهودا بن باتيرا: تنص "حق" ميشباط على أن الفرائض هي مسألة حق. ويمكن القول بأن الصدر والذراع هما أيضاً مسألة حق، لذا يقول النص "وهذا". فما أثر هذا الحكم؟ فهو بأن توزع عن طريق مشورة المحكمة؟ إذاً لا بد بأن الصدر والذراع يوزعان أيضاً عن طريق مشورة المحكمة. لذا يعني ذلك أنه يمكن المطالبة بهما في المحكمة! نتعامل هنا مع الحالة التي أصبحت فيها ملكاً للكاهن. ولكن إن أصبحت ملكاً له فهذا واضح! لقد أصبحت ملكاً له بشكل غير مقصوب، وهذا التبادل يرى بأن الحقوق الكهنوتية - وإن كانت غير مقصولة عن الجسم - تعتبر عملياً مقصولة.

تعال واسمع: إن كان صاحب البيت ينتقل من مكان لآخر وكان يجب عليه أن يأخذ لقاط الحصيد، أو الحزم المنسية أو زاوية الحقل أو عشر الفقر، فليأخذها وعندما يعود إلى بيته فليعرضها وفقاً - ر. اليهودي. قال ر. حسیدا: لقد علموا هذا على أنه حكم لسلوك الورع فقط، فقال رابا: لكن التبادل قال "فليعرضها"، فكيف نقول بأن هذا ذكر هنا على أنه حكم لسلوك الورع فقط؟

إضافة إلى ذلك، أيمكن الاعتراض على ما قاله ر. اليهودي؟ لقد كان الاعتراض على العبارة الآتية، أي ولكن يقول الرببيون بأنه كان فقيراً في ذلك الوقت. وهذا صحيح لأنه فقير، أما إن كان غنياً فعليه أن يعرض لك. ولكن لماذا؟ أليس هو كمن دمر الحقوق الكهنوتية أو استهلكها؟ عندها أجاب ر. حسیدا: لقد علموا ذلك على أنه حكم لسلوك الورع فقط.

تعال واسمع: من أين نعرف بأنه إن استهلك مالك حصادة دون فصل الأعشار، أو إن استهلك لاوي عشره دون فصل العشر الكهنوتي منه بأنهما يغفيان من التعويض؟ لأن الكتاب يقول: "لا يدنس الكهنة ما يقدمه بنو إسرائيل من قرائبين يكرسونها للرب".

لک الحق فيها بعد تكريسها فقط. ولكن يتبع ذلك بأنه من استهلكها بعد تكريسها فإنه مكلف بالتعويض، ولكن لماذا؟ أليس هو كمن دمر الحقوق الكهنوتية أو استهلكها؟ لابد من الافتراض هنا أيضاً بأنها أصبحت ملكاً له بشكل غير مفصل عن الجسم وهذا التناي أيضاً يرى بأن الحقوق الكهنوتية- وإن كانت غير مفصلة عن الجسم- تعتبر عملياً مفصلة.

تعال واسمع: إن استولى رجال الملك على الذرة من مخزن رجل، فإن كان لدينِ واجب عليه فهو مكلف بدفع العشر عنها، أما إن كان لمصادرتها فهو غير مكلف بدفع العشر عنها! فهناك تختلف الحالة لأنها تعود عليه بالفائدة.

تعال واسمع: من قال: "يعني أمعاء بقرة"، وكان فيها حقوق كهنوتية، يعطيها المشترى إلى الكاهن، ولا يسمح البائع بأي انفاس في السعر لذلك السبب. أما إن اشتراها منه بالوزن، فيعطيها إلى كاهن ويسمح البائع بإيقاف السعر لذلك السبب. ولكن لماذا؟ أليس هو كمن دمر الحقوق الكهنوتية أو أكلها؟ يختلف الأمر في تلك الحالة، لأنها موجودة فعلاً.

تعال واسمع: تسعه يملكتها الكاهن: تيروماه العشر وتقدمه العجين الحلاه وأول جزار الغنم وحق الكهنة وتيروماه عشر دمای- بمعنى مشكوك فيه. هو الاسم الذي يطلق على المحصول الذي يكتفيه الشك في أنه لم تقطع منه الحقوق الكهنوتية والعشور - وبواكير الثمار.

كيف تُعتبر ملكاً للكاهن؟ من المؤكد لأنه يمكن المطالبة بها في المحكمة! لا، وكما تعلمنا: لم قالوا إنها وبواكير الثمار ملك للكاهن؟ لأنه يشتري بها عبيداً أو أملاكاً غير منقوله أو بهائم نجسة أو يسد بها صاحب الدين دينه أو تأخذها امرأة "كتوباه" لها، أو يشتري أيضاً بها لفيفة من الشريعة.

كان هناك لاوي اعتاد بأن يختلس من الحقوق الكهنوتية. وعندما نقل هذا إلى راب قال: ألا يكفيه بألا تأخذ مما يخصه من الذبائح حتى يختلس منها؟ ولكن ماذا كان رأي راب؟ إن كان اللاويون مشمولين في "الشعب" ننتزع منهم الواجبات أيضاً، وإن لم يكونوا مشمولين في "الشعب" فقد استثنتهم الشريعة السماوية؟ كان راب في شك حول ما إن كانوا مشمولين في "الشعب" أم لا.

كان ر. فافا مرة جالساً يتلئ النص السابق، فإذا بـ ر. ادي بن أبين يعترض على ر. فافا علمنا: الهبات الأربع التي تحدها التوراة للفقراء في الكرم هي العنبر الساقط. والعناقيد الصغيرة والعناقيد المنسيّة وأطراف الكرم، والثلاث في حقل الذرة هي لقاط الحصيد والحزمة المنسيّة وأطراف الحقل، والاثنان في ثمار الشجر هما الثمار المنسيّة وأطراف الشجر، ولا حق للملكين التصرف بها وننتزع حتى من فقراء إسرائيل.

أما بالنسبة لعشر الفقير الموزع في البيت، فيحق للملك التصرف به وينتزع حتى من فقراء إسرائيل. أما الحقوق الكنوتية الأخرى كالذراع والفكين والكرش فلا تنتزع من كاهن آخر أو من لاوي للاوي آخر. وـ"الهبات الأربع للفقير من الكرم، هي العنب الساقط والعناقيد الصغيرة والعناقيد المنسية والأطراف" فقد كتب: "ولَا تعودوا إلَى قطف ما تبَقَّى مِنْ عَفَارَةِ كَرُومَكُمْ، وَلَا تلْقَطُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ" – وكتب: "وإِذَا قَطَفْتُ كَرْمَكُ، فَلَا ترْجِعْ إلَى قَطْفِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً". وقال ر. لاوي تشير "مرة بعد مرة" إلى المنسي. أما أطراف الكرم فهي تستنتج من استخدام "مرة بعد مرة" في هذا الموضوع فيما يتعلق بالكرم وأيضاً فيما يتعلق بشجرة الزيتون، فقد كتب: "وإِذَا خَبَطْتَ زَيْتُونَكُ، فَلَا ترْجِعْ مَا بَقَى مِنْهُ" . وقد شرحها تناي من مذهب ر. اسماعيل هكذا، لا تقطع القمة منه. "الثلاث في حقل الذرة، هي لقط الحصيد والحزمة المنسية وأطراف الحقل" فقد كتب: "وإِذَا حَصَدْتُمْ أَرْضَكُمْ، فَلَا تَحْصُدُوا أَطْرَافَ حَقْوَلَكُمْ وَلَا تَجْمِعُوا لَقَاطَ حَصِيدَكُمْ". وكتب: "إِذَا حَصَدْتَ حَصَادَكَ فِي حَقْلِكَ فَنَسِيَتْ حَزْمَةً فِي الْحَقْلِ، فَلَا ترْجِعْ لِتَأْخِذُهَا".

"الاشتتان في ثمار الشجر هما الثمار المنسية وأطراف الشجر" فقد كتب: "وإِذَا خَبَطْتَ زَيْتُونَكُ، فَلَا ترْجِعْ مَا بَقَى فِي الْأَغْصَانِ" وقد فسرها تناي من مذهب ر. اسماعيل هكذا: لا تقطع القمة منه، وتعود "ما بقي" إلى الثمار المنسية. "ولَا يَحِقُّ لِلْمَالِكِينَ التَّصْرِيفُ بِهَا" .. لأن "الترك" متعلق بها وينتزع حتى من فقراء إسرائيل فقد كتب: "وَلَا تَجْمِعُوا لَقَاطَ حَصِيدَكُمْ، بَلْ اتَرْكُوا لِلْمَسْكِينِ وَالْغَرِيبِ" وفي هذا أمر للفقير الذي يملك حقولاً بالنسبة لما يخصه من لقط. أما بالنسبة لعشر الفقير الموزع في البيت، فيحق للملك التصرف به لأن "الإعطاء" متعلق به. وينتزع حتى من فقراء إسرائيل لأن ر. علاء قال: يستنتاج عن طريق "الغريب" من فرائض الفقر الأخرى. فكما أن هناك أمراً للفقير بالنسبة لما يخصه في الفرائض الأخرى، فهنا أيضاً بالنسبة إلى عشر الفقر يوجد أمر للفقير بالنسبة لما يخصه. أما الحقوق الكنوتية الأخرى كالذراع والفكين والكرش فلا تنتزع من كاهن آخر أو من لاوي للاوي آخر". ولكن يتبع ذلك بأنها تنتزع من لاوي لصالح كاهن، لأنهم مشمولون في "الشعب" وقد كتب "الذراع" وليس الذراع فعلاً. فالمقصود هنا هو العشر الأول.

ولكن أليس العشر الأول حقاً للاوي؟ الرأي المذكور هنا هو رأي ر. اليعيزر بن عزارياه، فقد علمنا: تبرو ما للkahen والعشر الأول للاوي وفقاً لـ ر. عكيفا يقول ر. اليعيزر بن عزارياه: بأنه للكاهن أيضاً. ولكن ر. اليعيزر بن عزارياه قال: "للكاهن أيضاً"! أكان يقصد للكاهن وليس للاوي؟ أجل، بعد أن عاقبهم عزرا. ربما كان عقاب عزرا بـألا يعطى العشر الأول لهم، ولكن أكان يقصد بأن يؤخذ منهم؟ لذا، يجب أن نقول "الذراع"، ولكن ليس الذراع فعلياً وإنما المقصود أول جزاز الغنم.

تعال واسمع: هذا هو الحكم العام: كل ما هو مقدس، كتبرو ما وتنزع العشر وتقديمة العجين ينتزع من أيديهم، وكل ما هو غير مقدس كالذراع والفكين والكرش لا ينتزع منهم! قيل: "الذراع" وليس الذراع فعلياً، فالمقصود هو العشر الأول، وهذا يعود على حالة الأشياء بعد معاقبة عزرا لهم.

تعال واسمع: من ذبح حيواناً لكاهن أو لغير اليهودي يعفى من الفرائض. ويتبّع ذلك أليس هو - إن كان للاوي أو ليهودي - مكلف؟ لا تقل "ويتبّع ذلك إن كان للاوي أو ليهودي فهو مكلف". بل "ويتبّع ذلك إن كان ليهودي فهو مكلف". أما للاوي فتقول يُعفى، وفي تلك الحالة كان لابد أن تعلم المشنا هذا: من ذبح حيواناً للاوي أو لغير اليهودي يعفى من الفرائض! وأيضاً علمنا في برايتا: من ذبح حيواناً لكاهن أو لغير اليهودي يعفى من الفرائض، ومن ذبح للاوي أو ليهودي فهو مكلف. من المؤكد بأن هذا يدحض رأي رب! قد يجيب رب بأن هذا خلاف بين الثنائي. فقد علمنا: يقول الكتاب: "وعن القدس" وهذا يعني عن خطيئة النجاسة في القدس، "وخيمة الاجتماع"، وهذا يعني في المكان المقدس. "والذبح" ويؤخذ هذا بمعناه المألوف، "وعن القدس" هذا يعني خطيئة النجاسة التي تقع في أفنية المعبد المختلفة. "وعن الكهنة" ويؤخذ هذا بمعناه المألوف، "والجماعة كلهم"، وهذا يعني اليهود "وعن القدس" وهذا يعني اللاويين.

وقد علمت برايتا أخرى: "وعن القدس"، هذا يعني العبيد الوثنيين. إذاً من المؤكد بأن كلا الثنائي يختلفان في هذا: أحدهما يرى بأن اللاويين مشمولون في "الشعب" والآخر يرى بأنهم غير مشمولين في "الشعب". ورابة كيف كان في شك؟ إن كان يتفق مع التباهي الأول، لكان قد حكم وفقاً لذلك، وإن كان يتفق مع التباهي الثاني لكان قد حكم وفقاً لذلك؟ كان رب في شك من قبول حكم التباهي الأول أو الثاني.

قال ماريمر في حديث: تتفق الشريعة مع رأي رب، كما تتفق الشريعة مع رأي رب. حسیدا. كان أولاً يعطي الحقوق الكنوتية لابنة الكاهن. طرح ربها الاعتراض الآتي على علا: لقد تعلمنا بأن تقدمة ابنة الكاهن تؤكّل، أما تقدمة الكاهن فلا تؤكّل. وإن كنت تقول بأن "كاهن" تشمل ابنة الكاهن أيضاً، لم يكتب: "وكل تقدمة يقربها كاهن بأكملها ولا تؤكّل" فأجاب: أنا أقتبس حجتك بعينها، فقد ذكر في ذلك النص هارون وبنيه.

على مذهب رب. اسماعيل: "الكاهن"، وليس ابنة الكاهن كي نستنتج المبهم من المشروح. علم مذهب رب. اليعيزر بن يعقوب: "الكاهن" وحتى ابنة الكاهن وهو تحديد بعد تحديد، مما يؤدي إلى توسيع الحكم.

كان رب. كهنا يأكل الحقوق الكنوتية بسبب زوجته. ورب. فافا كان يأكلها بسبب زوجته. ورب. يمار كان يأكلها بسبب زوجته ورب. إدي بن آبيين كان يأكلها بسبب زوجته.

قال ربنا: قال لي ماريمر بأن الحكم يتفق مع رأي رب، وبأن الحكم يتفق مع رأي رب. حسیدا وبأن الحكم يتفق مع رأي رب. علا، وأن الحكم يتفق مع رأي رب. أدا بن أهبا بأنه إن ولدت ابنة لاوي ولدوا بكرأ يعفى الابن من دفع الخمسة "سلامعيم".

علم الرببيون: حكم الذراع والفكين والكرش ينطبق على الحيوان الهجين و"كوي" حيوان جائز شرعاً تردد الرببيون في تصنفيه مع الماشية أو الحيوانات البرية. يقول رب. اليعيزر: الحيوان الهجين -

المولود من الماعز والنعجة - يخضع لهذه الحقوق، والمولود من التيس والظبيه يُستثنى من هذه الحقوق.

فلنتأمل الحالة. لقد ثبت أنه فيما يتعلق بتفطية الدم وبالحقوق الكهنوتية فالخلاف بين ر. العيزر والربين بالنسبة لـ "كوي" لا يظهر إلا في حالة الظبي والمعزة. حيث إن كلا من ر. العيزر والربين متربدون فيأخذ نسل الأب بعين الاعتبار أم لا، ولكنهم يختلفون فيما إن كانت "غم" تشمل ما كان جزء منه فقط غنم أيضاً. أحدهم يرى بأن "غم" تشمل حتى ما كان جزء منه فقط غنم، والأخر يرى بأنه لا يجوز القول بأن "غم" تشمل ما كان جزء منه فقط غنم. ورأي ر. العيزر بأنه ما كان مولوداً من تيس وظبيه يُستثنى من الحقوق واضح، فهو يرى بأن "غم" لا تشمل ما كان جزء من فقط غنم أما وفقاً للربين فهو صعب: لأنه إن سلمنا بأنهم يرون بأن "غم" تشمل ما كان جزء منه فقط غنم، فهو الكاهن مخول بنصف الحقوق، فالمالك قد يقول له - فيما يتعلق بالنصف الآخر -: "أحضر الدليل على أن نسل الأب يؤخذ بعين الاعتبار ثم لك أن تأخذه"! أجاب ر. هونا بن حيا بأنهم كانوا يقصدون بقولهم "يخضع"، يخضع لنصف الحقوق.

اعتراض ر. زيرا: لقد تعلمنا بأن كوي فيه ما يشبه البهائم، وفيه ما يشبه الحيوانات البرية وفيه ما يشبه الحيوانات البرية والبهائم. وهكذا فإن دهن محرم كدهن البهائم ويجب تغطية دمه كدم الحيوانات البرية. "فيه ما يشبه البهائم والحيوانات البرية" لأن الدم ووتر العضلة محرمان مثل دم ووتر عضل البهائم والحيوانات البرية. ويخضع لحكم الذراع والفكين والكرش كالبهائم، ور. العيزر يعتبره مستثنى من هذه الحقوق. فإن كان الأمر كذلك، فهو يخضع لنصف الحقوق فقط! لأن الحكم محدد بالنسبة لدهنه ودمه وفي تلك الحالة لا يمكن تحديد نصفها، لذا فإنه لم يحدد حتى بالنسبة للحقوق.

عندما أتى رابين من فلسطين نقل عن ر. يوحنا بأن كوي - وفقاً للربين - يخضع لجميع الحقوق. فقد علمنا: كان يمكن لكتاب أن يقول "بقر" فلم قال: "بقرًا كانت؟" لضم الحيوان الهجين. وكذلك كان يمكن القول "غم"، فلم قال: "أو غنم؟ لضم "كوي"، وفقاً لـ ر. العيزر. ما الغاية من "كانت أو"؟ إنها ضرورية للدلالة على الفصل. إذاً، من أين يشتق الربيون مبدأ الفصل؟ من آية: "كل من ذبح ذبيحة"، ولم يذكر ر. العيزر آية "كل من ذبح ذبيحة"؟ إنه يحتاجها لتعاليم رابا، حيث قال رابا: المطالبة ممن يذبح.

مشنا ٢: إن اختلط بكر بمئة حيوان آخر فذبها مئة وواحد، تستثنى جميعها من الحقوق. وإن ذبها واحد يُستثنى حيوان واحد فقط من الحقوق. ومن ذبح حيواناً لكاهم أو لغير اليهودي يعفى من الحقوق، فإن كانت له حصة معهم من الحيوان يجب أن يشير إلى ذلك بعلامة. إن قال "باستثناء الحقوق" يعفى من تقديم الحقوق. ومن قال "يعني أمعاء بقرة"، وكان فيها حقوق كهنوتية يعطيها إلى كاهن ولا يسمح البائع بأي انفاس في السعر لذلك السبب. أما إن اشتراها منه بالوزن فيعطيها إلى كاهن ويسمح البائع بإنفاس السعر لذلك السبب.

جمارا: لم ذلك؟ يمكن للكاهن أن يطالبه مرتين قائلاً عن كل حيوان: "إن كان البكر فكله لي، وإن لم يكن البكر أعطني إذن حقوقني".

قال ر. أوسايا: لقد وصل البكر إلى الكاهن لكنه باعه إلى يهودي بعد أن أصابه عيب. "من ذبح حيواناً لكاهم أو لغير اليهودي يعفى من الحقوق". لم لا تقول المثنا ببساطة: "يعفى الكاهنة وغير اليهود من تقديم الحقوق؟" قال رابا: هذا يثبت أن المطالبة تكون ممن يذبح.

قال رابا في حديثه: يقول الكتاب: "من الشعب"، وليس من الكاهنة، لكن عندما يتبع بقوله "كل من ذبح ذبيحة"، أرى بأن هذا يشمل حتى الكاهن إن ذبح.

كان مضيف ر. طابلا كاهناً وكان في حاجة ماسة. وعندما أتى إلى ر. طابلا قال له: اذهب وخذ حصة من حيوانات جزارى بني إسرائيل فيما أنهم سيعفون بذلك من تقديم الحقوق سيعطونك حصة معهم". لكن ر. نحمان اعتبرهم كلفاً بتقديم الحقوق. فقال: "لكن ر. طابلا قد أعفاني". فقال ر. نحمان "اذهب حالاً وقدم الحقوق، وإلا أخرجت ر. طابلا من رأسك". عندها جاء ر. طابلا أمام ر. نحمان وقال له "لم فعل سيدي ذلك؟" فأجاب: "عندما جاء ر. آها بن حنيناً من الجنوب قال إن ر. يهوشع بن لاوي وشيوخ الجنوب حكموا بأن الكاهن إن أصبح جزاراً يعفى من تقديم الحقوق لأسبوعين أو ثلاثة لكنه بعد ذلك يصبح مكلفاً بتقديم الحقوق. فقال الآخر "إذاً، لم لا يعامله سيدي وفقاً— ر. آها بن حنيناً؟" فأجاب: "يكون ذلك الحكم لمن لم يحدد مقعد جزار. ولكنه هنا قد حدد مقعداً".

قال ر. حسيدا: الكاهن الجزار الذي لا يقدم الحقوق لكاهم آخر يوضع تحت لعنة رب إسرائيل.

قال راباه ابن ر. شيلا: جزار وهزال تحت لعنة ر. حسيدا منذ اثنين وعشرين سنة.

فما الغرض من هذا؟ أيعني ذلك ألا نكمل اللعنة؟ ولكننا قد علمنا بأن هذا ينطبق على الأوامر السلبية فقط وليس على الأوامر الإيجابية. كمن يقال له "اعمل "سوکاه" سقيفة عيد المظال - ولا يعملها، أو قم بـ "لولاب" طرف سعفة النخيل قبل تفتحها، وهي أحد الأنواع الأربع التي يبارك عليها في عيد المظال عند اليهود".

ولا يقوم بذلك فإنه يجلد حتى تفارق الروح! أي أنه يمكن معاقبتهم عندها دون تحذير، متلماً غرم رابا رجلاً بأن أخذ منه جنباً، ور. نحمان بن اسحق غرم رجلاً بأن أخذ منه عباءته.

وقال ر. حسيدا بأن الذراع بأكمله يعطى لكاهم والكرش لآخر والفكين لاثنين من الكاهنة. لكن الأمر ليس كذلك، لأن ر. اسحق بن يوسف قال عندما أتى من فلسطين بأنهم في الغرب يقسمون حتى العظام بين عدد من الكاهنة! ذلك فقط في حالة البقرة.

قال رابا بن بار هنا باسم ر. يوحنا: يحرم الأكل من حيوان لم تؤخذ منه الحقوق الكهنووية. وقال راباه بن بار هنا باسم ر. يوحنا: من أكل من حيوان لم تؤخذ منه الحقوق الكهنووية كمن أكل حصيناً لم يؤخذ منه العذر. لكن الحكم لا يتوافق معه.

قال ر. حسيدا: لا تؤكل الحقوق الكهنووية إلا مشوية وبالخردل. ما السبب؟ لأن الكتاب يقول: "من

تقديرات جميع ما يكرسه، للتعظيم ولهذا يجب أكلها كما يأكل الملوك.

وقال ر. حسيدا: كل كاهن غير ملم بهبات الكهنة الأربع والعشرين لا يعطى شيئاً من الهبات. إلا أن هذا ليس صحيحاً فقد علمنا: يقول ر. شمعون: كل كاهن لا يؤمن بالشعار في المعبد، ليس له حصة في الكهنوت. فقد كتب: "ويكون الصدر لهرون وبنيه الكهنة، وأعطوا الكتف اليمني لمن منهم، قرب دم ذبيحة السلامه وشحمة"، أعرفه فقط بالنسبة لهذه الشعيرة فمن أين أعرفه بالنسبة لشعار المعبد الخمسة عشر الأخرى. أي شعائر السكب والمزج والتقطيت والتلميح والتحريك والتقارب وأخذ مليء القبضة والمجيء به وشعيرة الحز وجمع الدم في وعاء ورشه، وشعيرة سقاية الماء للمرأة المتهمة بخيانة زوجها، وكسر عنق العجلة، وتطهير الأبرص، ورفع اليدين لبركة الكهنة داخل المعبد وخارج؟ لذا يقول النص: "لهرون وبنيه"، أي كل شعيرة مقدرة لبني هرون. وهكذا، وكل كاهن لا يؤمن بالشعار في المعبد ليس له حصة في الكهنوت، والسبب في هذا هو أنه لا يؤمن بها، أما إن كان يؤمن بها حتى وإن كان غير ملم بها فهو مخول بالحقوق الكهنووية.

قال ر. آبا: قال ر. هونا باسم رب: عروق الفك محرمة، وكل كاهن لا يعرف كيف يزيلها لا يعطي هذه الحصة. لكن هذا ليس صحيحاً، لأنه إن كان اللحم مشوياً ينقطع عندها الدم وإن طُبخ اللحم في قدر - بعد تقطيعه وتتمليحه - انقطع الدم.

قال رابا: امتحنا ر. يوسف مرة بالسؤال التالي: إن اختلس كاهن من الحقوق الكهنووية أتاك علامة على حماسته للأمر أم على ازدراءه للأمر؟ فأجبناه: يقول الكتاب: "يعطي" ولا يأخذها بنفسه.

قال أبيا: في البداية كنت اختلس من الحقوق الكهنووية وكانت أقول لنفسي: "إنني أبدي حماستي للأمر" ولكن عندما سمعت "يعطي" ولا يأخذها بنفسه، لم أعد اختلسها ولكن أقول للجميع "أعطوني إياها". وعندما سمعت التعاليم من البرايota التالية: "فسعوا وراء المكاسب" قال ر. مئير: كان أبناء صموئيل يطلبون الحصص بأنفسهم. قررت ألا أطلبها وأقبلها إن أعطيت لي. وعندما سمعت البرايota التالية: "المتواضعون سحبوا أيديهم والشرهون أخذوها"، قررت ألا أقبلها أبداً إلا في اليوم السابق لعيد الغفران لأثبت نفسي واحداً من الكهنة. ولكن كان بإمكانه رفع يديه لبركة الكهنة؟ لقد أجبره الوقت.

قال ر. يوسف: يمكن للكاهن الذي يعيش بجواره طالب وكان في حاجة ماسة أن يخصص له الحقوق الكهنووية حتى وإن لم تأتي ليديه، شريطة أن يكون الكاهن معروفاً للكهنة واللاويين.

زار رابا ور. سفرا مرة بيت مار يوحنا ابن ر. هنا بن أدا وقيل بيت مار يوحنا ابن ر. هنا بن بيزنا فحضر لهما عجلا ثالثا. فقال رابا للمرافق الذي قام على خدمتهم: "فلتخصل لي الحقوق لأنني أرغب بتناول اللسان مع الخردل". فخصصها له وأكل رابا أما ر. سفرا فلم يأكل. فقد جاء ر. سافرا في الحلم الآية التالية: "كالعرى في البرد والحامض على الجرح هكذا الغناء لقلب كثيب" فمثل أمام ر. يوسف وقال له: "ربما لأنني لم أعمل بتعاليم السيد قد جاعنتي هذه الآية؟ لكنه ر. يوسف أجابه: "لقد قلت ذلك عن الغريب فقط، ولكن على المرافق أن يخصصها بحكم الضرورة. وقلت ذلك

عنن كان محتاجاً، لكن لا حاجة هنا". "إذاً، لم ظهرت لي الآية؟" - "لقد كانت لربابا" - "ولم لم تظهر لربابا؟". - "لقد كان تحت اللوم الإلهي".

قال أبياه لـ ر. ديمي: إلى ماذا يعود المعنى الصريح للآية السابقة؟ فأجابه: لمن يعلم تابعاً غير كفؤ. فقد قال ر. يهودا باسم رب: كل من علم تابعاً غير كفؤ يلقى في جهنم، فقد كتب: "ويمكن له في الظلام، تأكله نار لم ينفح فيها وتلتهم ما بقي شريد في مسكنه" و"شريد" لا تعود إلا على التلميذ، فقد كتب: "مع الباقين بشريديم الذين يدعوهם رب".

قال ر. زيرا باسم رب: من علم تابعاً غير كفؤ كمن رمى حجراً لمركليز، فقد كتب: "إعطاء البليد كرامة سقوط حجر في رجمة"، و"الكرامة" ليست إلا التوراة فقد كتب: "الحكماء يرثون مجدًا". و "أما الأبرار فيمتلكون خيراً".

قال ر. هاما بن حنينا: من يفعل خيراً مع من لا يقدره كمن يرمي حجراً لمركليز، فقد كتب: "إعطاء البليد كرامة سقوط حجر في رجمة"، وكتب: "الترف لا يليق بالكسلان".

"إن كانت له حصة معهم من الحيوان يجب أن يشير إلى ذلك بعلامة". هذا صحيح حتى مع غير اليهودي. ولكنني استطيع أن أشير إلى تناقض، فقد علمنا: من تشارك بحيوان مع كاهن يجب أن يشير إلى ذلك بعلامة، وإن تشارك به مع غير اليهودي أو إن كان الحيوان حيواناً مكرساً لم يعد يصلح قرباناً لحاجة إلى أن يشير إلى ذلك بعلامة! علينا أن نفترض في هذه الحالة بأن الشخص غير اليهودي كان جالساً بجانب مقعد الجزار. ولكن عندها، علينا أن نفترض الظروف نفسها في حالة الكاهن، بأنه قد جلس بجانب المقعد. لم إذاً من الضروري الإشارة إلى الشراكة بعلامة؟ لأنه قد يقال بأنه يشتري لحماً فقط. أليس كذلك؟ علينا أن نفترض في هذه الحالة بأن الشخص غير اليهودي كان جالساً بجانب درج النقود. إذاً، علينا أن نفترض الظروف نفسها في حالة الكاهن، بأنه قد جلس بجانب درج النقود فلماذا من الضروري الإشارة بعلامة؟ لأنه قد يقال بأنه قد وثق به الكاهن فحسب. إذن في حالة الشخص غير اليهودي أيضاً قد يقال بأنه قد وثق به فحسب؟ لا ثقة بين الوثيين. ولكن إن أردت، يمكنني القول بأن الشريك غير اليهودي سيسمع صراخه.

قال السيد: "إن كان الحيوان حيواناً مكرساً لم يعد يصلح قرباناً، فلا حاجة للإشارة إلى ذلك بعلامة". هذا يدل على أن ذلك واضح للجميع، ولكننا تعلمنا: يمكن بيع الحيوانات المكرسة التي لم تعد تصلح قربابيناً بعد فدائها في السوق، ويمكن ذبحها في السوق ويمكن وزنها بالرطل: - اقترح ر. أدا بن أهبا أمام ر. فافا بأن هذا ينطبق على الحيوانات التي تباع في البيت فقط.

قال ر. هونا: إن كانت له حصة في رأس الحيوان فقط، يعفى من تقديم الفكين، وإن كانت له حصة في الطرف الأمامي يعفى من تقديم الذراع وإن كانت له حصة في الأمعاء يعفى من تقديم

ال Krish . قال هيا بن راب: حتى وإن كانت له حصة في أحد هذه الأجزاء فقط يعفى منها الحقوق جمِيعاً.

طرح اعتراف: إن قال الكاهن أو غير اليهودي عند بيع الحيوان ليهودي: "الرأس لي والبقية لك" أو حتى إن قال: "واحد بالمئة من الرأس لي" فإنه يعفى. "الطرف الأمامي لي والبقية لك" أو حتى: "واحد بالمئة من الطرف الأمامي لي" فإنه يعفى. "الأمعاء لي والبقية لك" أو حتى: "واحد بالمئة من الأمعاء لي" فإنه يعفى. ذلك يعني بأنه يعفى من الفكين ولكنه ملزم بتقديم الآخرين، وبأنه أيضاً يعفى من الذراع ولكنه ملزم بتقديم الآخرين، وكذلك أيضاً بأنه يعفى من الكرش ولكنه ملزم بتقديم الآخرين؟ لا، ذلك يعني بأنه يعفى من جميع الحقوق. إذاً، لم لا يقال بشكل صريح: "إنه يعفى من جميع الحقوق"؟ علاوة على ذلك، فقد علمنا بشكل صريح: إن قال: "الرأس لي والبقية لك" أو حتى "واحد بالمئة من الرأس لي" فإنه يعفى من تقديم الفكين ولكنه ملزم بتقديم الآخرين". ! هذا دحض لرأي حيا بن راب. إنه دحض.

قال ر. حسیدا: ضللت البرایتا التالية حیا بن راب، فقد علمنا: هناك أربع وعشرون هبة كهنوتية منحت جميعها لهرون وبنيه عموماً ثم فصلت بشكل منفصل وأخيراً صدقت بعهد الملحق. كل من تقيد بها فكانما تقيد بجميع التوراة المشروحة عموماً وبالتفصيل والقرابين المصدقة بعهد الملحق. وكل من أهلها فكانما أهل جميع التوراة المشروحة عموماً وبالتفصيل والقرابين المصدقة بعهد الملحق. وهذه هي: عشرة تؤكل في أفنية المعبد، وأربعة ينعمون بها في القدس، وعشرة تعطى لهم في حدود أرض إسرائيل. العشرة التي تؤكل في أفنية المعبد هي: تقدمة الخطيئة من الحيوان، وتقدمة الخطيئة من الطير، وتقدمة الإثم المعروف، وتقدمة الإثم المشكوك فيه، وتقدمات سلامة الجماعة وحق زيت الأبرص والرغيفان وخبيز التقدمة وبقية التقدمات، وبقية "عمر". والأربعة التي ينعمون بها في القدس هي: البكور، والباکورة وما يؤخذ من تقدمة الشكر ومن كبش الناسك، وجلوس القرابين المقدسة، والعشرة التي تُعطى لهم في حدود أرض فلسطين هي: تيروماد، وتيروماد العشر، وتقدمة العجفين، وأول الجزار، والحقوق الكهنوتية، وفداء الابن البكر، وفداء بكر الحمير، والحق المملوك والحق المنذور، وتعويض سرقة من اهتدى إلى الدين. وقد ظن حیا بن راب أنه بما أن "الحقوق الكهنوتية" اعتبرت شيئاً واحداً في القائمة فإنها واحد. ولكن الأمر ليس كذلك، فهل يمكن القول إن ما يؤخذ من تقدمة الشكر ومن كبش الناسك" شيء واحد فقط لأنها اعتبرت شيئاً واحداً؟ من المؤكد بأنها اعتبرت شيئاً واحداً لأنها شبيهة ببعضها البعض. إذاً، ففي هذه الحالة أيضاً اعتبرت شيئاً واحداً لأنها شبيهة ببعضها البعض.

والسؤال الذي يطرح: ما الحكم إن قال الكاهن عندما يبيع لإسرائيلي رأس الحيوان فقط: الرأس لك والبقية لي، أنغير اهتماماً للجزء الذي يقع عليه الواجب من الحيوان والذي يخص اليهودي، أم نغير اهتماماً للجزء الكبير من الحيوان والذي يخص الكاهن؟

تعال واسمع: إن سلَّمَ شخص غير يهودي أو كاهن غنماً إلى يهودي لجزءها يُعفى اليهودي من أول الجزار. ومن اشتري صوف غنم شخص غير يهودي يعفى من أول الجزار. إذاً، فقانون الذراع والفكين والكرش أكثر صرامة من قانون أول الجزار. وهذا يثبت بأننا نعير اهتماماً للجزء الذي يقع عليه الواجب من الحيوان.

إن قال "باستثناء الحقوق" يعفى من تقديم الحقوق". يمكنني تقديم ما ينافي هذا فقد علمنا: إن قال الكاهن عند بيع حيوان ليهودي: "شرطة أن تعطى الحقوق لي" يمكنه برغم ذلك أن يعطيها لأي كاهن يختاره - أتفاهم بين كلمتي "باستثناء" و "شرطة أن"؟ إن كلمة "باستثناء" فيها تحفظ، أما كلمة "شرطة أن" فليس فيها تحفظ. إلا أن هناك تناقض آخر فقد علمنا: إن قال: "شرطة أن تعطى الحقوق لي" عندها يجب أن تعطى الحقوق له! إنهم يختلفان في هذا: أحدهما يرى بأن "شرطة أن" فيها تحفظ، والآخر يرى بأن "شرطة أن" ليس فيها تحفظ.

من قال "بعني أمعاء بقرة..... الخ". قال راب: لم علموا هذا؟ إلا أن كان المشتري قد وزنها لنفسه، أما إن وزنها الجزار له، فإن الكاهن يطالب الجزار أيضاً. قال ر. آسي: حتى وإن وزنها له الجزار فإنه يطالبه هو فقط. أنقول بأنهما يختلفان في حكم ر. حسیدا؟ فقد قال ر. حسیدا: إن سلب شخص شيئاً - وقبل أن يفقد مالكه الأمل في استرجاعه - أتى شخص آخر وأكله. فللمالك الخيار في تحصيل ثمنه من الأول أو من الثاني. إذن فال الأول راب يتفق مع ر. حسیدا والآخر ر. آسي لا يتفق مع ر. حسیدا؟ لا، كلاهما متفقان مع ر. حسیدا. ولكنهما يختلفان فيما إذا كانت الحقوق الكهنوتية تخضع لقانون السرقة فال الأول راب يرى بأنها تخضع لقانون السرقة، والآخر ر. آسي يرى بأنها لا تخضع. وينقل البعض النقاش السابق بشكل منفصل هكذا: قال راب: تخضع الحقوق الkehنوتية لقانون السرقة، وقال ر. آسي: لا تخضع الحقوق الkehنوتية لقانون السرقة.

مشنا ٣: من تهود وكانت له بقرة ذبحها قبل أن يتهوّد يعفى من تقديم الحقوق الkehنوتية، فإن ذبحها بعد أن تهود فهو مكلف، وإن كان هناك شك فهو معفى فحمل الدليل يقع على المطالب.

جمارا: عندما جاء ر. ديمي من فلسطين قال بأن ر. شمعون بن لاقيش أشار إلى التناقض التالي لـ ر. يوحنا. لقد تعلمنا: "إن كان هناك شك فهو معفى" مما يدل على أن الشك قد حسم لصالح التساهل. ولكن هناك ما ينافي هذا، فقد تعلمنا: الحبوب الموجودة في حفر النمل بين الذرة القائمة متعددة للملك، أما بالنسبة للحبوب الموجودة في حفر النمل خلف الحصادين، تعود الطبقة العليا للفقراء، أما ما تحتها فيعود للملك. يقول ر. مثير: تعود جميعها للفقراء لأن اللقاط المشكوك فيه يعتبر لقاطاً. أجاب ر. يوحنا على ذلك: لا تزعجي بمناقشاتي فقد اقتبست تلك المشنا كرأي فردي، فقد علمنا: يقول ر. يهودا بن أبرا باسم ر. مثير: اللقاط المشكوك فيه يعتبر لقاطاً، والحرز المنسي المشكوك فيها تعتبر حرزاً منسيّاً وأطراف الحقل المشكوك فيها تعتبر أطراف حقل.

فأجاب الآخر ريش لاقيش، علّمها حتى باسم "بن تدال" ولكن الصعوبة تبقى قائمة فهو يقدم سبباً لرأيه: فقد قال ريش لاقيش: كتبت: "وانصفوا المسكين والفقير. ما المقصود بـ "انصفوا"؟ أيمكن أن تعني أيديوه في قضيته؟ من المؤكد أنه قد كتب: "ولا تهدر حق المسكين في دعوah". إنها تعني بالأحرى: كن متسامحاً بما هو لك وأعطيه له. أجاب رابا: للبقرة حالة استثناء من الحقوق، لكن الذرة القائمة خاضعة للحقوق. قال له أبياه لاحظ مسألة العجين لمن تهود والتي تعلمنا عنها: إن صنعت قبل أن يتهود يعفى من تقدمة العجين، وإن صنعت بعد أن تهود فإنه ملزم بتقديمها، وإن كان بها شك، فهو ملزم. فأجاب: إن كان الشك متعلقاً بتحريم دينين أخذ الرأي الأكثر صرامة، وإن كان الشك متعلقاً بأمر مالي نأخذ الرأي المتساهل.

فقد قال ر. حسيدا، وهكذا علم ر. حيا أيضاً، حدثت ثمان حالات من الشك بالنسبة للمتهود: أربعة منها يكون فيها ملزماً وأربعة يكون معفى، وهي بالنسبة لقربان امرأته، وتقدمة العجين، وبكر الحيوان النجس، وبكر الحيوان الطاهر فهو ملزم، أما بالنسبة لأول الجزار، والحقوق الكهنوتية وفاء ابنه البكر وفاء بكر الحمار فهو معفى.

عندما جاء رابين من فلسطين قال بأنه قد قدم تناقضًا فيما يتعلق بالذرة القائمة نفسها.

زرع لاوي مرة حبوبًا في "كيشور"، ولم يكن هناك فقير ليجمع اللقاط، فقدم إلى ر. شيشيت. فقال له: لقد كتب "اتركوا ذلك المسكين والغريب"، لكن ليس للغربان والخفافيش.

وكان الاعتراض: لا تجلب التيروماه من أرض الدياسة إلى المدينة، أو من الصحراء إلى مكان الإقامة، أما إن لم يكن هناك كاهن في المنطقة تستأجر بقرة وتجلب وإلا كانت مضيعة لتيروماه! الأمر مختلف في حالة تيروماه، لأنه بدون فصل تيروماه يكون الشيء كله محرباً. وليس هناك خيار آخر غير فعلها. ولكن لنأخذ الحقوق الkehnotiyah: إنها لا تجعل الشيء كله محرباً، ومع ذلك فقد علمنا: إن جرت العادة بأن يكشط بماء مغلي الشعر من العجول، لا يزال الجلد عن الذراع، إضافة إلى ذلك إن جرت العادة بأن يزال الجلد عن الرأس لا يزال الجلد عن الفكين. إن لم يكن هناك كاهن لتقديم هذه الحقوق له تقدر قيمتها ثم تؤكل، بحيث لا يكون للكاهن أقل من ذلك! إن الأمر مختلف في حالة الحقوق الkehnotiyah، لأن كلمة "يعطي" تستخدم بالنسبة لها. الآن، وقد افترحت هذا يمكنك القول أن كلمة "يعطي" تستخدم بالنسبة لتيروماه أيضاً.

لم احتاج "اتركوا ذلك"؟ لل تعاليم الآتية: من تخلى عن ملكية كرمه ونهض في الصباح التالي فجمع العنبر فهو ملزم بحكم العنبر الساقط، والعناقيد الصغيرة والعناقيد المنسيه والأطراف من الحقل، لكنه يُعفى من العشر.

وصلت مرة إلى "بيت هميراش" هدية كيس من دنانير ذهبية. فإذا بـ ر. عامي قد أتى أولاً وأخذها. ولكن كيف يفعل شيئاً كهذا؟ ألم يكتب: "يعطي"، ولكن لا يأخذها بنفسه؟ لقد أخذها ر. أمري بالنيابة عن القراء. أو إن أردت يمكنك القول إن الأمر يختلف في حالة الشخص البارز. فقد علمنا:

تدل آية: "والكافن الأعظم بين إخوته" على أنه يكون الأعظم بين إخوته بالجمال والحكمة والثروة. يقول آخرون: ما الدليل بأنه إن لم يملك ثروة فإخوته الكهنة يجعلونه عظيماً؟ لأن الكتاب يقول: "والكافن الأعظم بين إخوته"، أي يصبح الأعظم عن طريق الهدايا من إخوته.

مشنا ؟ : ما هو "الذراع"؟ من المفصل حتى مجر الطرف الأمامي، وكذلك الأمر للناسك، والجزء المماثل لقدم الأئلة يسمى الفخذ. يقول ر. يهودا: يمتد الفخذ من المفصل إلى الجزء اللحيم من القدم. ما هو "الفك"؟ من مفصل الفك حتى نتوء القصبة الهوائية.

جعرا: علم الربيعون: "الذراع" هو الذراع الأيمن. تقول بأنه الذراع الأيمن، لكن ربما هو الأيسر؟ لذا يقول الكتاب: "الذراع". كيف يلمح إلى هذا؟ كما قال رابا بأن "الورك" يعني الفخذ الأيمن، فالذراع تعني الذراع الأيمن. ولم قيل "الفكان"؟ لتضمين صوف رأس الغنم وشعر لحية الماعز، ولم قيل "الكرش"؟ لتضمين الشحم على المعدة والشحم داخل المعدة. فقد قال ر. يهوشع، اعتاد الكهنة أن يكونوا سخين في هذا ويعيدونه للملوك. والسبب الوحيد لإعادته هو أنهم اعتادوا فعل ذلك، وإن لم يعتادوا ذلك لكان ملكاً لهم بلا شك.

كان يقول من أولوا الكتاب بالرموز: يمثل "الذراع" اليد يد فنحاس، فقد كتب: "أخذ رمحاً في يده"، ويمثل "الفكان" وساطته. فقد كتب: "قام فنحاس وسيطاً لهم"، أما "الكرش" فيؤخذ بمعناه الحرفي، فقد كتب: "والمرأة في بطنها".

ويستنتاجه تناي من الآتي: لقد كتب: "الكتف اليمنى" ومن هذا أعرف الفخذ الأيمن فقط، فمن أين أعرف ذلك عن ذراع الحيوانات المكرسة؟ لأن النص يقول: "ذبيحة سلامة". ومن أين أعرف ذلك عن ذراع الحيوانات المكرسة؟ لأن النص يقول: "وأعطوا". "ما هو الفك"؟ من مفصل الفك حتى نتوء القصبة الهوائية، ولكن علمنا: يجب أن يقطع ويذهب معه مكان الذبح. هذا ليس تناقضاً، فأحدهما هذا المشنا يقدم رأي الربيعين والآخر برأيتا رأي ر. حنينا بن أنتيغونس. فقد علمنا: أي انحراف للسكن خارج الحلقة العليا يبطل الذبح. شهد ر. حنينا بن أنتيغونس بأن الانحراف جائز. أو إن أردت يمكنك القول بأن كلا العبارتين تتفقان مع رأي الربيعين، لأن "معه" في البرaita تعني بقيمة الحيوان.

مثنا ١: يسري قانون أول الجزار في الأرض المقدسة وخارجها، وخلال وجود المعبد وبعد ذلك، على الحيوانات غير المكرسة ولكن ليس على الحيوانات المكرسة. وقانون الذراع والفكين والكرش أشمل من قانون أول الجزار، فقانون الذراع والفكين والكرش ينطبق على البقر والغنم، إن كانت كثيرة أو قليلة، أما قانون أول الجزار فلا يسري إلا على الشياه ولا يسري إلا إن كانت كثيرة. وما المقصود بـ "كثيرة"؟ يقول "بيت شماعي": شأتين على الأقل فقد قيل: "يربى واحد عجلة من البقر وشأتين". يقول "بيت هيليل": خمس، فقد قيل: "وخمسة خراف مشوية". ر. دوسا بن هركيناز يقول: خمس شياه تنتج كل منها جزاراً بوزن مانيه ونصف خاضعة لقانون أول الجزار، لكن الحاخامات يقولون هي عشر "سلاعيم" في جليل من الصوف الأبيض وليس الفذر يكفي لصنع عباءة صغيرة، فقد كتب: "يعطى"، أي بما يكفي لسمى "هدية". إن لم يقدم المالك الجزار للكاهن حتى يكون قد صبغه فهو معفى، إن بيضه ولم يصبغه يبقى ملزماً، من اشتري جزار غنم غير اليهودي يعفى من قانون أول الجزار. من اشتري جزار غنم جاره واحتفظ البائع ببعضه لنفسه فالبائع ملزم، فإن لم يحتفظ بشيء فالمشتري ملزم. فإن كان لديه نوعان من الصوف، رمادي وأبيض وباع الرمادي ولكن ليس الأبيض أو باع صوف الذكور ولكن ليس الإناث يقدم كل واحد أول الجزار عن نفسه.

جمارا: لم لا ينطبق قانون أول الجزار على الحيوانات المكرسة؟ لأن الكتاب يقول: "الغنم"، لكن ليس غنم المقدس. هذا صحيح لأن الكتاب قال: "الغنم"، ولو لا هذا الدليل الكتابي لقلت بأن الحيوانات المكرسة تخضع لقانون أول الجزار، لكنها بالطبع لا تجز، فقد كتب: "لا تجز البكر من غنمك". إن الأمر كذلك بالنسبة للحيوانات المكرسة للمذبح، لكننا هنا نقصد بالحيوانات المكرسة لخزنة المعبد. لكن ألم يقل ر. اليعيزر بأنه يحرم جز الحيوانات المكرسة لخزنة المعبد واستخدامها للعمل؟ هذا محرم بقرار رباني فقط. عندها كنت سأرى بأنه نظراً إلى أنه وفقاً لشريعة التوراة يمكن جزها، من جزها يقدم أول الجزار للكاهن، لذا يعلم الكتاب بأنها لا تخضع للقانون. لكنها مكرسة، أليست كذلك؟ قد أرى بأن عليهأن يفديها ويقدمها للكاهن. لكنها بالطبع يجب أن توقف لتقييمها؟ هذا حسن لمن يرى بأن الحيوانات المكرسة لخزنة المعبد لا تخضع لقانون "الوقوف للتقييم"، لكن ما قولك عمن يرى بأن تخضع للقانون؟ اقترح ر. ماني بن باطيش باسم ر. ياني، نحن نقصد هنا من كرس حيوانه لخزنة المعبد دون جزاره. عندها كنت سأرى بأن عليه أن يجزها ويقدم الحصة للكاهن، لذا يقول الكتاب: "الغنم" لكن ليس غنم المقدس. إذاً، قد ينطبق على الحيوان المكرس للمذبح أيضاً. سيصبح بذلك ضعيفاً. إذن، فالحيوان المكرس لخزنة المعبد سيصبح بذلك ضعيفاً أيضاً؟ علينا الافتراض بأنه قد قال: "أكرس الحيوان باستثناء جزاره والضعف الناتج عن جزءه". ومع ذلك فالقداسة تشمل الحيوان بأكلمه.

من أين تفهم هذا؟ لأنه قد تعلمنا: قال ر. يوسي أليس صحيحاً أنه فيما يتعلق بقربان الحيوانات، من قال "قدم هذا الحيوان محرقة"، فإن الحيوان بأكمله يكرس محرقة؟ حتى وفقاً لـ ر. مئير الذي يرى بأن الحيوان لا يصبح بأكمله مكرساً بذلك محرقة فإن هذا صحيح بالنسبة لمن كرس طرفاً لا تعتمد عليه الحياة للحيوان، أما من كرس طرفاً تعتمد عليه الحياة للحيوان، فهو متطرق بأن الحيوان بأكمله يصبح مكرساً.

قال رابا هذه المسألة تشير إلى من كرس الجزاء فقط، عندها كنت سأقول إن عليه أن يجزء وأن يفديه وأن يقدمه للكاهن. لذا يقول الكتاب: "أول جزاء الغنم"، هذا ينطبق فقط على مال مفقود إلا الجزاء والتقديمة ولكن ليس على ما لم يفقد الجزاء والفاء والتقديمة. وماذا تعلمنا "الغنم"؟ ما فقد تم تعليمه: الحيوان المشترك خاضع لقانون أول الجزاء، ر. العاي يعتبره مستثنى. ما سبب رأي ر. العاي؟ لأن الكتاب يقول: "الغنم"، وليس ما كان مشتركاً، والرببيين؟ يقولون بأنه يؤدي إلى استثناء ما كان مشتركاً مع غير اليهودي فقط.

ومن أين يعرف ر. العاي بأن ما كان مشتركاً مع غير اليهودي مستثنى؟ إنه يستنتاجه من بداية الآية التي تقول "أول الحنطة"، ولكن ليس ما كانت مشتركة مع غير اليهودي، والرببيين كيف يردون على حجة ر. العاي؟ يقولون إن كلمة "أول" تتعارض الموضوع. ور. العاي؟ يقول إن "و" تربط هذا مع الموضوع السابق. والرببيون يقولون إنه: لم تكن الشريعة السماوية لتنظر "و" أو "أول". ور. العاي؟ يقول بما أن الأول ليس فيه قداسة أما الثاني فهو نفسه مقدس فلا بد أن يتم ذكرهما بشكل منفصل أولاً ثم أن يتم ربطهما لاحقاً.

وهكذا، يمكنك القول بأن الرببيين قد رأوا أن ما كان مشتركاً مع غير اليهودي يخضع لتبرو ماه فقد علموا: إن اشتري إسرائيلي وشخص غير يهودي حقلًا مشتركاً، فطيفل وحولين تختلط فيه بشكل معقد، وفقاً لرابي. يقول رابان شمعون بن جملييل الجزء الذي يخص الإسرائيلي يخضع للعشر والجزء الذي يخص غير اليهودي يستثنى. ومدى اختلافهما يتكون من الآتي: أحدهم ر. شمعون يؤمن بمبدأ بريرا في حين إن الآخر لا يؤمن بمبدأ بريرا له لكنهما متفقان بأن كل ما كان مشتركاً مع غير اليهودي يخضع للعشر. أو يمكنك القول إن كلا القاعدتين تستثنان - وفقاً لـ ر. العاي - من كلمة "الغنم". إذ لم يعتبر ما كان مشتركاً مع غير اليهودي مستثنى من قانون أول الجزاء؟ لأنه ليس ملكاً له وحده. إذاً، ما كان مشتركاً مع الإسرائيلي آخر يستثنى لأنه ليس ملكاً له وحده. والرببيون؟ إنهم يميزون هكذا: لا يخضع غير اليهودي للقانون في حين إن الإسرائيلي يخضع له.

قال رابا يتحقق ر. العاي فيما يتعلق بتبرو ماه، فعلى الرغم من أنه قد كتب: "الحنطة" والتي تدل على أن ما كان لك فقط يخضع لتبرو ماه وليس ما كان مشتركاً فقد قالت الشريعة السماوية "باكورات تقدماتكم". إن ما دلالة "الحنطة"؟ إنها تستثنى ما كان مشتركاً مع غير اليهودي.

وفيما يتعلّق بـ"تقدير العجائب"، فعلى الرغم من أنّ الكلمة "أول" مكتوبة، ويمكن القياس على الكلمة المشتركة "أول" من قانون أول الجازار، وكما أنّ ما كان مشتركاً هناك يستثنى هنا أيضاً ما كان مشتركاً يستثنى، فالشريعة السماوية قالت: "عجائبكم"، وهذا صحيح فقط لأنّ الشريعة السماوية قالت: "عجائبكم"، وإن لم تكن قد قالت ذلك لقلت إنّ علينا القياس على الكلمة المشتركة "أول" من قانون أول الجازار. ولكن على العكس، علينا القياس على قانون تيروماه. هذا صحيح فعلاً. إذًا، ما دلالة "عجائبكم"؟ إنّ يكون هناك بمقدار حاجتك.

وفيما يتعلّق بأطراف الحقل، فعلى الرغم من أنه قد كتب: "حقولكم" والتي تدل على أنّ ما كان لك فقط يخضع وليس ما كان مشتركاً فالشريعة السماوية قالت: "وإذا حصدتم حصید أرضكم"، إذًا، ما دلالة "حقولكم"؟ إنّها تستثنى ما كان مشتركاً مع غير اليهودي.

وفيما يتعلّق بقانون البواكير. فعلى الرغم من أنه قد كتب: "كل بكر يولد لك في غنمك وبقرك" والتي تدل على أنّ ما كان لك فقط يخضع ولكن ليس ما كان مشتركاً فالشريعة السماوية قالت: وبكور بقركم وغنمكم"، إذًا، ما دلالة "بقركم وغنمكم"؟ إنّها تستثنى ما كان مشتركاً مع غير اليهودي.

وفيما يتعلّق بقانون "مزوزا" رق صغير يكتب عليه اصحابه من سفر التثبية ٦: ٤ - ٩: ١١ - ٢١ وما جوهر ديانة التوحيد اليهودية، يغلف ويثبت في عضادة دار كل يهودي.

فعلى الرغم من أنه قد كتب: "بيوتكم" والتي تدل على أنّ ما كان لك فقط يخضع ولكن ليس ما كان مشتركاً. فالشريعة السماوية قالت: "التطول أيامكم وأيام بنينكم". إذًا، ما دلالة "بيوتكم"؟ إنّها كما قال راباه: فقد قال راباه: كما تدخل بيتك، أي بالقدم اليمنى.

وفيما يتعلّق بالعشر، فعلى الرغم من أنه قد كتب: "عشر حنطلكم"، والتي تدل على أنّ ما كان لك فقط يخضع ولكن ليس ما كان مشتركاً فالشريعة السماوية قالت: "أعشار غلاتكم". إذًا، ما دلالة "عشر حنطلكم"؟ إنّها تستثنى ما كان مشتركاً مع غير اليهودي.

وفيما يتعلّق بالحقوق الكهنوتجة، فعلى الرغم من أنه قد كتب: "يعطى"، ويمكن بسبب كلمة "يعطى" القياس على قانون أول الجازار، وكما يستثنى ما كان مشتركاً هناك، فهنا أيضاً يستثنى ما كان مشتركاً، فالشريعة السماوية قالت: "كل من ذبح ذبيحة"، هذا صحيح فقط لأنّ الكتاب قال: "كل من ذبح ذبيحة"، ولو لم يكن قد قال ذلك لقلت إنه يجب القياس على قانون أول الجازار، ولكن على العكس، يجب القياس على تيروماه. هذا صحيح فعلاً إذًا، ما دلالة "كل من ذبح ذبيحة"؟ إنّها كما قال رابا، فقد قال رابا: الذاجح هو من تتم مطالبته.

وفيما يتعلّق بـ"بواكير الثمار"، فعلى الرغم من أنه قد كتب: "أرضكم"، والتي تدل على أنّ ما كان لك فقط يخضع ولكن ليس ما كان مشتركاً، فالشريعة السماوية قالت: "بواكير كل ما في أرض إسرائيل". إذًا، ما دلالة "أرضكم"؟ إنّها تستثنى الأرض خارج الأرض إسرائيل.

وفيما يتعلّق بقانون تسيسيت- الأهداب على أنيال التوب- فعلى الرغم من أنه قد كتب: "ثوبك".

والتي تدل على أن ما كان لك فقط يخضع ولكن ليس ما كان مشتركاً. فالشريعة السماوية قالت: "على أذىال ثيابهم". إذاً، ما دلالة "توبك"؟ إنها كما قال ر. يهودا، فقد قال ر. يهودا الثوب المستعار يستثنى من تسبيسيت ثلاثةين يوماً.

وفىما يتعلق بقانون السور حيث يفرض صنع سور لسطح البيت لمنع السقوط العرضي. فعلى الرغم من أنه قد كتب: "سطحك" والتي تدل على أن ما كان لك فقط يخضع ولكن ليس ما كان مشتركاً، فالشريعة السماوية قالت: "إن سقط عند أحد"، إذن ما دلالة "سطحك"؟ إنها تستثنى أسطح الكنيس وبيوت الدراسة.

قال ر. بببي بن أبيينا: هذه الحالات جميعها خاطئة فقد علمنا: يخضع الحيوان المشترك لقانون البواكير. ر. العاي يعتبره مستثنى ما سبب رأي ر. العاي؟ لأنه كتب: "غنمك وبقرك"، ولكن أيضاً: "بقركم وغنمكم" هذا يعني جميع إسرائيل.

قال ر. حنينا من سورة: هذه الحالات جميعها خاطئة، فقد علمنا: يخضع الحيوان المشترك للحقوق الكنوتية، ر. العاي يعتبره مستثنى ما تبريره؟ إنه يقيس على قانون أول الجاز بواسطة الكلمة المشتركة "يعطي"، وكما يستثنى ما كان مشترك هناك فهنا أيضاً يستثنى ما كان مشتركاً. إذاً إن كان يمكن القول أنه بالنسبة لتيروماه ما كان مشتركاً يخضع. فمن المؤكد بأنه يمكن القياس على تيروماه بواسطة الكلمة المشتركة "يعطي". هذا يدل على أنه بالنسبة لتيروماه ما كان مشتركاً يستثنى، لكن تماماً كما تسرى تيروماه في الأرض أرض إسرائيل وليس خارجها، فقانون أول الجاز يجب أن يسري داخل الأرض فقط وليس خارجها. قال ر. يوسي من نهار بيل: هذا صحيح فعلاً، فقد علمنا: يقول ر. العاي يسري قانون الحقوق الكنوتية في الأرض أرض إسرائيل فقط، وكان يقول ر. العاي كذلك: يسري قانون أول الجاز في الأرض فقط. ما تبرير ر. العاي؟ أجاب رابا: إنه يقيس على تيروماه بواسطة الكلمة المشتركة "يعطي"، وكما تسرى تيروماه في الأرض فقط وليس خارجها فقانون أول الجاز أيضاً يسري داخل الأرض وليس خارجها.

قال له أبيايه، إذاً. فكما تسبب تيروماه حالة طيف فأول الجاز يجب أن يسبب حالة طيف، أليس كذلك؟ فأجاب. يقول الكتاب: "أول جاز الغنم". أي ليس لك حق فيه إلا من ما فعل على أنه الأول. وكما تخضع تيروماه لعقوبة الموت والخمس المضاف، ويجب أن يخضع أول الجاز لعقوبة الموت والخمس المضاف، أليس كذلك؟ يقول الكتاب: "فيموتوا بسبب" و "بزيادة" يضيف الخامس عليه، لكن ليس على أول الجاز. ويموتوا بسببه لكن ليس بسبب أول الجاز.

وكما يتبع تيروماه العُشرين الأول والثاني يجب أن يتبع أول الجاز العُشرين الأول والثاني، أليس كذلك؟ يقول الكتاب: "أول"، وهكذا تقدم فقط الأول من الجاز.

وكما لا يمكن في حالة تيروماه ادخار الحبوب الجديدة تيروماه عن القديمة. لا يمكن في حالة أول الجاز تقديم الجاز الجديد عن القديم؟ هذا صحيح فعلاً، فقد علمنا: من كانت له شاتان وجزهما

واحتفظ بالصوف، و في السنة التالية جُرّها ثانية واحتفظ بالصوف وافعل ذلك سنتين أو ثلاثة لا تحسب معاً. لكن إن كان له خمس شياه فإنها تحسب معاً، ومع ذلك علمنا: في برايتا أخرى أنها لا تحسب معاً. لذا فمن الواضح بأن واحدة من البراتيات تقدم رأي ر. العاي والأخرى رأي الرببيين.

وكما أن الحكم بالنسبة لتيروماه بأن ما ينمو في أرض يملكتها من يخضع لتيروماه يخضع لها أما ما ينمو في أرض يملكتها من لا يخضع لتيروماه يستثنى منها. يجب أن يكون الحكم بالنسبة لأول الجزار أن ما ينمو على الغنم التي يملكتها من يخضع لهذا القانون يخضع، أما ما ينمو على الغنم التي يملكتها لا يخضع للقانون. من أين نعرف ذلك بالنسبة لتيروماه؟ من البراتيات التالية التي علمت: إن اشتري إسرائيلي حقلًا في سوريا من شخص غير يهودي قبل أن ينمو المحصول إلى ثلث حجمه. يخضع للعشر، فإن كان قد نما إلى ثلث حجمه يعتبرها ر. عكيفا الزباده خاضعة للعشر أما الحاخامين فيعتبرونها مستثناه وهل تقول بأن هذا صحيح؟ لكننا تعلمنا: من اشتري جزار غنم غير اليهودي يعفى من أول الجزار. لهذا، فإن هو اشتري الغنم مع جزاره وكان جاهزاً للجز فهو ملزم - هذه المشنا لا تتفق مع ر. العاي.

وكما لا يمكن في حالة تيروماه تقديم صنف تيروماه عن صنف آخر، لا يمكن في حالة أول الجزار تقديم صنف عن صنف آخر؟ من أين نعرف هذا في حالة تيروماه؟ من البراتيات التالية التي علمت: من كان له صنفان من التين أسود وأبيض، وكذلك إن كان له صنفان من القمح. لا يقدم صنفًا تيروماه أو عشرًا من صنف آخر. يقول ر. إسحق باسم ر. العاي: يقول "بيت شماعي" أنه لا يقدم صنف تيروماه عن صنف آخر. أما "بيت هيلل" فيقول أنه يمكن ذلك. إذن، فلا يسمح في حالة أول الجزار تقديم صنف عن صنف آخر! هذا صحيح فعلاً، فقد تعلمنا: "إن كان لديه نوعان من الصوف، رمادي وأبيض، وباع الرمادي ولكن ليس الأبيض.. يقدم كل واحد أول الجزار عن نفسه" لكن إن كان الأمر كذلك، ففي العبارة الأخيرة التي تقول: "أو باع صوف الذكور ولكن ليس الإناث يقدم كل واحد أول الجزار عن نفسه"، هل السبب أيضًا أنها صنفان مختلفان؟ إذن علينا القول إن الثاني كان يقدم نصيحة ليس إلا، أي أن يعطيه من الصوف القاسي بالإضافة إلى الصوف الناعم، وكذلك كان يقدم في العبارة السابقة نصيحة، أي أن يعطيه من الصنفين. لقد قلنا مسبقاً إن هذه المشنا لا تتفق مع ر. العاي.

وكما لا بد من وجود "تقدمة أول" تترك بقية معقوله في حالة تيروماه. لا بد من وجود "تقدمة أول" تترك بقية معقوله في حالة أول الجزار، أليس كذلك؟ هذا صحيح فعلاً. فقد تعلمنا: من قال: "جميع الحنطة في أرض دبابي "تيروماه"، أو "جميع عجبني "تقدمة عجين" فلا أثر لكلماته. ولكن إن قال: "جميع جزاري أول الجزار" تحقق ذلك إلا أن برايتا أخرى علمت أن كلماته لا أثر لها. لذا فمن الواضح بأن إدحاما البراتيات تقدم رأي ر. العاي والأخرى رأي الرببيين.

قال ر. نحمان بن اسحق: يأخذ العالم هذه الأيام برأي الشيوخ الثلاثة التاليين: رأي ر. العاي بالنسبة لأول الجزار، فقد علمنا: يقول ر. العاي: يسري قانون أول الجزار في الأرض أرض إسرائيل

فقط، ورأي ر. يهودا بن باتيرا بالنسبة لكلمات التوراة، فقد علمنا: يقول ر. يهود بن باتира: لا تلقط كلمات التوراة النجاسة، ورأي ر. يوسي بالنسبة للأصناف المختلفة فقد علمنا: يقول ر. يوسي: لا يجلب المرء الإثم على نفسه عند مخالفة هذا القانون حتى يزرع القمح والشعير وبذور العنبر برمية بد واحدة.

"قانون الذراع.. أكثر صرامة.." لماذا لا يقول التالي بأن قانون أول الجزاء أكثر صرامة لأنه ينطبق على حيوان طريفاه. وهو ليس كذلك بالنسبة للحقوق الكهنوتية؟ قال رابينا: القائل لهذا الرأي في المنشآ هو ر. شمعون، فقد علمنا: يستثنى ر. شمعون حيوانات طريفاه من أول الجزاء.

ما سبب رأي ر. شمعون؟ إنه يقيس على الحقوق الkehنوتية بواسطة الكلمة المشتركة "يعطى"، فكما لا تتطبق الحقوق الkehنوتية على حيوان طريفاه. لا ينطبق قانون أول الجزاء على حيوانات طريفاه. ولكن بما أنه يقيس على الحقوق الkehنوتية بواسطة الكلمة المشتركة "يعطى"، عليه أيضاً أن يقيس على تيروميم بواسطة الكلمة المشتركة: "يعطى" وكما تسري تيروميم في الأرض أرض إسرائيل فقط ولكن ليس خارجها. يكون قانون أول الجزاء سارياً في الأرض أرض إسرائيل فقط ولكن ليس خارجها. إذاً، لماذا تعلمنا: "يسري قانون أول الجزاء في الأرض المقدسة وخارجها"؟ لا بد من القول إن هذا سبب رأي ر. شمعون: إنه يقيس على عشر البهائم بواسطة الكلمة المشتركة "غنم". فكما لا تتطبق العشور على حيوان طريفاه، لا ينطبق قانون أول الجزاء على حيوان طريفاه. ومن أين نعرفه هناك؟ لأنه كتب: "كل ما يمر منها تحت عصا الراعي، وهذا يستثنى حيوان طريفاه إذ لا يمكنه المرور تحت عصا الراعي.

ولم لا يقيس ر. شمعون من البكور بواسطة الكلمة المشتركة "غنم"، وكما يسري قانون البكور على حيوان طريفاه أيضاً يكون قانون أول الجزاء سارياً على حيوان طريفاه؟ من المنطقي القياس على عشر البهائم، لأنهما أي: عشر البهائم وأول الجزاء متشابهان فيما يلي: ١- الذكور. ٢- الحيوانات النجسة. ٣- المقدار. ٤- القداسة من الرحم. ٥- الإنسان. ٦- العادية. ٧- قبل الظهور وعلى العكس، إلا يجب القياس على قانون البكور، فهما متشابهان فيما يلي: ١- حيوان يتيم. ٢- تم شراوه. ٣- مشترك. ٤- مقدم. ٥- خلل وجوده المعبد. ٦- هبة كهنوتية. ٧- مقدس. ٨- تم بيعه. وبينهما نقاط أكثر من الشبه؟ يفضل القياس على الحيوانات العادية بدلاً من البكور" قانون أول الجزاء لا يسري إلا على الشياه". من أين يستنتج هذا؟ قال ر. حسیدا: يتم الاستنتاج بواسطة الكلمة المشتركة: "جزاء"، فقد كتب هنا: "أول جزاء الغنم" وكتب هناك: "حينما تدفأ بصوف غنم؟" وكما أنه هناك جزاء الغنم، هنا أيضاً يعود على جزاء الغنم. إلا يجب الاستنتاج من قانون البكور بواسطة الكلمة المشتركة "جزاء"؟ فقد علمنا: أعرف من آية: "لا تستعمل البكر من بقرك ولا تجز البكر من غنمك" أي لا يجب استعمال البقر فقط. ولا يجب جز الغنم. من أين أعرف أن الحظر في واحد يطبق على الآخر؟ لذا يقول النص: "لا تستعمل... ولا تجز" يقول الكتاب: "يعطي الكاهن" وليس لكيسه.

إن كان الأمر كذلك. فشعر الماعز يجب أن يخضع لهذا القانون أيضاً أليس كذلك؟ لا بد أن يُجزَّ. والأمر ليس كذلك بالنسبة لشعر الماعز، ولكن من سمعته يؤمن بهذا الرأي؟ إنه، ر. يوسي، أليس كذلك؟ ور. يوسي يرى بأن ما كان يجز عادة فهو مشمول. كما قال ر. يهوشع بن لاوي في موضع آخر تدل "لِيقْوَا لِلخَدْمَةِ" على ما ينفع الخدمة، فهنا أيضاً يجب أن يكون منفعة للخدمة إذن ما دلالة القياس باستخدام الكلمة المشتركة "جزاز"؟ إنها تتعلق بال تعاليم التالية لنتاي من مذهب ر. اسماعيل. فقد علم نتاي من مذهب ر. اسماعيل: يستثنى الغنم قاسي الصوف من قانون أول الجزاز. فقد كتب: "حينما يدفأ بصوف غنمٍ".

تعلم واحدة من البرايّات: من جزّ شعر الماعز أو غسل الغنم واقتلاع صوفه يُعفى من أول الجزار. وتعلم برأيّات أخرى: من جزّ شعر الماعز يُعفى من أول الجزار، فإنّ غسل الغنم واقتلاع صوفه فهو ملزم. إلا أنه لا يوجد صعوبة، فواحدة من البرايّات تبيّن رأيّ ر. يوسي، والأخرى رأيّ الربيّين. فقد علمنا: يقول الكتاب: "ما تعفر منه بالتراب" وليس لقاط القلع. يقول ر. يوسي: اللقاط هو ما يقع عند الحصاد فقط ألا يتتطابق رأيّ ر. يوسي مع رأي التنّاي الأول؟ تبيّن البرايّات بأكملها رأيّ ر. يوسي. لذا تصبح: لأنّ ر. يوسي يقول: اللقاط هو ما يقع عند الحصاد فقط.

قال ر. آحا بن رابا لـ ر. أشي: ومع ذلك فـ ر. يوسي يتفق أن ما جرت العادة عليه فهو مشمول. فقد علمنا: يقول ر. يوسي يقول الكتاب: "حصيد" والتي لا أعرف منها إلا أن الحصاد يخضع لقانون اللقاط، من أين أعرف أن الاجتثاث يخضع لقانون اللقاط أيضاً؟ لذا يقول النص: "حصدتم" ومن أين أعرف أن الاقتلاع يخضع لقانون اللقاط؟ لذا يقول النص: "وإذا حصدتم". قال رابينا لـ ر. أشي. لقد تعلمنا الشيء ذاته: إن زرعت صفوف بصل بين الخضروات. يقول ر. يوسي يجب ترك "الطرف" في كل واحد من الصفوف لكن الحاخamas يقولون في واحد عن الكل.

"ما المقصود "بكثيرة"؟ إن رأي "بيت شماعي" واضح. إذ نعرف بأنه يشار إلى الغنمتين أيضاً بـ "تسون" لكن ما سبب رأي "بيت هيلل"؟ أجاب ر. كاهان. تقول الآية: "خمسة خراف مشوية" أي "مشوية" الآن لتحقيق أمرين أي أول الجزاز والحقوق الكهنوتية، لكن ربما كانت تشير إلى قانون البكور والحقوق الkehنوتية؟ هذا غير ممكن ألا تخضع غنمة واحدة لقانون البكور؟ إذا، وفقاً لما تقوله. يمكن السؤال أيضاً ألا تخضع غنمة واحدة للحقوق الkehنوتية؟ قال ر. آشي بالأحرى تقول الآية: "خمسة خراف مشوية" أي تدعوا مالكها ليكون جاهزاً، قائلة له: "قم وأد واجبك".

علمنا: يقول ر. اسماعيل ابن ر. يوسف باسم أبيه: أربعة خراف تخضع لقانون أول الجزء فقد كتب: "بدل الخروف أربعة". علمنا: قال رابي: لو كان رأي كل منها قائماً على كلمات التوراة ورأي بيريبي على كلمات الرسل لأخذنا برأي بيريبي برغم ذلك، فكيف إذاً إن كان رأي كل منها قائماً على كلمات الرسل ورأي بيريبي على كلمات التوراة. لكن ألم يقل سيد: الحل الوسط من رأي مستقل ثالث ليس حلاً وسطاً حقيقياً؟ قال ر. يوحنا: لقد أخذ ر. يوسف به على أنه عرف مشتق من حجای وزکریا

"يقول دوسا بن هركيناز.... مهما كان وزن جزازها" ما معنى "مهما كان"؟ قال راب: "مانية" ونصف على الأقل شريطة أن تعطي كل واحدة خمساً على الأقل من ذلك المقدار. قال صاموئيل: ستون "سليع" على الأقل ويقدم من ذلك "سليع" واحدة للكاهن. قال راباه بن بار حنا باسم ر. يوحنا: ست "سلامعيم" على الأقل ويقدم خمساً للكاهن ويحتفظ بوحدة لنفسه. قال علاً باسم ر. البيعير يقول هذه المشنا بشكل صريح: مهما كان.

لقد علمنا: "كم يعطي؟ مقدار خمس "سلامعيم" في يهودا، والتي هي عشر "سلامعيم" في الجليل". وهذا واضح وفقاً لرأي كل من راب ور. يوحنا، لكنه بالطبع يشكل صعوبة لصاموئيل ور. البيعير أليس كذلك؟ إذن. إن كنت ترى ذلك، فهو يشكل صعوبة لراب؟ ألم يحكم كل من راب وصاموئيل بأن المقدار الملائم لأول الجزاء هو واحد لستين؟ لكن الحقيقة كما قد علمنا سابقاً بالنسبة لهذه المشنا بأن كل من راب وصاموئيل قالا: إنها تتحدث عن إسرائيلي له الكثير من الجزاء ويرغب في توزيعها على عدد من الكهنة. فنقول له بـألا يقدم أقل من وزن خمسة "سلامعيم" لكل منهم. وبالعودة إلى النص الأساسي "حكم كل من راب وصاموئيل بأن المقدار الملائم لأول الجزاء هو واحد لستين وتليروماه واحد لستين وللأطراف" واحد لستين". لكننا تعلمنا: المقدار الملائم لتليروماه لمن كان سخياً. واحد لأربعين؟ المقدار وفقاً لشريعة التوراة واحد لستين، لكنه واحد لأربعين بقانون الرببيين. لكن ألم يقل صاموئيل بأن حبة قمح واحدة تُعني الكمية؟ شريعة التوراة هي كما ذكرها صاموئيل، أما قانون الرببيين هو أنه فيما يتعلق بما يخص لغيره بشريعة التوراة فالنوع واحد لأربعين، وفيما يتعلق بما يخص لغيره عند الرببيين فقط فالنوع واحد لستين.

"للأطراف واحد لستين". لكننا قد تعلمنا: هذه الأمور التي ليس لها مقياس ثابت: الأطراف للحفل وبواكيث الثمار، وتقمة الحضور - ليس هناك مقياس ثابت بشريعة التوراة. أما بقانون الرببيين فهو محدد بـواحد لستين.

إذن ماذا يعلمنا؟ لقد تعلمنا: لا يكون الطرف أقل من واحد لستين، برغم أنه قد قيل إنه لم يحدد مقياس ثابت للأطراف! هذا يقدم الحكم داخل الأرض إسرائيل أما هنا فراب وصاموئيل يقدمان الحكم خارج الأرض إسرائيل.

عندما صعد إيسى بن هيني إلى فلسطين وجده ر. يوحنا يعلم ابنه هذه المشنا مستخدماً كلمة "رحيليم"، فقال له ر. يوحنا: "قل "رحيلوت" فرد الآخر "لكنه كتب "مئتي" "رحليم" فأجاب: "لتوراة لغتها وللحاخامات لغتهم"، عندما سأله ر. يوحنا: "من رئيس المدرسة في بابل؟" فأجاب: "آبا أريكا فقال ر. يوحنا: "أو تدعوه آباً آريكا ببساطة" وليس باللقب المتعارف عليه "راب" السيد، أذكر عندما كنت جالساً أمام رابي خلف راب بسبعة عشر صفاً أرى شرارات نار تخرج من فم رابي إلى فم راب، ومن فم راب إلى فم رابي ولم أفهم لماذا كانوا يقولان، وأنت تدعوه آباً آريكا ببساطة!" ثم سأله الآخر:

"ما الحد الأدنى الذي يخضع لقانون أول الجاز؟" فأجاب: "ستون سلاعيم". فقال الآخر: لكننا قد تعلمنا: "مهما كان وزن جزارها!" فرد: "إذاً ما الفرق بيني وبينك؟".

عندما قدم ر. ديمي من فلسطين قال: فيما يتعلق بأول الجاز. قال راب: ستون قال ر. يوحنا باسم ر. ياناي: ستة عند ذلك قال أبايه لـ ر. ديمي: أحد الرأيين واضح تماماً، أما الآخر فيه صعوبة. في الواقع لا يوجد تعارض بين رأي ر. يوحنا الأول ورأيه الثاني. فال الأول هو رأيه أما الآخر فرأي معلمته، لكن بالطبع هناك تعارض بين رأي راب هذا ورأيه الآخر. لأن راب قال: "مانيه" ونصف على الأقل. لا يوجد تعارض بين رأي راب هذا ورأيه الآخر أيضاً، فبقوله "مانيه" كان يقصد "مانيه" من أربعين "سليع" بحيث تعادل مانيه ونصف ستون "سليع"، لكن هل هناك تناي يشير إلى "مانية" من أربعين "سليع"؟ أجل في الواقع، فقد علمنا: قربة الماء الجديدة، حتى وإن كانت تحمل رماناً، طاهرة، فإن تمت خياطتها ثم تمزقت تصبح بذلك طاهرة شريطة أن يكون الشق بحجم يسمح بمرور حبات الرمان. يقول ر. اليعزيز بن يعقوب: بحجم يسمح بمرور سادة والذي يعادل وزن ربع "مانيه" من أربعين "سليع".

"وكم يعطي؟ .. من الصوف الأبيض". علم تناي: ذلك لا يعني أنه يجب تبييضه أولاً ثم تقديميه له. بل أن يبقى وزن خمس "سلاعيم" بعد أن يبيضه الكاهن.

"يكفي لصنع عباءة صغيرة". من أين يشتق هذا؟ قال ر. يهوشع بن لاوي: تشير كلمة: "ليرقوا للخدمة" إلى أنه لا بد أن يكون شيئاً ينفع الخدمة، وهو الحزام لعله المقصود به الرداء؟ إن فهمت من الكثير لا تتمسك به وإن فهمت من القليل تمسك به لعله المقصود به عمامة الصوف؟ فقد علمنا: على رأس الكاهن الأعظم عمامة صوف كان يوضع عليها الصحن الذهبي، لتطبيق: "وتصنعه على خيط من نسيج بنفسجي اللون" حرفياً. تقول الآية: "هم وبنوهم" أي قطعة يلبسها هارون وبنوه بالطريقة نفسها، لكن الحزام لا يلبس بالطريقة نفسها من الكاهن الأعظم والكافر ليس كذلك؟ لكن هذا لا يقدم صعوبة لمن يرى بأن الكاهن الأعظم يلبس الحزام يوم الكفار لم يكن مشابهاً لما يلبسه الكاهن العادي على مدار السنة، لكن ما القول فيمن يرى بأن الحزام الذي يلبسه الكاهن الأعظم يوم الكفار مشابه لما يرتديه الكاهن العادي على مدار السنة، ومع ذلك يوجد اسم حزام مع كل منهما.

"إن لم يقدم المالك...." لقد قيل: من جز الأول من الغنم وباعه مباشرة. يقول ر. حسيدا إنه ملزم بتقديم أول الجاز، لكن ر. ناتان بن هوشيا يقول إنه معفى. يقول ر. حسيدا إنه ملزم لأنه قد جز، ر. ناتان بن هوشيا يقول إنه معفى" لأنه عند بلوغ المقدار المطلوب لا بد من الإشارة إلى الغنم على أنه "غمك" والأمر ليس كذلك هنا.

لقد تعلمنا: "من اشتري جزار غنم غير اليهودي يعفى من قانون أول الجاز"، وهكذا فإن حصل على الغنم عند الوقت الجاز فهو ملزم بأول الجاز. لكن لماذا؟ ألا تخرج كل غنة من ملكيته بعد

جزها؟ لقد فسر ر. حسیدا هذا وفقاً لرأي ر. ناتان بن هوشعيا كالتالي: لقد منحه غير اليهودي ملكية الغنم ثلاثة يوماً.

"من اشتري جاز غنم جاره واحتفظ البائع ببعضه لنفسه فالبائع ملزم" من القائل بأنه إن احتفظ البائع ببعضه لنفسه نعود للبائع؟ قال ر. حسیدا إنه ر. يهودا فقد تعلمنا: من باع أشجاراً منفردة في حقله يترك المشتري "الطرف" من كل شجرة. قال ر. يهودا: هذا لا ينطبق إلا إن لم يحتفظ المالك بأية شجرة لنفسه. أما إن احتفظ المالك ببعضها لنفسه يترك "الطرف" عن الكل. قال له رابا لكن ألم يقل السيد نفسه: "شريطة أن يكون مالك الحقل قد بدأ بالحصاد"؟ وإن كنت ستفترح أنه في هذه الحالة أيضاً "شريطة أن يكون مالك الغنم قد بدأ بالجاز" سأجيب بأن الحالتين غير متشابهتين فالأمر صحيح في تلك الحالة لأنه قد كتب: "وإذا حصدت أرضاكم" أي حالما يبدأ الشخص بالجز يصبح ملزماً بترك "الطرف" عن الحقل بأكمله، أما في هذه الحالة فحالما يبدأ الشخص بالجز لا يصبح مكلفاً عن الغنم بأكمله- قال رابا: إنه بالأحرى التناي التالي، فقد تعلمنا: من قال يعني أمعاء هذه البقرة" وكان فيها الحقوق الكهنوتية، يعطيها للكاهن ولا يسمح البائع بأي إنفصال في السعر لذلك السبب أما إن اشتراها بالوزن فيعطيها للكاهن ويسمح البائع بإنفصال سعر ذلك الحساب.

وبما أنه من الواضح عدم جواز بيع الحقوق الكهنوتية فإن الحقوق الكهنوتية لا تُباع هنا أيضاً ولذلك، إذا احتفظ البائع بجزء كم الجاعد لنفسه فإن عرضة لتأديبة بواكيير الجاز إذ قد يقول له المشتري: "إن الحقوق الكهنوتية لا زالت معك". وإذا لم يحتفظ بشيء لنفسه فإن المشتري عرضة إذ قد يقول له البائع: "أنا لم أبعك الحقوق الكهنوتية".

الفصل الثاني عشر

مشنا ١: ينطبق قانون إطلاق الأم من العش في الأرض المقدسة وخارجها أثناء وجود الهيكل وبعده، على الطيور غير المكرسة وليس على الطيور المكرسة. وقانون تغطية الدم أوسع تطبيقاً من قانون إطلاق الأم لأنّ قانون تغطية الدم ينطبق على الحيوانات البرية وعلى الطيور سواء كانت في متناول اليد أو لم تكن. أما قانون إطلاق الأم من العش فلا ينطبق إلا على الطيور التي ليست في متناول اليد. ما هي الطيور التي "ليست في متناول اليد"؟ كالإوز والطيور التي تتغذى أعشاشها في الفضاء البحري، أمّا إن صنعت أعشاشها داخل بيت أو في حالة الحمامات الهرودية - نوع خاص من الحمام كان هيردوس يفضلها، أو أنه حمام من موقع محدد وهذا النوع من الحمام يدخل - فليس على الشخص أن يطلقها الأم. وليس على الشخص أن يطلق الطائر النجس. إذا حضن طائر نجس بيض طائر طاهر أو إن احتضن طائر طاهر بيض طائر نجس فليس على الشخص أن يطلقه. أما فيما يتعلق بنذر العجل فإنَّ ر. أليعizer يقول بأن عليه أن يطلقه بينما يقول الحاخamas بأنه ليس ملزم بذلك.

جمارا: علم ر. آبين و ر. مياشا ما يلي: يمكن القول بأن عبارة "داخل الأرض المقدسة وخارجها" لم يكن ضرورياً في كل الحالات باستثناء مشنا أوائل الجرائم إذ كان ذكرها ضرورياً حتى يستثنى وجهة نظر ر. إلعاي الذي يرى أن تشريع أوائل الجرائم لا ينطبق إلا في أرض إسرائيل ويقول الآخر: إن عبارة "خلال وجود الهيكل وبعده" لم تكن ضرورية في كل الحالات باستثناء مشنا "هو وصغيره" إذ كان ذكرها ضرورياً إذ كنت سأجادل بأنه وبما أن التشريع من كور مع تشريع القرابين فإنه ينطبق ما دامت القرابين موجودة فقط ولذلك فقد وجد التانا أن من الضروري أن يعلمنا أنه ملزم في كل الأزمان كما أن كليهما يقولان بأن عبارة "على الحيوانات غير المكرسة والمكرسة" كانت ضرورية في كل الحالات باستثناء مشنا "عرق النساء" إذ من الواضح أن تحريم العرق لم يزل مجرد كون الحيوان مكرساً. ولكن ألم نتفق على أن تلك المشنا تتحدث عن صغير الحيوان المكرس؟ نعم ولكن لماذا اتفقنا على أن هذا هو ما تقصده المشنا؟ أليس لأننا واجهنا صعوبة: "لماذا ذكرها التانا"؟ وفي الواقع لا ينبغي أن يشكل هذا صعوبة فيما أن هذه العبارة قد ذكرت في المشنا عندما كانت ضرورية فإنها مذكورة في المشنا الأخرى وهي غير ضرورية على الإطلاق.

على الطيور غير المكرسة وليس على الطيور المكرسة لماذا لا؟ لأن الآية أطلق الأم لا تشير إلا إلى الطير الذي يتوجب عليك إطلاقه مستثنية ذلك الذل لا يجب عليك إطلاقه وإنما إحضاره إلى خزينة الهيكل. قال ربينا: يتبع إذن أنه إذا قتل طائر طاهر رجلاً لم يتوجب على الشخص إطلاقه لأن الآية: "أطلق الأم لا تشير إلا إلى ذلك الذي يجب عليك إطلاقه مستثنية ذلك التي لا يتوجب عليك إطلاقه وإنما إحضاره إلى بيت دين ولكن ما هي الظروف هنا؟ إذا تمت إدانته فمن المؤكد أنه سينال عقوبة الموت! .

الحالة فمن البداية حتى قبل أن يوقفها، كان ملزماً بتركها تذهب، لأنه علم: يقول ر. يوحنا بن يوسيف: إذا وقف شخص حيواناً برياً ثم قام بذبحه، فإنه معفى من تغطية الدم ما إذا ذبحه ثم بعد ذلك أوقفه، فإنه ملزم بتغطية الدم، إذ إنه من البداية ملزم بتغطية الدم قبل أن تكون موقفة! اقترح رابأنه في الحالة التي يوقف فيها شخص فراخ برج الحمام خاصته ثم لم تعد في ملكيته. اقترح صاموئيل حالة قام فيها رجل بوقف دجاجته لخزينة الهيكل، الآن نستطيع الفهم لماذا لم يقدم صاموئيل الحالة التي قدمها راب، ذلك أنه يتمنى أن يقر القانون حتى فيما يتعلق بما وقف لخزينة الهيكل فقط. لكن لماذا لم يقترح راب حالة صاموئيل؟ سجيب راب: إنها فقط في الحالة التي وقف فيها رجل فراخ برج الحمام خاصةً بهذا الشخص غير ملزم بترك الأم تذهب، لأنهم تم وقفهم للمذبح، وبقدر ما هم أنفسهم موقوفون كإعانة للهيكل حتى لو لم تعد في ملكيته فوقفهم لم يلغ، لكن عندما وقف رجل دجاجته لخزينة الهيكل، بسبب أنها لم تكن موقوفة للمذبح لكن لقيمتها فقط، فعندما لا تعود في ملكيته فوقفها يلغى، ويطبق قانون ترك الأم تذهب. لكن يقول صاموئيل، حيثما يحدث ذلك فإنها تصبح في خزينة الإله، لأنه مكتوب: "الأرض.. من ذلك". وأيضاً فقال ر. يوحنا، إنها حالة عندما وقف رجل دجاجته لخزينة الهيكل، وبعد ذلك لم تعد في ملكيته. وعلى ذلك قال ر. شمعون بن لاكيش له، بالتأكيد عندما لا تعود في ملكيته وقفها يلغى! أجاب أينما تحدث تكون في خزينة الإله: لأنه مكتوب "الأرض.... من ذلك".

بإمكانى الإشارة إلى التناقض بين كلمات ر. يوحنا هنا وكلمات ر. يوحنا في مكان آخر: وبإمكانى الإشارة إلى تناقض بين كلمات ريش لاقيش هنا وكلماته في مكان آخر لأنه قد تم تبيان: إذا قال رجل: "لتكن هذه الهدية لخزينة الهيكل، وسرقت أو ضاعت" فبرأي ر. يوحنا، يكون مسؤولاً عنها حتى تصل إلى يد خازن الهيكل، لكن يقول ريش لاقиш، أنه أينما كانت فهي في خزينة الله، لأنه مكتوب، "الأرض... من ذلك" ولأن هناك تناقضاً بين تعابير ر. يوحنا وتعابير ريش لاقيش، أسلم بأن ليس هناك تناقضاً بين تعابير ريش لاقيش ولو جهة نظر الأول أنه عبر عن ذلك قبل أن يتعلم الرأي الصائب من معلمه ر. يوحنا بينما عبر الأخير عن وجهة نظره بعدما تعلمها من معلمه ر. يوحنا لكن من المؤكد أن هناك تناقضاً في عبارات ر. يوحنا! لا يوجد تعارضًا حتى بين تعابير ر. يوحنا، لأنه في حالة قال الرجل: أخذ على عاتقى قرباناً وفي حالة أخرى: ليكن هذا قرباناً يترتب على ذلك، وفقاً لـ ريش لاقيش، الشخص غير مسؤول عن قربانه حتى لو قال "أخذ على عاتقى" لكننا تعلمنا: ما هو القربان النذري والقربان الطوعي؟ يكون قرباناً نذرياً عندما يقول الشخص: "أخذ على عاتقى قربان محقة" ويكون قربان طوعياً عندما يقول: لتكن هذه قربان محقة، ومتنى تختلف القرابين النذرية عن الطوعية؟ في القرابين النذرية إذا ماتت أو سرقت أو ضاعت، فيكون مسؤولاً عنها ويجب عليه استبدالها لكن في حالة القرابين الطوعية فلا يكون مسؤول عنها إن ماتت أو سرقت أو ضاعت - ويفسر ريش لاقيش هذا: يكون الأمر كذلك فقط فيما يتعلق بالأشياء المكرسة للمذبح، لأنه ما زال سيقدم كأضحية لكن بالنسبة للأشياء المكرسة لخزينة الهيكل، لأنه لا يجب أن تقدم كأضحية، فيكون

غير مسؤولاً عنها برغم قوله "أخذ على عاتقي" لكننا قد تعلمنا: إذا قال رجل: "ليكن هذا الثور قرباناً، أو "ليكن هذا البيت وقفاً، مات الثور أو هدم المنزل، فلا يكون ملزماً بالتعويض، لكن إذا قال "أخذ على عاتقي تقدمة هذا الثور، أو "أخذ على عاتقي تقدمة هذا البيت وقفاً، ومات الثور أو سقط المنزل فيجب عليه التعويض عنها! يكون الأمر ذلك فقط إذا مات الثور أو سقط المنزل، فيجب التعويض لأن هذه الأشياء لم تعد موجودة، لكن إن كانت موجودة. في أي مكان، فتكون ما زالت في خزينة الله، لأنه مكتوب، "الأرض.... من ذلك".

قال ر. همنونا، كل هذا يتعلق بنذور القيمة حتى لو قال الشخص "أخذ على عاتقي" فلا يكون ملزماً بالتعويض لأن هذه الأشياء لا يمكن التعبير عنها بدون الصيغة "أخذ على عاتقي" وكيف يمكن التعبير عنها بطريقة أخرى؟ إذا كان ليقول "قيمتى" إذن لن نعرف على عاتق من يقع هذا الالتزام، وإذا كان ليقول "قيمة كذا وكذا" نبقى غير عارفين على من يقع الالتزام، ويفترض راباً بقوله أن بإمكانه القول بالتأكيد، "هنا قيمتي" أو "هنا قيمة كذا وكذا. فضلاً عن أنه تم تعليم: يقول ر. ناتان، إنه مكتوب "فيدفعها في ذلك اليوم قدساً للرب، وماذا يقول الكتاب المقدس في ما يتعلق بذلك؟ لكن نظراً لأننا نجد أن، فيما يتعلق بالأشياء المكرسة والعشر الإضافي، إذا بدلها الشخص مقابل مال غير مكرس وسرق المال أو ضاع فهو غير مسؤول عن التعويض، بإمكانني القول أنها نفس الحالة بالنسبة إلى هذا أيضاً ولذلك يذكر النص "فيدفعها في ذلك اليوم قدساً للرب"، ويمكننا القول، أنها ما زالت مكرسة في يدك حتى تصل يد خازن الهيكل من الأفضل توضيح هذه العبارة، فيجب أن تبين كالتالي: قال ر. همنونا، كل هذا يتعلق فيما يتعلق بنذور القيمة، حتى لو يقل الشخص "أخذ على عاتقي" فهو ملزم بالتعويض، لأنه مكتوب "فيدفعها في ذلك اليوم قدساً للرب" وللقول إنها ما تزال مكرسة في يديه حتى تصل يدي خازن الهيكل.

قانون تغطية الدم المسفوك.. إلخ علم الحاخامات: إنه مكتوب "إذا صادفت عش طائر في الطريق في شجرة أو على الأرض" فماذا يعلمنا الكتاب المقدس في هذه الحالة؟ لكن لأنه مكتوب أيضاً "والفراخ فخذها لك لكي تصيب خيراً وتطول أيامك" بإمكانني الافتراض أن الشخص يجب أن يذهب باحثاً في الجبال والتلال ليجد عشاء لذلك يبين النص "صدق" فإذا كان بمواجهتك "عش" فهذا يعني أي عش كان "طائر" يعني طائراً طاهراً وليس نجساً. "صادفك" يعني في ملكية خاصة "في الطريق" يعني في مكان عام. من أين لي أن أعرف حتى إذا وجد في الأشجار، يقول النص: "في شجرة" وكيف أعرف إذا وجد في أحواض أو خنادق أو كهوف؟ يقول النص: "أو على الأرض" لكن ما دمنا في النهاية نضم كل شيء لماذا يذكر الكتاب المقدس "قادمك في الطريق"؟ ليعلمك، فقط إنه عندما يكون على الطريق لا يمكن أن يكون العش في متداول يديك، إذن في أي مكان لا يجب أن يكون العش في متداول يديك، ولهذا السبب يقولون. الحمام البري في برج الحمام، وحمام الشرفة، والطيور التي تبني أعشاشها في إفريزات الجدران في البيوت الكبيرة، والإوز والدجاج الذي يبني أعشاشه في الحقول

المفتوحة، فيكون الشخص ملزماً بإطلاق الأم، لكن إذا بنت أعشاشها داخل بيت، أو في حالة حمام هيرود، فيكون الشخص غير ملزم بإطلاق الأم.

يقول السيد: فقط في الحالة التي لا يمكن أن يكون العش في متناول يدك، إذن في أي مكان يجب ألا يكون العش في متناول يدك" هل هذا التعليم ضروري؟ بالتأكيد، يستنتج من التعبير صدف أن يكون لكن ليس إذا كان تحت تصرف أحد! فما تفسير التعبير "قدامك"؟ من الأفضل أن نقول: تعبير "قدامك" يضم الطيور التي كانت مرة أمامك والتي أصبحت في ملكية أحد فيما بعد وتعبير "في الطريق" يشير إلى تعليم ر. يهودا باسم الراب. لأن ر. يهودا قال باسم رب. إذا وجد شخص عشاً في البحر فهو ملزم بإطلاق الأم لأنه مكتوب. "هكذا قال الرب الناهج في البحر طريقاً" إذن، بطريقة مماثلة، إذا وجد شخص عشاً في السماء لأن لفظة طريق تشمل امتداد البحر، لأنه مكتوب "طريق النسر في السموات" فهل يجب عليه أو لا يجب عليه أن يطلق الأم؟ فقد تمت الإشارة إلى السماء "طريق نسر" لكن ليس كـ "طريق".

سؤال الفافونيونر. مائينا، ماذا لو وجد المرء عشاً فوق رأسه؟ فأجاب، إنه مكتوب، والتراب على رأسه وأين تمت الإشارة إلى موسى في التوراة؟ في الآية "لأنه بشر أيضاً" وسألوا، أين تمت الإشارة إلى هامان في التوراة؟ في الآية، "هل هامين من الشجرة؟" وأين تمت الإشارة إلى استر في التوراة؟ في الآية "أنا أحجب أستير وجهي في ذلك اليوم" وأين تمت الإشارة إلى مردخاي في التوراة؟ في الآية "مراً قاطراً" والذي تقرؤه كتب الترجموم ميرا داكيا وهي قراءة أنكيليوس الآرامية الكلمة العبرية. أي الأشياء ليست تحت تصرف المرء؟ الخ. يختلف ر. حيا ور. شمعون، أحدهم يقرأ في المشنا "هارديسيوت" والأخر يقرأ "هادرسيوت" والذي يقرأ "هارديسيوت" أخذ الكلمة من اسم هيرود، والذي يقرأ "هادرسيوت"، أخذها من مكانها الأصلي، وقال ر. كهانا في مرة لقد رأيتها، وكان هناك ستة عشر صفاً منها، وكل صف امتد لأكثر من ميل، وكانت تصرخ كيري كيري بمعنى يا سيدى وكان هناك واحداً لم يصرخ كيري كيري، فقال له جاره أيها الأحمق الأعمى. أصرخ كيري كيري، فأجاب الآخر أيها الأحمق الأعمى اصرخ كيري كري، وعلى الفور تم أخذها وذبحها قال ر. آشي لقد أخبرني ر. حانيا أن كل هذا كان كلمات باطلة. كلمات باطلة! بالتأكيد لا! ويقال أن كل هذا الحديث تم التأثير عليه بواسطة رقية سحرية.

والمرء غير ملزم بإطلاق الطير النجس من أين تم أخذ هذا؟ قال ر. إسحق، من الآية "إذا اتفق قدامك عش خاصة طائر تسبيور" والآن فإن كلمة " خاصة" تعود على الطير النجس والطاهر على حد سواء، لكن بالنسبة للفظه تسبيور، نجد أنها تعود على الطيور الطاهرة وليس النجسة. تعال واسمع، لأنه مكتوب: "أو شكل طائر ذي جناح ما يطير في السماء" بالتأكيد تسبيور تشير إلى الطيور الطاهرة والنجسة أيضاً والمجنة، تضم الجراد!.

لا "تسبيور" تضم فقط الطيور الطاهرة ومجنحة، تضم الطيور النجسة والجراد. اسمع، إنه مكتوب "الوحش وجميع البهائم، الدبابات والطيور ذات الأجنحة" "تسبيور" تضم الطيور الطاهرة والنجلة والمجنحة، تضم الجراد.

لا "تسبيور" تعود فقط على الطيور الطاهرة والمجنحة تضم الطيور النجسة والجراد على حد سواء. تعالى واسمع أنه مكتوب: "وجميع الطير تسبيور بأصنافها". كل الطيور كأجناسها وكل عصفوري. بالتأكيد أن تفسيرها مثل الاعتراض الذي فسرناه في الأعلى!.

لا، إنه مثل الإجابة في الأعلى. تعالى واسمع لأنه مكتوب: "وأنت يا ابن البشر هكذا قال السيد رب قل لطائر كل جناح....".

بالتأكيد فإن التفسير كما هو في الاعتراض أعلاه! لا إنه كما هو مقترح في الإجابة أعلاه. تعالى واسمع: يرد في الكتاب - "وفي أغصانها تسكن الطيور" وتسمى "طيور السماء" لكن ليس "طيور" وحدها. اسمع إنه مكتوب: "كل طير طاهرة تأكلون"، والتي منها يمكن أن نستنتج أن هناك تسبيور نجس! لا من الممكن أن نستنتج منها أن هناك تسبيور محرّم، لكن أي واحد هو هذا؟ إذا كان طريفاه، لكن هذا يعني أن يكون محرّماً وإذا كان ذبيحة مجدوم. لكن بإمكاننا استنتاج ذلك من الآية التي تليها "وهذا ما لا تأكلون منه" إنها تضم ذبيحة المجدوم! في الحقيقة إنها ذبيحة المجدوم وتم ذكرها مراراً وتكراراً لتخبرك، وإذا انتهك أحدهم هذا فإن ذلك يعد إيجابياً سلبياً، لكن لماذا لا نقول أنه طير طريفاه إن ذلك مقصود ليعلمك إذا خرق أحدهم هذا فإن ذلك إيجابياً سلبياً؟ "المعنى في الآية يستنتج من السياق"، والسياق يتعامل مع الطيور التي تم ذبحها. تعالى واسمع، إنه مكتوب، "عصفoran حيّان" الآن ما هو معنى "حيّان"؟ هل تعني تلك المناسبة لفمك أم لا، وما يتبع أن هناك أيضاً هذان العصفoran اللذان لا تناسب فمك؟ لا حيّان، تعني تلك، التي أطراها الرئيسيّة حيّة، تعالى واسمع من الكلمة التالية في الآية السابقة: "طاهر" ألا نستنتج من هذا أن هناك عصافير نجسة؟ لا، نستنتج أن هناك طريفاه طيور طاهرة لكن ألم يتم استثناء طريفاه بذكر كلمة حيّة؟ بالطبع أن هذا لا يشكل أية صعوبة لمن يقول أن طريفاه بإمكانها أن تستمر في العيش لكن بالنسبة لمن يقول أن طريفاه ليس بإمكانها الاستمرار في العيش، ماذا نقول له؟ . علاوة على ذلك، بالنسبة للذين يقولون أن طريفاه بإمكانها الاستمرار في العيش، والذين يقولون أنه ليس بإمكانها ذلك، فإن هذا يمكن أن نستتجه من تعاليم تبليغ مدرسة ر. اسماعيل. لأن تبليغ مدرسة ر. اسماعيل يعلم: لقد كان هناك تأهيل مفروض وقربابين الكفار داخل الهيكل، وكان هناك تأهيل مفروض وقربابين الكفار خارج الهيكل وبالنسبة لقربابين التأهيل، والكافارة المؤهلة المفروضة داخل الهيكل، فالقربابين المؤهلة مساوية لقربابين الكفار، وبالنسبة لقربابين التأهيل والكافرة المفروضة خارج الهيكل، فإن قربابين التأهيل مساوية لقربابين الكفار! يقول ر. نحمان بن إسحق أن التعبير "طاهر" تستخدم لاستثناء طيور مدينة بليعا لكن لأي واحد؟ إذا كان الشخص فيجب أن

يتم إطلاقه، لكن بالتأكيد لن تأمر التوراة بتحريره إذا كان سيؤدي إلى خطيئة! بل يجب استخدام الطير الذي يجب أن يتم ذبحه.

وقال رابا، أن التعبير "طاهر" يستثنى الحالة التالية: أن المرأة من الممكن ألا يستخدم هذا الطير قبل أن يطلقه، إذن يتم جعل الطائران لطقوس التطهير لمجنوم آخر. لكن لأي واحد؟ إذا كان للطير الذي كان سيتم ذبحه، لكن من المؤكد أنه يجب إطلاقه! من الأفضل أن يدل التعبير للطير الذي كان سيتم إطلاق سراحه.

ويقول ر. ففا أن التعبير "طاهر" يستثنى الطيور التي تم الحصول عليها عوضاً عن وثن، لأنه مكتوب "ولا تدخل نجساً إلى بيتك لئلا تكون محراً مثلك" فأي شيء تحضره من الأمور المكرسة إلى بيتك فتصبح معاملته مثلك. لكن لأي طير؟ إذا كان للطير الذي يجب إطلاقه، لكن بالتأكيد لن تأمر التوراة بتحريره إن كان سيؤدي إلى خطيئة! ومن الأفضل أن يدل على الطير الذي يجب أن يتم ذبحه. وقال رابينا أنتا نتعامل هنا مع طير قتل رجلاً لكن ما هي الظروف؟ فإذا كان مданاً فيجب قتله. ولذلك علينا القول أن إدانته لم تتم بعد. لكن بالنسبة لأي من طيور المجنوم يمكن أن تقييم معاملته هكذا؟ إنه للطير الذي يجب أن يتم إطلاقه، لكن بالتأكيد يجب أن يتم إحضاره لدار القضاء لتنفيذ الآية "فأقلعوا الشر من بينكم"! ومن الأفضل أن يدل على الطير الذي يجب ذبحه.

إذا كان هناك طير نجس يحضر بيض طير طائر.. فالمرء غير ملزم بإطلاقها هذا واضح بالفعل إذا كان هناك طير نجس يحضر بيض طير طاهر، لأن قانون إطلاق الأم ينطبق فقط على تسبيور العصافور، ولكن هذه ليست القضية هنا، لكن لماذا المرأة غير ملزم بإطلاق الطير الطاهر الحاضن لبيض طير نجس؟ إنه عصفور أليس كذلك؟ كما يقول ر. كهانا إنه مكتوب "والفراخ فخذها لنفسك". لنفسك. وليس لكلابك، هنا أيضاً نقول نفس الشيء "فخذها لنفسك" ولكن ليس لكلابك.

في أي سياق قال ر. كهانا هذه الكلمة؟ في سياق البراييتا التالية التي تم تعليمها: إذا كانت الأم طريفاه فيبقى المرء ملزماً بإطلاقها، وإذا كانت الفراخ طريفاه، فالمرء غير ملزم بإطلاق الأم. من أين تم الاستدلال على ذلك؟ يقول ر. كهانا، إنه مكتوب "والفراخ فخذها لنفسك" لكن ليس لكلابك. ولكن يجب علينا ألا تعتبر الأم طريفاه مثل الفراخ طريفاه وفي حالة الفراخ الضعيفة فالمرء غير ملزم بإطلاق الأم وأيضاً في حالة الأم الطريفاه فالمرء غير ملزم بإطلاقها؟ إذا كان الأمر كذلك فيكون التعليم الذي يقول أن المصطلح عصفور تسبيور يستثنى الطير النجس غير ضروري، لكن لقد تم تعليمنا: أن أم الفراخ الضعيفة يجب أن يتم إطلاقها! أجاب أبايا: إنه إذا كانت أم الصغار طريفاه، فالمرء مجبر على إطلاقها.

وطرح ر. هوشعيا السؤال: ما هو القانون إذا وضع المرأة يده داخل عش وقطع جزءاً صغيراً من حناجر الصغار؟ فهل علينا القول أنه منذ أن كف المرأة عن القطع تصبح طريفاه يتم تطبيق القاعدة

"فخذها لنفسك" لكن ليس لك ذلك. أو أن تقول أنه ما دام قادراً على إنتهاء القطع. نقول للفراخ "فخذها لنفسك" لذلك فهو مجبر على إطلاق الأم؟ ويبقى هذا السؤال بدون إجابة.

أثار ر. إرميا سؤالاً: هل يمكن اعتبار القماش كمتوسط أم لا؟ وهل تعتبر الريش السائب متوسطاً أم لا؟ وهل يعتبر البيض الفاسد متوسط أم لا؟ وماذا لو كان هناك حاضنتان للبيض. وأحدهما فوق الآخر؟ وماذا لو كان الطير الذكر يحضر البيض والأنثى كانت فوقه؟ وتبقى هذه الأسئلة بدون إجابة.

وطرح ر. زيرا السؤال: ما هو القانون لو كانت هناك حمامات تحضر بيض يمامه تراسيل، أو إذا كانت اليمامه تحضر بيض الحمامه؟ ويقول ر. أبويا اسمع: إذا كان هناك طير نجس يحضر بيض طير طاهر، أو طير طاهر يحضر بيض طير نجس، فالماء غير مجبر على إطلاقها. وهل يترب على ذلك أم لا، إنه إذا كان هناك طير طاهر يحضر بيض طير آخر طاهر، فهل يكون الماء مجبر على إطلاقها؟ ربما يكون الأمر كذلك فقط مع أنثى الحجل.

بالنسبة لذكر الحجل، يقول ر. إلبيزير أن الماء ملزم بتركه، لكن يقول الحكماء أنه غير ملزم بذلك. يقول ر. أبوها، ما هي حجة ر. إلبيزير؟ لقد قام باستنتاج تشابه بين التعبير "تحضر" لأنه مكتوب، "الحجلة تحضر ما لم تبض"، ومكتوب هناك "تبغض وتفرخ وتربى تحت ظلها".

قال ر. إلبيزير: إن ر. إلبيزير والحاخامات يختلفون فقط فيما يتعلق بذكر الحجل، لكن بالنسبة لأنثى الحجل فالكل يتفق على أنه يجب أن يتم إطلاقها. أليس هذا واضحاً؟ لأن المشنا تقول، ذكر الحجل - فمن المحتمل أن يفكر الماء أن الريبين يستثنون أنثى الحجل من الإطلاق لكن السبب وراء ذكر ذكر الحجل في المشنا هو لوضع إعفاء ر. إلبيزير نصب أعيننا، ولذلك علمنا: أن الأمر ليس كذلك.

وقال ر. إلبيزير أيضاً، أنهم لا يختلفون إلا فيما يتعلق بذكر الحجل، لكن بالنسبة لذكر أي طير آخر، فالجميع يتفق أن الماء مغنى من إطلاقه. أليس هذا واضحاً؟ لأن المشنا تقول، بالنسبة لذكر الحجل؟ فمن المحتمل أن يفكر الماء أن ذكر أي طائر وذكره ر. إلبيزير أنه يجب أن يتم إطلاقه، لكن السبب وراء ذكر ذلك في المشنا كان لتوضيح استثناء رأي الريبين، ولذلك علمنا أنه ليس كذلك. وقد تم تعليم برائتنا أن الماء غير ملزم بإطلاق ذكر أي طائر، بالنسبة لذكر الحجل، يعلن ر. إلبيزير أن الماء ملزم بإطلاقه لكن الحكماء يقولون أنه غير ملزم بذلك.

مشنا ٢: إذا كانت الأم ترفرف حول العش وتلامس أجنحتها العش، فإن الماء ملزم بإطلاقها، وإذا لم تكن أجنحتها تلامس العش فالماء غير ملزم بإطلاقها. وإذا كان هناك فرخ أو بيضة واحدة في العش، فالماء ما زال ملزماً بإطلاق الأم. لأنه مكتوب، "عش"، مما يعني، أي عش مهما كان. وإذا كان هناك ثلاثة أفراخ قادرة على الطيران أو بيض فاسد، فالماء غير مجبر على إطلاق الأم. لأنه مكتوب. "والأم تحضر الفراخ أو البيض". وكما أن الفراخ كائنات حية فإن البيض يستنتاج أيضاً كائنات

حية، لهذا السبب يستثنى البيض الفاسد، وكما أن البيض يحتاج لرعاية الأم أيضاً تحتاج الفراخ لرعاية الأم، لهذا السبب يتم استثناء الفراخ القادره على الطيران.

جمارا: يقول الرببيون: إنه مكتوب، "تحضن": وليس "ترفرف" بإمكانني الافتراض أنه حتى عندما تلامس أجنهة الأم العش لا يتم تطبيق القانون لذلك استخدام النص "تحضن" كيف تم الاستدلال على ذلك؟ لأنه غير مكتوب "تحضن".

يقول ر. يهودا باسم رب، إذا كانت تقىم فوق غصنين من شجرة، وإذا اعتبرنا، إذا ابتعدت الأغصان عن بعضها البعض قد تسقط على الفراخ فالمرء مجبر على إطلاقها، وإذا لم تسقط إذا ابتعدت الأغصان فالمرء غير ملزم بإطلاقها.

تم تقديم اعتراض لقد علمنا: إذا كانت تجلس بين الفراخ، فالمرء غير مجبر على إطلاقها، أما إذا كانت تجلس فوقها. فالمرء مجبر على إطلاقها، وإذا كانت ترفرف فوق العش، حتى لو لامست أجنهتها العش، فالمرء غير مجبر على إطلاقها. الآن من المحتمل أن يحمل التعبير "فوقها" نفس معنى "بينها"، وإذا كان "بينها" يعني أنها بالفعل تلامس الفراخ فإن "فوقها" تعنى أيضاً أنها تلامس الفراخ، ويتبادر أنه إذا كانت فوق أغصان الشجرة، فإن المرء غير مجبر على إطلاقها! لا، التعبير "فوقها" يحمل نفس المعنى الذي يحمله التعبير "بينها" والتعبير "بينها" يعني بشكل واضح أنها لا تلامسهم من الأعلى إذن "فوقها" تعنى أنها لا تلامسهم من الأعلى وهذه يجب أن تكون الحالة إذا كانت فوق أغصان الشجرة فالمرء غير مجبر على إطلاقها، والتباخ في حالة "إذا كانت الأم ترفرف فوق العش، وحتى لو لامست أجنهتها العش، فالمرء غير ملزم بإطلاقها، كان من الأفضل أن يعلم الحالة التي كانت فيها الأم تقىم فوق أغصان الشجرة، ومن الممكن عدم ذكر أنها كانت ترفرف فوق العش والمرء غير مجبر على إطلاقها. هذه الحجة ليست مقنعة لأنه رغب في ذكر الحالة التي تكون فيها الأم ترفرف فوق العش لتعلم أنه حتى لو لم تلامس أجنهتها العش، فإن المرء غير مجبر على إطلاقها. لكن ألم نتعلم: إذا كانت الأم ترفرف فوق العش ولم تلامس أجنهتها العش فإن المرء ملزم بإطلاقها؟ يجيب ر. إرمياه أن البرايّتا تتعامل مع الحالة التي تلامس أجنهتها جانب العش.

ونسخة أخرى تدل على التالي: هل علينا القول أن البرايّتا التالية هي تدعيمأ لرأيه؟ لأنه قد تم تعليمينا: إذا كانت تجلس بين الفراخ، فالمرء غير مجبر على إطلاقها، وإذا كانت فوقها فالمرء مجبر على إطلاقها. وإذا كانت ترفرف فوق العش، حتى لو لامست أجنهتها العش، فالمرء غير مجبر على إطلاقها. الآن، من المحتمل أن يكون التعبير "فوقها" يدل على نفس المعنى و "بينها" وأن "بينها" تعنى بشكل واضح أنها لا تلامس الفراخ من الأعلى وإن "فوقها" تعنى أيضاً أنها لا تلامسها من الأعلى. وهذه يجب أن تكون الحالة عندما تكون فوق أغصان الشجرة! لا، التعبير "فوقها" يدل على نفس معنى "بينها"، و"بينها" تعنى أنها بالفعل تلامس الفراخ، لكن إذا كانت تقىم فوق أغصان الشجرة فالمرء لن

يكون مجبراً على إطلاقها. لكن إذا كان الأمر كذلك، فإن التناخ في الحالة الأخيرة "إذا كانت ترفرف فوق العش، حتى لو لامست أجنحتها العش، فالمرء غير مجبـر على إطلاقها".

وكان يجب أن يعلم الحالة عندما كانت تقيم الأم فوق أغصان الشجرة، وكان من الممكن لا يذكر أنها كانت ترفرف فوق العش ولذلك المرء ملزם بإطلاقها! ولقد تمنى أن يذكر الحالة حيث كانت ترفرف فوق العش ليعلم أنه مع أن أجنحتها تلامس العش بالفعل، فالمرء ملزם بإطلاقها. لكن ألم نتعلم أنه: إذا كانت الأم ترفرف فوق العش، وتلامس أجنحتها العش، فالمرء ملزם بإطلاقها؟ يجيب ر. إرميا أن البرايأة تعامل مع الحالة عندما تلامس أجنحتها جانب العش. إذا لم يكن هناك سوى فرخ واحد أو بيضة واحدة- الخ: قال راب مجهول لراب أنه ربما يجب أن تكون العكس، هكذا. إذا لم يكن هناك سوى فرخ واحد أو بيضة واحدة في العش، فالمرء غير مجب على إطلاق الأم، وفقاً للآية يجب أن تكون "فراخ أو بيض" والأمر ليس كذلك هنا. وإذا كان هناك فراخ قادرة على الطيران أو بيض فاسد، فالمرء مجب على إطلاق الأم، لأنه مكتوب "عش" وهذا يعني أي عش على الإطلاق! ويجب إذا كان الأمر كذلك، فكان يجب أن تذكر الآية و"الأم تجلس عليها"، ولماذا مكتوب، "الأم حاضنة البيض والفراخ؟ لمقارنة الفرخ مع البيض والبيض مع الفرخ.

مثنا ٣: إذا قام المرء بإطلاق الأم وعادت، حتى لو أربع أو خمس مرات، فلا يزال مجبراً على إطلاقها مرة أخرى لأنه مكتوب. "بل أطلق الأم" وإذا قال المرء سأخذ الأم وأطلق الفراح، فهو ما زال ملزماً بإطلاق الأم، لأنه مكتوب. "بل أطلق الأم"، وإذا أخذ المرء الفراح بعد إطلاق الأم أعادها إلى العش مرة أخرى، وبعد ذلك عادت الأم إلى الفراح، فهو غير مجبـر على إطلاقها.

جمارا: قال أحد الربيبين لراب. أنه ربما "شليح" تعني مرة واحدة و "شلاح" مرتين؟ فأجاب أن "شليح" تدل على مئة مرة، وبالنسبة لـ "شلاح" فإنها مهمة للتعليم التالي: أنا أعرف فقط هذا القانون في الحالة التي يكون فيها المرء بحاجة الأم لقضايا اختيارية، لكن من أين أعرف أن القانون يطبق حتى عندما تكون الأم مطلوبة لإشباع حاجة؟ لذلك ذكر النص "شلاح" ويجب أن يتم إطلاقها تحت كل الظروف.

وقال ر. أبيه ابن ر. يوسف بن رابا لر. كاهانا، أن السبب الوحيد لهذا هو أن القانون الإلهي ذكر "تشلاح"، إلا أنه كان يجب أن أقول عندما يحتاج المرء الأم لتحقيق أمر، فلا يتم تطبيق القانون. لكن هل يوجد هنا مبدأ إيجابي وآخر سلبي؟ أليس هناك قانون رسمي أن القاعدة الإيجابية لا يمكن أن تقطع قاعدة إيجابية وسلبية! إنها ضرورية في حالة أن قام بالمرء بالتجاوز وأخذ الأم. الآن من قام فعلياً فخرق القاعدة السلبية، وحافظ على القاعدة الإيجابية فقط، ومن الممكن أن يظن المرء أن القاعدة الإيجابية من الممكن أن تتجاوز القاعدة الإيجابية الباقية، ولذلك يعلمنا الكتاب المقدس أن الأمر ليس كذلك. إلا أن هذا من أجل من يعلم أنه يعتمد على، إذا كان المرء حق أو لم يحقق القاعدة الإيجابية، لكن بالنسبة لمن يعلم أن ذلك يعتمد على المرء إن الغي أو لم يبلغ القاعدة الإيجابية. وطالما أن المرء لم

يُقْ بذبح الأم فهو لم يخرق القاعدة السلبية فضلاً على ذلك، ووفقاً للـ ر. يهودا الذي يؤكّد أن قاعدة إطلاق الأم كانت مطلوبة في الحالة الأولى، أما الآن فلا يوجد حتى قاعدة إيجابية بعد خرق القانون! وقال مار ابن ر. آشي، من الأفضل أن نفترض حالة الرجل الذي أخذ الأم لكي يطلقها، وفي هذه الحالة لا يوجد خرق للقاعدة السلبية، إلا أن هناك قاعدة إيجابية ومن المقترح أن القاعدة الإيجابية لأضحية المجنوم يجب أن تقطع هذه القاعدة الإيجابية. وبأية طريقة تكون القاعدة الإيجابية أكثر فعالية؟ لأنّه من الممكّن أن يجادل المرء: إذ يقول السيد السلام بين المرء وزوجته سلام عظيم، لأن التوراة سمحت باسم الكتاب المقدس بأن يُكتب بكل طهارة، ويجب أن يتم غسله بالماء المر، وما دام لم يتم تطهير المجنوم فتبقى العلاقات الزوجية محظمة عليه، لأنّه مكتوب: "يقيم خارج خيمته سبعة أيام"، خيمته تدل على زوجته، إذن فهي علاقة زوجته محظمة - ومن الممكّن أن يجادل المرء فيقول ما دامت العلاقة الزوجية محظمة، فإذاً يجب أن تقطع القاعدة الإيجابية في حالته لإطلاق الأم، ولذلك نعلم أن الأمر ليس كذلك.

مشنا ٤: إذا أخذ المرء الأم مع الفراخ، فيقول ر. يهودا، فيكون قد جلب على نفسه أربعين جلد، ولا يحتاج الآن لأن يطلقه ان لكن يقول الحكماء أنه يجب عليه أن يطلقها ولا يعرض نفسه للجلد. هذه هي القاعدة العامة: أن خرق أية قاعدة سلبية وتحتاج إلى إصلاح خلال تحقيق لاحق لوصية إيجابية، فلا يستحق المرء الجلد.

جمارا: طرح ر. آباين ميمال السؤال: هل بسبب رأي ر. يهودا في المشنا أنه من الرأي الذي يقول خرق القاعدة السلبية والتي من الممكّن أن تتم معالجتها من خلال فعل لاحق من قبل الآثم فيستحق المرء الجلد، أو أنه من الرأي الذي يقول أن خرق القاعدة السلبية والتي من الممكّن أن تتم معالجتها من خلال فعل لاحق، لكن ما سبب تأكّده على مبدأ إطلاق الأم الذي كان مطلوباً في الحالة الأولى فقط؟

تعال واسمع: اللص والسارق معرضان لعقوبة الجلد، بالنسبة للـ ر. يهودا. والآن أليست هذه حالة قاعدة سلبية التي من الممكّن أن تتم معالجتها بفعل لاحق، لأن القانون الإلهي يقول: "لا تسرقوا"، وأيضاً "فليرد المسلوب الذي استoleه"؟ لذلك، يمكنك أن تستنتج من هذا سبب رأي ر. يهودا في المشنا أنه من الرأي الذي يقول أن لخرق القاعدة السلبية التي من الممكّن أن تتم معالجتها بفعل لاحق من قبل الآثم فيستحق الجلد. وعلى ذلك قال لهم ر. زيرا، ألم أقل لكم أن كل برايتا لم يتم تعليمها في مدرسة ر. حيا ور. أوشعيا تكون غير واقعية، وأنه يجب عليكم ألا تتضعوا أمامكم كتفنيد في بيت همدراش؟ من المحتمل أنه تم تعليم أن اللص والسارق غير معرضان لعقوبة أربعين جلد.

تعال واسمع: قد علم ر. أوشعيا ور. حيا أنه مكتوب "لا ترجع لتأخذها" لكن إذا عاد المرء وجمع الحُزم المنسية - إنه مكتوب "فلا تستقص إلى أطراف حقولك في الحصاد"، لكن إذا حصد المرء كل الحقل - فإنه معرض للعقوبة بأربعين جلد، بحسب ر. يهودا. وبإمكانك أن تستنتاج من هذا أن مبرر

رأي ر. يهودا أنه من رأي أنه لخرق قاعدة سلبية والتي من الممكن أن تتم معالجتها بفعل لاحق من قبل الآثم فيستحق المرء عقوبة! وبما أن السبب هنا هو أنه يؤكّد أن مبدأ ترك اللقاط.... الخ، للفقراء كان مطلوباً في الحالة الأولى فقط.

وقال رابينا للـ ر. آشي اسمع: إنه مكتوب: "ولا تبقوا منه إلى الصباح. والباقي منه إلى الصباح تحرقونه بالنار". فقدم الكتاب المقدس هنا مبدعاً إيجابياً كإصلاح بعد التحرير المهمّل، وللإشارة إلى أن التحرير يستوجب العقاب بالجلد، بحسب ر. يهودا. بإمكانك استنتاج المبرر لرأي ر. يهودا في المشنا هو أنه يؤكّد أن قاعدة إطلاق الأم كانت مطلوبة في الحالة الأولى فقط. وهذا بالفعل يثبته.

وقال ر. إدي بن أبين للـ ر. آشي، أن المشنا هنا تثبت ذلك أيضاً، لأنها تذكر: إذا أخذ المرء الأم مع الفراخ، فيقول ر. يهودا، أنه يستحق أربعين جلة ولا يحتاج الآن أن يطلق الأم. والآن إذا كانت لتقول أن المبرر لرأي ر. يهودا هو أنه من الرأي الذي يقول أنه للآثم في قاعدة سلبية التي من الممكن أن تتم معالجتها بفعل لاحق من قبل الآثم فيستحق المرء الإثم. وكان يجب أن تذكر. "ويستحق أربعين جلة وعليه أيضاً أن يطلق الأم"! من الممكن أن يتم تفسير المشنا هكذا: ولا يكون طهّر نفسه بإطلاقه للأم بل عليه أن يجلد.

على أي بعد يجب أن يطلقها؟ يقول ر. يهودا، إلى بعد لا تكون فيه في متداول يده. وكيف عليه أن يطلقها؟ يقول ر. هونا "على قدميها"، ويقول ر. يهودا، بأجذحتها. قال ر. هونا على قدميها لأنه مكتوب "وأطلقها حرة قدم الثورة والبغل" لكن ر. يهودا قال بأجذحتها لأن أجذحتها تعتبر أيضاً من الأرجل.

قام رجل ذات مرة بقص أجنحة الأم قبل أن يقوم بإطلاقها، يطلقها ثم يمسكها مرة أخرى فقام ر. يهودا بجلده، وأمره بالقول: "اذهب واحتفظ بها حتى تنمو أجذحتها مرة أخرى، لكن رأي من عليه أن يتبع؟ لأنه بالنسبة للـ ر. يهودا عليه أن يجلد ولكن لا أن يطلق الأم، وبالنسبة للحكماء عليه أن يطلقها ولكن ليس أن يجلد؟ في الحقيقة لقد أخذ برأي الحكماء، لكن الجلد كان عقاب الربّيين.

أتى رجل مرة إلى رابا وسأله، ما هو القانون بالنسبة إلى آل تيما - طائر طاهر من الممكن أن يكون الدغناش -؟ وقال رابا لنفسه ألا يعلم هذا الرجل أن المرء يجبر على إطلاق الطير الطاهر؟ ثم قال له، ربما أنك تستعمل عن ذلك لأنك لم يكن في العش سوى فرخ واحد أو بيضة واحدة؟ فأجاب، أن الأمر كذلك. ثم قال رابا له: أنه لا يجب أن يكون هناك شك، لأنه موضح في المشنا: إذا كان هناك فرخ واحد أو بيضة واحدة في العش، فإن المرء مازال مجبراً على إطلاق الأم. والآخر أرسلها بعيداً، ومن ثم نصب لها فخاً وأمسك بها. ولكن ألا يوجد مجال للشك هنا؟ لكنه تصرف بطريقة غير مباشرة ولم يعط مجالاً للشك.

وقد علم الربّيون: أن حمام برج الحمام البرية وحمامات الشرفة، خاضعة لقانون إطلاق الأم، وهي محمرة لأنها تأتي ضمن إطار السرقة في مصلحة السلام. والآن إذا كان جدل ر. يوسف بن

حانينا، والذي يقضي بأن فناء دار المرء يكتسب ملكية له حتى بدون علمه، صحيحاً فإذاً تطبق في هذه الحالة الآية، "إذا اتفق قدامك عش طائر"، والتي تستثنى الأشياء الموجودة دائماً تحت تصرف المرء! يقول رابا: إذا كان الجزء الأكبر من البيضة قد تحول إلى طير، فإنه يتم تطبيق قانون إطلاق الأم، حيث أن مالك برج الحمام لم يحصل عليها حتى وقعت في فناء داره، لذلك تعني قاعدة "عرضة لقانون إطلاق الأم" قبل أن تقع في فناء داره. إذا كان كذلك، لماذا هي ممنوعة كسرقة؟ هذه تعود على الطائر الأم، وبشكل آخر، بإمكانك القول، أنها تعود بالفعل على البيض، لأنه طالما كان الجزء الأكبر من البيضة قد تحول فهي جالسة عليها. لكن الآن، فقد قال ر. يهودا باسم راب، أنه حرم أن تأخذ البيض طالما أن الأم تحضنها. لأنه مكتوب، "أطلق الأم"، وحينها فقط "خذ لنفسك الأولاد"، ويمكن القول حتى أن البيضة وقعت في فناء داره، مع ذلك فإنه يتم تطبيق قانون إطلاق الأم، لأنه ما دام ينال فناء داره فإن فناء داره نالها له، لكن عندما لا ينالها فإن فناء داره لن يجعله ينالها. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا هي ممنوع كسرقة لصالح السلام؟ إذا قام بإطلاق الأم، فإن أخذ البيض سرقة فعلًا، وإذا لم يطلقها، فهل هو مجبر على إطلاقها؟ إننا نرجع هنا إلى القاصر. لكن هل القاصر معرض إلى الشروط المتمثلة في تحقيق السلام؟ إن ذلك يعني أن أب القاصر يجب أن يعيد البيض في مصلحة السلام.

تنازل ر. لاوي بن شمعون عن فراخ برج الحمام خاصته للـ ر. يهودا. عندما مثل الأخير أمام صاموئيل نصّه "اذهب وانقر على العش فتقوم الفراخ ثم خذ ملكيتها" لكن لماذا كان ذلك ضروريًا؟ إذا كان لأجل أن يمتلكها، لكن بالتأكيد بإمكانه أن ينالها على أنها قماش، وإذا كانت من أجل العيد، فإنه كاف أن تقف بجانبها وتقول، "هذه وهذه يجب أن آخذها". تم وضع هذه البيضات حديثاً ولاوي بن شمعون نفسه لم يتملكها بعد. ولذلك قال صموئيل للـ ر. يهودا: اذهب وانقر على العش وهذا تخرج الفراخ ويمتلكها ليفي بن شمعون، وبعد ذلك دعه يتخلّى عنها لك بواسطة "القماش".

مشنا ٥: من الممكن ألا يأخذ المرء الأم مع الفراخ حتى لغاية تطهير المجنوم. وفيما يتعلق بذلك يؤخذ بالقاعدة، والتي تتعامل مع تلك التي تساوي قيمتها إيسار. وتقول التوراة، "لكي يكون لك خير وتطيل أيامك"، كم يجب أن تكون المكافأة على إثر تطبيق أكثر قواعد التوراة صعوبة؟

جعرا: لقد تعلمنا: أن ر. يعقوب قال: لا يوجد هناك قاعدة في التوراة تقول أن المكافأة توضع إلى جانبه، والتي منها لا تستطيع أن تستنتج عقيدة بعث الميت. وعليه فقد كتب بخصوص تكريم الوالدين، "لكي تطول أيامك ولكي يكون لك خير على الأرض" وأيضاً بخصوص قانون إطلاق الأم من العش فإنه مكتوب "لكي يكون لك خير وتطيل الأيام". والآن في الحالة التي يقول فيها الأب له: اذهب إلى أعلى البناء وأحضر لي بعض الفراخ "وذهب إلى الأعلى، وأطلق الأم وأخذ الفراخ، وفي عودته سقط وقتل - أين طول أيام المرء؟ وأين سعادته؟ لكن "تطيل أيامك" إلى العالم القادم و"يكون لك خير" ترجع إلى العالم الذي كله خير.

لكن من الممكن ألا يحدث أمر كهذا؟ في الحقيقة أن ر. يعقوب رأى حدوث ذلك. ومن الممكن أن هذا الشخص تخيل فكرة آثمة؟ الشخص المبارك، لا يحول الفكرة الآثمة إلى فعل. ربما أنه تخيل الوثنية في عقله، ومكتوب: "لَكَ أَخْذَ بَيْتَ إِسْرَائِيلَ بِقُلُوبِهِمْ" والتي، وفقاً لـ ر. آحا بن يعقوب ترجع إلى أفكار الوثنية؟ هذا ما قصد أن يوصله ر. يعقوب: إذا كان هناك مكافأة على عمل خير في هذا العالم، فإن من المؤكد أن هذه المكافأة ستقدم له منفعة وتبعده عن مثل هذه الأفكار فلن يبلغه أي أذى، ولذلك يجب علينا القول أنه لا يوجد مكافأة لتنفيذ الوصايا في العالم.

لكن ألم يقل ر. إلبيوزر أن أولئك الملتزمين بأداء الوصايا لم يتعرضوا للأذى أبداً؟ الأمر يختلف عند العدول عن تنفيذ الوصية. لكن ألم يقل ر. إلبيوزر أن أولئك الملتزمين بتنفيذ الوصية لم يتعرضوا للأذى أبداً، سواء في ذهابهم لأدائها أو في عودتهم؟ فمن المؤكد أن السلم الذي تم استخدامه كان مكسوراً. وهكذا يكون من المحتمل وقوع أذى، وطالما أن الأذى محتمل فالأمر مختلف، إذ أنه مكتوب، "فَقَالَ صَمْوَيْلَ كَيْفَ أَذْهَبْ؟ إِنْ سَمِعْ شَأْوُلَ يَقْتَلَنِي".

وقال ر. يوسف، ألم يفسر آخر هذه الآية كما فسرها ابن ابنة ر. يعقوب، لكنه لم يأثم ماذا رأى بالفعل؟ بعضهم يقول أنه رأى مثل هذا الحادث. وآخرون يقولون، أنه رأى لسان ر. حوصبيث المفسر يتدلّى على كومة روث، فتعجب قائلاً، "هل" على الفم الذي قال درراً أن يلعق القذارة؟! لكنه لم يعلم أن الآية، "ويكون لك خير" تعود للعالم الذي كله خير، وأن الآية "تطيل أيامك" تعود للعالم الدائم والطويل.